

جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفني

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدائرة الجنائية

السنة الرابعة والعشرون

العدد الثالث : من أكتوبر إلى ديسمبر سنة ١٩٧٣

إهداء للسيد الأستاذ : ——————

محكمة : ——————

الأحكام الصادرة
من
الدائرة الجنائية

(١) فى النقابات

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/سعد الدين عطية ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

---

(٢) نقابات

الطعن رقم ٣ لسنة ٤٣ القضائية "محامين"

(١ و ٢ و ٣) محاماة . " لجنة قبول المحامين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا " . إدارات قانونية .

(١) عدم التزام لجنة قبول المحامين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا بتسبيب قراراتها .

(٢) سماع أقوال طالب القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا . غير واجب .

استيضاح اللجنة الطالب فى شأن بعض المذكرات المقدمة منه مع طلبه . هو استكمال منها لتكوين عقيدتها دون أن يسبغ عليه صفة المدافع عن طلبه . نعيه على اللجنة الإخلال بحقه فى الدفاع لعدم استجابتها لطلبه التأجيل لتقديم مذكرة بدفاعه . غير مقبول .

(٣) تقدير توافر شروط القيد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا . من حق لجنة القبول فى هذا الجدول مادام تقديرها سائغا .

مثال لقرار برفض طلب قيد مدير الإدارة القانونية باحدى شركات القطاع العام لما ثبت لديها من وجود عبث فى صور بعض المذكرات المقدمة منه مع طلب القيد .

---

١ — إن لجنة القيد فى جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا غير ملزمة بتسبيب القرارات التى تصدرها .

٢ — لا يوجب القانون سماع طالب القيد أمام لجنة القيد فى جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا . وإذا كانت اللجنة — فى موضوع هذا الطعن — قد استدعت الطاعن واستوضحته فى شأن بعض المذكرات المقدمة منه مع الطلب، فان ذلك كان منها فى سبيل استكمالها لتكوين رأيها وعقيدتها فى الطلب المقدم إليها دون أن يترتب على هذا الإجراء حق معين للطاعن أن ينصب من نفسه مدافعا عن طلبه والمستندات المقدمة منه تأييدا له و يؤدى إلى أنه إذا لم تستجب اللجنة إلى طلبه تأجيل نظر القيد حتى يقدم مذكرة بدفاعه ، فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

٣ — إن تقدير توافر الشروط اللازمة للقيد بالجدول متروك للجنة القيد ما دام هذا التقدير سائغا . ولما كان المستفاد مما ورد بمحضر اللجنة الذى أعقبه صدور قرارها بالرفض أن اطلاعها على صور المذكرات التى كانت من بين المستندات التى تقدم بها الطاعن مع طلبه تنفيذا للقانون وعدم تمكن الطاعن من إيراد تعليل مقبول لما لوحظ من شطب ومحو للتوقيعات المذيلة بها خمس من تلك المذكرات السبع كان له اعتبار فيما انتهت إليه ، وكان هذا الذى انتهت إليه اللجنة فى قرارها المطعون فيه سائغا ذلك بأن الطاعن قد باعد بين نفسه و بين ما يجب توافره فيمن وصل إلى مثل مستواه سواء فى المحاماة أو فى المركز الذى يشغله فى الشركة التى يعمل بها وهى إحدى شركات القطاع

العام كمدير لإدارتها القانونية الذى يؤهله لأن يصبح من حقه التقدم بطلب للقيد بجدول المحامين المقبولين أمام أعلى المحاكم درجة فى القضاء والتى لا يجوز الحضور عن الخصوم أمامها إلا لمن هو مقيد للمرافعة أمامها ، بما كان يقتضى منه أن يضع نفسه فى الموضع اللائق بمثله من حيطة وحذر وحرص — خاصة وأن الأمر يتعلق بشخصه ومستقبله — وأن يربأ بنفسه عن المواطن التى قد تشوبه بأية شائبة ، مما لا يقبل منه فيه أى قول يتنافى مع ذلك ، ومن ثم فانه بفرض صحة ما قرره بأن رئيس السكرتارية بالشركة هو الذى أعد له المستندات التى استلزمها طلبه ومن بينها صور المذكرات المشار إليها ، فانه كان من المتعين عليه أن يراجعها ليتحقق أن أصولها من إعداده وتوقيعه وأنها هى المذكرات السبع التى تخيرها من بين العديد من المذكرات التى يقول بأنها من إعداده فى فترة اشتغاله بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف — أما وقد تبين أن إحدى تلك المذكرات مقدمة فى إحدى الدعاوى من خصم الشركة التى يعمل بها وقد وقع عليها منه بعد شطب توقيع محامى الخصم الوارد عليها فانه لا مجال لأى تبرير لهذا التصرف من جانبه حتى ولو كان من قبيل الإهمال كما أنه من غير المستساغ ما حاول أن يدرأ به عن نفسه ما وقع بالمذكرات الأربع الأخرى من عبث — شطب ومحو — لأنه ، حتى بفرض صحة ما قاله فى شأنها ، فانه كان من واجبه أن يكون حريصا على أن يتتبع المستندات التى أرفقها بطلبه ومن بينها تلك المذكرات إلى أن تقدم للجنة حتى لا تنالها أى يد بالعبث . ولما كان الطاعن لا ينازع فى أن المذكرات على الصورة التى عرضت بها على اللجنة لا ترشح لقبول طلبه بدليل أنه تقدم بعشر مذكرات أخرى لا يشوبها ما شاب تلك المذكرات من عبث ، وكان لا يبعد عنه ما أخذ على موقفه السالف الإشارة إليه تقديمه لمذكرات خالية من العبث الذى لحق تلك المذكرات إذ أنه فضلا عن أن تقديمه لها لم يكن معاصرا لتقديمه طلب القيد وجاء تاليا لصدور قرار اللجنة فانه لا يرفع ما يكون قد لصق بشخصه فى نظر اللجنة عند تقديرها صلاحيته للقيد وليس من شأنه أن يمحو أثر ما لوحظ على تلك المذكرات ، وإذا كان قد فرط فى حق نفسه فلا يلومن إلا نفسه .

الوقائع

تتحصل وقائع هذا الطعن فى أن .. .. مدير الادارة القانونية بشركة .. .. تقدم إلى لجنة قبول المحامين أمام محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا بطلب لقيد إسمه فى ذلك الجدول . وبتاريخ ١٥ من أبريل سنة ١٩٧٢ قررت اللجنة بقبول الطلب المقدم منه شكلا وفى الموضوع برفضه وإرسال الأوراق إلى السيد النائب العام . وأخطر الطالب بهذا القرار بتاريخ ٢٤ من الشهر المذكور . فطعن الوكيل عن الطاعن فى هذا القرار بطريق النقض .. .. إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه أنه إذ انتهى إلى رفض طلب قيده فى جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا قد شابه البطلان والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى القانون ، ذلك بأن القرار المطعون فيه خلا من الأسباب التى بنى عليها ، كما أن لجنة القيد لم تجبه إلى طلبه تأجيل نظر طلب القيد لتقديم مذكرة على ضوء ما يبين من الرجوع إلى ملفات القضايا الخاصة بالمذكرات المقدمة إلى اللجنة مع الطلب وأصدرت قرارها المطعون فيه ، هذا فضلا عن أنه يتوافر فيه جميع الشروط التى يستلزمها القانون لقبول طلبه، وأنه كان قد كلف رئيس السكرتارية للشركة التى يعمل مديرا لإدارتها القانونية أن يستخرج الأوراق اللازمة والتى يتعين إرفاقها بطلب القيد ومنها سبع مذكرات بدفاع الشركة فى قضايا وتحمل توقيعه ، وذلك ثابت من إقرار رئيس السكرتارية المرفق الذى يفيد هذا الأمر وأنه هو الذى تقدم بالمذكرات إلى سكرتارية لجنة القيد ، إلا أن الأخير لغرض فى نفسه وللاضرار به قام بإجراء محو أو شطب وكشط بصورة ظاهرة لتوقيع زميل الطاعن المذيلة به تلك المذكرات مع توقيعه بل إن إحداها عبارة عن مذكرة مقدمة من خصم

الشركة ، وأن الطاعن لن تعود عليه أية مصلحة فيما جرى فى المذكرات المشار إليها إذ أنه كانت لديه مذكرات أخرى موقعة منه منفردا وقد تقدم بعشر منها مما يعيب القرار ويستوجب نقضه .

وحيث إن مجمل الوقائع — على ما يبين من الأوراق والمستندات المضمومة — أن الطاعن تقدم فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٧١ بطلب لقيده فى جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا وأرفق به المستندات اللازمة ومن بينها سبع مذكرات على اعتبار أنها من إعداد الطاعن وتوقيعه وتشتمل على دفاع الشركة — وهى إحدى شركات القطاع العام التى يعمل الطاعن مديرا لإدارتها القانونية منذ ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٦٩ — فى قضايا هى إحدى خصومها ، وقد أثبت بالمحضر الذى حررته لجنة قبول المحامين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا فى اجتماعها فى يوم ١٥ من أبريل سنة ١٩٧٢ أنها استدعت الطاعن وعرضت عليه إحدى المذكرات المقدمة منه فطلب التأجيل للرجوع إلى ملف القضية وتقديم مذكرة فى هذا الشأن ثم عرضت عليه أربع مذكرات أخرى فكان تعليله للشطب والمحو للتوقيع المذيلة به بأن اثنتين منها كان موقع على كل منهما معه زميل معين من محامى الشركة إلا أنه لا يعرف سبب شطب أو محو توقيع هذا الزميل وأما المذكرتين الأخريين فلا يدرى سبب وجود محو بجوار توقيعه عليهما ، وقد أصدرت اللجنة فى ذات اليوم قرارها برفض الطلب وإرسال الأوراق إلى النائب العام ، وقد أرجىء التصرف فى التحقيقات التى أجرتها النيابة العامة فى هذا الشأن إلى حين الفصل فى هذا الطعن ، ويبين من الاطلاع على الخمس مذكرات المشار إليها أنها عبارة عن صور كربونية لمذكرات ومذيلة جميعها بتوقيع الطاعن بوصفه المحامى وكيل الشركة المقدمة منها ومؤشر على كل منها من قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة بأن أصولها مودعة فى القضايا الخاصة بها ، كما يبين أن إحداها وهى أولى المذكرات التى عرضتها لجنة القيد على الطاعن وطلب التأجيل للرجوع إلى ملف القضية الخاصة بها وتقديم مذكرة بشأنها أنها عبارة عن صورة مذكرة مقدمة من خصم الشركة فى الدعوى وأن توقيع محامى الخصم المذيلة به قد شطب ووضع الطاعن توقيعه بدلا عنه ، وأما الأربع مذكرات الأخرى فاحداها شطب التوقيع الوارد عليها

وتوقع أعلاه من الطاعن وباقيها يلاحظ وجود محو بجوار توقيع الطاعن ، وقد تقدم الطاعن إلى رئيس لجنة القيد وفى تاريخ لاحق لإصدارها لقرارها بمذكرة بدفاعه أرفق بها صورة كربونية لعشر مذكرات أخرى موقع عليهـــا منه وقد تأشر عليها بارتفاقها بالملف .

وحيث إن المـادة ٧٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماة الواردة فى الفصل الخاص بالقبول للمرافعة أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا حددت ممن تشكل اللجنة التى يقدم إليها طلب القيد فى جدول المحامين المقبولين أمام هاتين المحكمتين ، ونصت الفقرة الأولى من المـادة ٨٠ من ذات القانون على أنه " يشترط لقبول الطلب أن يكون المحامى قد اشتغل بالمحاماة فعلا سبع سنوات على الأقل أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضـاء الإدارى ولم تصدر ضده خلال هذه المدة أحكام تأديبية تجاوز عقوبة الإنذار ، وتقدم مع الطلب الأبحاث وصور المذكرات المقدمة من المحـامى أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الادارى" ،وجرى نص الفقرة الثانية من تلك المـادة بأنه " وللمحامى الذى رفض طلبه أن يطعن فى قرار الرفض أمام محكمة النقض الدائرة الجنائية خلال الأربعين يوما التالية لإعلانه " ، بمـا مقتضاه أن لجنة القيد فى جدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليـا غير ملزمة بتسبيب القرارات التى تصدرها ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص على غير سند . لمـا كان ذلك ، وكان القانون لا يوجب سماع طالب القيد أمام تلك اللجنة ، وإذا كانت اللجنـــة — فى الطلب موضوع هذا الطعن — قد استدعت الطاعن واستوضحته فى شأن بعض المذكرات المقدمة منه مع الطلب فان ذلك كان منها فى سبيل استكمالها لتكوين رأيها وعقيدتها فى الطلب المقدم إليها دون أن يترتب على هذا الإجراء حق معين للطاعن فى أن ينصب من نفسه مدافعا عن طلبه والمستندات المقدمة منه تأييدا له ويؤدى إلى أنه إذا لم تستجب اللجنة إلى طلبه تأجيل نظر القيد حتى يقدم مذكرة بدفاعه فانها تـكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ، ومن ثم يكون النعى على القرار المطعون فيه فى هذا الخصوص غير سديد . لمـا كان ذلك ، وكان تقدير توافر الشروط اللازمة للقيد بالجدول متروكا للجنة القيد مادام هذا التقدير سائغا ، وكان المستفاد مما ورد بمحضر اللجنة

السالف الإشارة إليه الذى أعقبه صدور قرارها بالرفض أن إطلاعها على صور المذكرات التى كانت من بين المستندات التى تقدم بها الطاعن مع طلبه تنفيذا للقانون وعدم تمكن الطاعن من إيراد تعليل مقبول لما لوحظ من شطب ومحو للتوقيعات المذيلة بها خمس من تلك المذكرات السبع كان له إعتبار فيما انتهت إليـــه ، وكان هذا هذا الذى انتهت إليه اللجنة فى قرارها المطعون فيه سائغا ذلك بأن الطاعن قد باعد بين نفسه وبين ما يجب توافره فيمن وصل إلى مثل مستواه سواء فى المحاماه أو فى المركز الذى يشغله فى الشركة التى يعمل بها وهى إحدى شركات القطاع العام كمدير لإدارتها القانونية الذى يؤهله لأن يصبح من حقه التقدم بطلب للقيد بجدول المحامين المقبولين أمام أعلى المحاكم درجة فى القضاء والتى لا يجوز الحضور عن الخصوم أمامها إلا لمن هو مقيد للمرافعة أمامها ، بما كان يقتضى منه أن يضع نفســـه فى الموضع اللائق بمثله من حيطة وحذر وحرص — خاصة وأن الأمر يتعلق بشخصه ومستقبله — وأن يربأ بنفسه عن المواطن التى قد تشوبه بأية شائبة ، مما لا يقبل منه فيه أى قول يتنافى مع ذلك ، ومن ثم فانه بفرض صحة ما قرره بأن رئيس السكرتارية بالشركة هو الذى أعد له المستندات التى استلزمها طلبه ومن بينها صور المذكرات المشار إليها ، فانه كان من المتعين عليه أن يراجعها ليتحقق من أن أصولها من إعداده وتوقيعه وأنها هى المذكرات السبع التى تخيرها من بين العديد من المذكرات التى يقول بأنها من إعداده فى فترة اشتغاله بالمحاماة أمام محاكم الاستئناف التى تبدأ من ٤ مارس سنة ١٩٦٣ تاريخ قيده بجدول المحامين أمام محاكم الاستئناف ومحكمة القضاء الإدارى حسبما هو ثابت بالأوراق ، أما وقد تبين أن إحدى تلك المذكرات مقدمة فى إحدى الدعاوى من خصم الشركة التى يعمل بها وقد وقع عليها منه بعد شطب توقيع محامى الخصم الوارد عليها فانه لا مجال لأى تبرير لهذا التصرف من جانبه حتى ولو كان من قبيل الإهمال كما أنه من غير المستساغ ما حاول أن يدرأ به عن نفسه ما وقع بالمذكرات الأربع الأخرى من عبث — شطب ومحو — لأنه — حتى بفرض صحة ما قاله فى شأنها — فانه كان من واجبه أن يكون حريصا على أن يتتبع المستندات التى أرفقها بطلبه ومن بينها تلك المذكرات الى أن تقدم للجنة حتى لا تنالها أى يد بالعبث ، ولما كان الطاعن لا ينازع فى أن المذكرات على الصورة التى

عرضت بها على اللجنة لا ترشح لقبول طلبه بدليل أنه تقدم بعشر مذكرات أخرى لا يشوبها ما شاب تلك المذكرات من عبث ، وكان لا يبعد عنه ما أخذ على موقفه السالف الإشارة إليه تقديمه لمذكرات خالية من العبث الذى لحق تلك المذكرات ، إذ أنه فضلا عن أن تقديمه لها لم يكن معاصرا لتقديمه طلب القيد وجاء تاليا لصدور قرار اللجنة فانه لا يرفع ما يكون قد لصق بشخصه فى نظر اللجنة عند تقديرها صلاحيته للقيد وليس من شأنه أن يمحو أثر ما لوحظ على تلك المذكرات ، وإذا كان قد فرط فى حق نفسه فلا يلومن إلا نفسه ، لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(ب) فى المواد الجنائية

جلسة أول أكتوبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى .

(١٦٦)

الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٣ القضائية

مسئولية جنائية . إثبات . " خبرة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير حالة المتهم العقلية " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . أسباب الإباحة وموانع العقاب . " موانع العقاب "

تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعى . على المحكمة حتى يكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما أو أن تورد أسبابا سائغة لقضائها برفض طلب فحص حالة المتهم العقلية وإلا كان حكمها معيبا .

تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هـــذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم ، فإن لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل أسبابا سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا مارأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة ـــ ولما كان الحكم المطعون فيـه قد أسس إطراحه دفاع الطاعن فى امتناع عقابه على مجرد كون الشهادة المقدمة منه تفيـد أن تاريخ دخوله المستشفى للعلاج من مرضه العقلى جاء لاحقا لتـاريخ وقوع الفعل المسند إليـــه ، وكان دخول الطاعن المستشفى للعلاج من مرضه العقلى

الثابت بالشهادة المقدمة منه ليس لازمه أن هـذا المرض قد بدأ فى ذلك الوقت بالذات وأن الطاعن لم يكن يعانى منه وقت وقوع الفعل ، وكان ذلك الدفاع — الذى له ما يسانده من أوراق الدعوى — يعد جوهريا لأنه ينبنى عليـــه — إذا صح — امتناع عقاب الطاعن عن الفعل المسند إليـه ارتكابه ، فانه كان يتعين على المحكمة حتى يكون حكمها قائمـا على أساس سليم أن تحقق ذلك الدفاع عن طريق المختص فنيا لابت فى حالة الطاعن العقلية فى وقت وقوع الفعل أو ترد عليه بمـا ينفيه بأسباب سائغة ، أما وهى لم تفعل واكتفت بمـا قالته فى هـذا الشأن ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بمـا يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٣ ينـاير سنة ١٩٧٠ بدائرة بندر المحلة الكبرى محافظة الغربية : ضرب عمدا ... ... فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمـادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات طنطا قضت حضوريا بتـاريخ ١١ يناير سنة ١٩٧٢ عملا بالمـادة ١/٢٤١ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وذلك على اعتبار أنه أحدث بالمجنى عليه جرحا نشأ عنـــه عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على العشرين يوما . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن ممـا ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحداث جرح عمدى نشأ عنـه عجز عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما قد شابه قصور فى البيان وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن محامى الطاعن دفع بامتناع عقاب الأخير لإصابته وقت ارتكاب الفعل بعاهة فى عقله بيد أن المحكمة ردت عليه بمـا لا يسوغ إطراحه .

وحيث إن البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع بعدم مسئوليته لمـا يعانيه من حالة مرضية عقلية ثابتـــة بالأوراق . والبين

من الحكم المطعون فيه أنه إذ عرض لهذا الدفاع رد عليه بقوله : " أما عن دفعه بعدم مساءلته جنائيا لاجتيازه حالة مرضية فالثابت من مطالعة الشهادة المقدمة منه وهى صورة شمسية صادر أصلها من محافظة أسيوط مديرية الشئون الصحية مستشفى الصحة النفسية بأسيوط وتفيد أن المتهم - الطاعن - قيد بالمستشفى فى ١٩٧٠/٥/٧ برقم ١٥٨٣ وأنه مريض باضطراب عقلى وتاريخ استخراج الشهادة فى ١٩٧٢/١١/١٨ و بالتالى يكون ما انتاب المتهم من مرض عقلى لاحق على تاريخ مقارفته الجريمة إذ أن دخوله لعلاجه فى ١٩٧٠/٥/٧ بينما تاريخ ارتكاب الجريمة فى ١٩٧٠/١/١٣ أى قبل مرضه بخمسة أشهر و بذلك فلا يعتد بتلك الشهادة فى حالة المتهم " . لما كان ذلك ، وكان تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، إلا أنه يتعين عليها ليكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم ، فان لم تفعل كان عليها أن تورد فى القليل أسبابا سائغة تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب وذلك إذا مارأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس إطراحه دفاع الطاعن فى صدد امتناع عقابه على مجرد كون الشهادة المقدمة منه تفيد أن تاريخ دخوله المستشفى للعلاج من مرضه العقلى جاء لاحقا لتاريخ وقوع الفعل المسند إليه ، وكان دخول الطاعن المستشفى للعلاج من مرضه العقلى الثابت بالشهادة المقدمة منه ليس لازمه أن هذا المرض قد بدأ فى ذلك الوقت بالذات وأن الطاعن لم يكن يعانى منه وقت وقوع الفعل . ولما كان ذلك الدفاع - الذى له ما يسانده من أوراق الدعوى - يعد جوهريا لأنه ينبنى عليه - إذا صح - امتناع عقاب الطاعن عن الفعل المسند إليه ارتكابه ، فانه كان يتعين على المحكمة حتى يكون حكمها قائما على أساس سليم أن تحقق ذلك الدفاع عن طريق المختص فنيا للبت فى حالة الطاعن العقلية فى وقت وقوع الفعل أو ترد عليه بما ينفيه بأسباب سائغة ، أما وهى لم تفعل واكتفت بما قالته فى هذا الشأن ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة أول أكتوبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية، وحسن أبو الفتوح الشربينى، وابراهيم أحمد الديوانى، وعبد الحميد محمد الشربينى.

(١٦٧)

الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٣ القضائية

(١، ٢، ٣) نيابة عسكرية. قضاء عسكرى. إختصاص. "تنازع إختصاص". محكمة النقض. "اختصاصها". محكمة تنازع الاختصاص. محكمة عليا.

(١) للنيابة العسكرية هى صاحبة القول الفصل فيما إذا كانت الجريمة تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى أم لا.

(٢) تنازع الاختصاص. عدم اشتراط وقوعه بين جهتين من جهات الحكم أو جهتين من جهات التحقيق. جواز حصوله بين جهتين من جهات الحكم والتحقيق.

(٣) تنازع الاختصاص السلبى بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى. الاختصاص بنظره كان لمحكمة النقض ثم نقل إلى محكمة تنازع الاختصاص بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ثم إلى المحكمة العليا بقانونها رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩.

---

١ – جرى قضاء محكمة النقض على أن النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكرى طبقا للمواد ١ و ٢٨ و ٣٠ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وهى صاحبة القول الفصل الذى لا تعقيب عليه فيما إذا كانت الجريمة تدخل فى اختصاصها و بالتالى فى اختصاص القضاء العسكرى.

٢ — لا يشترط لاعتبار التنازع قائما أن يقع بين جهتين من جهات الحكم أو جهتين من جهات التحقيق بل يصح أن يقع بين جهة من جهات الحكم وأخرى من جهات التحقيق .

٣ — مؤدى نص المادة ٢٢٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن محكمة النقض هى التى يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة فى حالة قيام تنازع سلبي بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى ، إلا أن قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قد نقل هذا الاختصاص إلى محكمة تنازع الاختصاص إذ نصت المادة ١٧ من هذا القانون على أنه " إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى ، ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها ، يرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى محكمة تنازع الاختصاص" وأخيرا نقل الاختصاص ذاته إلى المحكمة العليا بما نصت عليه المادة الرابعة من قانونها الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ من أنها تختص "بما يأتى ... ... (٤) الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص طبقا لأحكام المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من قانون السلطة القضائية " . ولما كان طلب تعيين المحكمة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة بناء منها على المادة ٢٢٧ سالفة الذكر منصبا على قيام تنازع سلبي بين جهة القضاء العادى وبين هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى وهى النيابة العسكرية مما تختص بالفصل فيه المحكمة العليا على ما سلف بيانه ، فانه يتعين الحكم بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطلب .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم أول المنصورة محافظة الدقهلية : لم يقدم نفسه لمنطقة التجنيد حال تجاوزه الثلاثين من عمره دون عذر مقبول . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٥٥ و ٦٦ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل . ومحكمة جنح قسم أول المنصورة الجزئية

قضت حضوريا بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٧١ بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا اعتباريا بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . وأعلن الحكم إلى المتهم بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ١٩٧١ . أحيلت أوراق الدعوى إلى النيابة العسكرية فقرر رئيسها بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٧٢ بعدم اختصاصها على اعتبار أن الجريمة وقعت قبل صدور قانون الطوارئ . وبتاريخ أول يونيه سنة ١٩٧٢ تقدمت النيابة العامة بطلب إلى محكمة النقض لتحديد الجهة المختصة بنظر الدعوى موقعا عليه من رئيسها ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى طلب النيابة العامة هو أن حكم محكمة ثانى درجة الصادر بتاريخ ١٩٧١/١١/٢٨ بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى بعدم الاختصاص بنظر الدعوى لاختصاص القضاء العسكرى بنظرها ، وقرار النيابة العسكرية بعدم اختصاص القضاء العسكرى بنظر الدعوى قد انطويا على تنازع سلبي على الاختصاص ، ذلك بأن الدعوى ذاتها رفعت إلى جهة القضاء العادى "محكمة الجنح" وإلى هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى "القضاء العسكرى" وتخلت كلتاهما عن نظرها مما يدعو إلى الركون إلى محكمة النقض لتعيين المحكمة المختصه تطبيقا لنص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة قد أقامت الدعوى الجنائية على ... ... بوصف أنه لم يقدم نفسه لمنطقة التجنيد حال تجاوزه الثلاثين من عمره دون عذر مقبول ، فقضت محكمة أول درجة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لانعقاد الاختصاص للقضاء العسكرى . وإذ استأنف المتهم ذلك الحكم قضت محكمة ثانى درجة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف لأسبابه ، ولما أن أحيلت الأوراق إلى نيابة

الاسماعيلية العسكرية أصدر رئيسها قرارا بتاريخ ١٩٧٢/٣/١٠ بعدم اختصاصها. لما كان ذلك ، وكانت النيابة العسكرية — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — عنصرا أصيلا من عناصر القضاء العسكرى طبقا للمواد ١ و ٢٨ و ٣٠ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وهى صاحبة القول الفصل الذى لا تعقيب عليه فيما إذا كانت الجريمة تدخل فى اختصاصها و بالتالى فى اختصاص القضاء العسكرى ، وكان لا يشترط لاعتبار التنازع قائما أن يقع بين جهتين من جهات الحكم أو جهتين من جهات التحقيق، بل يصح أن يقع بين جهة من جهات الحكم وأخرى من جهات التحقيق . لما كان ذلك ، وكان مؤدى نص المادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن محكمة النقض هى التى يرفع إليها طلب تعيين المحكمة المختصة فى حالة قيام تنازع سلبى بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى ، إلا أن قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ قد نقل هذا الاختصاص إلى محكمة تنازع الاختصاص إذ نصت المادة ١٧ من هذا القانون على أنه " إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادى وأمام جهة القضاء الإدارى أو أية هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها ، يرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى محكمة تنازع الاختصاص" . وأخيرا نقل الاختصاص ذاته إلى المحكمة العليا بما نصت عليه المادة الرابعة من قانونها الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ من أنها تختص " بما يأتى ... ... (٤) الفصل فى مسائل تنازع الاختصاص طبقا لأحكام المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من قانون السلطة القضائية " . لما كان ما تقدم ، وكان طلب تعيين المحكمة المختصة الذى تقدمت به النيابة العامة — بناء منها على المادة ٢٢٧ سالفة الذكر — منصبا على قيام تنازع سلبى بين جهة القضاء العادى وبين هيئة أخرى ذات اختصاص قضائى وهى النيابة العسكرية مما تختص بالفصل فيه المحكمة العليا على ما سلف بيانه ، فانه يتعين الحكم بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطلب .

جلسة أول أكتوبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى .

(١٦٨)

الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٣ القضائية

(١) كحول . رسم إنتاج . جريمة . "أركانها" . وصف التهمة .

مجال إعمال الفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول هو نزع المواد المحولة التى تجعل الكحول الأبيض كحولا ذا لون أحمر وطعم ورائحة غير سائغين بحيث لا يصلح إلا لاستعماله كوقود أو إضافة ما من شأنه التخفيف من أثر ذلك اللون أو الطعم أو الرائحة . أما مجال إعمال الفقرة الثالثة من المادة المذكورة فهو حيازة الكحول الذى تبين أن درجته تنقص عن ٩٠٪ من الحجم .

*(٢) عقوبة . "أنواعها" . "عقوبة تكميلية" . تعويض . دعوى مدنية . "قبولها" .

التعويض المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ . طبيعته : عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم فيه إلا من محكمة جنائية . الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على الجناة دون سواهم . عدم امتداده إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية . الادعاء مدنيا قبل الوارث أو المسئول عن الحقوق المدنية غير مقبول .

---

١ – تنص الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول على أنه :

---

* هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/٦/٢٥ س ٢٤ ع ٢ ص ٧٨١ .

وراجع أيضا الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩٧١/٣/١٥ "لم ينشر"

" يحظر أن ينزع من الكحول المحول كل المواد المحولة أو بعضها أو أن تضاف إلى هذا الكحول مواد من شأنها أن تخفف من تأثير ذلك التحويل فى الرائحة أو الطعم أو اللون " . كما تنص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على أنه : " وكذلك يحظر بيع الكحول المحول للوقود أو عرضه بقصد البيع أو حيازته إذا كانت درجته الكحولية تنقص عن ٩٠٪ من الحجم " . ويبين بجلاء من مقارنة النصين أن مجال إعمال الفقرة الثانية يغاير كلية مجال إعمال الفقرة الثالثة إذ بينما تجرم أولاهما نزع المواد المحولة التى تجعل من الكحول الأبيض كحولا ذا لون أحمر وطعم ورائحة غير سائغين بحيث لا يصلح إلا لاستعماله كوقود أو إضافة ما من شأنه التخفيف من أثر ذلك اللون أو الطعم أو الرائحة ، وهى الأفعال التى تضمنها وصف التهمة الثانية الموجهة إلى المطعون ضده الأول والتى نفى الحكم المطعون فيه مقارفته إياها ، فإن ثانيتهما تجرم حيازة الكحول الذى يتبين أن درجته تقل عن نسبة معينة وهو فصل متميز يكون جريمة أخرى لها أركانها المستقلة لم يرد لها ذكر فى وصف التهمة ولم تكن مطروحة على المحكمة وبالتالى فإن الحكم يكون قد صادف صحيح القانون إذ لم يعرض لها أو يخوض فى مدى توافر أو عدم توافر أركانها بالنسبة للمطعون ضده الأول ويكون النعى عليه فى هذه الخصوصية غير سديد .

٢ — إستقر قضاء محكمة النقض على أن التعويض المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع أو الزجر ، وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أى ضرر مع مضاعفته فى حالة العود ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية وأن الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على الجناة دون سواهم فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية . ومن ثم فإن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المطعون ضده الثالث بوصفه وريثا للمتهم الثالث وقبل المطعون ضده الرابع بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية يكون قد أصاب صحيح القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم فى يوم ٢٩ يونيه سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم أول المنصورة محافظة الدقهلية : (أولا) لم يؤدوا رسم الإنتاج المقرر على الكحول المبين بالمحضر فى الميعاد المقرر . (ثانيا) نزعوا من الكحول كل المواد المحولة وأضافوا إليه موادا من شأنها التخفيف من أثره ، وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ١٢ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ والمادة الأولى من القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ ، وادعت مصلحة الجمارك مدنيا بمبلغ ٢٩٢٢ج و ٢٠٠ م قبل المتهمين ، كما اختصمت ... .. باعتباره مسئولا عن الحقوق المدنية . وفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة جنح بندر المنصورة الجزئية توفى المتهم الثالث فقضت المحكمة بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة له بوفاته ، وتداولت الدعوى بالجلسات إلى أن قضت بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٧١ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية . (أولا) ببراءة المتهمين الأول والثانى من التهمتين المسندتين إليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما . (ثانيا) بعدم قبول الدعوى المدنية قبل ورثة المتهم الثالث والمسئول عن الحقوق المدنية . (ثالثا) إلزام المدعى بالحق المدنى بمصاريف الدعوى المدنية ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماه ، فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم كما استأنفته المدعية بالحقوق المدنية ، ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا للأول وحضوريا اعتباريا للثانى بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعى المدنى المصروفات المدنية الاستئنافية و ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة بلا مصاريف جنائية . فطعنت إدارة قضايا الحكومة بصفتها نائبة عن مصلحة الجمارك فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن الذى تقدمت به مصلحة الجمارك هو أن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى القاضى بتبرئة المطعون ضدهما الأول والثانى من جريمتى

عدم أداء رسم الإنتاج على الكحول ونزع المواد المحولة منه وإضافة مواد إليه من شأنها التخفيف من أثره وبرفض الدعوى المدنية قبلهما وبعدم قبول الدعوى المدنية قبل المطعون ضدهما الثالث والرابع — قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه بالبراءة على أن المطعون ضدهما الأول والثانى لم ينتجا الكحول موضوع الاتهام وإنما الذى أنتجه هو المتهم الثالث — مورث المطعون ضده الثالث — والذى قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة إليه بوفاته ، وفات المحكمة فى هذا المقام أن تعرض للدليل المستمد من أن الأول وهو مدير الجمعية التعاونية لتجارة الأثاث والعمارة كان يشترى الكحول بسعر منخفض مما ينبئ عن أنه لم تسدد عنه رسوم الإنتاج المقررة وأن الموردين له — ومن بينهم المطعون ضده الثانى — قد تهربوا من أدائها ويكون بشرائه الكحول المذكور قد شارك فى مقارفة تلك الجريمة . هذا إلى أنه ثبت من محضر الضبط أن المطعون ضده الأول كان يحوز كمية من الكحول المحول تبلغ درجته ٨٦٫٤٪ أى تنقص بمقدار ٣٫٦٪ عن الدرجة المصرح بها وهى ٩٠٪ فكان يتعين على المحكمة أن تسائله عن ذلك من خلال التهمة الثانية الموجهة إليه وهى نزعه مواد محولة من الكحول المحول وإضافة مواد إليه من شأنها التخفيف من أثره وأخيرا فان المحكمة قضت بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المطعون ضدهما الثالث والرابع على غير سند من القانون . كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على أنه ثبت للمحكمة من أقوال مفتش الإنتاج أن كلا من المطعون ضدهما الأول والثانى لم ينتجا الكحول موضوع التهمتين المسندتين إليهما أو يساهما فى ذلك ، كما يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن مفتش الإنتاج شهد بأنه ليس للمطعون ضدهما المشار إليهما صلة بعملية إنتاج الكحول المضبوط وأن المتهم الثالث ... ... هو الذى قام بتقطير وإنتاج ذلك الكحول كما أنه سبق ضبطه فى جريمة مماثلة . لما كان ذلك ، وكان يبين مما سلف أن ما استند إليه الحكم المطعون فيه فى قضائه بالبراءة له معينة الصحيح من الأوراق ويؤدى إلى ما رتبه عليه ومن ثم

يكون النعى عليه بالقصور فى البيان غير قويم ويتحل ماتثيره الطاعنة فى هـذا الصدد إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الدليل ممـا ينأى عن رقابة محكمة النقض . لمـا كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المـادة الثانيـة عشرة من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتـاج أو الاستهلاك على الكحول تنص على أنه : " يحظر أن ينزع من الكحول المحول كل المواد المحولة أو بعضها أو أن تضاف إلى هـذا الكحول مواد من شأنها أن تخفف من تأثير ذلك التحويل فى الرائحة أو الطعم أو اللون " كما تنص الفقرة الثالثـة من المـادة المذكورة على أنه : " وكذلك بيـع الكحول المحول للوقود أو عرضه بقصد البيع أو حيازته إذا كانت درجته تنقص عن ٩٠٪ من الحجم " ، وكان يبين بجلاء من مقارنة النصين أن مجال إعمال الفقرة الثانية يغاير كلية مجال إعمال الفقرة الثالثة إذ بينما تجرم أولاهما نزع المواد المحولة التى تجعل من الكحول الأبيض كحولا ذا لون أحمر وطعم ورائحة غير سائغين بحيث لايصلح لاستعماله كوقود أو إضافة ما من شأنه التخفيف من أثر ذلك اللون أو الطعم أو الرائحة ، وهى الأفعال التى تضمنها وصف التهمة الثانيـة الموجهة إلى المطعون ضده الأول والتى نفى الحكم المطعون فيه مقارفته إياها — فإن ثانيتهما تجرم حيازة الكحول الذى يتبين أن درجته تقل عن نسبة معينة وهو فعل متميز يكون جريمة أخرى لهـا أركانها المستقلة لم يرد لهـا ذكر فى وصف التهمة ولم تكن مطروحة على المحكمة و بالتـالى فإن الحكم يكون قد صادف صحيح القانون إذ لم يعرض لها أو يخوض فى مدى توافر أو عدم توافر أركانها بالنسبة للمطعون ضده الأول ويكون النعى عليه فى هذه الخصوصية غير سديد . لمـا كان ذلك ، وكانت المـادة ٢١ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه تنص على أنه : "مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد السابقة يجوز الحكم على المخالف بأداء تعويض للخزانة العامة لايزيد على ثلاثة أمثال الرسوم المستحقة . وإذا تعذر معرفة مقـدار الرسم قدرت المحكمة التعويض بحيث لايزيد على ألف جنيه . وفى حالة العود خلال سنة يضاعف الحد الأقصى للتعويض ." وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أن التعويض المنصوص عليه فى هذه المـادة يعتبر عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بهـا على الجانى

تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع أو الزجر وقد حدد الشارع مقدار هذا التعويض تحديدا تحكميا غير مرتبط بوقوع أى ضرر مع مضاعفته فى حالة العود ، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم به إلا من محكمة جنائية ، وأن الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على الجناة دون سواهم فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية ، ومن ثم فان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المطعون ضده الثالث بوصفه وريثا للمتهم الثالث ، وقبل المطعون ضده الرابع بوصفه مسئولا عن الحقوق المدنية — يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفه ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه الصديق دنانة ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٦٩)

الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٣ القضائية

مواد مخدرة . قصد جنائى . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة . ما هيته ؟ هو علم المحرز بأن ما يحرزه مخدرا .

عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إلا إذا كان العلم محل شك وتمسك المتهم بانتفائه لديه فيتعين على المحكمة إذا ما رأت إدانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدرا . مثال لتسبيب معيب .

من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المواد المخدرة إنما هو علم المحرز بأن المادة التى يحرزها هى من المواد المخدرة ، والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدرا ، إلا أنه إذا كان ركن العلم محل شك فى الواقعة المطروحة وتمسك المتهم بانتفائه لديه ، فإنه يكون من المتعين على المحكمة إذا ما رأت إدانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدرا . ولما كان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها بأنها لم تكن تعلم ما بداخل الثلاجة من مخدر ، وكان المستفاد من الحكم أنه وإن دلل على اشتراك الطاعنة فى شحن الثلاجة من بيروت باسم شقيقها دون علمه إلا أنه لم يكشف عن توافر ركن العلم لديها بما أخفى فيها من مخدر كشفا كافيا فى دلالته على قيامه ـــ

ولا يكفى فى ذلك ما أورده الحكم من وجود الطاعنة فى لبنان ومساهمتها فى شحن الثلاجة وتقديمها مستندات شحنها إلى الشركة المختصة للتخليص عليها إذ أن ذلك لا يفيد حتما وبطريق اللزوم علم الطاعنة بوجود المخدر المخفى داخل الثلاجة بل هو لا يفيد سوى اتصالها ماديا بالثلاجة التى ساهمت فى شحنها ، وكان يجب على المحكمة وقد تمسكت الطاعنة بانتفاء علمها بالمخدر فى الثلاجة — فى مثل ظروف الدعوى المطروحة — أن ترد فى وضوح وتبين فى غير ما غموض أنها كانت لا بد تعلم بحقيقة ما تحويه الثلاجة من مخدر اسند إليها جلبه ، فإن الحكم يكون قاصرا بما يتعين معه نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعنة وحدها دون المحكوم عليهم الآخرين الذين صدر الحكم غيابيا بالنسبة لهم من محكمة الجنايات.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة وآخرين بأنهم فى يوم ٥ يناير سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم المنشية محافظة الاسكندرية : جلبوا إلى أراضى الجمهورية العربية المتحدة جوهرا مخدرا (حشيشا) بدون ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ١/٣٣ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم / ١ المرفق . فقرر ذلك بتاريخ ٢١ من أبريل سنة ١٩٧١ . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت بتاريخ ١٦ مايو سنة ١٩٧٢ حضوريا بالنسبة للمتهمة الخامسة وغيابيا للباقين عملا بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٣ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين الأول والثالث والرابع والخامسة والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة للمتهمين الثانى والسادس (أولا) ببراءة كل من المتهمين الثانى والسادس مما اسند إليهما (ثانيا) بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثالث والرابع والخامسة بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريم كل منهم خمسة آلاف جنيه (ثالثا) مصادرة المضبوطات . فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة جلب جوهر مخدر "حشيش" بدون ترخيص كتابى من الجهة الإدارية المختصة قد شابه قصور وفساد فى الاستدلال ذلك بأن الطاعنة تمسكت فى دفاعها بأنها لم تكن تعلم كنه ما تحتويه الثلاجة خصوصا وأن مكان إخفاء المخدر كان بطريقة يستحيل على أى شخص ولو كان فنيا أن يعلم به وأنها وإن قامت بتيسير استيراد الثلاجة بإسم شقيقها فإنما كان ذلك بدافع من رغبتها فى معاونة المتهمين الأول والثالث الذى تربطه بزوجها علاقة مصاهرة للافادة من التيسيرات الجمركية على النحو المألوف فى ظل الأوضاع السائدة بين لبنان وجمهورية مصر العربية ، ولكن المحكمة لم تعتد بهذا الدفاع واتخذت من مجرد سفر الطاعنة إلى لبنان وتسلمها مستند الشحن وتوصيله إلى الشركة المختصة بالتخليص أدلة على اشتراكها مع المتهمين الآخرين فى جلب المخدرات مما لا يكفى فى ثبوت الاشتراك فى حقها أو حتى إثبات مجرد علمها بالمخدرات المخفاة فى الثلاجة ولا يعتبر ردا على دفاعها فى هذا الصدد ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد على ثبوتها فى حق الطاعنة أدلة مستمدة من أقوال الشهود وبوليصة الشحن وتقرير المعامل الكيماوية أورد دفاع الطاعنة القائم على انعدام الدليل على علمها بأن الثلاجة تحوى مادة مخدرة وأن ما فعلته إن هو إلا عمل من أعمال المجاملة كثيرا ما يحصل فى الحياة العملية ، ورد عليه بقوله" إن المحكمة تلتفت عن انكار المتهمة خاصة وقد ثبت أن المتهمة الخامسة (الطاعنة) كانت موجودة بلبنان وقت شحن الثلاجة وهى التى قامت بالاشتراك مع المتهم الأول والثالث والرابع بشحنها واستلمت مستندات الشحن وأجرت الشحن باسم شقيقها الذى لم تأخذ رأيه فى الشحن باسمه كما استلمت منه بطاقته العائلية وقدمتها مع مستندات الشحن إلى الشركة المختصة بالتخليص " لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة إنما هو علم المحرز بأن المادة التى يحرزها

هى من المـــواد المخدرة ، والمحكمة غير مكلفة فى الأصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المـادة المضبوطة إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدرا — إلا أنه إذا كان ركن العلم محل شك فى الواقعة المطروحة وتمسك بانتفائه لديه — فإنه يكون من المتعين على المحكمة إذا ما رأت إدانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه بأن ما يحرزه مخدرا. ولمـا كان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة ومدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت فى دفاعها بأنها لم تكن تعلم ما بداخل الثلاجة من مخدر ، وكان المستفاد من الحـكم أنه وإن دلل على اشتراك الطاعنة فى شحن الثلاجة من بيروت باسم شقيقها دون علمه إلا أنه لم يكشف عن توافر ركن العلم لديها بما أخفى فيها من مخدر فى دلالته على قيامه ، ولا يكفى فى ذلك ما أورده الحكم عن وجود الطاعنة فى لبنان ومساهمتها فى شحن الثلاجة وتقديمها مستندات شحنها إلى الشركة المختصة للتخليص عليها إذ أن ذلك لا يفيد حتما وبطريق اللزوم علم الطاعنة بوجود المخـدر مخفى داخل الثلاجة بل هو لا يفيد سوى اتصالها ماديا بالثلاجة التى ساهمت فى شحنها . وكان يجب على المحكمة وقد تمسكت الطاعنة بانتفاء علمها بالمخدر فى الثلاجة — فى مثل ظروف الدعوى المطروحة — أن ترد فى وضوح وتبين فى غير ما غموض أنها كانت لا بد تعلم بحقيقة ما تحويه الثلاجة من مخدر اسند إليها جلبه ، أما والمحكمة لم تفعل وكان لا يمكن استخلاص هـذا العلم مما أوردته فى مدونات حكمها ، فإن الحكم يكون قاصرا بما يتعين معه نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعنة وحدها دون المحكوم عليهم الآخرين الذين صدر الحكم غيابيا بالنسبة لهم من محكمة الجنايات . وبغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن المقدمة من الطاعنة .

جلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى .

(١٧٠)

الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٣ القضائية

(١) محكمة ثانى درجة . " نظرها الدعوى والحكم فيها " .

إبداء الطاعنة دفاعها أمام المحكمة الاستئنافية دون التمسك بسماع شهود الإثبات . قضاء المحكمة على مقتضى الأوراق . لا عيب .

(٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) إجراءات المحاكمة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " شهود " .

(٢) حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع شهود الإثبات والاعتماد فى حكمها على أقوالهم فى التحقيقات . حده ونطاقه ؟

(٣) حق المحكمة فى الأخذ بقول للشاهد فى إحدى مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو خالفت قولا آخر أبداه فى مرحلة أخرى دون بيان العلة .

(٤) تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم . شرط ذلك ؟

(٥) حق المحكمة فى الأخذ بأقوال المتهم فى محضر جمع الاستدلالات ولو عدل عنها فى تحقيق النيابة .

(٦) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

حق المحكمة فى استخلاص حقيقة الواقعة وردها إلى صورتها الصحيحة من جماع الأدلة المطروحة عليها . مادام استخلاصها سائغا .

(٧) إجراءات المحاكمة. "علانية الجلسات". أحداث. محاكم الأحداث. "الاجراءات أمامها".

علانية جلسات المحاكمة — أصل مقرر فى القانون . ما لم تر المحكمة سماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب . المادة ٢٦٨ إجراءات .

محاكم الأحداث تنعقد — خروجا على ذلك الأصل — فى غرفة مشورة . المادة ٣٥٢ إجراءات .

---

١ — من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لإجرائه أو استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه . ولما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة قد أبدى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية دون أن يتمسك بسماع شهود الإثبات ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٢ — من المقرر أن للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الإثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ولها الاعتماد على أقوال هؤلاء الشهود فى التحقيقات مادام أنها كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

٣ — للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقول للشاهد أدلى به فى إحدى مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو خالف قولا آخر أبداه فى مرحلة أخرى دون أن تبين العلة ، إذ المرجع فى ذلك إلى ما تقتنع به ويطمئن إليه وجدانها .

٤ — تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ، ما دامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه .

٥ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بأقوال المتهم فى محضر جمع الاستدلالات وإن عدل عنها بعد ذلك فى تحقيق النيابة .

٦ — من سلطة محكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها، ولا شأن لمحكمة النقض فيما تستخلصه ما دام استخلاصها سائغا ، ويكون النعى على الحكم فى هذا الشأن غير سديد إذ هو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

٧ — الأصل فى القانون أن تكون جلسات المحاكمة علنية غير أن المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب ولا استثناء لهذا الأصل إلا ما نصت عليه المادة ٣٥٢ من ذلك القانون من وجوب انعقاد محاكم الأحداث — دون غيرها من المحاكم — فى غرفة مشورة. ولما كانت المحكمة لم تر محلا لنظر الدعوى فى جلسة سرية ، فإن نعى الطاعنة فى هذا الخصوص يكون على غير سند من القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة وأخرى بأنهما فى يوم ٢٣ فبراير سنة ١٩٧١ بدائرة قسم ثان المحلة الكبرى محافظة الغربية : الأولى — أدارت محلا للدعارة . الثانية — اعتادت ممارسة الدعارة . وطلبت عقابهما بالمواد ٨ و٩/١ و ١٠ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة بندر المحلة قضت حضوريا بتاريخ ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ ببراءة المتهمتين مما أسند إليهما بلا مصاريف جنائية فاستأنفت النيابة العامة الحكم ، ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٧٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهمة الأولى مدة سنة وتغريمها مائة جنيه مع الغلق والمصادرة وبوضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة وحبس المتهمة الثانية مدة ثلاثة أشهر وتغريمها ٢٥ جنيها ووضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة بلا مصاريف جنائية . فطعنت المحكوم عليها الأولى فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إدارة منزل للدعارة قد أخل بحق الدفاع وانطوى على قصور وفساد فى الاستدلال وشابه البطلان ، ذلك بأن المحكمة الاستئنافية — وقد رأت إلغاء الحكم المستأنف من النيابة العامة والقاضى بتبرئة المتهمين ومنهم الطاعنة — كان عليها أن تسمع شهود الإثبات الذين تمسكت الطاعنة أمام محكمة أول درجة بسماعهم ولم يستظهر الحكم توافر ركن الاعتياد فى حق الطاعنة ، كما لم يدلل على ثبوت الجريمة بأدلة سائغة واستند إلى إعتراف الطاعنة فى محضر ضبط الواقعة على الرغم من عدولها عنه فى تحقيق النيابة العامة . وعول على أقوال شاهد الإثبات على الرغم من تضارب أقواله فى محضر ضبط الواقعة مع ما قرره فى تحقيق النيابة ، واعتمدت المحكمة فى الادانة على ماجاء بمحضر ضبط الواقعة فى حين أنه لا يمكن تصور حدوث الواقعة بالصورة التى أوردها الضابط بمحضره ويؤكد ذلك أن الضابط أثبت على لسان المتهمة الثانية أنها سبق أن قضى بإدانتها فى جريمة ممارسة الدعارة فى حين أن صحيفة الحالة الجنائية لها قد وردت خالية من السوابق ، هذا إلى أن المحكمة الاستئنافية قد نظرت الدعوى فى جلسة علنية مع أنها من الدعاوى الماسة بالآداب العامة التى توجب المادة ٢٦٨ من قانون الاجراءات الجنائية نظرها فى جلسة سرية مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة مستمدة مما أثبته ضابط شرطة الآداب فى محضر ضبط الواقعة ومن التحريات التى قام بها وأقوال شاهد الاثبات فى محضر الشرطة وتحقيق النيابة وإقرار الطاعنة والمتهمة الثانية فى محضر ضبط الواقعة ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لاتجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوماً

لاجرائه أو استكمال ما كان يجب على محكمة أول درجة إجراؤه ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة قد ابدى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية دون أن يتمسك بسماع شهود الاثبات ، وكان من المقرر أن للمحكمة الاستغناء عن سماع شهود الاثبات إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا ولها الاعتماد فى حكمها على أقوال هؤلاء الشهود فى التحقيقات مادام أنها كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ،وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت قيام ركن الاعتياد فى حق الطاعنة بما أسفرت عنه تحريات ضابط شرطة الآداب من أن الطاعنه تدير مسكنها للدعارة وأنه إستصدر إذنا من النيابة العامة بتفتيش مسكنها و إنتقل إليه فوجد الطاعنة جالسة بردهة المسكن كما وجد حجرة مغلقة على يسار الداخل فدخلها فوجد بها رجلا يجامع المتهمة الثانية ، وسئل الشاهد فقرر أنه اعتاد التردد على مسكن الطاعنة لارتكاب الفحشاء مع من تقدمهن له من النسوة وأقرت الطاعنة والمتهمة الثانية فى محضر ضبط الواقعة بصحة ما قرره الشاهد ، وكان ما أورده الحكم من وجوه الأدلة تدليلا على ثبوت مقارفة الطاعنة للجريمة المسندة إليها سائغا وكافيا لحمل قضائه ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ بأقوال المتهم فى محضر جمع الاستدلالات وإن عدل عنها بعد ذلك فى تحقيق النيابة كما أن للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقول للشاهد أدلى به فى إحدى مراحل التحقيق أو المحاكمة ، ولو خالف قولا آخر له أبداه فى مرحلة أخرى دون أن تبين العلة إذ المرجع فى ذلك إلى ماتقتنع به ويطمئن إليه وجدانها ، وكان تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله لايعيب الحكم ، مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصا سائغا لاتناقض فيه . وإذ كان من سلطة محكمة الموضوع أن تتبين حقيقة الواقعة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة عليها ، ولا شأن لمحكمة النقض فيما تستخلصه مادام استخلاصها سائغا كما هو الحال فى الدعوى ، فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد إذ هو لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا لاتقبل إثارته أمام محكمة النقض — لما كان ذلك ، وكان الأصل فى القانون أن تكون جلسات المحاكمة علنية

غير أن المادة ٢٦٨ من قانون الاجراءات الجنائية أجازت للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب ولا استثناء لهذا الأصل إلا ما نصت عليه المادة ٣٥٢ من ذلك القانون من وجوب إنعقاد محاكم الأحداث — دون غيرها من المحاكم — فى غرفة مشورة . ولما كانت المحكمة لم تر محلا لنظر الدعوى فى جلسة سرية فإن نعى الطاعنة فى هذا الخصوص يكون على غير سند من القانون . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى .

(١٧١)

الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٣ القضائية

(١ ، ٢ ، ٣) نقض . " التقرير بالطعن . ميعاده ". معارضة . " نظرها والحكم فيها ". حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب ".

* (١) ميعاد التقرير بالطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة . بدؤه — فى الأصل — من يوم صدوره . إلا إذا كان تخلف المعارض عن الحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم راجعا إلى عذر قهرى فلا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ علم الطاعن رسميا بالحكم .

*(٢) عدم جواز القضاء فى المعارضة بغير سماع المعارض ، إلا إذا كان تخلفه بغير عذر . محل نظر العذر يكون عند التقرير باستئناف الحكم أو الطعن فيه بطريق النقض .

(٣) الشهادة المرضية دليل من أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير محكمة الموضوع . إبداء المحكمة أسباب إطراحها الشهادة . خضوع تلك الأسباب لرقابة محكمة النقض . مثال لتسبيب معيب فى إطراح شهادة مرضية والقضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

---

١ — إنه وإن كان من المقرر أن ميعاد التقرير بالطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ فى الأصل — كالحكم الحضورى — من يوم صدوره ، إلا أنه إذا كان تخلف المعارض عن الحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم راجعا إلى عذر قهرى فعندئذ لا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ علم الطاعن رسميا

---

* هذا المبدأ مقرر فى الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/٨ " لم ينشر " .

بالحكم . وإذ كان لا يبين من المفردات أن الطاعن قد علم رسميا بصدور ذلك الحكم قبل يوم تقريره بالطعن فيه بطريق النقض ، فإن ميعاد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب لا ينفتح بالنسبة إليه إلا من ذلك اليوم ، ويكون الطعن مقبولا شكلا .

٢ — من المقرر أنه لا يصح القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه بغير عذر ، فإذا كان تخلفه راجعا إلى عذر قهرى حال بينه وبين حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم ، فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ويكون النظر فى تقدير العذر عند التقرير باستئناف الحكم أو بالطعن فيه بطريق النقض .

٣ — الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها من أدلة الدعوى التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى يتعين عليها أن تقول كلمتها فيها ، فإذا ما أبدت تلك المحكمة أسباب إطراحها الشهادة كان لمحكمة النقض مراقبة تأديه تلك الأسباب إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أرسل قوله بعدم تعويله على الشهادة دون أن يعرض للمرض الموصوف بها ومؤداه أو يورد من الأسباب ما يهدرها أو ينال منها ، وكانت محكمة النقض تطمئن إلى صحة ما ورد فى تلك الشهادة فى شأن إصابة الطاعن بالمرض الثابت بالشهادة الطبية وتطلبه راحة طيلة المدة المشار إليها بها فإن الطاعن يكون قد أثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن على الرغم من قيام ذلك العذر القهرى ، فإنه يكون معيبا بالبطلان فى الاجراءات متعين النقض والاحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم المنشية محافظة الاسكندرية : أعطى بسوء نية ... ... شيكا لا يقابله

رصيد قائم وقابل للسحب. وطلبت عقابه بالمادتين ١/٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح المنشية الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٧١ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لايقاف التنفيذ . عارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧١ بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه .فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف جنائية .عارض، وقضى بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٢ باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بجلسة ٢٠ من أبريل سنة ١٩٧٢ باعتبار معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى كأن لم تكن ، قد صدر باطلا ، ذلك بأن الطاعن لم يتخلف عن الحضور إلا لعذر قهرى يتمثل فى مرضه الثابت بالشهادة الطبية التى قدمها محاميه بتلك الجلسة ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه ، وقد أبان الطاعن أنه لم يعلم بالحكم إلا يوم أن قبض عليه فى ٨ من مايو سنة ١٩٧٢ لتنفيذ العقوبة ، فقرر فى اليوم ذاته بالطعن فيه بطريق النقض .

وحيث إنه يبين من أوراق الطعن والمفردات المضمومة ، أن الطاعن قد تخلف عن الحضور بجلسة ٢٠ من أبريل سنة ١٩٧٢ ، واعتذر محاميه عن ذلك بتقديم شهادة طبية مؤرخة ١٨ من أبريل سنة ١٩٧٢ بأن الطاعن مصاب بروماتيزم بعظام الركبتين والعمود الفقرى وأنه ملازم الفراش ويحتاج راحة مدة خمسة عشر يوما من تاريخ تلك الشهادة ، بيد أن المحكمة قضت فى تلك الجلسة بالحكم المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، واكتفى الحكم فى تعليل إطراحه الشهادة بقوله " وحيث إن المعارض لم يحضر الجلسة الأولى لنظر المعارضة

ولا تعول المحكمة على الشهادة المرضية المقدمة بالجلسة " ، وقد قرر المحكوم عليه بالطعن فى هذا الحكم يوم ٨ من مايو سنة ١٩٧٢ مفصحا عن انه هو يوم علمه به عند القبض عليه لتنفيذ العقوبة ، وأودع محاميه أسباب الطعن فى ٥ من يونية سنة ١٩٧٢ .

وحيث إنه و إن كان من المقرر أن ميعاد التقرير بالطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ فى الأصل — كالحكم الحضورى — من يوم صدوره ، إلا أنه إذا كان تخلف المعارض عن الحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم راجعا إلى عذر قهرى ، فعندئذ لا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ علم الطاعن رسميا بالحكم ، وكان من المقرر كذلك أنه لا يصح القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه بغير عذر ، فإذا كان تخلفه راجعا إلى عذر قهرى حال بينه و بين حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم ، فإن الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على إجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ويكون النظر فى تقدير العذر ، عند التقرير باستئناف الحكم أو بالطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها من أدلة الدعوى التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى يتعين عليها أن تقول كلمتها فيها ، فإذا ما أبدت تلك المحكمة أسباب إطراحها الشهادة كان لمحكمة النقض مراقبة تأدية تلك الأسباب إلى النتيجة التى رتبها الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أرسل قوله بعدم تعويله على الشهادة دون أن يعرض للمرض الموصوف بها ومؤداه أو يورد من الأسباب ما يهدرها أو ينال منها ، وكانت هذه المحكمة تطمئن إلى صحة ما ورد فى تلك الشهادة فى شأن إصابة الطاعن بالمرض الثابت بالشهادة الطبية وتطلبه راحة طيلة المدة المشار إليها بها ، فإن الطاعن

يكون قد أثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، و إذ كان لا يبين من المفردات أن الطاعن قد علم رسميا بصدور ذلك الحكم ، قبل يوم تقريره بالطعن فيه بطريق النقض فى ٨ من مايو سنة ١٩٧٢ ، فإن ميعاد التقرير بالطعن و إيداع الأسباب لا ينفتح بالنسبة إليه إلا من ذلك اليوم ، و يكون الطعن مقبولا شكلا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار معارضة الطاعن كأن لم تكن على الرغم من قيام ذلك العذر القهرى ، فإنه يكون معيبا بالبطلان فى الاجراءات ، متعين النقض والاحالة ، وذلك بغير حاجة إلى النظر فى سائر أوجه الطعن .

جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(١٧٢)

الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٣ القضائية

(١) نقض . " التقرير بالطعن . ميعاده " .

ثبوت أن الطاعن كان حبيسا فى اليوم الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه . ميعاد الطعن فيه لا يبدأ إلا من يوم العلم رسميا بصدوره .

(٢) اجراءات المحاكمة . حكم . " بطلانه " . بطلان .

عدم اطلاع المحكمة على الحرز المشتمل على العقـــد المطعون عليه بالتزوير يعيب اجراءات المحاكمة .

(٣) نقض . " الحكم فى الطعن " .

اتصال وجه الطعن — المقـــدم من الطاعن الأول — الذى بنى عليه النقض والإحالة بالطاعن الثانى الذى قرر بالطعن بعد الميعاد القانونى . وجوب نقض الحكم والإحالة بالنسبة للأخير أيضا .

---

١ — متى كان يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن كان حبيسا فى اليوم الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه على ذمة إحدى الدعاوى ، وكانت علة احتساب ميعاد الطعن فى الحكم على أساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له هى افتراض علمه به فى اليوم الذى صدر فيه ، فإنه إذا ما انتفت هذه العـــلة بثبوت وجود المتهم

فى السجن فى اليوم المذكور فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم ، وكان لا يبين من الأوراق أن هذا الطاعن قد أعلن بالحكم أو علم به رسميا قبل اليوم الذى جرى فيه التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب ، فإن ميعاد الطعن لا ينفتح إلا من ذلك اليوم ، ومن ثم يتعين قبول طعنه شكلا .

٢ — متى كان فى سلامة الأختام الموضوعة على الظرف المشتمل على العقد المطعون عليه بالتزوير وذكر وضعها على ذلك الظرف ما يقطع بأن المحكمة الاستئنافية لم تطلع على السند المطعون عليه أثناء نظر الدعوى ، وكان هذا السند المضبوط هو من أدلة الجريمة التى يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة فإن عدم اطلاع المحكمة عليه يعيب اجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم والإحالة .

٣ — متى كان الوجه الذى بنى عليه النقض والإحالة بالنسبة إلى الطاعن الأول يتصل بالطاعن الثانى الذى قرر بالطعن بعد الميعاد القانونى، فإنه يتعين كذلك نقض الحكم والإحالة بالنسبة إليه وذلك عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٦ بدائرة بندر سوهاج محافظتها : ارتكبا تزويرا فى محرر عرفى هو عقد البيع المؤرخ ٥ يناير سنة ١٩٥٣ بأن اصطنعا عقد البيع سالف الذكر ووقعا عليه بإمضاء مزور نسبا صدوره إلى ... ... وقدماه إلى محكمة سوهاج الكلية فى القضية رقم ٦٧٢ سنة ١٩٥٦ كلى سوهاج وتمسكا به مع علمهما بتزويره. وطلبت عقابهما بالمادة ٣١٥ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح بندر سوهاج الجزئية قضت حضوريا اعتبارا بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٩٦٧ عملا بالمواد ٢١١ و ٢١٥ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات بحبس كل من المتهمين سنة واحدة مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ . فاستأنفا هذا الحكم ، ومحكمة سوهاج الابتدائية —

بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٧٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض المتهمان وقضى بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٢ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه فيما قضى به عن التهمة الأولى وبانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لها بمضى المدة وبتعديل الحكم المعارض فيه فيما قضى به بالنسبة للتهمة الثانية والاكتفاء بحبس كل من المتهمين ثلاثة أشهر مع الشغل . فطعن وكيل المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر فى ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٢ . وقرر محامى الطاعن الأول بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٨ من يونيه سنة ١٩٧٢ وأودع أسباب الطعن فى اليوم ذاته قائلا إن الطاعن لم يحضر بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بسبب عذر قهرى هو أنه كان سجينا من ٢٤ من فبراير سنة ١٩٧٢ حتى ٢٤ من مايو سنة ١٩٧٢ ولم يعلم بصدور الحكم إلا يوم التقرير بالطعن فيه بالنقض مما ينفتح معه ميعاد الطعن .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن هذا الطاعن قرر بالمعارضة فى الحكم الغيابى الصادر ضده وحضر بجلسة ١٤ مارس سنة ١٩٧٢ حيث طلب محاميه حجز الدعوى للحكم فقررت المحكمة إصدار حكمها بجلسة ١١ من أبريل سنة ١٩٧٢ وفيها لم يحضر الطاعن وقررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٢ حيث صدر الحكم المطعون فيه ، ولما كان يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن كان حبيسا من ٢٤ من فبراير سنة ١٩٧٢ حتى ٢٤ من مايو سنة ١٩٧٢ على ذمة قضية الجنحة المستأنفة رقم ٢١٤٩ سنة ١٩٧٠ سوهاج وكانت علة احتساب ميعاد الطعن فى الحكم على أساس أن يوم صدوره يعد مبدأ له هى افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه ، فإنه إذا ما انتفت هذه العلة بثبوت وجود المتهم فى السجن فى اليوم المذكور فلا يبدأ الميعاد إلا من يوم العلم رسميا بصدور الحكم . لما كان ذلك ، وكان لا يبين من الأوراق أن هذا

الطاعن قد أعلن بالحكم أو علم به رسميا قبل اليوم الذى جرى فيه التقرير بالطعن بالنقض و إيداع الأسباب ، فإن ميعاد الطعن لا ينفتح إلا من ذلك اليوم ، ومن ثم يتعين قبول طعنه شكلا .

وحيث إن مما ينعاه ذلك الطاعن على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ دانه بجريمة استعمال محرر عرفى مزور مع العلم بتزويره قد انطوى على بطلان فى الإجراءات أثر فيه ذلك أن المحكمة الاستئنافية لم تفض الظرف المحتوى على عقد البيع مثار الاتهام وتثبت اطلاعها عليه مما يعيب حكمها و يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من المفردات أن الظرف المشتمل على ذلك العقد مغلق ومختوم بخمسة أختام سليمة بالشمع الأسود باسم السيد كاتب الجلسة وعليه ما يفيد تحريزه فى ١٩ من أبريل سنة ١٩٦٧ و إن ظرفا آخر كان به العقد المذكور قد فض بجلسة ١٧ من أبريل سنة ١٩٦٧ وهى الجلسة الأخيرة التى سمعت فيها الدعوى أمام محكمة أول درجة ثم أمرت المحكمة بإعادة تحريزه فتم ذلك فى مظروف ثان ووضعت على المظروف الأختام المذكورة ، لما كان ذلك ، وكان فى سلامة هذه الأختام وذكر تاريخ وضعها على الظرف ما يقطع بأن المحكمة الاستئنافية لم تطلع على السند المطعون فيه أثناء نظر الدعوى ، وكان هذا السند المضبوط هو من أدلة الجريمة التى يجب عرضها على بساط البحث والمناقشة الشفهية بالجلسة ، فإن عدم اطلاع المحكمة عليه يعيب إجراءات المحاكمة ويستوجب نقض الحكم والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن . لما كان ذلك ، وكان هذا الوجه الذى بنى عليه النقض والإحالة بالنسبة إلى الطاعن الأول يتصل بالطاعن الثانى الذى قرر بالطعن بعد الميعاد القانونى ، فإنه يتعين كذلك نقض الحكم والإحالة بالنسبة إليه وذلك عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، وطه الصديق دنانة ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٧٣)

الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ القضائية

(١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦) مواد مخدرة . مسئولية جنائية . موانع العقاب . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . "ما لا يعيبه فى نطاق التدليل" . بطلان .

(١) مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؟ الفصل فيه من خصائص قاضى الموضوع ، ما دام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى . مثال لتسبيب غير معيب فى رفض طلب الانتفاع بالإعفاء المقرر فى المادة المذكورة .

(٢) استيجاب الحكم اعتراف الجانى بجريمته كى يتمتع بالإعفاء ، تقرير قانونى خاطىء . لا أثر له على سلامة الحكم . شرط ذلك ؟

(٣) تزيد الحكم فيما استطرد إليه . لا يعيبه .

(٤) الخطأ المادى فى بيان رقم القضية . لا أثر له على سلامة الحكم .

(٥) الخطأ فى ديباجة الحكم . لا يعيبه .

(٦) خلو الحكم من بيان التاريخ الذى صدر فيه أمر الإحالة . لا يبطله .

(٧) نقض . "المصلحة فى الطعن" . قبض . تفتيش . جمارك . مواد مخدرة .

إثارة الطاعن بطلان القبض عليه . لا جدوى منه . ما دام التفتيش الذى أسفر عنه ضبط المخدر لم يقع على شخصه .

(٨ ، ٩) مواد مخدرة . جريمة . "أركانها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . دفوع . "الدفع بتلفيق التهمة" .

(٨) مثال لتسبيب غير معيب على توافر علم الطاعن بالمخدر المخبأ فى سيارته .

(٩) الدفع بتلفيق التهمة . الرد عليه صراحة . غير لازم .

(١٠) نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

تعييب تحقيق النيابة . لا يصلح سببا للطعن على الحكم بالنقض . ما دام الطاعن لم يتمسك بطلب استكماله .

(١١) إجراءات المحاكمة . محكمة الجنايات . "الإجراءات أمامها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

إجراءات المحاكمة فى الجنايات . وجوب أن تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه ، ما دام قد مثل أمام المحكمة . المحكمة لا تبنى حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة على بساط البحث تحت نظر الخصوم . مثال لتسبيب معيب .

---

١ — من المقرر أن مناط الاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء ، والمبادرة بالابلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان البلاغ قد وصل فعلا إلى ضبط باقى الجناة . ولما كان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يدل بأية معلومات جديدة أدت بذاتها إلى ضبط المتهمين الآخرين إذ اشتبه مأمور الجمرك فى أمر المتهم الثانى لما لاحظه من أن مهنته وحالته لا تسمحان له باصطحاب سيارة ، وجاءت إخبارية من وحدة مكافحة التهريب عن قيام المتهمة الثالثة بتهريب ممنوعات فى سيارتها قبل وصول السفينة كما أن أيا من هذين المتهمين لم يكن فاعلا أو شريكا مع الطاعن بل كان فعل كل منهم مستقلا عن أفعال الآخرين ، وكان الفصل فى كل ذلك من خصائص قاضى الموضوع ما دام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون

فى رفض مطلب الطاعن الانتفاع بالإعفاء المقرر فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات ، ويكون النعى عليه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

٢ — لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد انطوى على تقرير قانونى خاطىء إذ أوجب اعتراف الجانى بجريمته كى يتمتع بالاعفاء ، ما دامت النتيجة التى خلص إليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم .

٣ — تزيد الحكم فيما استطرد إليه لا يعيبه ما دام أنه لا أثر له فى النتيجة التى انتهى إليها .

٤ — الخطأ المادى فى بيان رقم القضية لا يؤثر فى سلامة الحكم .

٥ — من المقرر أن الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه لأنه خارج عن موضوع استدلاله .

٦ — خلو الحكم من بيان التاريخ الذى صدر فيه أمر الاحالة لا يبطله إذ لا يوجد فى قانون الاجراءات الجنائية نص يوجب ذكر هذا التاريخ فى الحكم .

٧ — لا جدوى للطاعن من إثارته بطلان القبض عليه ما دام التفتيش الذى أسفر عن ضبط المخدر لم يقع على شخصه بل وقع تنفيذا لقانون الجمارك على سيارته التى كانت ما تزال فى الدائرة الجمركية رهن إتمام إجراءات الافراج عنها ومنبت الصلة بواقعة القبض عليه .

٨ — متى كان ما ساقه الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها كافيا فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بالمخدر المخبأ فى سيارته ، وكان هذا الذى استخلصه الحكم لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن جهله بالمادة المضبوطة يكون غير سديد .

٩ — الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا بل يكفى للرد عليه أن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التى عولت عليها فى الحكم .

١٠ — إن ما أثاره الطاعن فى مذكرة أسباب الطعن حول عدم رفع البصمات التى كانت داخل إطارات السيارة وحول لفافات المخدر لا يعدو أن يكون تعييبا لتحقيق النيابة بما رآه فيه من نقص لم يكن قد تمسك بطلب استكماله، وهو ما لا يصح سببا للطعن على الحكم.

١١ — من القواعد الأساسية فى القانون أن إجراءات المحاكمة فى الجنايات يجب أن تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه ما دام قد مثل أمام المحكمة، كما أنه من المقرر ألا تبنى المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة على بساط البحث تحت نظر الخصوم. ولما كان ما تضمنته إشارة إدارة شرطة ميناء الاسكندرية وخطاب مصلحة أمن الموانى من بين ما أسست المحكمة عليه قضاءها برفض الدفع الذى أبدته الطاعنة ببطلان الضبط، وكان ضم هاتين الورقتين إلى أوراق الدعوى قد تم بعد إقفال باب المرافعة وبعد أن خلت المحكمة للمداولة دون أن يكون ذلك فى مواجهة الطاعنة ومحاميها، فإن المحكمة تكون قد بنت حكمها على أحد العناصر التى لم تكن مطروحة على بساط البحث بالجلسة مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ١٩٧٢/١/٢١ بدائرة قسم الميناء محافظة الإسكندرية: جلبوا إلى أراضى جمهورية مصر العربية جوهرا مخدرا (أفيونا) دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة، وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٣/أ و ٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند الأول من الجدول رقم ١ الملحق به. فقرر ذلك، ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٤ عملا بمواد الاتهام والمادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال

الشاقة المؤبدة وتغريم كل منهم مبلغ خمسة آلاف من الجنيهات و بمصادرة الجواهر المخدرة والسيارات المضبوطة ، فطعن المحكوم عليهم فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقـــدم من الطاعن الأول ... ... هو الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم المطعون فيــه إذ دانه بجريمة جلب الجواهر المخـــدرة بقالة أنه لم يقم بالأوراق دليــل مايؤيد مادفع به من عدم علمه بوجود المخدرات مخبأة فى سيارته ، قد التفت عن دلالة ماشهد به رجال الضبط من أنه كان هادئا وعاونهم فى تفتيش سيارته وأخبرهم باسم المـالك الحقيقى للسيارة إثر ضبط المخدرات فى خزان الوقود وأنه أرسل سيارتين أخريين على الباخرة نفسها ، كما أطرح الشهادة الدالة على ملكية هـــذا الأخير للسيارة دون أن يمحصها ويقطع برأى فى أمرها وفيما أثاره الدفاع حول إمكان دس المخدرات فى السيارة أثنـاء نقلها و بعد وصولهـا إلى ميناء الإسكندرية . هذا فضلا عن خطأ الحكم إذ لم يعمل فى حق الطاعن موجب الإعفاء المنصوص عليه فى المـادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ مع أن ضبط كل من المتهمين الآخرين والعثور على المخدرات المخبأة فى سيارته قد تم نتيجة إخباره السلطات العامة عن الجريمة وليس فى القانون مايوجب اعترافه بجريمته كى يتمتع بهذا الإعفاء حسبما ذهب الحكم المطعون فيه ، ممـا يعيبه و يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيـــه قد بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به كافة العناصر القانونيـــة لجريمة جلب الجواهر المخدرة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقـــه ماينتجه من وجوه الأدلة التى ساقها . لمـا كان ذلك ، وكان الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها ممـا تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى ، وأن تتبين حقيقة الواقعــة وتردها إلى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الأدلة المطروحة عليها وهى ليست مطالبة فى هـــذا الصدد بالا تأخذ إلا بالأدلة المباشرة بل لهـا أن تستخلص الحقائق القانونيـــة

من كل مايقدم إليها من أدلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ماحصله الحكم منها لايخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد مؤدى ما أسفرت عنه معاينة النيابة لسيارة الطاعن من ووجود حاجز طولى ملحوم بلحام حديث فى منتصف خزان الوقود يقسمه إلى جزئين وجود ثقب فى غطائه العلوى يحمل آثار المخدر ، وماثبت من دفتر المرور الدولى من أنه صادر باسم الطاعن عن نفس السيارة ، وماتأشر به على الإقرار الجمركى الخاص به من وجود إخبارية سرية عنه وعن سيارته ، وماثبت فى محضر الضبط الجمركى عن نتيجة تفتيش هـــذه السيارة من العثور على تسعة أكياس بداخلها المخدر مخبأة فى تجويف سرى بخزان الوقود ، استخلص الحكم من مستندات الدعوى وظروفها أن هذه السيارة تخص الطاعن إذ هى مقيدة باسمه فى إذن التسلم ودفتر المرور الدولى ووردت إلى البلاد فى صحبته على السفينة ، وأن دفاع الطاعن بأن السيارة مملوكة لـ ... ... استدلالا بالشهادة التى قدمها بالجلسة متضمنة أنها مازالت مقيدة باسم الأخير غير قاطع فى الدلالة على أن هذه السيارة لم تنتقل حيازتها إليه قبل السفر من اللاذقية . ثم انتهى الحكم إلى أن مؤدى نسبة السيارة إلى الطاعن وما يقتضيه ذلك بطبيعة الأمور من حيازته لها ليحمل على الاقتناع بأن يده كانت مبسوطة عليها على نحو يجعلها فى كامل سلطانه وتحت شامل سيطرته ، بحيث يستعصى على التصور السليم إمكان امتداد يد أجنبية إليها لتخفى فيها المخدر بذلك الأسلوب المحكم الذى يقتضى بالضرورة وقتا ودراية وخبرة دون أن يفطن الطاعن إلى ذلك أو يعلم به . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من ذلك سائغا وكافيا لحمل قضائه فيما انتهى إليه من إثبات حيازة الطاعن للسيارة وعلمه بكنه المواد المخدرة المضبوطة فى خزان الوقود بها ، ولإطراح ما أثاره الدفاع حول ملكية غيره للسيارة واحتمال دس المخدرات فيها ، فإن ماينعاه الطاعن على الحكم من فساد فى الاستدلال لايكون له محل ، وهو فى حقيقته لايعـــدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الأدلة والقرائن التى كونت منها المحكمة عقيدتها وهو مالا يصح إثارته لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

الذى يتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء والمبادرة بالابلاغ قبل علم السلطات بالجريمة أو بعد علمها بها إذا كان البلاغ قد وصل فعلا إلى ضبط باقى الجناة . ولما كان مؤدى ما حصله الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يدل بأية معلومات جديدة أدت بذاتها إلى ضبط المتهمين الآخرين إذ اشتبه مأمور الجمرك فى أمر المتهم الثانى لما لاحظه من أن مهنته وحالته لا تسمحان له باصطحاب السيارة ، وجاءت إخبارية من وحدة مكافحة التهريب عن قيام المتهمة الثالثة بتهريب ممنوعات فى سيارتها قبل وصول السفينة ، كما أن أيا من هذين المتهمين لم يكن فاعلا أو شريكا مع الطاعن بل كان فعل كل منهم مستقلا عن أفعال الآخرين ، وكان الفصل فى كل ذلك من خصائص قاضى الموضوع ما دام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون فى رفض مطلب الطاعن الانتفاع بالإعفاء المقرر فى المادة ٤٨ من قانون المخدرات ، ويكون النعى عليه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد . ولا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد انطوى على تقرير قانونى خاطىء إذ أوجب اعتراف الجانى بجريمته كى يتمتع بالإعفاء ، ما دامت النتيجة التى خلص إليها صحيحة وتتفق والتطبيق القانونى السليم ، ذلك أن تزيد الحكم فيما استطرد إليه لا يعيبه ما دام أنه لا أثر له فى النتيجة التى انتهى إليها . لما كان ما تقدم ، فإن هذا الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثانى ... ... هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة الجلب قد شابه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون وعاره القصور والفساد فى الاستدلال ، ذلك أنه أخطأ فى بيان رقم القضية فأورد فى ديباجته إنها رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٧٢ الميناء وصحته رقم ٦٦٨ وأغفل بيان تاريخ صدور أمر الإحالة . كما رفض الدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض عليه دون إذن النيابة على سند من القول بوجود هذا الإذن وأن الطاعن تقدم من تلقاء نفسه إلى الدائرة الجمركية لإتمام إجراءات الإفراج عن سيارته خلافا للثابت بالأوراق . وأطرح دفاعه بعدم العلم بالمخدر المضبوط فى اطارات

سيارته مما لا يسوغ اطراحه وقصر فى إقامة الدليل على توافر العلم فى حقه ، ورد على ما أثاره حول احتمال استبدال اطارات السيارة بغيرها داخل الدائرة الجمركية بما لا يكفى ردا كما فاته أن البصمات لم ترفع عن الأجزاء الداخلية للاطارات وعن لفافات المخدر المخفاة فى باطنها حتى يكون فى نتيجة فحصها ما يؤيد هذا الدفاع أو ينفيه ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان ما أثاره الطاعن بشأن ماورد فى ديباجة الحكم من خطأ فى رقم القضية لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر فى سلامته ، وكان من المقرر أن الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه لأنه خارج عن موضوع استدلاله ، وكان خلو الحكم من بيان التاريخ الذى صدر فيه أمر الإحالة لا يبطله إذ لا يوجد فى قانون الاجراءات الجنائية نص يوجب ذكر هذا التاريخ فى الحكم ، فإن النعى على الحكم المطعون فيه بدعوى البطلان لا يكون له محل . لما كان ذلك ، ولئن كان ما أورده الحكم فى صدد الرد على الدفع ببطلان القبض على الطاعن من أن هذا الأخير قد تقدم من تلقاء نفسه إلى الدائرة الجمركية صباح يوم ١٩٧٢/١/٢٢ لإتمام الإجراءات على سيارته له معينه من شهادة الضابط ... ... الثابتة فى محضر جلسة المحاكمة ، ويكفى لحمل قضاء الحكم برفض هذا الدفع ، فإنه لا جدوى للطاعن من إثارته مادام التفتيش الذى أسفر عن ضبط المخدر لم يقع على شخصه ، بل وقع تنفيذا لقانون الجمارك على سيارته التى كانت ماتزال فى الدائرة الجمركية رهن إتمام إجراءات الافراج عنها ، ومنبت الصلة بواقعة القبض عليه ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بمخالفة القانون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة جلب المخدر التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها ، عرض لما أثاره الطاعن من دفاع بعدم علمه بالمخدر المخبأ فى إطارات سيارته و أطرحه لما استخلصه من وقائع الدعوى من أن السيارة مملوكة له وتحت شامل سيطرته وأنه مقر فى التحقيقات بعلمه بأن مهربات خبئت فيها بقصد إدخالها إلى مصر بالمخالفة للقانون ، وإن زعم بأن المهربات ذهب وساعات ، فإن هذا الزعم ليس إلا ستارا يخفى وراءه حقيقة علمه بوجود المخدر فى سيارته فضلا

عن كونه كاشفا عن جنوحه إلى الجريمة ونافيا لحسن النية لديه . لما كان ذلك ، وكان ما ساقه الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها كافيا فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بالمخدر المخبأ فى سيارته ، وكان هذا الذى استخلصه الحكم لا يخرجه عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطق ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن جهله بالمادة المضبوطة يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الدفاع حول احتمال استبدال إطارات السيارة بغيرها أثناء وجودها فى الدائرة الجمركية لا يعدو أن يكون دفعا بتلفيق التهمة ، وفضلا عن أن هذا الدفع هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا ، بل يكفى للرد عليه ، أن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التى عولت عليها فى الحكم ، فإن الحكم المطعون فيه قد تصدى لهذا الدفاع ورد عليه بما مؤداه أن هذا الاستبدال غير متصور الحصول لوجود حراسة دائمة للمكان الذى وضعت فيه السيارة حسبما هو ثابت فى دفتر أحوال خدمة الميناء وتعيين حارس على السيارة نفسها ، ولأنه يقتضى بالضرورة أن تعد مقدما إطارات مماثلة لاطارات السيارة ولا يتصور إنجازه دون أن يفطن إليه أحد ممن يعملون بالمصالح المختلفة بالدائرة الجمركية ويقتضى عملهم التردد على ذلك المكان ، وهذا الذى ذهب إليه الحكم سائغ ويستقيم به الرد على الدفاع سالف البيان . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن فى مذكرة أسباب الطعن حول عدم رفع البصمات التى كانت داخل إطارات السيارة وحول لفافات المخدر — لا يعدو أن يكون تعييبا لتحقيق النيابة بما رآه فيه من نقص لم يكن قد تمسك بطلب استكماله ، وهو ما لا يصح سببا للطعن على الحكم . لما كان ما تقدم ، فإن هذا الطعن يكون برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة الثالثة .. .. على الحكم المطعون فيه أنه إذ رفض ما دفعت به من بطلان الضبط الذى باشره الرائد .. .. .. بناء على أمر وكيل نيابة ميناء الاسكندرية فى خارج دائرة اختصاص كل منهما ، استند فى ذلك إلى إشارة من إدارة شرطة الميناء وخطاب صادر من مصلحة أمن الموانى مؤرخين ١٩٧٢/١٢/١٣ لم يكونا مطروحين على بساط

البحث فى الجلسة ولم يعرضا على الدفاع كى يتمكن من مناقشة ما ورد فيهما ، مما يعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع ويستوجب نقضه .

وحيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه حين قضى برفض الدفع المبدى من الطاعنة ببطلان الضبط تأسيسا على أن الضابط .. .. .. الذى باشر اجراءاته يعمل فى وحدة تابعة لمصلحة أمن الموانى قد استند فى ذلك إلى إشارة من إدارة شرطة الميناء وخطاب صادر من مصلحة أمن الموانى مؤرخين ١٣/١٢/١٩٧٢ جاء فى الحكم أن النيابة العامة قدمتهما بالجلسة ، فى حين أن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة — الذى خلا مما يفيد أن النيابة قدمت شيئا — أن المحكمة قررت بجلسة ١٢/١٢/١٩٧٢ قفل باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم لجلسة ١٤/١٢/١٩٧٢ وفيها أصدرت الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان من القواعد الأساسية فى القانون أن اجراءات المحاكمة فى الجنايات يجب أن تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه ما دام قد مثل أمام المحكمة ، وكان من المقرر ألا تبنى المحكمة حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة على بساط البحث تحت نظر الخصوم . لما كان ذلك ، وكان ما تضمنته الإشارة والخطاب المشار إليهما من بين ما أسست المحكمة عليه قضاءها برفض الدفع الذى أبدته الطاعنة ، وكان ضم هاتين الورقتين الى أوراق الدعوى قد تم بعد اقفال باب المرافعة وبعد أن خلت المحكمة للمداولة دون أن يكون ذلك فى مواجهة الطاعنة ومحاميها ، فإن المحكمة تكون قد بنت حكمها على أحد العناصر التى لم تكن مطروحة على بساط البحث بالجلسة ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعنة وحدها بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن المقدم منها .

جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: نصر الدين حسن عزام، ومحمود كامل عطيفة، وطه الصديق دنانة، ومصطفى محمود الأسيوطى.

---

(١٧٤)

الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٣ القضائية

(١) مسئولية جنائية. موانع العقاب. "عاهة العقل". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية. استقلال محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت أسبابها سائغة. عدم التزامها بندب خبير فنى فى الدعوى إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها. مثال لتسبيب غير معيب.

(٢) تعويض. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

القضاء بالتعويض. يكفى فيه أن يكون مستفادا من الحكم أنه مقابل الفعل الضار الذى أثبت وقوعه من المتهم.

(٣) حكم. "بياناته". محضر الجلسة.

محضر الجلسة يكمل الحكم فى بيان أسماء الخصوم فى الدعوى.

---

١ - من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وهى غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته الجنائية إلا فيما يتعلق بالمسائل

الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها ، ولما كان ماذهب إليه الحكم من إطراح تقرير الخبير وعدم التعويل عليه فى الدعوى الماثلة بقالة : "أما ما استطرد إليه التقرير من أن المتهم كان فى حالة اضطراب عقلى (اكتئاب) وقت ارتكاب الحادث وأنه غير مسئول عما نسب إليه ، فإن التقرير لم يبن هذه النتيجة على الكشف الجسمى على المتهم ولا على مراقبته وإنما بناها حسبما يبين من سياق التقرير نفسه على مناقشة المتهم عن حالته إبان الحادث وظروف الحادث نفسه . ولما كان الثابت من التقرير أن المتهم فى وقت المناقشة لا يعانى من أى مرض عقلى ، فإنه وهو إنسان عاقل يستطيع أن يدير هذه المناقشة على الوجه الذى يحقق مصلحته فى الافلات من العقاب ، ومن ثم فإن هذه المناقشة وقد تمت بعد وقوع الحادث بحوالى خمس سنوات لا يعول عليها فى الكشف عن حالة المتهم العقلية وقت الحادث كما أن ظروف الحادث لا تدل بذاتها على أن المتهم كان يعانى من مرض عقلى وقت ارتكابه" . فإن ذلك لا يمت بصلة لما هو محظور على المحكمة من اقحام نفسها فى أمور فنى لا تستطيع أن تشق طريقها فيه دون استعانة بأهل الذكر فيه، بل إنه لا يعدو من الأمور التى تتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك إذ المرجع فى شأنها إلى ما تطمئن إليه .

٢ — يكفى فى القضاء بالتعويض أن يكون مستفادا من الحكم أنه مقابل العمل الضار الذى أثبت الحكم وقوعه من المتهم ، وهو مالم يغب أمره عن الحكم المطعون فيه .

٣ — محضر الجلسة يكمل الحكم فى بيان أسماء الخصوم فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٥ يناير سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم باب شرقى محافظة الاسكندرية : شرع فى قتل ... ... عمدا بأن أطلق عليه أعيرة نارية من مسدسه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة

بالتقرير الطبي الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه وهومداركة المجنى عليه بالعلاج . وطلبت من مستشار الاحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٤٥و٤٦ و ٢٣٤/١ من قانون العقوبات ، فقــرر ذلك . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥٠٠ جنيه على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والأتعاب . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا بتاريخ ٧ مايو سنه ١٩٧٢ عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات وإلزامه أن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحـكم بطريق النقض ... ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحـكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الشروع فى القتل العمد ــ قد شابه فساد فى الاستدلال ، كما انطوى على بطلان ، ذلك بأنه على الرغم مما ثبت فنيا من أنه كان فى حالة اضطراب عقلى وقت ارتكابه الحادث وإنه غير مسئول عنه ، فإن المحكمة أطرحت التقرير الفنى المثبت لذلك ،وهو ما ليس من حقها إذ لا يسوغ لها أن تقحم نفسها فيما لاتستطيع أن تشق طريقها فيه إلا بالاستعانة بأهل الخبرة ، هذا فضلا عن صـدور الحـكم باسم الأمة لا باسم الشعب وخلو مدوناته من بيـــان اسم المدعى بالحقوق المدنية وصفته وطلباته وأركان المسئولية المدنية وسندقضائه بالتعويض وكل أولئك يعيب الحـكم بمـا يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحـكم المطعون فيه إنه قدم لقضائه باطراحه للتقرير الفنى المثبت لحالة الطـاعن العقلية وقت ارتكابه الحادث بقـوله " أما ما استطرد إليه التقــرير من أن المتهم كان فى حالة اضطراب عقلى (اكتئاب) وقت ارتكاب الحادث وأنه غير مسئول عما نسب إليه فإن التقرير لم يبن هذه النتيجة على الـكشف الجسمى على المتهم ولا على مراقبته وإنما بناها حسبما يبين من سياق التقــرير نفسه على مناقشة المتهم عن حالته إبان الحادث

وظروف الحادث نفسه . ولما كان الثابت من التقرير أن المتهم فى وقت المناقشة لا يعانى من أى مرض عقلى فإنه وهو انسان عاقل يستطيع أن يدير هذه المناقشة على الوجه الذى يحقق مصلحته فى الافلات من العقاب ومن ثم فإن هذه المناقشة وقد تمت بعد وقوع الحادث بحوالى خمس سنوات لا يعول عليها فى الكشف عن حالة المتهم العقلية وقت الحادث ، كما أن ظروف الحادث لا تدل بذاتها على أن المتهم كان يعانى من مرض عقلى وقت ارتكابه . ومتى كان الأمر كذلك فإن المحكمة للأسباب سالفة الذكر لا تأخذ بالنتيجة التى انتهى إليها ذلك التقرير من أن المتهم غير مسئول عما نسب إليه لإقتناعها الكامل بأن المتهم لم يكن يعانى من المرض العقلى وقت ارتكاب الحادث " . لما كان ذلك ، وكان تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها ما دامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وهى غير ملزمة بندب خبير فنى فى الدعوى تحديدا لمدى تأثير مرض المتهم على مسئوليته إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحته التى يتعذر عليها تقديرها ، وكان ما ذهب إليه الحكم من اطراح تقرير الخبير وعدم التعويل عليه فى الدعوى الماثلة لا يمت بصلة لما هو محظور على المحكمة من إقحام نفسها فى أمر فنى لا تستطيع أن تشق طريقها فيه دون استعانة بأهل الذكر فيه ، بل إنه لا يعدو من الأمور التى تتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ، ولا معقب عليها فى ذلك إذ المرجع فى شأنها إلى ما تطمئن إليه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر باسم الشعب ، كما تضمن محضر جلسة المحاكمة المؤرخ ٢٧/١٠/١٩٧٠ بيان اسم المدعى بالحقوق المدنية على أنه المجنى عليه ... .. - ... وكان يكفى فى القضاء بالتعويض أن يكون مستفادا من الحكم أنه مقابل العمل الضار الذى أثبت الحكم وقوعه من المتهم وهو ما لم يغب أمره عن الحكم المطعون فيه وكان محضر الجلسة يكمل الحكم فى بيان أسماء الخصوم فى الدعوى ، وبذلك يكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى .

(١٧٥)

الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٣ القضائية

(١ و ٢) فعل فاضح علنى . علانية . جريمة . " أركانها " .

العلانية فى حكم المادة ٢٧٨ عقوبات . مشاهدة الغير عمل الجانى فعلا . غير لازم . كفاية المشاهدة المحتملة .

المكان العام بالمصادفة . متى تتحقق العلانية فى الفعل الفاضح المخل بالحياء الذى يرتكب فيه .

---

١ — لا يشترط لتوافر العلانية التى عنتها المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلا ، بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة .

٢ — المكان العام بالمصادفة — كالمقابر — هو بحسب الأصل مكان خاص قاصر على أفراد طوائف معينة ، لكنه يكتسب صفة المكان العام فى الوقت الذى يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق فتتحقق العلانية فى الفعل الفاضح المخل بالحياء فى الوقت المحدد لإجتماع الجمهور بالمكان ، أما فى غير هذا الوقت يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلاؤه أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل ، فإذا أهمل الفاعل فى اتخاذ الاحتياط الكافى كأن يكون قد أغلق الباب دون إحكام ، فإنه يؤاخذ بمقتضى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات إذا دخل عليه أحد من الخارج وشاهد فعله ولو كان دخوله

بطريق المصادفة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استند فى توافر ركن العلانية إلى أن باب المكان الذى ارتكب فيه الفعل لم يكن موصدا بمزلاج يمنع من يريد الدخول إليه ، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأقام قضاءه على ما يحمله .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة وآخر بأنهما فى يوم ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٧١ بدائرة مركز شبين الكوم : فعلا علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء على النحو المبين بالتحقيقات . والطاعنة أيضا : اعتادت ممارسة الدعارة . وطلبت معاقبتهما بالمادة ٢٧٨ من قانون العقوبات وبالمواد ٩/٥ و ١٠ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ بالنسبة للطاعنة . ومحكمة جنح شبين الكوم الجزئية قضت حضوريا فى ١٢ فبراير سنة ١٩٧٢ ببراءة المتهمين مما اسند إليهما . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم . ومحكمة شبين الكوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ٢٧ من أبريل سنة ١٩٧٢: عملا بمواد الإتهام بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف ومعاقبة كل من المتهمين بالحبس شهرا واحد مع الشغل . فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه دان الطاعنة بجريمة الفعل الفاضح العلنى رغم أن المكان الذى وقع فيه الفعل هو مكان خاص بطبيعته ولم يكن به جمهور وأنه مسور وله باب كان مغلقا وقت الضبط مما ينتفى به ركن العلانية ، وذلك فضلا عن قصور الأسباب التى أوردها للتدليل على توافر هذا الركن مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى توافر ركن العلانية — فى جريمة الفعل الفاضح العلنى التى دان الطاعنة بها — إلى أن الفعل وقع فى المقابر وهو مكان مطروق للكافة وأن باب المكان الذى وقع فيه الفعل لم يكن موصدا بمزلاج يمنع ارتياد من يريد دخول ذلك المكان — ولما كانت العلانية التى عنتها المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات لا يشترط لتوافرها أن يشاهد الغير عمل الجانى فعلا بل يكفى أن تكون المشاهدة محتملة، وكان المكان العام بالمصادفة — كالمقابر — هو بحسب الأصل مكان خاص قاصر على أفراد أو طوائف معينة، ولكنه يكتسب صفة المكان العام فى الوقت الذى يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق فتتحقق العلانية فى الفعل الفاضح المخل بالحياء فى الوقت المحدد لإجتماع الجمهور بالمكان، أما فى غير هذا الوقت فإنه يأخذ حكم الأماكن الخاصة بحيث تتوافر العلانية متى شاهد الفعل الفاضح أحد أصحاب المكان أو نزلائه أو كان من المستطاع رؤيته بسبب عدم احتياط الفاعل، فإذا أهمل الفاعل فى اتخاذ الاحتياط الكافى كأن يكون قد أغلق الباب ولكنه لم يحكم إقفاله — كما هو الشأن فى الواقعة المطروحة — فإنه يؤاخذ بمقتضى المادة ٢٧٨ من قانون العقوبات إذا دخل عليه أحد من الخارج وشاهد فعله ولو كان دخوله بطريق المصادفة. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى توافر ركن العلانية إلى أن باب المكان الذى ارتكب فيه الفعل لم يكن موصدا بمزلاج يمنع من يريد الدخول إليه، فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وأقام قضاءه على ما يحمله، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا.

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: سعد الدين عطيــة، وحسن أبو الفتوح الشربينى، وابراهيم أحمــد الديوانى، وحسن على المغربى.

(١٧٦)

الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٣ القضائية

(١ و ٢ و ٣ و ٤) تفتيش. "إذن التفتيش. إصداره". حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب".

(١) تقــدير الظروف التى تبرر التفتيش. أمر موضوعى متروك لسلطة التحقيق تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع التى لها ألا تعول على التحريات وأن تطرحها جانبا بشرط أن تكون الأسباب التى تستند إليها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها.

(٢) شرط صحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن به فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه؟

(٣) لا ينال من صحة إذن التفتيش خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعتــه أو محل إقامته.

(٤) شمول التحريات لأكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتها. عدم إفصاح رجل الضبط القضائى عن مصدر تحرياته أو عن وسيلته فى التحرى. لا عيب.

---

١ — من المقرر أنه وإن كان تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به، تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع التى لها ألا تعول على التحريات أو أن تطرحها جانبا، إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها فى ذلك من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها.

٢ — من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه ، هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة (جناية أو جنحة) قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والامارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة .

٣ — لا يشترط القانون شكلا معينا لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل إقامته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن .

٤ — إن شمول التحريات لأكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتها لأنه لا يمس ذاتيتها ، ولا يعيب الإجراءات أن لا يفصح رجل الضبط القضائى عن مصدر تحرياته أو عن وسيلته فى التحرى .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم الرمل محافظة الاسكندرية : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ١/٧ و ١/٣٤ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرفق ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩٧٢ عملا بالمادتين ١/٣٠٤ و ١/٣٨١ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما أسند إليه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة احراز المخدر قد أخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على فساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه قضى ببطلان الإذن بالتفتيش لإبتنائه على تحريات غير جدية تأسيسا على أن الضابط اقتصر فى محضره على ذكر اسم المتهم وأنه من أهالى حى الرمل ولم يفصح عن ماهية تحرياته والأبحاث التى أجريت بشأنها كما أن الرائد ... ... قد ذكر أنه لم يشارك الضابط مستصدر الإذن فى تحرياته خلافا لما أثبته الأخير فى محضره من أنهما قاما بها سويا وما قاله الحكم من ذلك وأسس عليه قضاءه غير سديد ، إذ لا إلزام على رجل الضبط القضائى بأن يفصح عن مصدر تحرياته والأبحاث التى أجريت بشأنها . كما أن الثابت من أوراق الدعوى أنه ليس ثمة تناقض بين ما قرره الرائد ... ... وبين ما أثبته مستصدر إذن التفتيش وما قرره لدى سؤاله فى تحقيق النيابة العامة . وبذا يكون الحكم قد جاء معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض إلى الدفع الذى أبداه المطعون ضده ببطلان إذن التفتيش وما تلاه من إجراءات لتأسيسه على تحريات غير جدية وأخذ بهذا الدفع فى قوله: "وحيث إنه عن الدفع بعدم جدية التحريات فإن الثابت بالتحقيقات من مطالعة محضر التحريات المؤرخ ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ بمعرفة النقيب ... ... بقسم مكافحة المخدرات أنه قد ورد به (ودلت التحريات التى قمنا بها بالاشتراك مع السيد الرائد ... ... وتحت اشراف السيد رئيس القسم على أن كلا من : ١ — ... ... من أهالى الرمل ، ٢ — ...... ، ٣ — .... ، ٤ — ...... يتجرون فى المواد المخدرة ويروجونها كل لحسابه الخاص بدائرة قسم الرمل) فصدر إذن النيابة بضبط كل من هؤلاء أينما وجدوا بدائرة قسم الرمل . وحيث إن هذه المحكمة ترى أن هذه التحريات قد جاءت مجهلة للواقعة المراد استصدار الإذن

بشأنها ولم تكن جدية وكافية لإصدار الإذن ، ذلك أنها جاءت خلو من بيان ماهية وكنه هذه التحريات بل والأساس والأبحاث التي أجريت بشأنها واقتصرت على رصد اسم المتهم وغيره وأنه من أهالى الرمل مما ترى معه المحكمة أنها لم تكن كافية أو مسوغة لاستصدار هذا الإذن — يعزز هذا النظر ما تضمنته الأوراق مما يفيد عدم صحتها وحسبها فى هـذا المقام ما قرره الرائد ... ... من أنه لم يشارك مستصدر الإذن فى التحريات رغم ما قرره الأخير بمحضره من أنهما قاما سويا بهذه التحريات". لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق الآمرة به ، تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع ، التى لها ألا تعول على التحريات أو أن تطرحها جانبا ، إلا أنه يشترط أن تكون الأسباب التى تستند إليها فى ذلك من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها ، كما أنه من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه ، هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة (جناية أو جنحة) قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة ، ولا يشترط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل إقامته طالما أنه الشخص المقصود بالإذن كما أن شمول التحريات لأكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتها لأنه لا يمس ذاتيتها ، وإذ كان لا يعيب الإجراءات أن لا يفصح رجل الضبط القضائى عن مصدر تحرياته أو عن وسيلته فى التحرى ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الضابط الذى استصدر إذن التفتيش وهو النقيب ... ... ضمن محضره أن تحرياته بالاشتراك مع الرائد ... ... دلته على أن المتهم يتجر فى المخدرات ، وقد ذكر لدى سؤاله فى تحقيق النيابة أن مصدرا سريا أنبأه وزميله بنشاط المتهم فى تجارة المخدرات فقام بمراقبته مرتين فى يومين مختلفين وتحقق من صحة ما أبلغه به مرشده السرى . كما قرر

الرائد ... ... فى التحقيق كذلك أن مرشدا سريا واحدا أنبأه هو وزميله محرر محضر التحريات باتجار المتهم فى المواد المخدرة مما لا يفيد قيام ثمة تناقض بين ما ورد بأقوال الضابط الأخير — على الوجه المتقدم — وبين ما قرره الضابط الذى استصدر الإذن وضمنه محضر تحرياته — خلافا لما ذهب إليه الحكم . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه خطأ فى تطبيق القانون، وانطوى على فساد فى الاستدلال مما يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى .

(١٧٧)

الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٣ القضائية

(١ ، ٢) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

(١) استجابة المحكمة لطلب من طلبات الدفاع لجديته . ليس لها العدول عنه إلا لسبب سائغ . مثال .

(٢) ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها . علة ذلك ؟

---

١ — من المقرر أنه متى قررت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له فانه لا يجوز لها أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول . ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب ضم أصل تقرير الخبير فأصدرت قرارها بذلك تحقيقا لدفاع الطاعن الذى أصر فيه على طلب الضم — وهو طلب يعد جوهريا فى خصوص الدعوى المطروحة لتعلقة بواقعة لها أثرها فى الدعوى وقد ينبنى على تحقيقه أن يتغير وجه الرأى فيها — غير أن المحكمة مع ذلك عادت ففصلت فى موضوع الدعوى قبل أن ينفذ قرار الضم الذى سبق أن أصدرته ودون أن تضمن حكمها الأسباب المبررة لعدولها عن هذا القرار ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإحالة .

٢ — من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هـــذا الدليل من اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له عن حقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . ولمـا كانت المحكمة الاستئنافية حين قضت فى الدعوى قد اعتمدت ضمن ما اعتمدت عليه فى ثبوت الاتهام على تقرير خبير ليس له أصل ثابت فى الأوراق ، فان حكمها يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى الفترة من ٣١ يوليه سنة ١٩٦٦ إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة زفتى محافظة الغربية : إختلسا المبلغ المبين بالمحضر لوقف ... ... والمســلم إليهما على سبيل الوكالة عن الجهة المجنى عليهـا س ... ... وآخرين المذكورين بالمحضر لتوصيله للجهة الموكلين عنها فاختلساه لنفسيهما إضرارا بها . وطلبت عقابهما بالمـادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعت ... ... مدنيا بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين . ومحكمة زفتى الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٥ من أبريل سنة ١٩٧٢ عملا بمادة الاتهام بحبس كل منهما شهرين مع الشغل مع إلزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعية بالحقوق المدنيه بصفتهـا مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصـاريف ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة و برفض ما عدا ذلك من طلبات المدعية بالحقوق المدنية . فاستأنف المحكوم عليهما هذا الحـكم ، ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٧٣ بقبول الاستئناف شـكلا ، وفى الموضوع بالغاء الحـكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للمتهم الثانى و براءته ممـا أسند إليه ورفض الدعوى المدنية المقـامة ضده وتأييده فيما قضى به بالنسبة للمتهم الأول (الطاعن) وألزمته المصاريف المدنية الاستئنافية بلا مصاريف جنائية . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تبديد وألزمه بالتعويض قد انطوى على إخلال بحق الدفاع وشابه فساد فى الاستدلال ذلك بأنه استند فى الإدانة على تقرير الخبير الحكومى الذى ندبته محكمة أول درجة لتصفية الحساب وما ثبت لها من الاطلاع على محاضر أعماله فى حين أن تقرير الخبير لا أصل له فى أوراق الدعوى — التى تضمنت صورة منه ليست من صنع مكتب الخبراء ولا تحمل توقيعا لأحد ، وقد طلب الدفاع عن الطاعن ضم أصل التقرير ومحاضر أعمال الخبير ، واستجابت المحكمة الاستئنافية لهذا الطلب وأجلت الدعوى مرارا لضم أصل التقرير ، ولكنها قضت فى الدعوى دون أن تشير إلى عدم ضم أصل التقرير على الرغم من ارتكانها إليه ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة أصدرت بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٧١ حكما قبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب الخبراء لتصفية الحساب بين المتهمين (الطاعن ومتهم آخر فى الدعوى) وبين المدعية بالحقوق المدنية عن سنة ١٩٦٦ الزراعية وبيان ما إذا كانت للأخيرة مبالغ قبل المتهمين ناشئة عن قيامهما بتحصيل الإيجار من مستأجرى الوقف عن السنة المذكورة ولم يقوموا بتوريدها للمجنى عليها ومقدار هذه المبالغ إذا ثبت وجودها وسبب بقائها طرف المتهمين ، وبتاريخ ٥ أبريل سنة ١٩٧٢ قضت المحكمة بحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل وبإلزامهما بالتعويض المؤقت المطالب به ، واستندت فى قضائها — ضمن ما استندت إليه — على ما ثبت لها من الاطلاع على تقرير الخبير المنتدب ومحاضر أعماله . استأنف الطاعن هذا الحكم كما استأنفه المحكوم عليه الآخر . ولدى نظر الاستئناف قرر المدافع عن الطاعن أمام المحكمة بجلسة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧٢ أن تقرير الخبير غير مرفق فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٧٣ وكلفت النيابة العامة بضم أصل تقرير الخبير ومحاضر أعماله وبالجلسة الأخيرة

أصدرت المحكمة قرارا بحجز الدعوى للحكم — دون أن يتم تنفيذ قرار الضم — وصرحت للطرفين بتبادل المذكرات ثم قضت بجلسة ٢٧ مارس سنة ١٩٧٣ حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للمتهم الثانى و براءته مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية المقامة ضده وتأييده فيما قضى به بالنسبة للمتهم الأول — الطاعن — و إلزامه المصروفات المدنيـــة الاستئنافية — كما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن — أن تقرير الخبير المتضمن محاضر أعماله الذى كان معروضا على المحكمة لم يكن هو التقرير الأصلى أو صورة رسمية منه بل هو صورة غير صادرة من مكتب الخبراء ولا تحمل توقيعا ، وأن المدافع عن الطاعن اقتصر فى المذكرة المقدمة منه فى فترة حجز الدعوى للحكم على طلب ضم أصل تقرير الخبير ومحاضر أعماله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه متى قررت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له فانه لا يجوز لها أن تعدل عنه إلا لسبب سائغ يبرر هذا العدول ، وكانت المحكمة الاستئنافية قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب ضم أصل تقرير الخبير فأصدرت قرارها بذلك تحقيقا لدفاع الطاعن الذى أصر فيه على طلب الضم — وهو طلب يعد جوهريا فى خصوص الدعوى المطروحة لتعلقه بواقعة لها أثرها فى الدعوى وقد ينبنى على تحقيقه أن يتغير وجه الرأى فيها — غير أن المحكمة مع ذلك عادت ففصلت فى موضوع الدعوى قبل أن ينفذ قرار الضم الذى سبق أن أصدرته ودون أن تضمن حكمها الأسباب المبررة لعدولها عن هذا القرار ، وإذ كان من المقرر أنه ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل من اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع له عن حقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ، وكانت المحكمة الاستئنافية حين قضت فى الدعوى قد اعتمدت ضمن ما اعتمدت عليه فى ثبوت الاتهام على تقرير خبير ليس له أصل ثابت فى الأوراق . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٧٨)

الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٣ القضائية

حكم . " إصداره " . دعوى مدنية . نقض . " الطعن لثانى مرة " .

سريان حكم المادة ٢/٤١٧ اجراءات على استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أم لم تستأنفه — من وجوب صدور الحكم باجماع آراء قضاة المحكمة فى حالة إلغاء الحكم فى شقه القاضى برفض الدعوى المدنية والقضاء فيها بالتعويض . مجافاة الحكم المطعون فيه هذا النظر مخالف للقانون . وجوب القضاء بتأييد الحكم المستأنف .

الطعن لثانى مرة . متى يحق لمحكمة النقض القضاء فيه دون تحديد جلسة لنظر الموضوع إذا كان الوجه الذى بنى عليه نقض الحكم وتصحيحه يغنى عن التصدى للموضوع .

جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يسرى كذلك على استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أم لم تستأنفه . فمتى كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه من المدعى بالحقوق المدنية ، فإنه لا يجوز إلغاء هذا الحكم فى شقه الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها إستئنافيا بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية ، نظرا لتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية من جهة ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بهذا

الإلغاء دون أن يصدر بإجماع الآراء ، فإنه يكون قد خالف القانون ، ذ كان لزاما على هذا الحكم القضاء بتأييد الحكم المستأنف . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه عملا بحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والحكم بمقتضى القانون وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن ولا لنظر الموضوع عملا بحكم المادة ٤٥ من ذلك القانون باعتبار أن الطعن للمرة الثانية ما دام أن الوجه الآخر الذى بنى عليه نقض الحكم وتصحيحه قد أغنى عن التصدى للموضوع . وترتيبا على ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف القاضى برفض الدعوى المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم الوايلى (أولا) تسبب خطأ فى موت ... ... وإصابة ... ... و ... ... و ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته القانون واللوائح بأن قاد سيارة بسرعة دون أن تكون مستوفية لشروط المتانة والأمن وبحالة ينجم عنها الخطر ولم يهدئ من سرعتها عند اقترابه من ملتقى الطرق ولم يمتثل لإشارة المرور قبل وقوع الحادث بإيقاف السيارة ولم يتخذ الحيطة الكافية فصدم المجنى عليهم فأحدث بالأولى الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياتها وأحدث بالثانية والثالث والرابعة الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى (ثانيا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر (ثالثا) سير سيارة دون أن تكون مستوفية لشروط الأمن (رابعا) وهو قائد سيارة لم يهدئ السير عند الاقتراب من ملتقى الطرق . وطلبت معاقبته بالمادتين ٢٣٨ / ١ و ٢٤٤ / ١ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٨١ و ٧٨ و ٩٠ و ٩١ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ المعدل . وادعى مدنيا زوج المجنى عليها الأولى عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على أولاده القصر قبل المتهم وطلب القضاء له بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة الوايلى

الجزئية قضت حضوريا فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه وبرفض الدعوى المدنية. فاستأنف المدعى بالحقوق المدنية هذا الحكم، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٦٩ بقبول استئناف المدعى بالحقوق المدنية شكلا وإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية وألزمت المتهم بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيها تعويضا مؤقتا مع مصاريف الدعوى المدنية عن الدرجتين وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة. فطعن المتهم فى هذا الحكم بطريق النقض، ومحكمة النقض قضت بتاريخ ١٩ من أبريل سنة ١٩٧٠ بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية. ومحكمة القاهرة الابتدائية قضت بجلسة ١٨ ديسمبر سنة ١٩٧١ بهيئة جديدة حضوريا (أولا) برفض الدفع المبدى من المسئول عن الحقوق المدنية بعدم قبول الاستئناف شكلا (ثانيا) بقبول الاستئناف شكلا والتأجيل لجلسة ١٩ فبراير سنة ١٩٧٢ لنظر الموضوع وبجلسة ٣ يونيه سنة ١٩٧٢ قضت تلك المحكمة حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية وإلزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيها تعويضا مؤقتا مع مصاريف الدعوى المدنية عن الدرجتين ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون لأنه قضى بإلغاء الحكم المستأنف الصادر برفض الدعوى المدنية، وقضى بإلزام الطاعن بالتعويض دون النص فى الحكم على إجماع القضاة الذين أصدروه طبقا لحكم المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية.

وحيث إن هذا النعى صحيح فى القانون ذلك بأن قضاء هـذه المحكمة قد جرى على أن حكم الفقرة الثانية من المـادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية يسرى كذلك على استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بنـاء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعـة سواء استأنفته النيابة العامة أم لم تستأنفه ، فمتى كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم و برفض الدعوى المدنية المرفوعة عليه من المدعى بالحقوق المدنية — كما هو الحال فى هذه الدعوى — فإنه لايجوز إلغاء هذا الحكم فى شقه الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافيا بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائيـــة ، نظرا لتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية من جهة ، ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بهذا الإلغـاء دون أن يصدر بإجماع الآراء ، فإنه يكون قد خالف القانون ، إذ كان لزاما على هذا الحكم القضاء بتأييد الحكم المستأنف ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه — عملا بحكم الفقرة الأولى من المـادة ٣٩ من قانون حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ والحكم بمقتضى القانون وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن ولا لنظر الموضوع — عملا بحكم المـادة ٤٥ من ذلك القانون باعتبار أن الطعن لمرة الثانية — مادام أن الوجه الذى بنى عليـه نقض الحكم وتصحيحه قد أغنى عن التصدى للموضوع . لمـا كان ماتقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف القاضى برفض الدعوى المدنية .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفه ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، وطه الصديق دنانة .

(١٧٩)

الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤٣ القضائية

(١ و ٢) تزوير . "محررات عرفية" . إثبات . "بوجه عام" .

ثبوت وقوع جريمة التزوير أو الاستعمال . نزول المجنى عليه عن حقوقه المدنية وعن طعنه بالتزوير ، ونزول المتهم عن التمسك بالسند المزور . لا أثر له على وقوع الجريمة .

الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها . ليس فى القانون مايجبر المحاكم الجنائية على ترسمه . حريتها فى انتهاج السبيل الموصل الى اقتناعها .

(٣) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

عدم التزام المحكمة بالرد على أوجه الدفاع القانونية الظاهرة البطلان .

(٤) نقض . "المصلحة فى الطعن" . إرتباط . عقوبة . "عقوبة الجرائم المرتبطة" .

إدانة الطاعن بجرائم البلاغ الكاذب والاشتراك فى تزوير ورقة عرفية واستعمالها مع علمه بذلك وتطبيق المادة ٣٢/٢ عقوبات فى حقه . ومعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لأى من الجريمتين الأخيرتين لامصلحة له فى النعى على الحكم بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب مادام أنه أوقع عليه عقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث مما يدخل فى حدود العقوبة المقررة لكل من الجريمتين الأخرتين .

١ - متى كانت المحكمة قد استخلصت للأسباب السائغة التى أوردتها أن التوقيع المنسوب إلى المجنى عليها على عقد الزواج المقـــدم من الطاعن هو توقيع مزور عليها ، ورتبت على ذلك ثبوت واقعة الاشتراك فى التزوير فى حقه ، فإن مايثيره الطاعن فى هـــذا الشأن يعد من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض . أما مايتحـــدى به الطاعن من أن المجنى عليها نزلت عن حقوقها المدنية وعن الطعن بالتزوير ونزل هو عن التمسك بالورقة ، وما يترتب على ذلك من وجوب اعتبارها صحيحة ، فإن ذلك مردود بأن ماجاء فى القانون من حجية المحررات و إثبات صحتها إنمـا محله أحكام الاثبـات فى المواد المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت أحكام لهـا وألزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها والطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها ، وليس فى القانون مايجبر المحاكم الجنائية على ترسمه لأنها فى الأصل حرة فى انتهاج السبيل الموصل إلى اقتناعها ولم يرسم القانون فى المواد الجنائية طريقا خاصا يسلكه القاضى فى تحرى الأدلة .

٢ - من المقرر أنه متى وقع التزوير أو الاستعمال فإن نزول المجنى عليـــه عن حقوقه المدنيـــة وعن طعنه بالتزوير ونزول المتهم عن التمسك بالسند المزور لا أثر له على وقوع الجريمة .

٣ - لاتلتزم محكمة الموضوع بالرد على أوجه الدفاع القانونية الظاهرة البطلان، ولا يعتبر سكوتها عنها إخلالا بحق الدفاع ولاقصورا فى حكمها .

٤ - متى كان الحكم المطعون فيـــه قد دان الطاعن بجرائم البلاغ الكاذب والاشتراك فى تزوير ورقة عرفيـــة واستعمالها مع علمه بذلك وطبق فى حقه حكم الفقرة الثـانية من المـادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لأى من هاتين الجريمتين الأخيرتين ، فإنه لامصلحة للطاعن فى النعى على الحكم قصوره أو إخلاله بحق الدفاع بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب مادام أنه أوقع عليـــه عقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث ممـا يدخل فى حدود العقوبة المقررة لكل من الجريمتين الأخرتين .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية ... دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة المنشية الجزئية ضد الطاعن وآخر متهمة إياهما بأنهما فى يوم ١٢ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم المنشية محافظة الاسكندرية . الأول (أولا) أبلغ كذبا مع سوء القصد إلى نيابة باب شرقى ضدها بأمور لو صحت لاستوجبت عقاب فاعلها بأن نسب إليها أنها جمعت بين زوجين فى وقت واحد وأبرمت عقد زواج عرفى بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٦٧ مع آخر حالة كونها زوجة له فى ذلك الوقت (ثانيا) فى الفترة من ٩ نوفمبر سنة ١٩٦٧ إلى ٤ يناير سنة ١٩٦٨ (١) اشترك مع آخر مجهول فى تزوير محرر عرفى بطريق الاصطناع بأن نسب إلى المدعية بالحقوق المدنية أنها وقعت على عقد عرفى مؤرخ أول سبتمبر سنة ١٩٦٧ يفيد زواجها بشخص آخر وذلك بطريق الاتفاق مع شخص مجهول على تحرير العقد ووقع بامضاء مزور عليه نسب إلى المدعية بالحق المدنى فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق (ب) استعمل الورقة المزورة سالفة الذكر بأن قدمها كمستند له فى قضية الاستئناف رقم ٧٦٨ سنة ٩٦٧ أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية بجلسة ٤/٥/٩٦٨ مع علمه بتزويرها . (ثالثا) فى يوم ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٦٧ حرض المتهم الثانى على تقديم بلاغ كاذب ضد المدعيه بالحقوق المدنية وبقصد الإساءة إليها يتهمها فيه بأنها تقوم بأعمال التجسس ضد مصلحة البلاد — المتهم الثانى : فى يوم ٢٧ نوفمبر سنة ٩٦٧ أبلغ كذبا بقصد الإساءة إلى الرقابة الإدارية ضد المدعية بالحقوق المدنية بأنها تخابر الأعداء وتقوم بأعمال التجسس ضد مصلحة البلاد . وطلبت عقابهما بالمواد ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٥ ٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ من قانون العقوبات وإلزامهما بأن يدفعا لها متضامنين مبلغ ٥٠ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات وأتعاب المحاماة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام (أولا) بحبس المتهم الأول شهرين مع الشغل عن تهمة البلاغ الكاذب وتهمتى الاشتراك فى التزوير واستعمال المحرر العرفى وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ . (ثانيا) بحبسه شهرا واحدا مع الشغل عن تهمة الاشتراك مع المتهم الثانى فيما نسب إليه وكفالة خمسة جنيهات

لوقف التنفيذ. (ثالثا) بحبس المتهم الثانى شهرا مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ عما نسب إليه. (رابعا) بإلزام المتهمين على سبيل التعويض المؤقت بطريق التضامن بأن يؤديا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها ومصروفات الدعوى المدنية وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة بلا مصروفات جنائية . فاستأنف المتهمان هذا الحكم . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا للمتهم الثانى وغيابيا للمتهم الأول فى ٧ مايو سنة ١٩٧٠ بقبول الاستئنافين شكلا ، وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف بشقيه الجنائى والمدنى وألزمت المتهمين بالمصاريف المدنية ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فعارض المتهم الأول فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٧٢ بقبولها شكلا وفى الموضوع (أولا) بالنسبة للدعوى الجنائية — برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه بالنسبة للمتهمين الأول والثانى وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم على أن يكون الإيقاف شاملا لكافة الآثار الجنائية المترتبة على الحكم و بالغاء الحكم المعارض فيه بخصوص التهمة الثالثة وببراءة المتهم منها بلا مصاريف جنائية (ثالثا) وبالنسبة للدعوى المدنية بالغاء الحكم المعارض فيه والحكم المستأنف وباثبات ترك المدعية بالحقوق المدنية لدعواها وألزمتها المصاريف عن الدرجتين . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم البلاغ الكاذب والاشتراك فى تزوير ورقة عرفية واستعمالها ، قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الطاعن تمسك فى مذكرته بأن الشخص الذى ذهبت المحكمة إلى أنه شخص وهمى هو فى الواقع شخص حقيقى ، وقدم تأييدا لذلك مستندين إلا أن المحكمة أغفلت الرد على هذا الدفاع فلم تقسطه حقه إيرادا له وردا عليه ، كما تمسك الطاعن بإقرار قدمه موقع عليه منه

ومن المجنى عليها أقرت فيه بنزولها عن حقوقها المدنية وعن الطعن بالتزوير ، كما نزل عن التمسك بتلك الورقة ، مما كان لازمه القضاء ببراءته من تهمة الاشتراك فى التزوير عملا بأحكام الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، إذ تصبح الورقة من بعد صحيحة بيد أن المحكمة التفتت عن هذا الدفاع أيضا ، ولم تعرض لأثر هذا النزول على مسئولية الطاعن جنائيا ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه دان الطاعن بجريمة الاشتراك فى التزوير ، وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليها وما ثبت من تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ، وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استخلصت للأسباب السائغة التى أوردتها أن التوقيع المنسوب إلى المجنى عليها على عقد الزواج المقدم من الطاعن هو توقيع مزور عليها ، ورتبت على ذلك ثبوت واقعة الاشتراك فى التزوير فى حقه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يعد من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض . أما ما يحدى به الطاعن من أن المجنى عليها نزلت عن حقوقها المدنية وعن الطعن بالتزوير ونزل هو عن التمسك بالورقة ، وما يترتب على ذلك من وجوب اعتبارها صحيحة ، فإن ذلك مردود بأن ما جاء فى القانون من حجية المحررات وإثبات صحتها إنما محله أحكام الإثبات فى المواد المدنية والتجارية حيث عينت الأدلة ووضعت أحكام لها وألزم القاضى بأن يجرى فى قضائه على مقتضاها ، والطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها ، وليس فى القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه ، لأنها فى الأصل حرة فى انتهاج السبيل الموصل إلى اقتناعها ، ولم يرسم القانون فى المواد الجنائية طريقا خاصا يسلكه القاضى فى تحرى الأدلة . ولما كان من المقرر أنه متى وقع التزوير أو الاستعمال ، فإن نزول المجنى عليه عن حقوقه المدنية وعن طعنه بالتزوير ونزول المتهم عن التمسك بالسند المزور لا أثر له على وقوع الجريمة ، وكانت أوجه الدفاع المبينة بوجه الطعن — فى شأن هذه الجريمة — إنما هى من أوجه الدفاع القانونية الظاهرة البطلان ، مما لا تلتزم محكمة الموضوع أصلا بالرد عليها ، ولا يعتبر سكوتها عنها اخلالا بحق الدفاع ولا قصورا فى حكمها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن

فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم البلاغ الكاذب والاشتراك فى تزوير ورقة عرفية واستعمالها مع علمه بذلك ، وطبق فى حقه حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضى بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لأى من هاتين الجريمتين الأخيرتين ، فإنه لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم قصوره أو إخلاله بحق الدفاع بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب ما دام أنه أوقع عليه عقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث مما يدخل فى حدود العقوبة المقررة لكل من الجريمتين الأوليين ، ومن ثم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومحمد عبد المجيد سلامة ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٨٠)

الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٣ القضائية

(١ ، ٢) مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . خطأ . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(١) تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مدنيا وجنائيا . موضوعى .

(٢) حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من سائر العناصر المطروحة أمامها .

(٣) مسئولية مدنية . خطأ . ضرر . رابطة سببية . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

عدم التزام المحكمة ببيان عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به . ما دامت قد بينت عناصر المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية .

(٤) مسئولية جنائية . خطأ . نقض . "المصلحة فى الطعن" .

الخطأ المشترك لا يخلى المتهم من المسئولية ما دام الحكم قد أثبت قيامها فى حقه

(٥) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى شتى مناحى دفاعه الموضوعى .

(٦) نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . دعوى مدنية .

ليس للمسئول عن الحقوق المدنية المجادلة فى أساس مسئوليته لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟

(٧) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

تقديم مذكرة الدفاع بعد إقفال باب المرافعة دون ترخيص من المحكمة بذلك . لا تثريب على المحكمة إن التفتت عن الرد عليها .

---

١ — إن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبة مدنيا وجنائيا مما يتعلق بموضوع الدعوى .

٢ — الأمر فى تقدير آراء الخبراء من إطلاقات قاضى الموضوع .

٣ — لمحكمة الموضوع أن تستخلص من سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٤ — متى كان الحكم قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية ، ولا تثريب عليه بعد ذلك إن هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به .

٥ — من المقرر أن الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لا يخلى المتهم من المسئولية مادام الحكم قد أثبت قيامها فى حقه . ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم من التفاته عن الرد على الحكم الابتدائى فيما نسبه إلى المتهم الآخر من اشتراكه فى الخطأ .

٦ — لا تلتزم المحكمة بتعقب المتهم فى شتى مناحى دفاعه الموضوعى ، واطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحمل المحكمة على عدم الأخذ بها .

٧ – متى كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن لم ينازع فى كونه المسئول عن الحقوق المدنية ولم يجادل فى أساس هذه المسئولية أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منه إثارة شىء من ذلك أمام محكمة النقض لأنه دفاع قانونى يخالطه واقع ويقتضى تحقيقا موضوعيا تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض .

٨ – من المقرر أنه إذا كانت المذكرة التى أبديت فيها وجوه الدفاع لم تقدم إلا بعد إقفال باب المرافعة ولم يكن ثمة ترخيص من المحكمة فى تقديم مذكرات فإنها لذلك لاتستوجب ردا من المحكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٨ فبراير سنة ١٩٦٩ بدائرة سمنود محافظة الغربية (١) تسببا خطأ فى موت ... ... وكان ذلك ناشئا عن اهمالهما وعدم احترازهما ومخالفتهما للقوانين واللوائح بأن قاد كل منهما سيارته بحالة ينجم عنها الخطر ولم يلزم الجانب الأيمن من الطريق ولم يستعمل النور الكبير بطريقة متقطعة عند مقابلته لسيارة أخرى فاصطدمت سيارتاهما ببعضهما ونجم عن ذلك سقوط سيارة المتهم الثانى فى مصرف وبها المجنى عليه فحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته (٢) قاد كل منهما سيارة بحالة ينجم عنها الخطر (٣) لم يلتزم كل منهما الجانب الأيمن من الطريق عند السير بالسيارة (٤) لم يستعمل كل منهما النور الكبير لسيارته بطريقة متقطعة عند مقابلته لسيارة أخرى . وطلبت عقابهما بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات والقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ . ومحكمة سمنود الجزئية قضت غيابيا فى ١٠ مارس سنة ١٩٧٠ عملا بمواد الإتهام بحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل وكفالة ٥٠٠ ق لوقف التنفيذ عن الإتهام المنسوب لكل منهما . فعارض المتهمان فى هذا الحكم، وأثناء نظر المعارضة ادعى والد المجنى عليه مدنيا وطلب القضاء له قبل المتهمين والمسئول عن الحقوق

المدنية ... ... بمبلغ ٢٠٠٠ ج على سبيل التعويض وبعد أن أتمت المحكمة المذكورة نظرها قضت بتاريخ ٢١ بوفمبر سنة١٩٧٢ (أولا)بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه (ثانيا) برفض الدفع المبدى من المتهم الثانى بعدم جواز الادعاء المدنى أمام محكمة المعارضة (ثالثا) إلزام المتهمين مع المسئول عن الحقوق المدنية بالتضامن فيما بينهم بأن يؤدوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض وألزمتهم بمصروفات الدعوى المدنية . فاستأنف كل من المتهمين والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها هذا الحكم . ومحكمة طنطا الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢ مارس سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء (أولا) بالنسبة للمتهم الأول بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية بالنسبة له بلا مصروفات (ثانيا) وبالنسبة للمتهم الثانى فى الدعوى الجنائية برفضه وتأييد الحكم المستأنف وفى الدعوى المدنية بتعديل التعويض المقضى به إلى إلزام (المتهم الثانى) والمسئول عن الحقوق المدنية ... ... متضامنين بأن يؤديا إلى المدعى بالحق المدنى ... ... مبلغ ٢٠٠٠ جنيه والمصروفات المدنية عن الدرجتين ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من المحكوم عليه ، الطاعن الأول ، هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ ، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه عول فى قضائه على تقرير المهندس الفنى مع أن تصويره للحادث قائم على الظن والاستنتاج ، كما لم يستظهر علاقة السببية بين الخطأ المسند إلى الطاعن وبين وفاة المجنى عليه باسفكسيا الغرق ، ولم يبين عناصر الضرر الذى احتسبت على أساسها قيمة التعويض ، ولم يرد على الحكم الابتدائى فيما نسبه للمتهم الآخر من اشتراك فى الخطأ ، ولم يعرض لما تمسك به الطاعن فى مذكرته من أن الخطأ كان فى جانب المتهم الآخر وحده لسيره بسيارته

فى وسط الطريق دون ترك مكان كاف لمرور سيارة الطاعن المقابلة لها ، ولم يرد على هذا الدفاع بالرغم من جوهريته ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه يبين مما أورده الحكم المطعون فيه أنه استظهر ركن الخطأ فى حق الطاعن وحده مما جاء بتقرير المهندس الفنى من أن سبب الحادث مردود إلى أن الطاعن قاد سيارة النقل ومقطورتها محملتين حمولة كبيرة وبسرعة زائدة ورعونة فاصطدم مقدم الجانب الأيسر لها بمؤخرة الجانب الأيسر لمقطورة سيارة النقل الآتية من الاتجاه العكسى وأدت سرعتها الزائدة إلى انحرافها فجأة فى عكس اتجاه سيرها وانقلابها واندفاعها مقلوبة — وبها المجنى عليه — إلى المصرف ، وبعد أن أورد الحكم مؤدى ما انتهى إليه التقرير الطبى من أن وفاة المجنى عليه ترجع إلى هبوط مفاجىء بالقلب نتج عن إسفكسيا الغرق ، استظهر رابطة السببية فى قوله : " ... وقد ثبت لهذه المحكمة أن المتهم الثانى — الطاعن — وحده الذى ارتكب خطأ ، وقد نشأ عن ذلك الخطأ وقوع التصادم وانقلابه بسيارته وبها المجنى عليه الذى راح ضحية الحادث ... " . لما كان ذلك ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مدنيا وجنائيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان الأمر فى تقدير آراء الخبراء من إطلاقات قاضى الموضوع ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من سائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بحسب ما اطمأنت إليه عقيدة المحكمة واستقر فى وجدانها ودلل على وقوع الخطأ فى حق الطاعن وحده تدليلا سائغا واستظهر فى منطق سليم رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الذى أصاب المجنى عليه واحاط بعناصر جريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى القصور فى بيان ركن الخطأ ورابطة السببية والفساد فى الاستدلال لا يكون له محل إذ هو لا يعدو أن يكون مجرد جدل موضوعى فى تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه

أو الخوض بشأنه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر علاقة سببية ، فإنه يكون قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية إحاطة كافية ولا تثريب عليه بعد ذلك إذا هو لم يبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به. لما كان ذلك، وكان لا مصلحة للطاعن فيما ينعاه على الحكم من التفاته عن الرد على الحكم الابتدائى فيما نسبه إلى المتهم الآخر من اشتراك فى الخطأ ، لما هو مقرر من أن الخطأ المشترك فى نطاق المسئولية الجنائية لا يخلى المتهم من المسئولية مادام الحكم — كما هو الحال فى هذه الدعوى — قد أثبت قيامها فى حقه . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى شتى مناحى دفاعه الموضوعى ، وكان اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها دالا على إطراحها جميع اعتبارات التى ساقها الدفاع لحمل المحكمة على عدم الأخذ بها ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى القصور فى الرد على دفاعه المكتوب يكون غير سديد. لما كان ما تقدم ، فان هذا الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن المسئول عن الحقوق المدنية — الطاعن الثانى — ينعى على الحكم المطعون فيه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ويقول بيانا لذلك أن الحكم قد ألزمه بالتعويض بصفته الشخصية فى حين أنه سلم فى أسبابه أنه غير مالك لسيارتى الحادث ، بل إنه المسئول عن إدارة سيارات النقل المملوكة لأنجاله ومن بينها سيارة الحادث . كما أنه أغفل استظهار علاقة التبعية بينه وبين المتهم الثانى — الطاعن الأول — وبيان رابطة السببية بين الخطأ المسند للأخير ووفاة المجنى عليه ، ولم يعن بالرد على الحكم الابتدائى فيما نسبه للمتهمين معا من خطأ مشترك ، كما لم يبين عناصر الضرر . وقد تمسك الطاعن فى مذكرته بعدم تبعية المتهم الثانى له وبانتفاء خطأ الأخير وابتناء تقرير المهندس الفنى — الذى عول عليه الحكم فى ثبوته — على الظن والاستنتاج ، غير أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع إيرادا له وردا عليه بالرغم من جوهريته ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن لم ينازع فى كونه المسئول عن الحقوق المدنية ولم يجادل فى أساس هذه المسئولية أمام محكمة الموضوع فلا يقبل منه إثارة شيء من ذلك أمام محكمة النقض ، لأنه دفاع قانونى يخالطه واقع و يقتضى تحقيقا موضوعيا ، تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض ، ومن ثم فان ما يثيره فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية بتاريخ ٢٧ من فبراير سنة ١٩٧٣ أن المحكمة — بعد أن أبدى كل مدافع مرافعته الشفوية — قررت حجز القضية ليصدر الحكم فيها بجلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٧٣ دون أن تصرح لأحد من الخصوم بتقديم مذكرات ، فانه بفرض أن الطاعن قد قدم مذكرة بعد حجز الدعوى للحكم نفى فيها علاقة التبعية بينه و بين المتهم الثانى وضمنها وجوه دفاعه، فان نعيه على الحكم المطعون فيه بالقصور إذ لم يعرض لهذا الدفاع لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه إذا كانت المذكرة التى أبديت فيها وجوه الدفاع لم تقدم إلا بعد إقفال باب المرافعة ولم يكن ثمة ترخيص من المحكمة فى تقديم مذكرات فانها لذلك لا تستوجب ردا من المحكمة . لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن فى باقى أوجه طعنه مردودا بما سبق بيانه فى الرد على أوجه الطعن المماثلة المقدمة من المحكوم عليه . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة مع إلزام الطاعن مصاريف الدعوى المدنية .

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار حسين سعد سامح، نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: سعد الدين عطيه، وحسن أبو الفتوح الشربينى، وعبد الحميد محمد الشربينى، وحسن على المغربى.

---

(١٨١)

الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٤٣ القضائية

حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب". إثبات. "شهود".

لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه دون أن تلتزم ببيان علة ذلك. شرط ذلك؟ ألا يقع فى حكمها تناقض من شأنه جعل أسبابه متعارضة لا تصلح لأن تبنى عليها النتائج القانونية التى تأدى الحكم إليها. مثال لتسبيب معيب.

الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه دون أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته، إلا أن مناط ذلك ألا يقع فى حكمها تناقض من شأنه أن يجعل أسبابه متعارضة لا تصلح لأن تبنى عليها النتائج القانونية التى تأدى الحكم إليها. ولما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أثبت أنه اقتنع بصحة ما شهد به الشاهدان من أن المجنى عليه استطاع أن يتكلم عقب إصابته وأنه أفضى إليهما باسم الجانى واتخذ مما شهد به الشاهدان على هذا النحو دليل إثبات على الطاعن، عاد فى موضع آخر وقرر بأنه يجتزئ شهادة هذين الشاهدين ويطرح منها ما ورد على لسانهما من أن المجنى عليه أخبرهما قبل وفاته بأن الطاعن هو الضارب له وهو ما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال فضلا عن التناقض فى التسبيب بحيث لا يبين منه على أى أساس كونت المحكمة عقيدتها فى الدعوى بما يوجب نقضه والإحالة.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٥ فبراير سنة ١٩٧١ بدائرة مركز قنا محافظة قنا : (أولا) قتل ... ... عمدا بأن أطلق عليه عدة أعيرة نارية من مدفع رشاش كان يحمله قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى أودت بحياته . (ثانيا) أحرز سلاحا ناريا "مدفعا رشاشا" مما لا يجوز الترخيص بحمله . (ثالثا) أحرز ذخائر وطلقات مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر حالة كونه لا يجوز الترخيص بحمله أو حيازته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/٢٣٤ من قانون العقوبات و ١/١ و ٦ و ٢/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والقسم الثانى من الجدول ٣ الملحق . فقرر بذلك ، ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا بتاريخ ٤ من أبريل سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن مدة عشر سنوات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد قد شابه التناقض والفساد فى الاستدلال . ذلك بأنه استند فى إدانته — فيما استند إليه — إلى أقوال الشاهدين ... ... نائب عمدة الجبريات و ... ... من أنهما إثر علمهما بالحادث توجها إلى مكان المجنى عليه وسأله الأول على مسمع من الثانى عمن أصابه فأخبره بأنه الطاعن ثم عاد الحكم — وهو بصدد التصدى لمنازعة الطاعن فى قدرة المجنى عليه على الكلام عقب إصابته — فأطرح من شهادة الشاهدين ما ورد على لسانهما من أن المجنى عليه أخبرهما بأن الطاعن هو الضارب له ، وهو ما يصم استدلال الحكم بالتناقض والفساد مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى ، أورد الأدلة على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن ومن بينها الدليل المستمد من أقوال نائب العمدة ... . و ... ... وأورد مؤدى أقوالهما بما مؤداه أنهما شهدا بأن الأول منهما سأل المجنى عليه القتيل قبيل وفاته على مسمع من الثانى عن محدث إصاباته فأخبره بأنه الطاعن . وبعد أن فرغ الحكم من بيان أدلة الاتهام عرض لدفاع الطاعن الذى أبداه فى شأن عدم قدرة المجنى عليه على التكلم عقب إصابته واستبعد ما جاء على لسان الشاهدين من أن القتيل تكلم عقب إصابته وأخبر باسم قاتله . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه وأن تطرح ما عداه دون أن تلتزم ببيان علة ما ارتأته إلا أن مناط ذلك ألا يقع فى حكمها تناقض من شأنه أن يجعل أسبابه متعارضة لا تصلح لأن تنبنى عليها النتائج القانونية التى تأدى الحكم إليها ، وكان يبين مما سلف بيانه أن الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت أنه اقتنع بصحة ما شهد به الشاهدان سالفا الذكر من أن المجنى عليه استطاع أن يتكلم عقب إصابته وأنه أفضى إليهما باسم الجانى واتخذ مما شهد به الشاهدان على هذا النحو دليل إثبات على الطاعن ، عاد فى موضع آخر وقرر بأنه يجتزئ شهادة هذين الشاهدين ويطرح منها ما ورد على لسانهما من أن المجنى عليه أخبرهما قبل وفاته بأن الطاعن هو الضارب له وهو ما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال فضلا عن التناقض فى التسبيب بحيث لا يبين منه على أى أساس كونت المحكمة عقيدتها فى الدعوى . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار حسين سعد سامح، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: سعد الدين عطية، وحسن أبو الفتوح الشربينى، وإبراهيم أحمد الديوانى، وحسن على المغربى.

(١٨٢)

الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٣ القضائية

(١ ، ٢) سلاح . عقوبة . "تطبيقها" . وصف التهمة . نقض. "حالات الطعن . مخالفة القانون" . رد اعتبار .

(١) العقوبة المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر هي الأشغال الشاقة المؤبدة، يتعين لتوقيعها إذا كان الجانى من الأشخاص المذكورين بالفقرة "ج" من المادة السابعة من القانون سالف الذكر أن يكون قد حكم عليه نهائيا فى جريمة من الجرائم الواردة بهذه الفقرة . لا يلزم أن تكون العقوبة قد نفذت فعلا . مجانبة الحكم هذا النظر مخالفة للقانون .

(٢) على المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا .

على المحكمة إعمال الأثر القانونى المترتب على سبق الحكم على المتهم بالأحكام الواردة بصحيفة حالته الجنائية المرفقة بالمفردات والتى كانت تحت بصرها وإلا كان حكمها خاطئا . مثال فى جريمة إحراز سلاح .

رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية ، شروطه وآثاره ؟ خلو قانون الأسلحة والذخائر من نص يتنافر مع القاعدة الواردة بنصوص رد الاعتبار والتى مؤداها عدم الاعتداد بالسابقة فى حالة سقوطها .

وجوب تحقق المحكمة من عدم انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ إجراءات على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر .

١ — نصت الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمي ٥٤٦ لسنة ٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ على أن تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان مرتكب الجريمة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة من الأشخاص المذكورين بالفقرات ب ، ج ،د ، هـ ، و ،من المادة السابعة من القانون المذكور التي تتناول الفقرة "ج" منها من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مفرقعات أو اتجار في المخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة وتتناول الفقرة "و" منها المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة البوليس وكل ما يتطلبه القانون لتوقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ سالفة البيان بالنسبة للأشخاص المذكورين بالفقرة "ج" من المادة السابعة أن يكون الجاني قد حكم عليه في جريمة من الجرائم الواردة بها وأن يكون هذا الحكم نهائيا وقائما منتجا لآثاره الجنائية وليس بلازم أن تكون العقوبة قد نفذت فعلا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

٢ — المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا . ولما كان الثابت من الاطلاع على صحيفة الحالة الجنائية المرفقة بالمفردات المضمومة — والتي كانت تحت بصر المحكمة — أن المطعون ضده سبق الحكم عليه بأربع عقوبات مقيدة للحرية في سرقات وشروع فيها كما حكم عليه في قضية الجنحة رقم ١١٢٦ لسنة ١٩٦٠ أبشواى بالحبس شهرا مع الشغل وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة لاشتباه فإن المطعون ضده يدخل في عموم نص الفقرتين ج ، و من المادة السابعة من قانون الأسلحة والذخائر ويتوافر بالنسبة له الظرف المشدد المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون المذكور مادامت الأحكام الصادرة ضده قائمة ولم يلحقها رد اعتبار بحكم القانون . ولما كانت المحكمة قد أغفلت الأثر المترتب على سبق الحكم على المطعون ضده بالأحكام الواردة بصحيفة

سوابقه الجنائية ، فإن الحكم يكون منطويا على خطأ فى تطبيق القانون ، غير أنه لما كانت المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت النص على رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة إثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه فى خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق ورتبت المادة ٥٥٢ من القانون المشار إليه على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل مايترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية . وكان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافر مع هذه القاعدة العامة ويؤدى إلى الاعتداد بالسابقة على الرغم من سقوطها مما يوجب التحقق من عدم انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٦ فقرة ثالثة من قانون الأسلحة والذخائر ، وكانت الأوراق قد خلت مما يعين على التحقق من أن الأجل المنصوص عليه فى القانون لرد اعتبار المطعون ضده لما ينقض . فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخرين بأنهم فى ليلة ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧١ بدائرة مركز أبشواى محافظة الفيوم : (الأول) شرع فى قتل .. .. .. عمدا بأن أطلق عليه عيارا من فرد كان يحمله قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه هو مداركة المجنى عليه بالعلاج ، وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر سرق المتهمان الثانى والثالث الماشية المبينة الوصف والقيمة بالأوراق للمجنى عليه المذكور حالة كون المتهمين الأول والثانى يحملان سلاحين ناريين ، الأمر المنطبق على المادة ٣١٦ من قانون

العقوبات (الثانى والثالث) اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى ارتكاب الجريمة سالفة الذكر بأن اتفقا معه على سرقة ماشية المجنى عليه وذهبا معه إلى منزله لشد أزره فوقعت جريمة الشروع فى القتل نتيجة محتملة لهذا الاتفاق وتلك المساعدة . المتهم الأول أيضا (أولا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن " فرد خرطوش " حالة كونه سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة سرقة فى القضية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٦١ جنح أبشواى فى ١٩ مارس سنة ١٩٦١ ... (ثانيا) بصفته السابقة أحرز ذخيرة (طلقة) مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو إحرازه . المتهم الثانى أيضا (أولا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (ثانيا) أحرز ذخيرة " طلقة " مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحيازته أو احرازه . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٠/٢—٤ و ٤١ و ٤٣ و ٤٥ و ٤٦ و ٢٣٤/١—٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١ و ٦ و ١/٧ و ١/٢٦ و ٣ و ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول الثانى الملحق، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الفيوم قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات : (أولا) ببراءة كل من المتهمين الثانى والثالث مما أسند إليهما . (ثانيا) ببراءة المتهم الأول من جميع التهم المسندة إليه عدا إحرازه السلاح النارى الغير مششخن . (ثالثا) بمعاقبته عن هذه التهمة بالحبس مع الشغل مدة ستة أشهر وتغريمه عشرة جنيهات والمصادرة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه دان المطعون ضده بجريمة احراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص وأعمل فى حقه الفقرة الأولى من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٨ مستبعدا

من وصف التهمة الظرف المشدد الوارد بأمر الإحالة بما لا يسوغه قانونا فى حين أن الفقرة الثالثة من المادة المذكورة هى التى يجب إعمالها لما ثبت من صحيفة الحالة الجنائية من سبق الحكم على المطعون ضده بأربع عقوبات مقيدة للحرية فى سرقات وشروع فيها كما سبق الحكم عليه بالحبس والمراقبة للاشتباه فهو يدخل فى عداد الأشخاص المنصوص عليهم فى الفقرتين حـ ، و من المادة السابعة والتى أحالت إليها الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ المعدلة ، مما كان يتعين معه معاقبة المطعون ضده بالعقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة وهى الأشغال الشاقة المؤبدة التى لا يجوز النزول بها عن السجن لمدة ثلاث سنوات فى حالة تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات التى عامله بها الحكم .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى ضد المطعون ضده لأنه فى يوم ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧١ أحرز سلاحا ناريا غير مششخن بدون ترخيص مع سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة سرقة فى القضية رقم ٦٩١ لسنة ١٩٦١ جنح أبشواى فى ١٩ مارس سنة ١٩٦١ ، وطلبت عقابه بالمواد ١/١ و ٢٦ و٧/حـ و ١/٢٦ — ٣ — ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأول . وقد قضت محكمة جنايات الفيوم بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر و بتغريمه عشرة جنيهات والمصادرة عملا بالمواد ١ و ٦ و ٢٦ و ١ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والمادة ١٧ من قانون العقوبات ، واستندت فى حكمها إلى ماقالته من أن المتهم قد أنكر بالجلسة أن الحكم الصادر فى قضية الجنحة رقم ٦٩١ لسنة ١٩٦١ أبشواى قد نفذ عليه وأن النيابة العامة لم تتقدم بأى دليل فى الأوراق يدل على أن ذلك الحكم قد نفذ عليه ، و بذا فإن الظرف المشدد يكون منتفيا لم يقم الدليل على توافره فى حق المتهم . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ قد نصت على أن تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة إذا كان مرتكب الجريمة المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة — ومن

بينها الجريمة محل الاتهام — من الأشخاص المذكورين بالفقرات ب/ج د/هـ/و من المادة السابعة التي تتناول الفقرة (ج) منها من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مفرقعات أو اتجار في المخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة وتتناول الفقرة (و) منها المتشردين والمشتبه فيهم والموضوعين تحت مراقبة البوليس ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات قد أجازت عند استعمال الرأفة أن تستبدل بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ولا يجوز أن تنقص هذه العقوبة عن ثلاث سنين تطبيقا للمادة ١٦ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكان كل مايتطلبه القانون لتوقيع العقوبة المشددة المنصوص عليها في المادة ٣/٣٦ سالفة البيان بالنسبة للأشخاص المذكورين بالفقرة (ج) من المادة السابعة — أن يكون الجاني قد حكم عليه في جريمة من الجرائم الواردة بها وأن يكون هذا الحكم نهائيا وقائما منتجا لآثاره الجنائية وليس بلازم أن تكون العقوبة قد نفذت فعلا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ، هذا فضلا عن أنه لما كان الثابت من الاطلاع على صحيفة الحالة الجنائية المرفقة بالمفردات المضمومة — والتي كانت تحت بصر المحكمة — أن المطعون ضده سبق الحكم عليه بأربع عقوبات مقيدة للحرية في سرقات وشروع فيها في القضايا أرقام ٣٣٨٢ لسنة ١٩٦١ جنح أبشواى و ٤١٨٥ لسنة ١٩٥٩ و ١٥٧/١٧٢١ لسنة ١٩٦٠ محكمة جنح استئناف الفيوم و ٢٦٧/١١٩٣ لسنة ١٩٦٠ استئناف الفيوم كما حكم عليه في قضية الجنحة رقم ١١٢٦ لسنة ١٩٦٠ أبشواى بالحبس شهرا مع الشغل و بوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة سنة لاشتباه، فإن المطعون ضده يدخل في عموم نص الفقرتين ج ، و من المادة السابعة سالفة البيان و يتوافر بالنسبة له الظرف المشدد مادامت الأحكام الصادرة ضده قائمة ولم يلحقها رد اعتبار بحكم القانون . ولما كانت المحكمة مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا وكانت المحكمة قد أغفلت الأثر المترتب على سبق الحكم على المطعون ضده بالأحكام الواردة بصحيفة سوابقه الجنائية ، فإن الحكم يكون منطويا على خطأ في تطبيق القانون من هذه

الناحية أيضا ، غير أنه لما كانت المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ قد تضمنت النص على رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية متى كان قد مضى على تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضى المدة اثنتا عشرة سنة دون أن يصدر عليه فى خلال هذا الأجل حكم بعقوبة فى جناية أو جنحة مما يحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق ورتبت المادة ٥٥٢ من القانون المشار إليه على رد الاعتبار محو الحكم القاضى بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال كل مايترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ، وكان الشارع لم يورد فى قانون الأسلحة والذخائر نصا يتنافر مع هذه القاعدة العامة و يؤدى الى الاعتداد بالسابقة على الرغم من سقوطها مما يوجب التحقق من عدم انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٦ فقرة ثالثة من قانون الأسلحة والذخائر . لما كان ما تقدم ، وكانت الأوراق قد خلت مما يعين على التحقق من أن الأجل المنصوص عليه فى القانون لرد اعتبار المطعون ضده لما ينقض، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى .

(١٨٣)

الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٣ القضائية

(١) محكمة الجنايات . " نظرها الدعوى والحكم فيها " . قضاة . "صلاحيتهم للحكم".

إصدار محكمة الجنايات أمراً بالقبض على المتهم وحبسه لا يفيد أنها كونت رأيها فى الدعوى قبل إكمال نظرها .

(٢ ، ٣) حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(٢) إحالة الحكم فى إيراد بيان أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . شرط ذلك ؟

(٣) الدفاع الموضوعى . عدم التزام المحكمة بالتعرض له والرد عليه استقلالا .

---

١ ــ تنص المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لمحكمة الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم واحتجازه ، ولها أن تأمر بحبسه احتياطيا وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيا" . ومن ثم فانه لا وجه لما يقوله الطاعن من أن المحكمة كونت رأيها فى الدعوى قبل إكمال نظرها باصدارها الأمر بالقبض عليه وحبسه ، ما دام أن ذلك لا يعدو أن يكون إجراء تحفظيا مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون .

٢ — لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد بيان أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر، ما دامت أقوالهم متفقة فيما استند إليه الحكم منها .

٣ — لا تلتزم المحكمة بالتعرض للدفاع المتعلق بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها والرد عليه استقلالا اكتفاء بأخذها بأدلة الإثبات القائمة فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٩ أغسطس سنة ١٩٧٠ بدائرة بندر الزقازيق محافظة الشرقية : أحرز بقصد الاتجار جواهر مخدرة " حشيشا " فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ / ١ و ٢ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند ١٢ من القسم الأول من الجدول رقم ١ المرافق ، فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الزقازيق قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٢٠ مايو سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن مدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز مواد مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه البطلان فى الإجراءات والقصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحاضر مع الطاعن عندما طلب التأجيل لحضور محاميه الأصيل وأجابته المحكمة إلى هذا الطلب قررت القبض على الطاعن وحبسه على ذمة القضية بما مفاده أن المحكمة كونت عقيدتها مقدما بإدانته قبل الانتهاء من نظر الدعوى ، ويضيف الطاعن إلى ذلك أن المحكمة ندبت محاميا غير محاميه الموكل للدفاع عنه وأخلت بذلك بحقه فى اختيار

المدافع عنه. هذا وقد استند الحكم فى إدانة الطاعن إلى أقوال النقيب .. ... فى التحقيقات دون أن يذكر فحوى أقواله مكتفيا بالقول بأنها لا تخرج عن مضمون شهادة الرائد .. .. على الرغم من أن الشاهد المذكور لم يشهد واقعة التفتيش ، كما أن المدافع عن الطاعن أثار فى دفاعه العديد من أوجه الدفاع الجوهرية منها أن جيب سترة الطاعن لا يتسع لقطعة المخدر المضبوطة ، الأمر الذى يدل على كذب ما قيل عن إحرازه لها ، وأن التحريات و إذن التفتيش شملا أشخاصا آخرين وتم تنفيذ الإذن أثناء حملة تفتيشية ولم يحدد الضابط فى محضره ساعة الضبط بالنسبة لكل واقعة ولم يقم بتحريز المخدرات الخاصة بكل متهم على حدة وذلك كله يدع احتمالا لأن تكون المخدرات التى نسب للطاعن حيازتها من بين ما ضبط مع غيره ، وفى إغفال الحكم التعرض لذلك كله ما يجعله معيبا جديرا بالنقض .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه الأدلة السائغة التى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . ولما كانت المادة ٣٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن لمحكمة الجنايات فى جميع الأحوال أن تأمر بالقبض على المتهم و إحضاره ولها أن تأمر بحبسه إحتياطيا وأن تفرج بكفالة أو بغير كفالة عن المتهم المحبوس احتياطيا . فإنه لا وجه لما يقوله الطاعن من أن المحكمة كونت رأيها فى الدعوى قبل إكمال نظرها بإصدارها الأمر بالقبض عليه وحبسه ما دام أن ذلك لا يعدو أن يكون إجراء تحفظيا مما يدخل فى حدود سلطتها المخولة لها بمقتضى القانون ، وكان محامى الطاعن الموكل قد حضر بجلسة المرافعة وأبدى دفاعه كاملا ، فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان لا يعيب الحكم أن يحيل فى إيراد بيان أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة

فيما استند إليه الحكم منها ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما قرره النقيب ... ... يطابق تماما ما قرره فى التحقيقات الشاهد الأول الرائد ... ... فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديدا . أما ما يثيره الطاعن من إغفال الحكم إيراد دفاعه وتمحيصه ، فمردود بأنه على النحو الذى أثبت بمحضر جلسة المحاكمة لا يعدو أن يكون دفاعا متعلقا بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه استقلالا اكتفاء بأخذها بأدلة الإثبات القائمة فى الدعوى . لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وحسن أبو الفتوح الشربيني ، وعبد الحميد محمد الشربيني ، وحسن على المغربي .

(١٨٤)

الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٤٣ القضائية

(١) حكم . "بياناته" . محضر الجلسة .

محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان أسماء الخصوم فى الدعوى .

(٢و٣) إثبات . "خبرة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(٢) تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم . موضوعى .

(٣) التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟

(٤) نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها".

الجدل فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة . عدم جواز إثارته أمام النقض .

---

١ — من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان أسماء الخصوم فى الدعوى . ولما كان الثابت أن محضر جلسة المحاكمة الابتدائية قد اشتمل على بيان أسماء القصر الثلاثة المدعين مدنيا ، فإنه لا يعيب الحكم اقتصاره على إيراد اسم المدعية بالحقوق المدنية عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها القصر الثلاثة دون ذكر أسمائهم طالما أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى هذا البيان .

٢ — من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا يقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير . ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما تضمنه التقرير الطبى الشرعى المقدم فى الدعوى بإمكان وقوع الحادث وفق تصوير الشاهدين وبما يتفق وإقرار الطاعن فى التحقيقات واستندت إلى الرأى الفنى الوارد بهذا التقرير فيما استخلصته واطمأنت إليه وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية التقرير الطبى الإستشارى بما تضمنه من مطاعن على التقرير الطبى الشرعى ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام استنادها إلى التقرير السابق ذكره سليما لا يشوبه خطأ ، وهى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لإتخاذ هذا الإجراء .

٣ — من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ولما كان ما أورده الحكم من أقوال الشاهدين والمعاينة لا يتعارض مع ما حصله من مؤدى التقرير الطبى الشرعى بل يتوافق معه ، فإن ما ينعاه الطاعن من قصور وتناقض فى التسبيب لا يكون له محل .

٤ — الجدل فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢ مايو سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم المطرية محافظة القاهرة : (أولا) تسبب خطأ فى قتل ... ... وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه ورعونته بأن أطلق عيارا ناريا وسط المساكن دون حذر

فأصاب المجنى عليه وأحدث إصابته التى أودت بحياته . (ثانيا) أطلق سلاحا ناريا داخل المدينة . وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٣٨ و ٢/٣٧٩ من قانون العقوبات . وادعت مدنيا ... .. عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر ... وطلبت القضاء لها قبل المتهم بتعويض قدره خمسة آلاف جنيه مع المصاريف المدنية . ومحكمة المطرية الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢ من أبريل سنة ١٩٦٩ عملا بمادتى الإتهام مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ عن التهمتين وإلزامه أن يدفع إلى المدعية بالحق المدنى عن نفسها وبصفتها مبلغ ثلاثة آلاف جنيه والمصاريف . فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم خمسين جنيها وتأييده فيما عدا ذلك وألزمت المتهم مصروفات الدعوى المدنية الاستئنافية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ، وبتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٧٠ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة القاهرة الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت من جديد بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتغريم المتهم خمسين جنيها وإلزامه أن يدفع للمدعية بالحق المدنى عن نفسها وبصفتها مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ومصاريف الدعوى المدنية عن الدرجتين . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد شابه بطلان وإخلال بحق الدفاع وقصور وتناقض فى التسبيب ، ذلك بأنه اقتصر على ذكر أن المدعية بالحق المدنى رفعت الدعوى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر دون أن يبين أسماءهم . كما أن المدافع

عن الطاعن أثار فى مذكرته المقدمة إلى المحكمة استحالة حصول إصابة المجنى عليه من مثل المسدس المضبوط فى الحادث لأن مدى إطلاقه لا يصل بحال إلى مسافة خمسة وأربعين مترا وهى المسافة المقول بأن المجنى عليه أصيب منها وأن المستفاد من وصف التقرير الطبي الشرعى للاصابة أن العيار أطلق فى مستوى أفقى فى حين أن المعاينة دلت على أن الطاعن أطلق العيار من داخل منزله ، وكان المجنى عليه يعتلى ربوة تعلو سور المنزل مما يتحتم معه أن يكون مسار العيار النارى من أسفل لأعلى . وقدم الدفاع تقريرا طبيا إستشاريا يظاهر دفاعه وتمسك بطلب مناقشة كبير الأطباء الشرعيين فيما تضمنه إلا أن المحكمة أعرضت عن التقرير الطبي الاستشارى ولم تجب الدفاع إلى طلبه وردت عله بما لا يصلح ردا . وفضلا عن ذلك فإن الحكم قد عول على أقوال الشهود وماورد بتقرير الطب الشرعى دون أن يعنى برفع التناقض بين الدليلين القولى والفنى مما يعيبه و يوجب نقضه .

وحيث إن البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن ... ... إدعت مدنيا بجلسة أول يناير سنة ١٩٦٩ أمام محكمة أول درجة فى مواجهة الطاعن — عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر وهم ... ... ، ... ... مطالبة بتعويض قدره خمسة آلاف جنيه وقدمت قرار المعافاة وصورة من قرار محكمة الأحوال الشخصية بتعيينها وصية على القصر . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان أسماء الخصوم فى الدعوى ، وكان الثابت أن محضر جلسة المحاكمة الابتدائية قد اشتمل على بيان أسماء القصر الثلاثة المدعين مدنيا ،فإنه لا يعيب الحكم اقتصاره على إيراد إسم المدعية بالحقوق المدنية عن نفسها و بصفتها وصية على أولادها القصر الثلاثة دون ذكر أسمائهم طالما أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى هذا البيان . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان بها الطاعن وساق على ثبوتها فى حقه أدلة مردودة إلى أصولها الثابتة فى الأوراق من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات والمعاينة والتقرير الطبي الشرعى و إقرار الطاعن فى التحقيقات بأنه أطلق عيارا

ناريا من مسدسه فى اتجاه الصبية الذين كانوا على الرمل المجاور لمنزله بقصد إرهابهم وأنه علل إصابة المجنى عليه باحتمال أنه كان واقفا معهم ، وقد أورد الحكم مؤدى هذه الأدلة فحصل أقوال الشاهدين بما مؤداه أنهما كانا يجالسان مع المجنى عليه على التل الرملى حينما أصيب المجنى عليه من عيار نارى أطلقه الطاعن الذى اعتاد تهديدهم باطلاق النار عليهم كلما تجمعوا للعب الكرة . كما نقل عن المعاينة ما يفيد بأن جثة المجنى عليه وجدت على مرتفع من الرمال ملاصق للجزء البحرى من السور الشرقى لمنزل المتهم (الطاعن) وأن المجنى عليه كان يجلس مع صحبه على كومة الرمال الملاصقة للسور الشرقى للمنزل الذى يبلغ ارتفاعه نحو أربعة أمتار وأن الرمال الملاصقة لهذا السور تنخفض قليلا بجواره ثم ترتفع بأقصى الجهة البحرية بحيث تكون مساوية تقريبا لأعلى السور وأن الطاعن أطلق العيار صوب الجهة الشرقية وقد أرشد عن مكان إطلاق النار بما يبعد عن مرتفع الرمال الملاصقة لسور المنزل الشرقى بحوالى خمسة وأربعين مترا وأنه يمكن لمن يقف بالمكان الذى أطلق منه المتهم العيار أن يشاهد بوضوح من يوجد على مرتفع الرمال . ثم أورد الحكم ما استخلصه من تقرير الطبيب الشرعى ومفاده أن إصابة المجنى عليه الموصوفة بالرأس يمكن حدوثها من إطلاق عيار نارى من مثل المسدس المضبوط فى الحادث ومن مسافة خمسة وأربعين مترا وأن اتجاه الطلق النارى كان من اليمين إلى اليسار وأن السلاح المضبوط مسدس عيار ٦,٣٥ صالح للاستعمال أعطت المسحة المأخوذة من ماسورته أومن الطاقة الفارغة نتيجة إيجابية لمخلفات البارود واستطرد الحكم بعد ذلك إلى إيراد ما قرره الطاعن فى تحقيقات النيابة بما محصله أنه اعتاد إطلاق الأعيرة النارية من مسدسه فى الهواء لإرهاب الصبية الذين يقذفون حديقته بالأحجار وأنه فى يوم الحادث رفع مسدسه عاليا وأطلق منه عيارا تجاه الصبية أثناء جلوسهم على الرمل المجاور لمنزله ثم علم إثر ذلك بمقتل المجنى عليه . وعرض الحكم لدفاع الطاعن والتقرير الطبى الاستشارى الذى قدمه وطلب مناقشة كبير الأطباء الشرعيين ورد على ما أثير فى شأن ذلك كله بقوله " وإذ كان الثابت من وقائع الدعوى وظروفها أن المجنى عليه كان يجالس أصحابه على كومة من الرمل وعلى مقربة من مسكن المتهم وأن هذا الأخير كان يضجر باجتماعهم فى هذا المكان فدأب على تقذيفهم بأعيرة نارية فى الهواء

بقصد إرهابهم وكان الثابت كذلك باقرار المتهم أنه أطلق يوم الحادث العيار النارى الذى اعتاد إطلاقه من مسدسه المرخص له بحمله عيار ٦,٣٥ ، ثم سمع صياحا ينبعث من خارج داره فور اطلاقه هذا العيار ثم علم باصابة المجنى عليه فى مقتل، ولم يثبت أن عيارا ناريا آخر قد انطلق من غير المتهم وقت الحادث وكان الثابت أيضا من أقوال شاهدى الواقعة ... ... و ... ... أن المتهم هو الذى أطلق العيار النارى الذى قتل المجنى عليه ، وكانت المحكمة تطمئن إلى صحة أقوالهما . إذا كان الأمر كذلك ، وكان الثابت من التقرير الطبي الشرعى أن إصابة المجنى عليه القاتلة يمكن أن تحدث من مسدس المتهم وبالتصوير الذى ذكره الشهود والمتفق مع الواقع ومن مثل المسافة التى كانت بينه وبين المجنى عليه وقت إصابته فإن المحكمة من ثم تلتفت عن طلب المتهم استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته فيما أثاره خاصا بمسار العيار ومدى الاطلاق وتطرح من حسابها ما أشار إليه التقرير الإستشارى من لزوم إجراء تجارب ترى المحكمة عدم لزومها للفصل فى الدعوى ما دامت قد اطمأنت إلى سلامة التقرير الطبي الشرعى وصحة مارجحه بشأن كيفية إصابة المجنى عليه على اعتبار أنه هو الذى يتفق مع وقائع الدعوى وأدلتها المطروحة عليها " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا يقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير ، وكانت المحكمة فيما سلف بيانه قد اطمأنت إلى ما تضمنه التقرير الطبي الشرعى المقدم فى الدعوى بإمكان وقوع الحادث وفق تصوير الشاهدين وبما يتفق واقرار الطاعن فى التحقيقات واستندت إلى الرأى الفنى الوارد بهذا التقرير فيما استخلصته واطمأنت إليه وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية التقرير الطبي الاستشارى بما تضمنه من مطاعن على التقرير الطبي الشرعى ، فإنه لا يجوز مجادلة المحكمة فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام استنادها إلى التقرير السابق ذكره سليما لا يشوبه خطأ . وهى غير ملزمة من بعد بإجابة الدفاع إلى ما طلبه من استدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذ هذا الإجراء .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى من الأمرين قصدته المحكمة ، وكان ما أورده الحكم من أقوال الشاهدين والمعاينة لا يتعارض مع ما حصله من مؤدى التقرير الطبى الشرعى بل يتوافق معه ، فإن ما ينعاه الطاعن من قصور وتناقض فى التسبيب لا يكون له محل وهو فى واقعه لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة فيها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعن بالمصاريف المدنية .

جلسة ٤ من نوفمبر ١٩٧٣

برئاسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، وطه الصديق دنانة ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٨٥)

الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ القضائية

(١) إجراءات المحاكمة . تحقيق . دعوى جنائية . بطلان .

التحقيق الابتدائى ليس بشرط لصحة المحاكمة إلا فى مواد الجنايات . القانون لم يوجبه فى مواد الجنح والمخالفات .

الأصل فى المحاكمات الجنائية حصول التحقيق أمام المحكمة . استماع المحكمة لأقوال المدعى بالحق المدنى وقضاؤها بناء على روايته وبعد إطلاعها على الأوراق . لا بطلان .

(٢) تزوير . استعمال محرر مزور . جريمة . " أركانها " .

الركن المادى فى جريمة استعمال الأوراق المزورة قيامه باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله . تمامه بمجرد تقديم الورقة .

(٣) استعمال محرر مزور . جريمة . " أنواعها " . تقادم . دعوى جنائية .

استعمال ورقة مزورة . جريمة مستمرة . بدؤها بتقديم الورقة والتمسك بها . بقاؤها مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها . مدة سقوط الدعوى فيها تبدأ من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها .

(٤) إثبات . " خبرة " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " .

حرية محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . لا التزام عليها بندب خبير آخر ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر اتخاذ هذا الإجراء .

اطمئنانها إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير لأسباب سائغة والتفاتها عن طلب إعادة إجراء المضاهاة . النعى عليها بالإخلال بحق الدفاع . غير مقبول .

(٥) دعوى مدنية . دعوى جنائية . إجراءات المحاكمة . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" .

المادة ٢٦٤ إجراءات . المستفاد منها . رفع المدعى بالحقوق المدنية دعواه أمام المحكمة المدنية لا يجوز له أن يرفعها بعد ذلك إلى المحكمة الجنائية ولو بطريق التبعية للدعوى القائمة مادام لم يترك دعواه أمام المحكمة المدنية .

إيقاف الدعوى المدنية المرفوعة إبتداء أمام المحكمة المدنية دون تركها . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الدعوى المدنية عن ذات الجريمة تبعا للدعوى الجنائية . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب نقضه جزئيا بالنسبة للدعوى المدنية وتصحيحه بعدم قبولها .

---

١ — لا يوجب القانون فى مواد الجنح والمخالفات أن يسبق رفع الدعوى أى تحقيق إبتدائى ، فهو ليس بشرط لصحة الحكم إلا فى مواد الجنايات ، وإذ كان الأصل فى المحاكمات الجنائية أن يحصل التحقيق فيها أمام المحكمة ، وما دامت المحكمة قد حققت بنفسها الدعوى واستمعت إلى أقوال المدعى بالحقوق المدنية وبنت قضاءها على روايته وعلى ما استبان لها من الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها ، فإن ما يثيره الطاعن من دعوى البطلان يكون غير سديد .

٢ — يقوم الركن المادى فى جريمة استعمال الأوراق المزورة باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن تقديمه الورقة المزورة سندا لدفاعه فى الدعوى المدنية ودلل فى عبارات سائغة على علمه بتزويرها بما يكفى لحمله وتتحقق به العناصر القانونية لجريمة

استعمال المحرر المزور التى دانه بها ، فإنه يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقرير مسئولية الطاعن .

٣ — جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها .

٤ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها وهى لا تلتزم بندب خبير آخر ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ، ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء ، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير للأسباب السائغة التى أوردتها ، فإن النعى عليها بالإخلال بحق الدفاع بمقالة التفاتها عن طلب الطاعن إعادة إجراء المضاهاة لا يكون مقبولا ، ولا يعدو ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

٥ — المستفاد من نص المادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه متى رفع المدعى بالحقوق المدنية دعواه أمام المحكمة المدنية ، فإنه لا يجوز له أن يرفعها بعد ذلك إلى المحكمة الجنائية ولو بطريق التبعية إلى الدعوى الجنائية القائمة ما دام أنه لم يترك دعواه أمام المحكمة المدنية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية قد اختار الطريق المدنى بإقامته دعوى مدنية قبل الطاعن بطلب التعويض الناشىء عن الجريمة ، وكان ذلك قبل رفع الدعوى الجنائية الحالية من جانب النيابة العامة ، وأنه لم يترك دعواه المدنية وإنما قضى بإيقافها حتى يفصل فى الدعوى الجنائية المماثلة والتى طلب فيها المدعى بالحقوق المدنية الحكم له بتعويض مؤقت عن الجريمة ذاتها ، وكان البين من الأوراق اتحاد الدعويين سببا وخصوما وموضوعا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول دعواه المدنية تبعا للدعوى الجنائية المقامة يكون

قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا بالنسبة للدعوى المدنية — وتصحيحه بعدم قبولها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥١ بدائرة بندر بنى سويف (أولا) ارتكب تزويرا فى ورقة عرفية هى السركى المبين بالمحضر بأن وقع عليه بامضاء مزورة نسبها زورا إلى .. .. . (ثانيا) استعمل المحرر المزور سالف الذكر مع علمه بذلك . وطلبت معاقبته بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة بنى سويف الجزئية قضت حضوريا اعتباريا بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٧١ عملا بمادة الاتهام والمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات (أولا) برفض الدفوع المبداة من المتهم بالنسبة للدعوى العمومية والدعوى المدنية بالنسبة للتهمة الثانية وبسقوط الدعوى العمومية بالنسبة للتهمة الأولى (ثانيا) بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا . (ثالثا) بالزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة بنى سويف الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت غيابيا بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٧٢ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المعارض فيه مع جعل الإيقاف شاملا لجميع العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة استعمال ورقة عرفية مزورة وألزمه بالتعويض ، قد شابه البطلان وأخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن دفع بعدم جواز تحريك الدعوى الجنائية من جانب النيابة دون سبق إجراء تحقيق فيها أو بناء على محضر جمع استدلالات ، كما دفع بسقوط جريمة استعمال الورقة المزورة المسندة إليه بمضى المدة باعتبار أنها جريمة وقتية يسقط الحق فى إقامة الدعوى الجنائية بشأنها بمرور ثلاث سنوات من تاريخ تقديم الورقة ، وقد قدمت الورقة المدعى بتزويرها بتاريخ ٢١ أبريل سنة ١٩٥٤ ولم ترفع الدعوى عنها إلا فى عام ١٩٦٢ . يؤيد ذلك ما أثاره الدفاع عن الطاعن من أن تقديم تلك الورقة فى الدعوى رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ مدنى كلى بنى سويف لم يكن وليد رغبته بل كان بناء على قرار من المحكمة وبعد إلحاح من الخصم الأمر الذى لا يتحقق به معنى الاستعمال المعرف به فى القانون ، إلا أن الحكم رد على دفاع الطاعن بما لا يتفق وصحيح القانون ، كما التفتت المحكمة عن طلب الطاعن إعادة إجراء المضاهاة لما شاب تقرير الخبير المقدم فى الدعوى من عيوب . وأخيرا فقد أخطأ الحكم بقبوله الدعوى المدنية إذ الثابت أن المدعى بالحقوق المدنية قد اختار الطريق المدنى برفعه الدعوى رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ مدنى كلى بنى سويف بطلب الحكم بتعويض عن الجريمة موضوع الدعوى الحالية ولا تزال تلك الدعوى قائمة وإن قضى بإيقافها حتى يفصل فى الدعوى الماثلة .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة استعمال ورقة مزورة مع العلم بتزويرها التى دان الطاعن بها ، وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يوجب فى مواد الجنح والمخالفات أن يسبق رفع الدعوى أى تحقيق إبتدائى ، فهو ليس بشرط لصحة الحكم إلا فى مواد الجنايات ، وكان الأصل فى المحاكمات الجنائية أن يحصل التحقيق فيها أمام المحكمة ، ومادامت المحكمة قد حققت بنفسها الدعوى واستمعت إلى أقوال المدعى بالحقوق

المدنية و بنت قضاءها على روايته وعلى ما استبان لها من الاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها ، فإن ما يثيره الطاعن من دعوى البطلان يكون غير سديد. لما كان ذلك ، وكان الركن المادى فى جريمة استعمال الأوراق المزورة يقوم باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله ، ويتم بمجرد تقديم ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويرا يعاقب عليه القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن تقديمه الورقة المزورة سندا لدفاعه فى الدعوى رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ مدنى كلى بنى سويف ، ودلل فى عبارات سائغة على علمه بتزويرها بما يكفى لحمله وتتحقق به العناصر القانونية لجريمة استعمال المحرر المزور التى دانه بها ، فإنه يكون قد أصاب محجة الصواب فى تقرير مسئولية الطاعن . لما كان ذلك ، وكانت جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها ، وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها ، وكان الحكم قد أثبت أن الطاعن قدم بتاريخ ٣ أبريل سنة ١٩٥٤ فى الدعوى رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣ مدنى كلى بنى سويف الورقة المتضمنة شروط المعاملة التجارية بينه و بين المدعى بالحقوق المدنية وبعد أن طعن عليها بالتزوير فى ١٦ يونيه سنة ١٩٥٤ ظل متمسكا بها حتى قضى نهائيا بتزويرها فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥٩ ثم أقيمت الدعوى الجنائية بشأنها فى ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ وظلت اجراءات المحاكمة متصلة حتى تاريخ صدور الحكم فيها ، فانه إذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعن بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة عن جريمة الاستعمال، يكون سليما وبمنأى عن الخطأ فى تطبيق القانون. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها ، وهى لا تلتزم بندب خبير آخر ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ، ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الإجراء ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير للأسباب السائغة التى أوردتها فإن النعى عليها بالإخلال بحق الدفاع بقالة التفاتها عن طلب الطاعن إعادة إجراء المضاهاة لا يكون مقبولا ، ولا يعدو ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن — فى خصوص الدعوى الجنائية — يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن المستفاد من نص المادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه متى رفع المدعى بالحقوق المدنية دعواه أمام المحكمة المدنية ، فإنه لا يجوز له أن يرفعها بعد ذلك إلى المحكمة الجنائية ولو بطريق التبعية إلى الدعوى الجنائية القائمة ما دام أنه لم يترك دعواه أمام المحكمة المدنية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية قد اختار الطريق المدنى بإقامته الدعوى رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ مدنى كلى بنى سويف قبل الطاعن بطلب التعويض الناشىء عن الجريمة ، وكان ذلك قبل رفع الدعوى الجنائية الحالية من جانب النيابة العامة ، وأنه لم يترك دعواه المدنية وإنما قضى فى ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٢ بإيقافها حتى يفصل فى الدعوى الجنائية المـاثلة والتى طلب فيها المدعى بالحقوق المدنية الحكم له بتعويض مؤقت عن الجريمة ذاتها ، وكان البين من الأوراق اتحاد الدعويين سببا وخصوما وموضوعا ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول دعواه المدنية تبعا للدعوى الجنائية المقامة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا — بالنسبة إلى الدعوى المدنية — وتصحيحه بعدم قبولها مع إلزام المطعون ضده بمصاريفها .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/ حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، وطه الصديق دنانة ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٨٦)

الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ القضائية

(١) شاى . بن . غش . تموين . قرارات وزارية . قانون . عقوبة .

قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ بتنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن . المادة ٦ منه حظرها خلط الشاى والبن بقصد الاتجار أو الشروع فى ذلك . حظرها كذلك حيازة الشاى أو البن المخلوط بقصد الاتجار أو بيعه أو عرضه للبيع . المادة ٩ من القرار . تحديدها للعقوبة .

(٢) وصف التهمة . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تعديل وصف التهمة" . نيابة عامة .

محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل . واجبها تمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . كل ما تلتزم به ألا تعاقب المتهم من واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة .

(٣ ، ٤) محكمة استئنافية . شاى . غش . قرارات وزارية . تموين . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" . عقوبة "تطبيقها" .

(٣) إقتصار الحكم الاستئنافى على تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من غش الشاى بخلطه وتعديله العقوبة دون النظر فى مدى انطباق القرار الوزارى رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ ، الذى يجرم خلط الشاى على الواقعة ، رغم نصه على عقوبة تزيد فى حدها الأدنى عن العقوبة الموقعة . خطأ فى تطبيق القانون .

(٤) إغفال الحكم تمحيص الواقعة وبيان مدى انطباق القرار الوزارى عليها . قصور له الصدارة على مخالفة القانون . يوجب النقض والإحالة .

١ — نص قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ ، فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن فى المادة السادسة منه على أن " يحظر بقصد الاتجار خلط الشاى الأسود بأنواعه بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أوالشروع فى ذلك ويحظر بقصد الاتجار خلط البن أخضرا كان أو مطحونا بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك . كما يحظر بقصد الاتجار حيازة الشاى أو البن مخلوطا على النحو سالف الذكر أو بيعه أو عرضه للبيع " . كما نص فى المادة التاسعة على معاقبة كل من يخالف أحكامه بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين .

٢ — من المقرر أن محكمة الموضوع لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للتهم وأن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لاتتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه فى الجلسة وكل ماتلتزم به هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور .

٣ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر على تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من ثبوت التهمة استنادا إلى أن الشاى المضبوط لدى المتهم مغشوش بإضافة مواد غريبة إليه ، كما قضى بتعديل العقوبة إلى حبس المتهم شهرا مع الشغل ، دون أن ينظر فى مدى انطباق القرار الوزارى رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ على الواقعة المادية ذاتها وهى عرضه للبيع شايا مخلوطا ، مع أنه ينص على عقوبة تزيد فى حدها الادنى على العقوبة التى وقعت على المتهم — فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

٤ — لما كان مبنى الطعن هو مخالفة القانون لعدم توقيع الحكم للعقوبة حسبما حددها قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن ، وكان الحكم قد أغفل تمحيص الواقعة وبيان مدى انطباق ذلك

القرار عليها وهو ما يعيبه بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن وله الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٤ مايو سنة ١٩٧١ بدائرة قسم العطارين : عرض للبيع و باع شيئا من أغذية الإنسان "الشاى المبين بالمحضر" مغشوشا مع علمه بغشه . وطلبت معاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والمواد ٢ و ٧ و ٨ و ٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ والقرار الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٤٨ ، ومحكمة جنح العطارين الجزئيــة قضت حضوريا بتاريخ ٧ فبراير سنة ١٩٧٢ عمـلا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشرة جنيهات والمصادرة . فاستأنفت النيابة العامة والمتهم هـذا الحكم ، ومحكمة الإسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف وحبس المتهم شهرا مع الشغل والمصادرة فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العـامة تنعى على الحـكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه إذ دان المطعون ضده بجريمة عرض شاى مغشوش للبيع مع علمه بذلك وقضى بحبسه شهرا واحدا بالتطبيق لأحكام القـانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ، فى حين أن العقوبة المقـررة لهذه الواقعة — حسب التكييف الصحيح الواجب على المحكمة إسباغه عليها — وفقا لأحكام قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ هى الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين ، فانه يكون قد نزل بعقوبة الحبس عن حدها المقرر قانونا ، ممـا يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه عرض للبيع شايا مغشوشا مع علمه بذلك ، وطلبت معاقبته بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها . واستند الحكم الابتدائى فى قضائه بادانته إلى أنه ثبت من تحليل العينة المأخوذة من الشاى المضبوط لديه أنه مغشوش بإضافة مواد غريبة إليه بنسبة عشرة فى المائة ، وأيده الحكم المطعون فيه — الصادر فى الاستئنافين المرفوعين من النيابة العامة ومن المتهم — فيما قضى به من ثبوت التهمة واقتصر على تعديل العقوبة إلى حبس المتهم شهرا مع الشغل . لما كان ذلك ، وكان قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن ، قد نص فى المادة السادسة منه على أن "يحظر بقصد الاتجار خلط الشاى الأسود بأنواعه بشاى أخضر أو بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك . ويحظر بقصد الاتجار خلط البن أخضرا كان أو مطحونا بأية مادة أخرى أو الشروع فى ذلك . كما يحظر بقصد الاتجار حيازة الشاى أو البن مخلوطا على النحو سالف الذكر أو بيعه أو عرضه للبيع" . كما نص فى المادة التاسعة على معاقبة كل من يخالف أحكامه بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم وأن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه فى الجلسة ، وكل ما تلتزم به هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، أما وهى لم تفعل بل اقتصر الحكم المطعون فيه على تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من ثبوت التهمة إستنادا إلى أن الشاى المضبوط لدى المتهم مغشوش بإضافة مواد غريبة إليه ، كما قضى بتعديل

العقوبة إلى حبس المتهم شهرا مع الشغل ، دون أن ينظر فى مدى انطباق القرار الوزارى رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ على الواقعة المادية ذاتها وهى عرضه للبيع شايا مخلوطا ، مع أنه ينص على عقوبة تزيد فى حدها الأدنى على العقوبة التى وقعت على المتهم — فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه. ولما كان مبنى الطعن هو مخالفة القانون لعدم توقيع الحكم للعقوبة حسبما حددها القرار الوزارى سالف البيان وكان الحكم قد أغفل تمحيص الواقعة وبيان مدى انطباق ذلك القرار عليها وهو ما يعيبه بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن وله الصداره على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفه ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى .

(١٨٧)

الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٤٣ القضائية

حكم . "بيانات التسبيب" . بناء . نقض . "أسباب الطعن . ما يقبل منها" .

ما يجب أن يشتمل عليه كل حكم بالإدانة من بيان كاف للواقعة تتحقق به أركان الجريمة وأدلة ثبوتها ومؤداها .

اقتصار الحكم فى بيان واقعة الدعوى على ما ثبت بمحضر الضبط من إقامة المتهم بناء بدون ترخيص ومخالف للشروط القانونية ودون إذن من لجنة أعمال البناء دون بيان لحالة البناء وعناصر المخالفة المستوجبة للعقوبة ومؤدى أدلة الثبوت والأعمال التى ألزم الطاعن بتصحيحها . قصور يوجب النقض والإحالة .

أوجب القانون فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله إنها "تتحصل

هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٤ والطعن رقم ٧٨٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥ "لم ينشرا" .

فيما أثبت فى محضر الضبط من أن المتهم أقام بناء بدون ترخيص ومخالف الشروط القانونية ودون إذن من لجنة أعمال البناء " دون أن يبين حالة البناء وعناصر المخالفة المستوجبة للعقوبة ومؤدى الأدلة التى استخلص منها ثبوت وقوعها من الطاعن والأعمال التى ألزم الطاعن بتصحيحها ، فإنه يكون قاصر البيان قصورا يبطله ويوجب نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم المنتزة محافظة الإسكندرية : (أولا) أقام البناء المبين بالمحضر قبل الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم وغير مطابق للشروط والمواصفات (ثانيا) أقام البناء سالف الذكر والذى تزيد قيمته على ألف جنيه دون موافقة اللجنة المختصة . وطلبت معاقبته بمواد القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ وقرار وزير الإسكان والمرافق رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٢ المعدل ومواد القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ . ومحكمة جنح المنتزة الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٩ سبتمبر سنة ١٩٧٠ عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم خمسة جنيهات وتصحيح الأعمال المخالفة . فاستأنفت النيابة العامة والمحكوم عليه هذا الحكم . ومحكمة الإسكندرية الابتدائية ـ بهيئة استئنافية ـ قضت حضوريا بتاريخ ١٢ فبراير سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بتعديل الحكم المستأنف بتغريم المتهم خمسة جنيهات وضعف الرسوم وتصحيح الأعمال المخالفة عن التهمة الأولى وبتغريمه ٨٣٤٠ جنيها عن التهمة الثانية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة بناء غير مطابق للشروط والمواصفات المقررة قانونا ، قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يبين الأعمال المخالفة التى ألزم الطاعن بتصحيحها مما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن القانون أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله أنها "تتحصل فيما أثبت فى محضر الضبط من أن المتهم أقام بناء بدون ترخيص ومخالف للشروط القانونية ودون إذن من لجنة أعمال البناء" ، دون أن يبين حالة البناء وعناصر المخالفة المستوجبة للعقوبة ومؤدى الأدلة التى استخلص منها ثبوت وقوعها من الطاعن والأعمال التى ألزم الطاعن بتصحيحها ، فإنه يكون قاصر البيان قصورا يبطله ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/ حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: نصر الدين حسن عزام، ومحمود كامل عطيفة، وطه الصديق دنانة، ومصطفى محمود الأسيوطى.

(١٨٨)

الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٤٣ القضائية

(١) حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب". قتل خطأ. رابطة السببية.

خلو الحكم من بيان إصابات المجنى عليهم وإغفاله إيراد مؤدى التقارير الطبية الموقعة عليهم وكذلك التدليل على قيام رابطة السببية بين إصابة أحدهم ووفاته استنادا إلى دليل فنى. قصور.

(٢) نقض. "نطاق الطعن". محكمة النقض. "سلطتها". دعوى مدنية.

إتصال سبب الطعن المقام من المسئول عن الحقوق المدنية والذى من أجله نقض الحكم بالمتهم وجوب نقض الحكم فيما قضى به فى الدعوى المدنيـة والإحالة بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية والمتهم.

---

١ – لما كان الحكم وقد دان المتهم بجريمتى القتل والإصابة الخطأ ورتب على ذلك مسئولية متبوعة (المسئول عن الحقوق المدنية) قد خلا من الإشارة إلى بيان إصابات المجنى عليهم كما فاته أن يورد مؤدى التقارير الطبية الموقعة عليهم، وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين إصابة أحدهم ووفاته استنادا إلى دليل فنى، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه بما يوجب نقضه.

٢ – إذا كان السبب الذى من أجله نقض الحكم – يتصل بالمتهم (التابع) والذى لم يطعن فى الحكم بالنقض – فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما

قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة بالنسبة إلى الطاعن (المسئول عن الحقوق المدنية) و إلى المتهم أيضا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة ... ... بأنه فى يوم ٣١ مايو سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم العطارين محافظة الإسكندرية : (أولا) تسبب خطأ فى موت ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه ومخالفته اللوائح بأن قاد سيارة بكيفية ينجم عنها الخطر ولم يهدئ السير بها عند مفارق الطرق فاصطدم بالسيارة النقل التى كان يقودها المجنى عليه وحدثت به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي والتى أودت بحياته نتيجة لذلك . (ثانيا) تسبب خطأ فى جرح ... ... و ... .. و ... ... و ... ... بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احتياطه ومخالفته اللوائح بأن قاد سيارته بكيفية لم يحتط معها ولم يهدئ السير بها فاصطدم بالسيارة التى كان يقودها ... ... وحدثت الإصابات بالمجنى عليهم . (ثالثا) وهو قائد سيارة لم يهدئ السير بها عند ملتقى الطرق للتأكد من سلامة الطريق ، وطلبت معاقبته بالمادتين ١/٢٣٨ و ٣/٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٨١ و ٨٨ و ٩٠ و ٩١ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ ، ومحكمة جنح العطارين الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٩ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل عن التهم الثلاث المسندة إليه وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ ، فعارض المتهم ، وأثناء نظر المعارضة ادعت ... ... أرملة المجنى عليه عن نفسها وعن ولديها .. و ... مدنيا قبل المتهم وقبل مدير إدارة النقل العام لمنطقة الإسكندرية المسئول عن الحقوق المدنية بمبلغ ألفين من الجنيهات على سبيل التعويض . فقضت المحكمة بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٧٠ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتغريم المتهم عشرين جنيها و إلزامه والمسئول عن الحقوق المدنية متضامنين بأن يدفعا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ألفى جنيه والمصاريف ومبلغ ثلاثمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة، فاستأنف المتهم هذا الحكم ، كما استأنفه

المسئول عن الحقوق المدنية . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا اعتباريا بتاريخ ٢٧ مارس سنة ١٩٧١ بقبول الإستئنافين شكلا ورفضهما موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . عارض المتهم، وقضى بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٧٢ بعدم جواز المعارضة لرفعها عن حكم غير قابل لها . فطعن المسئول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن (المسئول عن الحقوق المدنية) على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلزامه بالتعويض - بوصفه المسئول عن الحقوق المدنية - متضامنا مع المتهم الذى دانه بجريمتى القتل والإصابة الخطأ ، قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم لم يستظهر رابطة السببية بين الخطأ والضرر ، مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الأدلة على خطأ المتهم (تابع المسئول عن الحقوق المدنية) فى قيادة السيارة الأتوبيس ، عرض إلى رابطة السببية بين الخطأ والضرر فى قوله " إنه نتج عن الحادث إصابة عدة أشخاص ووفاة قائد السيارة النقل مورث المدعية بالحق المدنى ... " ثم استطرد فى موضع آخر من مدوناته إلى القول " أن المتهم التابع والمجنى عليه سائق النقل قد اشتركا بخطئهما فى وقوع الحادث وتصادم السيارة النقل بالأتوبيس ، واندفاع حمولة السيارة النقل بضغطها على الكابينة ووفاة سائق النقل ... وأن المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أن خطأ المجنى عليه بفرض حدوثه لا يخلى المتهم من المسئولية الجنائية ، ما دام خطأ المجنى عليه لم يترتب عليه انتفاء أحد الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ المنسوبة الى المتهم " . لما كان ذلك ، وكان الحكم وقد دان المتهم بجريمتى القتل والإصابة الخطأ ورتب على ذلك مسئولية متبوعه (المسئول عن الحقوق المدنية) قد خلا من الإشارة إلى بيان إصابات المجنى عليهم ، كما فاته أن يورد

مؤدى التقارير الطبية الموقعة عليهم ، وأن يدلل على قيام رابطة السببية بين اصابة أحدهم ووفاته استنادا الى دليل فنى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه بما يوجب نقضه بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه . ولما كان هذا السبب يتصل بالمتهم التابع ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة بالنسبة الى الطاعن (المسئول عن الحقوق المدنية) والى المتهم أيضا ، مع الزام المطعون ضدهم (المدعين بالحقوق المدنية) المصروفات المدنية .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(١٨٩)

الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٤٣ القضائية

جمارك . تهريب جمركى . اختصاص . " الاختصاص الولائى " مصادرة . جريمة . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

(*) التهريب الجمركى . تعريفه

إدخال سيارة إلى البلاد طبقا لنظام الافراج المؤقت وإبقاؤها بها رغم انتهاء مدة التصريح . خروج الواقعة عن نطاق التأثيم الجنائى المنصوص عليه فى المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . خضوعها للمواد ١٠١ و ١١٨ و ١١٩ من القانون المذكور والقرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ ويختص بها مدير الجمارك دون المحاكم . مخالفة الحكم ذلك بقضائه بمصادرة السيارة يوجب نقضه والقضاء بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى .

جرى قضاء محكمة النقض على أن المراد بالتهريب الجمركى هو إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ما عبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة ، وأنه ينقسم من جهة محله — وهو الحق المعتدى عليه — إلى نوعين ، نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص

---

(١) المبدأ ذاته مقرر فى الطعن رقم ٤٢٥ لسنة ٤٢ ق السنة ٢٢ ص ٤٦٢ .

من أدائها ، ونوع يرد على منع بعض السلع التى لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن . ولما كانت الفقرة الأولى من المادة ١٠١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نصت على أنه " يجوز الإفراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة" . وكانت المادة ١١٨ قد بينت جزاء مخالفة هذه الشروط بنصها على أن تفرض غرامة لا تقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولا تزيد عن مثلها فى الأحوال الآتية" .. .. ٤ — مخالفة نظم العبور والمستودعات والمناطق الحرة والسماح المؤقت والإفراج المؤقت والإعفاءات إذا كانت الضرائب الجمركية المعرضة للضياع تزيد على عشرة جنيهات " . وجرى نص المادة ١١٩ من القانون على أن " تفرض الغرامات المنصوص عليها فى المواد السابقة بقرار من مدير الجمرك المختص ويجب أداؤها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان المخالف بهذا القرار بخطاب مسجل مصحوب بعلم وصول مالم يتظلم ذوو الشأن بكتاب يقدم للمدير العام للجمارك خلال الخمسة عشر يوما المذكورة وللمدير العام فى هذه الحالة أن يؤيد الغرامة أو يعدلها أو يلغيها وتحصل الغرامة بطريق التضامن من الفاعلين والشركاء وذلك بطريق الحجز الإدارى وتكون البضائع ضامنة لاستيفاء تلك الغرامات " . لما كان ما تقدم ، وكان يبين من استقراء نصوص القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ المنطبق على واقعة الدعوى أن البضائع المنوه عنها فيه يتم الإفراج عنها فى الحالات وبالشروط التى حددها دون تحصيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها ، وإلا كانت هذه الضرائب والرسوم واجبة التحصيل فضلا عن توقيع الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١١٨ من قانون الجمارك وبالطريق الذى بينته المادة ١١٩ منه ، فإن الواقعة المسندة إلى المطعون ضدهما بإبقائهما السيارة فى البلاد بعد الفترة المرخص بها لا تعدو أن تكون فى حقيقتها مخالفة لأحكام المواد ١٠١ و ١١٨ و ١١٩ من قانون الجمارك والقرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ يختص بأمرها مدير الجمارك دون المحاكم . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بقضائه بمصادرة السيارة — موضوع الاتهام —

فإنه يكون مخطئا في القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والحكم بعدم اختصاص المحاكم بنظر واقعة الدعوى وهو ما يتسع له وجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما وآخرين بأنهم فى خلال عام سنة ١٩٦٦ بدائرة مركز جرجا محافظة سوهاج : قاموا بتهريب السيارة المبينة الوصف بالمحضر بأن أدخلوها إلى الجمهورية العربية المتحدة بطرق غير مشروعة دون أداء الضرائب الجمركية المستحقة . وطلبت عقابهم بالمواد ١/٥ و ١٣ و ٢٣ و ١/١٢١ و ١٢٢ / ٢ — ٣ — ٥ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا بمبلغ ٣٦٥٥ جنيها و ٢٢٠ مليم قبل المتهمين . ومحكمة جنح جرجا الجزئية قضت حضوريا للأول والثانى والثالث وغيابيا للرابع بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٧٠ عملا بمواد الاتهام بتغريم كل منهم عشرين جنيها و إلزامهم بتعويض قدره ٣٦٥٥ جنيها و ٢٢٠ مليم . فأستأنف المتهمان الأول والثانى ، ومحكمة سوهاج الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتاريخ ١٦ أبريل سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف و براءة المتهمين من التهمة المسندة إليهما ورفض الدعوى المدنية و إلزام رافعتها بصفتها مصروفاتها عن الدرجتين ومصادرة السيارة موضوع الاتهام بلا مصاريف جنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن ماتنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه إنه إذ قضى بمصادرة السيارة موضوع الاتهام قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه بعد أن أصاب صحيح القانون و برأ المطعون ضدهما من تهمة التهرب من الرسوم الجمركية استنادا الى أن إجراءات التحقيق بدأت دون طلب كتابى من مدير عام الجمارك ، أسس حكم المصادرة على أن حيازة السيارة فى ذاتها جريمة مما ينطبق عليها حكم المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات لعدم سداد الرسوم الجمركية المستحقة ولانتهاء

التصريح المؤقت لها ، وفات الحكم أن الثابت من الأوراق أن السيارة دخلت البلاد بطريق مشروع طبقا لنظام الافراج المؤقت وأن بقاءها بعد إنتهاء المدة المصرح بها دون إخراجها لايجعل حيازتها فى حد ذاته جريمة بل ينتفى عن الواقعة وصف التهريب الجمركى كما هو معرف به فى القانون ولايترتب عليها إلا استحقاق الرسوم الجمركية .

وحيث إن الثابت من مطالعة المفردات أن السيارة (موضوع الاتهام) دخلت البلاد فى ١٩٦٦/٨/٣ باسم ... ... البريطانى الجنسية طبقا لنظام الإفراج المؤقت بموجب دفتر مرور دورى وتصرح لها بالبقاء حتى ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ إلا أنه لم يعد تصديرها فى نهاية المدة المصرح بها وضبطت السيارة بداخل البلاد لدى المطعون ضدهما . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المراد بالتهريب الجمركى هو إدخال البضاعة فى إقليم الجمهورية أو إخراجها منه على خلاف القانون وهو ماعبر عنه الشارع بالطرق غير المشروعة وأنه ينقسم من جهة محله — وهو الحق المعتدى عليه — إلى نوعين ، نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من أدائها ونوع يرد على منع بعض السلع التى لايجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن ، وكان الثابت فيما تقدم بيانه أن السيارة موضوع الاتهام قد أدخلت البلاد طبقا لنظام الإفراج المؤقت وبترخيص ينتهى أجله فى ١٦ مايو سنة ١٩٦٦ ، فان إدخالها على تلك الصورة يكون قد تم فى حدود القانون بالطريق المشروع وينتفى عن الواقعة وصف التهريب الجمركى وتضحى بذلك بمنأى عن التأثيم الجنائى المنصوص عليه فى المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٦٣ . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ١٠١ من هذا القانون قد نصت على أنه "يجوز الافراج مؤقتا عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم المقررة وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الخزانة" وقد أصدر وزير الخزانة القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ ونص فى المادة الثانية منه على أن "يفرج مؤقتا عن : (أ) سيارات السياح والعابرين وبصفة عامة الأجانب القادمين للاقامة المؤقتة وذلك بالشروط الآتية : ١ — ... ...
٢ — ألا تزيد مدة بقاء السيارة فى أراضى الجمهورية على ستة أشهر ويجوز أن

تمد هذه المدة باذن خاص من مدير عام الجمارك فى حالة تجدد مـــدة الاقامة المؤقته لأكثر من ستة أشهر على ألا تجاوز مدة بقاء الســـيارة سنة واحدة . ٣ — وتستحق الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم على السيارة فورا فى حالة وقوع غش أو تدليس أو مخالفة شروط هذا القرار . فضلا عن توقيع العقوبات الأخرى المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخاصة .(ب) السيارات الخاصة بالسياح أو الأشخاص الذين يقيمون خارج الجمهورية العربية المتحدة إذا قدم دفتر تريتيك أو دفتر مرور صادر من أحد نوادى السيارات الأجنبية المعترف بها وذلك بالشروط والأوضاع التى يقررها مدير الجمـــارك " وكانت المـادة ١١٨ من قانون الجمارك قد بينت جزاء مخالفة هـــذه الشروط بنصها على أن تفرض غرامة لاتقل عن عشر الضرائب الجمركية المعرضة للضياع ولاتزيد على مثلها فى الأحوال الآتية : — ١ — ... ... ٢ — ... ... ٣ — ... ... ٤ — مخالفة نظم العبور والمســـتودعات والمناطق الحرة أوالسماح المؤقت والاعفاءات إذا كانت الضرائب الجمركية المعرضة للضياع تزيد على عشرة جنيهات " وجرى نص المـادة ١١٩ من القانون على أن " تفرض الغرامات المنصوص عليها فى الموادالسابقة بقرار من مدير الجمرك المختص و يجب أداؤها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان المخالف بهذا القرار بخطاب مسجل مصحوب بعلم وصول مالم يتظلم ذوو الشأن بكتاب يقدم للدير العام للجمارك خلال الخمسة عشر يوما المذكورة وللمدير العـام فى هذه الحالة أن يؤيد الغرامةأو يعدلها أو يلغيها وتحصل الغرامة بطريق التضامن من الفاعلين والشركاء وذلك بطريق الحجز الادارى وتكون البضائع ضامنة لاستيفاء تلك الغرامات " . لمـا كان ماتقدم، وكان يبين من إستقراء نصوص القرار الوزارى رقم٤٥سنة١٩٦٣ المنطبق على واقعة الدعوى أن البضائع المنوه عنها فيه يتم الإفراج عنها فى الحالات و بالشروط التى حددها دون تحصيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المقررة عليها ، وتوجب تلك الأحكام إعادة تقدير تلك البضائع خلال المدد المنصوص عليها ، و إلا كانت هذه الضرائب والرسوم واجبة التحصيل فضـــلا عن توقيع الغرامة المنصوص عليها فى المـادة ١١٨ من قانون الجمارك و بالطريق الذى بينته المـادة ١١٩ من هذا القانون ، فإن

الواقعة المسندة إلى المطعون ضدهما بإبقائهما السـيارة فى البلاد بعد الفترة المرخـص بها لا تعدو أن تكون فى حقيقتها مخالفة لأحكام المواد ١٠١ و١١٨ و١١٩ من قانون الجمارك والقرار الوزارى رقم ٤٥ سنة ١٩٦٣ يختص بأمرها مدير الجمارك دون المحاكم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر بقضائه بمصادرة السيارة (موضوع الاتهام) فانه يكون مخطئا فى القانون بما يعيبه ويوجب نقضه والحكم بعدم اختصـاص المحاكم بنظر واقعة الدعوى وهو ما يتسع له وجه الطعن .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى .

(١٩٠)

الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٣ القضائية

محكمة الجنايات . "تشكيلها" . حكم . "بياناته . بيانات الديباجة" . "مالا يعيبه". محضر الجلسة . بطلان . نيابة عامة . نقض. "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" .

اغفال إثبات اسم ممثل النيابة فى الحكم وفى محضر الجلسة ، لا يعيب الحكم . ما دام المحضر قد تضمن تمثيلها ومرافعتها فى الدعوى ومتى كان الطاعن لا يدعى أن المحكمة لم تكن مشكلة وفق القانون .

(٢ و٣) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "بوجه عام" . "شهود" . مواد مخدرة . قصد جنائى . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب". نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها". استدلال .

(٢) عدم جواز مجادلة محكمة الموضوع فى اطمئنانها إلى شهادة الضابط باقامة الطاعن بالمسكن المأذون بتفتيشه والذى ضبط فيه .

(٣) أخذ محكمة الموضوع بالتحريات وشهادة الضابط فى صدد احراز الطاعن المخدرات وإطراحها فى خصوص قصد الاتجار - من حقها .

---

١ — متى كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة كانت ممثلة فى الدعوى وترافعت فيها ، وكان الطاعن لايدعى أن المحكمة لم تكن مشكلة

تشكيلا صحيحا وفق أحكام القانون ، فلا محل لما يثيره فى شأن إغفال إثبات اسم ممثل النيابة العامة فى محضر الجلسة والحكم .

٢ — إن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته متروك لمحكمة الموضوع . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعن على أقوال شاهدى الإثبات واطمأن إلى ماقرره رئيس وحدة المباحث من أن الطاعن يسكن بالعنوان الذى ورد بمحضر التحرى وتم ضبطه وتفتيشه به وأن الضبط كان بناء على إذن النيابة العامة بالتفتيش ، وكان مؤدى قضاء الحكم بإدانة الطاعن إستنادا إلى أقوال الضابط وزميله هو إطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحمل المحكمة على عدم الأخذ بها ، فإنه لايجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض .

٣ — من المقرر أن استخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة من حق محكمة الموضوع التى لها أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث إلى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل معين . وليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة إحراز المخدر إلى الطاعن ، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . ولما كان الحكم قد دلل على ثبوت إحراز المخدر فى حق الطاعن وانتهى فى منطق سائغ إلى استبعاد قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى حقه ، فإن دعوى التناقض لايكون لها محل .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم مطروح محافظتها : (الأول) "الطاعن" أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . (الثانى) أحرز جوهرا مخدرا (حشيشا) بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى بدون ترخيص بذلك بموجب تذكرة

طبية أو طبقا لأحكام القانون . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ١ و ٢ و ١/٧ و ١/٣٤ و٣٦ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول (أ) المرافق ، فقرر بذلك فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٩ . ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٢ عملا بالمواد ١ و ٢ و ١/٣٧ — ٢ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٢٠٦ لسنة ١٩٦٠ و ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق والمادة ١٧ من قانون العقوبات . (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وتغريمه ألف جنيه . (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمه خمسمائة جنيه . (ثالثا) بمصادرة المواد المخدرة وباقى المضبوطات . فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه — إذ دان الطاعن بجريمة إحراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى — قد شابه البطلان والقصور والتناقض فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه قد خلا من اسم وكيل النيابة الذى حضر المحاكمة مع أن المادة ٢٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على وجوب حضور وكيل النيابة جلسات المحاكمة ، كذلك توجب المادة ٢٧٦ من القانون المذكور اشتمال محضر الجلسة على هذا البيان وقد خلا محضر الجلسة المحرر بتاريخ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٧٢ منه ، هذا الى أن الطاعن أثار فى دفاعه بأن خصومة سابقة كانت بينه وبين الضابط الذى ضبط الواقعة ، وأن المسكن الصادر الإذن بتفتيشه والذى تم ضبطه فيه ليس مسكنه وأن عقد الإيجار باسم غيره ، غير أن المحكمة أطرحت دفاعه مكتفية بقولها بأنها لا تعول عليه . ويضيف الطاعن أنه على الرغم من أن التحريات التى اطمأنت المحكمة إلى جديتها أسفرت عن توافر قصد الاتجار بالمخدر لديه ، فقد خلص الحكم إلى استبعاد قيام قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى حقه، مما يصم تدليله بالتناقض .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز جوهر مخدر التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستقاة من أقوال رئيس وحدة مباحث قسم مطروح وزميله .. ... ومن تقرير التحليل . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة كانت ممثلة فى الدعوى وترافعت فيها ، وكان الطاعن لا يدعى أن المحكمة لم تكن مشكلة تشكيلا صحيحا وفق أحكام القانون فلا محل لما يثيره فى شأن اغفال اثبات اسم ممثل النيابة العامة فى محضر الجلسة والحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول فى ادانة الطاعن على أقوال شاهدى الإثبات واطمأن إلى ما قرره رئيس وحدة المباحث من أن الطاعن يسكن بالعنوان الذى ورد بمحضر التحرى وتم ضبطه وتفتيشه به وأن الضبط كان بناء على اذن النيابة العامة بالتفتيش ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته متروكا لتقدير محكمة الموضوع ، وكان مؤدى قضاء الحكم بادانة الطاعن استنادا الى أقوال الضابط وزميله هو اطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحمل المحكمة على عدم الأخذ بها مما لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض. وكان ما يثيره الطاعن عن دعوى التناقض مردودا بأن استخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة من حق محكمة الموضوع التى لها أن تتبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث الى صورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل بعينه ، وكان ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الإذن بالتفتيش ويكفى لإسناد واقعة احراز المخدر الى الطاعن ، ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت احراز المخدر فى حق الطاعن وانتهى فى منطق سائغ الى استبعاد قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى حقه ، فان دعوى التناقض لا يكون لها محل . لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعين رفضه موضوعا .

جلسة ٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى .

(١٩١)

الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٣ القضائية

دعوى مدنية . "الصفة فيها" . شيك بدون رصيد . جريمة . "أركان الجريمة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

تداول الشيك بالطرق التجارية متى كان صادرا لحامله أو لأمر شخص معين أو لإذنه . تظهيره تظهيرا صحيحا ينقل ملكيته إلى المظهر إليه ويخضعه لقاعدة تطهيره من الدفوع . تحقق صفة المظهر إليه الأخير فى المطالبة بالتعويض الناشىء عن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد . الدفع بانتفائها ظاهر البطلان .

من المستقر عليه أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين وإذنه ، فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره متى وقع صحيحا أن ينقل قيمته إلى المظهر إليه ويخضع لقاعدة تطهير الدفوع بما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وإنما يتعداه إلى المظهر إليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره . لما كان ذلك ، فإن صفة المدعية بالحقوق المدنية باعتبارها المظهر إليها الأخيرة فى المطالبة بالتعويض الناشىء عن الجريمة تكون قائمة لوقوع الضرر المباشر عليها ، ولا يكون الحكم المطعون فيه معيبا إذا هو التفت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن لكونه دفاعا قانونيا ظاهر البطلان .

الوقائع

أقامت المدعية بالحق المدنى دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة جنح دكرنس الجزئية ضد الطاعن متهمة إياه بأنه فى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز دكرنس محافظة الدقهلية: أعطاها بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت عقابه بالمادتين ١/٣٣٦ و ٣٣٧ من قانون العقوبات مع إلزامه بأن يدفع لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٧٠ عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم سنة واحدة مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ وألزمته بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وبمصروفات الدعويين الجنائية والمدنية ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة. فاستأنف، ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢١ يونيه سنة ١٩٧٢ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بحبس المتهم ثلاثة شهور مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك وألزمت المتهم المصروفات المدنية وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة. فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إصدار شيك بدون رصيد وألزمه بالتعويض قد شابه قصور وخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه لم يعرض لدفع الطاعن بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها من غير ذى صفة على أساس أن الشيك موضوع الاتهام لم يصدر لصالح الشركة المدعية بالحقوق المدنية بل صدر فى الأصل لآخر حوله إليها مما لم يترتب عليه ضرر مباشر لها وبذلك لم تكن لها صفة فى المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى وإذ أطرح الحكم هذا الدفاع ولم يعن بالرد عليه، فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى القانون والقصور فى التسبيب مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناته بما لا يمارى فيه الطاعن أن الشيك موضوع الدعوى صادر من الطاعن بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٣١ لأمر حامله بمبلغ ٦٢٨٠ جنيها على بنك مصر فرع بلقاس وأن المستفيد الأول للشيك هو ... ... الذى ظهره الى الشركة المطعون ضدها والتى تقدمت بتاريخ ٨ يناير سنة ١٩٧٠ الى البنك لصرف قيمته فأفادها بالرجوع على الساحب الذى كان قد سحب رصيده بأكمله من البنك ، وبعد أن حصل الحكم دفاع الطاعن فى هذا الشأن انتهى الى إدانته وإلزامه بالتعويض المؤقت المطالب به . لما كان ذلك ، وكان من المستقر عليه أن الشيك متى صدر لحامله أو صدر لأمر شخص معين وإذنه فإن تداوله يكون بالطرق التجارية ومن شأن تظهيره متى وقع صحيحا أن ينقل ملكية قيمته الى المظهر اليه ويخضع لقاعدة تطهير الدفوع بما يجعل العلاقة فى شأنه غير مقصورة على الساحب والمستفيد الذى حرر الشيك لأمره وانما يتعداه الى المظهر اليه الذى يصبح مالكا لقيمته فور تظهيره . لما كان ذلك ، فإن صفة المدعية بالحقوق المدنية باعتبارها المظهر إليها الأخيرة فى المطالبة بالتعويض الناشىء عن الجريمة تكون قائمة لوقوع الضرر المباشر عليها ، ولا يكون الحكم المطعون فيه معيبا إذا هو التفت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن ، لكونه دفاعا قانونيا ظاهر البطلان . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن حزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق

(١٩٢)

الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٤٣ القضائية

رشوة . جريمة . "أركانها" . قانون . "تفسيره" . قصد جنائى .

إيراد الشارع لمصطلح معين فى نص ما . وجوب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه . جريمة المادة ١٠٩ مكررا ثانيا عقوبات . جريمة مستحدثة ذات كيان خاص يغاير جريمة الوسيط فى الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ مكررا عقوبات .

ما يلزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة : اتيان الجانى فعله فى المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيق لموظف عام أو من حكمه ، وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على اعتقاد خاطىء لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل وان تتجه إرادة الجانى فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلى اتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها .

انصراف قصد المتهم إلى الاستئثار بالمبلغ لنفسه دون أن ينصرف قصده إلى الاتصال بالطرف الآخر المزمع إرشائه . ينتفى معه الركن المعنوى لجريمة المادة ١٠٩ مكررا ثانيا عقوبات .

الأصل فى قواعد التفسير أن الشارع إذا ما أورد مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه . ويؤخذ من وضوح عبارة المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات وما كشفت عنه الأعمال التشريعية لهذه المادة، وإيرادها مع مثيلاتها فى باب بذاته من الكتاب

الثانى — وهو الباب الثالث الخاص بالرشوة إنه وإن كانت الجريمة المستحدثة ذات كيان خاص، يغاير جريمة الوسيط فى الرشوة والمنصوص عليها فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات إلا أنه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة فإنه يلزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتى الجانى فعله فى المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقى لموظف عام أو من فى حكمه، وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على اعتقاد خاطىء لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه، وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل، ويلزم فوق ذلك أن تكون إرادة الجانى على هذا الأساس قد اتجهت فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلى إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها ، ذلك بأنه لو أراد الشارع مد التأثيم فى هذه الجريمة إلى مجرد الزعم ، لعمد إلى الافصاح عن ذلك فى صراحة — على غرار سنته فى المادة ١٠٤ مكررا من تأثيم زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته وليس يجوز القياس أو التوسع فى التفسير ، لأنه فى مجال التأثيم محظور . لما كان ذلك ، وكان الأمر المطعون فيه — الصادر من مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد أثبت بما أورده من أدلة سائغة أن قصد المطعون ضدهما لم ينصرف البتة إلى الإتصال بالطرف الآخر المزمع إرشائه وأنهما إنما قصدا الإستئثار بالمبلغ لنفسيهما ، بما ينتفى معه — فى صورة الدعوى — الركن المعنوى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات، فإن الأمر المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم ٢ فبراير سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم الموسكى محافظة القاهرة : عرضا وقبلا الوساطة فى رشوة موظف عمومى ولم يتعد عملهما العرض أو القبول بأن عرضا على كل من رئيس رابطة العاملين بالهيئة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضى وأمين صندوقها الوساطة فى رشوة الموظف المختص بالبت فى صرف مكافأة نهاية الخدمة المستحقة لأعضاء

الرابطة آنفة الذكر مقابل تسليم مبلغ تسعين جنيها قبض منها المتهم الأول أربعين جنيها حالة كونهما موظفين عموميين (المتهم الأول مراجع بالجهاز المركزى للحاسبات والثانى كاتب بهيئة التنمية وإستصلاح الأراضى) . وطلبت من مستشار الإحالة احالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما عملا بالمواد ١٠٣ و ١٠٤ و ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات ، فقرر بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . فطعنت النيابة العامة فى هذا الأمر بطريق النقض فى ٢٥ يناير سنة ١٩٧٠ وقدم رئيسها تقريرا بأسباب طعنه فى التاريخ ذاته موقعا عليه منه . وبتاريخ ٢ نوفمبر سنة ١٩٧٠ قضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الأمر المطعون فيه وإحالة القضية إلى مستشار الإحالة بمحكمة القاهرة الابتدائية للفصل فيها . فنظرت الدعوى من جديد وقضى بتاريخ ٢٠ من أبريل سنة ١٩٧٢ حضوريا للأول وغيابيا للثانى بأن لاوجه لإقامة الدعوى العمومية قبلهما . فطعنت النيابة العامة فى هذا الأمر بطريق النقض للمرة الثانية .. إلخ .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الأمر المطعون فيه — الصادر من مستشار الإحالة بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية — أنه قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ، ذلك بأنه أقام قضاءه على عدم وجود مرتش حقيقى اتجهت نية المطعون ضدهما الى الاتصال به ، وانما قد انصرف قصدهما الى الاحتفاظ بالمبلغ لنفسيهما ويرجع خطأ الحكم الى أنه فى مجال تحصيله أركان جريمة عرض أو قبول الوساطة فى رشوه والمنصوص عليها فى الماده ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات — قد خلط بينها وبين جريمة الوسيط المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ مكررا من القانون ذاته مع تميز كل من الجريمتين بذاتيه مستقلة ، إذ تتحقق أولاهما بمجرد تقدم الجانى إلى صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لدى الغير . وتوافر القصد الجنائى العام باتجاه إرادة الجانى إلى ارتكاب الفعل المادى للجريمة مع علمه بذلك دون استلزام انصراف الإرادة إلى الاتصال بالطرف الآخر الذى عرض الوساطة لديه أو حتى وجود هذا الطرف فى الواقع ودون البحث فيما اذا كان الجانى قد انتوى فى الواقع عرض ما تسلمه على الموظف أو الاحتفاظ به لنفسه .

وحيث إن الأمر المطعون فيه بعد أن ألمع إلى واقعة الاتهام ، عرض لحكم القانون فى شأنها فى قوله "وحيث إن المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات قد نصت على عقاب كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول . وحيث إن المسلم به فقها وقضاء أن الوساطة كالسمسرة اتفاق تبعى موضوعه اتفاق أصلى يراد عقده بين راش حقيقى ومرتش حقيقى أى أنه لكى تحقق فكرة الوساطة وتتوافر يجب أن يوجد شخص يراد حقيقة أن يقوم بدور الراشى وأن يوجد شخص يراد حقيقة أن يقوم بدور المرتشى ، وأن يوجد شخص ثالث يريد أن يقوم حقيقة وفعلا بدور الوسيط أو السمسار بين هذا وذاك وهو قاصد وجاد فى أن يتم الاتفاق بين هذين على الارشاء والارتشاء ، فاذا لم يوجد شخص حقيقى يراد الاتصال به لإرشائه أو لأخذ الرشوة منه ولم يوجد لدى الشخص الثالث قصد العمل على إتمام الاتفاق بين راش ومرتش فلا تتوافر فكرة الوساطة على الإطلاق ولا يمكن أن يوجد قانونا لا وساطة تامة ولا عرض وساطة كما أنه لو زعم الجانى أنه وسيط للمرتشى وحصل على رشوة بنية الاحتفاظ بها لنفسه ، فهذا لا يخضع الوسيط لأحكام الرشوة بعد وقوعها قانونا ذلك لعدم توفر القصد لدى المنسوب إليه الوساطة وهو السعى بقصد العمل على إتمام الاتفاق بين راش موجود وحقيق . وحيث إنه يبين من كل ما تقدم أن العرض لا يكون عرضا فى نص المادة ١٠٩ مكررا ثانيا إلا إذا كان عرضا جادا حقيقيا ، كذلك القبول لا يكون قبولا إلا إذا كان قبولا جادا حقيقيا وهذا هو الشأن فى كل فعل من الأفعال المنصوص عليها فى مواد باب الرشوة وهو الشأن فى كل نصوص قانون العقوبات . أما الأفعال والمزاعم غير الجدية فلا يترتب عليها أحكام القانون لأنه لا يحفل بالعمل الصورى الهازل الخالى من الجد المجرد من الحقيقة . وحيث إنه بتطبيق تلك القواعد فى خصوصية واقعة الدعوى يتضح أن الاتهام الموجه ليس له سند من الواقع أو صحيح القانون إذ لم يثبت أن المتهم الأول — المطعون ضده الأول — قد أخذ المبلغ بقصد توصيله كله أو بعضه لشخص آخر وهو القصد الذى لا بد من توافره لوجود فكرة الوساطة ولعرض الوساطة ولقبول الوساطة" .

وخلص الحكم قائلا "إنه ليس هناك وجود حقيقى لشخص المرتشى وأن الصورة التى أخذت بها النيابة من أحاديث الشهود والمتهم قبل ضبطه إنما مردها الإيهام من الوسيط المتهم بوجود المرتشى بقصد الحصول على المبلغ لحسابه هو شخصيا

ومن ثم تكون أركان الجريمة التي يتعين توفرها وعنتها المادة ١٠٩ مكررا ثانيا عقوبات ، غير قائمة وأن ما أتاه المتهمان لم يبلغ حد الكفاية ليخرج عن نطاق الكذب العادى" .

وحيث إنه لما كانت المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات تنص على أنه "يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي ومع ذلك يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة اذا أخبر السلطات بالجريمة أو اعترف بها" بينما المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات المضافة بالقرار بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ ، والمعدلة بالقرار بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ الذى غلظ العقاب — تنص على أنه "مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة ولم يتعد عمله العرض أو القبول ، فاذا وقع ذلك من موظف عمومى فيعاقب الجانى بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ واذا كان ذلك بقصد الوساطة لدى موظف عمومى يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ مكررا" . وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقرار بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المادة ١٠٩ مكررا ثانيا ما نصه : "استحدث المشروع فى الباب الثالث من الكتاب الثانى الخاص بالرشوة جريمة جديدة بالمادة ١٠٩ مكررا ثانيا وهى عرض أو قبول الوساطة فى جريمة من جرائم الرشوة . فقد دلت أحوال التطبيق أن ذلك الفعل يكون بمنجاة من العقاب إذا لم تتوافر فيه أركان جريمة أخرى فى القانون فرؤى تجريمه فى كل الصور لملاحقة جريمة الرشوة فى مهدها الأول" وقالت المذكرة الإيضاحية للقرار بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ "غلظت العقوبة الواردة فى المادة (١٠٩ مكررا ثانيا) بشأن جريمة عرض الوساطة أو قبولها ملاحقة لجريمة الرشوة فى مهدها الأول كبحا للدوافع التى تدعو لها وتمهد الطريق إليها ، وحتى تلائم روح العهد وتحقق أهدافه بشأن القضاء على الفساد والإفساد . وقد لوحظ فى النص أنه يفرق فى العقوبة بين حالة الوساطة من فرد عادى لدى موظف عمومى وحالة الوساطة من موظف عمومى لدى آخر" . لما كان ذلك ، وكان الأصل فى قواعد التفسير أن الشارع إذا ما أورد مصطلحا معينا فى نص لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه ، وكان يؤخذ من وضوح عبارة

المادة ١٠٩ مكررا ثانيا وما كشفت عنه الأعمال التشريعية لهذه المادة ، وإيرادها مع مثيلاتها فى باب بذاته من الكتاب الثانى — وهو الباب الثالث الخاص بالرشوة أنه وإن كانت الجريمة المستحدثة ذات كيان خاص ، يغاير جريمة الوسيط فى الرشوة والمنصوص عليها فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ، إذ تغيا الشارع من الجريمة المستحدثة تجريم الأفعال التى لاتجاوز عرض أوقبول الوساطة فى رشوة والتى لاتبلغ حدالاشتراك فىرشوة أوفى شروع فيها والتى لا يؤثمها نص المادة ١٠٩ مكررا أو أى نص آخر ، وذلك للقضاء على سماسرة الرشوة ودعاتها ، إلاأنه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة بقوله "كل من عرض أو قبل الوساطة فى رشوة" فانه لاقيام لهذه الجريمة المستحدثة إلا إذا كان عرض الوساطة أو قبولها إنما كان فى جريمة من جرائم الرشوة التى انتظمها وحدد عناصرها ومقوماتها ذلك الباب مادام أن مدلول النص هو الاحالة بالضرورة — فى بيان المقصود بالرشوة وفى تحديد الاركان التى يلزم تحققها لقيام أية جريمة منها — إلى أحكام المادة ١٠٣ وما بعدها من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، فقد لزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتى الجانى فعله فى المهد الأول للرشوة، وهو عليم بوجود حقيق لموظف عام أو من فى حكمه ، وبوجود عمل حقيق أو مزعوم أو مبنى على اعتقاد خاطىء — لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل ، و يلزم فوق ذلك أن تكون ارادة الجانى— على هذا الاساس — قد اتجهت فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلى اتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها ، ذلك بأنه لو أراد الشارع مد التأثيم فىهذه الجريمة إلى مجرد الزعم ، لعمد إلى الإفصاح عن ذلك فى صراحة ، على غرار سنته فى المادة ١٠٤ مكررا من تأثيمه زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته، وليس يجوز القياس أو التوسع فى التفسير ، لأنه فى مجال التأثيم محظور. لما كان ذلك ، وكان الأمر المطعون فيه قد أثبت بما أورده من أدلة سائغة ، أن قصد المطعون ضدهما لم ينصرف البتة إلى الاتصال بالطرف الآخر المزمع إرشائه ، وأنهما إنما قصدا الاستئثار بالمبلغ لنفسيهما ، بما ينتفى معه — فى صورة الدعوى — الركن المعنوى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات ، فإن الأمر المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون، و يكون الطعن متعين الرفض .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفه ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٩٣)

الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٣ القضائية

إتلاف . قصد جنائى . جريمة . "أركانها" . أسباب الإباحة . "استعمال حق مقرر بمقتضى القانون" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

جريمة الإتلاف المنصوص عليها فى المادة ٣٦١ عقوبات . عمدية . تحقق القصد الجنائى فيها بتعمد الجانى إرتكاب الفعل كما حدده القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق .

تدليل الحكم على انتفاء علم المتهم بأنه كان غير محق فيما أحدثه من إتلاف بباب حظيرة وأنه إنما يدخل فى نطاق حقه فى مباشرة الانتفاع . ينتفى به عنصر القصد الجنائى .

جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى إرتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على انتفاء علم المطعون ضده (المتهم) بأنه كان غير محق فيما أحدثه بباب الحظيرة مما أسبغت النيابة العامة عليه وصف الاتلاف ، بل خلص إلى أنه كان يوقن بأن ما أحدثه من ذلك يدخل فى نطاق حقه فى مباشرة الانتفاع بالحظيرة على الوجه المعتاد ، وساق الحكم على ذلك أدلة لا تجحد الطاعنة سلامة مأخذها من الأوراق ، وكان ما أورده الحكم من ذلك

ينتفى به عنصر القصد الجنائى فى جريمة الاتلاف المسندة إلى المطعون ضده وهو مالم يخطىء الحكم فى تقديره بغير خلط منه بين هذا القصد والباعث على ارتكاب الجريمة، فإن ماتثيره الطاعنة نعيا على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون سديدا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٧ يوليه سنة ١٩٧١ بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة : خرب الباب المبين بالمحضر لسفارة .. بأن اندفع بسيارته تجاهه متعمدا إتلافه . وطلبت عقابه بالمادة ٣٦١/أ من قانون العقوبات . ومحكمة قصر النيل الجزئية قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما نسب إليه . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمة الاتلاف العمد على سند من القول بانتفاء القصد الجنائى لديه لأن إرادته لم تتجه إلى إحداث الإتلاف بذاته لذاته وإنما لحماية حقه فى استعمال حظيرة السيارات التى أتلف بابها قد خلط بين الباعث على ارتكاب الجريمة والقصد الجنائى فيها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده عن تهمة الاتلاف المسندة إليه على ما استخلصه من واقعة الدعوى وأقوال الشهود التى أوردها من أن ما أحدثه المطعون ضده بباب حظيرة السيارات لفتحه إذ فوجىء به مغلقا كان بقصد إيداع سيارته فيها على الوجه المعتاد لديه استعمالا لحق الانتفاع الذى أيقن بأحقيته فيه لا بقصد إتلاف الباب لذاته ، وخلص الحكم من ذلك إلى انتفاء عنصر القصد الجنائى لدى المطعون ضده فى الجريمة المسندة إليه . لما كان ذلك ، وكانت جريمة الاتلاف المؤثمة قانونا بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات ، إنما هى جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على انتفاء علم المطعون ضده بأنه كان غير محق فيما أحدثه بباب الحظيرة مما أسبغت النيابة العامة عليه وصف الاتلاف ، بل خلص إلى أنه كان يوقن بأن ما أحدثه من ذلك يدخل فى نطاق حقه فى مباشرة الانتفاع بالحظيرة على الوجه المعتاد ، وساق الحكم على ذلك أدلة لا تجحد الطاعنة سلامة مأخذها من الأوراق وكان ما أورده الحكم من ذلك ينتفى به عنصر القصد الجنائى فى جريمة الاتلاف المسندة إلى المطعون ضده ، وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره بغير خلط بين هذا القصد والباعث على ارتكاب الجريمة ، فإن ما تثيره الطاعنة نعيا على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفه ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى .

(١٩٤)

الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٣ القضائية

دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . محاماة . اجراءات المحاكمة .

حرية المتهم فى اختيار محاميه . تقدم حقه فى ذلك على حق المحكمة فى تعيينه بشرط عدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوى . طلب التأجيل بقصد عرقلة سير القضية دون مصلحة حقيقية للدفاع . للمحكمة الحرية فى التصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع .

إنه وإن كان من المقرر أن المتهم حر فى اختيار محاميه وحقه فى هذا مقدم على حق المحكمة فى تعيينه ، فإذا ما عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع عنه ، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، بيد أن هذا المبدأ مشروط بعدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوى ، فإذا ما تبينت المحكمة أن المقصود من طلب التأجيل عرقلة سير القضية دون أية مصلحة حقيقية للدفاع فلها الحرية التامة فى التصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع ، ولما كانت المحكمة قد عرضت فى حكمها المطعون فيه لطلب الطاعن تأجيل نظر الدعوى لحضور محاميه الموكل ورفضته ، وقررت فى حدود حقها وعلى ضوء الظروف التى مرت بها الدعوى أن تخلف المحامى الموكل لم يكن لعذر قهرى لا سيما وأن العذر الذى أبدى للتأجيل ، كان عاريا

من دليله ، وكان المحامى الذى ندبته المحكمة قد باشر المهمة التى سبق أن وكلت إليه منذ الجلسة السابقة على الجلسة الأخيرة وتحقق الدفاع عن الطاعن على الوجه الذى يتطلبه القانون ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢١ يناير سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة : أحرز وحاز جوهرا مخدرا (أفيونا) وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الإتهام ، فقرر ذلك فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٧١ . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٧٢ عملا بالمواد ١ و ٢ و ٣٧/أ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبند أ من الجدول رقم / ١ المرافق بمعاقبة المتهم بالسجن خمس سنوات وبتغريمه خمسمائة جنية ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة حيازة جواهر مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد انطوى على الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة رفضت طلب الطاعن تأجيل نظر الدعوى حتى يتمكن المحامى الأصيل — الذى طرأ عليه عذر قهرى — من الحضور والمرافعة فيها ، واستمرت فى نظر الدعوى وقضت فيها ، دون أن تتيح للطاعن فرصة إبداء دفاعه ، مما ترتب عليه أنه لم يتمكن من تقديم ما تحت يده من مستندات قاطعة فى إثبات براءته ، مما يعد تجريدا له من حقه فى اختيار مدافع عنه ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أنه بالجلسة الأولى المعقودة فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٧٢ حضر محام عن الأستاذ .. .. .. المحامى الموكل عن الطاعن واستأجل لحضوره لمرضه فأجلت المحكمة نظر القضية لجلسة ٤ من مايو سنة ١٩٧٢ مع ندب الأستاذ .. .. المحامى مدافعا عن الطاعن وفى هذه الجلسة حضر المحامى الموكل والمحامى المندوب وطلب أولهما التأجيل للاستعداد وأفصح عن نزوله عن سماع شاهد الإثبات ، وبجلسة ٦ من مايو سنة ١٩٧٢ التى أجلت إليها الدعوى ، حضر المحامى الموكل وتمسك بسماع الشاهد كما طلب الترخيص له بإعلان شهود نفى فأجابته المحكمة إلى ما طلب وأجلت القضية لجلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٧٢ وبهذه الجلسة حضر الشاهد ، ولم يحضر المحامى المندوب وحضر محام عن المحامى الموكل واستأجل لمناقشة الشاهد فى حضرة المحامى الموكل ولم يفصح عن علة عدم حضور الأخير فأجلت المحكمة نظر القضية لجلسة ١٠ من يونيه سنه ١٩٧٢ لحضوره مع ندب الأستاذ .. .. .. المحامى مدافعا عن الطاعن وبهذه الجلسة الأخيرة حضر المحامى المندوب واستمسك الطاعن بمحاميه الموكل وحضر المحامى عن الأخير واعتذر عما ألم به من مرض واستأجل لحضوره فرفضت المحكمة هذا الطلب ومضت فى نظر الدعوى وسمعت ذلك الشاهد ومرافعة المحامى المندوب ، وقضت فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه عرض لطلب التأجيل بقوله " ومن حيث إن المحكمة أجلت الدعوى المرة بعد المرة من جلسة ١٩٧٢/٤/١٥ إلى ١٩٧٢/٥/٤ ثم إلى ١٩٧٢/٥/٦ ثم إلى ١٩٧٢/٦/٦ ثم إلى ١٩٧٢/٦/١٠ بناء على طلب المحامى الموكل عن المتهم للحضور ولكنه رغم ذلك لم يحضر الأمر الذى اضطرت معه المحكمة ندب محام آخر للدفاع عن المتهم لما بدا لها من أن استئجال نظر الدعوى مرات عديدة لحضور المحامى الموكل عن المتهم وتمسك المتهم بضرورة حضور محاميه الموكل رغم ذلك إنما هو مجرد هروب من مواجهة الدعوى والعمل على عرقلة الفصل فيها ليس إلا ، الأمر الذى ترى معه المحكمة بعد كل ذلك الالتفات عن طلب التأجيل ورفضه " . وما أورده الحكم فى ذلك سائغ فى العقل والمنطق ويكفى للرد على طلب الطاعن فى هذا الشأن ، ذلك بأنه وإن كان من المقرر أن المتهم حر فى اختيار محاميه وحقه هذا مقدم على حق المحكمة فى تعيينه ، فإذا ما عهد المتهم

إلى محام بمهمة الدفاع، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته، بيد أن هذا المبدأ مشروط بعدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوى، فإذا ما تبينت المحكمة أن المقصود من طلب التأجيل عرقلة سير القضية دون أية مصلحة حقيقية للدفاع فلها الحرية التامة فى التصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع . لما كان ذلك، فإن المحكمة فى إلتفاتها عن هذا الطلب قد دلت على أنها قدرت فى حدود حقها وعلى ضوء الظروف التى مرت بها الدعوى أن تخلف المحامى الموكل لم يكن لعذر قهرى لا سيما وأن العذر الذى أبدى للتأجيل، كان عاريا عن دليله . لما كان ذلك وكان المحامى المندوب قد باشر المهمة التى سبق أن وكلت إليه منذ الجلسة السابقة على الجلسة الأخيرة وتحقق الدفاع عن الطاعن على الوجه الذى يتطلبه القانون، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى .

(١٩٥)

الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٣ القضائية

(١) تفتيش . "التفتيش بإذن" . "إذن التفتيش . إصداره ."مواد مخدرة .

ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى إجرائه . دلالة التحريات على اتجار المتهم فى المواد المخدرة . مفاده : قيام جريمة إحراز المخدر ونسبتها إليه

(٢) تفتيش . "التفتيش بإذن" . "إذن التفتيش . إصداره" . إجراءات التحقيق . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . مواد مخدرة .

لجوء الضابط إلى وكيل النيابة فى منزله فى ساعة مبكرة من صبيحة يوم الضبط لاستصدار إذن التفتيش . لا مخالفة فيه للقانون . ليس فيه ما يحمل على الشك فى صحة أقوال الضابط أو يقدح فى سلامة إجراءاته .

(٣) حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض . "أسباب الطعن . ما يقبل منها" .

كفاية تشكك القاضى فى ثبوت التهمة للقضاء بالبراءة . حد ذلك ؟

---

١ — من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جناية أو جنحة معينة قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو حرمة مسكنه ،

فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة . وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن مؤدى محضر التحريات وأقوال شاهد الإثبات أن تحرياته السرية دلت على أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة ، وكان الاتجار فى المخدر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة منها . فان هذا يفيد بذاته أن جريمة إحراز المخدر كانت قائمة بالفعل وقد توافرت الدلائل على نسبتها إلى المطعون ضده وقت أن أصدرت النيابة العامة إذنها بالقبض عليه وتفتيشه .

٢ — لجوء الضابط إلى وكيل النيابة فى منزله فى ساعة مبكرة من صبيحة يوم الضبط لاستصدار الإذن هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون ، وبالتالى ليس فيه ما يحمل على الشك فى صحة أقوال الضابط أو يقدح فى سلامة إجراءاته ما دامت الجهة الآمرة بالتفتيش قد رأت فى تحرياته واستدلالاته ما يكفى للقطع بقيام الجريمة ونسبتها إلى المطعون ضده مما يسوغ لها إصدار الإذن بالقبض عليه وتفتيشه للكشف عن مبلغ إتصاله بالجريمة ، فإن الإذن بالتفتيش يكون قد صدر صحيحا وتكون المحكمة قد فهمت ما ورد بمحضر التحريات وما جاء بشهادة الضابط على غير ما يؤدى إليه محصلها واستخلصت منهما ما لا يؤديان إليه مما يعيب الحكم بالخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال ويستوجب نقضه . ولما كان هذا العيب قد حجب المحكمة عن بحث موضوع الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

٣ — إنه وإن كان من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة إلا أن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة : أحرز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال

الشخصى جوهرا مخدرا (حشيشا) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر ذلك بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٧٠ . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩٧١ عملا بالمادتين ٣٠٤/١و٣٨١/١من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه ومصادرة المادة المخدرة المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة إحراز مخدر إستنادا إلى بطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة قد شابه فساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الثابت بمحضر التحريات أن الدلائل توافرت لدى مأمور الضبط القضائى من واقع تحرياته ومراقبته على أن المطعون ضده كان وقت صدور الإذن يقوم بترويج المخدرات بمدينة القاهرة مما تعتبر معه جريمة إحراز المخدر قائمة وقت صدور الإذن ، وإذ خالف الحكم هذا النظر فى قضائه ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أورد مؤدى واقعة التهمة على ما شهد به الرائد ... ... من أن تحرياته أسفرت عن أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة فاستصدر إذنا من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه . ثم بتاريخ ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ توجه إلى محطة سكة حديد القاهرة لتنفيذ الإذن بناء على ما أسفرت عنه التحريات من أن المأذون بتفتيشه سيقوم بتسليم كمية من المخدرات لأحد عملائه الساعة السابعة صباحا وفى هذه الساعة شاهده قادما إلى فناء المحطة الداخلى حاملا بيده اليمنى حقيبة جلدية فقام بضبطه وبتفتيشها ضبط فيها ثلاثين طربة حشيش وبمواجهته بالمخدر المضبوط إعترف بإحرازه لحساب آخر . وبعد أن حصل الحكم شهادة الضابط ، عرض لدفاع المطعون ضده من بطلان محضر التحريات الذى بنى عليه إذن التفتيش

فى قوله " ... وحيث إنه مما يلفت المحكمة أن يعمد مأمور الضبط القضائى إلى الحرص على أن يستصدر إذن التفتيش من وكيل النيابة وهو فى بيته فى الساعة ٣ صباحا وفى هذا الوقت المبكر من الصباح دون أن يكون فى التحقيق ما يشير من قريب أو بعيد إلى أن التحرى انصب على ورود كمية من المخدرات إلى المتهم أو دخولها فى حوزته فى هذا الوقت بالذات أو قبله بقليل وليس فى شهادة الضابط ما يرشح لشىء من هذا ، ومن هذا الوجه وبصرف النظر عن الموضوع فان المحكمة لا يتوافر لديها الاطمئنان الكامل إلى صحة إسناد التهمة للمتهم وإذ يتسرب الشك إلى وجدان المحكمة من هذا الوجه فليس هناك إلا الحكم ببراءة المتهم من التهمة المسندة إليه خاصة وأنه لم يكن فى الدعوى دليل آخر يستقل عن شهادة الضابط .. .. .. " . لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم من ذلك غير سديد ، ذلك بأنه من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جناية أو جنحة معينة قد وقعت من شخص معين ، وأن تكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته أو حرمة مسكنه ، فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه عن مؤدى محضر التحريات وأقوال شاهد الإثبات أن تحرياته السرية دلت على أن المطعون ضده يتجر فى المواد المخدرة ، وكان الاتجار فى المخدر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة منها . فان هذا يفيد بذاته أن جريمة إحراز المخدر كانت قائمة بالفعل وقد توافرت الدلائل على نسبتها إلى المطعون ضده وقت أن أصدرت النيابة العامة إذنها بالقبض عليه وتفتيشه ، وكان هذا هو التفسير الصحيح الذى يتفق ومدلول التحريات التى أجريت فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان لجوء الضابط إلى وكيل النيابة فى منزله فى ساعة مبكرة من صبيحة يوم الضبط لاستصدار الإذن هو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون ، وبالتالى ليس فيه ما يحمل على الشك فى صحة أقوال الضابط أو يقدح فى سلامة إجراءاته ما دامت الجهة الآمرة بالتفتيش قد رأت فى تحرياته واستدلالاته ما يكفى للقطع بقيام الجريمة

ونسبتها إلى المطعون ضده مما يسوغ لها إصدار الإذن بالقبض عليه وتفتيشه للكشف عن اتصاله بالجريمة ، فإن الإذن بالتفتيش يكون قد صدر صحيحا وتكون المحكمة قد فهمت ما ورد بمحضر التحريات وما جاء بشهادة الضابط على غير ما يؤدى إليه محصلها واستخلصت منهما مالا يؤديان إليه ، مما يعيب الحكم بالخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال ، ويستوجب نقضه . ولما كان هذا العيب قد حجب المحكمة عن بحث موضوع الدعوى ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة . ولا يقدح فى ذلك ما هو مقرر من أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة لأن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، وطه الصديق دنانه ، ومصطفى محمود الأسيوطى .

(١٩٦)

الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٣ القضائية

تبغ . دخان . جمارك . تعويض . تهريب جمركى . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب ". نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " .

المناط فى تقدير التعويض فى حالة زراعة التبغ أو استنباته بالمساحة المزروع فيها التبغ فى ذاتها دون اعتبار لكمية المزروعة منه سواء كانت شجيراته مزروعة أو مستنبتة على حدة أو ضمن زراعات أخرى . الفقرة (أ) من المادة الثالثة من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

اعتبرت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ استنبات التبغ أو زراعته محليا تهريبا معاقبا عليه ، وقد نصت المادة الثالثة من ذات القانون على أنه : " يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة شهور و بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى إلى مصلحة الجمارك على النحو التالى : (أ) مائة وخمسون جنيها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغ . (ب) ... ... (ج) ... ... (د) خمسة جنيهات عن كل كيلو جرام أو جزء منه عن الشجيرات المنزوعة من الأرض سواء كانت كاملة النمو مورقة أو منزوعة الأوراق وكذلك ورق التبغ الأخضر " . لما كان ذلك ، وكان البين من نص المادة الثالثة سالفة البيان فى صريح عبارته وواضح دلالته أن الفقرة (أ) قد تناولت حالة ضبط التبغ مزروعا أو مستنبتا بينما عرضت الفقرة (د) لحالة ضبط التبغ

منزوعا من الأرض ، وأن الشارع قد اتخذ من المساحة المزروعة أساسا لتقدير التعويض فى الحالة الأولى ، بينما اعتبر الوزن أساسا له فى الحالة الثانية . لما كان ما تقدم ، وكان المستفاد من نص الفقرة (أ) المشار إليها أن الشارع جعل المناط فى تقدير التعويض فى حالة زراعة التبغ أو استنباته بالمساحة المزروع فيها التبغ فى ذاتها دون اعتبار للكمية المزروعة منه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن شجيرات التبغ المضبوطة قد وجدت مزروعة فى مساحة فدان من الأرض ، فقد كان يتعين عليه أن يقضى بالتعويض على أساس هذه المساحة ولا ينال من ذلك أن تكون الشجيرات مزروعة أو مستنبتة تبغا على حدة أو ضمن زراعات أخرى ، وإذ خالف الحكم هذا النظر ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٩ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بدائرة مركز أشمون محافظة المنوفية : هرب التبغ المبين بالمحضر بأن استنبته وحازه على غير ما يسمح به القانون ، وطلبت معاقبته بالمواد ١ و ٢/١ — ٤ و ٣ و ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، وادعى مدنيا وزير الخزانة وطلب القضاء له قبل المتهم بمبلغ ٣٦٢٠ جنيها والمصروفات . ومحكمة أشمون الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والإيقاف والمصادرة ورفض الدعوى المدنية وإلزام رافعها مصروفاتها ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماه . فاستأنف المدعى بالحق المدنى هذا الحكم ، ومحكمة شبين الكوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصاريف المدنية بلا مصروفات جنائية . فطعنت إدارة قضايا الحكومة عن وزير الخزانة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيـــه إذ قضى برفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضده عن تهريبه التبغ وحيازته على غير مايسمح به القانون قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أسس قضاءه على استحالة تقدير التعويض طبقا للفقرة (د) من المـادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ مادام أن الأوراق قد خلت من وزن شجيرات الدخان المضبوطة فى حين أن هذه الفقرة تتعلق بالشجيرات المنزوعة من الأرض ، وأن الثابت من مدونات الحكم أن الشجيرات المضبوطة وجدت مزروعة بأرض المطعون ضده البالغة مساحتها فدان ضمن زراعات أخرى ممـا كان يتعين معـه احتساب التعويض طبقا للفقرة (أ) من ذات المـادة على أساس كامل هذه المساحة وهذا يعيب الحكم بمـا يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بمـا محصله أنه فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ ضبطت شجيرات مزروعة بأرض المطعون ضده البالغ مساحتها فدان تتخللها نبـاتات أخرى ، وتبين من تقرير مصلحة الكيمياء المؤرخ ٣١ من يوليـه سنة ١٩٦٥ أنها عبارة عن شجيرات تبغ خضراء وقد قرر الشهود بأن المطعون ضده هو الذى قام بزراعتها . و بعد أن خلص الحكم إلى ثبوت التهمة قبل المطعون ضده وإدانته عملا بمواد الاتهام قدم لقضائه برفض الدعوى المدنية قائلا : " إن الشجيرات الخضراء المنزوعة من زراعة المتهم — المطعون ضده — لاينطبق عليها نص الفقرة (أ) من المـادة ٣ من القانون سالف الذكر كما جاء بالكشف الرسمى المقدم من محامى الحكومة و بمذكرته لأن زراعة المتهم لم تكن بأكملها مخصصة لزراعة التبغ كما هو ثابت من الأوراق و إنمـا تم انتزاع إحدى عشرة شجرة فقط من الزراعة جميعها البالغ مساحتها فدان وتبين أن باقى الزراعة بها نباتات أخرى و بالتـالى ينطبق على هـــذه الحالة الفقرة (د) من المـادة ٣ سالفة الذكر التى تحدد التعويض فى هذه الحالة بمبلغ ٥ جنيهات عن كل كيلو أوجزء منه من الشجيرات المنزوعة من الأرض . ولمـا كان الأمر كذلك وليس فى الأوراق ما يدله

على وزن الإحدى عشرة شجرة المضبوطة مما يستحيل معه تقدير التعويض وفقا لهذا النص فإنه من ثم ولكل ماتقدم تكون الدعوى المدنية قائمة على غير أساس ويتعين بالتالى رفضها " . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ قد اعتبرت استنبات التبغ أو زراعته محليا تهريبا معاقبا عليه ، وكانت المادة الثالثة من ذات القانون قد نصت على أنه " يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور و بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى إلى مصلحة الجمارك على النحو التالى (أ) مائة وخمسون جنيها عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغ . (ب) .. (ج) ... .. (د) خمسة جنيهات عن كل كيلوجرام أو جزء منه عن الشجيرات المنزوعة من الأرض سواء كانت كاملة النمو مورقة أو منزوعة الأوراق وكذلك ورق التبغ الأخضر " . لما كان ذلك ، وكان البين من نص المادة الثالثة سالف البيان فى صريح عبارته وواضح دلالته أن الفقرة (أ) قد تناولت حالة ضبط التبغ مزروعا أو مستنبتا بينما عرضت الفقرة (د) لحالة ضبط التبغ منزوعا من الأرض ، وأن الشارع قد اتخذ من المساحة المزروعة أساسا لتقدير التعويض فى الحالة الأولى ، بينما اعتبر الوزن أساسا له فى الحالة الثانية . لما كان ماتقدم ، وكان المستفاد من نص الفقرة (أ) المشار إليها أن الشارع جعل المناط فى تقدير التعويض فى حالة زراعة التبغ أو استنباته بالمساحة المنزرع فيها التبغ فى ذاتها دون اعتبار للكمية المزروعة منه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن شجيرات التبغ المضبوطة قد وجدت مزروعة فى مساحة فدان من الأرض ، فقد كان يتعين عليه أن يقضى بالتعويض على أساس هذه المساحة ولا ينال من ذلك أن تكون الشجيرات مزروعة أو مستنبتة تبغا على حدة أو ضمن زراعات أخرى ، وإذ خالف الحكم هذا النظر ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بذلك التعويض وقدره ٣٦٠٠ جنيها (ثلاثة آلاف وستمائة جنيها) والمصروفات .

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، وطه الصديق دنانة ، ومحمد عادل مرزوق .

(١٩٧)

الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٤٣ القضائية

حكم : " تسبيبه . تسبيب معيب " . قمار . محال عامة . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

تناقض منطوق الحكم مع أسبابه - مثال فى جريمة السماح بلعب قمار فى محل عام .

إذا كان البين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم الابتدائى دان المطعون ضده بجريمة السماح بلعب القمار فى محله العام وقضى بعقابه بالحبس شهرا مع الشغل وغرامة عشرة جنيهات و بمصادرة الأدوات وغلق المحل لمدة شهر بيد أن الحكم الاستئنافى المطعون فيه أقام قضاءه على قوله : " إن المحكمة لا تطمئن إلى قيام أى دليل قبل المتهم الأول — المطعون ضده — على ارتكاب ما نسب إليه كما يعتبر فى مرتبة الغير حسن النية بالنسبة للمنقولات المملوكة له ، ومن ثم يتعين إلغاء ما قضى به قبله . " غير أنه قضى بعدئذ فى منطوقه " بالغاء عقوبة الحبس والغلق ومصادرة الأدوات وذلك بالنسبة للمتهم الأول — المطعون ضده " . وسكت عن عقوبة الغرامة التى أوقعها الحكم المستانف . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أوردته مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده برئ من التهمة ، فى حين أن مجيء منطوق الحكم مقصورا على إلغاء عقوبات الحبس والغلق والمصادرة دون إلغاء عقوبة الغرامة التى قضى بها الحكم المستأنف مؤداه ثبوت التهمة ، وبذا جاء منطوق الحكم مناقضا لأسبابه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخرين بأنهم فى يوم ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧١ بدائرة مركز كوم أمبو محافظة أسوان : — المتهم الأول — سمح بلعب القمار فى محله العام — المتهمون الآخرون — لعبوا قمارا فى محل عام . وطلبت عقابهم بالمواد ١ و ١٩ و ٣١ و ٣٤ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٤٠ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . ومحكمة كوم أمبو الجزئية قضت غيابيا فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٧١ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم الأول شهرا مع الشغل وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ و بتغريمه عشرة جنيهات و بمصادرة الأدوات والنقود وغلق المحل لمدة شهر و بحبس كل من باقى المتهمين أسبوعا واحدا وكفالة مائة قرش . فعارضوا جميعا فى ذلك الحكم وقضى فى معارضتهم بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٧٢ باعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمتهمين الثالث والخامس و بقبولها شكلا و برفضها موضوعا بالنسبة للباقين . فاستأنف المتهمون الأول والثانى والرابع هذا الحكم . ومحكمة أسوان الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بالغاء عقوبة الحبس والغلق ومصادرة الأدوات بالنسبة للمتهم الأول و بقبوله شكلا ورفضه موضوعا و بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للباقين . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه التناقض ، ذلك بأن الحكم المستأنف دان المطعون ضده بجريمة السماح بلعب القمار فى محله العام ، وعاقبه بالحبس والغرامه والمصادرة والغلق ، بيد أن الحكم المطعون فيه قضى بالغاء هذه العقوبات فيما خلا عقوبة الغرامة ، تأسيسا منه على عدم الاطمئنان إلى قيام أى دليل قبل المطعون ضده ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الحكم الابتدائى دان المطعون ضده بجريمة السماح بلعب القمار فى محله العام وقضى بعقابه بالحبس شهرا مع الشغل وغرامة عشرة جنيهات و بمصادرة الأدوات وغلق المحل لمدة شهر ، بيد أن الحكم الاستئنافى المطعون فيه أقام قضاءه على قوله "أن المحكمة لا تطمئن إلى قيام أى دليل قبل المتهم الأول – المطعون ضده – على ارتكاب ما نسب إليه كما يعتبر فى مرتبة الغير حسن النية بالنسبة للمنقولات المملوكة له ، ومن ثم يتعين إلغاء ما قضى به قبله" غير أنه قضى بعدئذ فى منطوقه "بالغاء عقوبة الحبس والغلق ومصادرة الأدوات وذلك بالنسبة للمتهم الأول – المطعون ضده –" وسكت عن عقوبة الغرامة التى أوقعها الحكم المستأنف . لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أوردته مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده برئ من التهمة ، فى حين أن مجىء منطوق الحكم مقصورا على إلغاء عقوبات الحبس والغلق والمصادرة دون إلغاء عقوبة الغرامة التى قضى بها الحكم المستأنف مؤداه ثبوت التهمة ، وبذا جاء منطوق الحكم مناقضا لأسبابه مما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ١١ نوفمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى .

(١٩٨)

الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٣ القضائية

(١) تفتيش. " التفتيش بإذن " . " إذن التفتيش . إصداره " . بطلان . دفوع . " الدفع ببطلان إذن التفتيش " . حكم . تسبيبه . تسبيب معيب " . دعارة .

الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات ، على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة .

(٢) تفتيش " إذن التفتيش . إصداره " . بطلان . دعارة . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . مايقبل منها " .

الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل إذن التفتيش بشرط أن يستظهر الحكم أن من وقع التفتيش عليه أو فى مسكنه هو المقصود بإذن التفتيش . مثال لتسبيب معيب .

(٣) نقض . " أثر الطعن " .

اتصال وجه الطعن الذى بنى عليه النقض بمتهمة أخرى لم تقرر بالطعن . وجوب نقض الحكم بالنسبة لها . المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ .

---

١ — من المقرر أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة — جناية أو جنحة — واقعة بالفعل وترجحت

نسبتها إلى متهم بعينه ، وكان هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أولحريته الشخصية ، وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة .

٢ — من المقرر أنه وإن كان الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل إذن التفتيش إلا أن ذلك مشروط بأن يستظهر الحكم أن الشخص الذى وقع التفتيش عليه أو فى مسكنه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش ، فإذا ماقصر الحكم فى استظهاره واكتفى فى الرد على دفع الطاعنة بقوله أن القبض والتفتيش تما وفقا للقانون و بإجراءات صحيحة وهى عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن ، إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها فى كفايتها بتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق أو تستظهر فى جلاء أن الطاعنة هى بعينها التى كانت مقصودة بالتفتيش بالرغم من صدور الإذن باسم مغاير لاسمها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

٣ — لما كان الوجه الذى بنى عليه النقض والإحالة بالنسبة إلى الطاعنة يتصل بالمتهمة الأخرى التى لم تقرر بالطعن ، فإنه يتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة إليها وذلك عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة وأخرى بأنهما فى يوم ١١ مايو سنة ١٩٧١ بدائرة قسم النزهة محافظة القاهرة المتهمة الأولى ١ — أدارت المكان المبين بالمحضر للدعارة وذلك بأن سمحت للرجال بارتكاب الفحشاء به على النحو

المبين بالأوراق ٢ – شرعت فى تسهيل دعارة المتهمة الثانية بأن قدمتها لـ ... ... وقد أوقف أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادتها هو ضبط الجريمة قبل إتمامها ٣ – شرعت فى استغلال دعارة المتهمة الثانية وقد أوقف أثر الجريمة لسبب خارج عن إرادتها هو ضبط الجريمة قبل إتمامها – المتهمة الثانية – إعتادت ممارسة الدعارة مع الرجال دون تمييز لقاء أجر. وطلبت عقابهما بمواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١. ومحكمة الآداب الجزئية قضت بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الاتهام حضوريا للأولى وغيابيا للثانية (أولا) بحبس المتهمة الأولى سنة مع الشغل وكفالة ١٠ج وغرامة ١٠٠ج ووضعها تحت مراقبة الشرطة لمدة سنة وغلق المحل ومصادرة الأمتعة والأثاث (ثانيا) بتغريم المتهمة الثانية خمسة وعشرون جنيها بلا مصاريف جنائية. فاستأنفت المتهمتان هذا الحكم. ومحكمة القاهرة الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٣ بقبول استئناف المتهمتين شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ.

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجرائم إدارة محل للدعارة والشروع فى معاونة أنثى على ممارسة الدعارة وفى استغلال بغائها قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، ذلك بأن الطاعنة دفعت ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها لصدوره باسم يغاير إسمها، إلا أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفع ردا غير سائغ، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى أن المدافع عن الطاعنة دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها لصدوره باسم يغاير اسم الطاعنة، وإذ عرض الحكم الابتدائى لهذا الدفع رد عليه فى قوله "إن المتهمة الأولى – الطاعنة – طلبت البراءة ودفعت ببطلان القبض والتفتيش. وحيث إن *القبض والتفتيش* تما وفقا للقانون وبإجراءات صحيحة، ومن ثم يكون

الدفع بالبطلان على غير أساس متعينا رفضه" . ثم تبنى الحكم المطعون فيه هذه الأسباب ذاتها فى مجال إقراره الحكم المستأنف على رفض الدفع . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة — جناية أو جنحة — واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم بعينه ، وكان هناك من الدلائل ما يكفى للتصدى لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية ، وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن إذن التفتيش صدر باسم ... ... فى حين أن الطاعنة تدعى ... ... ، وكان من المقرر أنه وإن كان الخطأ فى إسم المطلوب تفتيشه لا يبطل إذن التفتيش إلا أن ذلك مشروط بأن يستظهر الحكم أن الشخص الذى وقع التفتيش عليه أو فى مسكنه هو فى الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش ، وهو ما قصر الحكم فى استظهاره واكتفى فى الرد على دفع الطاعنة بقوله "أن القبض والتفتيش تما وفقا للقانون وبإجراءات صحيحة"، وهى عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن، إذ لم تبد المحكمة رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها فى كفايتها بتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق أو تستظهر فى جلاء أن الطاعنة هى بعينها التى كانت مقصودة بالتفتيش بالرغم من صدور الإذن باسم مغاير لإسمها . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن . لما كان ذلك، وكان هذا الوجه الذى بنى عليه النقض والإحالة بالنسبة إلى الطاعنة يتصل بالمتهمة الأخرى التى لم تقرر بالطعن ، فانه يتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة إليها وذلك عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى .

(١٩٩)

الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٣ القضائية

تدابير وقائية . عقوبة . نقض . "إيداع الكفالة" . مواد مخدرة . اشتباه .

الجزاء الجنائى المنصوص عليه فى المادة ٤٨ مكرر ٢ و٣ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . هو تدبير وقائى رتبه القانون لفئة خاصة من الجناة . ليس من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القانون .

وجوب إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عند الطعن بالنقض فى الحكم القاضى بهذه التدابير . تخلف الإيداع يوجب الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

متى كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة اعتباره مشتبها فيه لوجود أسباب مقبولة تدعو إلى الاعتقاد على اعتياده إرتكاب جرائم الاتجار فى المخدرات وقضى بمنعه من الإقامة بجهة مركز البرلس عملا بالمادة ٤٨ مكررا ٢ و٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ — وكان الجزاء الجنائى المقضى به هو من التدابير الوقائية التى رتبها القانون لفئة خاصة من الجناة بيد أنه ليس من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية التى نص عليها القانون ، ومن ثم فقد أوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلا إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . ولما كان الطاعن لم يودع خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة فى القانون ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائه منها ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه في يوم ٣ يوليه سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز البرلس محافظة كفر الشيخ : اعتاد إرتكاب جرائم الاتجار بالمواد المخدرة إذ إنه سبق الحكم عليه أكثر من مرة فى هذه الجرائم . وطلبت عقابه بالمادة ٤٨ مكرر من قانون المخدرات رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ومحكمة البرلس الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٧٠ عملا بمادة الاتهام بمنع المتهم من الإقامة بجهة مركز البرلس . فاستأنف . ومحكمة كفر الشيخ (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى غيابيا بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٧٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فعارض — وقضى فى معارضته بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٧٢ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن الوكيل عن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا فى ٣٠ مارس سنة ١٩٧٢ من محكمة كفر الشيخ الإبتدائية منعقدة بهيئة استئنافية مؤيدا للحكم الابتدائى الذى دان الطاعن بجريمة اعتباره مشتبها فيه لوجود أسباب مقبولة تدعو إلى الاعتقاد على اعتياده إرتكاب جرائم الاتجار فى المخدرات وقضى بمنعه من الإقامة بجهة مركز البرلس عملا بالمادة ٤٨ مكررا / ٢ — ٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٧٢/٤/٢٩ وقدم مذكرة بأسباب طعنه فى ٩ مايو سنة ١٩٧٢ موقعا عليها من محام مقبول لدى محكمة النقض .

وحيث إن الجزاء الجنائى المقضى به هو من التدابير الوقائية التى رتبها القانون لفئة خاصة من الجناة بيد أنه ليس من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية التى

نص عليها القانون ومن ثم فقد أوجب المشرع حينئذ لقبول الطعن شكلا إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض. ولما كان يبين من مطالعة الأوراق أن الطاعن لم يودع خزانة المحكمة التى أصدرت الحكم مبلغ الكفالة المقررة فى القانون ولم يحصل على قرار من لجنة المساعدة القضائية بإعفائه منها ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

جلسة ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم احمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(٢٠٠)

الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٣ القضائية

معارضة . " نظرها والحكم فيها " . إجراءات المحاكمة . إعلان . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . " حالات الطعن . البطلان فى الإجراءات " .

وجوب إعلان المعارض لشخصه أو فى موطنه . مكان العمل ليس موطنا يجوز إعلان المعارض فيه . مثال .

من المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى موطنه ، ولما كان الموطن كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدنى هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة ، وبهذه المثابة لا يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص عمله موطنا له ، وكان الثابت أن إعلان الطاعن (المعارض) بالجلسة التى تقرر فيها حجز القضية للحكم قد جرى بعنوان مكتبه حيث سلم إلى وكيل المكتب ، فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه تأسيسا على صحة ذلك الإعلان يكون مخطئا فى القانون ومعيبا بالبطلان .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة قصر النيل الجزئية ضد الطاعن متهما إياه بأنه بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة: بدد السندات الاذنية المحررة لاذن وأمر المدعى بالحقوق المدنية والموضحة بعريضة الدعوى والتى سلمت إليه باعتباره مصفيا للتفليسة لسداد الديون المستحقة عليها . وطلب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات مع إلزامه بأن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات، والمحكمة المذكورة قضت فى الدعوى غيابيا بتاريخ ٤ مايو سنة ١٩٧٠ بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لايقاف التنفيذ . فعارض . وقضى فى معارضته بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٧٠ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف . ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى غيابيا بتاريخ ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض . وقضى فى معارضته بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٧٢ بقبولها شكلا . وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الذى دانه بجريمة تبديد قد انطوى على بطلان فى الاجراءات أثر فيه — ذلك بأنه لم يعلن لأية جلسة من جلسات المعارضة الاستئنافية إعلانا قانونيا وبذا يكون الحكم المطعون فيه قد صدر معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن تخلف عن حضور الجلسة الأولى التى حددت لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى الصادر ضده وحضر نيابة عنه محام بهذه الجلسة فقررت المحكمة التأجيل لمرض

الطاعن مع تكليف النيابة العامة باعلانه لشخصه أو فى محل إقامته ، ثم توالى التأجيل فى غيبته لتنفيـــذ القرار السـابق إلى أن حدد لنظر المعـارضة جلسة ٧ مايو سنة ١٩٧٢ وفيها لم يحضر الطاعن وحجزت الدعوى للحكم لجلسة لاحقة صدر فيها الحكم المطعون فيه ، كما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن إعلان الطاعن بجلسة ٧ مايو سنة ١٩٧٢ — وهى الجلسة التى تقرر فيها حجز القضية للحكم — قد جرى بعنوان مكتبه الكائن بشارع سليمان باشا رقم ٤٢ قسم قصر النيل حيث سلم الاعلان إلى وكيل المكتب على الرغم من أنه يقيم بالمنزل رقم ١٦٨ بشارع البحر الأعظم التابع لبندر الجيزة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن إعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى موطنه ، وكان الموطن كما عرفته المادة ٤٠ من القانون المدنى هو المكان الذى يقيم فيه الشخص عادة وبهذه المثابة لا يعتبر المكان الذى يباشر فيه الشخص عمله موطنا له . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه تأسيسا على صحة ذلك الاعلان يكون مخطئا فى القانون ومعيبا بالبطلان الذى يستوجب نقضه والاحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(٢٠١)

الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٣ القضائية

حكم . " وضعه " . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

تحرير الحكم بخط غير مقروء أو افراغه فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة لا يحقق غرض الشارع من إيجاب التسبيب .

استحالة قراءة أسباب الحكم تجعله خاليا من الأسباب واجبا نقضه والإحالة . دون حاجة لبحث سائر ما يثيره الطاعن .

يوجب الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على بيان الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به . أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء أو إفراغه فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وأن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه النعى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا فعلا من أسبابه لإستحالة قراءتها ... إذ أن أغلب أسبابه

غير مقروءة وإن عبارات عديدة منها يكتنفوا الابهام فى غير ما اتصال يؤدى إلى معنى مفهوم كما أنه محرر بخط يستحيل قراءته ، وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسبابا وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لإستحالة اسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه . لما كان ما تقدم، فإنه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة ، دون حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٥ من أبريل سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم العجوزة محافظة الجيزة : (الأول) توصل إلى الإستيلاء على الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة ... ... بالإحتيال لسلب بعض ثروته وذلك باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهامه بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة هى أنه موفد من محل اصلاح مواقد البوتاجاز واستلم منه البوتاجاز بناء على ذلك الإيهام لإصلاحه وكان قد طرد من هذا المحل (الثانى) أخفى الأشياء سالفة الذكر ، والمتحصلة من جريمة مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بمواد الإتهام . ومحكمة جنح الدقى الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٩٧١ عملا بالمادة ٣٠٤/٢ من قانون الإجراءات الجنائية بحبس كل من المتهمين شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ثلاثة جنيهات لإيقاف التنفيذ . فعارض المتهم الثانى وقضى فى معارضته بتاريخ ١٢ أبريل سنة ١٩٧٢ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف ، ومحكمة الجيزة الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المبدأ ذاته مقرر فى الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ١٩٧٣/١٢/٤ " لم ينشر " .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جريمة مع علمه بذلك قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب ذلك بأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من الأسباب فلم يورد الأدلة التى استند إليها ولم يستظهر ركن العلم لدى الطاعن بأن ما يخفيه متحصل من جريمة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى — الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه — أن أغلب أسبابه غير مقروءة وإن عبارات عديدة منها يكتنفها الإبهام فى غير ما اتصال يؤدى إلى معنى مفهوم كما أنه محرر بخط يستحيل قراءته ، لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما تحرير مدونات الحكم بخط غير مقروء أو إفراغه فى عبارات عامة معماة ، أو وضعه فى صورة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وأن تقول كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه النعى. لما كان ذلك، وكان الحكم المذكور قد خلا فعلا من أسبابه لاستحالة قراءتها وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل أسبابا وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا ، وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لاستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه . لما كان ما تقدم ، فانه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والاحالة ، بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ١٢ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربيني ، وإبراهيم أحمد الديواني ، وعبد الحميد محمد الشربيني ، وحسن على المغربي .

---

(٢٠٢)

الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٤٣ القضائية

تموين . وصف التهمة . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" . قطاع عام . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . عقوبة . خطأ .

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذى ترفع به الدعوى . عليها تبين حقيقة الواقعة الجنائية .

إدانة الطاعن بصفته صاحب مصنع تصرف فى سلعة صرفت له من إحدى شركات القطاع العام بغير التسعيرة أو لغير الغرض المنصرفة من أجله عملا بالقرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ . الغير منطبق عليها . خطأ حجب المحكمة عن بحث مدى انطباق القرار ٧٠ لسنة ١٩٦٧ على الواقعة المادية ذاتها . وجوب النقض والإحالة ما دامت العقوبة المقضى بها أشد من تلك المقررة بالقرار الأخير .

من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى سبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم وأن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الأوراق ومن التحقيق الذى تجريه فى الجلسة . وكل ما تلتزم به هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة

أو طلب التكليف بالحضور . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أعمل فى حق الطاعن أحكام القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ الذى لا ينطبق على الواقعة دون أن ينظر فى مدى انطباق أحكام القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٧ على الواقعة المادية ذاتها ، وهى أن الطاعن بصفته صاحب مصنع تصرف فى سلعة صرفت له من إحدى شركات القطاع العام بغير الكيفية أو لغير الغرض المنصرفة من أجله و ينزل عليها حكم القانون الصحيح ، وكانت العقوبة المقضى بها أشد من العقوبة المنصوص عليها فى القرار الوزارى الأخير ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . و إذ كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تمحيص الواقعة و بيان مدى انطباق القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٧ عليها ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم فى يوم ٨ من أبريل سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم باب الشعرية محافظة القاهرة : تصرفوا فى المواد التموينية المبينة بالمحضر فى غير الغرض المنصرفة من أجله . وطلبت عقابهم بمواد القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٤ . ومحكمة قسم باب الشعرية الجزئية قضت فى الدعوى غيابيا بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٩ عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة شهور مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ وغرامة مائة جنيه لكل منهم مع شهر ملخص الحكم على واجهة المحل لمدة مساوية لمدة الحبس . فعارضوا ، وقضى فى معارضتهم (أولا) بقبول معارضة كل من الأول والثانى شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وببراءتهما . (ثانيا) بقبول معارضة المتهم الثالث شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه فيما قضى به من عقوبة شهر ملخص الحكم وتأييده فيما عدا ذلك ، فاستأنف هذا المتهم . ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى غيابيا بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى فى معارضته

بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٧٢ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، فطعن الوكيل عن المحكوم عليه وكذلك النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من النيابة العامة ومبنى الوجه الأول من الطعن المقدم من المحكوم عليه هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان هذا الأخير بجريمة التصرف فى المواد التموينية لغير الغرض المنصرفة من أجله قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه خلص إلى أن الواقعة المرفوعة عنها الدعوى الجنائية تخضع لأحكام القرار الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ أخذا بالوصف الذى أسبغته عليها النيابة العامة فى حين أن السلعة موضوع الجريمة وهى " عسل الجلوكوز " ليست من بين السلع الواردة على سبيل الحصر فى القرار الوزارى المذكور وهى تدخل فى نطاق أحكام القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٧ ، وكان الواجب على المحكمة أن ترد الواقعة إلى تكييفها الصحيح وتنزل عليها حكم القانون بإعمال أحكام القرار الوزارى الأخير ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك بأن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المحكوم عليه — بوصف أنه فى يوم ٨ من أبريل سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم باب الشعرية تصرف فى المواد التموينية المبينة بالمحضر فى غير الغرض المنصرفة من أجله ، وطلبت معاقبته بالمواد ١٢ و ٢٥ و ٥٥ من قرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ المعدل و بالمواد ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المعدل . ومحكمة أول درجة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس الطاعن ستة أشهر مع الشغل و بتغريمه مائة جنيه مع شهر ملخص الحكم على واجهة المحل مدة مساوية لمدة الحبس . فعارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه فيما قضى به من شهر ملخص الحكم وتأييده فيما عدا ذلك ، فاستأنف وقضى فى الإستئناف غيابيا بقبوله شكلا وفى الموضوع

بتأييد الحكم المستأنف ، وقضى فى المعارضة الاستئنافية بالتأييد. لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع إلى المفردات المضمومة أن السلعة موضوع الاتهام هى "عسل الجلوكوز" وهى منصرفة من الشركة العامة لصناعة النشا والجلوكوز وقد دان الحكم المطعون فيه المحكوم عليه بسبب تصرفه فيها لغير الغرض المنصرفة من أجله طبقا لمواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها على الفعل ، وكان الثابت من مطالعة الجدول الملحق بقرار وزير التموين رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ أن عسل الجلوكوز ليس من بين السلع الواردة فيه ، وكان قرار وزير التموين رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٧ المعمول به اعتبارا من ١٢ ابريل سنة ١٩٦٧ قد نص فى مادته الأولى على أنه " يحظر على الجمعيات التعاونية والشركات والهيئات وأصحاب المصانع والمسئولين عن إدارتها الذين يقومون باستلام مقادير من المواد والسلع — دون تحديد لأصنافها — من المؤسسات العامة أو شركات القطاع العام للاتجار فيها أو لتصنيعها التصرف فى هذه المواد والسلع أو استخدامها بغير الكيفية أو لغير الغرض الذى سلمت من أجله" ونصت المادة الثانية من ذات القرار على معاقبة من يخالف أحكام المادة الأولى بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر و بغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين — على أن تضاعف العقوبة فى حالة العود مع مصادرة الأشياء موضوع الجريمة فى جميع الأحوال . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم وأن واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا ، ذلك أنها وهى تفصل فى الدعوى لا تتقيد بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحالة عليها بل إنها مطالبة بالنظر فى الواقعة الجنائية التى رفعت بها الدعوى على حقيقتها كما تبينتها من الاوراق ومن التحقيق الذى تجريه فى الجلسة وكل ما تلتزم به هو ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، وكان الحكم المطعون قد أعمل فى حق الطاعن أحكام القرار

الوزارى رقم ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ الذى لا ينطبق على الواقعة دون أن ينظر فى مدى انطباق أحكام القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٧ على الواقعة المادية ذاتها وهى أن الطاعن بصفته صاحب مصنع تصرف فى سلعة صرفت له من إحدى شركات القطاع العام بغير الكيفية أو لغير الغرض المنصرفة من أجله و يترل عليها حكم القانون الصحيح وكانت العقوبة المقضى بها أشد من العقوبة المنصوص عليها فى القرار الوزارى الأخير . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه . وإذ كان هذا الخطأ قد حجب محكمة الموضوع عن تمحيص الواقعة و بيان مدى انطباق القرار الوزارى رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٧ عليها ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة دون حاجة للتعرض لباقى أوجه الطعن الواردة بتقرير الأسباب المقدم من المحكوم عليه .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى .

(٢٠٣)

الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٣ القضائية

(١ و ٢ و ٣) دعارة . جريمة . "أركان الجريمة" . حكم . "بيانات التسبيب" . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . عقوبة . "عقوبة الجرائم المرتبطة" . نقض . "المصلحة فى الطعن" . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" . إرتباط .

(١) ركن الاعتياد ، ليس شرطا لتحقق جريمة التحريض على الدعارة المؤثمة بالمادة الأولى من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ . شمول التأثيم صور التسهيل كافة .

(٢) التحريض على الدعارة . تقدير قيامه أو عدم قيامه تفصل فيه محكمة الموضوع بلا معقب . كفاية إثبات الحكم تحقق التحريض . بيانه الأركان المكونة له غير لازم .

(٣) لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم بإدانته بجريمة التحريض على الدعارة . ما دام الحكم قد دانه كذلك بجريمتى تحريض الإناث على المغادرة للاشتغال بالدعارة والشروع فيها وأوقع عليه عقوبة اشد تلك الجرائم التى تدخل فى نطاقها عقوبة التحريض على الدعارة .

(٤) قبض . تفتيش . "التفتيش بغير إذن" . استدلال . مأمورو الضبط القضائى . "إختصاصاتهم" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . دعارة . دفوع . "الدفع ببطلان القبض والتفتيش" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" .

حق مأمور الضبط القضائي في القبض على المتهم وتفتيشه عملا بالمادتين ٣٤ ، ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية .

---

١ — نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على تجريم كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعدة على ذلك أو سهله بصفة عامة يفيد ثبوت الحكم على الاطلاق بحيث تتناول شتى صور التسهيل دون اشتراط ركن الاعتياد . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أن جريمة التحريض على الدعارة التي دانه الحكم بها من جرائم العادة يكون على غير سند من القانون .

٢ — لم يبين القانون ماهو المراد من كلمة (التحريض على الدعارة) ومن ثم فان تقدير قيام التحريض أو عدم قيامه في الظروف التي وقع فيها يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، ويكفى أن يثبت الحكم تحقق التحريض ولا عليه أن يبين الأركان المكونة له .

٣ — متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن مقارفته جريمة تحريض الاناث على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة والشروع فيها — إستنادا إلى الأدلة السائغة التي أوردها — فإنه لا يجدى الطاعن ما ينعاه فى شأن إدانته بجريمة التحريض على الدعارة طالما أن الحكم المطعون فيه قد طبق فى حقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة أشد تلك الجرائم التي تدخل فى نطاقها عقوبة التحريض على الدعارة .

٤ — أجاز الشارع فى المادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بإحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى ومنها الجريمة التي دين الطاعن بها وأن يفتشه بغير إذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة إلى أن تكون الجريمة متلبسا بها بالمعنى الذى تضمنته المادة ٣٠ من القانون ذاته . وتقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة

الموضوع . ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من وقائع الدعوى فى منطق سليم كفاية الدلائل التى ارتكن إليها رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض على الطاعن والتفتيش الذى أجراه وفقا للمادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية ، وقضى بناء على ذلك برفض الدفع ببطلان القبض وبصحة التفتيش فإنه لا يكون مخطئا فى تطبيق القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧١ بدائرة محافظة القاهرة ، (أولا) حرض .. .. على الاشتغال بالدعارة (ثانيا) شرع فى تحريض .. .. على مغادرة جمهورية مصر العربية للاشتغال بالدعارة ، (ثالثا) حرض .. .. على مغادرة جمهورية مصر العربية للاشتغال بالدعارة على النحو المبين بالمحضر ، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٣ و ٧ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ، ومحكمة الآداب الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم خمس سنوات مع الشغل والنفاذ المؤقت وغرامة خمسمائة جنيه ووضعه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات . فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم التحريض على الدعارة وعلى مغادرة البلاد للاشتغال بها والشروع فى الجريمة الأخيرة ، قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن ما وقع من الطاعن لم يتعد إبلاغ رسالة كلف بها من آخرين بلبنان لتبليغها إلى شاهدات الإثبات فى الدعوى ولا دخل له فيها وهذا الفعل لا يعد تحريضا على ارتكاب فعل من أفعال الدعارة ولا شروعا فيه ، وعلى الرغم من أن جريمة التحريض على الدعارة من جرائم العادة فان التحقيقات جاءت خلوا من دليل على توافر

ركن الاعتياد فى حقه كما خلا الحكم من بيان سائر أركان هذه الجريمة ، فضلا عن أن الحكم قد أخطأ إذ اعتبر القبض على الطاعن قد جرى وفقا للقانون مع أن القبض عليه تم فى غرفته بالفندق الذى كان يقيم فيه و بغير إذن من النيابة العامة ودون ما يدعو للاشتباه فى أمره ، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن معاون مكتب الآداب أثبت فى محضره المؤرخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٧١ أنه علم من تحرياته أن الطاعن — وهو سورى الجنسية — يقوم بتسهيل دعارة بعض النسوة فى خارج البلاد وأنه حضر إلى القاهرة فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٧١ لإغراء عدد منهن على مصاحبته إلى بيروت ليشتغلن بالدعارة ، فقام بمراقبته بالفندق الذى يقيم فيه فوجد لديه امرأة تدعى ... ... تبين له أنها فى طريقها إلى مغادرة البلاد بصحبة الطاعن فقام بضبطهما وقد أقرت له المرأة المذكورة بأن الطاعن استخرج لها جواز سفر واتفق معها على أن تشتغل بالدعارة فى لبنان ، وأن هناك أخرى تدعى ... ... ستسافر معها لذات الغرض وقد توجهت إلى المطار فعلا ووجد مع الطاعن جواز سفر ... ... وثلاث شهادات تطعيم دولية باسم ... ... و ... ... و ... ... وثلاث تذاكر للسفر إلى بيروت بالطائرة وإقرارا ممن تدعى ... يفيد استلامها مبلغ تسعين جنيها من ... على سبيل الامانة وآخرين ... ... بمبلغ ثمانين جنيها . كما ضبطت معه ورقة تحمل أسماء بعض النسوة وأرقام تليفوناتهم وعلم الضابط من تحرياته أن الطاعن يشارك ... ... الذى حاول تحريض ... ... على الاشتغال بالدعارة بلبنان إلا أنها رفضت وعادت إلى القاهرة وقررت فى محضر ضبط الواقعة وتحقيق النيابة أنها سبق أن سافرت إلى بيروت لتعمل وصيفة فى أحد المطاعم إلا أنها تبينت أن العمل المنوط بها فى المشارب — بار — وأنه يطلب إليها مجالسة رواده فلم تقبله ، فقدمها من يدعى ... ... الذى عرض عليها الاشتغال بالدعارة بمدينة "منروفيا" مقابل أجر شهرى قدره أربعمائة دولار فرفضت وعادت إلى مصر ، وأنها علمت بعد عودتها أن الطاعن حضر إلى منزلها وأغرى شقيقتها ... ...

على السفر إلى بيروت وأنه ترك عنوانه بالمسكن ، فتوجهت إليه فأخبرها أن أختها سافرت إلى الخارج لتعمل بالدعارة مقابل أجر شهرى قدره مائة وعشرين جنيها ، وعرض عليها أن تسافر معه لذات الغرض وعلمت منه أنه فى طريقه إلى مغادرة البلاد مع ... ... فأمهلته حتى أبلغت الشرطة ، وإذ سئلت ـ ... فى محضر الشرطة قررت أن الطاعن اتفق معها على أن تسافر معه لتشتغل بالدعارة خارج البلاد لقاء أجر شهرى قدره ثمانون جنيها وأنه حصل منها على الإقرار المضبوط الذى يتضمن قبضها لمبلغ الثمانين جنيها ـ كما أقرت ... .. فى محضر ضبط الواقعة بأن الطاعن اتفق معها على أن تسافر إلى الخارج بصحبته لتعمل بالدعارة واستخرج لها جواز السفر لهذا الغرض . أما الطاعن فقد أنكر ما أسند إليه وقرر أنه شريك ... ... وأنه اتفق مع ... ... و ... ... على السفر إلى بيروت لتلتحقا بخدمة المنازل وانتهى الحكم إلى إدانة الطاعن بمعاقبته طبقا للمواد ١ و ١/٣ و ٧ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة لأنه (أولا) حرض ... ... على الاشتغال بالدعارة (ثانيا) شرع فى تحريض ... ... و ... ... و ... ... و ... ... على مغادرة جمهورية مصر العربية للاشتغال بالدعارة (ثالثا) حرض ... ... على مغادرة جمهورية مصر العربية للاشتغال بالدعارة وأعمل الحكم وهو بصدد توقيع العقوبة على الطاعن حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات. لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة قد نصت على تجريم كل من حرض ذكرا أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له بصفة عامة تفيد ثبوت الحكم على الاطلاق بحيث تتناول شتى صور التسهيل دون اشتراط ركن الاعتياد ، وإذ كان القانون لم يبين ما هو المراد من كلمة التحريض فإن تقدير قيام التحريض أو عدم قيامه فى الظروف التى وقع فيها يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب . ويكفى أن يثبت الحكم تحقق التحريض ولا عليه أن يبين الأركان المكونة له . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أن جريمة التحريض على الدعارة التى دانه الحكم بها من جرائم العادة يكون على غير سند من القانون ، هذا فضلا عن أن الحكم ، وقد أثبت فى حق الطاعن مقارفته لجريمة تحريض الاناث على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة والشروع فيها

استنادا إلى الأدلة السائغة التى أوردها — فإنه لا يجدى الطاعن ما ينعاه فى شأن إدانته بجريمة التحريض على الدعارة طالما أن الحكم المطعون فيه قد طبق فى حقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة أشد تلك الجرائم التى تدخل فى نطاقها عقوبة التحريض على الدعارة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض وقضى برفضه فى قوله : " وحيث إنه عن دفع المتهم ببطلان القبض فإن الثابت مما ورد بمحضر الشرطة من جدية التحريات وتردد السيدات على المتهم قيام الدلائل الكافية على كون المتهم فى حالة من الريبة والشبهة الظاهرة التى تستلزم تدخل رجال الشرطة للكشف عن حقيقة أمر المتهم ... ... " وهذا الذى أورده الحكم يتفق وصحيح القانون فقد أجاز الشارع فى المادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه بإحدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة الأولى ومنها الجريمة التى دين الطاعن بها وأن يفتشه بغير إذن من سلطة التحقيق وبغير حاجة إلى أن تكون الجريمة متلبسا بها بالمعنى الذى تضمنته المادة ٣ من القانون ذاته ، وتقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى على أن يكون تقديره هذا خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من وقائع الدعوى فى منطق سليم كفاية الدلائل التى ارتكن إليها رجل الضبط القضائى فى إجراء القبض على الطاعن والتفتيش الذى أجراه وفقا للمادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية وقضى بناء على ذلك برفض الدفع ببطلان القبض وبصحة التفتيش فإنه لا يكون مخطئا فى تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، وكان ما أورده بهذا البيان يتضمن بذاته الرد على دفاع الطاعن فإن النعى عليه بدعوى القصور يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى

(٢٠٤)

* الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٣ القضائية

(١) تبغ . دخان . تهريب . جريمة . " أنواعها " . قصد جنائى .

جرائم المادة ٢ من القانون ٩٢ سنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ جرائم عمدية . توفر القصد الجنائى فيها بالعلم بنوع التبغ الذى انصب عليه فعل الجانى .

(٢) قصد جنائى . مسئولية جنائية . تبغ . دخان . تهريب .

القصد الجنائى من أركان الجريمة . ثبوته يجب أن يكون فعليا . المسئولية الافتراضية لا يصح القول بها إلا إذا نص عليها صراحة أو كان استخلاصها بالاستقراء والتفسير الصحيح لنصوص القانون . القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ لم يخرج عن الأحكام العامة للمسئولية الجنائية . اعتباره فى المادة الثانية منه خلط التبغ على غير ما يسمح به القانون من حالات التهريب . المسئولية الافتراضية بالنسبة للصانع فى هذه الحالة هى استثناء تستند إلى المادة ٧ من القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان .

(٣) قصد جنائى . تبغ . دخان . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

توافر القصد الجنائى . تقديره موضوعى . مثال لتسبيب سائغ فى جريمة تهريب تبغ .

(٤) مسئولية جنائية . دخان . تبغ . تهريب . دعوى مدنية . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . قصد جنائى .

شرط مساءلة الشخص جنائيا فاعلا أو شريكا أن يكون لنشاطه المؤثم دخل فيما وقع .

---

* ذات المبادئ مقررة فى الطعنين ٦٦٩ لسنة ٤٣ ق و ٦٧٠ لسنة ٤٣ ق بذات الجلسة .

المسئولية الافتراضية أو التضامنية استثناء بنص القانون . وفى حدوده . إثبات الحكم أن المتهم الأول هو صاحب الأمر فى المنشأة دون بقية الشركاء وأن له وحده حق الإشراف الفعلى عليها ومنوط به تنفيذ مافرضه القانون — رفضه الدعوى المدنية ضد هؤلاء الشركاء . صحيح .

(٥) نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

الجدل فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى استنباط معتقدها وفى وزن عناصر الدعوى لايجوز أمام محكمة النقض

---

١ — الجرائم المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ — ومنها جريمة حيازة التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى مثار الطعن — هى جرائم عمدية مما يتعين لتوفر القصد الجنائى فيها العلم بالوقائع التى تدخل فى تكوين الجريمة ، وهو فى صورة الدعوى العلم بنوع التبغ الذى انصب عليه فعل الجانى .

٢ — لما كان القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، ولا يصح القول بالمسئولية الافتراضية إلا إذا نص الشارع عليها صراحة أو كان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون أو تفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة فى هذا الشأن . وإذ كانت نصوص القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ لم يرد فيها مايفيد الخروج على الأحكام العامة فى المسئولية الجنائية باعتناق نظرية المسئولية الافتراضية ، فان القول بأن ذلك القانون قد أنشأ نوعا من هذه المسئولية يكون غير سديد ، إذ لو أراد الشارع إنشاءها لنص على ذلك على سنته فى المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان . ولا يقدح فى ذلك اعتبار الشارع حيازة التبغ أو خلطه — على غير مايسمح به القانون — من حالات التهريب عملا بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، ذلك لأن المسئولية الافتراضية بالنسبة للصانع فى هذه الحالة إنما هى استثناء تستند إلى المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ .

٣ — لما كان توافر القصد الجنائى مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى ، وكان الحكم — للأسباب السائغة التى أوردها — قد استخلص من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها أن علم المطعون ضده الأول بنوع التبغ المضبوط وبأنه من التبغ الطرابلسى محل شك ، ورتب على ذلك قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، فإن ذلك حسبه ليستقيم قضاؤه لما هو مقرر من أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ماتطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام حكمها يشتمل على مايفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى عناصر الإثبات .

٤ — من المقرر أن الشخص لايسأل جنائيا بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل فى وقوعه ، ولا مجال للمسئولية الافتراضية أو المسئولية التضامنية فى العقاب إلا استثناء بنص القانون وفى حدود ما استنه ، وإذ كان الحكم قد أثبت أن المطعون ضده الأول — دون بقية الشركاء — هو صاحب الأمر فى المنشأة حسب النظام الموضوع لها ، وأن له وحده حق الإشراف الفعلى عليها وأنه المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما فرضه القانون ، فإن الحكم إذ خلص إلى رفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضدهم الشركاء فى المنشأة يكون قد أصاب محجة الصواب ويعدو ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن جدلا فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب .

٥ — إذ كان الحكم قد أقام قضاءه على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وكان ملاك الأمر يرجع إلى وجدان المحكمة وما تطمئن إليه مادام الثابت أنها أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة ، فإن منعى الطاعنة فى هذا الصدد ينحل إلى جدل فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى استنباط معتقدها وفى وزن عناصر الدعوى مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم الأربعة الأول ومورث الباقين بأنهم فى يوم ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم أول المنصورة محافظة الدقهلية : حازوا أدخنة مهربة من الرسوم الجمركية على النحو المبين بالمحضر ، وطلبت معاقبتهم بالمواد ١ و ٢ و ٤ من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ والمواد ١ و ٤ و ٥ و ١٠ و ٢٠ من القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ و ٣ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ و ٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، وادعى مدنيا وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك طالبا القضاء له قبل المتهمين بمبلغ ١٣٧٤٤ج و ٥٠٠ مليم على سبيل التعويض ، ومحكمة قسم أول المنصورة الجزئية نظرت الدعوى وأثناء نظرها أمامها توفى مورث المطعون ضدهم الآخرين فقضت المحكمة بجلسة ١٩٧٠/٥/٣١ بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاته ، فطلب ممثل المدعية بالحق المدعى إدخال ورثته مطالبا إلزامهم بأن يدفعوا بالتضامن مع باقى المتهمين مبلغ التعويض المطلوب . وبتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٧١ قضت محكمة قسم أول المنصورة الجزئية حضوريا ببراءة المتهمين مما أسند إليهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم وإلزام المدعى بالحق المدنى المصروفات ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماه . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم ، كما استأنفه المدعى بالحق المدنى ، ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعى بالحق المدنى المصاريف المدنية الاستئنافية و ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماه . فطعنت إدارة قضايا الحكومة عن وزير الخزانة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المطعون ضدهم الأربعة الأول من تهمة حيازة أدخنة مهربة من الرسوم الجمركية (تبغ طرابلسى) و برفض الدعوى المدنية قبلهم وقبل باقى المطعون ضدهم — ورثة المرحوم

.. .. — قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه استدل على عدم علم المطعون ضده الأول بنوع الدخان المضبوط بعدم تبين مفتش الإنتاج نوع الدخان إلا بعد تحليل العينة مع أن هذا الإجراء واجب قانونا ، ولا يلزم عنه انتفاء مسئولية ذلك المطعون ضده خاصة مع ثبوت اشتغاله بصناعة الدخان التى توفر له دراية بأنواعه المختلفة . فضلا عن أن المشرع عندما اعتبر حيازة التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى تهريبا قد أنشأ نوعا من المسئولية الإفتراضية مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الجانى . كما أن الحكم أقام قضاءه بالنسبة إلى المطعون ضدهم الشركاء فى المنشأة على أن المطعون ضده الأول هو المسئول عن إدارة الشركة مع أن ثبوت صفتهم كشركاء متضامنين يلزم عنه مساءلتهم عن حيازة الدخان المضبوط . وأخيرا فإن الحكم بنى قضاءه بالنسبة إلى المطعون ضدهما الثالث والرابع على تطرق الشك إلى التهمة لعدم أخذ عينة من أدخنتهما لتحليلها ومقارنتها بتلك المأخوذة من أدخنة المطعون ضده الأول ، وهو تسبيب غير سائغ لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم .

وحيث إن الجرائم المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ (ومنها جريمة حيازة التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى مثار الطعن) هى جرائم عمدية، مما يتعين لتوفر القصد الجنائى فيها العلم بالوقائع التى تدخل فى تكوين الجريمة ، وهو فى صورة الدعوى العلم بنوع التبغ الذى انصب عليه فعل الجانى . ولما كان القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، ولا يصح القول بالمسئولية الافتراضية إلا إذا نص الشارع عليها صراحة أو كان استخلاصها سائغا عن طريق استقراء نصوص القانون أو تفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة فى هذا الشأن . و إذ كانت نصوص القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ لم يرد فيها ما يفيد الخروج على الأحكام العامة فى المسئولية الجنائية باعتناق نظرية المسئولية الافتراضية ، فإن القول بأن ذلك القانون قد أنشأ نوعا من هذه المسئولية يكون غير سديد ، إذ لو أراد الشارع إنشاءها لنص على ذلك على سنته فى المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان . ولا يقدح فى ذلك اعتبار الشارع حيازة التبغ أو خلطه — على غير ما يسمح به القانون — من حالات التهريب عملا بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، ذلك لأن المسئولية

الافتراضية بالنسبة للصانع فى هــذه الحالة إنمـا هى استثناء تستند إلى المـادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ . لمـا كان ذلك ، وكان توافر القصد الجنائى مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمدا من أوراق الدعوى ، وكان الحـكم — للأسباب السائغــة التى أوردها — قد استخلص من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها أن علم المطعون ضــده الأول بنوع التبغ المضبوط وبأنه من التبغ الطرابلسى محل شك ، ورتب على ذلك قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، فإن ذلك حسبه ليستقيم قضاؤه لمـا هو مقرر من أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام ، ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى عناصر الإثبات . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن الشخص لا يسأل جنائيا بصفته فاعلا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل فى وقوعه ، ولا مجال للمسئولية الافتراضية أو المسئولية التضامنية فى العقاب إلا استثناء بنص القانون وفى حدود ما استنه ، وكان الحكم قد أثبت أن المطعون ضده الأول — دون بقية الشركاء — هو صاحب الأمر فى المنشأة حسب النظام الموضوع لها ، وأن له وحده حق الإشراف الفعلى عليها وأنه المنوط به الاختصاص بتنفيذ ما فرضه القانون ، فإن الحكم إذ خلص إلى رفض الدعوى المدنيــة قبل المطعون ضدهم الشركاء فى المنشأة يكون قد أصاب محجة الصواب ويغدو ما تثيره الطاعنة فى هذا الشأن جدلا فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيهـا بلا معقب . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم قــد أقام قضاءه بالنسبة إلى المطعون ضدهما الثالث والرابع على أسباب سائغة تكفى لحمله ، وكان ملاك الأمر يرجع إلى وجدان المحكمة وما تطمئن إليه ما دام الثابت أنها أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة ، فإن منعى الطاعنة فى هــذا الصدد يحل إلى جدل فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى استنباط معتقدها وفى وزن عناصر الدعوى ممـا لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لمـا كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفه ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى .

(٢٠٥)

الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٣ القضائية

(١) دخان . تبغ . غش . مسئولية جنائية . قصد جنائى . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب". نقض. "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون".

المادة ٢ من القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان . جعلها مجرد إحراز دخان مخلوط أو مغشوش جريمة فى حق الصانع . إنشاؤها نوعا من المسئولية الافتراضية بتوافر القصد الجنائى لدى الصانع إذا كان صانعا إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف على ما يصنعه .

إثبات الحكم أخذ عينة الدخان من مصنع المتهم وأن تحليلها أورى أنها مخلوطة بمادة غريبة . قضاؤه بانتفاء القصد الجنائى . خطأ فى القانون .

(٢) إثبات . "خبرة" . دخان . تبغ . غش . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

ركون المحكمة فى تكوين عقيدتها إلى ما ثبت لها فى شأن تحليل عينة فى دعوى أخرى مع احتمال إختلاف العينتين حجما وصنفا ووقت أخذهما . لا يتفق وأصول الاستدلال . يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

(٣) تعويض . جمارك . عقوبة . دخان . تبغ .

التعويض الجمركى عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة . الحكم به لا يكون إلا من محكمة جنائية تقضى به من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم . عدم امتداده إلى الورثة أو المسئولين عن الحقوق المدنية .

١ — جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع بالنص فى المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها فى حق الصانع ، فأنشأ نوعا من المسئولية الافتراضية مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعا ، فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن العينة أخذت من مصنع المطعون ضده الأول وأن تحليلها أورى أنها مخلوطة بمادة غريبة هى مادة أكسيد الحديد ، فإنه إذ بنى قضاءه على انتفاء القصد الجنائى لديه يكون مخطئا فى القانون .

٢ — إذا كانت محكمة الموضوع قد رأت مما بان لها من الاطلاع على أوراق قضية أخرى مماثلة من حيث نتيجة التحليل أن مادة أكسيد الحديد إنما تدخل فى مكونات الدخان فقد كان عليها أن تستجلى ذلك عن طريق سؤال المختص فنيا فى شأن العينة المأخوذة بالذات من الدخان موضوع التهمة فى الدعوى الماثلة وتستظهر سبب وجود تلك المادة فى الدخان وهل يرجع لفعل إيجابى يسأل الصانع عنه أو أن مرده أمر لا دخل له فيه ولا تأثير عليه ، أما وقد ركنت فى تكوين عقيدتها إلى ما ثبت لها فى شأن تحليل عينة فى دعوى أخرى مع احتمال اختلاف العينتين حجما وصنعا ووقت أخذهما ، فإن ذلك مما لا يتفق وأصول الاستدلال بما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

٣ — لما كان التعويض الذى تطالب به الطاعنة — مصلحة الجمارك — يعتبر — على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة — عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى ولا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية ، والحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية ، فان الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدعوى المدنية قبلهم يكون سليما بما يضحى الطعن بالنسبة إليهم على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم فى يوم ٨ فبراير سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم أول المنصورة : أنتجوا دخانا غير مطابق للشروط والمواصفات المقررة . وطلبت معاقبتهم بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٦ و ٧ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ . وادعى مدنيا وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك طالبا القضاء له قبل المطعون ضدهم متضامنين بمبلغ ٧٣١٥ جنيها على سبيل التعويض . ومحكمة قسم أول المنصورة الجزئية قضت بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٧١ حضوريا للأول والثانى وحضوريا إعتباريا للثالث ببراءة المتهمين مما أسند إليهم ورفض الدعوى المدنية . فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم كما استأنفه المدعى بالحق المدنى . ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المدعى بالحق المدنى المصروفات المدنية الاستئنافية وخمسمائة قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعنت إدارة قضايا الحكومة نيابة عن وزير الخزانة فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتبرئة المطعون ضدهما الأولين ، من تهمة إنتاج دخان غير مطابق للشروط والمواصفات المقررة ورفض الدعوى المدنية قبلهما وقبل باقى المطعون ضدهم — ورثة المتهم الثالث قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه فساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه أسس قضاءه على عدم علم ذينك المطعون ضدهما حقيقة المادة الغريبة التى أسفر التحليل عن وجودها فى للعينة المأخوذة من الدخان موضوع التهمة مع أن القانون جعل مجرد حيازة الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة فى ذاته معاقبا عليها فى حق الصانع وأنشأ نوعا من المسئولية الافتراضية مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الجانى إذا كان صانعا . هذا إلى أن الحكم عول فى قضائه على ما شهد به

الخبير الكيمائى فى قضية أخرى بشأن عينة الدخان المضبوطة بها على الرغم من اختلاف العينتين من حيث الحجم والصنف ووقت أخذ العينة .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون ضدهما الأولين وعلى مورث باقى المطعون ضدهم بوصف أنهم أنتجوا دخانا غير مطابق للشروط والمواصفات المقررة ، وطلبت عقابهم بأحكام القانونين رقمى ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان و ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ ، وأن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، بعد أن بين واقعة الدعوى بما مجمله أنه أخذت عينة من دخان جاف مفروم من مصنع المطعون ضده الأول وأنه بإجراء تحليلها تبين خلطها بمادة أكسيد الحديد — برر قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية بقوله " أن المحكمة أطلعت على الجنحة رقم ٢٨٨٥ سنة ١٩٦٨ ثان المنصورة وهى مماثلة لهذه الدعوى من حيث نتيجة التحليل ، وقد سئل المحلل الكيماوى بجلسة ١٩٦٧/٥/٣ فقرر بأن المادة الغريبة هى أكسيد الحديد ، وهى المضافه للدخان المضبوط ، وأن الدخان يحتوى على عدة عناصر من بينها عنصر الحديد الذى لا تزيد نسبته عن ١ ر ٪ ... وأنه لم يثبت صالح المتهمين فى هذه الإضافة وهل هى على حساب مواد أو عناصر أخرى تدخل فى تركيب الدخان أم إنها أضيفت إلى الدخان لتغير لونه " . وانتهى الحكم بذلك إلى نفى القصد الجنائى لدى المطعون ضدهم. لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الشارع بالنص فى المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقبا عليها فى حق الصانع وأنشأ نوعا من المسئولية الافتراضية مبنية على افتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعا ، فلا يستطيع هذا دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط إذ القانون يلزمه بواجب الاشراف الفعلى على ما يصنعه . ولما كان الحكم قد أثبت أن العينة أخذت من مصنع المطعون ضده الأول وأن تحليلها أثبت إنها مخلوطة بمادة غريبة هى مادة أكسيد الحديد ، فإنه إذ بنى قضاءه على انتفاء القصد الجنائى لديهم يكون مخطئا فى القانون . وإذ كانت محكمة الموضوع

قد رأت مما بان لها من الاطلاع على أوراق قضية أخرى مماثلة من حيث نتيجة التحليل أن مادة أكسيد الحديد إنما تدخل فى مكونات الدخان فقد كان عليها أن تستجلى ذلك عن طريق سؤال المختص فنيا فى شأن العينة المأخوذة بالذات من الدخان موضوع التهمة فى الدعوى الماثلة وتستظهر سبب وجود تلك المادة فى الدخان وهل يرجع لفعل إيجابى يسأل الصانع عنه أو أن مرده أمر لا دخل له فيه ولا تأثيم عليه ، أما وقد ركنت فى تكوين عقيدتها إلى ما ثبت لها فى شأن تحليل عينة فى دعوى أخرى مع احتمال اختلاف العينتين حجما وصنعا ووقت أخذهما فإن ذلك مما لا يتفق وأصول الاستدلال بما يعيب الحكم ويوجب نقضه — فى خصوص الدعوى المدنية — والإحالة بالنسبة إلى المطعون ضدهما الأول والثانى مع إلزامهما المصروفات .

وحيث إنه بالنسبة إلى باقى المطعون ضدهم وهم ورثة .. .. الذى توفى أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع ، فإنه لما كان التعويض الذى تطالب به الطاعنة — مصلحة الجمارك — يعتبر على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى ولا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية والحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم فلا يمتد إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى رفض الدعوى المدنية قبلهم يكون سليما بما يضحى الطعن بالنسبة إليهم على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى .

(٢٠٦)

* الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤٣ القضائية

تبغ . دخان . تهريب جمركى . تعويض . غش . خلط . دعوى مدنية .

المقصود بالدخان المغشوش فى حكم القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ : جميع المواد المعدة للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . أما الدخان المخلوط فهو الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة .

عدم إفصاح الشارع فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن المقصود بالغش أو الخلط . وجوب الرجوع فى ذلك إلى القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ الذى أورده الشارع فى ديباجة القانون الأول وأبقى عليه دون إلغاء .

تقديم المطعون ضده بوصف عرضه دخانا (نشوق) للبيع يحتوى على رمال . هو فى حقيقته خلط دخان بمواد غريبة مما يؤثمه القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ وليس غشا حقيقيا أو حكما .

الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريبا وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذى يكون موضوعه تبغا مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر : دخان النشوق لا يندرج فى أى نوع منها . حيازته لا تشكل تهريبا وفق المادة المذكورة وبالتالى فلا حق لمصلحة الجمارك فى المطالبة بالتعويض .

---

* هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن رقم ٧٣٦ لسنة ٤٣ ق بذات الجلسة والطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ ق بجلسة ١٩٧٤/٣/١٨ . "لم ينشرا"

يبين من استقراء نصوص المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانونين رقمى ٧٩ لسنة ١٩٤٤ و٨٦ لسنة ١٩٤٨ والمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ — أن الشارع قد أبان فى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ عن مقصوده بالدخان المغشوش بأنه جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . وأبان عما يعنيه بالدخان المخلوط بأنه الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة ، بيد أن المشرع لم يفصح فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن المقصود بالغش ، واجتزأ فى مجال بيان ما يعتبر من الغش على إعداد التبغ من الفضلات ، كما لم يفصح عن مقصوده بالخلط . ولما كان الشارع وقد أشار فى ديباجة القانون الأخير إلى القانون الأول ولم يلغه كما ألغى غيره من قوانين أخرى ألمع إليها فى الديباجة نفسها ، فإنه يلزم الرجوع فى تعريف مقصوده بكل من الغش والخلط إلى ذلك القانون الذى أشار إليه وأبقى عليه . وكانت الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضده عرض للبيع دخانا (نشوقا) يحتوى على مادة غريبة (رمل) فإنه على النظر المتقدم يكون الوصف الصحيح لها أنها خلط دخان بمواد غريبة مما يؤثمه القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر — وليست غشا بإعداد مواد للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه ، ولا هى فى حكم الغش بعرض دخان باسم غير صحيح ، أو بإعداده من الفضلات . وكان الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريبا وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذى يكون موضوعه تبغا مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستنبت أو المزروع محليا والتبغ السودانى أو التبغ الليبي المعروف بالطرابلسى والتبغ المغشوش والمعتبر مغشوشا بإعداده من الفضلات . ولما كان الدخان مثار الطعن لا يندرج فى أى نوع منها وإنما هو دخان مسحوق لصناعة العطوس (نشوق) فإن جنوح الطاعنة (مصلحة الجمارك) إلى تخطئة الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من رفض دعواها بالتعويض قولا منها بأن الواقعة تعتبر تهريبا وفق المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، يكون قولا غير سديد ، ويكون طعنها متعين الرفض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم أول أكتوبر سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم شبين الكوم محافظة المنوفية : عرض للبيع دخانا مغشوشا مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ١و٢/٣ — ٤و٣٣ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ والمادتين ١و١٠ من القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بمبلغ ١٨٠ جنيها على سبيل التعويض والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماه . ومحكمة شبين الكوم الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما نسب إليه . فاستأنفت مصلحة الجمارك هذا الحكم ، ومحكمة شبين الكوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٨ بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة بلا مصاريف . وبتاريخ ١٦ يوليه سنة ١٩٦٩ حركت مصلحة الجمارك الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزئية قبل المتهم وطلبت إلزامه بأن يؤدى إليها تعويضا قدره ١٨٠ جنيها مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه وذلك تأسيسا على أن المحكمة قد أغفلت الفصل فى الدعوى المدنية التى كانت مرفوعة من مصلحة الجمارك بالتبعية للدعوى الجنائية . والمحكمة المذكورة قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٢٩ من أبريل سنة ١٩٧٠ برفض الدعوى المدنية . فاستأنفت المدعية بالحقوق المدنية هذا الحكم ، ومحكمة شبين الكوم الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٩ يناير سنة ٩٧١ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية وألزمت المدعية بالحق المدنى المصروفات الاستئنافية وخمسمائة قرش أجر محاماه بلا مصروفات جنائية . فطعنت مصلحة الجمارك المدعية بالحقوق المدنية فى هــذا الحكم بطريق النقض . وبتاريخ ٦ مارس سنة ١٩٧٢ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة شبين الكوم الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . والمحكمة المذكورة نظرت الدعوى من جديد وقضت فيها حضوريا بتاريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع

برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت إدارة قضايا الحكومة نائبة عن وزير الخزانة بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الجمارك فى هذا الحكم بطريق النقض... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى المدنية المقامة من الطاعن على المطعون ضده واستند إلى أن تقرير التحليل لم يحدد كمية الرمل التى احتوتها العينة المأخوذة من الدخان المضبوط (نشوق) وإلى أن الرمل الذى عثر عليه فيها هو — بشهادة المحلل الكيمائى — من مكونات مادة النطرون التى تدخل فى تركيب (النشوق) قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان قد نصت على أنه "يقصد بعبارة الدخان المخلوط الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت" وهو ما شهد به المحلل الكيمائى بيد أن الحكم مسخ شهادته وأخرجها عن فحواها . أما ما استطرد إليه الحكم من أنه بفرض توافر أركان الجريمة المسندة إلى المطعون ضده فإن مصلحة الجمارك لم تصب بأى ضرر لأن هذا الضرر يتمثل فى تهريب الدخان من الرسوم الجمركية وفقا للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ وهو ما لا ينطبق على واقعة الدعوى فإن هذا الاستطراد مردود بأن الادعاء بالحقوق المدنية إنما أسس على أن حيازة الدخان المغشوش يعتبر تهريبا وفقا لحكم المادة الثانية من هذا القانون الأخير مما يستتبع على سبيل الوجوب الحكم بالتعويض ويوفر بالتالى لمصلحة الجمارك صفة المطالبة به .

وحيث إن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف أنه عرض للبيع دخانا مغشوشا مع علمه بذلك . وطلبت النيابة العامة عقابه بالمواد ١ و ٣/١ — ٤ و ٣ من القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ والمادتين ١ و ١٠ من القرار رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ وأن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، قد حصل واقعة الدعوى فى قوله "إن وقائع الدعوى ومستنداتها سبق أن فصلها الحكم الصادر من هذه المحكمة بهيئة سابقة والذى قضى بجلسة ١٩٦٨/٥/٢٩ ببراءة المتهم، المطعون ضده،

مما أسند إليه ، وتوجز فيما أثبته السيد ... مفتش إنتاج شبين الكوم فى محضره المؤرخ ١٩٦٩/١/٤ أنه أخذ عينة من النشوق المصنوع بمعرفة المتهم وقد تبين بعد تحليلها عدم مطابقتها للقرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ لاحتوائها على كمية من الرمل كمادة غريبة ، والحاضر عن مصلحة الجمارك - الطاعنة - طلب إلزام المتهم بأن يؤدى لمصلحة تعويضا قدره ١٨٠ ج شاملا بدل المصادرة مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وقد تبين من الاطلاع على أسباب ذلك الحكم أن المحكمة قد أغفلت الفصل فى الدعوى المدنية ..." وقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه برفض دعوى الطاعنة على قوله أنه "من المقرر أن أركان الدعوى المدنية تتحصل فى خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما وأما عن الخطأ فإنه قد نسب إلى المتهم - المطعون ضده - أنه أحرز دخانا مغشوشا مع علمه بذلك وترى المحكمة أن الثابت من تقرير التحليل أنه لم يحدد كمية الرمل التى احتوتها العينة كما أن الثابت من أقوال السيد ... الكيمائى بجلسة ١٩٦٨/٤/٢٤ أمام هذه المحكمة أن النطرون المضاف للدخان لا يخلو من الشوائب مثل الرمل مما مفاده أن الرمل الذى وجد بالعينة كان نتيجة الرمل الموجود بالنطرون المضاف للدخان ، بالإضافة إلى أن تقرير التحليل لم يوضح كمية الرمل الموجودة بالدخان مما تنتهى معه المحكمة لأنه لا يوجد ثمة فعل عمدى وقع من المتهم وهو غش الدخان ، ومن ثم فلا يكون هناك ثمة خطأ يمكن نسبته إلى المتهم ، ولا يفوت المحكمة أن تشير أنه على الفرض الجدلى بوجود خطأ من المتهم هو تعمد غش الدخان فلا يوجد هناك ثمة ضرر أصاب مصلحة الجمارك إذ أن التهمة المسندة إلى المتهم هى إحراز دخان مغشوش وليس تهريب دخان والضرر الذى يصيب مصلحة الجمارك هو يتمثل فى تهريب الدخان من الرسوم الجمركية الأمر المنطبق على القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ وليس غش الدخان الأمر المعاقب عليه بمواد القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ وهو حال هذه الدعوى .

وحيث إنه لما كانت المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ - بتنظيم صناعة وتجارة الدخان ، المعدل بالقانونين رقمى ٧٩ لسنة ١٩٤٤ و ٨٦ لسنة ١٩٤٨ - قد نصت على أنه "تعتبر كلمة "الدخان" فى تطبيق أحكام هذا القانون شاملة للسجاير والسيجار وأوراق الدخان بالساق أو مجردة عنه والدخان المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم وبصفة عامة الدخان على أى شكل كان ،

ويعتبر التمباك على جميع أشكاله نوعا من أنواع الدخان . ويقصد بعبارة "الدخان المغشوش" جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . ويعتبر في حكم الدخان المغشوش الدخان المعروض باسم غير صحيح والمعد من فضلات التمباك أو أعقاب السيجار أو السجائر أو ما يتخلف عن الاستعمال . ويقصد بعبارة "الدخان المخلوط" الدخان الذي تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت" كما نصت المادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ — في شأن تهريب التبغ — على أنه "يقصد بالتبغ في تطبيق أحكام هذا القانون جميع أنواعه وأشكاله من السجائر والسيجار وأوراق التبغ بالساق أو مجردة منه ، والتبغ المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم والتمباك بجميع أشكاله سواء كان التبغ خالصا أو مخلوطا بمواد أخرى وفقا لما ترخص فيه القوانين" كما نصت المادة الثانية منه على أنه "يعتبر تهريبا (أولا) استنبات التبغ أو زراعته محليا (ثانيا) إدخال التبغ السوداني أو التبغ الليبي المعروف بالطرابلسي أو بذور التبغ بكافة أنواعه إلى البلاد (ثالثا) غش التبغ أو استيراده مغشوشا ، ويعتبر من الغش إعداد التبغ من أعقاب السجاير أو السيجار أو ما يتخلف عن استعمال التمباك (رابعا) تداول التبغ المنصوص عليه في الفقرات السابقة أو حيازته أو نقله أو خلطه على غير ما يسمح به القانون وكذلك تداول البذور أو حيازتها أو نقلها" لما كان ذلك ، وكان يبين من استقراء هذه النصوص جميعا أن الشارع قد أبان في القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ عن مقصوده بالدخان المغشوش بأنه جميع المواد المعدة للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه ، وأبان عما يعتبر في حكم الدخان المغشوش بأنه الدخان المعروض باسم غير صحيح أو المعد من الفضلات ، كما أبان عما يعنيه بالدخان المخلوط بأنه الذي تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة ، بيد أن المشرع لم يفصح في القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن المقصود بالغش ، واجتزأ في مجال بيان ما يعتبر من الغش على إعداد التبغ من الفضلات ، كما لم يفصح عن مقصوده بالخلط . لما كان ذلك ، وكان الشارع وقد أشار في ديباجة القانون الأخير إلى القانون الأول ولم يلغه كما ألغى غيره من قوانين أخر ألمع إليها في الديباجة نفسها فإنه يلزم الرجوع في تعريف مقصوده بكل من الغش أو الخلط إلى ذلك القانون الذي أشار إليه وأبقى عليه . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة — كما أوردها الحكم المطعون فيه — أن المطعون ضده عرض لبيع دخانا (نشوقا) يحتوى على

مادة غريبة — رمل — فإنه على النظر المتقدم يكون الوصف الصحيح لها أنها خلط دخان بمواد غريبة مما يؤثمه القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر — وليست غشا بإعداد مواد للبيع أو للاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه ، ولا هى فى حكم الغش بعرض الدخان باسم غير صحيح ، أو بإعداده من الفضلات. لما كان ذلك ، وكان الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريبا وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، هو ذلك الذى يكون موضوعه تبغا مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستنبت أو المزروع محليا أو التبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى ، والتبغ المغشوش والمعتبر مغشوشا بإعداده من الفضلات . لما كان ذلك ، وكان الدخان مثار الطعن لا يندرج فى أى نوع منها وإنما هو دخان مسحوق لصناعة العطوس "نشوق" فإن جنوح الطاعنة — إلى تخطئه الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من رفض دعواها بالتعويض ، قولا منها بأن الواقعة تعتبر تهريبا وفق المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ — يكون قولا غير سديد ، ويكون طعنها متعين الرفض .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى .

(٢٠٧)

الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٤٣ القضائية

إجراءات المحاكمة . محكمة استئنافية . " نظرها الدعوى والحكم فيها " . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

خلو الحكم المستأنف من توقيع القاضى و بيان الهيئة . ليس مما يوجب على المحكمة الاستئنافية إعادة القضية إلى محكمة أول درجة . المادة ٤١٩ إجراءات . مجاوزتها ذلك خطأ فى تطبيق القانون حجبها عن الحكم فى موضوع الدعوى .

نصت المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية فى الفقرة الأولى منها على أنه : " إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ، ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الإجراءات أو فى الحكم ، تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى " ، وجرى نص الفقرة الثانية من ذات المادة بأنه : " أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم و باختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى و بنظر الدعوى ، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها " ، مما مفاده أن إعادة القضية لمحكمة أول درجة غير جائز إلا فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد استنادا إلى خلو الحكم المستأنف من توقيع القاضى ومن بيان الهيئة التى أصدرته ،

وكانت محكمة أول درجة قد سبق لها الفصل فى الدعوى واستنفدت ولايتها بنظرها بالحكم الذى أصدرته بإدانة المتهم ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تنظر الدعوى وتحكم فى موضوعها . أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة الاستئنافية عن الحكم فى موضوع الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٣ مايو سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم العجوزة محافظة الجيزة — سرق الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لـ ... من مسكنه ، وطلبت عقابه بالمادة ١/٣١٧ من قانون العقوبات ومحكمة الدقى الجزئية قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٢٩ من مارس سنة ١٩٧٢ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل والنفاذ . فاستأنف ، ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٧ يونيه سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه وإعادة الدعوى لمحكمة أول درجة لنظر الموضوع مجددا . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها من جديد قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية — وقد رأت أن هناك بطلانا فى الحكم الابتدائى — أن تصححه وتحكم فى الدعوى لا أن تعيدها إلى محكمة الدرجة الأولى للحكم فيها بعد أن كانت قد استنفدت ولايتها من قبل .

وحيث إنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد قضى بإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من جديد استنادا إلى خلو الحكم المستأنف من توقيع القاضى ومن بيان الهيئة التى أصدرته ، وكانت المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت فى الفقرة الأولى منها على أنه : "إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ، ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الإجراءات أو فى الحكم ، تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى". وجرى نص الفقرة الثانية من ذات المادة بأنه : "أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، وحكمت المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى، يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها" مما مفاده أن إعادة القضية لمحكمة أول درجة غير جائز إلا فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة ولم تتوفر أيهما فى الدعوى الحالية . لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة قد سبق لها الفصل فى الدعوى واستنفدت ولايتها بنظرها بالحكم الذى أصدرته بادانة المتهم ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تنظر الدعوى وتحكم فى موضوعها . أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه . لما كان ما تقدم ، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة الاستئنافية عن الحكم فى موضوع الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيـة ، وحسن أبو الفتوح الشربيني ، وإبراهيم أحمد الديواني ، وحسن علي المغربي .

(٢٠٨)

الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٤٣ القضائية

إثبات . "إعتراف" . "بوجه عام" . دفوع . "الدفع ببطلان الاعتراف" . إجراءات المحاكمة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . إكراه . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض . "أسباب الطعن . ما يقبل منها" .

الدفع ببطلان الاعتراف . جوهري . على المحكمة مناقشته والرد عليه . سواء وقع الإكراه على المتهم المعترف أو على غيره من المتهمين . ما دام الحكم عول على هذا الاعتراف في الإدانة .

تمود الحكم عن تحقيق دفع المتهمين بأن اعتراف بعضهم كان نتيجة إكراه أدبي تمثل في مباشرة التحقيق بالمباحث العامة ، وإكراه مادي . قصور يعيب الحكم . لا يغني عنه ما ذكره الحكم من أدلة أخرى .

من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الإكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هـــذا الاعتراف ، وأن الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا ، ولا يعتبر كذلك — ولو كان صادقا — إذا حصل تحت تأثير الإكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الإكراه ، ومن ثم فإنه كان يتعين على المحكمة وقد دفع (الطاعنون الثلاثة) أمامها بأن اعتراف الطاعنين الثانى والثالث كان نتيجة إكراه أدبى تعرضا له من

التحقيق معهما فى دار المباحث العامة ، و إكراه مادى تمثل فيما أصابهما من الأذى الذى قدما عليه الدليل من وجود إصابات بهما — أن تتولى هى تحقيق دفاعهما وتبحث هذا الاكراه وسببه وعلاقته بأقوالهما ، فإن هى نكلت عن ذلك واكتفت بقولها أنه لم يقع ثمة إكراه على الطاعن الأول وبأن إصابات الطاعن الثانى من التفاهة بحيث لا تدعوه للاعتراف و بأن إصابات الطاعن الثالث قد تنجم من احتكاكه بالأرض ، كل ذلك دون أن تعرض للصلة بين الاصابات و بين الاعترافات التى عولت عليها ، فإن حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه ، ولا يغنى فى ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى ، إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وأخرى بأنهم فى ليلة ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز زفتى محافظة الغربية : قتلوا عمدا مع سبق الاصرار ... ... وكان ذلك بأن عقدوا العزم على قتله واستدرجه المتهم الثالث إلى منزل المتهمة الرابعة حيث قام الثلاثة الأول بالاطباق على عنقه وفمه بقصد قتله فأحدثوا به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته باسفكسيا الخنق . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للمادتين ٢٣٠ و ٢٣١ من قانون العقوبات . فقرر ذلك بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٧٠ . وادعى ... ... مدنيا عن نفسه و بصفته وصيا على أولاد المجنى عليه قبل المتهمين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنايات طنطا قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ١٩ من أبريل سنة ١٩٧٣ عملا بمادتى الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ، (أولا) بمعاقبة كل من المتهمين الثلاثة الأول بالأشغال الشاقة مدة خمسة عشر سنة و إلزامهم متضامنين أن يدفعوا للمدعى بالحقوق المدنية قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف المدنية . (ثانيا) ببراءة المتهمة الرابعة مما أسند إليها ورفض الدعوى المدنية المقامة ضدها . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنهم دفعوا بأن الاعتراف المعزو إلى الطاعنين الثانى والثالث فى التحقيقات والذى دانهم الحكم إستنادا إليه قد صدر وليد إكراه وقع عليهما من رجال الشرطة وتخلف لديهما من جرائه إصابات أوردتها التحقيقات وأثبتها الحكم غير أنه لم يعن بتحقيق هذا الدفع الجوهرى وأطرحه بما لا يسوغ ذلك .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن الأول شأنه فى ذلك شأن المدافع عن الطاعنين الثانى والثالث دفع ببطلان الاعتراف المنسوب إلى الأخيرين لصدوره تحت تأثير إكراه مادى وقع عليهما من رجال الشرطة واستدل على ذلك بما تخلف لديهما من جرائه من إصابات أثبتتها التقارير الطبية الشرعية ، هذا فضلا عن الاكراه الأدبى الذى تعرضا له والذى يتمثل فى إجراء التحقيق معهما فى مبنى المباحث العامة . وأصدرت المحكمة حكمها بعد ذلك فى الدعوى مستندة فيما استندت إليه إلى اعتراف هذين الطاعنين فى التحقيقات وردت على هذا الدفاع بأن الطاعن الأول لم يدل بثمة اعتراف يمكن إرجاعه إلى تعرضه لتعذيب ما ، وبأن السحجات الظفرية التى وجدت بجسم الطاعن الثانى من التفاهة بحيث لا يمكن أن تحمله على الاعتراف ، كما أن ما أثبته الكشف الطبى من وجود سحجات ظفرية بساعد الطاعن الثالث وبأعلا ساقه يجوز حدوثها من الاحتكاك بجسم صلب كالأرض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا يستوى فى ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذى وقع عليه الإكراه أو يكون قد وقع على غيره من المتهمين مادام الحكم قد عول فى قضائه بالإدانة على هذا الاعتراف ، وأن الاعتراف الذى تعتد به يجب أن يكون اختياريا ولا يعتبر كذلك — ولو كان صادقا — إذا حصل تحت تأثير الاكراه أو التهديد أو الخوف الناشئين عن أمر غير مشروع كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه ، فكان يتعين على المحكمة وقد دفع أمامها بأن اعتراف الطاعنين الثانى

والثالث كان نتيجة إكراه أدبى تعرضا له من التحقيق معهما فى دار المباحث العامة ، و إكراه مادى تمثل فيما أصابهما من الأذى الذى قدما عليه الدليل من وجود إصابات بهما — أن تتولى هى تحقيق دفاعهما وتبحث هذا الاكراه وسببه وعلاقته بأقوالهما ، فإن هى نكلت عن ذلك واكتفت بقولها أنه لم يقع ثمة إكراه على الطاعن الأول و بأن إصابات الطاعن الثانى من التفاهة بحيث لاتدعوه للاعتراف و بأن إصابات الطاعن الثالث قد تنجم من احتكاكه بالأرض ، كل ذلك دون أن تعرض للصلة بين الاصابات و بين الاعترافات التى عولت عليها — فإن حكمها يكون قاصرا متعينا نقضه ، ولا يغنى فى ذلك ماذكرته المحكمة من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت إليه المحكمة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، وطه الصديق دنانة ، ومحمد عادل مرزوق .

(٢٠٩)

الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٣ القضائية

(١) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "شهود" .

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة . اطمئنانها لأقوال الشاهد يفيد اطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(٢ ، ٣) إثبات . "بوجه عام" . بطلان . دفوع . "الدفع ببطلان عملية العرض" . تحقيق . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

(٢) الدفع ببطلان عملية العرض . عدم ابدائه أمام محكمة الموضوع . لا محل لإثارته أمام محكمة النقض .

(٣) تعييب تحقيق المرحلة السابقة على المحاكمة . لا يصح أن يكون سببا للطعن بالنقض .

(٤) تحقيق . إجراءات محاكمة . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . لا يجوز .

(٥) دفوع . "الدفع بتعذر الرؤية" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" .

الدفاع المبنى على تعذر الرؤية . موضوعى . كفاية الرد عليه بالأخذ بأدلة الثبوت فى الدعوى .

(٦) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه تسبيب غير معيب " . دفوع : " الدفع بتعذر الرؤية " . إثبات . " بوجه عام " . اغتصاب انثى .

وجوب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه . متى يجوز للمحكمة الاعراض عنه مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع بتعذر الرؤية وطلب إجراء تجربة .

(٧) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . اغتصاب انثى .

مثال تسبيب سائغ فى تبرير تضارب المجنى عليها فى تحديد لون ملابس الطاعن مع تمكنها من تمييز ملامحه .

(٨ ، ٩) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . إثبات . " بوجه عام " .

(٨) الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى تستقل به محكمة الموضوع . عدم جواز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام النقض .

(٩) حق محكمة الموضوع فى الاعراض عن قالة شهود النفى .

---

١ — لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة فى تقدير الأدلة أن تأخذ بما ترتاح إليها منها ، وفى اطمئنانها إلى أقوال المجنى عليها ، مايفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، إذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

٢ — لما كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان عملية العرض التى أجراها محقق الشرطة وأسفرت عن تعرف المجنى عليها على الطاعن ، فلا محل لإثارته أمام محكمة النقض .

٣ — تعييب التحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصلح أن يكون سببا للطعن بالنقض .

٤ — ليس للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها من إجراء تحقيق لم يطلبه منها .

٥ — الأصل أن الدفاع المبنى على تعذر الرؤية بسبب الظلام حيث لا يستحيل عادة بسبب قوة الأشياء هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى يحسب الحكم ردا عليها أخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى .

٦ — من المستقر عليه أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن المحكمة إذا كان قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب . وإذ كان الحكم قد عرض للدفاع المبنى على تعذر الرؤية بسبب الظلام وطلب إجراء تجربة وأطرحه فى قوله : "وأما عن أن الوقت كان ظلاما لا يسمح بالرؤية والإصرار على إجراء تجربة فإن وجود المصباح الغازى كاف لانبعاث ضوء منه يسمح بالرؤية من خلاله وإلا لما استعانت المجنى عليها به فى الإضاءة" وإذ كان هذا الذى أورده الحكم سائغا ، وقد بان أن المنازعة فى إمكان الرؤية تستهدف إثارة الشبهة فى الدليل المستمد من أقوال المجنى عليها وهو ما أعرضت المحكمة عنه اطمئنانا منها لأدلة الثبوت التى عولت عليها وأوضحت علة رفضها له ، فإن ما ينعاه الطاعن من إخلال بحقه فى الدفاع يكون غير سديد .

٧ — لما كان تبرير المحكمة لتضارب المجنى عليها فى تحديد لون ملابس الطاعن بحالة الإضاءة وبارتباك المجنى عليها نفسيا بسبب مفاجأة الطاعن لها وطعنها بمطواه طعنتين لا يتعارض عقلا ومنطقا مع القول بتمكن المجنى عليها من تمييز ملامح الطاعن والتعرف عليه ولو كان ضوء المصباح الغازى الذى يضئ المكان خافتا ، ذلك بأن الطاعن كان لصيقا بها حينما هم بوقاعها كرها فهبت من نومها وأمسكت به مستغيثة فاضطر إلى طعنها بمطواه طعنتين ، وهى أمور تسمح مجرياتها بل وتلح على المجنى عليها فى التعرف على شخصه ، وليس كذلك الحال بالنسبة للون ملبسه ، ومن ثم فإنه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الشأن من قالة التناقض .

٨ — الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى هو ماتستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٩ — لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى ليلة ١٢ من مايو سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز الباجور محافظة المنوفية : المتهم الأول (أولا) شرع فى مواقعة ... ... بغير رضاها بأن فاجأها وهى نائمة فى مسكنها ورفع عنها ملابسها بقصد مواقعتها رغما عنها وأوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادته فيه هو استيقاظ المجنى عليها واستغاثتها (ثانيا) أحدث عمدا بـ ... ... الاصابات المبينه بالتقرير الطبى الشرعى والتى أعجزتها عن أشغالها الشخصية مدة لاتزيد على عشرين يوما . المتهم الثانى — دخل بيت المجنى عليها سالفة الذكر المسكون بقصد إرتكاب جريمة فيه . وطلبت من مستشار الاحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما طبقا لمواد الاحاله ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٧٣ عملا بالمواد ٤٥ و ٤٦ و ١/٢٦٧و١/٢٤٢ و ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهم الأول والمادتين ٣٧٠ و ١/٣٧٢ من هذا القانون بالنسبة للمتهم الثانى بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنة عن التهمتين المسندتين إليه ومعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الأول ... ... هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمتى الشروع فى وقاع انثى بغير رضاها واحداث جرح بها قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور والتناقض فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم عول فى إدانة الطاعن على أقوال المجنى عليها على الرغم من تضاربها

فى لون ملابس المعتدى عليها وعدم إمكانها رؤيته والتحقيق من شخصه فى ظروف الحادث ليلا على ضوء المصباح الغازى ، واتخذ من تعرفها عليه فى عملية العرض التى أجراها محقق الشرطة بغير إنتداب من النيابة دليلا قبله رغم بطلان هذا الاجراء . وقد أثار الطاعن فى دفاعه أن المجنى عليها تعرفه من قبل وسبق أن أشهدته فى جنحة ضرب فلم يؤازرها مما دعاها إلى إتهامه . كما تمسك بعدم إمكان الرؤية فى ظروف الحادث ، هذا إلى أن الدفاع عن المتهم الثانى طلب إجراء تجربة عرض فى ظروف تماثل ظروف الحادث فلم تستجب المحكمة إلى هذا الطلب وأطرحت دفاعه دون أن تعن بتحقيقه ، ولم تستقر على قول واحد فى شأن إمكان الرؤية إذ قطعت بذلك فى موضع من الحكم ثم عادت فأرجعت تضارب المجنى عليها فى لون ملابس الطاعن إلى تعذر الرؤية لقلة الضوء ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن الأول بهما وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها مستمدة من اقوال المجنى عليها والتقرير الطبى الشرعى ومعاينة النيابة لمكان الحادث ، عرض لدفاع الطاعن وأطرحه أخذا بأقوال المجنى عليها وسائر أدلة الثبوت التى أطمأن إليها . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الأدلة أن تأخذ بما ترتاح إليه منها ، وفى اطمئنانها إلى أقوال المجنى عليها مايفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على الأخذ بها إذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان عملية العرض التى أجراها محقق الشرطة وأسفرت عن تعرف المجنى عليها على الطاعن فلا محل لاثارته أمام محكمة النقض ، فضلا عن أن تعييب التحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لايصلح أن يكون سببا للطعن بالنقض ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب

تحقيقا معينا لإثبات أن المجنى عليها كانت تعرفه من قبل الحادث ولم يطلب ضم قضية الجنحة التى يزعم أنها حاولت أن تشهده فيها ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها. لما كان ذلك، وكان الأصل أن الدفاع المبنى على تعذر الرؤية بسبب الظلام حيث لايستحيل عادة بقوة الأشياء هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى بحسب الحكم ردا عليها أخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى ، وكان الحكم - مع هذا - قد عرض لهذا الدفاع بصدد الرد على طلب المتهم الثانى - الطاعن الثانى - إجراء تجربة و أطرحه فى قوله "وأما عن أن الوقت كان ظلاما لايسمح بالرؤية والاصرار على إجراء تجربة فإن وجود المصباح الغازى كاف لانبعاث ضوء منه يسمح بالرؤية من خلاله و إلا لما استعانت المجنى عليها به فى الإضاءة و إذ كان هذا الذى أورده الحكم سائغا ، وكان من المستقر عليه أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن المحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الامر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب ، ومن ثم فانه وقد بان أن المنازعة فى إمكان الرؤية تستهدف إثارة الشبهة فى الدليل المستمد من أقوال المجنى عليها وهو ما أعرضت المحكمة عنه اطمئنانا منها لأدلة الثبوت التى عولت عليها وأوضحت علة رفضها له ، فإن ماينعاه الطاعن من إخلال بحقه فى الدفاع يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان تبرير المحكمة لتضارب المجنى عليها فى تحديد لون ملابس الطاعن بحالة الإضاءة و بارتباك المجنى عليها نفسيا بسبب مفاجأة الطاعن لها وطعنها بمطواة طعنتين ، لا يتعارض عقلا ومنطقا مع القول بتمكن المجنى عليها من تمييز ملامح الطاعن والتعرف عليه ولو كان ضوء المصباح الغازى الذى يضىء المكان خافتا ، ذلك بأن الطاعن كان لصيقا بها حينما هم بوقاعها كرها فهبت من نومها وأمسكت به مستغيثة فاصطر إلى طعنها بمطواة طعنتين ، وهى أمور تسمح بجرياتها بل وتلح على المجنى عليها فى التعرف على شخصه ، وليس كذلك الحال بالنسبة للون ملبسه ، ومن ثم فانه لا يقبل من الطاعن ما يثيره فى هذا الشأن من قالة التناقض ، لما كان ماتقدم، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثانى ... ... هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة دخول منزل مسكون بقصد ارتكاب

جريمة، قد عاره الفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع والتناقض فى التسبيب، ذلك بأن الحكم استدل على ثبوت الجريمة فى حقه بأقوال المجنى عليها على الرغم من تعذر الرؤية واستحالة تعرفها عليه فى ظروف الحادث وقد تمسك الدفاع بطلب إجراء تجربة فى ظروف مماثلة لها إلا أن المحكمة لم تجبه إلى مطلبه وأعرضت عن قالة شهود النفى الذين صادقوا الطاعن على مبيته بالحقل بعيدا عن مكان الحادث ليلة وقوعه، وتناقضت فى حكمها حين قطعت بتمكن المجنى عليها من التعرف على الطاعن وقت الحادث على ضوء المصباح الغازى ثم عادت فعللت عدم تحقق المجنى عليها من لون ملابس الطاعن الأول بتعذر الرؤية لقلة الضوء، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن الثانى بها وأورد على ثبوتها فى حقه الأدلة السائغة التى تؤدى إليها، وكان ما يثيره الطاعن بقالة الفساد فى الاستدلال والتناقض فى التسبيب أو بدعوى الإخلال بحقه فى الدفاع لعدم استجابة المحكمة إلى ما طلبه من إجراء تجربة فى ظروف تماثل ظروف الحادث مردودا بما سلف بيانه فى الرد على الأوجه المماثلة من الطعن المقدم من الطاعن الأول فضلا عما أثبته الحكم من أنه – أى الطاعن الثانى – وهو جار للمجنى عليها فقد باتت معرفتها له ميسرة على ضوء مصباح الغاز، ومن ثم فإن ما ينعاه من ذلك لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير أدلة الدعوى وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم، وكان لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، وطه الصديق دنانة ، ومحمد عادل مرزوق .

(٢١٠)

الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٣ القضائية

ضرب . " أحدث عاهة " . جريمة . " أركانها " .

تعريف قضاء النقض للعاهة المستديمة فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات .

فقد جزء من الضاعين التاسع والعاشر الأيسرين مع بعض الضيق فى التنفس عاهة مستديمة .

إنه وإن كان القانون لم يرد به تعريف العاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض الأمثلة لها إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هـذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة وبذلك فإن العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو الأجزاء أو تقليل منفعته ، ومن ثم فان المحكمة حين اعتبرت فقد جزء من الضاعلين التاسع والعاشر الأيسرين مع بعض الضيق فى التنفس عاهة مستديمة تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز طلخا محافظة المنوفية : أحدث عمدا ... ... الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى بأن ضربه بآلة حادة (مطواه) فى صدره فأحدث به الإصابة سالفة الذكر والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى فقد جزء

من الضلعين التاسع والعاشر الأيسرين مع ضيق بسيط بالتنفس مما يقلل من كفاءته ومقدرته على العمل بما يقدر بنحو ١٠٪ ، وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته بمواد الاتهام . فقرر ذلك ، وادعى ... ... المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩٧٢ عملا بالمادة ١/٢٤٠ — ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات و إلزامه أن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه اعتبر الواقعة التى دانه بها جناية إحداث عاهة مستديمة ، فى حين أن ما تخلف لدى المجنى عليه نتيجة اعتداء الطاعن عليه من فقد جزء من الضلعين التاسع والعاشر الأيسرين مع ضيق بسيط بالتنفس — على النحو الذى حصله الحكم من التقرير الطبى الشرعى — لا يشكل عاهة مستديمة مادام أن المجنى عليه لم يفقد عضوا الجسم اللازم للتنفس ولم يفقد منفعته ، .ولا تعدو الواقعة أن تكون جنحة ضرب ، مما يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله أنه بينما كان المجنى عليه عائدا إلى حقله خرج إليه الطاعن من زراعة مجاورة كان يكمن فيها وعاجله بطعنة واحدة فى جانبه الأيسر بمطواه فأحدث إصابته التى نشأت عنها عاهة مستديمة ، وأورد من واقع التقرير الطبى الشرعى أنه تخلف من جراء إصابة المجنى عليه بأيسر الصدر عاهة مستديمة هى فقد جزء من الضلعين التاسع والعاشر الأيسرين مع ضيق بسيط فى التنفس وأن تلك العاهة تقدر بنحو عشرة فى المائة . لما كان ذلك ، وكان القانون و إن لم يرد به تعريف العاهة المستديمة واقتصر على إيراد بعض الأمثلة لها ، إلا أن قضاء محكمة النقض قد جرى على ضوء هذه الأمثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات

هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة وبذلك فإن العاهة يتحقق وجودها بفقد أحد الأعضاء أو الأجزاء أو تقليل منفعته، ومن ثم فإن المحكمة حين اعتبرت فقد جزء من الضلعين التاسع والعاشر الأيسرين مع بعض الضيق فى التنفس عاهة مستديمة تكون قد طبقت القانون تطبيقا صحيحا. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها وأنزل عليها الحكم الصحيح فى القانون، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، وطه الصديق دنانة ، ومحمد عادل مرزوق .

(٢١١)

الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٣ القضائية

(١) سبق الاصرار . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ على استخلاصه .

(٢) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى . عدم جواز إثارته أمام النقض .

(٣) أسباب الإباحة . "دفاع شرعى" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير قيام الدفاع الشرعى" .

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام الدفاع الشرعى . موضوعى .

(٤) أسباب الإباحة . "دفاع شرعى" . سبق الإصرار . ضرب أفضى إلى موت . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

إثبات الحكم المطعون فيه فى حق الطاعنين توافر سبق الإصرار ينتفى معه حتما موجب الدفاع الشرعى . تعليل ذلك

٥ - دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره" .

محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . تأخر الإبلاغ عن الواقعة . التشكك فى تصديق رواية شهود الإثبات . دفاع موضوعى . كفاية أن يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت السائغة التى أوردتها .

---

١ - لما كان البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وكان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر أن الضغينة التى دلل على قيامها تدليلا سائغا ولدت فى نفس الطاعنين أثرا دفعهم إلى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير فإن استخلاصه لظروف سبق الاصرار يكون سليما وصحيحا فى القانون .

٢ - الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٣ - تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع القول الفصل فيه بلا معقب ما دام استدلالها سليما يؤدى إلى ما انتهى إليه .

٤ - إثبات الحكم المطعون فيه فى حق الطاعنين التدبير للجريمة بتوفر سبق الاصرار لديهم على إيقاعها ينتفى معه حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاسلاس له وإعمال الخطة فى إنفاذه ولأن الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لكف الاعتداء .

٥ - محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها وبيان العلة فيما أعرضت عنه من شواهد النفى أو أخذت به من أدلة الثبوت مادام لقضائها وجه مقبول ، فلا على المحكمة إذ هى لم تعرض بعد إلى دفاع الطاعنين بشأن تأخر الابلاغ عن الواقعة ، والتشكك فى تصديق رواية شهود الاثبات لتعذر الرؤية أثناء الشجار أو إمكان استعمال السلاح النارى فى غير الارتطام ، لأنه لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر حكم ببراءته بأنهم فى يوم ٢٧ أغسطس سنة ١٩٦٨ بدائرة مركز أبو قرقاص محافظة المنيا : (أولا) ضربوا .. .. عمدا مع سبق الاصرار بأن اتفقوا على الاعتداء عليه وعلى إخوته بالضرب وأعدوا لذلك عصيا وما أن شاهدوا المجنى عليه حتى انهال عليه المتهم الأول ضربا بالعصا محدثين به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدوا من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موت المجنى عليه (ثانيا) ضربوا .. .. .. عمدا مع سبق الاصرار بأن اتفقوا على الاعتداء عليه وعلى إخوته بالضرب وأعدوا لذلك عصيا وما أن شاهدوا المجنى عليه حتى انهال عليه المتهم الثانى ضربا بعصا محدثين به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدوا من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موت المجنى عليه (ثالثا) ضربوا .. .. .. عمدا مع سبق الاصرار بأن اتفقوا على الاعتداء عليه وعلى إخوته بالضرب وأعدوا لذلك عصيا ، وما أن شاهدوا المجنى عليه حتى رماه المتهم الثالث بمقذوف نارى وضربه المتهمان الأول والثانى بالعصى محدثين به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أعجزته عن أشغاله الشخصية مدة لاتزيد على عشرين يوما . والمتهم الثالث (أولا) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (فرد خرطوش) (ثانيا) أحرز ذخيرة مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحمله . وطلبت من مستشار الاحالة إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة فقرر بذلك بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٦٩ . وادعى .. .. والد القتيل مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ٢٥٠ ج على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٧٠ عملا بالمواد ١/٢٣٦ — ٢ و ١/٢٤٢ — ٢ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات ١/١ و ٦ و ١/٢٦ — ٤ و ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و ٧٥ لسنة ١٩٥٨ والجدول رقم ٢ المرفق بمعاقبة كل من المتهمين الطاعنين بالسجن لمدة عشر سنوات لما أسند إليهم ومصادرة السلاح المضبوط وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا

للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائتى وخمسين جنيها على سبيل التعويض والمصروفات ومبلغ عشر جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فى الطعن بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٧١ بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات المنيا لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . والمحكمة المذكورة — مشكلة من دائرة أخرى — قضت حضوريا بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٧٣ بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة عشر سنوات ومصادرة السلاح المضبوط وإلزامهم أن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائتين وخمسين جنيها على سبيل التعويض والمصروفات ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية فى ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه — إذ دان الطاعنين بجريمة الضرب المفضى إلى الموت مع سبق الإصرار وبجريمة إحراز سلاح نارى وذخيرة بغير ترخيص بالنسبة للطاعن الثالث — قد تعيب بفساد الاستدلال وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه دلل على توافر ظرف سبق الإصرار بما لا يؤدى إلى قيامه وأطرح فى سبيل ذلك ما دلت عليه تحريات الشرطة من أن الحادث وقع عرضا حين تحرش المجنى عليهم بالطاعنين وما دلت عليه المعاينة من أن زراعتهم تلى زراعة المجنى عليهم الذين كانوا قد سبقوهم إليها للاعتداء عليهم شفاء لما فى صدورهم من جراء نقل الحد والاعتداء على والدهم فى اليوم السابق على الواقعة كما أطرح الحكم ما ركن إليه الطاعنون من هذه الأسباب تدليلا على قيام حالة الدفاع الشرعى فى حقهم بما لا يسيغ إطراحه ، والتفت عن دلالة التأخر فى الإبلاغ عن الحادث . ووجود إصابات بالطاعنين وتعذر الرؤية وقت الشجار وما تبين من عدم استخدام العصى المضبوطة فى الاعتداء وإن السلاح لم يكن لأى من الطاعنين وإلا لاستخدمه فى القتل دون الإرهاب ، وكل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان البحث فى توافر ظرف سبق الإصرار من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهـــذه العناصر لا تتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، وكان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر أن الضغينة التى دلل على قيامها تدليلا سائغا ولدت فى نفس الطاعنين أثرا دفعهم إلى ارتكاب الجريمة بعد تفكير وروية وتدبير فإن استخلاصه لظرف سبق الإصرار يكون سليما وصحيحا فى القانون . هذا وإذ كانت معاينة مكان الحادث قد أوردت أن زراعة الطاعنين تلى زراعة المجنى عليهم فليس من شأن ذلك فى ذاته أن يدل على أن ذهاب المجنى عليهم إلى مكان الحادث كان سابقا على توجه الطاعنين إلى هناك . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد " أن المحكمة لا تطمئن لما جاء بمحضر التحريات بخصوص ظرف سبق الاصرار لأن هذه التحريات علاوة على إنها لا تفيد دليلا فى الدعوى تطمئن إليه المحكمة فإنها لم تتأيد بأى دليل يعززها فى هذا الخصوص " وكان الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى ، لمحكمة الموضوع القـــول الفصل فيه بلا معقب ما دام استدلالها سليما يؤدى إلى ما انتهى إليـه كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، هذا فضلا عمـا أثبته الحكم المطعون فيه فى حق الطاعنين من التدبير للجريمة ، بتوفر سبق الإصرار لديهم على إيقاعها مما ينتفى معه حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الاسلاس له وإعمال الخطة فى انفاذه ، لهـذا ولأن الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام من الغرماء بل لـكف الاعتداء فلا محل لمـا أثاره الطاعنون فى هذا الصدد . لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها استقلالا ،

وكانت محكمة الموضوع غير ملزمه بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها وبيان العلة فيما أعرضت عنه من شواهد النفى أو أخذت به من أدلة الثبوت ما دام لقضائها وجه مقبول ، فلا على المحكمة إن هى لم تعرض بعد إلى دفاع الطاعنين بشأن تأخر الابلاغ عن الواقعة ، والتشكك فى تصديق رواية شهود الإثبات لتعذر الرؤية أثناء الشجار وإمكان استعمال السلاح النارى فى غير الإرهاب ، لأنه لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم . لما كان كل ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى وعرض لدفاعهم ورد عليه بما يفنده فإن الطعن برمته يحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى مما لا شأن لمحكمة النقض به ، ويكون الطعن برمته على غير أساس متعين الرفض موضوعا .

جلسة ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد / المستشار حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية، وحسن أبو الفتوح الشربينى، وابراهيم أحمد الديوانى، وحسن على المغربى .

(٢١٢)

الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤٣ القضائية

(١، ٢) استئناف. "التقرير به. ميعاده". محكمة الموضوع. "سلطتها فى تقدير الدليل". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض. "مايجوز ومالايجوز الطعن فيه من الأحكام". "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها". طعن. معارضة.

(١) تقدير كفاية عذر المستأنف فى عدم التقرير بالاستئناف فى الميعاد. من حق قاضى الموضوع بغير معقب. ما لم تكن أسباب رفض العذر غير سائغة. مثال لتسبيب سائغ.

(٢) الطعن فى حكم محكمة أول درجة أمام النقض. غير جائز.

---

١ – من المقرر أن تقدير كفاية العذر الذى يستند إليه المستأنف فى عدم التقرير باستئنافه فى الميعاد من حق قاضى الموضوع، فمتى انتهى إلى رفضه فلا معقب عليه من محكمة النقض إلا إذا كانت علة الرفض غير سائغة . ولما كان للمحكمة أن لا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن فى قوله : "حيث إن محكمة أول درجة قضت فى ١٩٧١/٦/٥ باعتبار المعارضة كأن لم تكن واستأنف المتهم فى ٥ من يناير سنة ١٩٧٢ ومن ثم فإن استئنافه غير مقبول شكلا للتقرير به بعد الميعاد، ولا يقدح فى ذلك قول المتهم بأنه كان مريضا إذ لم يقدم دليلا على ذلك ولو كان صادقا فيما قرره لأعد لذلك الدليل حتى يكون تحت بصر المحكمة ورقابتها عند مثوله أمامها

فى الجلسة الاستئنافية" . وكانت المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى ، أو الحكم الصادر فى المعارضة أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن" فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب فى قضائه بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لتقديمه بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

٢ — متى كان الحكم الاستئنافى لم يفصل إلا فى شكل الاستئناف بعدم قبوله وكانت بقية الأوجه التى يثيرها الطاعن خاصة بالموضوع ، فان هذه الأوجه لا تكون موجهة إلا إلى حكم محكمة أول درجة وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١١ يونيه سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم الظاهر محافظة القاهرة : بدد المحجوزات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر ، المملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح محافظة القاهرة فاختلسها لنفسه بغية تملكها إضرارا بالجهة الحاجزة . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الظاهر الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٣١ أغسطس سنة ١٩٧٠ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ثلاثة جنيهات لإيقاف التنفيذ بلا مصاريف جنائية . عارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٥ يونيه سنة ١٩٧١ باعتبارها كأن لم تكن بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٧٢ بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد بلا مصاريف جنائية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون والخطأ فى الإسناد ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه قضى بعدم قبول الاستئناف المرفوع من الطاعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد على الرغم من أنه — أى الطاعن — قرر أمام المحكمة الاستئنافية بأن مانعا قهريا وهو المرض حال بينه و بين حضور جلسة المعارضة أمام محكمة أول درجة التى قضى فيها باعتبار المعارضة كأن لم تكن كما حال دون علمه بالحكم الصادر فى المعارضة وطلب التأجيل لتقديم الدليل على ذلك ، إلا أن المحكمة التفتت عن طلبه ولم تحقق العذر الذى أبداه أمامها هذا فضلا عن أن الحكم الغيابى الابتدائى صدر باطلا لعدم إعلان الطاعن إعلانا صحيحا بالحضور بجلسة المحاكمة ، كما خلا الحكم الصادر فى المعارضة الابتدائية من اسم القاضى الذى أصدره وقد دانه الحكم الابتدائى عن جريمة تبديد محجوزات على الرغم من انتفاء نية التبديد لديه لعدم علمه بيوم البيع .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعن فى قوله "حيث إن محكمة أول درجة قضت فى ١٩٧١/٦/٥ باعتبار المعارضة كأن لم تكن واستأنف المتهم فى ٥ يناير سنة ١٩٧٢ ومن ثم فإن استئنافه غير مقبول شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، ولا يقدح فى ذلك قول المتهم بأنه كان مريضا إذ لم يقدم دليلا على ذلك ولو كان صادقا فيما قرره لأعد لذلك الدليل حتى يكون تحت بصر المحكمة ورقابتها عند مثوله أمامها فى الجلسة الاستئنافية" . لما كان ذلك ، وكان تقدير كفاية العذر الذى يستند إليه المستأنف فى عدم التقرير باستئنافه فى الميعاد من حق قاضى الموضوع فمتى انتهى إلى رفضه فلا معقب عليه من محكمة النقض ، إلا إذا كانت علة الرفض غير سائغة ، وكان للمحكمة أن لا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل . وكانت المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت

الحكم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى، أو الحكم الصادر فى المعارضة أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن" . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أصاب فى قضائه بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لتقديمه بعد الميعاد محسوبا من يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . ولما كانت بقية الأوجه التى يثيرها الطاعن خاصة بالموضوع ، وكان الحكم الاستئنافى لم يفصل إلا فى شكل الاستئناف بعدم قبوله ، فإن هذه الأوجه لا تكون موجهة إلا إلى حكم محكمة أول درجة وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: سعد الدين عطيـــة ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمـــد الديوانى ، وحسن على المغربى .

(٢١٣)

الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ القضائية

(١ و ٢) مأمورو الضبط القضائى . " إختصاصاتهم " . مراقبـــة . استـــدلال . قبض . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . اشتباه . تلبس .

(١) عدم تجرد مأمور الضبط القضائى من صفته فى غير أوقات العمل الرسمية . بقاء أهليتـه لمباشرة الأعمال التى ناطه بها القانون قائمة . ولو كان فى إجازة أو عطلة رسمية . مالم يوقف عن عمله أو يمنح إجازة إجبارية .

(٢) حق مأمور الضبط القضائى فى القبض فى حالات التلبس بالجنح . عليه تحرير محضر بالإجراءات .

قبض المأمور على المتهم متلبسا بجنحة مخالفة شروط المراقبة وتحرير محضرا بذلك . صحيح قيامه بهذه الإجراءات خلال فترة راحته لايقدح فى صحتها .

(٣) تفتيش . مأمورو الضبط القضائى . " إختصاصاتهم " . سجون .

حق مأمور الضبط القضائى فى تفتيش المتهم كلما جاز له القبض عليه . بغض النظر عن سبب القبض أو الغرض منه . قيام المأمور بتفتيش المتهم قبـل إيداعه سجن مركز الشرطة . اثر قبضه عليه قبضا صحيحا . تفتيش صحيح .

(٤) مراقبة . تلبس . عقوبة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

على المراقب التواجد فى مسكنه عند غروب الشمس وألا يبرحه قبل شروقها .

إدانة الحكم الطاعن بمخالفة شروط المراقبة استنادا إلى مشاهدة الضابط إياه يسير فى الطريق بعد غروب الشمس أثناء مدة وضعه تحت المراقبة . صحيح .

(٥) إرتباط . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . مراقبة . مواد مخدرة. عقوبة . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب". مواد مخدرة . عقوبة . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" .

مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات . تقدير توافره . موضوعى .

توقيع الحكم عقوبة مستقلة عن كل من جريمتى مخالفة شروط المراقبة وإحراز المواد المخدرة لتخلف شروط المادة ٢/٣٢ بينهما . سائغ .

(٦) محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "بوجه عام" . "شهود" . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

إستخلاص الصورة الصحيحة للواقعة ووزن أقوال الشهود . من إطلاقات محكمة الموضوع . عدم جواز مجادلتها فى عقيدتها أمام النقض .

---

١ — من المقرر أن مأمور الضبط القضائى لا يتجرد من صفته فى غير أوقات العمل الرسمى بل تظل أهليته لمباشرة الاعمال التى ناطه بها القانون قائمة — حتى إن كان فى إجازة أو عطلة رسمية — مالم يوقف عن عمله أو يمنح إجازة إجبارية .

٢ — إن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائيـة تجيز لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر . ولما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون المذكور توجب عليه — أى على مأمور الضبط القضائى — أن يثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها فى محضر ، وكان الثابت مما أورده الحكم أن أحد الضابطين اللذين شاهدا الطاعن مخالفا شروط المراقبة — وهو معاون مباحث المركز — قام بضبطه متلبسا بهذه الجريمة وهى جنحة معاقب عليها بالحبس مدة

لاتزيد على سنة وفقا لنص المادتين ٢/٧ و ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ ، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع صحيحا ، كما أن قيام الضابط المذكور بتحرير محضر ضبط الواقعة يكون قد تم وفقا للقانون . ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الضابط قد مارس عمله فى الوقت المخصص لراحته طالما أن اختصاصه لم يكن معطلا بحكم القانون .

٣ — نص قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٤٦ منه على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يرى من خول إجراءه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص . ولما كان البادى مما أثبته الحكم أن القبض على الطاعن قد وقع صحيحا — على ماسلف بيانه — فإن تفتيشه بمعرفة الضابط قبل إيداعه سجن مركز الشرطة تمهيدا لتقديمه إلى سلطة التحقيق يكون صحيحا أيضا .

٤ — متى كانت المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة قد نصت على أن "يوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين كل شخص توافرت فيه حالة الاشتباه المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصدر أمر باعتقاله لأسباب تتعلق بالامن العام" — ثم أضافت "ويطبق فى شأنه حكم المادة التاسعة من المرسوم بقانون المشار إليه" . وقد نصت هذه المادة الأخيرة — المعدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ — على أن " يعين وزير الداخلية الجهة والمكان اللذين يقضى فيهما المحكوم عليه من المتشردين أو المشتبه فيهم مدة المراقبة المحكوم بها" . كما جرى نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس بأن "تطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على كل شخص تحت مراقبة البوليس طبقا لأحكام قانون العقوبات أو قانون المتشردين والمشتبه فيهم أو أى قانون آخر" . ونصت المادة السابعة منه على أنه "يجب على المراقب أن يقدم نفسه إلى مكتب البوليس الذى يكون مقيدا به فى الزمان المعين فى مذكرته على ألا يتجاوز ذلك مرة فى الأسبوع ، ويجب عليه أيضا أن يكون فى مسكنه

أو فى المكان المعين لمأواه عند غروب الشمس وألا يبرحه قبل شروقها " . ونصت المادة ١٣ من المرسوم بقانون المشار إليه على أن " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل مراقب خالف حكما من الأحكام المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون " . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط شاهد الطاعن يسير فى الطريق فى الساعة ٩,٤٠ من مساء يوم ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧١ مخالفا شروط المراقبة وأنه قد تبين من مذكرة المباحث الجنائية أن الطاعن وضع تحت المراقبة لمدة سنتين ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٠ حتى أول سبتمبر سنة ١٩٧٢ تطبيقا لأحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ فإن الحكم إذ قضى بإدانة الطاعن لمخالفته شروط المراقبة وأوقع عليه العقوبة المقررة قانونا وفقا للمادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٥ يكون قد أصاب صحيح القانون .

٥ — إن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها المشرع بالحكم الوارد بالفقرة المشار إليها ، كما أن الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع . ولما كانت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد أن ما وقع من الطاعن من مخالفته شروط المراقبة واحرازه الجوهر المخدر المضبوط لم يكن وليد نشاط اجرامى واحد مما لا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمتين اللتين دين بهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع عليه عقوبة مستقلة عن كل من هاتين الجريمتين لا يكون قد خالف القانون فى شىء .

٦ — لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، ومتى أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها إلى أقواله . ولما كانت المحكمة

قد اطمأنت إلى أقوال الضابطين شاهدى الإثبات وأخذت بتصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هـــذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧١ بدائرة مركز دمياط محافظتها : (أولا) أحرز بغير قصـــد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى جوهرين مخدرين "حشيشا وأفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا (ثانيا) خالف شروط المراقبة الموضوع تحت أحكامها بموجب القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٠ بأن بارح مسكنه قبل شروق الشمس . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١/١ و ١/٣٧ و ٣٨ و ٤٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق والمواد ١/١ و ٥ و ٢/٧ و ١٣ و ١٥ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ ، فقرر ذلك فى ٨ يونيه سنة ١٩٧٢ . ومحكمـــة جنايات المنصورة قضت حضوريا بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٧٣ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المـادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبـــة المتهم (أولا) بالحبس مع الشغل لمدة ستة شهور وتغريمه خمسمائة جنيه ومصادرة المخدرات المضبوطة عن التهمة الأولى . (ثانيا) بالحبس مع الشغل لمـــدة شهر واحد عن التهمة الثـانية . فطعن المحكوم عليه فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى إحراز جواهر مخدرة ومخالفة شروط المراقبة قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال . ذلك بأن الضابط الذى قبض عليه كان فى فترة الراحة مما يرفع عنه صفة الضبط القضائى ، ومن ثم فلم يكن له إلا أن يسلمه إلى أقرب ديوان شرطة

دون أن يحرر له محضرا بما تم من إجراءات أو يقوم بتفتيشه وعلى الرغم من أن الطاعن دفع بانعدام الولاية وبطلان هذا التفتيش إلا أن المحكمة أطرحت هذا الدفع وردت عليه بما لا يصلح ردا ، وفضلا عن ذلك فإن القانون رقم ٧٤ سنة ١٩٧٠ لم يضع شروطا للمراقبة المفروضة بمقتضى أحكامه حتى يعاقب الطاعن على مخالفتها وبفرض وقوع مخالفة مؤثمة فإن المحكمة أنزلت عقوبة مستقلة عن كل جريمة دانت بها الطاعن مع أن الجريمتين مرتبطتان ارتباطا زمنيا يقتضى تطبيق أحكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، هذا إلى أن الطاعن دفع بتلفيق التهمة ضده وبأن ما شهد به الضابطان شاهدا الإثبات لا يتفق مع ظروف الواقعة عقلا ومنطقا ومع ذلك فقد أخذ الحكم بتصويرهما للحادث .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى قوله : " إنه أثناء أن كان النقيب ... ... معاون شرطة مركز دمياط يتجول بسيارته الخاصة بدائرة المركز ومعه الملازم ... ... شاهدا فى الساعة التاسعة وأربعين دقيقة مساء المتهم ... ... يسير فى الطريق قادما من ناحية غيط النصارى متجها إلى ناحية كوبرى باب الحرس فأوقف السيارة بجواره وسأله عن سبب مغادرته لمقر مراقبته فى هذا الوقت ثم اقتاده إلى مركز الشرطة بأن أركبه السيارة فى المقعد الخلفى بجوار الملازم ... ... وهناك حرر له محضرا لمخالفته شروط المراقبة وقبل إيداعه الحجز توطئة لعرضه على النيابة العامة فى الصباح قام بتفتيشه فعثر بالجيب الأيسر للبالطو الذى كان يرتديه على لفافة من ورق السلوفان بها ثلاث قطع من مادة الحشيش ولفافة من النايلون بها قطعة من مادة الأفيون كما عثر معه أيضا على مبلغ من النقود واتضح أن وزن الحشيش ١,٢٥ جم ووزن الأفيون ٠,٤٥ جم " . وأورد الحكم على صحة الواقعة وثبوت إسنادها إلى الطاعن أدلة منتجة مستمدة من أقوال النقيب ... ... والملازم ... ... ومما جاء فى تقرير المعامل الكيماوية للطب الشرعى وما تضمنته مذكرة المباحث الجنائية بمركز دمياط عن وضع الطاعن تحت المراقبة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على ما أثاره الدفاع بشأن بطلان التفتيش فى قوله : " وحيث إن النقيب ... ... كان يقوم وقت ضبطه الواقعة بعمل ضابط المباحث بالمركز فمن حقه حتى ولو كان فى الراحة أن يحرر محضرا بضبط

الواقعة ومن حقه أيضا تفتيش المتهم قبل إيداعه الحجز ، ومن ثم فان الدفع ببطلان الإجراءات لا يقوم على سند صحيح ويتعين الالتفات عنه " ، وما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع سديد ، ذلك بأن مأمور الضبط القضائى لا يتجرد من صفته فى غير أوقات العمل الرسمى بل تظل أهليته لمباشرة الأعمال التى ناطه بها القانون قائمة — حتى ان كان فى أجازة أو عطلة رسمية — ما لم يوقف عن عمله أو يمنح أجازة إجبارية . ولما كانت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لرجل الضبط القضائى القبض على المتهم فى أحوال التلبس بالجنح عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون المذكور توجب عليه — أى على مأمور الضبط القضائى — أن يثبت جميع الإجراءات التى يقوم بها فى محضر ، وكان الثابت مما أورده الحكم أن أحد الضابطين اللذين شاهدا الطاعن مخالفا لشروط المراقبة — وهو معاون مباحث المركز — قام بضبطه متلبسا بهذه الجريمة وهى جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة وفقا لنص المادتين ٢/٧ ، ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ ، فان القبض على الطاعن يكون قد وقع صحيحا ، كما أن قيام الضابط المذكور بتحرير محضر ضبط الواقعة يكون قد تم وفقا للقانون . ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الضابط قد مارس عمله فى الوقت المخصص لراحته طالما أن اختصاصه لم يكن معطلا بحكم القانون . ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٤٦ منه على أنه فى الأحوال التى يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه إعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذى يرى من خول إجراءه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التى ورد بها النص ، وكان البادى مما أثبته الحكم أن القبض على الطاعن قد وقع صحيحا — على ما سلف بيانه — فان تفتيشه بمعرفة الضابط قبل إيداعه سجن مركز الشرطة تمهيدا لتقديمه إلى سلطة التحقيق يكون صحيحا أيضا . لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ سنة ١٩٧٠ فى شأن وضع بعض المشتبه فيهم تحت مراقبة الشرطة قد نصت على أن "يوضع تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين كل شخص توافرت فيه

حالة الاشتباه المنصوص عليها فى المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم وصدر أمر باعتقاله لأسباب تتعلق بالأمن العام" ثم أضافت "ويطبق فى شأنه حكم المادة التاسعة من المرسوم بقانون المشار إليه". وقد نصت هذه المادة الأخيرة - المعدلة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ - على أن "يعين وزير الداخلية الجهة والمكان اللذين يقضى فيهما المحكوم عليه من المتشردين أو المشتبه فيهم مدة المراقبة المحكوم بها". كما جرى نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس بأن. "تطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على كل شخص تحت مراقبة البوليس طبقا لأحكام قانون العقوبات أو قانون المتشردين والمشتبه فيهم أو أى قانون آخر". ونصت المادة السابعة منه على أنه "يجب على المراقب أن يقدم نفسه إلى مكتب البوليس الذى يكون مقيدا به فى الزمان المعين فى مذكرته على ألا يتجاوز ذلك مرة فى الأسبوع، ويجب عليه أيضا أن يكون فى مسكنه أو فى المكان المعين لمأواه عند غروب الشمس وألا يبرحه قبل شروقها" ونصت المادة ١٣ من المرسوم بقانون المشار إليه على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة كل مراقب خالف حكما من الأحكام المنصوص عليها فى هذا المرسوم بقانون". ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط شاهد الطاعن يسير فى الطريق الساعة ٩,٠٤ دقيقة من مساء يوم ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧١ مخالفا شروط المراقبة وأنه قد تبين من مذكرة المباحث الجنائية أن الطاعن وضع تحت المراقبة لمدة سنتين ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٧٠ حتى أول سبتمبر سنة ١٩٧٢ تطبيقا لأحكام القانون رقم ٧٤ سنة ١٩٧٠ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإدانة الطاعن لمخالفته شروط المراقبة وأوقع عليه العقوبة المقررة قانونا وفقا للمادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ سنة ١٩٤٥ يكون قد أصاب صحيح القانون. لما كان ذلك، وكان مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها المشرع بالحكم الوارد بالفقرة المشار إليها، وكان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وكانت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد أن ما وقع من الطاعن من مخالفته شروط المراقبة وإحرازه الجوهر المخدر المضبوط لم يكن وليد

نشاط إجرامى واحد ، مما لا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمتين اللتين دين بهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع عليه عقوبة مستقلة عن كلٍ من هاتين الجريمتين لا يكون قد خالف القانون فى شىء ، لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ومتى أخذت بأقوال شاهد ما فان ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطمئنانها إلى أقواله ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابطين شاهدى الإثبات وأخذت بتصويرهما للواقعة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وحسن أبو الفتوح الشربيني ، وابراهيم أحمد الديواني ، وحسن على المغربي .

(٢١٤)

الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤٣ القضائية

مواد مخدرة . موانع العقاب . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

التفات المحكمة عن تحقيق ما أثاره الطاعن من دفاع حول ثبوت تمتعه بالاعفاء المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . إخلال بحق الدفاع .

متى كان البين من الرجوع إلى المفردات المضمومة أن الطاعن قرر فى تحقيقات النيابة أنه يعمل لصالح المجهود الحربى وأنه اتصل بعلمه أن بعض الأشخاص الذين يتظاهرون بأداء مثل عمله يقومون بجلب المواد المخدرة وتهريبها وأنه أبلغ هذه المعلومات إلى المخابرات الحربية التى يمكن الرجوع إليها للتحقق من صحة أقواله وقد سئل رئيس مكتب مخابرات الحدود برأس غارب عن صحة دفاع الطاعن فقرر بأنه وإن كان لم يخطر بشىء مما قرره الطاعن إلا أنه سوف يتحقق من صحة ما أبداه ، ولم تتناول التحقيقات التى أجريت فى الدعوى بعد ذلك بيان ما تم فى هذا الشأن . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد التفتت عن تحقيق ما أثاره الطاعن ، وهو دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحة هاما ومؤثرا لما قد يترتب عليه — لو صح — من أثر فى ثبوت تمتعه بالإعفاء المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة

المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقسطه حقه وأن تعنى بتحقيقه وتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، أما وهى لم تفعل ، فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بدائرة رأس غالب محافظة البحر الأحمر (أولا) جلب مع آخرين مجهولين جوهرين مخدرين (أفيونا وحشيشا) بدون ترخيص كتابى من الجهة المختصة . (ثانيا) هرب وآخرين البضائع سالفة البيان بأن أدخلوها البلاد بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣٣/أ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبندين ١ و ١٢ من الجدول رقم ١ الملحق به والمواد ١٣ و ١٥ و ١٢١/١ و ١٢٢ و ١٢٤ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، فقرر ذلك فى ١٠ فبراير سنة ١٩٧٢ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا بمبلغ واحد وعشرين ألفا وأربعمائة جنيه على سبيل التعويض الجمركى قبل المتهم . ومحكمة جنايات قنا قضت حضوريا بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الإتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة وبإلزامه بأن يدفع مبلغ واحد وعشرين ألفا وأربعمائة جنيه كتعويض جمركى . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة جلب مواد مخدرة بغير ترخيص قد شابه اخلال بحق الدفاع وانطوى على خطأ

فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن طلب إعفاءه من العقاب إعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل مستندا إلى أنه أبلغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها غير أن المحكمة أطرحت هذا الدفاع بما لا يسيغه، فقد ذهبت فى حكمها إلى أن الطاعن لم يقدم الدليل على صحة زعمه وأن ... ... رئيس مكتب مخابرات الحدود برأس غالب نفى ما قرره الطاعن فى حين أن الثابت من التحقيقات ومما أورده الحكم ذاته أن الضابط المذكور وعد بالرجوع إلى الجهات المختصة للتحقق من صحة دفاع الطاعن فى هذا الصدد ولم تعن المحكمة بسؤاله عن نتيجة اتصاله بتلك الجهات كما لم تستوضح زميله النقيب ... ... الذى مثل أمامها بجلسة المحاكمة عن هذا الأمر ، مما يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه إنه عرض لما أثاره المدافع عن الطاعن فى شأن طلب إعفائه من العقاب ورد عليه فى قوله " وحيث انه بالنسبة للقول بأن المتهم كان يعمل بالمجهود الحربى وأنه هو الذى أبلغ رجال مخابرات الحدود بالمعلومات أو أنه كان المرشد ، فمردود بأنه أثار هذا الدفاع منذ بداية التحقيقات ، دون أن يقدم أى دليل على ما يدعيه فى هذا الصدد حتى الآن، وأن وكيل النيابة المحقق سأل النقيب ... ... رئيس مكتب مخابرات حدود رأس غارب عما قرره المتهم فى هذا الصدد ، فأجاب بأنه لم يخطر بشىء من هذا القبيل من أى من الجهات المختصة والتى كان يتعين عليها القيام بذلك وأضاف أنه فضلا عن ذلك سوف يتم التحقق من صحة ما يزعمه المتهم فى هذا الخصوص ، ثم سئل النقيب ... ... رئيس مكتب مخابرات حدود البحر الأحمر بالغردقة عن مدى صحة ما يدعيه المتهم فى هذا الشأن فأجاب بأنه لو كان هذا الكلام صحيحا لاعتبر المتهم شاهدا فى الدعوى الأمر الذى يستفاد منه أن أقوال المتهم هذه جاءت مرسلة ودون ما دليل بالأوراق ومن ثم يتعين الالتفات عنها واطراحها ". لما كان ذلك ، وكان البين من الرجوع إلى المفردات المضمومة أن الطاعن قرر فى تحقيقات النيابة أنه يعمل لصالح المجهود الحربى وأنه اتصل بعلمه أن بعض الأشخاص الذين يتظاهرون بأداء مثل عمله . يقومون بجلب المواد المخدرة وتهريبها وأنه أبلغ هذه المعلومات إلى المخابرات الحربية التى يمكن الرجوع إليها للتحقق من صحة أقواله وقد سئل

النقيب ... ... رئيس مكتب مخابرات الحدود برأس غارب عن صحة دفاع الطاعن فقرر أنه وإن كان لم يخطر بشيء مما قرره الطاعن إلا أنه "سوف يتحقق من صحة ما أبداه" . ولم تتناول التحقيقات التي أجريت في الدعوى بعد ذلك بيان ما تم في هذا الشأن . لما كان ذلك وكانت المحكمة قد التفتت عن تحقيق ما أثاره الطاعن وهو دفاع يعد في خصوص الدعوى المطروحة هاما ومؤثرا لما قد يترتب عليه — لو صح — من أثر في ثبوت تمتعه بالإعفاء المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ . مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقسطه حقه وأن تعنى بتحقيقه وتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه . أما وهي لم تفعل ، فإنها تكون قد أخلت بحق الطاعن في الدفاع . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى .

---

(٢١٥)

الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٤٣ القضائية

(١ ، ٢) تبغ . تهريب جمركى . جمارك . تعويض . عقوبة . " العقوبة التكميلية " . مصادرة . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

(١) العبرة فى تقدير التعويض بمجموع الكمية المنتجة التى يدخل فيها التبغ المهرب . وليس بالكمية المهربة وحدها . المادة ٢/٣ (ب) من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

اثبات الحكم أن ستمائة جرام من الدخان الطرابلسى استخدمت فى تصنيع ستة كيلو جرامات من الدخان المعسل . وجوب احتساب التعويض على أساس وزن الدخان المعسل .

(٢) وجوب الحكم بمصادرة المواد موضوع جريمة تهريب التبغ أو بمثل قيمتها إن لم تضبط . المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

(٣) نقض . " الطعن للمرة الثانية " . " نظره والحكم فيه " .

حق محكمة النقض فى تصحيح الحكم المطعون فيه للمرة الثانية دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع .

---

١ – العبرة فى تقدير التعويض إعمالا لنص المادة ٢/٣ (ب) من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ . بمجموع الكمية المنتجة التى يدخل فيها

للتبغ المهرب وليس بالكمية المهربة وحدها . ولما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن كمية الدخان الطرابلسى البالغ وزنها ٦٠٠ جرام دخلت فى تصنيع علب الدخان المعسل المضبوطة والبالغ وزنها ستة كيلو جرامات وكانت المادة المشار إليها تنص على أنه " يحكم بتعويض مقداره عشرون جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته " فيكون التعويض الواجب أداؤه لمصلحة الجمارك هو ١٢٠ جنيها لا ٢٠ جنيها كما ذهب إليه الحكم المطعون فيه .

٢ — تنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على أنه : " فى جميع الأحوال يحكم علاوة على ماتقدم بمصادرة المواد موضوع الجريمة فإذا لم تضبط يحكم بما يعادل مثلى قيمتها " . وإذ كان الحكم قد أغفل إعمال هذه الفقرة ، فإنه يكون قد خالف القانون .

٣ — متى كان العوار الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون ، ولم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وذلك دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار ان الطعن هو لثانى مرة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده وآخر بأنهما فى يوم ٨ يوليه سنة ١٩٦٥ بدائرة قسم أول المنصورة : حازا أدخنة مهربة من الرسوم الجمركية على النحو المبين بالمحضر . وطلبت عقابهما بالمواد ١ ، ٢ ، ٤ من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ والمواد ٢ و ٤ و ٥ و ١٠ و ١٢ من القرار ٩١ لسنة ١٩٣٣ والمادة ٣ من القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٤٨ والمواد ٢/٢ — ٣ — و ٢/٣٤ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . وادعت مصلحة الجمارك (الادارة العامة لشئون الانتاج) مدنيا بمبلغ ١٤٦ جنيها

و ٤٠٠ مليما منه ١٢٠ جم على سبيل التعويض و٢٦جنيهاو ٤٠٠مليما بدل مصادرة قبل المتهمين . ومحكمة جنح قسم أول المنصورة الجزئية قضت بتاريخ ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٨ حضوريا إعتباريا للأول وحضوريا للثانى عملا بمواد الاتهام ببراءة المتهم الأول مما أسند إليه و برفض الدعوى المدنية بالنسبة له و بتغريم المتهم الثانى (المطعون ضده) مائة جنيه و بالزامه بأن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية بصفتها مبلغ مائة ستة وأربعين جنيها وأربعمائة مليم والمصروفات المدنية بلا مصروفات جنائية . فاستأنف ، ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتاريخ ١٥ يونيه سنة ١٩٦٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقضى فيه بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠ بقبوله شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة المنصورة الابتدائية بالنسبة لما قضى به من تعويض وألزمت المطعون ضدها المصاريف ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . أعيدت الدعوى ثانية إلى المحكمة المشار إليها ، وقضت فيها حضوريا بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٧٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف و بتغريم المتهم مائة جنيه و إلزامه بتعويض قدره عشرون جنيها قيمة كمية الدخان الطرابلسى البالغ وزنه ستمائة جرام لمصلحة الجمارك مع إلزامه المصروفات المدنية المناسبة وخمسمائة قرش أتعابا للمحاماة بلا مصاريف جنائية . فطعن الوكيل عن مصلحة الجمارك فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن المقدم من مصلحة الجمارك بصفتها مدعية بالحقوق المدنية هو أن الحكم المطعون فيه ، إذ قضى بالزام المطعون ضده بأداء تعويض مقداره عشرون جنيها قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه احتسب التعويض على أساس كمية الدخان الطرابلسى وحدها التى حوتها الكمية المضبوطة والتى لا يجاوز وزنها الكيلو جرام فى حين أن التعويض يفرض على أساس الكمية المنتجة بأكملها التى دخل فيها الدخان المهرب والتى تزن ستة كيلو جرامات ، وذلك عملا

بنص المادة ٣/٢ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ . يضاف إلى ذلك أن الحكم أغفل القضاء بما يعادل مثلى قيمة الدخان الذى لم يضبط — كبديل عن المصادرة — تطبيقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون المذكور .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى بتعديل التعويض الذى ألزم الحكم الابتدائى المطعون ضده بأدائه لمصلحة الجمارك من مبلغ ١٤٦ج و ٤٠٠م إلى مبلغ عشرين جنيها مؤسسا قضاءه بذلك على قوله : "وحيث إنه ثبت للمحكمة من تقرير معامل التحاليل أن نسبة الدخان الطرابلسى المهرب عبارة عن ١٠٪ من نسبة الدخان المضبوط والبالغ وزنه ستة كيلو جرامات ومن ثم يكون الدخان المهرب وزنه هو ٦٠٠ جرام من جملة وزن الدخان المضبوط والمتعين القضاء بالتعويض عنه فحسب ، وأنه لما كانت الكمية المهربة جزءا من الكيلو فانه يتعين القضاء بالتعويض عن الكيلو جرام الصحيح" . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣/٢ (ب) من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه تنص على أنه : "يحكم بتعويض مقداره عشرون جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته" ، وإعمالا لهذا النص تكون العبرة فى تقدير التعويض بمجموع الكمية المنتجة التى يدخل فيها التبغ المهرب وليس بالكمية المهربة وحدها ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن كمية الدخان الطرابلسى البالغ وزنها ٦٠٠ جرام دخلت فى تصنيع علب الدخان المعسل المضبوطة والبالغ وزنها ستة كيلو جرامات فيكون التعويض الواجب أداؤه لمصلحة الجمارك إعمالا للنص المتقدم الذكر هو ١٢٠ جنيها لا ٢٠ جنيها كما ذهب إليه الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه : "فى جميع الأحوال يحكم علاوة على ما تقدم بمصادرة المواد موضوع الجريمة فاذا لم تضبط يحكم بما يعادل مثلى قيمتها" ، وإذ كان الحكم قد أغفل إعمال هذه الفقرة ، فانه يكون قد خالف القانون ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن قيمة التبغ الذى لم يتم ضبطه اكتفاء بأخذ عينة منه تبلغ ١٣,٢٠٠ جنيها فتكون القيمة التى أغفل الحكم القضاء بها بديلا عن المصادرة هى ٢٦,٤٠٠ جنيها ويكون مجموع ما يلزم

المطعون ضده بأدائه لمصلحة الجمارك هو مبلغ ١٤٦,٤ جنيها . لما كان ماتقدم فيتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه على النحو الآنف ذكره ، وذلك دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتحديد جلسة لنظر الموضوع — باعتبار أن الطعن هو طعن لثانى مرة — مادام أن العوار الذى شاب الحكم مقصور على الخطأ فى تطبيق القانون بما يؤذن لمحكمة النقض تصحيحه ، ولم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/ حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، وطه الصديق دناقة ، ومحمد عادل مرزوق .

(٢١٦)

الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤٣ القضائية

نقض . " أسباب الطعن " .

المادة ٣٤ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ .

وجوب توقيع أسباب الطعن من محام مقبول أمام محكمة النقض . تقرير المحامى الذى تحمل ورقة الأسباب توقيعا باسمه بأن التوقيع لم يصدر منه . أثره . خلوها من توقيع محام مقبول . وجوب الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

لما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات و إجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أوجبت بالنسبة للطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وكان المحكوم عليه وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه قدم مذكرة بأسباب طعنه تحمل توقيعا باسم الأستاذ ... ... المحامى الذى حضر بالجلسة وقرر أن هذا التوقيع لم يصدر منه ، و بذا تكون ورقة الأسباب قد خلت من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١١ يونية سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم الظاهر محافظة القاهرة : توصلا إلى الاستيلاء على المذياع المبين الوصف

والقيمة بالمحضر لـ ... ... ، وكان ذلك بطريق الاحتيال لسلبه باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود واقعة مزورة بأن تقدم الأول وعرض عليه أسورة مقررا بأنها من الذهب وتدخل الثانى وأيد الأول فيما زعم، وطلب منه عرض الأسورة للبيع مقابل الاحتفاظ بالمذياع فسلمهما المجنى عليه المذياع متأثرا بذلك. وطلبت عقابهما بالمادة ٣٣٦/١ من قانون العقوبات ، ومحكمة الظاهر الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ عملا بمادة الاتهام بحبس كل من المتهمين شهرين مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لوقف التنفيذ . فعارض المتهم الثانى فى هـذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٧٠ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩ ديسمبر سنة ١٩٧١ بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إنه وإن كان المحكوم عليـه قد قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه قدم مذكرة بأسباب طعنه تحمل توقيعا باسم الأستاذ ... الذى حضر بالجلسة وقرر أن هذا التوقيع لم يصدر منه ، وبذا تكون ورقة الأسباب قد خلت من توقيـع محام مقبول أمام محكمة النقض . ولما كانت الفقرة الأخيرة من المـادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أوجبت بالنسبة للطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

جلسة ٢٥ من نوفمبر ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحـــكمة وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى .

(٢١٧)

الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٤٣ القضائية

إجراءات المحاكمة . تحقيق . إثبات . " خبرة " . حكم " تسبيبه . تسبيب معيب " . محكمة استئنافية . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

على المحكمة العمل على تحقيق الدليل الذى رأت لزومه للفصل فى الدعوى . أو تضمين حكمها أسباب عدولها عن هذا التحقيق .

قعودها عن دفاع قدرت جديته ثم سكتت عنه إيرادا وردا . عيب يوجب النقض والإحالة . مثال لتسبيب معيب لحكم استئنافى قدرت فيه المحكمة الإستئنافية ندب مكتب الخبراء تحقيقا لدفاع الطاعن وبعد تقديم ذلك التقرير قدم الطاعن تقريرا استشاريا وطلب إعادة المأمورية إلى مكتب الخبراء لتنفيذ المأمورية على ضوء ملاحظاته . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف ، دون إشارة كلية لتقارير الخبراء المقدمة ينبىء عن عدم مواجهة المحكمة لعناصر الدعوى .

لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن المحكمة الإستئنافية ـــ تحقيقا لدفاع الطاعن ـــ واستجلاء لواقعة الدعوى قبل الفصل فيها ندبت مكتب الخبراء بوزارة العدل للاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها والدفاتر موضوع الإتهام لبيان حالة الدفاتر والمستندات وما يكون قد أجرى فيها من تزوير أو حصول اختلاس والمسئول عن ذلك . وبعد أن قدم مكتب الخبراء تقريره تقدم الطاعن بتقرير استشارى ثم طلب فى مذكرته المصرح له بتقديمها إعادة المأمورية

إلى مكتب الخبراء لتنفيذ المأمورية على ضوء الملاحظات الواردة بالتقرير الإستشارى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يشير كلية إلى تقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى فلم يورد فحواها ولم يعرض لما انتهت إليه من نتائج ، فإن ذلك لمما ينبىء بأن المحكمة لم تواجه عناصر الدعوى ولم تلم بها على وجه يفصح عن أنها فطنت لها ووازنت بينها . ولا يحمل قضاؤها على أنه عدول عن تحقيق الدعوى عن طريق مكتب الخبراء اكتفاء بالأسباب التى قام عليها الحكم الابتدائى ، ذلك بأنه من المقرر أنه إذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التى دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها إلى هذا التحقيق أما وهى لم تفعل ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعن بعد أن قدرت جديته — ولم تقسطه حقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، وهو دفاع يعد — فى خصوص هذه الدعوى — جوهريا ومؤثرا فى مصيرها بل سكتت عنه إيرادا له وردا عليه فإن ذلك مما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى المدة من سنة ١٩٦١ إلى ٣١ يناير سنة ١٩٦٤ بدائرة قسم الدرب الأحمر محافظة القاهرة : (أولا) ارتكب تزويرا فى محرر عرفى (إيصالات ودفاتر ... ...) بأن غير الأرقام والكلمات الثابتة فيها على السند المبين بالتحقيقات اضرارا بالمجنى عليه (ثانيا) اختلس المبالغ المبينة بالمحضر وصفا وقيمة المملوكة لـ ... ... والتى لم تسلم إليه إلا بصفته وكيلا بالأجر لدى المجنى عليه فاختلسها لنفسه اضرارا بمالكها . وطلبت عقابه بالمواد ٢١١ و ٢١٥ و ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا وطلب القضاء له قبل المتهم بمبلغ مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة الدرب الأحمر الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٦٦ عملا بمواد الإتهام والمادة ٣٢ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرين مع الشغل

وكفالة ٥٠ جنيها لوقف التنفيذ وإلزامه أن يدفع للمدعى المدنى مبلغ ١٠٠ جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية و٢٠٠ قرش أتعاب محاماه . فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٦٧ بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل للاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها وما يقدمه له الطرفان من المستندات والأوراق والدفاتر المتعلقة بموضوع الاتهام وخاصة دفتر اليومية والصندوق منذ سنة ١٩٦٠ إلى تاريخ البلاغ ضد المتهم لبيان حالة الدفاتر والمستندات وبيان ما يكون قد أجرى بها من تزوير واختلاس والمسئول عنها ثم قضت حضوريا اعتباريا بتاريخ ٧ من أكتوبر سنة ١٩٧١ وفى موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم مصاريف الدعوى المدنية الاستئنافية . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٧٢ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى تزوير فى محرر عرفى واختلاس قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة الإستئنافيه - فى سبيل تحقيق دفاع الطاعن - كانت قد ندبت مكتب الخبراء بوزارة العدل لأداء المأمورية المبينة بأسباب حكمها ، وقدم الطاعن تقريرا استشاريا قطع بأن الخبير المنتدب لم يقم بمراجعة دفاتر الحسابات النظامية والميزانيات ، وخالف القواعد المقررة فى الحسابات المزدوجة التى تمسكها المؤسسة ومع تمسك الطاعن فى مذكرته المصرح له بتقديمها بضرورة إعادة المأمورية للخبير لتنفيذها على وجه سليم ، فإن المحكمة لم تستجب إلى هذا الطلب أو ترد عليه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المحكمة الإستئنافية - تحقيقا لدفاع الطاعن - واستجلاء لواقعة الدعوى قبل الفصل فيها ندبت مكتب الخبراء بوزارة العدل للاطلاع على أوراق الدعوى ومستنداتها والدفاتر موضوع الاتهام

وخاصة دفترى اليومية والصندوق من عام ١٩٦٠ حتى تاريخ البلاغ لبيان حالة الدفاتر والمستندات وما يكون قد أجرى فيها من تزوير أو حصول اختلاس والمسئول عن ذلك . وبعد أن قدم مكتب الخبراء تقريره تقدم الطاعن بتقرير استشارى ثم طلب فى مذكرته المصرح له بتقديمها إعادة المأمورية إلى مكتب الخبراء لتنفيذ المأمورية على ضوء الملاحظات الواردة بالتقرير الاستشارى . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن يشير كلية إلى تقارير الخبراء المقدمة فى الدعوى فلم يورد فحواها ولم يعرض لما انتهت إليه من نتائج ، فإن ذلك مما ينبىء بأن المحكمة لم تواجه عناصر الدعوى ولم تلم بها على وجه يفصح عن أنها فطنت لها ووازنت بينها . ولا يحمل قضاؤها على أنه عدول عن تحقيق الدعوى عن طريق مكتب الخبراء اكتفاء بالأسباب التى قام عليها الحكم الإبتدائى ، ذلك بأنه من المقرر أنه إذا كانت المحكمة قد رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فواجب عليها أن تعمل على تحقيق هذا الدليل أو تضمن حكمها الأسباب التى دعتها إلى أن تعود فتقرر عدم حاجة الدعوى ذاتها إلى هذا التحقيق ، أما هى ولم تفعل ولم تعن بتحقيق دفاع الطاعن — بعد أن قدرت جديته — ولم تقسطه حقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، وهو دفاع يعد فى خصوص هذه الدعوى جوهريا ومؤثرا فى مصيرها بل سكتت عنه إيرادا له وردا عليه ، فإن ذلك مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/ حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: نصر الدين حسن عزام، ومحمود كامل عطيفة، وطه الصديق دنانة، ومحمد عادل مرزوق.

(٢٧١)

الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٤٣ القضائية

(١) دعوى مدنية. دعوى جنائية. تعويض. نقض: "ما لا يجوز الطعن فيه من أحكام":

على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الفصل فى التعويضات المطلوبة من المدعى بالحقوق المدنية فى دعواه المرفوعة بطريق التبعية للدعوى الجنائية. المادة ٣٠٩ إجراءات.

للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع إلى ذات المحكمة إذا أغفلت الفصل فى التعويضات. المادة ١٩٣ مرافعات خلو قانون الإجراءات من نص مماثل لها. عدم جواز الطعن بالنقض المقدم من المدعية بالحقوق المدنية فى الحكم الذى أغفل الفصل فى الدعوى المدنية. علة ذلك. الطعن بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع.

(٢، ٣) اشتراك. إثبات: "بوجه عام". اتفاق.

(٢) الاشتراك بطريق الاتفاق يكون باتحاد نية أطرافه على الفعل المتفق عليه. من حق القاضى الاستدلال عليه بالاستنتاج والقرائن.

(٣) التدليل على حصول الاشتراك بالاتفاق بأدلة محسوسة. لا يلزم. كفاية استخلاص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها.

(٤) محكمة الموضوع: "سلطتها فى تقدير الدليل". نقض. "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى. لا يجوز أمام النقض.

---

١ — من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية فان على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية ، وذلك عملا بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، فان هو أغفل الفصل فيها ، فإنه — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية ، للفصل فيما أغفلته عملا بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية وهى قاعدة واجبة الأعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الاجراءات الجنائية من نص مماثل و باعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان الواضح من منطوق الحكم المطعون فيه أنه أغفل الفصل فى الدعوى المدنية فضلا عن أن مدوناته لم تتحدث عنها . مما يحق معه القول بأن المحكمة لم تنظر إطلاقا فى الدعوى المدنية ولم تفصل فيها ، وكان الطعن فى الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ، فان الطعن المقدم من المدعية بالحقوق المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية ، بما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن .

٢ — الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه .

٣ — ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك بطريق الاتفاق بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بقيام الاشتراك أن تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها ما دام فى تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجوده .

٤ — الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها هو مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى المدة من أول سبتمبر سنة ١٩٦٦ حتى ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم شبرا الخيمة محافظة القليوبية — المتهم الأول — (أولا) بصفته مستخدما بشركة الورق للشرق الأوسط المملوكة للدولة (أمين مخزن) اختلس كميات المازوت المملوكة للشركة المذكورة والبالغ قدرها ٣٤٥ طنا و ٨٠ كيلو وقيمتها ٢٥٨٨ ج و ١٠٠ م والتى كانت مسلمة إليه بسبب وظيفته (ثانيا) بصفته سالفة البيان ارتكب تزويرا فى بعض محررات الشركة المذكورة هى أذونات الإضافة الموضحة أرقامها بالتحقيقات الخاصة بكميات المازوت الواردة للشركة بأن قام بتعديل الأرقام الدالة على أوزان كميات المازوت الحقيقية التى وردت للشركة بما يؤدى إلى زيادة هذه الأوزان بالقدر الذى يوازى الكميات المختلسة (ثالثا) بصفته سالفة البيان ارتكب تزويرا فى بعض محررات الشركة المذكورة هى أذونات الصرف الموضحة أرقامها بالتحقيقات حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن أثبت فيها على خلاف الحقيقة كميات من المازوت تزيد عن الكميات المنصرفة فعلا بما يكفى لتغطية الكميات المختلسة (رابعا) اشترك بطريق المساعدة مع زميل له حسن النية هو ... ... أمين مخزن الوارد بالشركة فى ارتكاب تزوير فى إحدى محررات الشركة هو إذن الإضافة رقم ١٤١٦ حال تحريره المختص بوظيفته، وكان ذلك بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بأن قدم له الفاتورة رقم ١١٤٩١ بكمية من المازوت قدرها ٦ طنا و ٥٤٧ كيلو وصورة كرت الميزان رقم ٤٨٩ مبينا فيها ورود هذه الكميات من المازوت على خلاف الحقيقة فحرر أمين مخزن الوارد بحسن نية إذن الإضافة المذكور بما يفيد ورود الكمية فتمت الجريمة بناء على هذه المساعدة (المتهم الثانى) اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الأول فى اختلاس كميات المازوت السالفة بأن اتفق معه على اختلاسها وساعده فى ذلك بأن أحجم عن تفريغ هذه الكميات التى شحنت فى سيارة النقل قيادته بداخل الشركة وقام بتهريبها فى الخارج ثم سلم المتهم

الأول الفاتورة الخاصة بهذه الكميات ليحرر بمقتضاها إذن إضافة يثبت ورودها على خلاف الحقيقة فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة . وطلبت من مستشار الاحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهما بالمواد الواردة بأمر الاحالة . فقرر ذلك بتاريخ ٦ مايو سنة ١٩٦٨ . وادعت الشركة المجنى عليها مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات والأتعاب . ومحكمة جنايات بنها بعد أن اعتبرت أن كمية المازوت المختلسة قدرها ٢٠٨ طنا و ١٢٤ كيلو قيمتها ١٥٦٩ ج و ٢٥١ م — قضت غيابيا للمتهم الأول وحضوريا للمتهم الثانى فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٣ عملا بالمواد ٤٠/١ — ٣ و ٤١ و ٦/١١١ و ١/١١٢ و ١١٨ و ١١٩ و ٢١٤ / ١ — ٢ مكرر من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمهما مبلغ ١٥٦٩ ج و ٢٥١ م وإلزامهما برد مثل هذا المبلغ وبعزل الأول من وظيفته ، فطعن المحكوم عليه الثانى والمدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن المدعية بالحقوق المدنية تنعى على الحكم المطعون فيه البطلان والقصور فى التسبيب ذلك بأنه أغفل الفصل فى الدعوى المدنية وأخطأ فى تقدير قيمة المبلغ المختلس .

وحيث إنه من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية فان على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية وذلك عملا بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فان هو أغفل الفصل فيها فانه — وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض — يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية للفصل فيما أغفلته عملا بالمادة رقم ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية وهى قاعدة واجبة الاعمال أمام المحاكم

الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان الواضح من منطوق الحكم المطعون فيه أنه أغفل الفصل فى الدعوى المدنية فضلا عن أن مدوناته لم تحدث عنها مما يحق معه القول بأن المحكمة لم تنظر إطلاقا فى الدعوى المدنية ولم تفصل فيها ، وكان الطعن فى الحكم بالنقض لايجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ، فان الطعن المقدم من الشركة المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية ، بما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن مع مصادرة الكفالة و إلزام المدعية المصاريف .

وحيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثانى قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المحكوم عليه الأول فى جناية الاختلاس ، قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ذلك بأن ماحصله من وقائع الدعوى واتخذه أساسا لقضائه يتعارض وما شهد به بعض شهود الواقعة فى التحقيقات وبالجلسة ولا يصلح أن يكون من المقومات التى يستقى منها الحكم عقيدته وهو فى مقام الاستدلال على ثبوت علاقة الطاعن بواقعة الاختلاس أو نفى دفاعه القائم على أنه أفرغ حمولة عربته يوم ٢٦ من مارس سنة ١٩٦٧ مرتين فى مخازن الشركة . هذا إلى أن الحكم لم يستظهر ماهية الاتفاق الذى تحدث عن قيامه بين الطاعن والمحكوم عليه الآخر ودلالات حصوله .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاشتراك فى الاختلاس التى دان الطاعن بها ، وأقام عليها فى حقه أدلة مستقلة من أقوال الشهود والمحكوم عليه الآخر ومما كشفت عنه الأوراق وهى أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهذه النية أمر داخلى لايقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية فمن حق القاضى إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر أن يستدل عليه

بطريق الاستنتاج والقرائن التى تقوم لديه ، وكان الحكم المطعون فيـه قد دلل بالأسباب السائغة التى أوردها — على أن إحدى حمولتى السيارة التى كلف الطاعن بنقلها إلى الشركة المجنى عليها لم ترد إليها يوم اكتشاف الجريمة وأن اختلاس المحكوم عليه الآخر لكميات المـازوت التى جرى اختلاسها ما كان ليتم اولا إتفاقه مع الطاعن على اقتراف هذه الجريمة ، فان هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ذلك أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك بطريق الاتفـــاق بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بقيام الاشتراك أن تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها مادام فى تلك الوقائع مايسوغ الاعتقاد بوجوده وهو ما لم يخطئ الحكم فى تقـــديره . لمـا كن ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع الأوراق والتحقيقات التى تمت فيها لايخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى تقدير الدليـــل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالايجوز إثارته أمام محكمة النقض . لمـا كان ماتقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفه ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ،

(٢١٩)

الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ القضائية

(١) دعارة . جريمة . "أركانها" . تحقيق . "مراقبة تليفونية" . دفوع . "الدفع ببطلان المراقبة التليفونية" .

جريمة تسهيل الدعارة . صورها ؟

إفصاح الحكم المطعون فيه عن وقوع تسهيل الدعارة حين إصدار القاضى الإذن بالمراقبة التليفونية . تعييبه بالخطأ فى الرد على الدفع ببطلان هذه المراقبة فى غير محله .

(٢) تحقيق . "مراقبة تليفونية" . بطلان . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . إجراءات . مراقبة تليفونية .

إصدار القاضى إذنه بمراقبة التليفون بعد إثبات إطلاعه على محضر التحريات وإفصاحه عن اطمئنانه إلى كفايتها . كفايته لاعتبار إذنه مسببا حسبما تطلبته المادة ٢٠٦ إجراءات المعدلة بالقانون ٣٧ سنة ١٩٧١ .

(٣) دعارة . جريمة . "أركانها" . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" .

القانون ١٠ سنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستغلال اقتراف الفحشاء بالفعل .

(٤) إثبات . "بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

تساند الأدلة . لا يلزم أن ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها .

(٥) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

متابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك . لا يلزم . ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

(٦) تحقيق . "مراقبة تليفونية" . بطلان . إجراءات . مراقبة تليفونية . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . نيابة عامة . دعارة .

المادة ٢٠٠ إجراءات نصها بجواز تكليف النيابة العامة لأى من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه نص عام مطلق يسرى على كافة إجراءات التحقيق . ليس فى القانون ما يخصصه أو يقيده . ندب النيابة العامة للضابط لتنفيذ إذن القاضى الجزئى بمراقبة تليفون الطاعنة وتفريغ التسجيلات الخاصة بالمحادثات التليفونية صحيح .

٧ — تفتيش . "التفتيش بإذن" . بطلان . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" . دفوع . "الدفع ببطلان التفتيش" . دعارة .

الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش لعدم مراعاة الأوضاع القانونية لا يجوز إلا ممن شرعت هذه الأوضاع حمايتهم .

لا صفة للمتهمة فى الدفع ببطلان تفتيش مسكن هى غير مالكة أو حائزة له .

(٨) مأمورو الضبط القضائى . اختصاص . تفتيش . "التفتيش بغير إذن" . إجراءات . تحقيق . بطلان . دعارة .

امتداد اختصاص مأمور الضبط إلى جميع من اشتركوا فى الدعوى التى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فى اختصاصه أينما كانوا .

(٩) تحقيق . استجواب . بطلان . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . دعارة . إثبات . "اعتراف" . مأمورو الضبط .

المادة ٢٩ إجراءات . اجازتها لمأمور الضبط سؤال المتهم عن التهمة دون استجوابه . الاستجواب المحظور عليه . تعريفه .

إثبات الضابط فى محضر ضبط الواقعة سؤال المتهمات إثر الضبط . اعترافهن بممارسة الدعارة إثباته هذا الاعتراف فى محضره . لا تثريب عليه ولا بطلان فى سؤاله للمتهمات عن التهمة المسندة إليهن أو فى إثبات ذلك الاعتراف الذى أدلين به .

(١٠) إثبات . " اعتراف " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . بطلان . دفوع . " الدفاع ببطلان الاعتراف " . نقض . " أسباب الطعن ما لا يقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حق محكمة الموضوع فى تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات .

لها وحدها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من حيلة أو اكراه لانتزاع الاعتراف منه . تحققها من سلامة الاعتراف . لها الاخذ به بلا معقب عليها . القول بأن الاعتراف موحى به من الضابط لا يشكل دفاعا ببطلان الاعتراف ولا يعد قرين الاكراه المبطل لا معنى ولا حكما ما دام سلطان الضابط لم يستطل إلى المتهم بالأذى ماديا أو معنويا .

(١١) اجراءات المحاكمة . محكمة الموضوع . " الاجراءات أمامها " . نقض . " أسباب الطعن ما لا يقبل منها " .

النعى على محكمة الموضوع قعودها عن القيام بإجراء لم يطلب منها . غير مقبول .

(١٢) اجراءات المحاكمة . محكمة الموضوع . " الإجراءات أمامها " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

القرار الصادر فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . قرار تحضيرى لا تتولد عنه حقوق للخصوم .

(١٣) تحقيق . استجواب . بطلان . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . دفوع . " الدفع ببطلان محضر الضبط " . دعارة .

الدفع ببطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهة الطاعنة بباقى المتهمات . دفع ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه . علة ذلك ؟ المواجهة كالاستجواب من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط اتخاذها .

(١٤) حكم . "بياناته" . محكمة استئنافية . بطلان . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" .

إعتناق الحكم الاستئنافى المطعون فيه لأسباب الحكم المستأنف الذى أشار إلى مواد الاتهام وخلص إلى معاقبة الطاعنات طبقا لها . فى ذلك مايكفى لبيان مواد القانون التى عاقبهن بمقتضاها .

(١٥) إثبات . "بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . محكمة الموضوع . "سلطتها" .

لايشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة . يكفى أن يكون ثبوتها مستخلصا بالاستنتاج من الظروف والقرائن .

(١٦) نقض . "المصلحة فى الطعن" . دعارة . ارتباط . عقوبة .

لامصلحة فى النعى على الحكم فى واقعة تسهيل الدعارة طالما أنه دان الطاعنة عن تهمتى تسهيل الدعارة والاعتياد على ممارستها وأوقع عقوبة واحدة عن التهمتين تدخل فى حدود عقوبة الاعتياد على الدعارة .

(١٧) دعارة . إثبات . "بوجه عام" . جريمة . "أركانها" .

ركن الاعتياد فى جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة . جواز إثباته بشهادة الشهود .

(١٨) إثبات . "اعتراف" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

الاعتراف من عناصر الاستدلال . لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات بغير معقب مادامت تقيمه على أسباب سائغة . حقها فى الأخذ بالاعتراف فى أى من أدوار التحقيق وإن عدل عنه .

(١٩) محكمة استئنافية . إثبات . "شهود" . إجراءات المحاكمة . تحقيق .

تعويل محكمة ثانى درجة على أقوال الشاهد الشفوية فى التحقيقات دون سماعه . لا عيب ما دامت الطاعنة لم تطلب سماعه وكانت أقواله مطروحة بجلسة المحاكمة . لا يغير من ذلك

تقرير محكمة أول درجة التأجيل لإعلانه ثم عدولها عن ذلك . قرارها تحضيرى لا تتولد عنه حقوق للخصوم .

(٢٠) نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

شرط قبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا .

---

١ — تتوافر جريمة تسهيل الدعارة بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة . ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أبانت فى غير لبس أن جريمة تسهيل الدعارة التى دان الطاعنة الأولى بها كانت قد وقعت حين أصدر القاضى الإذن بالمراقبة — وهو ما أقرته عليه محكمة الموضوع ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بخطئه فى الرد على الدفع ببطلان الإذن بمراقبة تليفون الطاعنة الأولى لصدوره عن جريمة مستقبلة فى غير محله .

٢ — إذا كان الحكم قد أبان أن القاضى قد أصدر الإذن بمراقبة تليفون الطاعنة بعد أن أثبت اطلاعه على التحريات التى أوردها الضابط فى محضره وأفصح عن اطمئنانه إلى كفايتها فإنه بذلك يكون قد اتخذ من تلك التحريات أسبابا لإذنه بالمراقبة وفى هذا ما يكفى لاعتبار إذنه مسببا حسبما تطلبه المشرع بما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

٣ — إذ نص القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦١ فى الفقرة الأولى من المادة الأولى على عقاب كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة . ونص فى الفقرة الثانية من المادة السادسة

على عقاب كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره . ثم نص فى المـادة السابعة على العقاب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة فى حالة قيامها . فإنه لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستغلال اقتراف الفحشاء بالفعل .

٤ ـــ لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصـده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه .

٥ ـــ من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ، ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

٦ ـــ جرى نص المـادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه "لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه" . وهو نص عام مطلق يسرى على كافة إجراءات التحقيق وليس فى القانون ما يخصصه أو يقيـده . ومن ثم فإن ما يثار بشأن ندب النيابة العـامة للضابط خاصا بتنفيذ إذن القاضى الجزئى بمراقبة تليفون الطاعنة وتفريغ التسجيلات الخاصة بالمحادثات التليفونية يكون فى غير محله .

٧ ـــ لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم وإذ كان الثابت أن أيا من المنازل الثـلاث التى جرى تفتيشها لم تكن مملوكة لأية متهمة ولم تكن أية متهمة حائزة لأيها فلا صفة لأى من المتهمات فى الدفع ببطلان تفتيشها .

٨ — إذا كان ما أجراه مأمور الضبط القضائى فى الدعوى من وقائع ضبط خارج دائرة اختصاصه المكانى إنما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فى اختصاصه وهو ما أقرته عليه محكمة الموضوع — فإن اختصاصه يمتد إلى جميع من اشتركوا فيها واتصلوا بها أينما كانوا ويجعل له الحق عند الضرورة فى مباشرة كل ما يخوله له القانون من إجراءات سواء فى حق المتهم أو فى حق غيره من المتصلين بالجريمة .

٩ — لما كان لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلا ، وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان الاستجواب فى قوله : " فانه لما كان الثابت أن الرائد المأذون له بالضبط والتفتيش بعد أن أجرى ضبط المتهمات على النحو الثابت بمحضره سألهن عن التهمة الموجهة إليهن والتى أسفر عنها الضبط ، وكان لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه وكان الثابت فى محضر ضبط الواقعة أنه أثر الضبط سأل المتهمات عما هو منسوب إليهن فاعترفن بممارسة الدعارة عدا المتهمة الأولى التى أنكرت ما نسب إليها فأثبت ذلك الاعتراف فى محضره فلا تثريب عليه ، ولا بطلان فى سؤاله للمتهمات عن التهمة المسندة إليهن أو فى إثبات ذلك الاعتراف الذى أدلين به أمامه " فان ما أورده الحكم صحيح فى القانون ولا تثريب على المحكمة إن هى عولت على تلك الاعترافات فى حكمها ما دامت قد اطمأنت إليها .

١٠ — الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الحيلة أو الإكراه ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها . أما مجرد القول بأن الاعتراف موحى به من الضابط

فانه لا يشكل دفعا ببطلان الاعتراف ولا يعد قرين الاكراه المبطل له لا معنى وحكما ما دام سلطان الضابط لم يستطل إلى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا .

١١ — لا يقبل النعى على محكمة الموضوع قعودها من القيام باجراء لم يطلب منها .

١٢ — القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .

١٣ — المواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط اتخاذها ، ومن ثم فان ما تثيره الطاعنة بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهتها ببقية المتهمات هو دفع ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

١٤ — إذا كان الثابت من حكم محكمة أول درجة أنه أشار إلى مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها وخلص إلى معاقبة الطاعنات طبقا لها وقد اعتنق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم المستأنف ، فان فى ذلك ما يكفى لبيان مواد القانون التى عاقبهن بمقتضاها .

١٥ — لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

١٦ — لا مصلحة للطاعنة من النعى على الحكم قصوره أو فساد استدلاله بالنسبة لواقعة تسهيل الدعارة طالما أنه دانها عن تهمتى تسهيل الدعارة والاعتياد على ممارستها وأوقع عليها عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة الاعتياد على الدعارة .

١٧ — لا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثبات ركن الاعتياد فى جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ١٠

سنة ١٩٦١ — على شهادة الشهود ، طالما أن القانون لايستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الإثبات .

١٨ — الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق و إن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحق والواقع .

١٩ — إذا كانت الطاعنة لم تطلب من محكمة ثانى درجة سماع الشاهد فلا على المحكمة إن هى عولت على أقواله الشفوية فى التحقيقات دون سماعه ما دامت أقواله كانت مطروحة على بساط البحث فى جلسة المحاكمة ولا يغير من ذلك أن تكون محكمة أول درجة هى التى قررت من تلقاء نفسها التأجيل لاعلان ذلك الشاهد ثم عدلت عن قرارها ، ذلك لأن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى و جمع الأدلة لايعدو أن يكون قرارا تحضيريا لاتتولد عنه حقوق للخصوم يوجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق .

٢٠ — استقر قضاء النقض على أن شرط قبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنات بأنهن فى يوم ٢٣ مارس سنة ١٩٧٣ بدائرة قسم الأزبكية وقصر النيل محافظة القاهرة : وقسم الدقى محافظة الجيزة (أولا) المتهمة الأولى (١) سهلت دعارة المتهمات من الثانية إلى العاشرة حالة كون المتهمات السادسة والسابعة والثامنة لم يبلغن من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية (٢) حرضت وأغرت المتهمات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة على ارتكاب الدعارة حالة كون المتهمة الثالثة لم تبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية (٣) عاونت المتهمة التاسعة على ممارسة الدعارة بأن جعلتها تقيم معها بسكنها

وتتولى الاتفاق عليها على النحو الموضح بالتحقيقات (٤) استغلت بغاء المتهمات من الثالثة إلى العاشرة على النحو الموضح بالمحضر والتحقيقات (ثانيا) المتهمة العاشرة سهلت دعارة المتهمتين السادسة والسابعة على النحو الموضح بالأوراق (ثالثا) المتهمات من الثانية إلى العاشرة — اعتدن ممارسة الدعارة مع الرجال بدون تمييز مقابل أجر . وطلبت معاقبتهن بالمواد ١/أ — ب و ٦/أ — ب و ٧/ج و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة آداب القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٣ عملا بمواد الإتهام والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية (أولا) برفض الدفع بعدم اختصاص محكمة آداب القاهرة بنظر الدعوى وباختصاصها (ثانيا) برفض الدفع ببطلان الإذن الصادر من وكيل نيابة الآداب بالتسمع (ثالثا) بعدم قبول الدفع ببطلان الإذن الصادر من وكيل نيابة الجيزة الكلية بتفتيش الشقة رقم/ ١١ بعمارة برج النيل (رابعا) بعـــدم قبول الدفع ببطلان تفتيش الشقة رقم /٤١ بالمنزل رقم ٢٩ شارع أمين الرافعى (خامسا) بعدم قبول الدفع ببطلان تفتيش الشقة / ٥١ بالمنزل / ١٠٨١ شارع كورنيش النيل (سادسا) برفض الدفع ببطلان التحقيق الابتدائى (سابعا) برفض الدفع ببطلان محضر تفريغ المـكالمـات التليفونية (ثامنا) برفض الدفع ببطلان اعترافات المتهمات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة بتحقيقات النيابة (تاسعا) بمعاقبة المتهمة الأولى بالحبس لمـــدة خمس سنين مع الشغل والنفاذ وبتغريمها خمسمائة جنيه وبوضعها تحت مراقبة الشرطة لمدة خمس سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ عقوبة الحبس . (عاشرا) بمعاقبة كل من المتهمات الثانية والثامنة والعاشرة بالحبس لمـدة ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريم كل منهن خمسمائة جنيه . وبوضع كل منهن تحت مراقبة الشرطة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ عقوبة الحبس (حادى عشر) بمعاقبة كل من المتهمات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والتاسعة بالحبس لمدة سنتين مع الشغل والنفاذ وبتغريم كل منهن مائتى جنيه وبوضع كل منهن تحت مراقبة الشرطة لمدة سنتين تبدأ من نهاية تنفيذ عقوبة الحبس وأمرت بإيداعهن الاصلاحية الخاصة حتى تأمر الجهة الإدارية بإخراجهن . فاستأنفت المتهمات هذا الحـكم ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٣ يونيه سنة ١٩٧٣ بقبول استئناف المتهمات وفى الموضوع

بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء (أولا) بحبس المتهمة الأولى ثلاث سنوات مع الشغل وبتغريمها ثلاثمائه جنيه وبوضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة (ثانيا) بحبس كل من المتهمتين الثانية والعاشرة سنة واحدة مع الشغل وبتغريم كل منهما مائة جنيه وبوضعها تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة (ثالثا) بحبس كل من المتهمات من الثالثة إلى التاسعة ستة شهور مع الشغل وبوضع كل منهن تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة. فطعنت المحكوم عليهن جميعا فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنات الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والثامنة والتاسعة وإن كن قد قررن بالطعن فى الميعاد إلا أنهن لم يقدمن أسبابا لطعنهن ومن ثم يكون الطعن المقدم من كل منهن غير مقبول شكلا لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله — وأن التقرير بالنقض وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها إحداهما مقام الآخر ولا يغنى عنه.

وحيث إن الطعن المقدم من كل من الطاعنات الأولى والثانية والسابعة والعاشرة قد استوفى الشكل المقرر له فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن وهو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة الأولى بجرائم تسهيل الدعارة والتحريض والمعاونة على ارتكابها واستغلال البغاء والطاعنة العاشرة بجريمتى تسهيل الدعارة والاعتياد على ممارستها والطاعنتين الثانية والسابعة بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على اخلال بحق الدفاع وبطلان فى الاجراءات ، ذلك بأنه قد دفع أمام محكمة الموضوع ببطلان الإذن الصادر من قاضى محكمة الآداب بوضع تليفون الطاعنة العاشرة تحت المراقبة لصدوره عن جريمة مستقبلة ولكونه غير مسبب وذلك بالمخالفة لنص المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ وقد رد الحكم

المطعون فيه على هذا الدفع بما لا يتفق وصحيح القانون . وقد خلت المحادثات التليفونية مما يشير إلى ارتكاب الطاعنة الأولى لجريمة تسهيل الدعارة لقاء أجر ، وما قال به الشهود لا يؤكد أن بقية المتهمات قد حضرن يوم الضبط بقصد البغاء خاصة وأنهن لم يضبطن يقارفن الفحشاء ، ولم يعبأ الحكم بالمستندات التى قدمتها الطاعنتان الأولى والعاشرة الدالة على أنهما تحترفان الفن وإحياء الحفلات الترفيهية . كما دفع ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة بندب الرائد ... ... لمباشرة رقابة تليفون الطاعنة الأولى وما تلاه من إجراءات . إذ أن القاضى الجزئى المشار إليه لا يملك هذا الندب وكان يتعين على النيابة العامة أن تقوم بنفسها بمباشرة الرقابة المذكورة . ودفع أيضا ببطلان الإذن الصادر من وكيل نيابة الجيزة بتفتيش الشقة ... ... وما ترتب عليه من إجراءات لإنعقاد الاختصاص بإصداره للقاضى الجزئى ولكونه غير مسبب على ما تقضى به المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ولإنحسار الإختصاص المكانى للرائد ... ... عن تنفيذه ولشموله بغير مقتض من يتواجد مع الطاعنة الأولى . وقد أطرح الحكم هذه الدفوع برد قاصر غير سائغ ، هذا وقد أتى الرائد المذكور ما هو محظور عليه إذ استجوب الطاعنات وباقى المتهمات وأتت أقوالهن وليدة وعد ووعيد من رجال الشرطة وآية ذلك ورودها على نمط واحد مما يؤكد إنها كانت مملاة عليهن وأغفلت المحكمة فى ردها على ذلك ما قررته الطاعنة الثانية من أن أقوالها بمحضر الضبط كانت بإيحاء من الضابط كما أن النيابة العامة ندبت الرائد ... ... لتفريغ تسجيلات المحادثات التليفونية مع أنه كان يلزمها القيام بذلك الإجراء بنفسها إعمالا لنص المادة ٢٠٦ السابق الإشارة إليها ، وقد عدلت المحكمة دون مسوغ عن تنفيذ قرارها بشأن ندب أحد المهندسين المختصين لتفريغ تلك التسجيلات . هذا فضلا عن أن الطاعنة الأولى قد دفعت ببطلان محضر التحقيق الابتدائى لعدم مواجهتها ببقية المتهمات وأوضحت فى مذكرتها الشارحة أن الدفع خاص بمحضر الضبط الذى حرره ... ... ، إلا أن المحكمة أخطأت الفهم وعالجته على أنه نعى على التحقيق الذى أجرته النيابة العامة وقد خلا الحكم من بيان نص القانون الذى حكم بموجبه ، وما حصله من أقوال المتهمتين السادسة والسابعة من أن للطاعنة

العاشرة قد عرفتهما بخالتها الطاعنة الأولى وإنها اصطحبتهما إلى المنزل الذى ضبطتا به بقصد ممارسة الدعارة لا يؤدى إلى ما رتبه على تلك الأقوال من إدانة الطاعنة العاشرة بجريمة تسهيل دعارة هاتين المتهمتين ، وقد دان الحكم الطاعنة السابعة بجريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة مع أنها لم تضبط وهى تقارف الفحشاء بالفعل . كما أن الطاعنة الثانية دفعت ببطلان محضر التحقيق الابتدائى لانعدام المواجهة فيه إلا أن المحكمة اطرحت دفعها هذا بما لا يسيغه القانون وعولت على الاعترافات المنسوبة لها بالتحقيقات مع أنها ليست نصا فى اقتراف الجريمة ودون أن تبين سبب إطراحها لإنكار الطاعنة المذكورة بجلسة المحاكمة ، فضلا عن أن تلك الاعترافات لا تكفى بذاتها للقضاء بالإدانة وخاصة أن اسم تلك الطاعنة لم يرد فى الأحاديث التليفونية المسجلة ، ولم تلتفت المحكمة إلى ما طلبته خاصا بسماع الشاهد ... ... وعن مناقشة أوجه دفاع الطاعنة الأخرى فضلا عما كان يلزم من أن يكون تفريغ التسجيلات المضبوطة بمعرفة الجهة الفنية المختصة ، وكل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه عرض للدفع ببطلان الإذن بمراقبة تليفون الطاعنة الأولى لصدوره عن جريمة مستقبلة واطرحه فى قوله " إن الثابت من تحريات ضابط الآداب محرر المحضر والتى تطمئن المحكمة إليها اطمئنانا كاملا أن المتهمة الأولى (الطاعنة الأولى) وقت صدور الإذن قد ارتكبت وترتكب جرائم يعاقب عليها القانون عن طريق تليفونها المركب بسكنها ، هى تسهيلها دعارة النسوة " . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته — وهو بسبيل بيانه لواقعة الدعوى — أن التحريات السرية أكدت لدى الرائد ... ... أن الطاعنة الأولى تعمل على تسهيل دعارة النسوة الساقطات نظير أجر مستعملة فى ذلك تليفون مسكنها ، وإذ عرض محضر بذلك على النيابة العامة أحالته بدورها إلى القاضى الجزئى الذى أذن — بعد اطلاعه على المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ واطمئنانه إلى التحريات السالف بيانها — بوضع تليفون تلك الطاعنة تحت المراقبة لمدة ثلاثين يوما لضبط ما يقع مخالفا للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ، وقد ندبت النيابة الضابط المذكور

لتنفيذ هذا الإذن ، وكانت جريمة تسهيل الدعارة تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء وتهيئة الفرصة له ، أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص ما لتمكينه من ممارسة البغاء أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أبانت فى غير لبس أن جريمة تسهيل الدعارة التى دان الطاعنة الأولى بها كانت قد وقعت حين أصدر القاضى الإذن بالمراقبة — وهو ما أقرته عليه محكمة الموضوع ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله . أما ما أثير بشأن بطلان الإذن بالمراقبة لصدوره من القاضى دون أن يكون مسببا فمردود بما أبان عنه الحكم من أن القاضى قد أصدر الإذن المذكور بعد أن أثبت اطلاعه على التحريات التى أوردها الرائد ... ... فى محضره وأفصح عن اطمئنانه إلى كفايتها ، وبذلك يكون قد اتخذ من تلك التحريات أسبابا لإذنه بالمراقبة وفى هذا ما يكفى لاعتبار إذنه مسببا حسبما تطلبه المشرع بما نص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ويكون ما أثير فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة الأولى على عقاب كل من حرض شخصا ذكرا كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له وكذلك كل من استخدمه أو استدرجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة . ونص فى الفقرة الثانية من المادة السادسة على عقاب كل من استغل بأية وسيلة بغاء شخص أو فجوره . ثم نص فى المادة السابعة على العقاب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة المقررة للجريمة فى حالة قيامها ، لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستغلال اقتراف الفحشاء بالفعل ، وكانت الطاعنتان الأولى والعاشرة لا تنازعان فى صحة ما حصله الحكم من أقوال شهود الإثبات ، وكان المستفاد مما أورده الحكم أن الطاعنة العاشرة وكذا المتهمات من الثانية إلى التاسعة قد حضرن إلى الأماكن التى ضبطن بها بقصد ارتكاب الفحشاء مع الرجال وأن الطاعنة الأولى قد سهلت لهن ذلك بأن بعثت بهن إلى تلك الأماكن بناء

على اتفاق سابق بينها وبين المقيمين فيها نظير أجر تتقاضاه منهم ، ومن ثم يكون ما أثير فى هـذا الخصوص فى غير محله . أما ما تقول به الطاعنة الأولى من أن المحادثات التليفونية المسجلة لا تفيد ارتكابها لجريمة تسهيل الدعارة ، فمردود بما هو مقرر من أنه لا يلزم أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع فى كل جزئيـة من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحة . أما ما تنعاه الطاعنتان الأولى والعاشرة من التفات الحكم عن الرد على دفاعهما فى خصوص احترافهما الفن فمردود بما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها ، والرد على ذلك ، ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم . أما ما يثار بشأن ندب النيابة العامة للرائد ... ... خاصا بتنفيذ إذن القاضى الجزئى بمراقبة تليفون الطاعنة الأولى وتفريغ التسجيلات الخاصة بالمحادثات التليفونية ، فمردود بما جرى به نص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية من أن "لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه" وهو نص عام مطلق يسرى على كافة إجراءات التحقيق وليس فى القانون ما يخصصه أو يقيده . أما ما قيل بشأن بطلان الإذن الصادر من وكيل أول نيابة الجيزة الكلية بتفتيش الشقة رقم ... ... فقد أصاب الحكم صحيح القانون حين أطرحه تأسيسا على أن "أى من المتهمات المطروح أمرهن على المحكمة لا صفة لها فى إبداء الدفع ذلك أن المستقر عليه فى قضاء محكمة النقض أنه لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب مراعاة الأوضاع القانونية المقررة إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم ومن ثم فلا صفة لأى من المتهمات فى الدفع ببطلان تفتيش أى من المنازل الثلاث التى جرى الضبط فيها ما دام الثابت أن أيا من تلك المنازل غير مملوكة لأية متهمة ولم تكن أية متهمة حائزة لأى من تلك المنازل" . وكذلك

الشأن فيما انتهى إليه من اطراح الدفع ببطلان التفتيش الذى قام به الرائد ... ... بدائرة قسم الجيزة لانحسار اختصاصه المكانى عن المكان الذى أجرى به التفتيش. ذلك بأن ما أجراه مأمور الضبط القضائى فى الدعوى من وقائع ضبط خارج دائرة اختصاصه المكانى إنما كان فى صدد الدعوى ذاتها التى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فى اختصاصه — وهو ما أقرته محكمة الموضوع — ومن ثم يمتد اختصاصه إلى جميع من اشتركوا فيها أو اتصلوا بها أينما كانوا ، ويجعل له الحق عند الضرورة فى مباشرة كل ما يخوله له القانون من إجراءات سواء فى حق المتهم أو فى حق غيره من المتصلين بالجريمة الأمر الذى وعاه الحكم المطعون فيه وبرر ترتيبا عليه رفض الدفع المذكور . لما كان ذلك ، وكان لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستوجبه تفصيلا ، وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الإتهام التى تساق عليه دليلا دليلا ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها ، وكان الحكم قد اطرح الدفع ببطلان الاستجواب فى قوله "فإنه لما كان الثابت أن الرائد ... ... المأذون له بالضبط والتفتيش بعد أن أجرى ضبط المتهمات على النحو الثابت بمحضره سألهن عن التهمة الموجهة إليهن والتى أسفر عنها الضبط وكان لمأمور الضبط القضائى عملا بالمادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه ، وكان الثابت فى محضر ضبط الواقعة أنه إثر الضبط سأل المتهمات عما هو منسوب إليهن فاعترفن بممارستهن الدعارة عدا المتهمة الأولى التى أنكرت ما نسب إليها فأثبت ذلك الاعتراف فى محضره فلا تثريب عليه ، ولا بطلان فى سؤاله للمتهمات عن التهمة المسندة إليهن أو فى إثبات ذلك الاعتراف الذى أدلين به أمامه" . وما أورده الحكم صحيح فى القانون ولا تثريب على المحكمة إن هى عولت على تلك الاعترافات فى حكمها ما دامت قد اطمأنت إليها . هذا وقد عرض الحكم للدفع ببطلان الاعترافات المنسوبة لمن اعترفن من الطاعنات وفنده فى منطق سائغ وخلص إلى الاطمئنان إلى تلك الاعترافات لمطابقتها وتمثيلها للحقيقة ولصدورها دون إكراه أو تهديد مادى أو معنوى ولم تجاوز المحكمة قدرها فيما انتهت إليه ، ذلك لأن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد

انتزع منه بطريق الحيلة أو الإكراه ومتى تحققت أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت إليه كان لها أن تأخذ به بما لا معقب عليها . أما مجرد القول بأن الاعتراف موحى به من الضابط فإنه لا يشكل دفعا ببطلان الاعتراف ولا يعد قرين الإكراه المبطل له لا معنى ولا حكما ما دام سلطان الضابط لم يستطل إلى المتهم بالأذى ماديا كان أو معنويا ومن ثم فإذا كان الحكم قد نفى أن الطاعنة الثانية قد ادعت فى تحقيق النيابة بأن اعترافها كان وليد إكراه وقع عليها ، فانه لايكون قد خالف الثابت فى الأوراق ، وبالتالى فان النعى عليه فى هذا الخصوص لايكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتيها أنه لم يطلب من محكمة الموضوع ندب أحد المهندسين المختصين للقيام بتفريغ التسجيلات المضبوطة فلا يقبل النعى عليها قعودها عن القيام باجراء لم يطلب منها ، ولا يغير من ذلك أن تكون محكمة أول درجة هى التى قررت من تلقاء نفسها التأجيل لإتمام هذا الإجراء ثم عدلت عن قرارها ، ذلك لأن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لايعدو أن يكون قرارا تحضيريا لاتتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق . أما ما تثيره الطاعنة الأولى بشأن بطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهتها ببقية المتهمات فمردود بأن المواجهة كالاستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط اتخاذها ولا يعيب الحكم خطؤه — بفرض صحة ماقالت به الطاعنة المذكورة — باعتباره النعى موجها إلى التحقيق الذى أجرته النيابة العامة إذ أن الدفع لو توجه إلى محضر الضبط لكان ظاهر البطلان مما لاتلتزم المحكمة بالرد عليه . والثابت من حكم محكمة أول درجة أنه أشار إلى مواد الاتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها وخلص إلى معاقبة الطاعنات طبقا لها ، وقد اعتنق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم المستأنف وفى ذلك مايكفى لبيان مواد القانون التى عاقبهن بمقتضاها ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان لايشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات فلا جناح على المحكمة إن هى استخلصت أن الطاعنة العاشرة قد سهلت دعارة المتهمتين السادسة والسابعة

بأن قدمتهما إلى خالتها الطاعنة الأولى واصطحبتهما إلى المنزل الذى ضبطتا به بقصد البغاء استنادا إلى أقوال هاتين المتهمتين من أنهما كانتا على معرفة سابقة بالطاعنة العاشرة قبل أن تتعرفا على خالتها الطاعنة الأولى، وأن الطاعنة العاشرة هى التى عرضت عليهما ودعتهما إلى الحضور معها إلى المكان الذى ضبطن به يوم الحادث بعد أن أفصحت لها المتهمة السابعة عما تعانيه من ضيق، وإلى ماقررته المتهمة السادسة صراحة من أن الطاعنة العاشرة صلتها بالطاعنة الأولى تعمل على تسهيل دعارتها، وفضلا عن ذلك فانه لامصلحة للطاعنة العاشرة من النعى على الحكم قصوره أو فساد استدلاله بالنسبة لواقعة تسهيل الدعارة طالما أنه دانها عن تهمتى تسهيل الدعارة والاعتياد على ممارستها وأوقع عليها عقوبة واحدة عن التهمتين مما تدخل فى حدود العقوبة المقررة لتهمة الاعتياد على الدعارة. لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه نقل ماأثبته الرائد ... ... بمحضر ضبط الواقعة من أن الشاهد ... ... قرر له شفويا بأنه قد طلب من الطاعنة الأولى أن تبعث إليه وبعض أصدقائه ببعض النسوة لارتكاب الفحشاء، وأنها فى يوم الضبط أرسلت إليه النسوة اللائى ضبطن بمسكنه ومن بينهن المتهمة السابعة وذلك نظير أجر تتقاضاه كل منهن، ثم حصل الحكم أقوال هذه الأخيرة فى محضر الضبط بما مجمله أن الطاعنة الأولى هى التى طلبت إليها التوجه إلى المسكن الذى ضبطت به لارتكاب الفحشاء مع القاطنين به وأنها سبق أن قدمتها من قبل قرابة خمس مرات لرجال آخرين ارتكبت معهم الفحشاء نظير نسبة معينة من المبلغ الذى تتقاضاه هى من هؤلاء، وهذ الذى أثبته الحكم تتوافر به فى حق الطاعنة السابعة عناصر جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ولا تثريب على المحكمة إن هى عولت فى إثبات ركن الاعتياد على شهادة الشهود طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الإثبات. لما كان ما تقدم، وكان الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات بغير معقب ما دامت تقيمه على أسباب سائغة ولها سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحق والواقع وكانت المحكمة قد خلصت

فى استدلال سائغ إلى سلامة الدليل المستمد من اعتراف الطاعنة الثانية فى مراحل التحقيق المختلفة فى شأن اعتيادها على ممارسة الدعارة ، فانه لا يجوز مجادلتها فى تقديرها . أما بالنسبة لما تثيره هذه الطاعنة فى شأن بطلان التحقيق الابتدائى لانعدام المواجهة فالثابت إن الحكم قد عرض للرد على هذا الدفع واطرحه — بقوله — فى قوله " أن الثابت فى التحقيق الذى أجرته النيابة العامة أن السيد الأستاذ وكيل النيابة المحقق واجه المتهمات كلا على حدة بما هو مسند إليها و بما أسفرت عنه التحريات والتسجيلات الصوتية وواقعة الضبط وما أثبته محرر محضر ضبط الواقعة بما هو ثابت فى محضره وناقش كلا منهن فى ذلك وواجه كل متهمة بأخرى فيما قررته كل منهن وما اختلفت فيه أى منهن عن الأخرى وقد تم ذلك كله فى حضور محامين حضروا معهن ، الأمر الذى تكون معه الإجراءات الصحيحة المنصوص عليها فى القانون قد تمت على النحو الذى رسمه القانون " . وإذ كانت الطاعنة الثانية لا تنازع فيما أثبته الحكم من ذلك ، فان منعاها فى هذا الشأن يكون فى غير محله . هذا فضلا عن أن الطاعنة المذكورة لم تطلب من محكمة ثانى درجة سماع الشاهد ... ... ومن ثم فلا على المحكمة إن هى عولت على أقواله الشفوية فى التحقيقات دون سماعه ما دامت أقواله كانت مطروحة على بساط البحث فى جلسة المحاكمة ، ولا يغير من ذلك أن تكون محكمة أول درجة هى التى قررت من تلقاء نفسها التأجيل لإعلان الشاهد المشار إليه ثم عدلت عن قرارها ، ذلك لأن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة — كما سبق البيان — لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق . لما كان ذلك ، وكان ما أثارته تلك الطاعنة من أن الحكم المطعون فيه قد التفت عن الرد على بعض ما أبدته من أوجه الدفاع مردودا بأنها لم تبين فى أسباب طعنها ماهية هذا الدفاع حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا فيها مما تلتزم المحكمة بالتصدى له إيرادا وردا عليه ، بل جاء قولها فى ذلك مرسلا . وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن شرط قبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا . لما كان كل ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس و يتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / سعد الدين عطية ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشريني ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(٢٢٠)

الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٣ القضائية

ضرب . " أفضى إلى موت " . علاقة سببية . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . مسئولية جنائية .

علاقة السببية فى المواد الجنائية . طبيعتها . علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية . بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا . تقدير توافرها . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ على توافرها فى جريمة ضرب أفضى إلى موت .

من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه أحدث بالمجنى عليه عمدا إصابة العنق بأن طعنه بمطواة ودلل على توافر رابطة السببية بين هذه الإصابة والوفاة بما استخلصه من أقوال الطبيب المعالج فى التحقيقات وشهادة الطبيب الشرعى بجلسة المحاكمة بعد اطلاعه على أوراق علاج المجنى عليه بالمستشفى بما يجعل الطاعن مسئولا فى صحيح القانون عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج

أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية وهو ما لم يقل به الطاعن ، ولا سند له من الأوراق ، ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يضحى ولا محل له .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ليلة ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ بدائرة مصر القديمة محافظة القاهرة : ضرب .. .. بأن طعنه بآلة حادة (مطواة) فى رقبته فأحدث به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى نفذت للمرئ ولم يقصد من ذلك قتله ، ولكن الضرب أفضى إلى موته . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك فى ١٧ فبراير سنة ١٩٧١ . ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٢٨ من يونيه سنة ١٩٧٢ عملا بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه ، إذ دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد أخطأ فى القانون وشابه قصور فى التسبيب وخطأ فى الإسناد ، ذلك بأن الطاعن بنى دفاعه على انقطاع رابطة السببية بين فعل الضرب المنسوب إليه وبين وفاة المجنى عليه ، إذ المستفاد من أوراق الدعوى وما تم فيها من تحقيقات ان إهمالا جسيما وقع فيه الطبيب المعالج الذى أجرى الكشف على المجنى عليه عند دخوله المستشفى فى ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ ووصف حالته بأنها جرح قطعى فى الرقبة وصرح له بالخروج فى اليوم التالى بغير علاج ولم يكتشف نفاذ الجرح إلى المرئ إلا عند عودة المجنى عليه بعد أربعة أيام من خروجه منها ، وكان ذلك هو العامل المؤثر فى حدوث المضاعفات التى أدت إلى الوفاة ، غير أن الحكم لم يعتد بهذا

الدفاع تأسيسا على أن نفاذ الجروح قد اكتشفت فى المرة الأولى، وأن المجنى عليه تعاطى بالفعل العلاج المناسب مما لا يستند إلى أصل ثابت فى الأوراق . ثم وإن المدافع عن الطاعن أثار فى مرافعته أن وفاة المجنى عليه قد أثبتت بأوراق المستشفى على أنها وفاة طبيعية وتم دفنه دون تشريح وقبل إبلاغ النيابة العامة ، وأن كل ذلك إنما اتخذ سترا لخطأ الذى وقع فيه الطبيب المعالج مما يشكك فى صحة الدليل المستمد من أقواله ، إلا أن الحكم لم يأخذ بهذا الدفاع ورد عليه بما لا يصلح ردا مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال كل من المجنى عليه وباقى شهود الإثبات وأقوال الدكتور ... ... الطبيب المعالج التى حصلها بما مؤداه أن المجنى عليه أدخل المستشفى فى يوم ٢٦ من مايو سنة ١٩٦٩ مصابا فقام بفحصه وتبين له أن به جرح قطعى نافذ بالرقبة وصرح له بالخروج فى اليوم التالى بعد العلاج ، إلا أنه عاد ثانية بعد ستة أيام حيث ثبت من الفحص الطبى أن إصابة الرقبة نفذت إلى المرئ وأحدثت نتيجة لذلك انكماشا فى الرئة اليمنى وظل المجنى عليه يعالج بالمستشفى إلى أن توفى بتاريخ ٢٦ من يونيو سنة ١٩٦٩ نتيجة إصابة الرقبة ونفاذها للرئ ، ومن التقرير الطبى الابتدائى والتقرير الطبى الشرعى ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وعرض لما أثاره الدفاع عن الطاعن من أن وفاة المجنى لم تحدث نتيجة الإصابة وإنما نتيجة سوء التشخيص والعلاج ورد عليه فى قوله " ... إن الطبيب المعالج قطع فى أقواله بأن الوفاة حدثت نتيجة إصابة الرقبة ، وأيده فى ذلك الطبيب الشرعى فى أقواله التى قطع فيها بعد اطلاعه على أوراق العلاج أن وفاة المجنى عليه نتيجة إصابة الرقبة وأن ما اتخذ بشأن علاجه هو كل ما يمكن من علاج حسب الأصول الفنية السليمة " . وما أورده الحكم من ذلك له معينه الصحيح من الأوراق ويتفق وما شهد به الطبيب الشرعى بجلسة المحاكمة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن علاقة السببية فى المواد

الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط به من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة إذا ما أتاه عمدا ، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فيها إثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إلى ما انتهى إليه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه أحدث بالمجنى عليه عمدا إصابة العنق بأن طعنه بمطواة ودلل على توافر رابطة السببية بين هذه الإصابة والوفاة بما استخلصه من أقوال الطبيب المعالج فى التحقيقات وشهادة الطبيب الشرعى بجلسة المحاكمة بعد اطلاعه على أوراق علاج المجنى عليه بالمستشفى بما يجعل الطاعن مسئولا فى صحيح القانون عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الإصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الإهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية وهو ما لم يقل به الطاعن ولا سند له من الأوراق ، ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يضحى ولا محل له . لما كان ما تقدم ، وكان باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يعدو أن يكون مجادلة فى موضوع الدعوى وأدلة الثبوت فيها مما ينأى عن رقابة محكمة النقض ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / سعد الدين عطيه ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربيني ، وابراهيم أحمد الديواني ، وعبد الحميد محمد الشربيني ، وحسن على المغربي .

(٢٢١)

الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٣ القضائية

إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحـق الدفاع . ما يوفره " . معارضة . محاماة . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . طعن . تبديد .

جواز حضور وكيل عن المعارض . ولو كانت الجريمة عقوبتها الحبس . مادام الحكم المعارض فيه قد عاقبه بالحبس مع إيقاف التنفيذ . القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن رغم حضور محام عن المعارض . خطأ .

توجب المـادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائيـة على المتهم بفعل جنحة الحضور بنفسه إذا ما استوجب هذا الفعل عقوبة الحبس ، وأجازت له فى الأحوال الأخرى أن يرسل وكيلا عنه . ولمـا كان الحكم الاستئنافى الغيابى المعارض فيـه قد أيد الحكم الإبتدائى القاضى بحبس الطاعن مع إيقاف تنفيذ العقوبة ، وكان الطاعن قد أناب عنه وكيلا حضر بالجلسة ، فإن المحكمة إذ قضت بعد ذلك باعتبار المعارضة كأن لم تكن على أساس أن المعارض قد تخلف عن الحضور تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون .

المبدأ ذاته مقرر فى الطعن رقم ٢٢٦ لسـنة ٢٢ ق الصادر بجلسة ١٣/٥/١٩٥٢ المنشور بالسنة ٣ ص ٩٣٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٨ فبراير سنة ١٩٧١ بدائرة قسم مينا البصل محافظة الإسكندرية : بدد كمية القطن المبينة وصفا وقيمة بالمحضر ، المملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح بلدية الإسكندرية ، وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات. ومحكمة مينا البصل الجزئية قضت فى الدعوى بتاريخ ١٣ من أبريل سنة ١٩٧١ غيابيا بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة جنيهين لإيقاف التنفيذ . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٩ يونيه سنة ١٩٧١ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه وأمرت بإيقاف تنفيذ العقوبة . فاستأنف ، ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى بتاريخ أول مارس سنة ١٩٧٢ غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف — فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٣١ مايو سنة ١٩٧٢ باعتبارها كأن لم تكن . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى باعتبار معارضته فى الحكم الغيابى كأن لم تكن مع أن محكمة أول درجة قضت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه وكان يحق له بناء على ذلك أن ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه وقد حضر عنه بالفعل محاميه الموكل بجلسة المعارضة الإستئنافية مما كان يتعين معه على المحكمة أن تقضى فى موضوع المعارضة.

وحيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى على الطاعن بوصف أنه بدد كمية القطن المملوكة له والمحجوز عليها إداريا لصالح بلدية الإسكندرية فقضت محكمة أول درجة بمعاقبته بالحبس لمدة ثلاثة شهور وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقضت المحكمة الإستئنافية غيابيا بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فعارض ، وقضى باعتبار معارضته كأن لم تكن . ويبين من الرجوع الى محضر جلسة المحاكمة

الإستئنافية أنه عند نظر المعارضة المقدمة من الطاعن فى الجلسة الأولى المحددة لها وهى جلسة ٣١ من مايو سنة ١٩٧٢ لم يحضر الطاعن بنفسه وإنما حضر عنه محام بتوكيل وطلب التأجيل لضم قضيـة فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن . ولما كان الحكم الإستئنافى الغيابى المعارض فيه قد أيد الحكم الإبتدائى القاضى بحبس الطاعن مع إيقاف تنفيذ العقوبة . وكانت المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنما توجب على المتهم بفعل جنحة الحضـور بنفسه إذا ما استوجب هذا الفعل عقوبة الحبس وأجازت له فى الأحوال الأخرى أن يرسل وكيلا عنه وكان الطاعن قد اناب عنه وكيلا حضر بالجلسة، فإن المحكمة إذ قضت بعـد ذلك باعتبار المعارضة كأن لم تكن على أساس أن المعارض قد تخلف عن الحضور تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه والإحالة، وذلك من غير حاجة لبحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / سعد الدين عطية وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(٢٢٢)

الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٤٣ القضائية

(١) أمر حفظ . أمر بألا وجه . تحقيق . " التحقيق بمعرفة النيابة العامة " .

العبرة فى تحديد طبيعة أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة هى بحقيقة الواقع . أمر الحفظ الصادر من النيابة . بعد التحقيق . هو أمر بألا وجه لإقامة الدعوى .

(٢) أمر بألا وجه . " تسبيبه " . غرفة المشورة . " تسبيب قراراتها " . مستشار الإحالة . " تسبيب قراراته " . طعن . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

الأمر الصادر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية . من قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو مستشار الإحالة بداءة . وجوب اشتماله على الأسباب التى بنى عليها .

عدم اقتضاء القانون . تسبيب الأمر الصادر من مستشار الإحالة أو من غرفة المشورة بتأييد القرار الصادر بأن لاوجه لإقامة الدعوى . اعتبار ما يورده أيهما من أسباب مكملا لأسباب الأمر المطعون فيه . وجوب النظر إلى أسبابهما معا كوحدة واحدة .

---

١ — العبرة فى تحديد طبيعة الأمر الصادر من النيابة العامة بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وحفظها هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به ، فإذا كانت النيابة قد قامت بإجراء من إجراءات التحقيق — أيا ما كان سبب إجرائه — فالأمر الصادر منها يكون قرارا بألاوجه لإقامة الدعوى .

٢ — البين من استقراء نصوص المواد ١٥٤ و ١٦٢ و ١٦٧ و ١٦٩ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فى شأن إصدار قاضى التحقيق أو النيابة العامة للأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية والطعن فى هذا الأمر أمام مستشار الإحالة فى مواد الجنايات وأمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنح والمخالفات والفصل فيه ومقارنتها بالمادتين ١٧٣ و ١٧٦ من ذات القانون الواردتين فى الفصل الخاص بمستشار الإحالة ، أن القانون وإن استلزم أن يشتمل الأمر الصادر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية سواء من قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو من مستشار الإحالة بداءة على الأسباب التى بنى عليها فإنه لم يتطلب ذلك عند إصدار مستشار الإحالة أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة — حسب الأحوال — الأمر بتأييد أمر قاضى التحقيق أو النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الطعن المرفوع إليها عنه ، بما مفاده أنه إذا أورد مستشار الإحالة أو غرفة المشورة أسبابا للأمر الصادر منه فى هذا الصدد فانها تعد أسبابا مكملة للأسباب التى بنى عليها الأمر المطعون فيه أمام أيهما . لما كان ذلك ، وكان من المتعين ألا تناقش الأسباب التى بنى عليها الأمر الصادر من النيابة العامة والأمر المؤيد له فى كل جزئية من جزئياتها على حدة وإنما تؤخذ كوحدة لتبين ما إذا كانت تلك الأسباب منتجة فيما انتهى إليه ومؤدية إلى مارتب عليها ، وكان مؤدى الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لاوجه لإقامة الدعوى أمام غرفة المشورة إما تأييدها له اقتناعا منها بسلامته وإما أن تأمر بالغائه إذا رأت أن الأدلة القائمة على المتهم كافية وتسمح بتقديمه إلى المحاكمة مع رجحان الحكم بادانته ، وكانت غرفة المشورة — فى الدعوى المطروحة — قد أيدت فى نطاق سلطتها التقديرية الأمر المطعون فيه ولم تأمر بالغائه لما ارتأته من عدم كفاية الأدلة على المطعون ضدها ، وكان الأمر المطعون فيه المؤيد والمكمل للأمر الصادر من النيابة العامة قد أحاط بالدعوى ومحص أدلتها ووازن بينها عن بصر وبصيرة وخلص فى تقدير سائغ له سنده من الأوراق إلى أن عناصر الاتهام يحيطها الشك والريبة وليست كافية لإحالة المطعون ضدها للمحاكمة ، فان مايثيره الطاعن يتحلل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما لايقبل إثارته لدى محكمة النقض .

الوقائع

تتحصل وقائع الطعن فى أن الطاعن تقدم بتاريخ ١٧ من أغسطس سنة ١٩٦٨ إلى نيابة عابدين بشكوى ضد زوجته المطعون ضدها متهما إياها بأنها انتهزت فرصة تغيبه خارج البلاد وسرقت بعض منقولات مسكن الزوجية ومكتبه بالقاهرة والإسكندرية . وفى أثناء تحقيق الشكوى أمام النيابة المذكورة ادعى الطاعن مدنيا قبل المشكو فى حقها بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، وبتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٦٩ أمرت النيابة العامة بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى وحفظها إداريا . فتظلم المدعى بالحقوق المدنية من قرار الحفظ أمام غرفة المشورة (دائرة الجنح المستأنفة) بمحكمة القاهرة الابتدائية وقضى بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٧٢ بتأييد ذلك القرار وإلزامه المصاريف وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماه . فطعن الوكيل عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا القرار بطريق النقض . الخ

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الأمر المطعون فيه أنه إذ صدر بتأييد قرار الحفظ الصادر من النيابة العامة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الأمر المطعون فيه عول فيما انتهى إليه على اختلاف الشهود فى بعض أقوالهم وإلى تأخر الطاعن عن التبليغ وهى أسباب لا تؤدى إلى ما رتب عليها ذلك لأن هذا الاختلاف فى الأقوال لا يتصل بجوهر الشهادة من أن المطعون ضدها هى التى كانت تتردد على المحلات وتتصرف فى المنقولات ولأن التأخير فى التبليغ كان لتوسط بعض الأقارب ، كما أن الطاعن ضمن تظلمه المقدم إلى رئيس النيابة لعرض الأوراق على غرفة المشورة لنظر هذا التظلم طلب إرسال سند الشحن "بوليصة الشحن" الموقع عليها من المطعون ضدها إلى الطب الشرعى لتأكيد أن إنكارها توقيعها عليها فى غير محله بيد أن الغرفة لم تعن بتحقيق هذا الطلب وأطرحته على أساس أن المطعون ضدها لم تقر التوقيع حال أن الثابت من أقوالها أنها لم تنكره صراحة ، مما يعيب الأمر المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه و إن كانت النيابة العامة قد أمرت بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وحفظها إلا أن هذا الأمر منها هو فى حقيقته أمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى لأنه صدر بعد تحقيق أجرته فى الواقعة بناء على شكوى تقدم بها الطاعن إليها ، إذ العبرة فى تحديد طبيعة الأمر الصادر بحفظ الشكوى هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره النيابة عنه أو بالوصف الذى يوصف به فاذا كانت النيابة قد قامت بإجراء من إجراءات التحقيق — أيا ما كان سبب إجرائه — فالأمر الصادر منها يكون قرارا بألاوجه لإقامة الدعوى ، لما كان ذلك ، وكان البين من استقراء نصوص المواد ١٥٤ و ١٦٢ و ١٦٧ و ١٦٩ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فى شأن إصدار قاضى التحقيق أو النيابة العامة للأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية والطعن فى هذا الأمر أمام مستشار الإحالة فى مواد الجنايات وأمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة فى مواد الجنح والمخالفات والفصل فيه ومقارنتها بالمادتين ١٧٣ و ١٧٦ من ذات القانون الواردتين فى الفصل الخاص بمستشار الإحالة يبين أن القانون وإن استلزم أن يشتمل الأمر الصادر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية سواء من قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو من مستشار الإحالة بداءة على الأسباب التى بنى عليها فانه لم يتطلب ذلك عند إصدار مستشار الإحالة أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة — حسب الأحوال — الأمر بتأييد أمر قاضى التحقيق أو النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فى الطعن المرفوع إليها عنه ، بما مفاده أنه إذا أورد مستشار الإحالة أو غرفة المشورة أسبابا للأمر الصادر منه فى هذا الصدد فانها تعد أسبابا مكملة للأسباب التى بنى عليها الأمر المطعون فيه أمام أيهما ، وعلى ذلك فانه إذا كان الأمر المطعون فيه قد أورد أسبابا فى قوله "من حيث إنه تبين لدى الاطلاع على الأوراق أنه ثمة دليل لم يقف مؤيدا للتظلم الماثل فى قرار الحفظ الصادر بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩٦٩ من نيابة عابدين الجزئية ذلك أن أقوال الشهود ومنهم الطباخ . . . تشير إلى عدم ملاحظته نقصا فى موجودات المسكن عند عودته من إجازته بالإضافة إلى أن المتظلم ضدها لم تقر بالتوقيع المنسوب إليها على البوليصة فضلا عن أن ساعى النقابة . . حسبما قرر بأنه أوصل للمتظلم ضدها مافين فقد أضاف بأنه لايعرف مابداخلهما كما قرر عامل محل تبريزى بأقوال لاتتفق مع أقوال صاحب المحل فإذا أضيف

إلى ذلك جميعه أنه قد مضت مدة طويلة بين تاريخ عودة المتظلم واكتشافه مايدعيه وتاريخ تقديم الشكوى وهو مايجعل الشكوى مكتنفة بالغموض والشك ومن ثم يكون القرار الصادر بحفظها قد جاء سديدا وفى محله متعينا تأييده مع إلزام المتظلم بالمصاريف". فإن هذه الأسباب تعد مكملة للأسباب التى تأسس عليها الأمر الصادر من النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان الأمر الصادر من النيابة العامة قد بين وقائع الدعوى تفصيلا وعرض لما قام فيها من اتهام أو شبهات فى حق المطعون ضدها - زوجة الطاعن فى الوقت الذى حدده لحصول الواقعة موضوع الشكوى المقدمة منه ومطلقته وقت تقديمه لتلك الشكوى التى اتهمها فيها بانتهازها فرصة تغيبه خارج البلاد وسرقتها لبعض منقولات مسكن الزوجية ومكتبيه بالقاهرة والإسكندرية ، وخلص الأمر إلى أن الأدلة فى الواقعة التى تقوم على أقوال الطاعن وشهوده " و بوليصة الشحن " - وهى التى أشار إليها الطاعن فى أوجه طعنه - محل شك وغير مقنعة فيما نسب إلى المطعون ضدها نظرا إلى تناقض الشهود فى أقوالهم و إلى مضى مدة طويلة جاوزت السنة من الوقت الذى يدعى الطاعن أنه اكتشف فيه السرقة وتاريخ تقديمه لشكواه وأما " بوليصة الشحن " فقد ورد عنها أنها عن شحن منضدتين من الإسكندرية إلى مسكن الزوجية وأنهما سلمتا فيه وأن الراسل فيها هو الطاعن والتوقيع بالاستلام منسوب إلى المطعون ضدها بصفتها زوجة الطاعن دون إسمها وقد نفت المطعون ضدها التوقيع عليها وقررت أنها توقع عادة باسمها الشخصى وأن الطاعن كثيرا ما كان يستبدل منقولات مكتبه بالاسكندرية بمنقولات أخرى من مسكنه أو مكتبه بالقاهرة و بالعكس وأرجعت ما أسنده إليها من اتهام إلى النزاع القائم بينهما كما شهد الطباخ بأنه عندما عاد من أجازته لم يلاحظ أى نقص فى موجودات مسكن الزوجية وأنه لم يشاهد المطعون ضدها تقوم بنقل أى من منقولات ذلك المسكن سواء قبل أو حين تركها له دون عودة إثر وقوع نزاع بينها و بين الطاعن . لما كان ذلك ، وكان من المتعين ألا تناقش الأسباب التى بنى عليها الأمر الصادر من النيابة العامة والأمر المؤيد له فى كل جزئية من جزئياتها على حده و إنما تؤخذ كوحدة لتبين ما إذا كانت تلك الأسباب منتجة فيما انتهى إليه الأمر ومؤدية إلى مارتب عليها ، وكان مؤدى الطعن فى الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لاوجه لإقامة الدعوى أمام غرفة

المشورة إما تأييـــدها له اقتناعا منها بسلامته و إما أن تأمر بإلغائه إذا رأت أن الأدلة القائمة على المتهم كافية وتسمح بتقديمه إلى المحكمة مع رجحان الحكم بإدانته ، وكانت غرفة المشورة — فى الدعوى المطروحة — قد أبدت — فى نطاق سلطتها التقديرية — الأمر المطعون فيــه ولم تأمر بإلغائه لمـا ارتأته من عدم كفاية الأدلة على المطعون ضدها ، وكان الأمر المطعون فيـــه المؤيد والمكمل للأمر الصادر من النيابة العامة قد أحاط بالدعوى ومحص أدلتها ووازن بينها عن بصر و بصيرة وخلص فى تقـدير سائغ — له سنده من الأوراق — إلى أن عناصر الاتهام يحيطها الشك والريبة وليست كافية لإحالة المطعون ضدها للمحاكمة ، فان مايثيره الطاعن فى وجهى طعنه ينحل فى مجموعه إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل ممـا لايقبل إثارته لدى محكمة النقض ، و يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / سعد الدين عطية ، وعضوية السادة المستشارين : حسن أبو الفتوح الشربينى ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(٢٢٣)

الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٣ القضائية

(١ ، ٢) حكم . "مالا يعيبه" . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات . "بوجه عام" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . استدلال .

(١) مثال لخطأ فى الإسناد مما لا يعيب الحكم .

(٢) عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

(٣) إثبات . "شهود" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

حق محكمة الموضوع فى تحصيل أقوال الشاهد وتفهمها واستخلاص مراميها غير مقيدة بالأخذ بالأقوال الصريحة أو بمدلولها الظاهر . ما دامت لا تحرف الشهادة عن موضعها . مثال .

(٤ و ٥) دفوع . "الدفع بتلفيق التهمة" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . حكم . "بيانات التسبيب" . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

(٤) الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . لا يستأهل رداً صريحاً .

(٥) عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع ظاهر البطلان البعيد عن محجة الصواب .

(٦) رشوة . جريمة . " أركانها " . إثبات . " بوجه عام " . " قرائن " . قصد جنائى . موظفون عموميون . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

جريمة الرشوة . عدم اشتراط عرض الرشوة على الموظف العام بالقول الصريح بتحققها . كفاية الإعطاء أو العرض دون استلزام تحدث الراشى مع الموظف ما دام قصد شراء ذمة الموظف واضحا من ملابسات الدعوى وقرائن الأحوال فيها .

---

١ – الأصل أن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم إلا إذا تناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، ومن ثم فإنه لا ينال من سلامة الحكم أن يكون قد نقل عن الضابط أن النيابة العامة كانت قد قررت عرض الأشياء المضبوطة لدى الطاعن فى الجنحة رقم ...... على المجنى عليه فى حين أن الثابت من أوراق تلك الجنحة – بفرض صحة دعوى الطاعن – أن النيابة العامة قررت عرض المضبوطات على مندوب المصنع الذى قرر الطاعن أنه اشتراها منه وأن الضابط هو الذى قرر – بعد تنفيذ أمر النيابة – استدعاء المجنى عليه لعرض المضبوطات عليه ، إذ يستوى فى هذا المقام أن يتخذ الضابط هذا القرار تلقائيا أو تنفيذا لأمر النيابة ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير قويم .

٢ – من المقرر أن المحكمة لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . ولما كان الثابت من أوراق الجنحة .... أن وكيل النيابة بعد أن كان قد أمر بإيداع ما ضبط لدى الطاعن مخزن قسم الشرطة على ذمة القضية وأن على من يدعى ملكيتها الالتجاء إلى غرفة المشورة للفصل فى الملكية إلا أنه عاد بعد ضبط واقعة عرض الرشوة وأشر بالعدول عن ذلك وتسليم تلك المضبوطات للمجنى عليه فى جريمة السرقة ، فلا تثريب على الحكم إذا هو لم يعرض لهذا الأمر إذ أن مفاد سكوته عن التحدث عن دلالة أى من القرارين أنه لم يكن لهما أثر فى تكوين عقيدة المحكمة إثباتا أو نفيا .

٣ – من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها ،

وهي فى ذلك غير مقيدة بألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر . ولما كان البين من المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم مستمدا من أقوال مفتش المباحث ومما أثبته وكيل النيابة الذى قام بضبط الواقعة بمحضره له سنده الصحيح من الأوراق ولم يكن فيما حصله الحكم منها ما يخرج بها عن مؤداها ، إذ أنه يؤخذ منها أن حديث ضابط المباحث إلى الطاعن قبل ضبط الواقعة كان بصوت مرتفع حتى يكون مسموعا من وكيل النيابة ومفتش المباحث اللذين كانا يقفان وقتئذ فى مكان يسمح لهما برؤية وسماع ما يقع بين الضابط والطاعن وأن الأخير كان يجيب على حديث الضابط واستفساراته بصوت خافت غير مسموع يردفه بإيماءات من رأسه تدل عليه ، فإذا جاء الحكم وأورد فى هذا الصدد أن حديثا تبادله الضابط والطاعن دل على حصول الاتفاق على الرشوة فإنه لا يكون قد خرج عن مدلول شهادة مفتش المباحث وما أثبته وكيل النيابة فى محضره .

٤ — إن الدفع بتلفيق التهمة دفع موضوع لا يستأهل بحسب الأصل ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التى استند إليها الحكم فى الإدانة . ولما كانت المحكمة لم تعتد بما قاله الطاعن من أن ضابط المباحث قد لفق الإتهام ضده بسبب الشكاوى التى كان قد تقدم بها فى حقه لما اطمأنت إليه من ظروف الواقعة وعناصر الإتهام فيها إلى أن هذا الدفاع غير مقبول فلا يكون هناك محل لما يأخذه الطاعن على الحكم من عدم اطلاع المحكمة على تلك الشكاوى .

٥ — من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفاع ظاهر البطلان والبعيد عن محجة الصواب ولما كان الثابت من المفردات أنه مرفق بها تقرير طبي شرعى عن نتيجة الكشف على إذنى الطاعن يفيد أن الصيوان وقناة السمع وغشاء الطبلة طبيعية فى الجهتين وأنه يسمع الكلام وليس كما يدعى من أنه لا يسمع شيئا مطلقا ، فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه إذا هو التفت عن الرد على دفاع الطاعن القائم على عجزه عن سماع حديث الضابط إليه وما تقدم به من مستندات تأييدا له .

٦ – لا يشترط القانون لتحقيق جريمة الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة على الموظف العمومى بالقول الصريح بل يكفى أن يكون قدقام بفعل الاعطاء أو العرض دون أن يتحدث مع الموظف ما دام قصده من هذا الاعطاء أو العرض – وهو شراء ذمة الموظف – واضحا من ملابسات الدعوى وقرائن الأحوال فيها ، ومن ثم فإنه لا جدوى للطاعن فيما يثيره فى شأن التفات الحكم عن الرد على دفاعه القائم على عجزه عن سماع حديث الضابط إليه وما تقدم به من مستندات تأييدا له .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يومى ١٩ و ٢٠ من أبريل سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم كرموز محافظة الاسكندرية : عرض رشوة على موظف عمومى للاخلال بواجبات وظيفته بأن قدم للملازم أول ... ... ضابط قسم كرموز مبلغ ٢٠٠ جم على سبيل الرشوة مقابل اتخاذ إجراءات مؤدية إلى إثبات براءته من تهمة إخفاء أشياء مسروقة المسندة إليه فى قضية الجنحة رقم ١٧٣٠ سنة ١٩٦٦ كرموز التى قام بضبطها ، ولكن الموظف العمومى لم يقبل الرشوة منه – وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للمواد ١٠٤ و ١٠٦ مكرر/١ و ١١٠ من قانون العقوبات . فقرر ذلك فى ٢٩ مايو سنة ١٩٦٨ . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت حضوريا بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٧١ عملا بالمادتين ٣٠٤ / ١ و ١/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقضى فيه بتاريخ ٥ مارس سنة ١٩٧٢ بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه و إحالة القضية إلى محكمة جنايات الاسكندرية لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . ومحكمة جنايات الاسكندرية قضت فى الدعوى حضوريا من جديد بتاريخ ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالسجن مدة ثلاث سنوات وتغريمه خمسمائة جنيه وبمصادرة الرشوة المضبوطة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه، أنه إذ دانه بجريمة عرض رشوة قد شابه الخطأ فى الإسناد والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم عول فى الإدانة على أقوال شاهد الإثبات — ضابط مباحث قسم الشرطة الذى نسب إلى الطاعن أنه عرض عليه الرشوة — وحصل منها أن الطاعن عرض عليه الرشوة بعد أن كانت النيابة العامة قد طلبت عرض الأشياء التى ضبطت بمحل الطاعن واتهم باخفائها باعتبارها متحصلة من جريمة سرقة — على المجنى عليه ، مع أن الثابت من الأوراق أن النيابة العامة كانت قد طلبت عرض تلك المضبوطات على مندوب المصنع الذى قال الطاعن بأنه اشتراها منه وأن الضابط هو الذى ارتأى بعد تنفيذ ما طلبته النيابة استدعاء المجنى عليه لعرضها عليه ، كما التفت الحكم عن دلالة القرار الذى أصدرته النيابة بالتحفظ على الأشياء المضبوطة لدى الطاعن رغم تعرف المجنى عليه عليها — حتى تفصل غرفه المشورة فيمن هو صاحب الحق فيها ، وأيضا استخلص الحكم من شهادة المقدم مفتش مباحث الشرطة — الذى كان برفقة وكيل النيابة عند قيامه بضبط الواقعة — وما أثبت بمحضر وكيل النيابة أن حديثا دار بين ضابط المباحث والطاعن حول واقعة الرشوة مع أن الذى يؤخذ من أقوال ذلك الشاهد ومما ورد بمحضر وكيل النيابة أنهما لم يسمعا حديثا للطاعن وأن الأمر بالنسبة لهما لم يتعد إيماءات للطاعن برأسه ردا على استفسارات لضابط المباحث ، يضاف إلى ذلك أن الحكم لم يعرض لما أقام عليه الطاعن دفاعه من أن ضابط المباحث دبر ولفق الاتهام المسند إليه بسبب الشكاوى العديدة التى كان قد قدمها ضده إثر ضبطه لواقعة إخفاء الطاعن للأشياء المسروقة و إلى أن الطاعن مصاب بحالة ضعف فى السمع تعجزه عن أن يسمع ما يوجهه إليه الضابط من حديث فلم تطلع على تلك الشكاوى لتتبين ما إذا كانت سابقة على الاتهام فى جريمة عرض الرشوة أم بعده كما أغفل الاطلاع على التقارير الطبية التى تثبت أنه لم يكن فى قدرة الطاعن سماع حديث الضابط إليه ، وكل ذلك يؤكد صحة دفاع الطاعن المؤسس على أن تقديم المبلغ إنما قصد به المجنى عليه فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة وليس الضابط فى جريمة

عرض الرشوة ، ولو كانت المحكمة قد تفطنت إلى هذه الأمور جميعها وأقسطتها حقها لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله " إن المتهم (الطاعن) قدم فى يومى ١٩ و ٢٠ من أبريل سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم كرموز محافظة الاسكندرية مبلغ مائتى جنيه إلى الملازم أول ... ... ضابط مباحث قسم كرموز على سبيل الرشوة مقابل اتخاذ إجراءات مؤدية إلى إثبات براءته من تهمة إخفاء أشياء مسروقة أسندت إليه فى الجنحة الرقيمة ١٧٣٠ سنة ١٩٦٦ كرموز التى قام الضابط المذكور بضبط واقعتها ، ولكن الأخير لم يقبل الرشوة منه " ، ثم أورد الحكم الأدلة على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن مستمدة من أقوال الملازم أول ضابط مباحث قسم الشرطة وأقوال المقدم مفتش المباحث ومما أثبته وكيل النيابة المعهود إليه ضبط الواقعة فى محضره ومن إقرار الطاعن بالتحقيقات بتوجهه إلى الضابط بمكتبه وضبطه هناك بعد تقديمه النقود ومما تبين من الاطلاع على محضر الجنحة رقم ١٧٣٠ سنة ١٩٦٦ كرموز ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم إلا إذا تناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، فانه لا ينال من سلامة الحكم أن يكون قد نقل عن الضابط أن النيابة العامة كانت قد قررت عرض الأشياء المضبوطة لدى الطاعن فى الجنحة رقم ١٧٣٠ لسنة ١٩٦٦ كرموز على المجنى عليه فى حين أن الثابت من أوراق تلك الجنحة — بفرض صحة دعوى الطاعن — أن النيابة العامة قررت عرض المضبوطات على مندوب المصنع الذى قرر الطاعن أنه اشتراها منه وأن الضابط هو الذى قرر — بعد تنفيذ أمر النيابة — استدعاء المجنى عليه لعرض المضبوطات عليه ، إذ يستوى فى هذا المقام أن يتخذ الضابط هذا القرار تلقائيا أو تنفيذا لأمر النيابة ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير قويم ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، وكان الثابت من أوراق الجنحة المشار إليها أن وكيل النيابة بعد أن كان قد أمر بايداع ما ضبط لدى الطاعن مخزن قسم الشرطة على ذمة القضية ،

وأن على من يدعى ملكيتها الالتجاء إلى غرفة المشورة للفصل فى الملكية ، إلا أنه عاد بعد ضبط واقعة عرض الرشوة وأشر بالعدول عن ذلك وتسليم تلك المضبوطات للمجنى عليه فى جريمة السرقة ، فلا تثريب على الحكم إذا هو لم يعرض لهذا الأمر ، إذ أن مفاد سكوته عن التحدث عن دلالة أى من القرارين أنه لم يكن لهما أثر فى تكوين عقيدة المحكمة إثباتا أو نفيا ، ويكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن موضعها وهى فى ذلك غير مقيدة بألا تأخذ إلا بالأقوال الصريحة أو مدلولها الظاهر ، وكان البين من المفردات المضمومة أن ما أورده الحكم مستمدا من أقوال مفتش المباحث ، ومما أثبته وكيل النيابة الذى قام بضبط الواقعة بمحضره له سنده الصحيح من الأوراق ولم يكن فيما حصله الحكم منها ما يخرج بها عن مؤداها ، إذ أنه يؤخذ منها أن حديث ضابط المباحث إلى الطاعن قبل ضبط الواقعة كان بصوت مرتفع حتى يكون مسموعا من وكيل النيابة ومفتش المباحث اللذين كانا يقفان وقتئذ فى مكان يسمح لهما برؤية وسماع ما يقع بين الضابط والطاعن وأن الأخير كان يجيب على حديث الضابط واستفساراته بصوت خافت غير مسموع يردفه بإيماءات من رأسه تدل عليه ، فاذا جاء الحكم وأورد فى هذا الصدد أن حديثا تبادله الضابط والطاعن دل على حصول الاتفاق على الرشوة فانه لا يكون قد خرج عن مدلول شهادة مفتش المباحث وما أثبته وكيل النيابة فى محضره ، ومن ثم فان منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن الذى يبرر فيه مقابلته للضابط بأنها كانت لرغبته فى أن يقوم الضابط بالتوسط لدى المجنى عليه فى قضية السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة وبحمله على الصلح معه وأن المبلغ المضبوط كان لهذا الغرض وليس رشوة وأن سبب ادعاء الضابط عليه كما سبق تقديمه شكاوى ضده للجهات المختصة ، ثم اطرح الحكم هذا الدفاع فى قوله " وحيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الواقعة المدعمة بما أثبته وكيل النيابة الذى تولى واقعة الضبط والتفتيش فى محضره المؤرخ ٢٠ من أبريل سنة ١٩٦٦ ، وما تبين من الاطلاع على محضر الجنحة الرقيم ١٧٣٠ سنة ١٩٦٦ كرموز وأخذت بها فإنها لا تعتد بعد ذلك بدفاع المتهم

الذى ينقضه أنه لوصح زعمه عن الصلح لجأ إلى المجنى عليـه مباشرة للمفاوضة معه فى أمر التصالح بنفسه أو عن طريق وسيط من طرفه إذ ليس من مهام ضابط القسم أن يتولى مفاوضات الصلح كما أن هذا الزعم من المتهم لا يستقيم بتاتا مع ما جاء بدفاعه من أنه سبق أن قدم ضد الضابط نفسه شكاوى للجهات المعنية الأمر الذى تستخلص منه المحكمة بجلاء أن ذلك الانكار وما أبداه من دفاع ليس إلا مجرد محاولة منه لدرء الاتهام والافلات من عقابه "، ولما كانت المحكمة قد اطرحت دفاع الطـاعن بأسباب سائغة وهى على بينة منه ومحيطة به، وما دامت لم تعتد بما قاله الطاعن من أن ضابط المباحث قد لفق الاتهام ضده بسبب الشكاوى التى كان قد تقـدم بها فى حقه لما اطمأنت إليه من ظروف الواقعة وعناصر الاتهام فيها إلى أن هذا الدفاع غير مقبول فلا يكون هناك محل لما يأخذه الطاعن على الحكم من عدم اطلاع المحكمة على تلك الشكاوى، ذلك بأن الدفع بتلفيق التهمة دفع موضوعى لا يستأهل بحسب الأصل ردا صريحا بل يكفى أن يكون الرد عليـه مستفادا من الأدلة التى استند إليها الحكم فى الإدانة . لما كان ذلك وكانت المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفاع ظاهر البطلان والبعيد عن محجة الصواب، وكان الثابت من المفردات أنه مرفق بها تقرير طبى شرعى عن نتيجة الكشف على إذنى الطـاعن ويفيد أن الصيوان وقناة السمع وغشاء الطبلة طبيعية فى الجهتين وأنه يسمع الكلام وليس الأمر كما يدعى من أنه لا يسمع شيئا مطلقا ، فإنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه إذا هو التفت عن الرد على دفاع الطاعن القائم على عجـزه عن سماع حديث الضابط إليه وما تقدم به من مستندات تأييدا له، هذا فضلا عن أنه — بفرض صحة ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن — فإنه لا جدوى له منه إذ أن جريمة عرض الرشوة تكون — فى صورة الدعوى المطروحة — متوافرة الأركان ذلك بأن القانون لا يشترط لتحقق جريمة الرشوة أن يكون صاحب الحـاجة قد عرض الرشوة على الموظف العمومى بالقول الصريح بل يكفى أن يكون قد قام بفعل الإعطاء أو العرض دون أن يتحدث مع الموظف ما دام قصده من هـذا الإعطاء أو العرض — وهو شراء ذمة الموظف — واضحا من ملابسات الدعوى وقرائن الأحـوال فيها ، ويكون النعى على الحـكم من هذه الناحية غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(٢٢٤)

الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ القضائية

إصابة خطأ . تعويض . ضرر . دعوى مدنية . نقض . "أسباب الطعن . مايقبل منها" .

المطالبة بتعويض مؤقت لعدم استقرار الضرر . الحكم بالتعويض كاملا رغم عدم استقرار عنصر الضرر بما لايتيسر معه تحديد مقدار التعويض . خطأ .

لما كان الثابت من التقارير الطبية المرفقة أن المدعى بالحق المدنى (المستأنف) أصيب بكسر فى عنق عظمة الفخذ الأيمن وكسر بأسفل الساعد الأيسر وجروح رضية بالرقبة والشفة السفلى والركبة اليمنى وأنه لايزال تحت العلاج ، وهو مارددة المستأنف أمام هذه المحكمة بجلسة اليوم وأضاف أن ذلك الضرر يتجه نحو الصعود إلى حد العاهة المستديمة ، فإن الحكم المستأنف إذ التفت عما طالب به المستأنف من أن يكون التعويض البالغ قدره واحد وخمسون جنيها تعويضا مؤقتا ، حتى يكون نواة لمطالبة بالتعويضات الكاملة — بعد استقرار حالته — أمام القضاء المدنى ، وقضى بمبلغ خمسين جنيها تعويضا نهائيا له ، يكون قد أخطأ لعدم استقرار عنصر الضرر بما لايتيسر معه تحديد مقدار التعويض فى الدعوى لعدم تبين مؤدى ذلك الضرر حتى الآن مما يتعين معه تعديل ذلك الحكم والقضاء بإلزام المستأنف عليهما متضامنين بأن يدفعا للمستأنف مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى ليلة ١٩٦٧/٣/٢٥ بدائرة مركز ميت غمر محافظة الدقهليـة . (أولا) تسببا خطأ فى موت ... ... وكان ذلك باهمالها وعدم مراعاتهما للقوانين واللوائح بأن قاد أولهما السيارة بحالة يجم عنها الخطر على حياة الأشخاص فاصطدم بالسيارة التى كان يقف بهـا المتهم الثانى بالطريق دون أن يضئ النور الخلفى لهـا فتسبب عن ذلك إصابة المجنى عليـه سالف الذكر بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحيـاته . (ثانيا) تسببا خطأ فى إصابة كل من ... ... و ... ... و ... ... وكان ذلك باهمالها وعدم مراعاتهما للقوانين واللوائح بأن قاد أولهما سيارة بحالة يجم عنها الخطر على حياة الأشخاص فاصطدم بالسيارة التى كان يقف بها المتهم الثانى بالطريق دون أن يضئ النور الخلفى لهـا فتسبب عن ذلك إصابة المجنى عليهم سالفى الذكر بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبى . (ثالثا) المتهم الأول — قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر . المتهم الثانى — لم يتبع تعليمات المرور بأن سير سيارة غير مستوفية لشروط الأمن . وطلبت معاقبتهما بالمـادتين ١/٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١ و ٢ و ٨١ و ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الداخلية . وادعى ورثة المرحوم ... ... و ... ... مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت. كما ادعى ... ... مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ٣٠٠ جنيها على سبيل التعويض، ومحكمة ميت غمر الجزئية قضت حضوريا اعتباريا للأول وحضوريا للثانى بتـاريخ ١٩٦٩/٣/٢٦ عملا بمواد الاتهام . (أولا) بحبس المتهم الأول سنتين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وحبس المتهم الثانى ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ لمـا هو منسوب إليهما . (ثانيا) بإلزام المتهمين بأن يدفعا لورثة المرحوم ... ... مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت وللمدعى عليه الثانى مبلغ خمسين جنيها على سبيل التعويض والمدعى عليه الثالث عشرة جنيهات على سبيل التعويض والمصاريف المناسبة ، ومبلغ جنيهين مقابل أتعاب المحاماه ، وشملت الحكم بالنسبة لورثة المرحوم ... ... بالنفاذ المعجل ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات . فاستأنف المتهمان والمدعيان بالحقوق المدنية

الثانى والثالث هذا الحكم ، ومحكمة المنصورة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٩٧٠/٦/١٥ (أولا) بعدم قبول استئناف كل من المدعيين بالحقوق المدنية شكلا للتقرير به بعد الميعاد . (ثانيا) بقبول استئناف المتهمين شكلا وفى الموضوع (١) بالنسبة للمتهم الأول بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسه سنة واحدة مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك . (٢) بالنسبة للمتهم الثانى بتأييد الحكم المستأنف مع وقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم . فطعن المحكوم عليه الأول والمدعى بالحقوق المدنية الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ، وبتاريخ ١٩٧٠/١١/١٦ قضت المحكمة بقبول الطعنين شكلا وفى الموضوع بنقض الحكمين المطعون فيهما بالنسبة للطاعنين والمحكوم عليه الآخر والمدعى بالحقوق المدنيــة الثانى وإحالة القضية إلى محكمة المنصورة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى وألزمت المتهم المصاريف والمحكمة المذكورة — مشكلة من هيئة استئنافيـة أخرى — قضت حضوريا فى ١٩٧٢/٦/١٠ (أولا) بقبول استئناف كل من المدعيين بالحقوق المدنيــة والمتهمين شكلا . (ثانيا) وفى الموضوع (١) بالنسبة للمتهم الأول بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسه ســتة أشهر مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك . (٢) بالنسبة للمتهم الثانى بتأييد الحكم المستأنف مع وقف تنفيذ العقوبة المقضى بها لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم . (٣) بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للدعويين المدنيتين . فطعن وكيل المحكوم عليه الأول والمدعى بالحقوق المدنية الثانى فى هــذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ، وبتاريخ ١٩٧٣/٤/٢٩ قضت محكمة النقض (أولا) بقبول الطعن المقدم من المحكوم عليه شكلا ورفضه موضوعا . (ثانيا) بقبول الطعن المقدم من المدعى بالحقوق المدنية الثانى شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيــه وإلزام المحكوم عليهما بمصروفات هذا الطعن وتحديد جلسة لنظر الموضوع — الخ

المحكمة

حيث إن واقعــة الدعوى — على ما يبين من أوراقها والتحقيقات التى تمت فيها — تتحصل فى أن المستأنف عليه الثانى كان يقف — ليلة الحادث — بسيارته

النقل على الطريق الزراعى الممتد بين بنها وميت غمر بغير إضاءة لمصابيحها الخلفية حيث قدمت السيارة "الرميس" قيادة المستأنف عليه الأول بسرعة فاصطدمت بمؤخرة السيارة النقل . وقد أدى الحادث إلى وفاة أحد ركاب السيارة الرميس وإصابة آخرين ومنهم المستأنف بالإصابات المبينة بالكشوف الطبية .

وحيث إن الواقعة على الصورة المتقدمة قد ثبتت فى حق المستأنف عليهما من أقوال الشهود وتقرير المهندس الفنى للسيارات ومما ثبت بالتقارير الطبية . فقد شهد ... ... أحد ركاب السيارة الرميس أن قائدها المستأنف عليه الأول كان يقودها بسرعة تبلغ حوالى ثمانين كيلو مترا حين اصطدمت بالسيارة النقل التى كانت تقف على جانبى الطريق بغير إضاءة لمصابيحها الخلفية ، وشهد ... ... (المستأنف) — وكان ضمن ركاب تلك السيارة — أن سرعتها وقت الحادث بلغت خمسين كيلو مترا وأن قائدها كان يتبادل الإشارات الضوئيـــة مع السيارة القادمة فى الاتجاه المضاد . وأورى تقرير المهندس الفنى أن مصابيح السيارة النقل الخلفية لم تكن صالحة للاستعمال لاحتراق شعلتيها وأثبت الكشف الطبى أن المستأنف (... ... ...) أصيب بكسر عند عظمة الفخذ الأيمن وكسر أسفل الساعد الأيسر وجروح رضية بالفم وتخلخل بالأسنان .

وحيث إن الدعوى الجنائية رفعت على المستأنف عليهما بوصف أنهما تسببا بخطئهما فى وفاة ... ... وإصابة آخرين ومنهم المستأنف الذى ادعى مدنيا قبل المستأنف عليهما بمبلغ واحد وخمسين جنيهـا على سبيل التعويض المؤقت وقضت محكمة أول درجة بحبس المستأنف عليهما — الأول سنة مع الشغل والثانى ستة أشهر مع الشغل — وأصبح هذا الحكم نهائيا ، وفى خصوص الدعوى المدنية فقد قضى الحكم المستأنف بإلزام المستأنف عليهما متضامنين بأن يدفعا للمستأنف مبلغ خمسين جنيها على أن يكون تعويضا نهائيا . فلم يرتض هذا القضاء وطعن عليه بالإستئناف المـاثل .

وحيث إنه لمـا كان عنصر الخطأ قد ثبت فى حق المستأنف عليهما باقترافهما الجريمة المسندة إليهما ، والتى تسبب عنها الضرر للمستأنف والمتمثل فى الإصابات التى لحقت به والمبينة بالكشوف الطبية فقـــد توافرت عناصر المسئولية المدنية بمـا يحق له معها طلب التعويض المناسب . لمـا كان ذلك ، وكان الثابت من

التقارير الطبيه المرفقة والمؤرخة ١٩٦٨/٤/١٧ ، ١٩٦٩/٩/٩ ، ١٩٧٠/٣/١٦ والمؤيدة بالشهادة المؤرخة ١٩٧٠/٦/٦ أنه أصيب بكسر فى عنق عظمة الفخذ الأيمن وكسر بأسفل الساعد الأيسر وجروح رضية بالرقبة والشفة السفلى والركبة اليمنى وأنه لا يزال تحت العلاج ، وهو مارردده المستأنف أمام هذه المحكمة بجلسة اليوم وأضاف أن ذلك الضرر يتجه نحو الصعود إلى حد العاهة المستديمة ، فإن الحكم المستأنف إذ التفت عما طالب به المستأنف من أن يكون التعويض البالغ قدره واحد وخمسين جنيها تعويضا مؤقتا ، حتى يكون نواة للطالبة بالتعويضات الكاملة — بعد استقرار حالته — أمام القضاء المدنى ، وقضى بمبلغ خمسين جنيها تعويضا نهائيا له ، يكون قد أخطأ لعدم استقرار عنصر الضرر بما لا يتيسر معه تحديد مقدار التعويض فى الدعوى لعدم تبين مؤدى ذلك الضرر حتى الآن مما يتعين معه تعديل ذلك الحكم والقضاء بإلزام المستأنف عليهما متضامنين بأن يدفعا للمستأنف مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية المناسبة عن الدرجتين .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفه ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(٢٢٥)

الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٣ القضائية

(١ ، ٢) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إجراءات المحاكمة . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(١) النعى على المحكمة إغفالها الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها . غير مقبول .

(٢) عدم التزام المحكمة بتعقب الدفاع الموضوعى والرد عليه . اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يفيد إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(٣) اشتراك . إثبات . " بوجه عام " .

حصول الاشتراك . لا يلزم التدليل عليه بأدلة مادية محسوسة . يكفى استخلاصه من ظروف الدعوى وملابساتها .

(٤) وصف التهمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تعديل وصف التهمة " . اختلاس أموال أميرية .

التعديل فى مواد القانون دون تعديل فى وصف التهمة أو الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع . مثال فى اختلاس أموال أميرية .

١ — لا يقبل من الطاعن النعي على المحكمة بأنها أغفلت الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها .

٢ — لا تلتزم المحكمة بتعقب الدفاع الموضوعي والرد عليه ، واطمئنانها إلى الأدلة التي عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٣ — ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك في ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة ، بل يكفيها للقول بحصوله أن تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون في وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوجوده .

٤ — إذا كان الثابت أن المحكمة لم تجر أي تعديل في صدد وصف التهمة أو في الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية بل كان التعديل الذي أجرى في صدد مواد القانون فقط بتطبيق نص الفقرة الأولى من المادة ١١٢ من قانون العقوبات بدلا من المادة ١١٣ مكرر من القانون المذكور وهو النص القانوني الصحيح المنطبق على واقعة الدعوى — مما يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع — فان تعييب الحكم بأنه انطوى على إخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخرين حكم ببراءتهم بأنهم في خلال المدة من ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٦ إلى ٤ يناير سنة ١٩٦٧ بدائرة مركز منفلوط محافظة أسيوط . (أولا) المتهم الأول (الطاعن الأول) بصفته مستخدما في شركة النيل العامة للنقل المائي والتي تساهم الدولة في مالها بنصيب — اختلس كمية البذرة المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والتي تخص شركة أقطان كفر الزيات والتي سلمت إليه بسبب وظيفته بأن مكن المتهمين الثالث والرابع والخامس من الحصول عليها بغير وجه حق . (ثانيا) المتهمون الثاني (المحكوم ببراءته)

والثالث والرابع (الطاعنين الثانى والثالث) اشتركوا بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع المستخدم العمومى سالف الذكر وهو المتهم الأول فى احتلاس كمية البذرة المبينة بالمحضر والتى تخص شركة أقطان كفر الزيات والمسلمة إليه بسبب وظيفته لنقلها إليها بأن حرضوه واتفقوا معه وساعدوه على أن يحصلوا عليها بغير وجه حق فتمت الجريمة بناء على هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة. (ثالثا) المتهمون الخامس والسادس والسابع والثامن (المحكوم ببراءتهم) أخفوا كمية البذرة المبينة بالمحضر وصفا وقيمة والمملوكة لشركة أقطان كفر الزيات والمتحصلة من جناية الاختلاس سالفة الذكر مع علمهم بذلك. وطلبت من مستشار الإحالة إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٤٠ و ٤١ و ٤٤ / ١ — ٢ و ١١٣ مكرر و ١١٨ من قانون العقوبات. فقرر ذلك. ومحكمة جنايات أسيوط قضت حضوريا بتاريخ ١٣ مارس سنة ١٩٧٣ عملا بالمواد ٤٠ و ٤١ و ١١١/٦ و ١١٢ / ١ و ١١٨ و ١١٩ و ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين — الطاعنين — بمعاقبة كل منهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وعزل المتهم الأول (الطاعن الأول) من وظيفته وتغريمهم متضامنين مبلغ خمسمائة جنيه ومصادرة مبلغ ٤٢ جنيها المضبوطة مع المتهم. فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .. إلخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن الثانى و إن قرر بالطعن فى الحكم فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه، فيكون طعنه غير مقبول شكلا.

وحيث إن الطعنين المقدمين من الطاعنين الأول والثالث قد استوفيا الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الأول هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة اختلاس أموال لإحدى شركات القطاع العام، قد شابه قصور فى التسبيب، وخالف الثابت بالأوراق، ذلك بأن الطاعن دفع بأن تسليمه للأجولة المضبوطة كان تحت تأثير الإكراه والتهديد بالقتل الواقع عليه من الطاعنين الثانى

والثالث ومن رئيسه فى العمل المتهم الثانى فى الدعوى ، وأنه سبق له أن أبلغ الشركة بوجود عصابة تعترض طريقه أثناء إبحاره بالصندل قاصدة الاستيلاء على حمولة من البضائع ، وقد أجرى تحقيق إدارى فى هذا الشأن ، ومع جدية هذا الدفاع الذى لو صح لاستوجب إعفاءه من العقوبة طبقا للمادة ٦١ من قانون العقوبات ، فقد التفت الحكم عن تمحيصه والرد عليه . كما استند الحكم فى قضائه إلى أن تحريات الشرطة قد دلت على أنه اتفق مع الطاعنين الثانى والثالث على اقتراف جريمة الاختلاس وأنه اعترف بذلك شفويا لرجال الشرطة مع أن هذا الذى أورده الحكم لا سند له ولا أصل فى الأوراق. هذا إلى أنه لم يعلل التناقض الظاهر بين ما انتهت إليه لجنة جرد حمولة الصنادل من أن مقدار العجز فيها بلغ ٤٧ أردبا من البذرة وبين ما ثبت من أن عدد الأجولة المضبوطة منها هو ٦٢ جوالا تزن ٦٢ أردبا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاختلاس التى دان الطاعن بها ، وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان لا يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن دفع بأن تسليمه للأجولة المضبوطة كان تحت تأثير التهديد بالقتل ، فانه لا يقبل منه النعى على المحكمة بأنها أغفلت الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها . وإذ كان الدفاع عن الطاعن قد أورد فى مرافعته أن الطاعن اضطر إلى أن يرسو بصندله فى بلدة بنى شقير لأن الوقت كان ظلاما وأن أفراد "العصابة" قد "كبسوا عليه وأخذوا منه الأجولة" ، فان هذا الذى جرى به لسان الدفاع لا يعدو أن يكون دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة بتعقبه والرد عليه، واطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما أثبته الحكم من وجود اتفاق بين هذا الطاعن والطاعنين الثانى والثالث على اقتراف الجريمة ، ومن أنه اعترف بذلك لرجال الضبط له سنده من الأوراق ، فان دعوى مخالفة الثابت بالأوراق لا تكون مقبولة . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص — للأسباب السائغة التى أوردها — من وقائع الدعوى أن الطاعن قد تمكن باتفاقه مع الطاعنين الثانى والثالث

من اختلاس ٦٢ جوالا من البذرة كانت قد سلمت إليه لنقلها إلى الاسكندرية ، وأنه تقاضى لقاء ذلك مبلغ ٤٢ جنيها من الطاعن الثانى ، فان باقى ما يثيره الطاعن فى أوجه الطعن يكون من قبيل الجدل الموضوعى فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

وحيث إن مبنى الطعن المقدم من الطاعن الثالث ، هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمة الاشتراك مع الطاعن الأول فى جريمة الاختلاس ، قد شابه قصور فى التسبيب و إخلال بحق الدفاع و بطلان فى الإجراءات فضلا عن مخالفته الثابت بالأوراق ، ذلك بأنه لم يدلل على توافر عناصر الاشتراك بأسباب سائغة ، واستند فى قضائه إلى صدور اعتراف شفوى من الطاعن لرجال الشرطة ، وهو ما لا أصل له فى الأوراق . وعدلت المحكمة الوصف القانونى للواقعة بتطبيقها المادة ١١٢ فقرة أولى من قانون العقوبات بدلا من مادة الاتهام دون لفت نظر الدفاع . هذا إلى أن الحكم لم يرد على دفاع الطاعن القائم على أنه مريض ولا يقوى على الجرى ، الأمر الذى يتعارض وما قرره رجال الشرطة من أنه تمكن من الهرب بما ينبىء عن عدم صحة أقوالهم .

وحيث إنه من المقرر أنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بأدلة مادية محسوسة بل يكفيها للقول بحصوله أن تستخلص ذلك من ظروف الدعوى وملابساتها ، وأن يكون فى وقائع الدعوى نفسها ما يسوغ الاعتقاد بوجوده . لما كان ذلك ، وكان الحكم فى سرده لوقائع الدعوى و بيانه لمؤدى أدلة الثبوت فيها قد أورد أن الطاعن الأول — و يعمل بحارا بشركة النيل العامة للنقل — قد رسا صندله عند بلدة بنى شقير ، وهناك استجاب لطلب الطاعن الثانى بتسليمه ٦٢ جوالا من بذرة القطن التى يحملها الصندل لقاء مبلغ ٤٢ جنيها ، وأن الطاعن الثالث قد قام بتحميلها على السيارة رقم ٥٤٤ نقل السويس وأنه تم ضبط السيارة وهى فى طريقها إلى بلدة باقور وعليها الطاعن الثالث ، وأن الرائد ... ... قد شهد بأن تحرياته السرية دلت على أن اتفاقا تم بين الطاعن الأول والطاعنين الثانى والثالث على اختلاس تلك الكمية ، وقد اتفق الطاعن الثالث مع سائق السيارة وحماليها على نقل الكمية المختلسة من بنى شقير وأنه اصطحبهم إلى هناك حيث

تم تحميل الأجولة المضبوطة وأن الشاهد تمكن من ضبطها وهى فى طريقها إلى باقور وعليها الطاعن الثالث الذى اعترف له فور ضبطه باتفاقه والطاعن الثانى مع الطاعن الأول على اقتراف جريمة الاختلاس كما بين الحكم مضمون أقوال قائد السيارة وحماليها بما مؤداه أن الطاعن الثالث هو الذى اتفق معهم على نقل الأجوله المختلسة وأنه اصطحبهم إلى مكانها حيث تم تحميلها ثم رافقهم فى السيارة إلى حيث تم ضبطها بالقرب من بلدة باقور، فان الحكم المطعون فيه إذ استخلص من تلك الوقائع أن الطاعن الثالث قد اتفق مع الطاعن الأول على ارتكاب الجريمة، فانه يكون استخلاصا سائغا ومؤديا إلى ما قصده الحكم منها ومنتجا فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه بما يضحى معه النعى على الحكم بدعوى القصور غير سديد. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن ما أسنده الحكم إلى الطاعن من صدور اعتراف شفوى منه بالجريمة لرجال الضبط له أصله الثابت بالأوراق، فان النعى عليه بمخالفة الثابت بالأوراق يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان الثابت أن المحكمة لم تجر أى تعديل فى وصف التهمة أو فى الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية، بل كان التعديل الذى أجرى فى صدد مواد القانون فقط بتطبيق النص القانونى الصحيح المنطبق على واقعة الدعوى — وهو مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع — فان تعييب الحكم بأنه انطوى على إخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولا. لما كان ذلك، وكان باقى ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل من المحكمة ردا صريحا، ويكفى للرد عليها أنها بينت أدلة الثبوت التى عولت عليها فى قضائها بالإدانة. لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: نصر الدين حسن عزام، ومحمود كامل عطيفة، وطه الصديق دنانة، ومصطفى محمود الأسيوطى.

(٢٢٦)

الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٣ القضائية

دفوع. "الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن". نقض. "أسباب الطعن. ما يقبل منها". "حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون". حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب". حجز. تبديد. بطلان.

الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم تمام البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه. افتراقه عن الدفع بوجوه البطلان التى تشوب الحجز لمخالفة الإجراءات المقررة له. الرد على الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن إعمالا لحكم المادة ٣٧٥ مرافعات بأن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ولو كان مشوبا بالبطلان. خطأ فى تطبيق القانون يستوجب النقض والإحالة.

إن كان نص المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات قد جرى على أن الحجز يعتبر كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون، فقد دل على أنه إذا لم يتم البيع خلال هذه الفترة – دون وقف مبرر – يعتبر الحجز كأن لم يكن بنص القانون دون حاجة إلى صدور حكم به، فيزول الحجز وتزول الآثار التى ترتبت على قيامه، ولما كان هذا الجزاء مقررا لمصلحة المدين، فإن عليه أن يتمسك به وإلا سقط حقه فيه كما يسقط هذا الحق بالتنازل عن الجزاء صراحة أو ضمنا. ومن ثم فقد افترق الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إجراء البيع خلال المدة المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر من تاريخ توقيعه عن الدفع

بوجوه البطلان التى تشوب الحجز لمخالفة الإجراءات المقررة له أو لبيع المحجوزات والتى لا مشاحة فى انها تمس الإحترام الواجب للحجز ما دام لم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص . لما كان ذلك ، فإن ما قررته المحكمة فى ردها على هذا الدفع — الذى يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة — من قولها : "إن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهة الاختصاص . إذ أن مخالفة الإجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات لا تبيح اختلاس المحجوزات". يكون هذا قد أوقعها فى خطأ فى تطبيق القانون حال بينها وبين أن تحقق بنفسها عن مدى سلامة ما أثاره الطاعن لديها من الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن إعمالا لحكم المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات لفوات المدة المنصوص عليها فيها فبات حكمها معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٢ سبتمبر سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم حلوان محافظة القاهرة : بدد الثلاجة المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح قلم كتاب محكمة إستئناف القاهرة والمسلمة إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه اضرارا بالجهة الحاجزة . وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح حلوان الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٧٢ عملا بمادتى الإتهام مع تطبيق المادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم شهرا مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ مايو سنة ١٩٧٢ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد أشياء محجوز عليها قضائيا قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه خلط بين سقوط الحجز وبطلانه فرفض دفع الطاعن بإعتبار الحجز الموقع ضده كأن لم يكن لفوات المدة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات دون تمام البيع مؤسسا قضاءه فى ذلك على وجوب احترام الحجز قانونا ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يصدر حكم ببطلانه من جهة الاختصاص الأمر الذى يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن دفع باعتبار الحجز كأن لم يكن إعمالا لحكم المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات تأسيسا على أن الحجز توقع خلال عام ١٩٦٩ ولم يتم البيع خلال المدة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٥ سالفة الذكر التالية لحصوله ، وتمسك به أيضا بجلسة المحاكمة الاستئنافية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفع ورد عليه فى قوله "وحيث إن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ويظل منتجا لآثاره ولو كان مشوبا بالبطلان ما دام لم يثبت صدور حكم ببطلانه من جهة الاختصاص . إذ أن مخالفة الإجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوزات لا تبيح اختلاس المحجوزات". وهذا الذى أورده الحكم لا يسوغ به الرد على دفاع الطاعن لخروجه عن نطاقه، ذلك بأنه وقد جرى نص المادة ٣٧٥ من قانون المرافعات على أن الحجز يعتبر كأن لم يكن إذا لم يتم البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه إلا إذا كان البيع قد وقف باتفاق الخصوم أو بحكم المحكمة أو بمقتضى القانون، فقد دل على أنه إذا لم يتم البيع خلال هذه الفترة — دون وقف مبرر — يعتبر الحجز كأن لم يكن بنص القانون دون حاجة إلى صدور حكم به ، فيزول الحجز وتزول الآثار التى ترتبت على قيامه، ولما كان هذا الجزاء مقرر لمصلحة

المدين، فإن عليه أن يتمسك به وإلا سقط حقه فيه كما يسقط هذا الحق بالتنازل عن الجزاء صراحة أو ضمنا. ومن ثم فقد افترق الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إجراء البيع خلال المدة المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر من تاريخ توقيعه عن الدفع بوجوه البطلان التى تشوب الحجز لمخالفة الإجراءات المقررة له أو لبيع المحجوزات التى لا مشاحة فى أنها لا تمس الاحترام الواجب للحجز ما دام لم يقض ببطلانه من جهة الاختصاص ، لما كان ذلك ، فإن ما قررته المحكمة فى ردها على هذا الدفع – الذى يتجه إلى نفى عنصر أساسى من عناصر الجريمة – يكون قد أوقعها فى خطأ فى تطبيق القانون حال بينها وبين أن تحقق بنفسها من مدى سلامة ما أثاره الطاعن لديها بشأنه ، فبات حكمها معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٢ ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : محمود كامل عطيفة ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(٢٢٧)

الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٣ القضائية

(١) ضرب " أفضى إلى موت " . حكم . "تسبيبه. تسبيب معيب" . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها ."

تعرض الحكم لحصول اعتداءات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى . لا حاجة به إليه مادام قد انصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها .

(٢) سبق إصرار . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من اطلاقات محكمة الموضوع . مثال لتسبيب سائغ فى التدليل على توافره .

(٣) دعوى مدنية . دفوع . " الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية " .

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية المستند إلى محضر الصلح المقدم فى الدعوى . رفضه إستنادا إلى أن ذلك المحضر صدر عن أفراد الأسرتين وغير موقع عليه من المدعية بالحقوق المدنية ولم يصدر منها ولا يعتبر حجة عليها . صحيح .

---

١ — الأصل أنه متى كان الحكم قد انصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم

هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لحصول إعتداءات أخرى لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى .

٢ — من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وإذ كان الحكم قد استدل على توافر ذلك الظرف المشدد فى حق الطاعن من ثبوت وجود ضغينة سابقة بين أسرته وأسرة المجنى عليه ومن إعداده الآلة المستعملة فى الجريمة والاستعانة بنفر من عائلته وقت الاعتداء ، فإن ما أورده الحكم فى هذا الصدد يعد تدليلا سائغا يحمل قضاءه وينأى به عن قالة القصور فى البيان .

٣ — إذا كان البين من الاطلاع على المفردات أن محضر الصلح المقدم فى الدعوى غير موقع عليه من المدعية بالحقوق المدنية ، وإنما صدر من ممثلى أفراد الأسرتين ، فإن الحكم إذ رفض الدفاع المبدى من الطاعن فى شأن عدم قبول الدعوى المدنية تأسيسا على أن ذلك المحضر لم يصدر من المدعية ولا يعتبر حجة عليها يكون قد أصاب صحيح القانون .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن ـ .. .. .. بأنه فى يوم ٦ من أغسطس سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز الصف محافظة الجيزة . ضرب ـ .. .. .. عمدا بأن اعتدى عليه ببلطة فوق رأسه فأحدث به الاصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يكن يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته وكان ذلك مع سبق الاصرار . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام . فقرر ذلك ، وادعت ـ .. .. أرملة المجنى عليه عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر مدنيا قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت ، ومحكمة جنايات

الجيزة قضت حضوريا بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٧٢ عملا بالمادة ١/٢٣٦ — ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ، فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى .... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب ذلك بأنه أورد واقعة الدعوى على خلاف الواقع الثابت فى الأوراق ومسخ أقوال المجنى عليه وشقيقته فأورد على لسانهما أن الطاعن وحده هو الضارب للمجنى عليه فى حين أن الثابت من أقوالهما أن آخرين اشتركوا معه فى الاعتداء . ولم يستظهر الحكم من ظرف سبق الإصرار ركنيه الزمنى والنفسى ودلل على توافره بما يخالف الثابت بالأوراق ذلك أن البين منها أن الواقعة لا تعدو أن تكون مشاجرة بين الطرفين لسبق وجود نزاع بين أسرتيهما هذا إلى الحكم قضى للمدعية بالحقوق المدنية بالتعويض رغم سبق تصالحها بشأنه مما كان يمتنع معه عليها اللجوء إلى المحكمة بطلب التعويض . وأخيرا فقد أثار الطاعن دفاعا جوهريا فى شأن تعدد الضاربين للمجنى عليه وعدم معرفة محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة وما تنبىء عنه ماديات الدعوى من أن الحادث لم يقع فى الحقل وعلى الصورة التى وردت على لسان الشهود إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع بما لا يصلح ردا .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعن بها ، وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الشهود وأقوال المجنى عليه قبل وفاته ، ومما ثبت من تقرير الصفة التشريحية ، وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان الأصل أنه متى كان الحكم قد انصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم احداثها وأثبت التقرير الطبي الشرعى وجودها

واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لحصول اعتداءات أخرى لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى ، وكان البين من المفردات المضمومة أن المجنى عليه وإن قرر فى التحقيقات قبل وفاته أن آخر قد اعتدى عليه أيضا بالعصا إلا أن أقواله جاءت صريحة فى أن الطاعن وحده هو الذى اعتدى عليه (ببلطة) على رأسه فأحدث به إصاباته ، وبمثل هذا القول جرى حديث شقيقته فى التحقيقات . ولما كان الثابت من التقارير الطبية أن إصابات المجنى عليه عبارة عن جروح قطعية بفروة الرأس حدثت من آلة صلبة ذات حافة حادة ثقيلة ، وأن الوفاة إصابية نشأت من إصابته بالقبوة والجدارية اليسرى المصحوبة بكسر منخسف بالعظام ، ولم يرد ذكر بتلك التقارير عن وجود إصابات رضية بالمجنى عليه ، فإن الحكم إذ خلص إلى أن الطاعن وحده هو محدث الإصابة التى نتجت عنها الوفاة يكون استخلاصه سليما ولا يقبل مجادلته فى ذلك لأنه من قبيل فهم الواقع فى الدعوى مما يدخل فى نطاق سلطة محكمة الموضوع ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن البحث فى توافر ظرف سبق الاصرار من إطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وكان الحكم قد استدل على توفر ذلك الظرف المشدد فى حق الطاعن من ثبوت وجود ضغينة سابقة بين أسرته وأسرة المجنى عليه ومن إعداده الآلة المستعملة فى الجريمة والاستعانة بنفر من عائلته وقت الاعتداء ، فإن ما أورده الحكم فى هذا الصدد يعد تدليلا سائغا يحمل قضاءه وينأى به عن قالة القصور فى البيان . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات أن محضر الصلح المقدم فى الدعوى غير موقع عليه من المدعية بالحقوق المدنية وإنما صدر من ممثلى أفراد الأسرتين ، فإن الحكم إذ رفض الدفاع المبدى من الطاعن فى شأن عدم قبول الدعوى المدنية تأسيسا على أن ذلك المحضر لم يصدر من المدعية ولا يعتبر حجة عليها يكون قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بغير معقب . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/ محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: نصر الدين حسن عزام، ومحمود كامل عطيفة، ومصطفى الأسيوطى، ومحمد عادل مرزوق.

(٢٢٨)

الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٤٣ القضائية

(١) محكمة الموضوع. "سلطتها فى استخلاص صورة الدعوى". حكم. "تسبيبه. تسبيب معيب". نقض. "أسباب الطعن. ما يقبل منها". جلب. مواد مخدرة. إثبات. "بوجه عام".

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة. شرطه. أن يكون استخلاصها سائغا وأن يقوم دليلها فى الأوراق. حق محكمة النقض فى مراقبة تأدية الأسباب إلى النتيجة.

مثال لتسبيب غير سائغ على توافر العلم باحتواء الأمتعة المحمولة على مخدر.

(٢) إثبات. "شهود". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". إجراءات المحاكمة. محاماه.

التعويل فى إدانة الطاعن على أقوال طاعن آخر تجعل مقررها شاهد إثبات ضده. استلزام ذلك حتما فصل دفاع كل منهما عن الآخر وإقامة محام مستقل لكل منهما. علة ذلك.

(٣) دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره". محاماه. بطلان. إجراءات المحاكمة.

تفطن المحكمة إلى وجود تعارض بين الدفاع عن متهمين. ندبها مدافعا مستقلا عن أحدهما أثناء المرافعة وبعد سماع الشهود. لا يرفع عوار بطلان الإجراءات.

۱ — أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة إلا أن ذلك مشروط بأن يكون هذا الاستخلاص سائغا وأن يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى أوراق الدعوى ومن حق محكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن الأسباب التى أوردتها أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها . لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعنين قد تأسس على أن الطاعن التاسع قد أوفدهم إلى بيروت لإحضار بضائع مقابل خمسة عشر جنيها لكل منهم وأنه كلفهم تحقيقا لهذا الغرض بمقابلة شخص هناك فى أحد الفنادق وأنه عقب وصولهم سلم ذلك الشخص كلا منهم ست علب كرتون بكل منها (كلاكس) وأربع علب أخرى بكل منها (ترانس) وملابس وقطع غيار سيارات وأنهم كانوا يجهلون أن تلك الأجهزة تحوى مخدرا واستدلوا على صدق دفاعهم بما قرره مساعد مأمور الجمرك من أن الإخبارية التى تلقاها فى هذا الحادث تنفى عن الطاعنين علمهم بوجود المخدر داخل الأجهزة المضبوطة ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفاع بما مؤداه أن الفرق بين ثمن الكلاكسات فى بيروت وثمنها فى مصر لا يتناسب البته مع أجر وتكاليف سفر الطاعنين وإقامتهم فى بيروت وأن الطاعن الأول تربطه صلة نسب بالطاعن التاسع وبأنه ليس من طبيعة عمل مساعد الجمرك إجراء تحريات فضلا عن أنه لم يرشد إلى مصدره السرى ، فإن هذا الذى أورده الحكم وبرر به اطراحه لدفاع الطاعنين ليس من شأنه أن يؤدى عقلا ومنطقا إلى ما رتب عليه ذلك أنه بفرض صحته لا يقتضى بالضرورة ثبوت علم الطاعنين بأن ما يحملونه من أمتعة لحساب شخص آخر تحوى مخدرا لا يقطع وعلى وجه اليقين — بقيام ذلك العلم — وخاصة أنه لم يبين أو يورد سنده فى عدم تناسب فرق ثمن الأجهزة مع تكاليف الرحلة أو يضع فى اعتباره قيمة ما قالوا بحمله من بضائع أخرى — مع أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب ألا تبنى إلا على حجج قطعية الثبوت وتفيد الجزم واليقين مما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال ويوجب نقضه .

۲ — إذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عول فى إدانة الطاعن التاسع ضمن ما عول عليه — على أقوال الطاعن الأول ، وكان مؤدى هذه الأقوال أن تجعل مقررها شاهد إثبات ضد الطاعن (التاسع) فإن ذلك مما كان يستلزم حتما فصل دفاع كل منهما عن الآخر وإقامة محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتيهما

وحتى تتوافر لكل منهما الحرية الكاملة فى الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها و إذ كان الثابت أن مدافعا واحدا قد حضر للدفاع عن الطاعنين الأول والتاسع مع قيام هذا التعارض فإن ذلك مما يبطل إجراءات المحاكمة .

٣ ــ لا يرفع عوار حضور مدافع واحد عن متهمين كان من المحتم فصل دفاع كل منهما عن الآخر أن المحكمة قد فطنت أثناء المرافعة و بعد سماع الشهود ــ إلى وجود ذلك التعارض وندبت مدافعا مستقلا للطاعن الأول ذلك بأن الغرض من إيجاب حضور مدافع عن كل متهم بجناية لا يمكن تحقيقه على الوجه الأكمل إلا اذا كان المدافع متتبعا اجراءات المحاكمة بالجلسة من أولها الى آخرها بما يكفل له حرية مناقشة الشهود والتعقيب على أقوالهم فى حدود مصلحة موكله الخاصة وهو ما لم يتحقق فى خصوص هذه الدعوى بما يعيب الحكم بالبطلان فى الإجراءات .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم فى يوم ١٢ نوفمبر سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم الميناء محافظة الإسكندرية . جلبوا الى أراضى الجمهورية العربية المتحدة جوهرا مخدرا (حشيشا) دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٣٣ / أ و ٣٦ و ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم (١) المرفق . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت حضوريا بتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الإتهام مع اضافة المادة الرابعة من القانون السالف الذكر بمعاقبة كل من المتهمين (الطاعنين) بالأشغال الشاقة المؤبدة وتغريم كل منهم خمسة آلاف جنيه ومصادرة الجوهر المخدر والأدوات المضبوطة . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون الثمانية الأول على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة جلب مواد مخدرة إلى أراضى الجمهورية . قد شابه فساد فى الإستدلال ذلك بأنهم دفعوا بعدم علمهم بأن الأجهزة المضبوطة معهم تحوى مخدرا واستندوا فى تأييد دفاعهم إلى ما قرره مساعد مأمور الجمرك من أن الإخبارية التى تلقاها تنفى عنهم العلم بوجود المخدر داخل قطع الغيار المضبوطة معهم — إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع بما لا يصلح ردا .

وحيث إنه و إن كان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة الا أن ذلك مشروط أن يكون هذا الاستخلاص سائغا وأن يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى أوراق الدعوى ، ومن حق محكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن الأسباب التى أوردتها أن تؤدى الى النتيجة التى خلصت اليها . لما كان ذلك ، وكان دفاع هؤلاء الطاعنين قد تأسس على أن الطاعن التاسع قد أوفدهم الى بيروت لإحضار بضائع مقابل خمسة عشر جنيها لكل منهم وأنه كلفهم تحقيقا لهذا الغرض بمقابلة شخص هناك فى أحد الفنادق وأنه عقب وصولهم سلم ذلك الشخص كلا منهم ست علب كرتون بكل منها (كلاكس) وأربع علب أخرى بكل منها (ترانس) وملابس وقطع غيار سيارات ، وأنهم كانوا يجهلون أن تلك الأجهزة تحوى مخدرا ، واستدلوا على صدق دفاعهم بما قرره مساعد مأمور الجمرك من أن الإخبارية التى تلقاها فى هذا الحادث تنفى عن الطاعنين علمهم بوجود المخدر داخل الأجهزة المضبوطة ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفاع بما مؤداه أن الفرق بين ثمن الكلاكسات فى بيروت وثمنها فى مصر لا يتناسب البتة مع أجر وتكاليف سفر الطاعنين واقامتهم فى بيروت ، وأن الطاعن الأول تربطه صلة نسب بالطاعن التاسع و بأنه ليس من طبيعة عمل مساعد الجمرك اجراء تحريات فضلا عن أنه لم يرشد الى مصدره السرى ، فإن هذا الذى أورده الحكم و برر به اطراحه لدفاع الطاعنين ليس من شأنه أن يؤدى عقلا ومنطقا الى مارتب عليه ، ذلك أنه بفرض صحته لا يقتضى بالضرورة ثبوت علم الطاعنين بأن ما يحملونه من أمتعة لحساب شخص آخر تحوى مخدرا ولا يقطع —

وعلى وجه اليقين — بقيام ذلك العلم — وخاصة أنه لم يبين أو يورد سنده فى عدم تناسب فرق ثمن الأجهزة مع تكاليف الرحلة أو يضع فى اعتباره قيمة ما قالوا بحمله من بضائع أخرى — مع أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب ألا تبنى الا على حجج قطعية الثبوت وتفيد الجزم واليقين مما يعيب الحكم بالفساد فى الاستدلال و يوجب نقضه .

وحيث ان مما ينعاه الطاعن التاسع (... ... ...) على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة جلب المخدر ، قد شابه بطلان فى الإجراءات ذلك بأن محاميا واحدا حضر معه ومع الطاعن الأول منذ بدء اجراءات المحاكمة مع تعارض مصلحتهما فى الدفاع ، ولم تفطن المحكمة الى قيام هذا التعارض إلا بعد انتهاء الجانب الأكبر من تلك الإجراءات مما كان لازمة أن تعيدها من جديد حتى تتاح لمحاميه حرية مناقشة الشهود والتعقيب على أقوالهم فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها .

وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه عول فى ادانة هذا الطاعن — ضمن ما عول عليه — على أقوال الطاعن الأول ، وكان مؤدى هذه الأقوال أن تجعل مقررها شاهد اثبات ضد الطاعن (التاسع) فإن ذلك مما كان يستلزم حتما فصل دفاع كل منهما عن الآخر وإقامة محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتهما وحتى تتوافر لكل منهما الحرية الكاملة فى الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها . و إذ كان الثابت أن مدافعا واحدا قد حضر للدفاع عن الطاعنين الأول والتاسع مع قيام هذا التعارض ، فان ذلك مما يبطل إجراءات المحاكمة . ولا يرفع هذا العوار أن المحكمة قد فطنت — أثناء المرافعة و بعد سماع الشهود — إلى وجود ذلك التعارض وندبت مدافعا مستقلا للطاعن الأول ، ذلك بأن الغرض من إيجاب حضور مدافع عن كل متهم بجناية لا يمكن تحقيقه على الوجه الأكمل إلا إذا كان المدافع متتبعا إجراءات المحاكمة بالجلسة من أولها إلى آخرها بما يكفل له حرية مناقشة الشهود والتعقيب على أقوالهم فى حدود مصلحة موكله الخاصة وهو ما لم يتحقق فى خصوص هذه الدعوى بما يعيب الحكم بالبطلان فى الإجراءات . لما كان ماتقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة إلى جميع الطاعنين دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن المقدمة منهم .

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(٢٢٩)

الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٣ القضائية

(١) إرتباط . تسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل البرية . جريمة . عقوبة . "عقوبة الجرائم المرتبطة" .

جريمة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل البرية طبقا للمادة ١٦٩ عقوبات عقوبتها الحبس . جريمة الإصابة الخطأ طبقا للمادة ١/٢٤٤ عقوبات عقوبتها الحبس مدة لا تزيد عن سنة والغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين .

قيام الارتباط بين الجريمتين إعمالا للفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات مقتضاه الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأولى .

(٢) إرتباط . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير قيام الارتباط" . نقض . "حالاته . الخطأ فى تطبيق القانون" .

مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات نشوء الجرائم المسندة إلى المتهم عن فعل واحد ووقوعها لغرض واحد وارتباطها ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة . تقدير قيام الارتباط موضوعى . إيراد الحكم وقائع الدعوى بما لا يتفق قانونا مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينها من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تستوجب تدخل محكمة النقض .

(٣) إرتباط . جريمة . عربات نقل . لائحة . نقض . "حالاته . الخطأ فى تطبيق القانون" .

جريمتا ممارسة حرفة "عربجى" بدون رخصة وعدم قيد البيانات المقررة عن عربات النقل والصندوق لا ارتباط بينهما و بين جريمتى التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل البرية والتسبب خطأ فى إصابة شخص . إعمال حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات خطأ فى تطبيق القانون يستوجب النقض والتصحيح .

١ — لما كانت العقوبة المقررة لجريمة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل البرية التى دين المطعون ضده بها طبقا للمادة ١٦٩ من قانون العقوبات هى الحبس فى حين أن العقوبة المقررة لجريمة التسبب خطأ فى إصابة شخص طبقا للمادة ١/٢٤٤ من القانون المذكور هى الحبس مدة لاتزيد عن سنة والغرامة التى لاتجاوز خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين ، فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية وقد أيدت الحكم الابتدائى واعتنقت أسبابه وأعملت فى حق المطعون ضده حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات نظرا إلى ما ارتأته من قيام الارتباط بين الجريمتين سالفى الذكر — أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى الجريمة الأولى .

٢ — لما كان مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم المسندة إلى المتهم ناشئة عن فعل واحد وأن تكون هذه الجرائم قد وقعت لغرض واحد وارتبطت ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لاتتفق قانونا مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينها فان ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصرها فى الحكم والتى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون الصحيح عليها .

٣ — لما كانت تهمة ممارسة حرفة عربجى بدون رخصة وتهمة عدم قيد البيانات المقررة عن عربات النقل والصندوق بالمديرية أو المحافظة لاترتبطان بتهمتى التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل البرية والتسبب خطأ فى إصابة شخص المسندتين إلى المطعون ضده لأن كل منهما لا تمثل ركن الخطأ فيها ولم تنشأ الجريمتان عن فعل واحد ولاترتبط أى منهما بالأخرى ارتباطا لايقبل التجزئة فان إعمال حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات فى خصوصهما لايكون صحيحا فى القانون . لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واكتفى بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات عن الجرائم الأربع فانه

يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه (بتأييد الحكم المستأنف) .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٦ مايو سنة ١٩٧١ بدائرة قسم اللبان . (١) تسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية (ترام) من شأنه تعريض الأشخاص الذين بها للخطر بأن قاد عربة نقل وصندوق بدون رخصة ولم يترك مسافة كافية بينها و بين الترام فاصطدمت به ونشأ عن ذلك إصابة ... ... (٢) تسبب خطأ فى إصابة ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله على النحو سالف الذكر فحدثت إصابته الموصوفة بالتقرير الطبى . (٣) مارس حرفة عربجى بدون رخصة (٤) لم يقيد بالمديرية أو المحافظة البيانات المقررة عن عربات النقل والصندوق ، وطلبت معاقبته بالمادتين ٢/١٦٩ و ١/٢٤٤ من قانون العقوبات ولائحة عربات النقل. ومحكمة اللبان الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧١ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا واحدا مع الشغل وكفالة ٥٠ قرشا لوقف التنفيذ عن التهمتين الأولى والثانية وتغريمه ٢٥ قرشا عن كل تهمة من التهمتين الثالثة والرابعة . فاستأنف المتهم هذا الحكم ، ومحكمة الإسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتغريم المتهم ٥٠٠ قرش عن جميع التهم . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه أخطأ فى تطبيق القانون حين دان المطعون ضده بجرائم أربع هى : التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العام البرية (ترام المدينة) ونشأ عن ذلك إصابة بدنية للمجنى عليه ، وتسبب خطأ فى إصابة المجنى عليه المذكور ، وممارسة حرفة

"عربجى" بدون رخصة ، وعدم قيد البيانات المقررة عن عربات النقل والصندوق بالمديرية أو المحافظة ، وقضى بتعديل الحكم الابتدائى و بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات عن الجرائم الأربع على أساس قيام الارتباط بينها تطبيقا للمادة ٣٢ من قانون العقوبات وذلك بدلا مما قضى به ابتدائيا من عقوبة الحبس شهرا مع الشغل عن التهمتين الأولى والثانية ومن غرامة ٢٥ قرشا عن كل من التهمتين الثالثة والرابعة ، ذلك بأن عقوبة الجريمة الأشد وهى الجريمة الأولى هى الحبس طبقا للمادة ١٦٩ من قانون العقوبات ولا مجال لإعمال حكم المادة ٣٢ سالفة الذكر بالنسبة للتهمتين الأخيرتين لأن كلا منهما تستقل عن التهم الأخرى فى الفعل المنشئ كما أنها لا ترتبط بأيها برباط لا يقبل التجزئة ، مما يعيب الحكم و يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة قدمت المطعون ضده للمحاكمة لأنه : (أولا) تسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل العامة البرية (ترام المدينة) من شأنه تعريض الأشخاص الآمنين للخطر ونشأ عن ذلك إصابة عبد الله فيان مكاريوس . (ثانيا) تسبب خطأ فى إصابة المجنى عليه سالف الذكر بالإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى . (ثالثا) مارس حرفة "عربجى" بدون رخصة . (رابعا) لم يقيد بالمديرية أو المحافظة البيانات المقررة عن عربات النقل والصندوق ، وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادتين ١٦٩ و ١/٢٤٤ من قانون العقوبات و بلائحة عربات النقل ، وقضت المحكمة الجزئية بحبسه شهرا مع الشغل عن التهمتين الأولى والثانية على أساس وجود ارتباط بينهما إعمالا للمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات و بتغريمه ٢٥ قرشا عن كل من التهمتين الثالثة والرابعة ، ولما استأنف المطعون ضده حكمت المحكمة الاستئنافية بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات عن التهم الأربع على أساس وجود الارتباط بين التهم جميعا . لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة للجريمة الأولى التى دين المطعون ضده بها طبقا للمادة ١٦٩ من قانون العقوبات هى الحبس ، فى حين أن العقوبة المقررة للجريمة الثانية طبقا للمادة ١/٢٤٤ من القانون المذكور هى الحبس مدة لا تزيد عن سنة والغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين ، فانه كان يتعين على المحكمة

الاستئنافية وقد أيدت الحكم الابتدائى واعتنقت أسبابه وأعملت فى حق المطعون ضده حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات نظرا إلى ما ارتأته من قيام الارتباط بين الجريمتين سالفى الذكر — أن تحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما وهى الجريمة الأولى . لما كان ذلك ، وكان مفاد تطبيق المادة ٢/٣٢ سالفة الذكر أن تكون الجرائم المسندة إلى المتهم ناشئة عن فعل واحد وأن تكون هذه الجرائم قد وقعت لغرض واحد وارتبطت ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وإن كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أوردها الحكم لا تتفق قانونا مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينها فان ذلك يكون من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تحددت عناصرها فى الحكم والتى تستوجب تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون الصحيح عليها . لما كان ذلك ، وكانت تهمة ممارسة حرفة "عربجى" بدون رخصة وتهمة عدم قيد البيانات المقررة عن عربات النقل والصندوق بالمديرية أو المحافظة لا ترتبطان بالتهمتين الأخريين المسندتين إلى المطعون ضده لأن كل منهما لا تمثل ركن الخطأ فيها ولم تنشأ الجريمتان عن فعل واحد ولا ترتبط أى منهما بالأخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة فان إعمال حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات فى خصوصهما لا يكون صحيحا فى القانون . لما كان ماتقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واكتفى بتغريم المطعون ضده خمسة جنيهات عن الجرائم الأربع فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/ حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة: المستشارين : سعد الدين عطيه ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى .

(٢٣٠)

الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٣ القضائية

إختصاص . " الاختصاص الولائى " . دعوى جنائية . " تحريكها " . محاكم شرعية . أحوال شخصية . نفقة . دفوع . "الدفع بعدم الاختصاص" . نظام عام . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

جريمة امتناع المحكوم عليه بنفقة عن الدفع رغم قدرته عليه لمدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بذلك المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ عقوبات . عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية عنها إلا بعد استنفاد الإجراءات الواردة فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . المادة الأولى من القانون ٩٢ لسنة ١٩٣٧ .

تعلق هذا الشرط بصحة تحريك الدعوى الجنائية يوجب على المحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها . إغفال الحكم ذلك قولا بأن للمدعية بالحقوق المدنية الخيار بين قضاء الأحوال الشخصية وبين القضاء الجنائى . قصور وخطأ فى تطبيق القانون .

تنص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات على أن " كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجة أو ... وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين .. " وجرى نص المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أنه : " إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو ... يرفع

ذلك إلى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى بدائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على ثلاثين يوما ، أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلا فانه يخلى سبيله ... " وقد أصدر الشارع المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ ونص فى مادته الأولى على أنه : " لا يجوز فى الأحوال التى تطبق فيها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السير فى الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له بالنفقة أو ... قد استنفد الإجراءات المشار إليها فى المادة ٣٤٧ المذكورة " بما مفاده أن المشرع أقام شرطا جديدا علق عليه رفع الدعوى الجنائية طبقا لنص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ، بالإضافة إلى الشروط الواردة بها أصلا ، بالنسبة للخاضعين فى مسائل النفقة لولاية المحاكم الشرعية — مقتضاه وجوب سبق التجاء الصادر له الحكم بالنفقة إلى قضاء هذه المحاكم (قضاء الأحوال الشخصية) واستنفاد الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيبها . لما كان ذلك ، وكان هذا الشرط متصلا بصحة تحريك الدعوى الجنائية وسلامة اتصال المحكمة بها فانه يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها — ولو لم يدفع به أمامها — أن تعرض له للتأكد من أن الدعوى مقبولة أمامها ولم ترفع قبل الأوان ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قصرت أسبابه عن استظهار تحقق المحكمة من سبق استنفاد المدعية بالحقوق المدنية للإجراءات المشار إليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قبل اللجوء إليها ، بل انساق إلى تقرير قانونى خاطىء ، هو أن لها دواما الخيار بين قضاء الأحوال الشخصية والقضاء الجنائى ، فانه فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون يكون مشوبا بالقصور .

الوقائع

أقامت المدعية بالحق المدنى دعواها بالطريق المباشر أمام محكمة جنح الموسكى الجزئية متهمة إياه وآخر بأنهما فى يوم ٧ يونية سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم الموسكى محافظة القاهرة : امتنعا عن أداء النفقة المقررة لها بموجب الحكم رقم ٦٤

لسنة ١٩٦٩ جزئى باب الشعرية لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر رغم قدرتهما والتنبيه عليهما . وطلبت عقابهما بالمواد ٢٩٣ و ٤٠ و ٤١ من قانون العقوبات وإلزامهما بأن يدفعا لها مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح الموسكى الجزئية قضت حضوريا للأول وغيابيا للثانى بتاريخ ٦ من أبريل سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم الأول (الطاعن) شهرين مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ وإلزامه بأن يدفع للمدعية بالحق المدنى مبلغ عشرة جنيهات والمصروفات المناسبة وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وببراءة المتهم الثانى ورفض الدعوى المدنية قبله مع إلزام رافعتها بالمصروفات. فاستأنف المتهم والمدعية بالحق المدنى هذا الحكم، ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الامتناع من أداء النفقة المحكوم بها عليه لزوجته قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم أخذ الطاعن بالمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات رغم تخلف شرط اعمالها من ضرورة التجاء المدعية بالحقوق المدنية مسبقا إلى محكمة الأحوال الشخصية وحصولها على حكم بحبس الطاعن يتم تنفيذه طبقا لنص المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، الأمر الذى لم يتحقق فى الدعوى المطروحة إذ أن المدعية بعد أن أقامت دعواها قبل الطاعن أمام محكمة باب الشعرية للأحوال الشخصية بطلب إلزامه بدفع النفقة أو حبسه قررت ترك الخصومة دون انتظار الحكم فيها .

وحيث إنه يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى أن محامى الطاعن دفع بعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى لانعقاد

الاختصاص لقضاء الأحوال الشخصية ، كما يبين من مراجعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن حصل هذا الدفع انتهى إلى رفضه استنادا إلى أن للمدعية بالحقوق المدنية الخيار بين اللجوء إلى أى من محكمتى الأحوال الشخصية أو المحكمة الجنائية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات تنص على أن : " كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجة أو ... ... وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين ... " وجرى نص المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أنه : " إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو ... ... يرفع ذلك إلى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى بدائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على ثلاثين يوما ، أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلا فإنه يخلى سبيله ... " ، وكان الشارع قد أصدر — حسما للخلاف الذى أثير حول نطاق تطبيق المادتين سالفتى الذكر — المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ ونص فى مادته الأولى على أنه : " لا يجوز فى الأحوال التى تطبق فيها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السير فى الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له بالنفقة أو ... ... قد استنفد الإجراءات المشار إليها فى المادة ٣٤٧ المذكورة " . بما مفاده أن المشرع أقام شرطا جديدا على رفع الدعوى الجنائية طبقا لنص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات ، بالإضافة إلى الشروط الواردة بها أصلا ، بالنسبة للخاضعين فى مسائل النفقة لولاية المحاكم الشرعية — مقتضاه وجوب سبق التجاء الصادر له الحكم بالنفقة إلى قضاء هذه المحاكم (قضاء الأحوال الشخصية) واستنفاد الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيبها . لما كان ذلك ، وكان هذا

الشرط متصلا بصحة تحريك الدعوى الجنائية وسلامة اتصال المحكمة بها ، فإنه يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها — ولو لم يدفع به أمامها — أن تعرض له للتأكد من أن الدعوى مقبولة أمامها ولم ترفع قبل الأوان ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قصرت أسبابه عن إستظهار تحقق المحكمة من سبق استنفاد المدعية بالحقوق المدنية للاجراءات المشار إليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قبل اللجوء إليها ، بل انساق إلى تقرير قانونى خاطىء هو أن لها دواما الخيار بين قضاء الأحوال الشخصية والقضاء الجنائى . فإنه فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى

(٢٣١)

الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٤٣ القضائية

حكم . " إغفال الفصل فى بعض الطلبات " . رسوم إنتاج . دعوى مدنية . جمارك . نقض . "مايجوز الطعن فيه من الأحكام" . "المصلحة فى الطعن" . محكمة ثانى درجة.

(١) متى ترجع المحكمة الجنائية إلى أحكام قانون المرافعات ؟

التجاء مصلحة الجمارك إلى المحكمة الاستئنافية للحكم فى دعواها المدنية التى أغفل الحكم المستأنف الفصل فيها . خطأ . كان عليها الرجوع إلى محكمة أول درجة التى لم تستنفد ولايتها بالنسبة للدعوى المدنية . للفصل فيما أغفلته ، عملا بالمادة ٣٦٨ مرافعات .

(٢) النعى على الحكم فيما أقام عليه قضاءه . لاجدوى منه . مادام قد انتهى إلى نتيجة صائبة .

---

١ — من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الإجراءات الجنائية أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات . ولما كانت المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات قد نصت على أنه " إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه " وكان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من إيراد

حكم لحالة إغفال المحكمة الجنائية الفصل فى بعض الطلبات الخاصة بالدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – فإن الطريق السوى أمام المدعية بالحقوق المدنية (مصلحة الجمارك) أن ترجع لذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم وأن تطلب منها الفصل فيما أغفلته وليس لها أن تلجأ إلى المحكمة الاستئنافية لتدرك هذا النقص، ذلك أن هذه المحكمة إنما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة ، وطالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فإن اختصاصها يكون لا زال باقيا بالنسبة له ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم فى أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بقضائه بعدم قبول استئناف مصلحة الجمارك يكون قد أصاب صحيح القانون .

٢ – لا محل إلى بحث ما تثيره الطاعنة – مصلحة الجمارك – من تعييب لما سبب به الحكم قضاءه من انتفاء صفتها فى الادعاء بالحق المدنى طالما أن النتيجة التى خلص إليها صحيحة وتتفق مع التطبيق القانونى السليم .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما فى يوم أول مارس سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم بنى سويف محافظتها ، (الأول) اتجر وباع مشروبات كحولية غير مطابقة للمواصفات ومغشوشة مع علمه بغشها على الوجه المبين بالمحضر . (الثانى) عرض للبيع المشروبات الكحولية السالفة الذكر الغير مطابقة للمواصفات والمغشوشة مع علمه بغشها . وطلبت عقابهما بمواد القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ والقانون ٤٨ لسنة ١٩٤١ والمواصفات القياسية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٦٢ ، وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهمين . ومحكمة جنح بندر بنى سويف الجزئية قضت حضوريا إعتباريا بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٧٠ عملا بمواد الاتهام بالنسبة للمتهم الأول بتغريمه خمسمائة قرش والمصادرة وببراءة المتهم الثانى فاستأنف محامى الحكومة عن وزارة الخزانة هذا الحكم ، ومحكمة بنى سويف الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بتاريخ ٦ يونية سنة ١٩٧٢ بعدم

قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة . فطعنت مصلحة الجمارك فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن الذى تقدمت به مصلحة الجمارك هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول استئنافها بمقولة أنه ليست لها صفة فى استئناف الحكم الابتدائى الذى لم يقض بالتعويض الذى طلبته والبالغ مقداره ١٠١ ج و ٧٦٠ م (قيمة رسم الانتاج المقرر على الخمور موضوع الاتهام وثلاثة أمثاله وبدل المصادرة) فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون — على الأقل فى خصوص رسم الانتاج — ذلك بأنه من المقرر أن لمصلحة الجمارك حق التدخل كمدعية بالحقوق المدنية فى دعاوى التهرب من رسوم الانتاج .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى أنه أغفل الفصل فى الدعوى المدنية التى أقامتها مصلحة الجمارك قبل المطعون ضدهما مطالبة بإلزامهما بأداء مبلغ ١٠١ ج و ٧٦٠ م قيمة الرسوم التى لم تحصل على الكحول المنتج الذى أخذت منه العينة المخالفة للمواصفات مضافا إليها ثلاثة أمثالها وبدل المصادرة ، فضلا عن أن مدونات الحكم لم تتحدث عنها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية إلا عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الإجراءات الجنائية أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات ، وكانت المادة ٣٦٨ من قانون المرافعات قد نصت على أنه : إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه " ، لما كان ذلك ، وكان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من إيراد حكم لحالة إغفال المحكمة الجنائية الفصل فى بعض الطلبات الخاصة بالدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — فإن الطريق السوى

أمام المدعية بالحقوق المدنية أن ترجع لذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم وأن تطلب منها الفصل فيما أغفلته وليس لها أن تلجأ إلى المحكمة الاستئنافية لتدارك هذا النقص ، ذلك بأن هذه المحكمة إنما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة وطالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فإن اختصاصها يكون لازال باقيا بالنسبة له ولا يمكن للمحكمة الاستئنافية أن تحكم فى أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه . لما كان ماتقدم ، فإن الحكم المطعون فيه بقضائه بعدم قبول استئناف مصلحة الجمارك يكون قد أصاب صحيح القانون بما يتعين معه رفض الطعن موضوعا ، ولا محل من بعد إلى بحث ماتثيره الطاعنة من تعييب لما سبب به الحكم قضاءه من انتفاء صفتها فى الادعاء بالحق المدنى طالما أن النتيجة التى خلص إليها صحيحة وتتفق مع التطبيق القانونى السليم .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/ حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى .

(٢٣٢)

الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٣ القضائية

(١ و٢ و٣) حكم . " بيانات التسبيب " . " بيانات حكم الإدانة " . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . مايقبل منها " .

(١) المراد بالتسبيب المعتبر فى حكم المادة ٣١٠ إجراءات .

(٢) بيانات حكم الإدانة .

(٣) مثال لتسبيب قاصر فى تهمتى التعهد المقرون بعملة أجنبية وعدم استرداد قيمة بضاعة صدرت إلى الخارج .

---

١ — يوجب الشارع فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التى بنى عليها و إلا كان باطلا . والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون . ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ماقضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم .

٢ — أوجب القانون أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ و إلا كان قاصرا .

٣ — متى كان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل مفردات البضائع التى نسب إلى الطاعن تصديرها للخارج ولم يدلل — بسند من أوراق الدعوى — على أنه لم يسترد قيمتها فى الميعاد القانونى ، كما أنه أغفل كلية التحدث عن أدلة الثبوت فى جريمة التعهد المقوم بعملة أجنبية مكتفيا بالقول بأن الطاعن وقع على عقد شراء باخرة بمبلغ أربعين ألف جنيه استرلينى دون أن يورد مضمون العقد المذكور ودون أن يفصح فى أسبابه عن أن هذا التعهد قد تم على خلاف الأوضاع القانونية وسنده فى ذلك حتى يبين وجه استدلاله على ماجهله ، كما أنه جاء قاصرا فى بيان جريمة عدم عرض العملة الأجنبية للبيع على وزارة الاقتصاد فإن الحكم يكون قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ومضمون كل دليل من أدلة الثبوت مما يصمه بالقصور و يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأيها فيما خاض فيه الطاعن فى باقى أوجه طعنه من خطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى خلال الفترة من ٢٨ يونيه سنة ١٩٦٥ إلى ١٢ مارس سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم الأزبكية محافظة القاهرة : التهم من الأولى إلى الثانية عشرة لم يسترد فى الميعاد القانونى قيمة البضائع التى صدرها إلى الخارج بموجب الاستمارات المبينة الأرقام بالأوراق . التهمة الثالثة عشر : أصدر تعهدا مقوما بعملة أجنبية بالتزامه بدفع مبلغ أربعين ألف جنيه استرلينى ثمن شراء الباخرة (إجياترياس) وكان ذلك على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا ومن غير طريق المصارف المرخص لها فى ذلك . التهمة الرابعة عشرة : لم يعرض

للبيع على وزارة الاقتصاد و بسعر الصرف الرسمى ماوجد فى حيازته من أوراق النقد الأجنبي المضبوطة (١,٥ دينار كويتى و ٢٥ ليرة لبنانى ربع دينار عراقى و ١١٥ قرش ليبي و ٣٠ ليرة سورى ونصف دينار كويتى)، وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٣ و ٤ و ٩ و ١٠ و ١٢ من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقوانين ١٥٧ لسنة ١٩٥٠ و ٣٣١ لسنة ١٩٥٢ و ١١١ لسنة ١٩٥٣ و ٥٧ لسنة ١٩٥٧ و ١١٤ لسنة ١٩٥٧ ، ومحكمة القاهرة الجزئية للجرائم المالية قضت حضوريا بتاريخ ٢٩ فبراير سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها عن كل من التهمة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة والثانيةعشرة و براءته من التهمة الحاديةعشرة و بتغريم المتهم ١٠٠ جم و إلزامه بأن يدفع مايعادل ٤٠ ألف جنيه استرلينى بسعر الصرف الرسمى فى تاريخ هــذا الحكم وذلك عن الاتهام الثالث عشر وتغريم المتهم ١٠٠ جم ومصادرة العملات المضبوطة بالنسبة للاتهام الرابع عشر . فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافيــة) قضت حضوريا بتاريخ ١٧ يونيــه سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم هدم استرداد قيمة البضائع التى صدرها إلى الخارج و إصداره تعهدا مقوما بعمــلة أجنبية وعدم عرضه للبيع على وزارة الاقتصاد مافى حيازته من أوراق النقــد الأجنبي قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه خلا من بيان واقعــة الدعوى والظروف التى لابستها كما لم يبين فحوى الأدلة التى عولت عليها المحكمة فى قضائها بالإدانة مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين عن مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله : " وحيث إن الواقعــة تخلص حسب الثابت بالأوراق من أن المتهم قام بتصدير كميات الأسمنت بموجب

استمارات التصدير المبينة بالمحاضر ولم يسترد بعـــد قيمتها ومطابقة استمارات التصدير المذكورة تبين أن المتهم هو الموقع عليها ومؤدى ذلك أنه هو المصدر لكميات الأسمنت ولم يسترد بعد قيمتها . . . ويتعين معاقبته عملا بمواد الاتهام المقررة فى هذا الخصوص . وحيث إن المتهم قرر فى تحقيقات النيابة العامة أنه وقع على عقد شراء باخرتين لشركة الملاحة التى يعمـل مديرا لهـا وأنه وقع على عقد شراء إحدى الباخرتين فى مصر ، وكان ثمن البيع المتعاقد عليه أربعين ألف جنيه استرلينى ومن ثم يكون المتهم قد أصدر تعهدا مقوما بعملة أجنبية على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانونا وعن غير طريق المصارف المرخص لها بذلك ويتعين عقابه عن التهمة الثالثة عشرة عملا بمواد الاتهام . . . وحيث إن المتهم وقد أسفر تفتيشه عن ضبط العملات الأجنبية المبينة بالمحضر ، ومن ثم يكون قد امتنع عن عرض هذه العملات للبيع على وزارة الاقتصاد بالسعر الرسمى ، ومن ثم يتعين عقابه عن الاتهام الرابع عشر عملا بمواد الاتهام" . لمـا كان ذلك ، وكان الشارع يوجب فى المـادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحـكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحرير الأسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سـواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيـان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما افراغ الحكم فى عبارة عامة معماة أو وضعه فى صورة مجملة مجهلة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحـكم هذا فضلا عن أن القانون قد أوجب أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا . وكان الحكم المطعون فيه لم يبين بوضوح وتفصيل مفردات البضائع التى نسب إلى الطاعن تصديرها للخارج ولم يدلل — بسند من أوراق الدعوى على أنه لم يسترد قيمتها فى الميعاد القانونى ، كما أنه أغفل كلية التحدث عن أدلة الثبوت فى جريمة التعهد المقوم بعملة أجنبية مكتفيا بالقول بأن الطـاعن وقع على عقد

شراء باخرة بمبلغ أربعين ألف جنيه استرليني دون أن يورد مضمون العقد المذكور ودون أن يفصح فى أسبابه عن أن هذا التعهد قد تم على خلاف الأوضاع القانونية وسنده فى ذلك حتى يبين وجه استدلاله على ما جهله ، كما أنه جاء قاصرا فى بيان جريمة عدم عرض العملة الأجنبية للبيع على وزارة الاقتصاد ، فإن الحكم يكون قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ومضمون كل دليل من أدلة الثبوت مما يصمه بالقصور ويعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأيها فيما خاض فيه الطاعن فى باقى أوجه طعنه من خطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، ومن ثم يتعين قبول الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار /حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى .

(٢٣٣)

الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٣ القضائية

تزوير . "الإدعاء بالتزوير" . إثبات . "خبرة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . شيك بدون رصيد .

الطعن بالتزوير . من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . مثال فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد .

عدم التزام المحكمة بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى . مادامت الواقعة قد وضحت لديها . وكانت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة .

متى كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن – من أن الشيك موضوع الدعوى قد حرر فى تاريخ سابق على تاريخ استحقاقه المدون به وكان تاريخ إصداره مثبتا تحت توقيع الطاعن على ذات الشيك ثم قام المدعى بالحقوق المدنية بمحو ذلك التاريخ حتى يبدو الشيك كأنه أداة وفاء مما دعا الطاعن إلى اتخاذ طريق الادعاء بالتزوير وطلب ندب أحد الخبراء لتحقيق ما ادعاه – واطرحه تأسيسا على أن المحكمة لم تتبين من اطلاعها على ورقة الشيك الصادر من الطاعن للمدعى بالحق المدنى ثمة ما ينم عن أنها تحمل تاريخا آخر أسفل امضاء الطاعن على نحو مازعم واستدلت المحكمة من ذلك ومن ابداء الطاعن لادعائه بالتزوير فى مرحلة متأخرة من مراحل المحاكمة على فساد ذلك الادعاء ، وكان ما أورده الحكم سائغا وكافيا فى الرد على دفاع الطاعن فى صورة الدعوى ولا معقب على محكمة الموضوع فيه

لما هو مقرر من أن الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها ولما هو مقرر كذلك من أن محكمة الموضوع لا تلتزم باجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ومادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها .

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى هذه الدعوى بالطريق المباشر أمام محكمة جنح باب شرقى الجزئية ضد الطاعن بوصف أنه فى يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم باب شرقى . اعطاه بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادة ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه أن يدفع له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا بتاريخ ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٨ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم أربعة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ والزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسون جنيها على سبيل التعويض المؤقت . عارض ، وقضى بتاريخ ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية — بهيئة استئنافيه — قضت حضوريا بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٧٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم المصروفات المدنية الاستئنافية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقضى فى الطعن بتاريخ ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٧١ بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة الاسكندرية الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى . أعيدت الدعوى ثانية الى المحكمة المشار اليها وقضت فيها حضوريا بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٧٣ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .. الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة اعطاء شيك بدون رصيد وقضى بالزامه بالتعويض قد شابه القصور والإخلال بحق الدفاع، ذلك بأن الشيك موضوع الدعوى قد حرر فى تاريخ سابق على تاريخ استحقاقه المدون به وكان تاريخ اصداره مثبتا تحت توقيع الطاعن على ذات الشيك ثم قام المدعى بالحقوق المدنية بمحو ذلك التاريخ حتى يبدو الشيك كأنه أداة وفاء مما دعا الطاعن الى اتخاذ طريق الادعاء بالتزوير وطلب ندب أحد الخبراء لتحقيق ما ادعاه الا أن المحكمة اطرحت هذا الطلب الجوهرى وتناوله الحكم المطعون فيه بما لا يصلح ردا عليه .

وحيث ان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة اعطاء شيك بدون رصيد التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها — مستمدة من أقوال المجنى عليه (المدعى بالحقوق المدنية) ومما تبين من الاطلاع على الشيك وافادة البنك المتضمنة عدم وجود رصيد يقابله لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن ادعاء التزوير — الذى يردده بوجه الطعن — واطرحه تأسيسا على أن المحكمة لم تتبين من اطلاعها على ورقة الشيك الصادر من الطاعن للمدعى بالحق المدنى ثمة ماينم عن أنها تحمل تاريخا آخر أسفل امضاء الطاعن على نحو ما زعم واستدلت المحكمة من ذلك ومن ابداء الطاعن لادعائه بالتزوير فى مرحلة متأخرة من مراحل المحاكمة على فساد ذلك الادعاء، وكان ما أورده الحكم سائغا وكافيا فى الرد على دفاع الطاعن فى صورة الدعوى ولا معقب على محكمة الموضوع فيه لما هو مقرر من أن الطعن بالتزوير هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع بما لها من كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة عليها ولما هو مقرر كذلك من أن محكمة الموضوع لا تلتزم باجابة طلب ندب خبير فى الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها وما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء رأى فيها . لما كان ما تقدم، فان الطعن يكون على غير أساس و يتعين رفضه .

جلسة ٤ ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية، وحسن أبو الفتوح الشربينى، وابراهيم أحمد الديوانى، وحسن على المغربى .

(٢٣٤)

الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ القضائية

(١) نقض . " الحكم فى الطعن " طعن . " الحكم فيه " . محكمة الاعادة .

عدم جواز إضارة الطاعن بطعنه . مخالفة محكمة الاعادة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الواردة فى الحكم الأول . المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(٢) عقوبة . " تقديرها " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير العقوبة " . نقض . " الطعن لثانى مرة " . مواد مخدرة .

تقدير العقوبات . من إطلاقات قاضى الموضوع . شرط ذلك . إلمام المحكمة بظروف الدعوى والمراحل التى سلكتها . وما تم فيها من إجراءات إلماما صحيحا . مثال لخطأ المحكمة فى تقدير عقوبة فى جريمة إحراز مخدر .

عدم التزام المحكمة عند نظر الطعن بالنقض لثانى مرة بتحديد جلسة لنظر الموضوع مادام العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم .

(٣) تلبس . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير قيام حالة التلبس " . مواد مخدرة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

حالة التلبس بالجريمة . شروط قيامها ؟ مثال لحالة تلبس باحراز مخدر .

(٤) نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

محاولة التشكيك فى صدق رواية شهود الاثبات . جدل موضوعى . عدم جواز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

(٥) إجراءات المحاكمة . دفاع . "الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره" .

تولى أحد المحامين الدفاع عن الطاعن ومتهم آخر مع انفراد كل منهما بالدفاع عنه أكثر من محام تسنى له أن يبدى ما يعن له من أوجه الدفاع فى نطاق مصلحة موكله الخاصة دون غيرها . انتفاء مظنة الإخلال بحق أيهما فى الدفاع .

(٦ ، ٧) نقض "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . إثبات . "معاينة" تحقيق "إجراءاته" .

(٦) الجدل بالنسبة لنتيجة المعاينة التى قامت بها المحكمة أو بالنسبة لتحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة . جدل موضوعى يستقل به قاضى الموضوع .

(٧) المنازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها . جدل موضوعى . عدم جواز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

---

١ — متى كان يبين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة الجنايات بهيئة سابقة أصدرت حكمها بمعاقبة المحكوم عليه الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه خمسة آلاف جنيه والمصادرة فقرر وحده بالطعن بالنقض فى الحكم المذكور دون النيابة العامة التى قصرت طعنها على المحكوم عليه الثانى المقضى ببراءته . وقد قضت محكمة النقض بقبول الطعنين ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة . ومحكمة الجنايات بهيئة مغايرة قضت بحكمها المطعون فيه بمعاقبة المحكوم عليه الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمة عشرة آلاف جنيه والمصادرة . ولما كان نقض الحكم السابق — بالنسبة للمحكوم عليه الأول — حاصلا بناء على طلبه وحده دون النيابة العامة، مما لا يجوز معه أن يضار بطعنه عملا بنص المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فإن نعى النيابة العامة يكون فى محله مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه الأول بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتغريمه خمسة آلاف جنيه بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها .

٢ — إنه وإن كان الأصل أن تقدير العقوبة هو من إطلاقات قاضى الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون المحكمة — وهى تمارس حقها فى هذا التقدير —

قد ألمت بظروف الدعوى والمراحل التى سلكتها وما تم فيها من إجراءات إلماما صحيحا . ولما كانت المحكمة عند تقديرها للعقوبة التى أوقعتها على المحكوم عليه الأول قد غفلت عن أنه ما كان يجوز لها قانونا أن تجاوز العقوبة المقضى بها عليه فى الحكم الأول المنقوض وهى الاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والغرامة خمسة آلاف جنيه ، وقد امتد أثر هذا الخطأ فى تطبيق القانون الذى تردت فيه المحكمة بالنسبة للمتهم المذكور فشمل المحكوم عليه الثانى، مما يتأتى معه أن المحكمة لو كانت تفطنت إلى الحد الأقصى للعقوبة الذى يلزمها القانون بالوقوف عنده بالنسبة للمحكوم عليه الأول — وهو الأصيل فى الاتهام ومحور الدعوى المطروحة — لما تجاوزته بالنسبة للمحكوم عليه الثانى ولما أنزلت عليه العقوبة الجسيمة التى أنزلتها ، بما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه الثانى بعقوبة مماثلة للعقوبة الموقعة على المحكوم عليه الأول وفقا للتصحيح الذى أجرته هذه المحكمة ، وذلك عملا بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ دون حاجة إلى إعمال المادة ٤٥ من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع — باعتبار أن الطعن للمرة الثانية — مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

٣ — من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى شاهدها ، بل يكفى فى ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ، يستوى فى ذلك أن يكون المخدر ظاهرا أو غير ظاهر ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما شهد به رجال مكتب مكافحة المخدرات من رؤيتهم للمتهمين — وأولهما دلت تحرياتهم على اتجاره فى المواد المخدرة وثانيهما صدر قرار من وزير الداخلية باعتقاله للعلة ذاتها — وبيد كل منهما تربة حشيش يتفحصها بما يكفى لتوافر المظاهر الخارجية

التى تنبىء عن وقوع جريمة إحراز جوهر مخدر ، فإن ما انتهى إليه الحكم من قيام حالة التلبس — التى تسوغ القبض والتفتيش — يكون صحيحا فى القانون ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد .

٤ — إن ما يثيره الطاعن من محاولة التشكيك فى صدق رواية شهود الإثبات لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها مما تستقل قاضى الموضوع بالفصل فيه بغير معقب ولا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

٥ — إنه وإن كان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أن أحد المحامين قد تولى الدفاع عن الطاعن والمتهم الآخر إلا أن كلا منهما انفرد بالدفاع عنه أكثر من محام تسنى له أن يبدى ما يعن له من أوجه الدفاع فى نطاق مصلحة موكله الخاصة دون غيرها بما تنتفى معه مظنة الاخلال بحق أيهما فى الدفاع .

٦ — إن ما أثاره الطاعن من جدل سواء بالنسبة لنتيجة المعاينة التى قامت المحكمة بإجرائها أو بالنسبة لتحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها مما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الوجه من الطعن بشقيه فى غير محله .

٧ — المنازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها لا تخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم فى ليلة ٢١ مارس سنة ١٩٧١ بدائرة قسم قصر النيل محافظة القاهرة : (أولا) المتهمين الأول والثانى حازا وأحرزا جوهرا مخدرا (حشيشا) بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها

قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ١/١ و ٢ و ٣٤/أ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق . فقرر ذلك فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٧١ . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ٥ يونية سنة ١٩٧١ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى الأول والمادتين ١/٣٠٤ و ١/٢٨١ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى المتهمين الثانى والثالث . (أولا) بمعاقبة المتهم الأول (الطاعن الأول) بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه خمسة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . (ثانيا) ببراءة كل من المتهمين الثانى والثالث مما أسند إليهما ومصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ، كما طعنت النيابة العامة فى الحكم ذاته فى خصوص ما قضى به من تبرئة المتهم الثانى، وقضى فى الطعنين بتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٧١ بقبولهما شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . أعيدت الدعوى ثانية إلى المحكمة المشار إليها ، وقضت فيها حضوريا بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٧٣ بمعاقبة كل من المتهمين الأول والثانى بالاشغال الشاقة المؤبدة بغرامة عشرة آلاف جنيه ومصادرة المخدر ووسيلة النقل المضبوطتين (السيارة رقم ١٢٨١٨ ملاكى القاهرة) . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية فى ... ... كما طعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض أيضا .. ... إلخ .

المحكمة

(أولا) تقرير الأسباب المقدم من النيابة العامة .

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون ، إذ غلظ العقوبة التى قضى بها على المحكوم عليه الأول ... ... عما حكم به عليه الحكم الأول المنقوض رغم أنه هو وحده الذى طعن بالنقض فى الحكم المذكور ولم تطعن فيه النيابة العامة .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة الجنايات بهيئة سابقة أصدرت حكمها فى الدعوى الحالية بتاريخ ١٥ من يونيو سنة ١٩٧١ بمعاقبة المحكوم عليه الأول ... ... بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتغريمه خمسة آلاف جنيه والمصادرة ، فقرر وحده بالطعن بالنقض فى الحكم المذكور دون النيابة العامة التى قصرت طعنها على المحكوم عليه الثانى المقضى ببراءته . وقد قضت محكمة النقض بقبول الطعنين ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة . ومحكمة الجنايات بهيئة مغايرة قضت بتاريخ ١٥ من مارس سنة ١٩٧٣ بحكمها المطعون فيه بمعاقبة المحكوم عليه الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه عشرة آلاف جنيه والمصادرة . لما كان ذلك ، وكان نقض الحكم السابق - بالنسبة للمحكوم عليه الأول - حاصلا بناء على طلبه وحده دون النيابة العامة ، مما لا يجوز معه أن يضار بطعنه عملا بنص المادة ٤٣ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فان نعى النيابة العامة يكون فى محله بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه الأول ... ... بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتغريمه خمسة آلاف جنيه بالإضافة إلى عقوبة المصادرة المقضى بها .

(ثانيا) تقريرا الأسباب المقدمان من المحامين عن المحكوم عليه الثانى .

حيث ان مبنى الاوجه الثلاثة الأول من تقرير الأسباب المقدم من الأستاذ ... ... المحامى والوجه الثالث من تقرير الأسباب المقدم من الأستاذ ... ... المحامى هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن الثانى بجريمة احراز مواد مخدرة بقصد الاتجار قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه دان هذا الطاعن مستندا الى ما أسفر عنه ضبطه وتفتيشه بناء على اذن باطل لصدوره من رئيس نيابة استئناف القاهرة الذى لا يملك اصداره الا بندب من المحامى العام وهو ما لم يتم فى الدعوى المطروحة ، ولايستقيم القول بأن الواقعة كانت فى حالة تلبس لأن مادة الحشيش المضبوطة كانت مغلفة وغير ظاهرة للعيان ولأن ما عول عليه الحكم أخذا بأقوال شهود الإثبات من أنهم شاهدوا الطاعن أثناء معاينته للمخدرات التى سبق له أن اشتراها من المتهم الأول ودفع

ثمنها لايتفق مع منطق الأموز وخاصة أنهم لم يحددوا مكان وجوده بدقه أثناء تلك المعاينة المقول بها .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لصدوره ممن لا يملكه قانونا ورد عليه انتهى الى عدم جدوى ما يثيره المتهمان فى هذا الخصوص لأن الواقعة فى حالة تلبس ، وذلك فى قوله : " ... فانه مهما كان الرأى بالنسبة لهذين الدفعين فان المتهمين لا يجديهما أن يلوذا بهما ذلك أن الواقعة التى استقرت فى وجدان المحكمة والتى اطمأنت اليها على التفصيل السابق بيانه والمتضمنة أن رجال ادارة مكافحة المخدرات قد شاهدوا المتهمين حين دخولهما الى مقهى فندق الهيلتون وظلوا يراقبونهما وتتبعوا خطاهما حتى اتجها الى السيارة رقم ٢٢١٢ ملاكى القاهرة وشاهدوا عن قرب كلا من المتهمين يتناول بيده من الحقيبة الخلفية لها بعد فتحها طربة من الحشيش يتفحصها فان الجريمة على هذه الصورة التى استقرت فى يقين المحكمة تكون فى حالة تلبس مما يجعل جميع اجراءات الضبط والتفتيش التى تمت اجراءات سليمة لها آثارها القانونية الصحيحة . ولا ينال من ذلك ما جاء على لسان الدفاع من أن جميع الطرب كانت مغلفة بالقماش وكل اثنتين منها مغلفتين بورق السلوفان اذ أن شهود الإثبات قد قطعوا بالقول الذى تطمئن اليه المحكمة أن ما كان بيد كل من المتهمين على الوضع الذى شاهدوهما عليه كان (طرب) لمخدر الحشيش ..." . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ، ولا يشترط فى التلبس باحراز المخدر أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ما هية المادة التى شاهدها بل يكفى فى ذلك تحقق فى تلك المظاهر الخارجية بأى حاسة من الحواس متى كان هذا التحقق بطريقة يقينية لا تحتمل شكا يستوى فى ذلك أن يكون المخدر ظاهرا أو غير ظاهر ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما شهد به رجال مكتب مكافحة المخدرات من رؤيتهم للمتهمين — وأولهما دلت تحرياتهم على اتجاره فى المواد المخدرة وثانيهما صدر قرار من وزير الداخلية باعتقاله للعلة ذاتها وبيد كل منهما طربة حشيش يتفحصها بما يكفى لتوافر المظاهر الخارجية التى تنبىء عن وقوع جريمة إحراز جوهر مخدر ، فإن ما انتهى إليه الحكم من قيام حالة التلبس — التى تسوغ القبض والتفتيش يكون صحيحا فى القانون

ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان باقى ما يثيره الطاعن من محاولة التشكيك فى صدق رواية شهود الإثبات لا يعدو أن يكون جدلا فى واقعة الدعوى وأدلة الثبوت فيها مما يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيه بغير معقب ولا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض ، فإن منعاه على الحكم فى هذا الصدد يكون بدوره غير مقبول .

وحيث إن مبنى الوجه الأول من تقرير الأسباب الأسباب المقدم من الأستاذ ... ... المحامى هو الإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المحكمة سمحت لمحام واحد هو الاستاذ ... ... بالمرافعة عن كلا المتهمين رغم قيام التعارض بين مصالحهما فى الدفاع .

وحيث إنه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أنه وإن كان الأستاذ ... ... المحامى قد تولى الدفاع عن الطاعن والمتهم الآخر إلا أن كلا منهما انفرد بالدفاع عنه أكثر من محام تسنى له أن يبدى ما يعن له من أوجه الدفاع فى نطاق مصلحة موكله الخاصة دون غيرها بما تنتفى معه مظنة الإخلال بحق أيهما فى الدفاع ، ومن ثم يكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن غير ذى وجه .

وحيث إن مبنى الوجه الثانى من تقرير الأسباب المقدم من الأستاذ ... ... هو القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن الطاعن أسس دفاعه منذ بدء التحقيق على تكذيب رواية شهود الإثبات فى ضبطهم لثلاثة "كراتين" تحوى مخدر الحشيش داخل صندوق السيارة رقم ١٢٨١٨ ملاكى القاهرة التى كان الطاعن يهم بركوبها نظرا لأن صندوق تلك السيارة لا يمكن غلقه وبداخله "الكراتين" المذكورة على النحو الذى أدلى به الشهود فى أقوالهم وطلب تحقيقا لدفاعه من النيابة العامة إجراء معاينة تمت على "كراتين" خالية فلم تحقق المقصود منها مما دعا الحاضر مع الطاعن إلى التصميم أمام المحكمة على طلب اجراء معاينة ثانية بمعرفتها ، وقد تمت هذه المعاينة بعد استبدال "الكراتين" الفارغة "بكراتين" ملئت بالأخشاب والحجارة بدلا من المخدرات المقول بضبطها بداخلها مما جعلها بدورها قاصرة عن الجزم بامكان احتواء الصندوق لها ، خاصة

إذا أخذ فى الإعتبار أن المعاينة الأخيرة أثبتت أنه لا يمكن اغلاق صندوق السيارة إذا رصت " الكراتين " فى وضع معين مما يؤيد دفاع الطاعن ، يضاف إلى ذلك ما شاب إحراز المضبوطات من عبث لا يمكن معه القطع بأن " الكراتين " التى قامت عليها المعاينة هى ذاتها تلك التى قيل بضبطها .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن أورد دفاع الطاعن الذى يشير إليه فى هذا الوجه من أوجه طعنه رد عليه فى قوله . " ... أن المعاينة التى أجرتها المحكمة قد أتت على كل ما يثار فى هذا الشأن إذ وضح أن الصناديق تتسع لأكثر من المخدر المضبوط وأن السيارة الخاصة بالمتهم الثانى حقيبتها الخلفية تستوعب لأى ثلاث صناديق ممتلئة من الخمس صناديق المضبوطة ، أما القول بأن أحد الصناديق كان بوضع جانبى يجعل غطاء فتحته غير محكمة مما يجعل المخدر لا يستقر بداخل الصندوق فإن هذا القول غير سليم ، ذلك أن الثابت من المعاينة أن الصندوق الممتلىء على هذا الوضع تكون حافة فتحاته غير مفتوحة لا تدع ما بداخل الصندوق يخرج منه تلقائيا .

وحيث إن ما أثاره الدفاع حول التشكيك فى إجراءات التحريز بالنسبة للصناديق الورقية المضبوطة وبالنسبة للمخدر المضبوط فإن المحكمة لا تجد فى هذه الإجراءات ما يشكك فى سلامتها وتطمئن كل الاطمئنان لما تم بشأنها من اجراءات كفيلة بعدم حصول ثمة عبث بها " . وما أورده الحكم فيما تقدم كاف وسائغ للرد على ما أثاره الدفاع عن الطاعن من جدل سواء بالنسبة لنتيجة المعاينة التى قامت المحكمة باجرائها أو بالنسبة لتحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة وهو لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها مما يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الوجه من الطعن بشقيه فى غير محله .

وحيث إن مبنى الوجه الرابع من تقرير الأسباب المقدم من الأستاذ ... ... المحامى هو الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه قضى بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه عشرة آلاف جنيه دون أن يلتفت إلى أنه ما كان يجوز للمحكمة أن تغلظ العقوبة على المتهم الأول

عما قضى به عليه الحكم الأول المنقوض ، وقد سرى هذا الغلط القانونى الذى وقع فيه الحكم إلى الطاعن ونال من سلامة تقدير العقوبة بالنسبة إليه نظرا لأنه لا يتضح من وقائع الدعوى التى اعتنقها الحكم المطعون فيه أنه أراد أن يميزه وهو فرع تابع للأصل وهو المتهم الأول — بعقوبة أشد خاصة به وحده .

وحيث أنه وإن كان الأصل أن تقدير العقوبة هو من إطلاقات قاضى الموضوع ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون المحكمة — وهى تمارس حقها فى هذا التقدير — قد ألمت بظروف الدعوى والمراحل التى سلكتها وما تم فيها من إجراءات إلماما صحيحا . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة عند تقديرها للعقوبة التى أوقعتها على المتهم الأول قد غفلت عن أنه ما كان يجوز لها قانونا أن تجاوز العقوبة المقضى بها عليه فى الحكم الأول المنقوض وهى الأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات والغرامة خمسة آلاف جنيه . على ما سلف بيانه ، وقد امتد أثر هذا الخطأ فى تطبيق القانون الذى تردت فيه المحكمة بالنسبة للمتهم المذكور فشمل الطاعن ، بما يتأتى معه أن المحكمة لو كانت تفطنت إلى الحد الأقصى للعقوبة الذى يلزمها القانون بالوقوف عنده بالنسبة للمتهم الأول — وهو الأصيل فى الاتهام ومحور الدعوى المطروحة — لما تجاوزته بالنسبة للطاعن ، ولما أنزلت عليه العقوبة الجسيمة التى أنزلتها ، بما يتعين معه قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بمعاقبة المحكوم عليه الثانى بعقوبة مماثلة للعقوبة الموقعة على المحكوم عليه الأول وفقا للتصحيح الذى أجرته هذه المحكمة . وذلك عملا بالقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، دون حاجة إلى أعمال المادة ٤٥ من القانون المذكور بتحديد جلسة لنظر الموضوع — باعتبار أن الطعن للمرة الثانية — ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

(ثالثا) تقرير الأسباب المقدم من الأستاذ .. .. .. المحامى عن المحكوم عليهما

وحيث إن مبنى الوجهين الأول والثانى من هذا التقرير يطابق فى معناه ماجاء فى تقرير الأسباب المقدم من النيابة العامة والوجه الرابع من تقرير الأسباب المقدم من الأستاذ .. .. وقد سبق تناولهما بما لا محل لتكراره .

وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم المطعون فيه دان الطاعنين بتهمة دفع بتلفيقها ضدهما مستندا إلى أقوال شهود جاءت متناقضة وإلى معاينة تكذب رواية هؤلاء الشهود .

وحيث إن كل ما يثيره الطاعنان فى هذا الوجه من أوجه طعنهما من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها لا يخرج عن كونه جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض ، فإن منعاهما على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى .

(٢٣٥)

الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ القضائية

(١) إجراءات المحاكمة . إثبات . " خبرة " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . ضرب . " أحدث عاهة " .

النعى على المحكمة قعودها عن تحقيق لم يطلب منها . غير جائز .

عدم التزامها بندب خبير آخر فى الدعوى . ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى لزوما لذلك .

(٢) دفوع . " الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها " . إثبات . " قوة الأمر المقضى " . أمر حفظ . ضرب . " أحدث عاهة " . سرقة . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة العامة هو دفع بقوة الشىء المحكوم فيه .

شرطه أن تكون الواقعة محل المحاكمة هى بعينها الصادر فيها أمر الحفظ . مثال لواقعتى سرقة وضرب أحدث عاهة تحقق بينهما المغايرة التى ينتفى بها الدفع .

(٣) إجراءات المحاكمة . إثبات . " شهود " . نقض . " أسبابه . ما لا يقبل منها " .

حق المحكمة فى التعويل على أقوال شهود الإثبات فى التحقيقات دون سماعهم . ما دام الدفاع قد اكتفى بتلاوة أقوالهم .

(٤) فاعل أصلى . اشتراك . مسئولية جنائية . اتفاق . ضرب . "أحدث عاهة" . نقض . "المصلحة فى الطعن" . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . عقوبة . "العقوبة المبررة" .

مناط اعتبار الجانى فاعلا أصليا فى جريمة الضرب المحدث عاهة أن يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه وباشره معه . ولو لم يكن هو محدث الضربة التى سببت العاهة . مثال ؟

انتفاء الجدوى من النعى على الحكم مساءلته الطاعن بصفته فاعلا أصليا مع غيره ما دامت عقوبة الشريك هى بذاتها المقررة للفاعل الأصلى .

(٥) نقض "أسباب الطعن. مالا يقبل منها" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" .

تقدير أدلة الدعوى ، تستقل به محكمة الموضوع ، المجادلة فى شأنه أمام محكمة النقض لا تقبل .

---

١ — من المقرر أنه ليس للمتهم أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها إجراؤه ، كما أنها لا تلتزم بندب خبير آخر فى الدعوى مادام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها إتخاذ هذا الإجراء . ولما كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن محامى الطاعن الأول أثار فى مرافعته أن الضرب بالشاطور لا يقتصر أثره على الإصابة التى وجدت بالسلامية الظفرية لبنصر المجنى عليه وأنه لو صح قوله لترتب على الضرب بالشاطور بتر ذراعه بأكملها ، غير أنه لم يطلب هو أو المدافع عن الطاعن الثانى استطلاع رأى الطبيب الشرعى فى هذا الشأن — فإنه تنحسر عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع .

٢ — إن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية — أو بعدم جواز نظرها — لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة العامة هو من قبيل الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه ، ولأجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ . ولما كان

يبين من المفردات أن النيابة العامة بعد أن باشرت التحقيق الابتدائى رأت استبعاد شبهة جريمة السرقة وأقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعنين بوصفهما مرتكبين لجريمة إحداث العاهة ، وإذ كانت لكل من واقعتى السرقة والضرب المحدث عاهة مستديمة ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل ، فلا يكون لهذا الدفع محل ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون إذ قضى برفضه .

٣ — متى كان الثابت أن الدفاع قد اكتفى بتلاوة أقوال شهود الإثبات — على خلاف دعوى الطاعنين — فلا تثريب على المحكمة إن استغنت عن سماعهم وعولت على أقوالهم فى التحقيقات .

٤ — من المقرر أن يسأل الجانى بصفته فاعلا أصليا فى جريمة إحداث عاهة مستديمة إذا كان قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا لهذا الغرض الإجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت العاهة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى أحدثها ولما كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه وإن نفى توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين إلا أن ماساقه من ثبوت اقتحامهما سويا مكتب المجنى عليه يحمل أولهما آلة حديدية والثانى شاطورا أنهما لا بهما ضربا عليه — وذلك بسبب تجدد نزاع قديم محتدم بين الطرفين على ملكية المدبغة — مما يقطع بتوافر اتفاقهما على التعدى على المجنى عليه بما يتعين معه مساءلة كل منهما عن جريمة إحداث عاهة مستديمة بصرف النظر عمن باشر منهما الضربة التى نجمت عنها العاهة — فيكون منعاهما على الحكم فى صدد إعتبارهما فاعلين أصليين فى الجريمة غير سديد ، فضلا عن عدم جدواه ما دامت العقوبة المقررة للشريك طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هى نفس عقوبة الفاعل الأصلى .

٥ — متى كان باقى ما يثيره الطاعنان من مجادلة فى التصوير الذى اعتنقه الحكم لواقعة الدعوى وفى خصوص عدم اعتداده بأقوال شهود النفى وعدم تصديه لما ساقاه من قرائن تشير إلى تلفيق الاتهام يحل فى مجموعه إلى جدل حول سلطة

المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى مما يستقل به قاضى الموضوع ولا يجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدته فى شأنه أمام محكمة النقض ، فإن الطعن يكون على غير أساس.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ٢٤ مارس سنة ١٩٦٦ بدائرة قسم مصر القديمة محافظة القاهرة : ضربا ... ... فأحدثا به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي الشرعى والتى تخلفت من اثنتين منها عاهتان مستديمتان يستحيل برؤهما إحداها تجمع دموى بعضلات الساق اليمنى ضامفة تفاصل ساق بعظم الشظية وتورم بهذه الساق مما يقلل من قدرة المصاب على الاستمرار فى المشى والارتكاز على هذه الساق وثانيهما فقد جزء من جزء من طرف السلامية الظفرية للأصبع البنصر الأيمن مما يقلل من قدرة المصاب على العمل بحوالى ٤ ٪ بالنسبة للأولى و ٣ ٪ بالنسبة للثانية وكان ذلك مع سبق الإصرار . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام ، فقرر ذلك ، وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ٢٦ مارس سنة ١٩٧٣ عملا بالمادتين ٢٤٠ / ١ و ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالحبس مع الشغل لمدة ثلاثة أشهر وبالزامهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مبلغ خمسمائة جنيه على سبيل التعويض والمصروفات المدنية المناسبة وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة إحداث عاهة مستديمة قد أخل بحقهما فى الدفاع وأخطأ فى تطبيق القانون كما شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الإسناد ، ذلك بأن الدفاع عن الطاعنين

طلب استجلاء رأى الطبيب الشرعى فيما إذا كانت إصابة يد المجنى عليه التى تخلفت عنها عاهة مستديمه هى فقد جزء من السبابة الظفرية يمكن حدوثها من الضرب بشاطور على نحو ما قرر المجنى عليه أم أن الاعتداء على هذا النحو لا بد وأن تترتب عليه إصابات أخرى باليد بأكملها و بالذراع ، غير أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب الجوهرى . كما أن الحكم رد ردا غير سائغ على ما دفع به الطاعنان من أن القرار الصادر من النيابة العامة بحفظ واقعة السرقة التى نسبها المجنى عليه إليهما يمتد أثره إلى تهمة إحداث العاهة موضوع الدعوى المطروحة ، فضلا عن أنه قد التفت كلية عما أصر عليه الدفاع من ضرورة سماع شهود الإثبات . ثم إن الحكم أسند إلى الطاعنين إحداث العاهة المستديمة كفاعلين أصليين رغم أن المجنى عليه لم يصب إلا بعاهة واحدة مما كان يتعين معه اعتبار أحدهما فاعلا أصليا والثانى شريكا له . يضاف إلى ذلك أن الحكم أسند إلى شاهدى الإثبات قولهما أنهما شاهدا الطاعنين ينزلان من مكتب المجنى عليه عقب الحادث فى حين أنهما قررا فى التحقيقات أنهما شاهداهما يجريان فحسب. وأخيرا فان الحكم التفت عن مناقشة ما قرره شهود النفى من أن اصاباته ترجع إلى سقوطه فى المجارى كما أعرض عما أثاره الدفاع من أنه لو صحت رواية المجنى عليه لخف إليه أحد عماله الذين كانوا يحيطون به ساعة الاعتداء المقول به وأن المجنى عليه دأب على تلفيق التهم للطاعنين ووالدهما .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحداث العاهة المستديمة التى دين بها الطاعنان وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق وتؤدى إلى ما رتبه عليها. لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن محامى الطاعن الأول أثار فى مرافعته أن الضرب بالشاطور لا يقتصر أثره على الإصابة التى وجدت بالسلامية الظفرية لبنصر المجنى عليه وأنه لو صح قوله لترتب على الضرب بالشاطور بتر ذراعه بأكملها غير أنه لم يطلب هو أو المدافع عن الطاعن الثانى استطلاع رأى الطبيب الشرعى فى هذا الشأن ، ولما كان من المقرر أنه ليس للمتهم أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها إجراؤه ، كما أنها لا تلتزم بندب خبير آخر فى الدعوى مادام

أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها اتخاذ هذا الإجراء ، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الاخلال بحق الدفاع . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية — أو بعدم جواز نظرها — لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة العامة هو من قبيل الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه ، ولأجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هي بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ ، وكان يبين من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن النيابة العامة بعد أن باشرت التحقيق الابتدائي رأت استبعاد شبهة جريمة السرقة وأقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعنين بوصفهما مرتكبين لجريمة إحداث العاهة ، وإذ كانت لكل من واقعتي السرقة والضرب المحدث عاهة مستديمة ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل ، فلا يكون لهذا الدفع محل ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون إذ قضى برفضه . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٧٣ أن الدفاع اكتفى بتلاوة أقوال شهود الإثبات —على خلاف دعوى الطاعنين— فلا تثريب على المحكمة إن هي استغنت عن سماعهم وعولت على أقوالهم في التحقيقات ، ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن يسأل الجاني بصفته فاعلا أصليا في جريمة إحداث عاهة مستديمة إذا كان قد اتفق مع غيره على ضرب المجني عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا لهذا الغرض الإجرامي الذي اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التي سببت العاهة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذي أحدثها ، وكان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أنه وإن نفى توافر ظرف سبق الاصرار في حق الطاعنين إلا أن ماساقه من ثبوت اقتحامهما سويا مكتب المجني عليه يحمل أولهما آلة حديدية والثاني شاطورا إنهالا بهما ضربا عليه — وذلك بسبب تجدد نزاع قديم محتدم بين الطرفين على ملكية المدبغة — مما يقطع بتوافر اتفاقهما على التعدي على المجني عليه بما يتعين معه مساءلة كل منهما عن جريمة إحداث عاهة مستديمة بصرف النظر عمن باشر منهما الضربة التي نجمت عنها العاهة ، ويكون منعاهما على الحكم في صدد اعتبارهما فاعلين أصليين في الجريمة غير سديد فضلا عن عدم جدواه ما دامت العقوبة

المقررة للشريك طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات هى نفس عقوبة الفاعل الأصلى . لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة أوراق الدعوى أن ما أسنده الحكم لشاهدى الاثبات ... ... و ... ... من أقوال يرتد إلى أصل ثابت من شهادتهما فى تحقيقات النيابة العامة فإن دعوى الخطأ فى الاسناد لا يكون لها وجه . لما كان ماتقدم ، وكان باقى مايثيره الطاعنان فى أوجه طعنهما من مجادلة فى التصوير الذى اعتنقه الحكم لواقعة الدعوى وفى خصوص عدم اعتداده بأقوال شهود النفى وعدم تصديه لما ساقاه من قرائن تشير إلى تلفيق الاتهام يحل فى مجموعه إلى جدل حول سلطة المحكمة فى تقدير أدلة الدعوى مما يستقل به قاضى الموضوع ولا تجوز مجادلته فيه أو مصادرة عقيدته فى شأنه أمام محكمة النقض فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، وعادل مرزوق .

(٢٣٦)

الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٣ القضائية

(١ ، ٢) دعوى مدنية . تعويض . استئناف . " مايجوز ومالا يجوز استئنافه من الأحكام " . إجراءات محاكمة . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " . " ما لايجوز الطعن فيه من الأحكام " .

( ) المادتان ٢٦٦ ، ٤٠٣ إجراءات . جواز استئناف المدعى بالحقوق المدنية للأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب النهائى للقاضى الجزئى .

عدم جواز استئنافه إذا كان التعويض المطالب به لايربو على النصاب . عدم جواز الطعن بالنقض كذلك . علتـــه ؟ حيث ينغلق باب الطعن بالاستئناف لايجوز من باب أولى الطعن بالنقض .

(٢) صدور الحكم برفض الدعوى المدنية من محكمة ثانى درجة . بعد استئناف المتهم للحكم الابتدائى الذى قضى بالإدانة والتعويض . لايجوز للمدعى بالحقوق المدنية الطعن بالنقض متى كان التعويض المطالب به لايجاوز النصاب النهائى للمحكمة الجزئيـــة . القول بغير ذلك يؤدى إلى التفرقة بين المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها المحروم من الطعن بأى طريق إذا حكم عليه بما لايجاوز النصاب النهائى للمحكمة الجزئية . المادة ٤٠٣ إجراءات سوت بين المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها فى حق الطعن .

١ ـــ تقضى المـــادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية بأن يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنيـــة التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى قانون

* ذات المبدأ مقرر بالطعن ٩٦٧ سنة ٤٣ قضائية ـــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢ والطعن رقم ١١٠٤ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٧ " لم ينشر " .

الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها . ولما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت فلا يجوز للمدعى بالحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى وبالتالى لا يكون له حق الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض — على ماجرى به قضاء محكمة النقض لأنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد ادعى مدنيا بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، فإنه لا يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض دعواه المدنية .

٢ — لا يغير من عدم جواز الطعن بالنقض على الحكم الصادر برفض الدعوى المدنيـة فى الادعاء بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت — أن يكون هذا الحكم قد صدر من محكمة الدرجة الثانية — بعد أن استأنف المتهم الحكم الابتدائى الذى قضى بالإدانة والتعويض — ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعى حقا فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف والقول بغير ذلك وبجواز الطعن بالنقض من المدعى فى هذه الحالة يؤدى إلى التفرقة فى القضية الواحدة بين المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ، إذ بينما لا يجوز للأخير — فى حالة الحكم فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية بإلزامه التعويض المطالب به الذى لا يجاوز النصاب النهائى لتلك المحكمة — أن يطعن على الحكم بأى طريق من طرق الطعن بما فى ذلك النقض ، يكون للمدعى — إذا ما استأنف المتهم وقضى من محكمة ثانى درجة برفض الدعوى المدنيـة أن يطعن على الحكم بطريق النقض ، وبذلك يباح للمدعى — ماحرم منـه المسئول — من حق الطعن على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بطريق النقض ، فى حين أن القانون

قد سوى — فى المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية — بين المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها فى حق الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فلم يجز لأيهما أن يستأنفه — ولو أخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويله إذا كانت التعويضات المطلوبة فى حدود النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . لما كان ماتقدم ، فان الطعن المرفوع من الطاعن يكون غير جائز ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢١ فبراير سنة ١٩٧١ بدائرة مركز الخانكة محافظة القليوبية أتلف عمدا العقد المبين بالمحضر ل ... ... وطلبت عقابه بالمادة ٣٦٥ من قانون العقوبات ، وادعى ... ... مدنيا وطلب القضاء له قبل المتهم بمبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، ومحكمة الخانكة الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧١ عملا بمادة الاتهام بتغريم المتهم ٢ج وألزمته بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف . فاستأنف هذا الحكم ، ومحكمة بنها الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ من أبريل سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه وبرفض الدعوى المدنية وألزمت المدعى بالحق المدنى مصروفاتها عن الدرجتين ومبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المدعى المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه أتلف العقد المبين بالمحضر للطاعن ، وطلبت معاقبته بالمادة ٣٦٥ من قانون العقوبات ، وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة الجزئية ادعى الطاعن مدنيا قبل المطعون ضده بمبلغ قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت ،

فقضت تلك المحكمة حضوريا — عملا بمادة الاتهام — بتغريم المتهم جنيهين وإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ، فاستأنف المحكوم عليه هذا الحكم ، وقضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية وإلزام المدعى المصروفات المدنية عن الدرجتين ومقابل أتعاب المحاماة ، فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تقضى بأن يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها . وكانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها استئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت ، فلا يجوز للمدعى بالحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى وبالتالى لا يكون له حق الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض — على ماجرى به قضاء هذه المحكمة — لأنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد ادعى مدنيا بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت فانه لا يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض دعواه المدنية . ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنيـة قد صدر من محكمة الدرجة الثانية — بعد أن استأنف المتهم الحكم الابتدائى الذى قضى بالإدانة والتعويض — ذلك بأن قضاء المحكمة الاستئنافيـة ليس من شأنه أن ينشئ للمدعى حقا فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى امتنع عليه حق الطعن فيه ابتداء بطريق الاستئناف . والقول بغير ذلك وبجواز الطعن بالنقض من المدعى فى هذه الحالة يؤدى إلى التفرقة فى القضية الواحدة بين المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ، إذ بينما لا يجوز للأخير — فى حالة الحكم

فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية بالزامه التعويض المطالب به الذى لايجاوز النصاب النهائى لتلك المحكمة — أن يطعن على الحكم بأى طريق من طرق الطعن بمـا فى ذلك النقض ، يكون للمدعى - إذا ما استأنف المتهم وقضى من محكمة ثانى درجة برفض الدعوى المدنية — أن يطعن على الحكم بطريق النقض ، وبذلك يباح للمدعى — ماحرم منه المسئول — من حق الطعن على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بطريق النقض ، فى حين أن القانون قد سوى - فى المـادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية - بين المدعى بالحقوق المدنيـة والمسئول عنها فى حق الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فلم يجز لأيهما أن يستأنفه - ولو أخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويله إذا كانت التعويضات المطلوبة فى حدود النصاب الانتهائى للقاضى الجزئى . لمـا كان ماتقدم ، فان الطعن المرفوع من الطاعن يكون غير جائز ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن بالمصروفات .

جلسة ٩ من ديسمبر ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ومحمد عادل مرزوق .

(٢٣٧)

الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ القضائية

(١) قتل خطأ . جريمة . "أركانها" . خطأ .

إعتبار مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة خطأ فى جريمة القتل الخطأ مشروط بأن تكون المخالفة هى بذاتها سبب الحادث .

(٢) قتل خطأ . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

صحة الحكم قانونا فى جريمة القتل الخطأ تستوجب فيه بيان وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقفه وموقف المجنى عليه حين وقوع الحادث .

(٣ ، ٤) قتل خطأ . جريمة . "أركانها" . رابطة السببية . خطأ .

(٣) رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما تتفق والسير العادى للأمور .

(٤) خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا لأحداث النتيجة .

(٥) حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . دفوع . "الدفع بانقطاع رابطة السببية" . رابطة السببية . نقض . "أسباب الطعن . ما يقبل منها" مسئولية جنائية . قتل خطأ .

الدفع بانقطاع رابطة السببية دفاع جوهرى، يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية المتهم الجنائية والمدنية مما يجب على الحكم استظهاره لقيام ركنى الخطأ ورابطة السببية . مثال لتسبيب معيب فى قتل خطأ .

---

١ — إنه وإن أمكن اعتبار (مخالفة) عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ ، الا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها .

٢ — من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب الى المتهم ، وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث .

٣ — تتطلب رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور .

٤ — من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة .

٥ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ودون استعمال آلة التنبيه — ما يوفر الخطأ فى جانبه ، دون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه استعمال آلة التنبيه ، وكيف كان عدم استعماله لها مع القيادة السريعة سببا فى وقوع الحادث ، كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى — من بعد — بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن — على ما جاء بمدونات الحكم — بانقطاعها وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية والمدنية ، فإنه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى ويكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٥ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز الخانكة محافظة القليوبية : (أولا) تسبب خطأ فى موت ... . وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم مراعاته القوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر فصدم المجنى عليه فحدثت إصابته الموصوفة بالتقرير الطبي والتى أودت بحياته . (ثانيا) قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات ، والمواد ١ و ١٢ و ٨١ و ٨٨ و ٩٠ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وقرار وزير الداخلية . وادعى مدنيا والد المجنى عليه قبل المتهم بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات والأتعاب . ومحكمة الخانكة الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٧١ عملا بمواد الإتهام والمادة ٢/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل عن التهمتين وأمرت بوقف التنفيذ لمدة ثلاث سنوات تبتدئ من صيرورة الحكم نهائيا و بإلزامه بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت ومصاريف الدعوى المدنية و إلزامه بأن يدفع مبلغ ثلاثة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهم هذا الحكم . ومحكمة بنها الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت غيابيا بتاريخ ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المتهم المصروفات المدنية . فعارض المتهم فى هذا الحكم وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٧ من أبريل سنة ١٩٧٢ بقبولها شكلا ، وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه ، أنه إذ دانه بجريمة القتل الخطأ ، قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن دفع بانتفاء رابطة السببية بين الخطأ والضرر لان السبب المباشر فى وقوع الحادث هو خطأ

المجنى عليه وحده باندفاعه بغتة من خلف إحدى المركبات القادمة فى الاتجاه العكسى واصطدامه بمقدم الجانب الأيسر لسيارته ، وقد تأيد دفاعه بأقوال شهود النفى و بما ثبت من التقرير الطبي ومن المعاينة ، إلا أن الحكم أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى دون أن يبين عناصر الخطأ بيانا كافيا ، واتخذ من قيادة الطاعن للسيارة بسرعة ومن عدم إطلاقه آلة التنبيه ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر كيف كان هذا الخطأ سببا فى وقوع الحادث ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أنه عقب الإبلاغ عن وقوع الحادث قام محقق الشرطة بتحرير محضر بضبط الواقعة ، وبسؤال الشاهد ... ... قرر أن السيارة التى يقودها المتهم — الطاعن — حاولت مفاداة عربة نقل (كارو) فصدمت المجنى عليه إذ كانت مسرعة ولم يستعمل قائدها آلة التنبيه وأيده فى ذلك الشاهد ... ... بينما قرر الطاعن أن المجنى عليه ظهر من خلف سيارة لورى كانت قادمة فى الاتجاه العكسى لسيارته واصطدم بمقدمها من اليسار . وعند تحقيق الحادث بمعرفة النيابة ظاهره فى تصويره للحادث شهود النفى الذين طلب سماع أقوالهم ، وتبين من الكشف على المجنى عليه أنه توفى نتيجة صدمة عصبية شديدة ونزيف بالمخ ناشىء عن الإصابات ، ثم خلص الحكم إلى إدانة الطاعن فى قوله "وحيث إنه يبين مما تقدم جميعه أن الاتهام ثابت قبل المتهم ، أيد ذلك شهود الرؤية الذين سئلوا بمحضر الحادث ومن عدم تعليل المتهم لوقوع الحادث ، أما شهود النفى فالمحكمة لا تطمئن إليهم وذلك لأن المتهم لم يذكر أسماءهم بمحضر الحادث بل تقدم بطلب بأسمائهم بعد مدة طويلة من وقوع الحادث مما يبين أنهم سخروا للشهادة فضلا عن التناقض الذى وقع من الشاهد الاول بين محضر الاستيفاء ومحضر الجلسة مما يتعين والأمر كذلك القضاء بادانة المتهم عملا بنص المادة ٣٠٤ إجراءات" . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثامنة من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن السيارات وقواعد المرور — قد حظرت استعمال جهاز التنبيه أثناء سير السيارات إلا فى حالة الضرورة فقط ، وكان عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة وإن أمكن اعتباره

خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقوعه لولاها، وكان من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث ، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هذه الجريمة تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للأمور ، كما أنه من المقرر أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لإحداث النتيجة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ما قال به من قيادة الطاعن للسيارة مسرعا ودون استعمال آلة التنبيه ما يوفر الخطأ فى جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه استعمال آلة التنبيه، وكيف كان عدم استعماله لها مع القيادة السريعة سببا فى وقوع الحادث، كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى — من بعد — بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركنى الخطأ ورابطة السببية التى دفع الطاعن — على ما جاء بمدونات الحكم — بانقطاعها ، وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية والمدنية ، فانه لا يكون قد بين الواقعة وكيفية حصولها بيانا كافيا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور بما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة . ه

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفه ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(٢٣٨)

الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٣ القضائية

(١) حكم . "إصداره". "وصف الحكم" . إجراءات المحاكمة . معارضة . نقض . "ما لايجوز الطعن فيه من الأحكام" .

العبرة فى وصف الحكم . بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق .

وصف المحكمة الحكم بأنه حضورى وهو فى حقيقته حضورى اعتبارى . عدم إعلان الطاعن به استمرار انفتاح باب المعارضة . عدم جواز الطعن فيه بالنقض . المادة ٣٢ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ .

(٢) نقض . "ما لايجوز الطعن فيه من الأحكام" . ارتباط .

المادة ٣٠ من القانون ٥٧ سـنة ١٩٥٩ قصرها حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية فى الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بأيهما .

(٣) حكم . "اصداره" . اجراءات المحاكمة . معارضة . نقض . ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام" . دعوى مدنية .

الحكم الحضورى النهائى يحدد مركز الطاعن فى الدعوى بصفة نهائية دون توقف قبول طعنـه على المعارضه التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى .

الحد من هذا المبدأ . صدور الحكم غيابيا أو حضوريا اعتباريا بالنسبة للمتهم وحضوريا بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها . كون الحكم ما زال قابلا للمعارضة عدم جواز طعنهما علة

ذلك : ما قد يؤدى إليه إعادة طرح الدعوى الجنائية من تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية .

---

١ – لما كان الحكم المطعون فيه وإن وصفته المحكمة التى أصدرته بأنه حضورى بالنسبة الى الطاعن الأول الا أنه فى حقيقة الأمر صدر حضوريا اعتباريا بالنسبة له نظرا لتخلف هذا الطاعن عن الحضور بالجلسة الأخيرة التى حجزت فيها القضية للحكم مع سبق حضوره شخصيا فى جلسات سابقة . ولما كانت العبرة فى وصف الحكم أنه حضورى أو حضورى اعتبارى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق ، وكان الحكم الحضورى الاعتبارى هو حكم قابل للمعارضة اذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الجلسة ، وكانت المادة ٣٢ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضى بأنه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا . لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن هذا الحكم لم يعلن بعد للطاعن ، وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد فى القانون فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لما يزل مفتوحا ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز .

٢ – قصرت المادة ٣٠ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض حق الطعن بطريق النقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات . الا ما كان منها مرتبطا بها .

٣ – الأصل أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا نهائيا بالنسبة الى الطاعن فان مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى محكوم عليه غيابيا أو بحكم قابل للمعارضة ، الا أن هذا المبدأ على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض لا يعمل به على إطلاقه فى حالات من بينها ما اذا كان الحكم قد صدر غيابيا أو كان بمثابة ذلك بالنسبة الى المتهم وحضوريا بالنسبة

الى المدعى بالحقوق المدنيـــة أو المسئول عنها ، لما قد يؤدى اليه اعادة طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث عند المعارضة فيـــه من ثبوت أن المتهم لم يرتكب الواقعة الجنائية التى أسندت إليه وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية مما تكون معه هذه الدعوى الأخيرة غير صالحة للحكم فيها أمام محكمة النقض . وإذ كان الحكم المطعون فيه وإن صدر حضوريا بالنسبة للطاعن باعتباره مسئولا عن الحقوق المدنية — إلا أنه صدر حضوريا إعتباريا بالنسبة للطاعن الآخر الذى دين بجريمة القتل الخطأ التى هى أساس الادعاء المدنى ، ولم يزل هذا الحكم قابلا للمعارضة فيه فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما فى يوم ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ بدائرة مركز منفلوط محافظة أسيوط — المتهم الأول — (أولا) تسبب خطأ فى موت ... ... ، وكان ذلك ناشئا عن إهمـاله وعدم مراعاته القوانين واللوائح بأن قاد جرارا زراعيا بحالة ينجم عنها الخطر فأصاب المجنى عليه بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته (ثانيا) قاد جرارا زراعيا بحالة تعرض حياة الاشخاص والأموال للخطر (ثالثا) قاد جرارا زراعيا قبل الحصول على ترخيص — المتهم الثانى — عهد بقيادة الجرار الزراعى مالكه لشخص غير حائز على رخصة . وطلبت عقاب المتهم الأول بالمـادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات و ١ و ٢ و ٨١ و ٨٤ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ والمتهم الثانى بالمواد ١ و ٢ و ٨٣ و ٨٨ من القانون ذاته . وادعت ... ... أرملة المجنى عليه عن نفسها وبصفتها وصية على قصر المجنى عليه وهم ... ... قبل المتهم الأول والمتهم الثانى بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية باعتباره مالكا للجرار متضامنين بحق مدنى مقداره ١٠٠٠ ج على سبيل التعويض . ومحكمة منفلوط الجزئية قضت حضوريا بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٦٩ عمـــلا بمواد الاتهام (أولا) بحبس المتهم الأول ستة أشهر مع الشغل وكفالة ١٠ ج لوقف التنفيذ عن التهم المسندة إليه (ثانيا) بتغريم المتهم الثانى جنيها واحدا عن التهمة الأولى

وهى التى أسندتها إليه و٢٥ قرشا عن التهمة الثانية (ثالثا) بإلزام المتهمين أن يدفعا متضامنين للمدعية بالحق المدنى عن نفسها مبلغ ستمائة جنيه على سبيل التعويض وألزمت المتهمين المصروفات ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فاستأنف المتهمان هذا الحكم كما استأنفته المدعية بالحق المدنى ، ومحكمة أسيوط الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بتاريخ ١١ من أبريل سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فطعن وكيل المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه وإن وصفته المحكمة التى أصدرته بأنه حضورى بالنسبة إلى الطاعن الأول إلا أنه فى حقيقة الأمر صدر حضوريا إعتباريا بالنسبة له نظرا لتخلف هذا الطاعن عن الحضور بالجلسة الأخيرة التى حجزت فيها القضية للحكم مع سبق حضوره شخصيا فى جلسات سابقة . ولما كانت العبرة فى وصف الحكم أنه حضورى اعتبارى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما لا يرد فى المنطوق، وكان الحكم الحضورى الاعتبارى هو حكم قابل للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الجلسة ، وكانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضى بأنه لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا . لما كان ذلك وكان الثابت من المفردات المضمومة وإن هذا الحكم لم يعلن بعد للطاعن ، وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون ، فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لما يزل مفتوحا ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز .

وحيث إنه بالنسبة إلى الطاعن الثانى فإنه لما كانت المادة الثالثة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ قد نصت على أنه " لا يجوز بغير ترخيص تسيير أية سيارة وذلك دون إخلال بأحكام الاتفاقات الدولية التى تكون مصر طرفا فيها " كما نصت المادة ٨٢ من هذا القانون على أنه " لا يجوز لمالك السيارة أن يعهد بقيادتها

إلى شخص غير حائز على رخصة قيادة " ، ولما كانت المادة ٨٨ من القانون نفسه على أنه " فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٨٤ و ٨٥ و ٨٦ و٨٧ يعاقب على كل مخالفة لأحكام القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تقل عن ١٥ قرشا ولا تزيد على مائة قرش وبالحبس مدة لا تزيد على أسبوع بإحدى هاتين العقوبتين " ، فإن كلا الفعلين المسندين إلى الطاعن الثانى سواء ذلك الذى أسندته إليه النيابة العامة ورفعت به الدعوى الجنائية أصلا أو ذاك الذى أقيمت الدعوى الجنائية عنه فى أثناء المحاكمة يكون مخالفة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض تطبيقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، التى قصرت حق الطعن بطريق النقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بها .

وحيث إن الحكم وإن صدر حضوريا بالنسبة لهذا الطاعن — باعتباره مسئولا عن الحقوق المدنية — إلا أنه صدر حضوريا اعتباريا بالنسبة إلى الطاعن الأول الذى دين بجريمة القتل الخطأ التى هى أساس الإدعاء المدنى ، ولم يزل هذا الحكم قابلا للمعارضة فيه . ولما كان الأصل أنه متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا نهائيا بالنسبة إلى الطاعن فإن مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى محكوم عليه غيابيا أو بحكم قابل للمعارضة إلا أن هذا المبدأ على ما جرى عليه قضاء محكمة النقض لا يعمل به على اطلاقه فى حالات من بينها ما إذا كان الحكم قد صدر غيابيا أو كان بمثابة ذلك بالنسبة إلى المتهم وحضوريا بالنسبة إلى المدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — لما قد يؤدى إليه إعادة طرح الدعوى الجنائية عند انبساط البحث عند المعارضة فيه من ثبوث أن المتهم لم يرتكب الواقعة الجنائية التى استندت إليه وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية مما تكون معه هذه الدعوى الأخيرة غير صالحة للحكم فيها أمام محكمة النقض .

وحيث إنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد/ المستشار حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: نصر الدين حسن عزام، ومحمود كامل عطيفة، ومصطفى الأسيوطى، ومحمد عادل مرزوق.

(٢٣٩)

الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤٣ القضائية

(١) قتل عمد. قصد جنائى. محكمة الموضوع. "سلطتها فى استخلاص للصورة الصحيحة لواقعة الدعوى". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

قصد القتل أمر خفى إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره. لا بالحس الظاهر. استخلاص نية القتل موضوعى. مثال لتسبيب سائغ لإستظهار نية القتل.

(٢) إثبات. "بوجه عام". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب".

تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى ليس بلازم فى كل جزئية. كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق. مثال عن مسار العيار فى جريمة قتل.

---

١ - قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه. واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية. ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن من استعماله سلاحا قاتلا بطبيعته (مسدس) وتصويبه نحو المجنى عليه وهو على مسافة قريبة جدا منه واطلاقه منه عيارا ناريا أصابه فى مقتل، ومن سبق وجود نزاع بينه وبين المجنى عليه ومن مجاهرته بعد الحادث

واعترافه لرجال الشرطة بأنه القاتل ومقاومته لهم وقت الضبط مهددا إياهم باطلاق عيارى نارى آخر وإطلاقه ذلك العيار بالفعل وإصابته جدار مبنى مركز الشرطة ، فإن هـذا حسبه للتدليل على توافر نية القتل كما هى معرفة به فى القانون .

٢ — الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملائمة والتوفيق وإذ كان ما حصله من أقوال الشاهد يتواءم ومضمون التقرير الفنى ، وهو وإن لم يعتد بأقوال ذلك الشاهد بمحضر الجلسة من أن المجنى عليه كان أطول قامة من المتهم (الطاعن) بمالا يتفق وما أورده التقرير الفنى من أن مسار العيار كان يميل قليل إلى أسفل مطرحا تلك الجزئية من أقواله على سند من أنها قول مرسل لا دليل عليه من أوراق الدعوى ، فإن هذا منه لا يعد مسخا أو بترا لفحوى شهادة الشاهد بما يحيلها عن معناها المفهوم من صريح عبارتها وإنما هى تجزئة لأقواله أخذت منها المحكمة بما تطمئن إليه وأطرحت ما عداها وهـذا من اطلاقاتها لتعلقه بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى . وما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى وزن المحكمة لعناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣١ يناير سنة ١٩٦٩ بدائرة مركز كوم حمادة محافظة البحيرة : قتل ... ... و ... ... عمدا بأن أطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ٢٣٤/١ من قانون العقوبات . فقرر ذلك بتاريخ ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ . وادعى والدا القتيل مدنيا قبل المتهم بمبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات دمنهور قضت

حضوريا بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٧١ عملا بمادة الإتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وإلزامه أن يدفع للمدعيين بالحقوق المدنية مبلغ خمسة آلاف جنيه مناصفة بينهما والمصاريف المناسبة ومبلغ عشرين جنيها مقابل أتعاب المحاماه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعن بجدول المحكمة برقم ٢٢٦ سنة ٤٢ قضائية . بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٧٢ قضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات دمنهور لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى . والمحكمة المذكورة سمعت الدعوى من جديد وقضت حضوريا بتاريخ ١٢ مايو سنة ١٩٧٣ عملا بمادة الإتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وإلزامه بأن يدفع للمدعيين بالحق المدنى مبلغ خمسة آلاف جنيه مناصفة بينهما والمصروفات المدنية المناسبة ومبلغ عشرين جنيها أتعابا للمحاماة . فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .. إلخ

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة القتل العمد قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد ، ذلك بأن ما أورده بيانا لنية القتل لا يكفى لاستظهارها ولا يسوغ به التدليل على توافرها فى حق الطاعن فضلا عن أن ما جرى به حديثه عن تصويب العيار النارى نحو المجنى عليه لادليل عليه من أقوال الشهود . وقد عول فى قضائه على أقوال الشاهد ... مع تعارضها مع التقرير الطبي وهو حين عرض لها تدخل فيها على وجه يخرج بها عن مضمونها . أما ماتحدث به عن واقعة ثبوت اطلاق الطاعن للعيار النارى — فى مقام التدليل على توافر نية القتل لديه — فهو لا يعدو أن يكون سردا للوقائع لا يصلح بذاته دليلا على اثبات توافر ذلك الركن الشرعى للجريمة.

وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد التى دان الطاعن بها ، وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الشهود ومن التقارير الطبية الشرعية ومن اعتراف الطاعن

باطلاق العيار النارى الذى أصاب المجنى عليه ، وهى أدلة سائغة تؤدى الى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . واستخلاص هذه النية موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن من استعماله سلاحا قاتلا بطبيعته (مسدس) وتصويبه نحو المجنى عليه وهو على مسافة قريبة جدا منه واطلاقه منه عيارا ناريا أصابه فى مقتل ، ومن سبق وجود نزاع بينه و بين المجنى عليه ومن مجاهرته بعد الحادث واعترافه لرجال الشرطة بأنه القاتل ومقاومته لهم وقت الضبط مهددا اياهم باطلاق عيار نارى آخر واطلاقه ذلك العيار بالفعل واصابته جدار مبنى مركز الشرطة ، فان هذا حسبه للتدليل على توافر نية القتل كما هى معرفة به فى القانون . لما كان ذلك ، وكان حديث الحكم فى شأن تصويب العيار نحو جسم المجنى عليه له سنده وأصله الثابت فى الأوراق — على ما يبين من أقوال الشاهد ... بتحقيقات النيابة ومحضر جلسة المحاكمة الاولى أمام محكمة الجنايات — فان دعوى الخطأ فى الإسناد لا تكون مقبولة . واذ كان الأصل أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان ما حصله الحكم من أقوال الشاهد ... ... يتواءم ومضمون التقرير الفنى ، وهو وإن لم يعتد بأقوال ذلك الشاهد بمحضر الجلسة من أن المجنى عليه كان أطول قامة من المتهم (الطاعن) بما لا يتفق وما أورده التقرير الفنى من أن مسار العيار كان يميل قليل إلى أسفل مطرحا تلك الجزئية من أقواله على سند من أنها قول مرسل لا دليل عليه من أوراق الدعوى ، فإن هذا منه لا يعد مسخا أو بترا لفحوى شهادة الشاهد بما يحيلها عن معناها المفهوم من صريح عبارتها و إنما هى تجزئة لأقواله أخذت منها المحكمة بما تطمئن إليه وأطرحت ما عداها وهذا من إطلاقاتها لتعلقه بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى . وما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى وزن المحكمة لعناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/ حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطي ، ومحمد عادل مرزوق .

(٢٤٠)

الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ القضائية

(١) تلبس . تفتيش . " التفتيش بغير إذن " . إجراءات تحقيق . مأمورو الضبط . دفوع . " الدفع ببطلان التفتيش "

التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها .

ضبط الطاعن مع مرتكب القتل المقترن بالسرقة محوزا مبالغ من الأموال المسروقة من منزل القتيلين . توافر التلبس بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية . المادة ٣٤ إجراءات . حق مأمور الضبط القضائي تفتيش منزله إستنادا للمادة ٤٧ إجراءات ولو بعد مباشرة النيابة التحقيق .

(٢) تلبس . تفتيش . " بغير إذن " . بطلان . دفوع . " الدفع ببطلان التفتيش " .

حضور المتهم ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش فى أحوال التلبس .

(٣) تفتيش . "بغير إذن" . اختصاص . دفوع . " الدفع ببطلان التفتيش " . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" .

إسهام ضابط غير مختص محليا بإجراء التفتيش ، عدم إثارته أمام محكمة الموضوع ، لا يقبل التحدى به لأول مرة أمام النقض .

(٤) إجراءات التحقيق . دفاع . "الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره". بطلان . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

إجراءات تحريز المضبوطات . المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ إجراءات . لا بطلان على مخالفتها الأمر فيها متروك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل ، التفات المحكمة عن دفاع الطاعن في هذا الصدد . لا عيب .

(٥) إجراءات التحقيق . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" .

تسليم بعض المضبوطات قبل عرضها على المتهمين . عدم إثارته أمام محكمة الموضوع . لا تقبل إثارته لأول مرة أمام النقض .

(٦) إخفاء أشياء مسروقة . إخفاء أشياء متحصلة من جريمة . ظروف مشددة . إثبات . "بوجه عام" .

العلم في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جريمة . بالظروف المشددة . مسألة نفسية . لمحكمة الموضوع تبينها من أقوال الشهود والاعترافات وظروف الواقعة وملابساتها .

(٧) حكم . "مالا يعيب الحكم في نطاق التدليل" . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" .

خطأ الحكم في بيان درجة قرابة الطاعن من المتهم الآخر ومدى قرب مسكن كل منهما من الآخر لا يقدح في سلامته مادام ذلك لا يمس جوهر استدلاله .

(٨) إخفاء أشياء مسروقة . إثبات . "بوجه عام" . "قرائن" . محكمة الموضوع . "سلطتها في تقدير الدليل" .

نفي المتهم الأول العلم عن الطاعن بمصدر الأشياء التي دين بإخفائها . لا يقيد المحكمة . لها استخلاص العلم من قرائن الأحوال في الدعوى .

(٩) خطأ . تعويض . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" . ضرر . تضامن .

لا يشترط في الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض وقوع خطأ واحد . منهم يكفي وقوع خطأ من كل منهم ولو كان غير الذي وقع من زملائه متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت الضرر ضررا واحدا ولو كانت مختلفة أو لم تقع في وقت واحد . تلاقي خطأ السارق مع خطأ المخفي المسروق في النتيجة بحرمان المضرور من ماله . الحكم على المخفي بالتعويض بالتضامن مع السارق . صحيح .

(١٠) نيابة عامة . نقض . " ميعاده " .

عرض النيابة القضية على محكمة النقض طبقا للمادة ٤٦ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ متجاوزة الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون المذكور ، لا يترتب عليه عدم قبول عرضها .

(١١) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . قتل عمد . إعدام .

الحكم الصادر بالاعدام ، ما يلزم من تسبيب لإقراره .

---

١ — التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها ، ومادام الثابت فيما أورده الحكم من وقائع الدعوى أن الطاعن ضبط مع المتهم الأول مرتكب الحادث (قتل مقترن بسرقة) محرزا لمبالغ من الأموال المسروقة من منزل القتيلين فهذه حالة تلبس بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية كشف عنها إجراء مشروع جرى فى نطاق المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فقد حق لمأمور الضبط القضائى دون حاجة إلى إذن مسبق من سلطة التحقيق أن يفتش منزل مرتكب هذه الجريمة لأن تفتيش المنزل الذى لم يسبق للنيابة العامة تفتيشه بعد مباشرتها التحقيق إنما يستند إلى الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بالمادة ٤٧ من القانون المشار إليه ، ولأن تقييد نطاق تطبيقها ونصها عام — يؤدى إلى نتائج تتأثر بها العدالة عندما تقتضى الظروف المحيطة بالحادث أن لا يتقاعس المأمور عن واجب فرضه عليه القانون وخوله الحق فى استعماله وهو أمر لم يخطىء الحكم تقديره ويكون الاستشهاد فى الدعوى بما أسفر عنه التفتيش كدليل على الطاعن صحيحا فى القانون .

٢ — لم يجعل القانون حضور المتهم شرطا جوهريا لصحة التفتيش فى أحوال التلبس .

٣ — إذا كان الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع أمر إسهام ضابط آخر غير مختص محليا بإجراء التفتيش فى إجرائه فلا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤ — استقر قضاء محكمة النقض على أن إجراءات تحريز المضبوطات وفقا لما نص عليه فى المواد ٥٥و٥٦و٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد قصد بها تنظيم العمل ولم يرتب القانون على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فيها إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الإحراز المضبوطة لم يصل إليها عبث ولا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد مادام أنه دفاع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

٥ — إذا كان الطاعن أو المدافع عنه لم يثر أيهما أمام محكمة الموضوع أى دفاع فى شأن تسليم بعض المضبوطات فى الدعوى لابن المجنى عليه قبل أن تعرض على المتهمين أو المدافعين عنهم ومن ثم فلا يقبل منه إثارة هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض .

٦ — العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جريمة بعينها من بينة بظروفها المشددة لا يخرج عن كونه مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود واعترافات المتهمين بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الواقعة وما توحى به ملابساتها .

٧ — لا يقدح فى سلامة الحكم خطؤه فى بيان درجة قرابة الطاعن للمتهم الأول فى الدعوى ومدى قرب مسكن كل منهما من مسكن الآخر ما دام ذلك لا يمس جوهر استدلاله .

٨ — لا عبرة بما يثيره الطاعن من أن المتهم الأول فى اعترافه قد نفى عنه العلم بمصدر الأشياء التى دين بإخفائها لأن ذلك لا يقيد المحكمة — بما لها من سلطة مطلقة فى تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه — فى أن تستخلص العلم بالجريمة وظروفها من قرائن الأحوال فى الدعوى .

٩ — لا يشترط قانونا فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحدا بل يكفى أن يكون قد وقع من كل منهم

خطأ ولو كان غير الذى وقع من زميله أو زملائه متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضررا واحدا ولو كانت مختلفـــة أو لم تقع فى وقت واحد وترتيبا على ذلك فإنه مادام الخطأ الذى يقع من السارق بفعل السرقة يتلاقى فى نتيجته مع الخطأ الذى يقع ممن يخفى المسروق بالنسبة للمـال الذى يقع عليه فعل الاخفاء ويتلاقى معه فى الضرر الذى يصيب المضرور بحرمانه من ماله ، فان الحكم إذ الزم الطاعن باعتباره مخفيا لجانب من الأموال المسروقة بأن يدفع مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت بالتضامن مع السارق يكون قد أصاب الحق ولم يخطىء فى شىء .

١٠ — أنه وإن كانت النيابة العامة قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المـادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ سنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوما المنصوص عليه فى المـادة ٣٤ من هذا القانون إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة طبقا لمـا جرى عليه قضاء محكمة النقض .

١ — لمـا كان الحـكم الصـادر باعدام المحكوم عليه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من اعترافه الصريح فى تحقيقات النيابة العامة ومن أقوال شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريحية وتقارير المعامل الكيماوية وكلها مردودة إلى أصولهـا الثابتة فى الأوراق وتؤدى إلى ما رتبه الحـكم عليها ، كما استظهر الحـكم نية القتل وظرفى الاقتران والارتباط على ما هما معرفان به فى القانون ، وتناول الدفع ببطلان الاعتراف المعزو إلى المحكوم عليه ودحضه فى منطق سائغ ، وجاء الحكم خلوا من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه وتأويله ، وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولهـا ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحـكم بالنسبة إلى المحكوم عليه فانه يتعين قبول عرض النيابة وإقرار الحـكم الصادر بإعدام المحكوم عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى ليلة ٣٠ من أبريل سنة ١٩٦٩ بدائرة قسم شرطة الظاهر محافظة القاهرة (المتهم الأول) قتل عمدا ... ... بأن انهال عليه ضربا بقضيب من الحديد على أجزاء قاتلة من جسمه قاصدا قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وقد تلت هذه الجناية جناية أخرى هى أن المتهم فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر قتل ... ... عمدا بأن انهال عليها ضربا بقضيب من الحديد فى مواضع قاتلة من جسمها قاصدا إزهاق روحها فأحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها الأمر المنطبق على المادة ٢٣٤ / ١ من قانون العقوبات . وقد ارتكب المتهم الجنايتين سالفتى الذكر بقصد سرقة المبلغ المبين عدا والحلى المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات المجنى عليهما سالفى الذكر من مسكنهما وقد تمكن بذلك من إتمام السرقة الأمر المنطبق على المادة ٣١٧/١ — ٤ — ٦ . المتهمان الثانى والثالث — أخفيا المبالغ والحلى الموصوفة بالتحقيقات والمتحصلة من الجناية سالفة الذكر مع علمهما بذلك . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا لنص المادتين ٤٤/١ — ٢ مكررا ، ٢٣٤/١ — ٢ — ٣ من قانون العقوبات فقرر ذلك بتاريخ ٧ يوليه سنة ١٩٧٠ . وادعى ... ... ابن المجنى عليه الأول عن نفسه وبصفته وكيلا عن أشقائه ... ... و ... ... و ... ... قبل المتهمين الثلاثة متضامنين بحق مدنى قدره قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات وأتعاب المحاماة . ومحكمة جنايات القاهرة قررت بتاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٧٣ إرسال الأوراق إلى مفتى الجمهورية لإبداء رأيه بالنسبة للمتهم الأول ... ... وحددت للنطق بالحكم جلسة ٨ من أبريل سنة ١٩٧٣ . وفى هذه الجلسة قضت المحكمة حضوريا وبإجماع الآراء عملا بمواد الإتهام مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بالنسبة إلى المتهمين الثانى والثالث . أولا — بمعاقبة ... ... بالإعدام . ثانيا — بمعاقبة كل من المتهمين الثانى والثالث بالأشغال الشاقة خمس سنوات . ثالثا — بالزام المتهمين الثلاثة بأن يؤدوا متضامنين للمدعين بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل

التعويض المؤقت والمصاريف المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة. فطعن المحكوم عليهما الثانى والثالث فى هذا الحكم بطريق النقض . وبتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٧٢ عرضت النيابة العامة القضية مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه الأول .. الخ .

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليه الثالث ... ... وإن قرر بالطعن بالنقض فى الحكم فى الميعاد القانونى إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا وذلك لما جرى به قضاء هذه المحكمة من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر .

وحيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثانى ... ... قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن المذكور بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية مع العلم بظرفها المشدد قد شابه بطلان فى الإجراءات وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال كما انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه عول فى قضائه على الدليل المستمد من التفتيش الباطل الذى أجراه النقيب ... ... لمسكن الطاعن دون إذن من النيابة العامة التى كانت تتولى التحقيق مستعينا فى إجرائه بضابط آخر غير مختص محليا بإجراء التفتيش ، وبغير مراعاة لحكم المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية التى توجب إجراء التفتيش فى حضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك أو حضور شاهدين يوقعان على المحضر ، كما أن الطاعن أثار أمر بطلان إجراءات تحريز المضبوطات لحصولها بغير إذن من النيابة ودون أن تعرض على الطاعن لإبداء ملاحظاته عليها خلافا لما توجبه المادة ٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية وقد اكتفى الحكم فى الرد على ما أثير بشأن التفتيش والتحريز

بأن الإجراءات قد تمت وفقا للقانون ، وهو رد قاصر لايستطاع معـه الوقوف على مسوغات ماقضى به فى هذا الشأن ، هذا إلى أن المحكمة لم تقم بفض الإحراز فى مواجهة الطاعن وأمرت بتسلم ابن المجنى عليـه بعضا من المضبوطات دون أن تعرض على المتهمين فى الدعوى أو المدافعين عنهم عمـلا بنص المـادة ٥٧ من القانون المشار إليه ، وقدذهب الحكم فى التدليل على توافر ركن العلم فى الجريمة التى دان الطاعن بها إلى القول بأنه ابن عم المتهم الأول ـ الذى قضى بإعدامه ـ ويعلم رقة حاله وأن منزله قريب منه وهى تقريرات غير صحيحة فضلا عما قطع به المتهم الأول من عدم علم الطاعن بحضور ما أودعه لديه من المسروقات ولا بالجريمة التى اقترفها مع أن القانون يوجب أن يكون المخفى عالمـا بأن الأشياء التى يخفيها متحصلة من جريمة وأن يثبت علمه بالظروف المشددة التى أحاطت بتلك الجريمة حتى يستأهل العقاب المغلظ الذى أنزله الحكم بالطاعن ، كما أن الحكم قد خرج على قواعد المسئولية حين قضى على الطاعن بالتضامن فى دفع التعويض إذ أنه لاعلاقة بين فعـــل الطاعن وما لحق المدعين بالحقوق المدنية من أضرار مادية وأدبية وكل ذلك يعيب الحكم بمـا يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أثبت فى مدوناته أن ضابط المباحث لم ينتقل إلى مسكن الطاعن لتفتيشه إلا بعد ضبطه مع المتهم الأول محرزا مبالغ من النقود المسروقة من منزل المجنى عليهما فى الحادث وأن التفتيش أسفر عن ضبط مبلغ ١٠٢ج و ٣٠٠م من بينها أوراق مالية من فئة الخمسة والعشرة والخمسة وعشرين قرشا المسروقة وكمية من المصوغات والحلى الخاصة بالمجنى عليها وورقتين ماليتين من فئة المـائة جنيه والخمسين جنيها ممـاثلة للأوراق التى عثر عليها بشقة المجنى عليهما وملابس ملوثة بالدماء تبين أنها خاصة بالمتهم الأول ـــ بعد أن أورد الحكم ذلك كله عرض للدفع المبدى من الطاعن الخاص ببطلان التفتيش فساقه مع باقى الدفوع المبداة من المتهمين الأول والثالث ورد عليها بقوله : " إن جميع ماتم من إجراءات بمعرفة رجال الضبط بالنسبة للمتهمين الثلاثة من تحريات وضبط وتفتيش للمتهمين أدت إلى ضبطهم وضبط الأدلة القائمة ضدهم كلها إجراءات سليمة تمت وفقا للقانون " . وما انتهى إليه الحكم من ذلك سائغ ويكفى لحمل قضائه ذلك بأن التلبس حالة تلازم الجريمة

لا لشخص مرتكبها ، وما دام الثابت فيما أورده الحكم من وقائع الدعوى أن الطاعن ضبط مع المتهم الأول مرتكب الحادث محرزا لمبالغ من الأموال المسروقة من منزل القتيلين فهـــذه حالة تلبس بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية كشف عنها إجراء مشروع جرى فى نطاق المـادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، ومن ثم فقد حق لمأمور الضبط القضائى دون حاجة إلى إذن مسبق من سلطة التحقيق أن يفتش منزل مرتكب هـذه الجريمة لأن تفتيش المنزل الذى لم يسبق للنيابة العامة تفتيشه بعد مباشرتها التحقيق إنمـا يستند إلى الحق المخول لمأمور الضبط القضائى بالمـادة ٤٧ من القانون المشار إليـه ولأن تقييد نطاق تطبيقها — ونصها عام — يؤدى إلى نتـائج تتأثر بهـا العـــدالة عندما تقتضى الظروف المحيطة بالحادث — كما هو الحال فى الدعوى المـائلة أن لا يتقاعس المأمور عن واجب فرضـــه عليه القانون وخوله الحق فى استعماله وهو أمر لم يخطىء الحـكم تقديره . ويكون الاستشهاد فى الدعوى بما أسفر عنه التفتيش كدليل على الطاعن صحيحا فى القانون ، هذا ولم يجعل القانون حضور المتهم شرطا جوهريا لصحة التفتيش فى أحوال التلبس . ولم يثر الطاعن أمام محـكمة الموضوع أمر إسهام ضابط آخر غير مختص محليا باجراء التفتيش ، ومن ثم فلا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض . أما ما يثيره بشأن بطلان إجراءات تحريز المضبوطات وفقا لمـا نصت عليه المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فمردود بمـا استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن هذه الإجراءات قصد بها تنظيم العمل ولم يرتب القانون على مخالفتها أى بطلان وترك الأمر فيها إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم يصل إليها أى عبث ولا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن الرد على دفاع الطاعن فى هذا الصدد ما دام أنه دفاع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب ، هذا فضلا عن أن الثابت أن الطاعن والمدافع عنه لم يثر أيهما أمام محكمة الموضوع أى دفاع فى شأن تسليم بعض المضبوطات فى الدعوى لابن المجنى عليه منه قبل أن تعرض على المتهمين أو المدافعين عنهم ، ومن ثم فلا يقبل منه إثارة هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض . لمـا كان ذلك ، وكان الواضح أن الحـكم قد عرض للتدليل على توافر علم الطاعن بأن الأشياء المضبوطة لديه متحصلة من جناية القتل العمد المقترنة التى ارتكبها المتهم الأول بقصد

تسهيل السرقة فى قوله " ومن حيث أنه عن علم المتهم الثانى – الطاعن – بأن النقود والمجوهرات والحلى الذهبية متحصلة عن جريمتى القتل والسرقة التى ارتكبها المتهم الأول – فإنه مستفاد مما سلف البيان أن المتهم الثانى قد أخفى فى منزله الملابس الخاصة بالمتهم الأول وهى ملوثة بالدماء بوضعها فى حشية فوق صيوان الملابس كما أخفى فى نفس المكان نقودا وحليا ذهبية ومجوهرات تعلق المجنى عليهما مع علمه بأنها متحصلة من جريمتى القتل وجريمة السرقة التى ارتكبها المتهم الأول – وهو كما يقرر المتهم الأول ابن عمه ومنزله ببولاق الدكرور أى فى مكان غير بعيد عن مسكنه يحضر إليه فى منزله فى وقت متأخر من الليل وسترته ملوثة بالدماء ومحملا بالنقود والجواهر والحلى فى الوقت الذى يعلم فيه أن المتهم الأول رقيق الحال يعانى من الفقر والحاجة والديون وما كان له أن يمتلك مثل تلك المسروقات " ، وما أورده الحكم كاف وسائغ فى استخلاص علم الطاعن بأن الأشياء التى دين باخفائها متحصلة من جناية القتل سالفة الذكر بما يستوجب مؤاخذته بالعقوبة المغلظة عملا بالفقرة الثانية من المادة ٤٤ مكررا من قانون العقوبات ، ذلك بأن العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جريمة بعينها عن بينة بظروفها المشددة لا يخرج عن كونه مسألة نفسية لا تستفاد فقط من أقوال الشهود واعترافات المتهمين بل لمحكمة الموضوع أن تتبينها من ظروف الواقعة وما توحى به ملابساتها، ولا يقدح فى سلامة الحكم خطؤه فى بيان درجة قرابة الطاعن بالمتهم الأول فى الدعوى ومدى قرب مسكن كل منهما من مسكن الآخر ما دام ذلك لا يمس جوهر استدلاله ، كما أنه لا عبرة بما يثيره الطاعن من أن المتهم الأول فى اعترافه قد نفى عنه العلم بمصدر الأشياء التى دين بإخفائها لأن ذلك لا يقيد المحكمة بما لها من سلطة مطلقة فى تقدير أدلة الدعوى والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه وفى أن تستخلص العلم بالجريمة وظروفها من قرائن الأحوال فى الدعوى وهو ما لم يخطىء الحكم المطعون فيه فى تقديره. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن والمتهم الثالث بشأن انتفاء مسئوليتهما عن التعويض ورد عليه بقوله " فإن ذلك مردود بما نصت عليه المادة ١٦٩ مدنى من أنه إذ تعدد

المسئولون عن فعل ضار كانوا متضامنين فى إلزامهم بتعويض الضرر وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى إلا إذا عين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض وعلى ذلك ومتى ثبت للمحكمة علم المتهمين الثانى والثالث فى جريمة الاخفاء للسرقة كانا مسئولين مع المتهم الأول الذى ثبتت إدانته الأمر الذى يتعين معه إلزام المتهمين جميعا متضامنين بتعويض الضرر الأدبى والمادى الذى لحق المجنى عليهم وفقا للمادة ١٦٣ من القانون المدنى" وما أورده الحكم فيما تقدم بيانه واضح الدلالة على أن التضامن بين الطاعن والمتهمين الأول والثالث قاصر على تعويض الضرر الناتج عن جريمة السرقة التى ارتكبها المتهم الأول وجريمة إخفاء الأشياء المسروقة التى دين بها الطاعن والمتهم الثالث دون الضرر الناتج عن جناية القتل العمد المقترنة التى استقل بها المتهم الأول . لما كان ذلك ، وكان لا يشترط قانونا فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض أن يكون الخطأ الذى وقع منهم واحدا بل يكفى أن يكون قد وقع من كل منهم خطأ ولو كان غير الذى وقع من زميله أو زملائه متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للضرور ضررا واحدا ولو كانت مختلفة أو لم تقع فى وقت واحد وترتيبا على ذلك فإنه مادام الخطأ الذى يقع من السارق بفعل السرقة يتلاقى فى نتيجته مع الخطأ الذى يقع ممن يخفى المسروق بالنسبة للمال الذى يقع عليه فعل الاخفاء ويتلاقى معه فى الضرر الذى يصيب المضرور بحرمانه من ماله ، فإن الحكم إذ ألزم الطاعن بإعتباره مخفيا لجانب من الأموال المسروقة بأن يدفع مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت بالتضامن مع السارق يكون قد أصاب الحق ولم يخطىء فى شىء . لما كان كل ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس .

وحيث إن النيابة العامة وإن كانت قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد ميعاد الأربعين يوما المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من هذا القانون إلا أن تجاوز الميعاد المذكور لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة طبقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه

الأول ... ... قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دانه بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من اعترافه الصريح فى تحقيقات النيابة العامة ومن أقوال شهود الاثبات وتقرير الصفة التشريحية وتقارير المعامل الكيماوية وكلها مردودة إلى أصولها الثابتة فى الأوراق وتؤدى إلى مارتبه الحكم عليها)، كما استظهر الحكم نية القتل وظرفى الاقتران والارتباط على ما هما معروفان به فى القانون ، وتناول الدفع ببطلان الاعتراف المعزو إلى المحكوم عليه ودحضه فى منطق سائغ ، وجاء الحكم خلوا من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى إليه الحكم بالنسبة إلى المحكوم عليه ، فإنه يتعين قبول عرض النيابة وإقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه ... ...

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: سعد الدين عطية، وحسن أبو الفتوح الشربينى، وابراهيم أحمد الديوانى، وعبد الحميد محمد الشربينى.

(٢٤١)

الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٤٣ القضائية

حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". دفاع. الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره". مواد مخدرة.

عدم التزام المحكمة باجابة طلب نظر الدعوى مع قضية أخرى إذا كان القصد منه تجريح أقوال الشاهد وليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو ينفى القوة التدليلية للأدلة القائمة فى الدعوى. مثال فى جريمة إحراز مخدر.

متى كان طلب الطاعن نظر دعواه مع قضيــــة جناية أخرى — للتدليل على تلفيق الاتهام تأسيسا على أن الضابط كان وقت الضبط مشغولا بضبط هـــذه الجناية وأن المخدر المنسوب إحرازه إلى الطاعن إنمـا هو من حصيلة المضبوطات فيها — قد قصد به تجريح أقوال الشاهد، ومثل هـــذا الطلب لا تلتزم المحكمة بإجابته ما دام أنه ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو ينفى القوة التـــدليلية للأدلة القائمة فى الدعوى، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أقوال شاهدى الإثبات — الضابط والشرطى — وصحة تصويرهما للواقعة، فإن ما يثيره الطاعن فى وجه النعى لا يعــدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقـــدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٩ من أغسطس سنة ١٩٧١ بدائرة مركز دمياط محافظة دمياط : أحرز وحاز بقصد الإتجار جواهر مخدرة "حشيشا وأفيونا" فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا لمواد الإتهام فقرر ذلك فى ٥ يناير سنة ١٩٧٢ ومحكمة جنايات دمياط بعد أن عدلت الوصف إلى أن المتهم فى الزمان والمكان المشار إليهما حاز وأحرز جوهرين مخدرين (حشيشا وأفيونا) بغير قصد الإتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٢١ مايو سنة ١٩٧٢ عملا بالمواد ١ و٢ و٣٧ و ٣٨ و ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ١٢ من الجدول رقم ١ المرافق بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين وتغريمه مبلغ خمسمائة جنيه ومصادرة الجوهرين المخدرين المضبوطين . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جواهر مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن استأجل لنظر الدعوى مع قضية الجناية رقم ٣٢٤٠ لسنة ١٩٧١ مركز دمياط للتدليل على تلفيق الإتهام تأسيسا على أن الضابط كان وقت الضبط مشغولا بضبط هذه الجناية وأن المخدر المنسوب إحرازه إلى الطاعن ، إنما هو من حصيلة المضبوطات فيها ، إلا أن المحكمة لم تستجب لطلبه ولم تأمر بضم قضية الجناية المذكورة ولم تعن بالرد عليه بما يفنده .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز المخدر التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدي الإثبات وما ثبت من تقرير التحليل وهي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، لما كان ذلك، وكان طلب نظر هذه الدعوى مع القضية الأخرى قد قصد به تجريح أقوال الشاهد ومثل هذا الطلب لا تلتزم المحكمة بإجابته ما دام أنه ليس من شأنه أن يؤدي إلى البراءة أو ينفي القوة التدليلية للأدلة القائمة في الدعوى، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أقوال شاهدي الإثبات — الضابط والشرطي — وصحة تصويرهما للواقعة، فإن ما يثيره الطاعن في وجه النعي لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الدليل وهو ماتستقل به محكمة الموضوع ولاتجوز مجادلتها فيه، لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/ جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: سعد الدين عطية، وحسن أبو الفتوح الشربينى، وإبراهيم أحمد الديوانى، وحسن على المغربى

(٢٤٢)

الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٣ القضائية

(١ و ٢ و ٣ و ٤) هتك عرض. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض. "المصلحة فى الطعن". عقوبة. "العقوبة المبررة".

(١) جريمة هتك العرض بالقوة. إستعمال القوة المادية فيها. غير لازم. كفاية إثبات الفعل الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضائه. مثال لتسبيب سائغ.

(٢) تحدث الحكم استقلالا عن ركن القوة. غير لازم.

(٣) النعى على الحكم قصوره فى التدليل على توافر ركن القوة. لا مصلحة فيه مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافره.

(٤) الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه. ماهيته؟

(٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠) إجراءات المحاكمة. إثبات. "بوجه عام". "شهود". "خبرة". حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". دفاع. "الإخلال بحق الدفاع. مالا يوفره".

(٥) حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع الشهود. شرطه؟.

(٦) النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها. غير مقبول. مثال فى شأن طلب بحث فصائل الحيوانات المنوية فى جريمة هتك عرض.

(٧) جواز الأخذ برواية منقولة. شرط ذلك؟

(٨) تناقض أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . شرط ذلك .

(٩) وزن أقوال الشهود ، موضوعى .

(١٠) الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم . هو ما يؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها .

---

١ — لا يشترط فى جريمة هتك العرض بالقوة استعمال القوة المادية بل يكفى إثبات الفعل الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضائه . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أخذا من أقوال شهود الإثبات التى اطمأن إليها أن الطاعن وهو مدير المدرسة التى يلتحق بها المجنى عليه قد استدعاه إلى غرفه نومه الملحقة بمكتبه بالمدرسة وخلع عنه سرواله وأرقده ثم هتك عرضه فخرج بعدذلك باكيا وبادر بإبلاغ بعض زملائه وخاله ، فإن هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر ركن القوة .

٢— لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القوة فى جريمة هتك العرض على استقلال متى كان ما أورده الحكم من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

٣ — لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور فى صدد التدليل على توافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافره .

٤ — من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ، ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية .

٥ — خولت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ، المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . ولما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن

أو المدافع عنه لم يتمسك بسماعه للشهود من التلاميذ مما يستفاد منه النزول الضمنى عن سماعهم ، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا هى عولت على أقوالهم فى التحقيق الابتدائى دون سماعهم مادامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة .

٦ — متى كان البين من محضر الجلسة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بشأن بحث فصائل الحيوانات المنوية ، فلا يقبل النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها .

٧ — لا يمنع القانون المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه .

٨ — تناقض أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه .

٩ — من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى تؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

١٠ — الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو ذلك الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها . ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه من أنه ليس من الطبيعى أن تترك آثار المنى على غطاء سرير الطاعن مدة طويلة — بفرض أنه ليس له مأخذ من الأوراق — فإنه لا أثر له فيما خلصت إليه المحكمة من عقيدة . ومن ثم فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٥ ديسمبر سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم العطارين محافظة الإسكندرية ، هتك عرض ... .. الذى لم يبلغ ست عشرة سنة بالقوة بأن أرقده وحك قضيبه فى دبره وذلك على النحو المبين بالتحقيقات حالة كون المتهم من المتولين تربية المجنى عليه "مدير المدرسة الملحق بها" ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ١/٢٧٦ و ١/٢٦٨ — ٢ من قانون العقوبات ، فقرر ذلك فى ٩ مارس سنة ١٩٧٢ ، ومحكمة جنايات الإسكندرية قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٢٠ يونيه سنة ١٩٧٢ عملا بمادتى الاتهام بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقه مدة سبع سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة هتك عرض صبى لم يبلغ ست عشرة سنة كاملة بالقوة قد شابه قصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال وخطأ فى الإسناد ، ذلك بأنه لم يستظهر عدم بلوغ المجنى عليه هذه السن إذ خلا التحقيق من تحديدها ولم تطلع المحكمة على شهادة ميلاد المجنى عليه كما أنها لم تستظهر ركن القوة أو صفة كل من الطاعن والمجنى عليه . هــذا إلى أن الطاعن قد أسس دفاعه على تلفيق التهمة لرفضه تخفيض الرسوم الدراسية المقررة على المجنى عليه ، ورفضه عضوية والدة الأخير فى مجلس الآباء ، وقد طلب فى هذه السبيل سماع أقوال كل من .. .. و .. بيد أن المحكمة لم تستجب طلبه وأغفلته إيرادا وردا . وأن الحكم اعتمد فى قضائه على أقوال المجنى عليه على الرغم من تناقضها ، وعلى أقوال بعض التلاميذ من زملائه دون أن تسمع هى شهادتهم فضلا عن أنها شهادة سماعية ، كما أن المحكمة عولت على وجود آثار منى بسروال المجنى عليه و بغطاء سرير الطاعن دون الركون إلى أهل الخبرة لتحديد فصيلة الحيوانات المنوية ، وأخيرا ذهب الحكم — دون سند — إلى أن آثار المنى التى بغطاء سرير الطاعن ،

قد مضت عليها مدة طويلة ، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه أثبت بيانا لواقعة الدعوى ما مجمله أن الشاهد ... أبلغ الشرطة بأن الطاعن وهو مدير مدرسة ... .. هتك عرض ابن أخته — المجنى عليه — التلميذ بهذه المدرسة ، وقد عول الحكم فى قضائه على أقوال المبلغ و ... .. وما قرره الطفل المجنى عليه وزملاؤه التلاميذ ... ... و ... ... و ... .. وما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية ، وحصل الحكم من أقوال المبلغ أن المجنى عليه عاد من المدرسة متأخرا وأبلغه أن الطاعن خلع عنه سرواله وأرقده على سرير فى غرفة نومه الملحقة بمكتبه بالمدرسة التى يديرها وهتك عرضه وأورد ماقرره المجنى عليه من أن الطاعن دعاه إلى مكتبه بالمدرسة بواسطة زميل له ثم أرقده على السرير فى حجرة نومه الملحقة بمكتبه بعد أن خلع عنه سرواله وأمنى فى دبره وأعطاه قطعة من الحلوى وصرفه ، وحصل من أقوال التلميذ ... .. أنه رأى المجنى عليه متوجها إلى مكتب الطاعن بالمدرسة بناء على استدعائه بواسطة زميل آخر وأبصر الطاعن يصحب المجنى عليه إلى حجرة نومه الملحقة بمكتبه ثم رأى المجنى عليه يغادرها باكيا وأخبره أن الطاعن أتى معه فعلا شائنا وانتهى الحكم إلى أنه قد ثبت لديه أن الطاعن قد هتك عرض الطفل المجنى عليه الذى لم يبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بالقوة حالة كون الطاعن من المتولين تربيته — مديرا للمدرسة التى يلتحق بها الطفل — لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من كون المجنى عليه طفلا لم يبلغ هذه السن — فان فى ذلك ما يكفى لاستظهار هذا الركن وليس يقبل من الطاعن الجدل فى سن المجنى عليه لأول مرة أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكانت جريمة هتك العرض بالقوة لا يشترط فيها استعمال القوة المادية بل يكفى إتيان الفعل الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضائه وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أخذا من أقوال شهود الإثبات التى اطمأن إليها أن الطاعن وهو مدير المدرسة التى يلتحق بها المجنى عليه قد استدعاه الى غرفة نومه الملحقة بمكتبه بالمدرسة وخلع عنه سرواله وأرقدة ثم هتك عرضه فخرج بعد ذلك باكيا وبادر بالابلاغ بعض زملائه وخاله ، فان هذا الذى أورده الحكم كاف لإثبات توافر ركن القوة ولا يلزم

أن يتحدث عنه الحكم على استقلال متى كان فيما أورده الحكم من وقائع وظروف ما يكفى الدلالة على قيامه ، هذا فضلا عن أنه لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور فى هذا الصدد ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافره . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه — على ما سلف بيانه — تنبىء عن استظهاره صفة كل من الطاعن والمجنى عليه من أن أولهما مدير المدرسة الملحق بها الآخر فينحسر بذلك عن الحكم قالة القصور فى بيان هذه الصفة ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن وإن دفع بتلفيق التهمة من مدرس سابق وأشهد كل من ... ... و ... .. على أن ذلك المدرس سبق أن حاول الإيقاع به بيد أن المحكمة سمعت من بعد ذلك شهود الإثبات والنفى ثم ترافع المدافع عن الطاعن دون أن يطلب أيهما حتى ختام المرافعة سماع أى شاهد آخر، واذ كان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ، ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية وكان ذلك الطلب على هذا النحو غير جازم فان ما ينعاه الطاعن من الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل — لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ قد خولت المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يتمسك بسماع الشهود من التلاميذ مما يستفاد منه النزول الضمنى عن سماعهم فان المحكمة لا تكون مخطئة إذا هى عولت على أقوالهم فى التحقيق الابتدائى دون سماعهم ما دامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة — لما كان ذلك ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه — أنه وإن استند فيما استند إليه إلى وجود آثار منوية بسروال المجنى عليه وبغطاء سرير الطاعن وعزز بها أدلة الثبوت التى أوردها غير أنه لم يتخذ منها دليلا أساسيا فى ثبوت الاتهام قبل الطاعن . وكان البين من محضر الجلسة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئا بشأن بحث فصائل الحيوانات المنوية ، فلا يقبل النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . لما كان ذلك ، وكان القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه ، فان نعى الطاعن

على الحكم أخذه بأقوال بعض شهود الإثبات مع أنها سماعية لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان تناقض أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه — كما هى الحال فى الدعوى — فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية بشهادة المجنى عليه وسائر شهود الإثبات على النحو الذى ذهب إليه لا يعدو أن تكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض لما هو مقرر من أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى تؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو ذلك الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه من أنه ليس من الطبيعى أن تترك آثار المنى على غطاء سرير الطاعن مدة طويلة بفرض أنه ليس له مأخذ من الأوراق ، فانه لا أثر له فيما خلصت إليه المحكمة من عقيدة . لما كان ما تقدم جميعا ، فان الطعن يكون برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى .

(٢٤٣)

الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٤٣ القضائية

أمر بألا وجه . نقض . " أسباب الطعن . توقيعها " . " الصفة فى الطعن " . نيابة عامة . مستشار الإحالة .

طعن النيابة فى الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . وجوب توقيع أسبابه من النائب العام أو المحامى العام المختص . جواز توكيل أيهما أحد أعوانه مقصور على التقرير بالطعن . المادة ١٩٣ إجراءات .

خلو الأوراق مما يفيد إقرار النائب العام أو المحامى العام المختص أسباب الطعن الموقعة من رئيس النيابة . أثره : عدم قبول الطعن شكلا لانتفاء الصفة .

إن المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز الطعن أمام محكمة النقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا للمدعى بالحقوق المدنية وللنائب العام أو للمحامى العام فى دائرة اختصاصه — طبقا للمادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الذى حصل التقرير والإيداع فى ظله — ولما كان القانون فى مادتيه سالفتى الذكر إنما أراد قصر حق الطعن على النائب العام أو المحامى العام المختص ، ولئن جاز لأيهما أن يوكل أحد أعوانه فى التقرير بالطعن ، إلا أنه لما كانت أسباب الطعن هى أساسه وجوهره ، فيتعين أن يوقعها النائب العام أو المحامى العام ، فاذا ناط وضع الأسباب بأحد أعوانه لزم أن يقرها هو . لما كان ذلك ، وكانت أسباب

الطعن قد وقعها رئيس النيابة وخلت الأوراق مما يفيد إقرار النائب العام أو المحامى العام إياها ، فإن الطعن يكون غير مقبول لتخلف شرط الصفة فيمن وقع الأسباب .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٧ فبراير سنة ١٩٧٢ بدائرة مركز نجع حمادى محافظة قنا : زرع بقصد الاتجار نباتات ممنوع زراعتها (نباتات الحشيش) وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٤ / ٢ و ٤٠ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند ١ من الجدول ٥ المرفق ، وبتاريخ ١٣ يونيه سنة ١٩٧٢ أمر مستشار الإحالة بمحكمة قنا الابتدائية حضوريا بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم مع مصادرة شجيرات الحشيش المضبوطة اداريا وعلى النيابة العامة اتخاذ باقى الإجراءات . فطعنت النيابة العامة فى هذا الأمر بطريق النقض .. إلخ .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الأوراق أن الأمر المطعون فيه صدر من مستشار الإحالة فى ١٣ من يونيه سنة ١٩٧٢ بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده ، فقرر رئيس نيابة قنا فى أول يوليه سنة ١٩٧٢ بالطعن فيه أمام محكمة النقض بتوكيل من المحامى العام المختص وقد أودعت فى الغد الأسباب التى بنى عليها الطعن . إلا أنه يبين من الاطلاع عليها أن رئيس النيابة هو الذى وقعها ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا تجيز الطعن أمام محكمه النقض فى الأمر الصادر من مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى إلا للمدعى بالحقوق المدنية وللنائب العام أو للمحامى العام فى دائرة اختصاصه —

طبقا للمادة ٣٠ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ الذى حصل التقرير والإيداع فى ظله — وكان القانون فى مادتيه سالفتى الذكر، إنما أراد قصر حق الطعن على النائب العام أو المحامى العام المختص، ولئن جاز لأيهما أن يوكل أحد أعوانه فى التقرير بالطعن، إلا أنه لما كانت أسباب الطعن هى أساسه وجوهره، فيتعين أن يوقعها النائب العام أو المحامى العام، فاذا ناط وضع الأسباب بأحد أعوانه لزم أن يقرها هو. لما كان ذلك، وكانت أسباب الطعن قد وقعها رئيس النيابة وخلت الأوراق مما يفيد إقرار النائب العام أو المحامى العام إياها. فإن الطعن يكون غير مقبول لتخلف شرط الثقة فيمن وقع الأسباب.

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى .

(٢٤٤)

الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٤٣ القضائية

(١) حكم . " تحريره " . " إصداره " .

العبرة فى الحكم بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب و يوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن فيه . ورقة الحكم قبل التوقيع — أصلا أو مسودة — لا تعدو مشروعا .

(٢) دعوى جنائية . " القيود التى ترد على تحريكها " . جمارك . تهريب جمركى . تبغ . دخان . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . قانون . " تفسيره " .

الأصل أن حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها مطلق . حالات الطلب من القيود التى ترد على حقها استثناء .

صدور طلب باقامة الدعوى الجنائية طبقا للقانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . أثره استرداد النيابة حريتها كاملة . مباشرتها الإجراءات من بعد ذلك قبل شخص معين ورفع الدعوى عليه . لا صلة لها بالطلب . وجوب تمام هذه الإجراءات طبقا لقواعد الاختصاص التى تنظمها القانون بغض النظر عن الاختصاص المكانى لعضو النيابة الذى وجه إليه الطلب .

(٣) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إجراءات المحاكمة . طعن . " الطعن بالتزوير " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى . من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع دون التزام منها باجابته .

تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . من حق محكمة الموضوع . هى الخبير الأعلى فيما تستطيع الفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها .

---

١ — من المقرر أن العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب و يوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ، وأن ورقة الحكم قبل التوقيع — سواء كانت أصلا أو مسودة — لا تكون إلا مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن . ولما كان يبين من مراجعة النسخة الأصلية للحكم الغيابى الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه صدر باسم الأمة وحمل تاريخ إصداره كما استوفى كافة شرائط الصحة التى يتطلبها القانون ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير ذى وجه .

٢ — ان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص الشارع ، وأحوال الطلب هى من تلك القيود التى ترد على حقها استثناء من الأصل المقرر مما يتعين الأخذ فى تفسيره بالتضييق ، وأن أثر الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة رجوعا إلى حكم الأصل فى الإطلاق . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه : " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه " . والبين منها أن كل ما اشترطه الشارع بالنسبة لجريمة تهريب التبغ موضوع الاتهام هو أن يسبق اتخاذ الإجراءات فيها أو رفع الدعوى العمومية عنها طلب ثابت بالكتابة من وزير الخزانة أو من ينيبه ، أما مباشرة الإجراءات بعد ذلك قبل شخص معين وإسناد التهمة إليه ورفع الدعوى عليه فهى إجراءات تالية ولا اتصال لها بالطلب الصادر

عن الجريمة . ويترتب تفريعا على ماتقدم أنه متى قدم الطلب ممن يملكه قانونا إلى النيابة العامة ــ بصرف النظر عن الاختصاص المكانى لمن وجه إليه الطلب ــ إستردت النيابة حقها كاملا فى اتخاذ ماتراه من إجراءات وفقا للقواعد العامة فى الاختصاص التى ينظمها القانون ولا يلزم بحال من الأحوال أن يقوم بذلك عضو النيابة الذى وجه إليه الطلب وإنما يكفى بل ويتحتم أن يباشر تلك الإجراءات عضو النيابة المختص . والقول بغير ذلك ، فيه تخصيص بغير مخصص وإلزام بما لايلزم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن النيابة العامة لم تباشر حقها فى رفع الدعوى الجنائية على الطاعن إلا بعد صدور طلب من مدير جمرك القاهرة الذى يملك إصداره بناء على القرار الوزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ ، وكان الطاعن لا ينازع فيما أورده الحكم من ذلك فإن مايثيره من قالة الخطأ فى تطبيق القانون لايكون له محل .

٣ ــ من المقرر أن الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لاتلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لاتستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن الطعن بالتزوير فى الفاتورة التى قدمها المتهم الآخر وأطرحه استنادا إلى ماقرره الأخير من أنه اشترى من الطاعن بمقتضاها عبوات الدخان مثار الاتهام ، فضلا عن أن هذه الفاتورة وتلك العبوات تحمل اسمه ، وهو الأمر الذى لايدحضه الطاعن ، وكانت المحكمة لم تر ــ للأسباب السائغة التى ساقتها وبما لها من حرية تقدير الطعن بالتزوير وأدلته ــ ما يوجب عليها إحالة الطعن إلى النيابة العامة أو تحقيقه بنفسها فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لايعدو أن يكون طلبا للتأجيل لاتخاذ إجراء لاتلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليه مادامت قد استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة إليه ولا يصح أن يعاب عليها التفاتها عنه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٢ بدائرة بندر دمياط محافظة دمياط . الأول : (أولا) حاز دخانا مغشوشا على النحو المبين بالأوراق . (ثانيا) عرض للبيع الدخان الليبى المشار إليه بالأوراق على خلاف القانون (ثالثا) هرب التبغ المشار إليه بالأوراق بأن حازه وتداوله مغشوشا مع علمه بذلك . الثانى : (أولا) أنتج دخانا مغشوشا على النحو المبين بالأوراق . (ثانيا) تداول الدخان المشار إليه بالأوراق على خلاف القانون (ثالثا) هرب التبغ المشار إليه بالأوراق بأن استورده وتداوله مغشوشا مع علمه بذلك . وطلبت عقابهما بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ١/٦ من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ و ٨٦ لسنة ١٩٤٨ والقانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهمين متضامنين بمبلغ تسعمائة وأربعة وثلاثين جنيها وأربعمائة وثمانين مليما على سبيل التعويض ، ومحكمة بندر دمياط الجزئية قضت فى الدعوى بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٩ غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين مائة جنيه وألزمتهما بأن يدفعا متضامنين لمصلحة الجمارك مبلغ تسعمائة وأربعة وثلاثين جنيها وأربعمائة وثمانين مليما ومصادرة العينات . فعارض الثانى ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٩ فبراير سنة ١٩٧١ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف ، ومحكمة دمياط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٧٢ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه أنه إذ دان الطاعن بجريمة تهريب التبغ وغيرها قد شابه بطلان وخطأ فى تطبيق القانون وتأويله كما انطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم الغيابى الابتدائى المؤيد لأسبابه

بالحكم المستأنف والمكمل بالحكم المطعون فيه لم يستوف شرائط صحته من حيث وجوب صدوره فى ظل دستور ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ باسم الأمة واستكماله بيانات الديباجة وتاريخ الاصدار إذ لم تحو الأوراق سوى مسودة لأسبابه كتبت بشكل غير منتظم ولم تأخذ شكل تحرير الأحكام . ثم إن الطلب الصادر من مدير جمارك القاهرة بتحريك الدعوى العمومية وفقا للمادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ — فى شأن تهريب التبغ — وجه إلى وكيل نيابة الأزبكية فى حين أن من تولى رفع الدعوى العمومية هو وكيل نيابة دمياط ،ومن ثم تكون الدعوى قد حركت بغير الطريق القانونى . وأخيرا فإن المحكمة رفضت تمكين الطاعن من الطعن بالتزوير على الفاتورة المنسوب صدورها إليه والتى ادعى المتهم الآخر إنه اشترى منه بمقتضاها التبغ موضوع الاتهام ، وردت على هذا الطلب الجوهرى بما لا يصلح ردا .

وحيث إنه لما كان من المقرر أن العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ، وأن ورقة الحكم قبل التوقيع — سواء كانت أصلا أو مسودة — لا تكون إلا مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن ، وكان يبين من مراجعة النسخة الأصلية للحكم الغيابى الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه صدر باسم الأمة وحمل تاريخ إصداره كما استوفى كافة شرائط الصحة التى يتطلبها القانون ، ومن ثم فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير ذى وجه . لما كان ذلك ، وكان الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الاجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون، وأن اختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه

القيد إلا استثناء من نص الشارع ، وأحوال الطلب هى من تلك القيود التى ترد على حقها استثناء من الأصل المقرر ، مما يتعين الأخذ فى تفسيره بالتضييق ، وأن أثر الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة رجوعا إلى حكم الأصل فى الاطلاق . لما كان ذلك وكانت المادة ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر تنص على أنه : "لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو اتخاذ أية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه" . والبين منها أن كل ما اشترطه الشارع بالنسبة لجريمة تهريب التبغ موضوع الاتهام هو أن يسبق اتخاذ الاجراءات فيها أو رفع الدعوى العمومية عنها طلب ثابت بالكتابة من وزير الخزانة أو من ينيبه ، أما مباشرة الإجراءات بعد ذلك قبل شخص معين وإسناد التهمة إليه ورفع الدعوى عليه فهى إجراءات تالية ولا اتصال لها بالطلب الصادر عن الجريمة . ويترتب تفريعا على ما تقدم أنه متى قدم الطلب ممن يملكه قانونا إلى النيابة العامة — بصرف النظر عن الاختصاص المكانى لمن وجه إليه الطلب — استردت النيابة حقها كاملا فى اتخاذ ماتراه من إجراءات وفقا للقواعد العامة فى الاختصاص التى ينظمها القانون ولا يلزم بحال من الأحوال أن يقوم بذلك عضو النيابة الذى وجه إليه الطلب وإنما يكفى بل ويتحتم أن يباشر تلك الإجراءات عضو النيابة المختص . والقول بغير ذلك ، فيه تخصيص بغير مخصص وإلزام بما لا يلزم ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن النيابة العامة لم تباشر حقها فى رفع الدعوى الجنائية على الطاعن إلا بعد صدور طلب من مدير جمرك القاهرة الذى يملك إصداره بناء على القرار الوزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ وكان الطاعن لا ينازع فيما أورده الحكم من ذلك فإن ما يثيره من قالة الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن الطعن بالتزوير فى الفاتورة التى قدمها المتهم الآخر وأطرحه استنادا إلى ما قرره الأخير من أنه اشترى من الطاعن بمقتضاها

عبوات الدخان مثار الاتهام ، فضلا عن أن هذه الفاتورة وتلك العبوات تحمل إسمه ، وهو الأمر الذى لا يدحضه الطاعن . ولما كان من المقرر أن الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى المقدمة فيها هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع التى لا تلتزم بإجابته لأن الأصل أن المحكمة لها كامل السلطة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث وهى الخبير الأعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها مادامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها ، وكانت المحكمة لم تر — للأسباب السائغة التى ساقتها وبما لها من حرية تقدير الطعن بالتزوير وأدلته — ما يوجب عليها إحالة الطعن إلى النيابة العامة أو أن تحققه بنفسها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون طلبا للتأجيل لاتخاذ إجراء لا تلتزم المحكمة فى الأصل بالاستجابة إليه مادامت قد استخلصت من وقائع الدعوى عدم الحاجة إليه ولا يصح أن يعاب عليها التفاتها عنه ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذه الخصوصية غير قويم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(٢٤٥)

الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٣ القضائية

١ - جمارك . تصالح . دعوى جنائية . " إنقضاؤها " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليـل " . حكم . " تسبيبـه . تسبيب غير معيب " . تبغ . دخان .

تقدير إبرام التصالح مع مصلحة الجمارك . من المسائل الواقعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع .

٢ - تبغ . دخان . تهريب جمركى . جمارك . حكم . "مالا يعيبه" . عقوبة . " العقوبة المبررة " . نقض . " المصلحة فى الطعن " .

تعييب الحكم إدانته الطاعن بجريمة تهريب التبغ عملا بالمواد الثلاث الأولى من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، لايجدى . مادامت العقوبة المقررة لها هى بذاتها المقررة لجريمة غش التبغ طبقا لأحكام القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ والقرار الوزارى ٩١ لسنة ١٩٣٣ المنطبقة على الواقعـة نفسها .

٣ - إجراءات المحاكمة . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

الطعن بالتزوير من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . مثال .

---

١ - إن تقدير التصالح من المسائل الواقعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متى كانت المقومات التى أسست عليها قولها فيـه تؤدى إلى النتيجة

التى خلصت إليها . و إذ كان الحكم المطعون فيـــه قد نفى فى تدليل سائغ — له سنده من الأوراق — إبرام صلح بين الطاعن ومصلحة الجمارك فان منعى الطاعن فى هذا الصدد لايكون له محل .

٢ — أفصحت المادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ عن المقصود بالتبغ فى تطبيقه أحكامه ، ونصت المادة الثانية منه على أنه : " يعتبر تهريبا (أولا) استنبات التبغ أو زراعته محليا . (ثانيا) إدخال التبغ السودانى أو التبـــغ الليبي المعروف بالطرابلسى أو بذور التبـــغ بكافة أنواعه إلى البلاد . (ثالثا) غش التبغ أو استيراده مغشوشا ، ويعتبر من الغش إعداد التبغ من أعقاب السجاير أو السيجار أو ما يتخلف من استعمال التمباك (رابعا) تداول التبغ المنصوص عليـــه فى الفقرات السابقة أو حيازته أو نقـــله أو خلطه على غير ما يسمح به القانون وكذلك تداول البذور أو حيازتها أو نقلها " . ولمـــا كانت الواقعة التى أثبتها الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن تكون الجريمة المنصوص عليها فى هاتين المـــادتين والمعاقب عليها وفق المـــادة الثالثة من القانون نفسه ، والتى طبقها جميعا الحكم المطعون فيه على الواقعـــة التى دان الطاعن من أجلها والتى تعتبر تهريب تبغ وفق أحكام هذه المواد ، فضلا عن كونها تشكل جريمة خلط دخان بمواد غريبة أو دسها فيه بأية نسبة طبقا لأحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان والقرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ فلا جدوى للطاعن من خطأ محكمة الموضوع فى هـــذا الوصف الأخير مادامت العقوبة المقررة للجريمة الأخيرة هى بذاتها المقررة لجريمة غش الدخان وفقا لأحكام هذا القانون ذاته .

٣ — من المقرر أن الطعن بالتزوير من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع فيجوز لهـــا ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وألا تقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية ولمـــا كانت محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير كل دليل يطرح عليها تفصل فيه على الوجه الذى ترتاح إليـــه على ضوء ما تسمعه من أقوال الخصوم والشهود وما تشاهده بنفسها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن الطعن بالتزوير على الفاتورة التى قدمها المتهم

الآخر وأطرحه استنادا إلى ماقرره هذا الأخير من أنه اشترى عبوات الدخان ـ موضوع الدعوى ـ من مصنع الطاعن بالإضافة إلى أن تلك الفاتورة وهـــذه العبوات تحمل اسم مصنع الطاعن ، وكان ماقاله الحكم فيما تقدم سائغا ومن شأنه أن يؤدى إلى مارتب عليه من إطراح طلب الطعن بالتزوير فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٥ يناير سنة ١٩٦٧ ببندر دمياط محافظة دمياط . (المتهم الأول) بصفته صاحب مصنع ، صنع خفيـــة أدخنة معسلة مغشوشة . (المتهم الثانى) حاز وروج أدخنة معسلة مغشوشة . وطلبت معاقبتهما بالمواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، ومحكمة بندر دمياط الجزئيـــة قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٣٠ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين عشرة جنيهات والمصادرة فاستأنف المتهمان والنيابة العامة ، ومحكمة دمياط الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت فى الدعوى بتاريخ ٢٥ أبريل سنة ١٩٧٢ بانقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم الثانى لوفاته . ثم قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ يونية سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع وبإجماع الآراء بتعـــديل الحكم المستأنف إلى تغريم المتهم مائة جنيه وإلزامه أن يدفع لمصلحة الجمارك تعويضا مدنيا قدره مائة وسبعة وستون جنيها والمصادرة . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هـــذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة صنع دخان معسل مغشوش وقضى بتغريمه وبإلزامه بأن يؤدى تعويضا لمصلحة الجمارك والمصادرة ، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه على الرغم من تمسك الطـاعن

مع مصلحة الجمارك ، فان المحكمة لم تقض بانقضاء الدعوى الجنائية إعمالا لحكم المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ ، كما أن الحكم لم يوضح كيف انتهى إلى إدانته بجريمة صنع الدخان المغشوش مع أن المقصود بالدخان المغشوش هو جميع المواد المعدة للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه ، وأخيرا فان الطاعن طلب إلى المحكمة الاستئنافية التصريح له بالطعن بالتزوير فى الفاتورة المنسوب صدورها منه والمقدمة من المتهم الآخر عن البضاعة المضبوطة إلا أن المحكمة لم تستجب له .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بارتكابها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها عرض لما أثاره الطاعن من تصالحه مع مصلحة الجمارك ونفى إبرامه مستندا إلى إنكار الطاعن تقديمه طلبا به وما ثبت من رفض المصلحة مبدأ التصالح . لما كان ذلك ، وكان تقدير التصالح من المسائل الواقعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متى كانت المقومات التى أسست عليها قولها فيه تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد نفى فى تدليل سائغ — له سنده من الأوراق — إبرام صلح بين الطاعن ومصلحة الجمارك ، فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أنه أثناء قيام رجلى الجمارك بتفتيش محل تجارة المتهم الثانى — المتوفى — لضبط مخالفات تتعلق بالإنتاج أو الجمارك ضبطا لديه كمية من عبوات الدخان المعسل مبيعة من مصنع الطاعن وتحمل إسمه وتبين من فحص عينة منها أنها غير مطابقة للقرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ لاحتوائها على مواد نباتية غريبة عن الدخان فضلا عن كمية كبيرة جدا من الدخان الطرابلسى ، وانتهى الحكم إلى إدانة الطاعن وفقا لأحكام المواد ١ و ٢ و ٣ من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ — مواد الاتهام — والمادة ١/٣٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك ، وكانت المادة الأولى من ذلك القانون قد أفصحت عن المقصود بالتبغ فى تطبيق أحكامه ، ونصت المادة الثانية منه على أنه : "يعتبر تهريبا (أولا) استنبات التبغ أو زراعته محليا . (ثانيا) إدخال التبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى أو بذور

التبغ بكافة أنواعه إلى البلاد . (ثالثا) غش التبغ أو استيراده مغشوشا ، ويعتبر من الغش إعداد التبغ من أعقاب السجاير أو السيجار أو ما يتخلف عن استعمال التمباك . (رابعا) تداول التبغ المنصوص عليه فى الفقرات السابقة أو حيازته أو نقله أو خلطه على غير ما يسمح به القانون ، وكذلك تداول البذور أو حيازتها أو نقلها" . وكانت الواقعة التى أثبتها الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن تكون الجريمة المنصوص عليها فى هاتين المادتين والمعاقب عليها وفق المادة الثالثة من القانون نفسه ، والتى طبقها جميعا الحكم المطعون فيه على الواقعة التى دان الطاعن من أجلها والتى تعتبر تهريب تبغ وفق أحكام هذه المواد ، فضلا عن كونها تشكل جريمة خلط دخان بمواد غريبة أو دسها فيه بأية نسبة طبقا لأحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان والقرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ ، لما كان ذلك ، فلا جدوى للطاعن من خطأ محكمة الموضوع فى هذا الوصف الأخير ، ما دامت العقوبة المقررة للجريمة الأخيرة هى بذاتها المقررة لجريمة غش الدخان وفقا لأحكام هذا القانون ذاته ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن فى شأن الطعن بالتزوير على الفاتورة التى قدمها المتهم الآخر وأطرحه استنادا إلى ما قرره هذا الأخير من أنه قد اشترى عبوات الدخان — موضوع الدعوى — من مصنع الطاعن بالإضافة إلى أن تلك الفاتورة وهذه العبوات تحمل اسم مصنع الطاعن . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطعن بالتزوير من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وألا تحيله إلى النيابة العامة لتحقيقه وألا تقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية ، وكانت محكمة الموضوع هى صاحبة الحق فى تقدير كل دليل يطرح عليها تفصل فيه على الوجه الذى ترتاح إليه على ضوء ما تسمعه من أقوال الخصوم والشهود وما تشاهده بنفسها ، وإذ كان ما قاله الحكم فيما تقدم سائغا ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتب عليه من إطراح طلب الطعن بالتزوير فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة مع إلزام الطاعن المصاريف .

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / جمال صادق المرصفاوى رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، حسن أبو الفتوح الشربينى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(٢٤٦)

الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ القضائية

(أ) إجراءات المحاكمة . إثبات . "شهود" . دفوع . " الدفع ببطلان سماع الشاهد " . نقض . "أسباب الطعن . مالا يقبل منها" .

سؤال المحكمة الشاهد بغير تحليفه اليمين فى حضور المتهم ومحاميه ودون اعتراض منهما . سقوط الحق فى الدفع بالبطلان .

(ب) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . إثبات . " بوجه عام " . "شهود" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

تكوين محكمة الموضوع عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة الدعوى وعناصرها . عدم التزامها بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها مما شهدوا به فى أية مرحلة من مراحل الدعوى دون أن يؤثر فى حكمها تناقضهم فى أقوالهم مادامت استخلصت الإدانة منها بما لا تناقض فيه .

(ج) نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . "الصفة فى الطعن" . إجراءات المحاكمة . مسئولية مدنية . دعوة مدنية .

الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم . عدم قبوله ممن لا شأن له به . النعى ببطلان الاجراءات لعدم اعلان المسئول عن الحقوق المدنية . عدم جوازه من المتهم الطاعن .

(د) دعوى جنائية . " القيود التى ترد على تحريكها " . موظفون عموميون . قطاع عام . شركات . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

العاملون بشركات القطاع العام . عدم سريان المادة ٦٣ إجراءات عليهم .

(هـ ، و ، ز) جريمة . " أركانها " . قتل خطأ . إصابة خطأ . مسئولية جنائية . رابطة السببية . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " خطأ . ضرر .

(هـ) السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ . تعريفها . تقدير توافرها تستقل به محكمة الموضوع .

(و) الخطأ الموجب للمسئولية الجنائية أو المدنية وتوافر رابطة السببية بينه وبين الضرر . تقدرها محكمة الموضوع .

استخلاص المحكمة أنه لولا خطأ المتهم لما وقع الضرر . كفايته لتوافر السببية .

(ز) الخطأ المشترك . لا ينفى المسئولية .

---

١ — متى كان البين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن سماع المحكمة أقوال أحد الشهود دون حلف يمين كان فى حضور الطاعن والمدافع عنه وبغير اعتراض من أيهما فان هذا يسقط الحق فى الدفع بالبطلان .

٢ — إن محكمة الموضوع تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى متى كانت سائغة ، وهى غير ملزمة بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، ولها فى هذا الشأن أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ، كما أن التناقض فى أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانة منها بما لا تناقض فيه .

٣ — من المقرر أن الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى شأن عدم

إعلان المسئول عن الحقوق المدنية بجلسة نظر المعارضة مردود بأنه ما دام هذا الإجراء يتعلق بغيره وكان لا يمارى فى صحة إجراءات محاكمته هو، فانه لا يجوز له الطعن ببطلان ذلك الإجراء .

٤ — من المقرر أن ما تسبغه الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية من حماية خاصة على الموظف العام بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية ضده لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة ، لا ينطبق على العاملين بشركات القطاع العام .

٥ — إن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة ، وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح وتقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها .

٦ — من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولا يقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض . ولما كان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، وكان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر . وكان ما أورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ وبين النتيجة وهى وفاة المجنى عليها فيكون ما خلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديدا ويكون ما يثيره الطاعن غير ذى محل .

٧ — إن الخطأ المشترك — فى نطاق المسئولية الجنائية — لا يخلى المتهم من المسئولية وما دام الحكم — فى صورة الدعوى — قد دلل على توافر الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها من ثبوت نسبة الخطأ إليه ومن نتيجة مادية وهى وقوع الضرر بوفاة المجنى عليها ومن رابطة سببية بين الخطأ

المرتكب والضرر الواقع ، فان ما يثيره الطاعن من أن خطأ المجنى عليها كان السبب فى وقوع الحادث لاجدوى له منه لأنه — بفرض قيامه — لاينفى مسئوليته الجنائية عن جريمة القتل الخطأ التى أثبت الحكم قيامها فى حقه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن حكم بأنه فى يوم ٨ من أغسطس سنة ١٩٧١ بدائرة قسم المعادى محافظة القاهرة : تسبب خطأ فى موت .. .. بأن كان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه فى قيادة سيارته فصدم المجنى عليها وأحدث إصاباتها التى أودت بحياتها ، وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعى .. .. والد المجنى عليها مدنيا قبل المتهم وشركة النصر العامة للمقاولات باعتبارها المسئولة عن الحقوق المدنية وشركة التأمين الأهلية — متضامنين بحق مدنى قدره خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة حلوان الجزئية قضت حضوريا إعتباريا بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٧٢ عملا بمادة الاتهام (أولا) فى الدعوى الجنائية بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائتى قرش لوقف التنفيذ . (ثانيا) فى الدعوى المدنية (أولا) بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ضد شركة التأمين الأهلية . (ثالثا) بإلزام المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية متضامنين أن يدفعا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ألف وخمسمائة جنيه بالسوية فيما بينهما والمصروفات . فاستأنف المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية . ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة إستئنافية) قضت فى الدعوى غيابيا بتاريخ ٧ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف — فعارض المتهم وقضى فى معارضته بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٧٣ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . كما عارضت الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية (شركة النصر العامة للمقاولات) وقضى فى معارضتها بتاريخ ٢٨ أبريل سنة ١٩٧٣ بقبولها شكلا وفى الموضوع ببطلان الحكم الصادر بالنسبة لها وبقبول استئنافها شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى

المدنية بالنسبة لها . فطعن الوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة قتل خطأ قد شابه بطلان وقصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المحكمة الاستئنافية استمعت إلى أحد شهود الإثبات دون حلف يمين ولم تشر فى حكمها إلى ما أورد بأقواله وأقوال شاهد آخر أمامها على الرغم من تناقضها وأنها قضت فى المعارضة بغير إعلان المسئول عن الحقوق المدنية كما أن الحكم المطعون فيه رد برد غير سائغ على دفع الطاعن بعدم قبول الدعوى الجنائية لعدم رفعها من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة ، على الرغم من كونه من العاملين بإحدى شركات القطاع العام هذا فضلا عن أن الحكم لم يدلل تدليلا كافيا على توافر رابطة السببية بين الخطأ الذى نسبه إلى الطاعن وبين الضرر الواقع إذ أن السرعة وحدها — حتى مع توافرها — لا تكفى فى هذا الشأن مادام أن الحادث قد وقع نتيجة خطأ المجنى عليها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن سماع المحكمة أقوال أحد الشهود دون حلف يمين كان فى حضور الطاعن والمدافع عنه و بغير اعتراض من أيهما فإن هذا يسقط الحق فى الدفع بالبطلان . لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى متى كانت سائغة ، وهى غير ملزمة بأن ترد فى حكمها من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها ، ولها فى هذا الشأن أن تأخذ بأقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ، وكان التناقض فى أقوال الشهود لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة منها بما لا تناقض فيه — كما هو الحال فى الدعوى المطروحة

وكان الطاعن لا ينازع فى أن ما أورده الحكم من أقوال الشهـود وباقى أدلة الثبوت له مأخذه الصحيح من الأوراق ، فإن منعاه على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعن فى شأن عدم إعلان المسئول عن الحقوق المدنية بجلسة نظر المعارضة مردودا بأنه ما دام هذا الاجراء يتعلق بغيره وكان لا يمارى فى صحة إجراءات محاكمته هو ، فإنه لا يجوز له الطعن ببطلان ذلك الإجراء إذ أن الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم لا يقبل ممن لا شأن له بهذا البطلان . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن ما تسبغه الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية من حماية خاصة على الموظف العام بعدم جواز رفع الدعوى الجنائية ضده لجريمة وقعت منه أثناء تأديه وظيفته أو بسببها إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة — لا ينطبق على العاملين بشركات القطاع العام ، فإن الحكم يكون قد صادف صحيح القانون فى رفضه الدفع بعدم قبول هذه الدعوى . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه — فى نطاق سلطته التقديرية وفى منطق سائغ وتدليل مقبول — قد استخلص — من ظروف الواقعة وعناصرها — ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الواقع بوفاة المجنى عليها نتيجة ذلك الخطأ من انطلاق الطاعن بالسيارة قيادته بسرعة تزيد عن السرعة التى تتناسب مع منطقة الاسكان الشعبية المزدحمة بالسكان التى وقع بها الحادث ودهمه المجنى عليها وفصل رأسها عن جسدها مما سبب وفاتها ، وكان هذا الذى استخلصه مستمدا مما له أصل ثابت فى الأوراق وليس محل جدل من الطاعن وهى أقوال والد المجنى عليها وشاهدين آخرين ومما دلت عليه المعاينة ، ومن أقوال الطاعن ذاته من أنه كان يسير بسرعة خمسة وسبعين كيلومترا فى الساعة وأنه صعد إلى الجزيرة التى تقع فى وسط الطريق — وهى المكان الذى كانت تقف فيه المجنى عليها حسبما ورد بأقوال والدها — لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح ، وكان تقدير ما اذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصرا من عناصر

الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها ، وكان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى ولايقبل المجادلة فيه أمام محكمة النقض ، وكان تقدير توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الأوراق ، وكان يكفى لتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الواقع أن تستخلص المحكمة من وقائع الدعوى أنه لولا الخطأ المرتكب لما وقع الضرر . لما كان ذلك ، وكان ماأورده الحكم المطعون فيه يتوافر به الخطأ فى حق الطاعن وتحقق به رابطة السببية بين هذا الخطأ و بين النتيجة وهى وفاة المجنى عليها ، فيكون ماخلص إليه الحكم فى هذا الشأن سديدا ، ويكون ما يثيره الطاعن غير ذى محل . وأما ما يثيره الطاعن من أن خطأ المجنى عليها كان السبب فى وقوع الحادث ، فإنه لاجدوى له منه لأنه — بفرض قيامه — لا ينفى مسئوليته الجنائيـة عن جريمة القتل الخطأ التى أثبت الحكم قيامها فى حقه ، ذلك بأن الخطأ المشترك — فى نطاق المسئولية الجنائية — لا يخلى المتهم من المسئولية ومادام الحكم — فى صورة الدعوى قد دلل على توافر الأركان القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها من ثبوت نسبة الخطأ إليه ومن نتيجة مادية وهى وقوع الضر بوفاة المجنى عليها ومن رابطة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الواقع ، فان النعى على الحكم فى خصوص ماسلف يضحى ولامحل له . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى .

(٢٤٧)

الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٤٣ القضائية

رسوم انتاج . كحول . جمارك . تهريب . تفتيش . "التفتيش بغير إذن". مأمورو الضبط .

المادة ٢٣ من القانون ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ . تحديدها مأمورى الضبط المنوط بهم تطبيق أحكامه ورسمها اجراءات التفتيش لضبط أية عملية خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ من ذلك القانون .

تنص المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول على أن " يكون لموظفى مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له — وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الاشتباه تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه فى الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المراكز أو نقطة البوليس حسب الأحوال — وللموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات

والمراجعات". وإذ كان يبين من مطالعة المفردات التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن رئيس مكتب الإنتاج المختص قد أورد في محضر الضبط ما يبرر قيام حالة الإشتباه لديه وأنه هو الذي باشر بنفسه تفتيش مسكن المطعون ضدها ومن ثم فإن الإجراءات التي اتخذها تكون صحيحة استنادا إلى المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ المشار إليها ويكون ما ذكره الحكم عن بطلان تلك الإجراءات وعدم جواز التعويل على الدليل المستمد منها غير سديد مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها في يوم ٢٨ فبراير سنة ١٩٦٨ بدائرة بندر الزقازيق : استعملت جهازي تقطير بغير ترخيص . وطلبت معاقبتها بالمواد ١ و ٨ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ من القانون رقم ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهمة بمبلغ ألف جنيه . ومحكمة بندر الزقازيق الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٠ ببراءة المتهمة مما أسند إليها والمصادرة ورفض الدعوى المدنية . فاستأنفت المدعية بالحقوق المدنية . ومحكمة الزقازيق الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٣٠ مايو سنة ١٩٧٢ بقبول الإستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فطعنت المدعية بالحقوق المدنية في هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة — مصلحة الجمارك — على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى برفض الدعوى المدنية قبل المطعون ضدها تأسيسا على بطلان تفتيش سكن هذه الأخيرة لإجرائه بغير إذن من السلطة المختصة قد أخطأ في تطبيق القانون ذلك بأنه أغفل بقضائه هذا مشروعية التفتيش المذكور استنادا إلى الحق المقرر لمأموري الضبط القضائي طبقا للمادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ .

وحيث إن المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول المنطبق على واقعة الدعوى — تنص على أن "يكون لموظفى مصلحة الجمارك وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية والاقتصاد بقرار منه صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له — وفى سبيل ذلك يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى أى وقت وبدون إجراءات سابقة معاينة المعامل والمصانع والحال المرخص فيها وتفتيشها — كما يجوز لهم ولسائر مأمورى الضبط القضائى فى حالة الاشتباه تفتيش أى معمل أو مصنع أو محل أو مسكن أو غير ذلك لضبط أى عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ — ولا يجوز القيام بالتفتيش المشار إليه فى الفقرة السابقة إلا بأمر مكتوب من رئيس مكتب الإنتاج المختص ومعاونة مندوب واحد على الأقل من موظفى المحافظة أو المديرية أو المراكز أو نقطة البوليس حسب الأحوال — وللموظفين المذكورين فى جميع الحالات أخذ العينات اللازمة لإجراء التحاليل والمقارنات والمراجعات". لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن رئيس مكتب الإنتاج المختص قد أورد فى محضر الضبط ما يبرر قيام حالة الاشتباه لديه وأنه هو الذى باشر بنفسه تفتيش مسكن المطعون ضدها. ومن ثم فإن الإجراءات التى اتخذها تكون صحيحة إستنادا إلى المادة ٢٣ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليها ويكون ما ذكره الحكم عن بطلان تلك الإجراءات وعدم جواز التعويل على الدليل المستمد منها غير سديد مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه — فيما قضى به فى الدعوى المدنية — والإحالة مع إلزام المطعون ضدها المصروفات المدنية وذلك بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من وجهى الطعن.

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى

(٢٤٨)

الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٣ القضائية

(١) أمر بأن لا وجه . أمر حفظ . دعوى جنائية . نيابة عامة . إثبات . " بوجه عام " . تحقيق .

المادة ٢١٣ إجراءات . الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية طبقاً للمادة ٢٠٩ بعد التحقيق بمعرفتها أو بناء على انتدابها لا يمنع العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقاً للمادة ١٩٧ وقبل انتهاء مدة سقوط الدعوى الجنائية . الدليل الجديد . قوامه أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بأن لا وجه لإقامتها . قيد الأوراق برقم عوارض بالنسبة لوفاة أحد المجنى عليهما وحفظها بعد انتداب من النيابة إلى مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبى أمر الحفظ فى حقيقته أمر بعدم وجود وجه . تحرير محضر بعد ذلك عن الواقعة بالنسبة لمجنى عليه آخر سئل فيه آخرون بعد أدلة جديدة لم تكن قد عرضت عند إصدار الأمر السابق . جواز العودة إلى التحقيق وإطلاق حق النيابة فى رفع الدعوى الجنائية بناء على ما ظهر من تلك الأدلة الجديدة .

(٢) إجراءات المحاكمة . محكمة استئنافية . بطلان . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

العبرة ببطلان الإجراءات هو بما يتم منها أمام المحكمة الاستئنافية . سكوت الطاعن عن إثارة شىء فى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية عن وصف التهمة أو القصور فى بيان الخطأ . ليس له التحدث من بعد عن بطلان أمام محكمة أول درجة .

(٣) دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . إثبات . " شهود " . نقض. " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

طلب سماع شهود النفي . دفاع موضوعي . وجوب أن يكون الفصل فيه لازما للفصل في موضوع الدعوى . المحكمة في حل من الاستجابة إليه أو الرد عليه في حكمها إن لم يكن كذلك .

(٤) نقض . " شرط قبول الطعن " .

شرط قبول الطعن أن يكون واضحا محددا . عدم بيان ماهية الدفاع المبدى الذى لم ترد عليه المحكمة الاستئنافية عدم قبول المنعى .

(٥) محكمة استئنافية . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

كفاية أن تحيل المحكمة الاستئنافية على أسباب الحكم المستأنف إذا ما رأت تأييده . ليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها .

---

١ — جرى نص المادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وفقا للمادة ٢٠٩ — أى بعد التحقيق الذى تجريه بمعرفتها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها — لا يمنع العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة ١٩٧ وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائية . وقوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بأن لا وجه لإقامتها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أنه بعد أن قيدت الأوراق برقم عوارض بالنسبة لحادث وفاة أحد المجنى عليهما ، وصدر فيها أمر بالحفظ — هو فى حقيقته أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لسبق صدور انتداب من النيابة إلى مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبي على الجثة أو تشريحها لبيان سبب الوفاة — حرر محضر آخر عن الواقعة بالنسبة لوفاة المجنى عليه الآخر قيد برقم جنحة وقد سئل فيه آخرون وأسفر عما يعد أدلة جديدة لم تكن قد عرضت على النيابة العامة عند إصدارها أمرها السابق ، فان ذلك مما يجيز لها العودة إلى التحقيق و يطلق حقها فى رفع الدعوى الجنائية على الجانى بناء على ما ظهر من تلك الأدلة التى جدت أمامها .

٢ — إذا كان الثابت أن الطاعن حضر المحاكمة الاستئنافية ومعه محاميه ولم يثر فى دفاعه شيئا فى شأن وصف التهمة أو القصور فى بيان مظاهر الخطأ المسند إليه . فإنه ليس له من بعد أن يتحدث عن بطلان مدعى به أمام محكمة أول درجة لما هو مقرر من أن العبرة ببطلان الإجراءات هو بما يتم منها أمام المحكمة الاستئنافية .

٣ — طلب سماع شهود النفى هو دفاع موضوعى يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوى أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، وإلا فالمحكمة فى حل من عدم الاستجابة إليه كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة فى حكمها .

٤ — من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن أن يكون واضحا محددا . وإذ كان الطاعن لم يبين ماهية الدفاع الذى أبداه أمام المحكمة الاستئنافية ولم ترد عليه ، ومن ثم فانه لا يقبل منه النعى على الحكم فى هذا الصدد .

٥ — من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها ، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر حكم ببراءته بأنهما فى يوم ١٦ يونيه سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم الرمل : تسببا خطأ فى موت ... ... و ... ... بأن لم يستوفيا النقص والعيب فى غطاء السكير الذى يعمل عليه المجنى عليهما رغم علمهما بذلك وهما المسئولان عن الصيانة بالمصنع مما أدى إلى انفجار هذا الغطاء وتسرب البخار الحارق إلى المجنى عليهما فحدثت بهما الإصابات المبينة بالتقريرين الطبيين والتى أودت بحياتهما . وطلبت معاقبتهما بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات . ومحكمة الرمل الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢١ يونيه

سنة ١٩٧١ عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم — الطاعن — ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات . فاستأنف ، ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ بقبول الاستئناف شكلا، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد شابه بطلان فى الإجراءات وقصور فى التسبيب وإخلال بحق الدفاع، ذلك بأن النيابة العامة وقد أصدرت أمرا بحفظ الأوراق بوصف أن الواقعة عوارض فإنه لم يكن من الجائز لها أن تعود إلى تحقيقها من جديد إلا إذا ظهرت أدلة جديدة وهو ما لم تكشف عنه الأوراق . ومن ثم فإن توجيه الإتهام إلى الطاعن بمحضر الجلسة وأثناء نظر الدعوى إلى المتهم الآخر كان إجراء خاطئا ، فضلا عن أن ذلك الإتهام جاء خلوا من بيان وجه الخطأ المسند إلى الطاعن . هـذا إلى أن الدفاع عن الطاعن طلب من محكمة أول درجة إعادة القضية إلى المرافعة لإعلان شهود نفى ثم أثار هذا الطلب أمام المحكمة الإستئنافية إلا أن هذه المحكمة التفتت عنه ولم ترد عليه ، كما التفتت عن دفاعه المبدى أمامها وقضت بتأييد الحكم الإبتدائى للأسباب الواردة بهـذا الحكم دون أن تنشىء لحكمها أسبابا جديدة .

وحيث إن المـادة ٢١٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى نصها على أن الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى وفقا للمـادة ٢٠٩ — أى بعد التحقيق الذى تجريه بمعرفتها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها — لا يمنع العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقـا للمـادة ١٩٧ وذلك قبل انتهاء المدة المقررة لسقوط الدعوى الجنائيـة . وقوام الدليل الجديد هو أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بألا وجه لإقامتها . لمـا كان ذلك ، وكان الثابت من الإطلاع على المفردات المضمومة أنه بعد أن قيدت الأوراق برقم ١٩٠٨ سنة ١٩٦٨ عوارض الرمل بالنسبة لحادث

وفاة أحد المجنى عليهما ، وصدر فيها أمر بالحفظ — هو فى حقيقته أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لسبق صدور انتداب من النيابة إلى مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبي على الجثة أو تشريحها لبيان سبب الوفاة — حرر محضر آخر عن الواقعة بالنسبة لوفاة المجنى عليه الآخر قيد برقم ٥٣٩٤ سنة ١٩٦٨ جنح الرمل وقد سئل فيه آخرون وأسفر عما يعد أدلة جديدة لم تكن قد عرضت على النيابة العامة عند إصدارها أمرها السابق، فان ذلك مما يجيز لها العودة إلى التحقيق ويطلق حقها فى رفع الدعوى الجنائية على الجانى بناء على ما ظهر من تلك الأدلة التى جدت أمامها و يضحى معه ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم الابتدائى أنه استظهر ركن الخطأ المسند إلى الطاعن فى عدم أحكامه ربط غطاء الكير مما تسبب عنه تسرب البخار وحصول الحادث ، وكان الثابت أن الطاعن حضر المحاكمة الإستئنافية ومعه محاميه ولم يثر فى دفاعه شيئا فى شأن وصف التهمة أو القصور فى بيان مظاهر الخطأ المسند إليه. فإنه ليس له من بعد أن يتحدث عن بطلان مدعى به أمام محكمة أول درجة لما هو مقرر من أن العبرة ببطلان الإجراءات هو بما يتم منها أمام المحكمة الإستئنافية . لما كان ذلك ، وكان طلب سماع شهود النفى هو دفاع موضوعى يجب أن يكون كسائر الدفوع الموضوعية ظاهر التعلق بموضوع الدعوى أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته وإلا فالمحكمة فى حل من عدم الإستجابة إليه كما أنها ليست ملزمة بالرد عليه صراحة فى حكمها ، وكان الطاعن لم يبين ماهية الدفاع الذى أبداه أمام المحكمة الإستئنافية ولم ترد عليه ومن ثم فانه لا يقبل منه النعى على الحكم فى هذا الصدد لما هو مقرر من أنه يشترط لقبول الطعن أن يكون واضحا محددا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة الإستئنافية اذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها بل يكفى أن تحيل عليها اذ الإحالة على الاسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على أن المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها ، وكان الحكم الإبتدائى قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل الخطأ التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى الى مارتبه عليها، فان ما يثيره الطاعن من دعوى القصور فى التسبيب لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى .

(٢٤٩)

الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٣ القضائية

(١ ، ٢) إجراءات المحاكمة . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . مايوفره " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . دعوى مباشرة . نصب . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(١) الأحكام الجنائية تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى الجلسة لايجوز الافتئات على هذا الأصل لأية علة إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا . إشارة الطاعن فى مذكرتيه أمام محكمتى أول وثانى درجة إلى خلو الدعوى من التحقيقات لرفعها بطريق الادعاء المباشر وطلبه سماع الشهود وضم أوراق لإثبات وكالته عن المجنى عليه بما تنتفى به جريمة النصب المسندة إليه . إمساك المحكمة عن التعرض لهذا الدفاع وتمحيصه . قصور وإخلال بحق الدفاع .

(٢) الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى أو بديل عنه لانهم أن يضمن المذكرة ما يشاء من أوجه الدفاع ، له أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى إذا لم يسبقها دفاعه الشفوى .

(٣) محكمة استئنافيـــة . إجراءات المحاكمة . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . دفاع . " الاخلال بحق الدفاع . مايوفره " .

حق المحكمة الاستئنافية فى أن لا تجرى تحقيقا وتحكم على مقتضى الأوراق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع .

المادة ٤١٣ إجراءات توجب عليها أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام أول درجة واستيفاء كل نقص فى إجراءات التحقيق . وجوب أن تورد فى حكمها ما يدل على مواجهة لدعوى والإلمام بها .

---

١ — الأصل أن الأحكام فى المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكنا ، ولا يجوز الافتئات على هذا الأصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأى علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن أشار فى مذكرتيه المقدمتين منه إلى محكمتى أول وثانى درجة إلى أن الدعوى خالت من أية تحقيقات لرفعها بطريق الادعاء المباشر وأنه من أجل ذلك يطلب سماع شهادة المجنى عليه وشهود واقعة تسليمه المبالغ موضوع الاتهام وضم أمر تقدير ثابت به أن المجنى عليه أقر بوجود الوكالة الفعلية الصادرة منه للطاعن بما يتعارض وادعائه بأنه انتحل صفة كاذبة هى صفة الوكالة وتنتفى به بالتالى أركان جريمة النصب المسندة إليه ، فإن هذا الدفاع يعد هاما لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار الحقيقة فيها مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وأن تمحص عناصره ، أما وقد أمسكت عنه فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن إخلاله بحق الدفاع .

٢ — من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها . ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل له إذا لم يسبقها دفاعه الشفوى أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها .

٣ — إنه وإن كان الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا وتحكم على مقتضى الأوراق إلا أن حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع بل إن القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين

كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص فى إجراءات التحقيق. ثم تورد فى حكمها مايدل على أنها واجهت الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية هذه الدعوى بالطريق المباشر أمام محكمة جنح اللبان الجزئية ضد الطاعن متهما إياه بأنه فى الفـــترة من ٣ يوليو سنة ١٩٦٧ إلى أول أبريل سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم اللبان محافظة الاسكندرية: استولى منه بدون وجه حق على المبلغ المبين قدره بعريضة الدعوى وذلك بطريق الاحتيال باعتباره وكيلا عن المؤجر ... ... وطلب معاقبته بالمـادة ٣٣٦ من قانون العقوبات مع إلزامه بأن يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف والأتعاب . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا إعتباريا بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٧٠ عملا بمـادتى الاتهام (أولا) فى الدعوى الجنائية بتغريم المتهم عشرة جنيهات (ثانيا) فى الدعوى المدنية بالزامه أن يدفع للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها والمصروفات ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفــالة . فاستأنف. ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٣ فبراير سـنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف مصـاريف الدعوى المدنية الاستئنافية . فطعن المحـكوم عليه فى هذا الحـكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة النصب قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ذلك بأن دفاعه انبنى على أنه تسلم المبالغ موضوع الاتهام من المستأجر ... ... بناء على وكالته

الفعلية عن المؤجر .. .. .. ، وأن هذا الأخير قد أقر بهذه الوكالة عند نظر طلب تقدير الاتعاب المقدم من الطاعن إلى نقابة المحامين والمقيد برقم ١٥ لسنة ١٩٦٨ محامين كما أقر بتسلمه جزءا من تلك المبالغ وقد طلب الطاعن — تحقيقا لدفاعه ولأن الدعوى خلت من أية تحقيقات لرفعها بطريق الادعاء المباشر — ضم أمر التقدير المذكور وسماع شهادة .. .. .. وشهود واقعة تسليم المبالغ المتحصلة من الايجار إلى المجنى عليه إلا أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه ولم تعن بتمحيص دفاعه بما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

وحيث إن الأصل أن الأحكام فى المواد الجنائية إنما تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى الجلسة وتسمع فيها الشهود متى كان سماعهم ممكنا ، ولا يجوز الافتئات على هذا الاصل الذى افترضه الشارع فى قواعد المحاكمة لأى علة مهما كانت إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن أشار فى مذكرتيه المقدمتين منه إلى محكمتى أول وثانى درجة إلى أن الدعوى خلت من أية تحقيقات لرفعها بطريق الادعاء المباشر وأنه من أجل ذلك يطالب سماع شهادة المجنى عليه وشهود واقعة تسليمه المبالغ موضوع الاتهام وضم أمر التقدير رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٨ محامين والثابت به أن المجنى عليه أقر بوجود الوكالة الفعلية الصادرة منه للطاعن بما يتعارض وادعائه بأنه انتحل صفة كاذبة وهى صفة الوكالة وتنتفى به بالتالى أركان الجريمة المسندة إليه ، فإن هذا الدفاع يعد هاما لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار الحقيقة فيها مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له وأن تمحص عناصره ، أما وقد أمسكت عنه فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن إخلاله بحق الدفاع ولا يقدح فى ذلك أن محاضر جلسات المحاكمة قد خلت من تمسك الطاعن بطلب سماع الشهود مادام الثابت أن الطاعن لم يبد دفاعا بالجلسة بعد أن صرحت له المحكمة بدرجتيها بتقديم مذكرات . ومن المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها . ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل له إذا لم يسبقها دفاعه الشفوى أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة

فى الدعوى والمتعلقة بها كما لا يغير من الأمر أن المحكمة الاستئنافية فى الأصل لا تجرى تحقيقا وتحكم على مقتضى الأوراق إذ أن حقها فى ذلك مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع بل إن القانون يوجب عليها طبقا لنص المادة ٤١٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة تندبه لذلك الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة وتستوفى كل نقص فى إجراءات التحقيق ثم تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها . لما كان ماتقدم ، وكانت المحكمة قد أغفلت طلب الطاعن تحقيق الدعوى بسماع شهود الواقعة ولم تلق بالا إلى دفاعه ولم تواجهه على حقيقته أو تعنى بتمحيصه وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير معه وجه الرأى فى الدعوى ، فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(٢٥٠)

الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٣ القضائية

(١) إثبات . " اعتراف " . بطلان . قبض . تفتيش . دفوع . " الدفع ببطلان التفتيش " . مواد مخدرة . حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . مايقبل منها " .

(١) جواز الأخذ بالاعتراف وحده ولو مع بطلان القبض والتفتيش . مثال لقصور فى مناقشة اعتراف متهم ومدى استقلاله عن إجراءات قبض وتفتيش فان الحكم ببطلانها فى مواد مخدرة .

(٢) حكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " . نقض . " أسباب الطعن . مايقبل منها " .

(٢) كفاية التشكك فى ثبوت التهمة للقضاء بالبراءة . حده . الإحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة والإلمام بأدلتها وخلو الحكم من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب .

---

١ — من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات

---

(١) هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن رقم ٧٦٨ لسنة ٤٣ ق الصادر بجلسة ١٩٧٣/١١/١٩ " لم ينشر " .

(٢) هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن رقم ٩٩٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٥ " لم ينشر " .

المضمومة أن المطعون ضدها (المتهمة) أقرت فى محضر تحقيق النيابة بإحرازها لفافة المخدر المضبوطة وقررت أن شخصا سمته قد أعطاها هذه اللفافة فى القاهرة دون أن يخبرها بفحواها وطلب إليها أن تنقلها إلى بلدته التابعة لمركز ملوى وأنقدها جنيهين فى مقابل ذلك ، فلما استقلت القطار فى صباح يوم الضبط خلت إلى دورة المياه وأخفت اللفافة حول وسطها تنفيذا لما أمرها به . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة هذه الأقوال المسندة إلى المطعون ضدها فى محضر تحقيق النيابة وبيان مدى استقلالها عن إجراءات القبض والتفتيش التى قال ببطلانها وتقاعد عن بحث دلالتها وتقدير قيمتها باعتبارها أحد أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها ، فان الحكم إذ أغفل التحدث عن هذا الدليل ومدى صلته بالإجراءات التى قرر ببطلانها فانه يكون قاصر البيان .

٢ — إنه و إن كان من المقرر أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة إلا أن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدها وآخر بأنهما فى يوم ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٧١ بدائرة قسم المنيا محافظة المنيا : نقلا جوهرا مخدرا (أفيونا) بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات المنيا قضت حضوريا بتاريخ ٢٠ يونية سنة ١٩٧٢ ببراءة كل من المتهمين مما أسند إليه . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض بالنسبة إلى المطعون ضدها ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها من تهمة نقل الجوهر المخدر ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه أغفل دليلا ثابتا بالأوراق هو اعتراف المتهمة بمحضر

تحقيق النيابة بنقل المخدر المضبوط لحساب شخص آخر مقابل جنيهين ، بقالة أنه لايعد اعترافا منها ولا يعدو أن يكون تقريرا لما نتج عن القبض والتفتيش المقضى ببطلانهما . وذلك دون أن يعرض لعناصر هذا الاعتراف ويبين مدى صلته بهذين الإجراءين مع أنه دليل مستقل عنهما يصح الاستدلال به على المتهمة ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وقبل الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش يبرر قضاءه ببراءة المطعون ضدها بقوله : "ولما كان لايوجد بالأوراق أدلة أخرى تساند الاتهام غير تلك الأدلة التى كانت وليدة الإجراءات الباطلة المنوه عنها ، وكان ماقررته المتهمة من العثور على المخدر معها لايعد اعترافا منها بحيازته أو إحرازها له ، ولا يعدو أن يكون تقريرا لما نتج عن القبض والتفتيش الباطلين ، وكانت نتيجة التحليل أثرا من آثار تلك الإجراءات وإذ انهارت هذه الأدلة فانه لايبقى فى الدعوى دليل" . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن المطعون ضدها أقرت فى محضر تحقيق النيابة باحرازها لفافة المخدر المضبوطة وقررت أن شخصا يدعى .. .. قد أعطاها هذه اللفافة فى القاهرة دون أن يخبرها بفحواها وطلب إليها أن تنقلها إلى بلدته التابعة لمركز ملوى وأنقدها جنيهين فى مقابل ذلك ، فلما استقلت القطار فى صباح يوم الضبط خلت إلى دورة المياه وأخفت اللفافة حول وسطها تنفيذا لما أمرها به ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أغفل مناقشة هذه الأقوال المسندة إلى المطعون ضدها فى محضر تحقيق النيابة وبيان مدى استقلالها عن إجراءات القبض والتفتيش التى قال ببطلانها وتقاعد عن بحث دلالتها وتقدير قيمتها باعتبارها أحد أدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها ، وكان من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلا تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش ، فان الحكم إذ أغفل التحدث عن هذا الدليل ومدى صلته بالإجراءات التى قرر ببطلانها فانه يكون قاصر البيان ولا يقدح فى ذلك ماهو مقرر من أنه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة لأن حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وألم بأدلتها وخلا حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب وهو ماتردى فيه الحكم المطعون فيه مما يستوجب نقضه والإحالة .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/ حسين سامح نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: نصر الدين حسن عزام، ومحمود كامل عطيفة، ومصطفى محمود الأسيوطي، ومحمد عادل مرزوق.

(٢٥١)

الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٣ القضائية

(١) إجراءات المحاكمة . إثبات . "شهود" .

وجوب سماع الشهود . قاعدة لها قيدان نصت عليهما المادة ٢٨٩ إجراءات . الأول ألا يكون سماع الشاهد متعذرا والثاني أن يتمسك المتهم أو المدافع عنه بسماعه .

(٢) إجراءات المحاكمة . محضر الجلسة . إثبات . "شهود" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

لا يوجب القانون إثبات نص شهادة الشهود الغائبين أو قدر معين منها في محضر الجلسة ولا أن يتلوها رئيس المحكمة . النعي بتخلف أي من ذلك غير سديد .

(٣) محكمة الموضوع . "سلطتها في تقدير الدليل" .

وزن أقوال الشهود وتقدير الدليل من إطلاقات محكمة الموضوع . مفاد أخذها بما أخذت به اطمئنانها إلى صحته وإطراحها ضمنا ما ساقه الدفاع لحملها على عدم الأخذ به .

(٤) أسباب الإباحة . "دفاع شرعي" . دفوع . "الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي" .

وجوب أن يكون التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعي جديا وصريحا أو أن ترشح الواقعة كما أثبتها الحكم لقيامه .

(٥) دفوع . "الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية" . دعوى مدنية . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم لعدم بلوغه سن الرشد . من الدفوع القانونية التى يخالطها الواقع . لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(٦) ضرب . " أفضى إلى موت ". إرتباط . نقض . " حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون " . عقوبة . " عقوبة الجرائم المرتبطة " .

انتظام جريمتى الضرب المفضى إلى الموت والضرب البسيط فى خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض . انطباق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . وجوب الحكم بعقوبة الجريمة الأشد وحدها .

قضاء الحكم بعقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين وجوب نقض الحكم جزئيا وتصحيحه بالغاء العقوبة عن الجريمة الأخف . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

---

١ — إنه وإن كان الأصل هو وجوب سماع الشهود إلا أن هذه القاعدة يرد عليها قيدان نصت عليهما المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أولهما ألا يكون سماع الشاهد متعذرا والآخر أن يتمسك المتهم أو المدافع عنه بسماعه حتى لا يفترض فى حقه أنه قبل صراحة أو ضمنا الاكتفاء بأقواله فى التحقيق .

٢ — لما كان القانون لا يوجب إثبات نص شهادة الشهود الغائبين أو قدر معين منها فى محضر جلسة المحاكمة ولا أن يتلوها رئيس المحكمة، فإن ماينعاه الطاعن من عدم إثبات بيان واف بمحضر الجلسة للشهادة التى تليت وعدم بيان من التالى لها يكون غير سديد .

٣ — مفاد أخذ المحكمة بما أخذت به من أقوال الشهود أنها اطمأنت إلى صحته وأطرحت ضمنا ما ساقه الدفاع لحملها على عدم الأخذ به ، إذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الدليل إنما هو من إطلاقات محكمة الموضوع فلا تجوز مصادرتها أو مجادلتها أمام محكمة النقض فيما اطمأنت إليه مما يدخل فى سلطتها التقديرية .

٤ — من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى الذى يوجب على المحكمة الرد عليه يجب أن يكون جديا وصريحا ، أو أن ترشح الواقعة كما أثبتها الحكم لقيامه .

٥ — الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم لعدم بلوغه سن الرشد من الدفوع القانونية التى يخالطها الواقع فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٦ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الضرب المفضى إلى الموت والضرب البسيط اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها من أن الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرائية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن الجريمة الثانية المسندة للطاعن عملا بالحق المخول للمحكمة بالمادة ٣٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٥ ديسمبر سنة ١٩٧١ بدائرة مركز المنزلة محافظة الدقهلية : أولا — ضرب عمدا .. .. بآلة حادة (مطواه) فى صدره فأحدث إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته . ثانيا — أحدث عمدا .. .. .. الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على العشرين يوما . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادتين ١/٢٣٦ و٢ ١/٢٤ من قانون العقوبات ، فقرر بذلك . وادعى .. .. شقيق القتيل مدنيا

قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضوريا بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩٧٣ عملا بمادتى الإتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات عن التهمة الأولى وبحبسه لمدة شهرين مع الشغل عن التهمة الثانية والزامه أن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمتى الضرب المفضى إلى الموت والضرب الذى عولج المجنى عليه منه مدة لا تزيد على العشرين يوما قد شابه بطلان فى الإجراءات وفساد فى الاستدلال وقصور فى التسبيب، كما انطوى على خطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن المحكمة سمعت أقوال شاهد الإثبات ... ... ولم تسمع أقوال المجنى عليه ... ... الذى كان حاضرا بالجلسة وادعى بالحقوق المدنية عملا بالمادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية واكتفت بتلاوة أقوال شهود الإثبات الآخرين اعتمادا على ما طلبه فى هذا الصدد كل من الدفاع والنيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية، ولم يثبت بمحضر الجلسة بيان واف للشهادة التى تليت ولم يبين من التالى لها مما يبطل التلاوة أصلا. وقد وقع الشجار بين عديدين ليلا واستعملت فيه العصى وقيل أن الطاعن كان يحمل مطواه فوق ذلك وهو ما لا يسيغه العقل وأن ... ... كان يحمل مطواه أيضا وهذه الظروف تجعل الرؤية متعذرة مما لا يوثق معه فى شهادة ... ... التى عولت عليها المحكمة هذا إلى أن المحكمة لم تفطن إلى إصابة الطاعن مع تعلقها بمركزه القانونى إذ تجعله فى موقف المدافع عن نفسه كما ألزمت الطاعن شخصيا بالتعويض المدنى مع أنه كان قاصرا وقت وقوع الواقعة — ولا زال — وأوقعت به عقوبتين إحداهما عن الجناية الأخرى عن الجنحة على خلاف ما توجبه المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات من توقيع عقوبة واحدة هى عقوبة الجريمة الأشد لما بين الجريمتين من ارتباط لا يقبل التجزئة. وكل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

وحيث إنه وإن كان الأصل هو وجوب سماع الشهود إلا أن هذه القاعدة يرد عليها قيدان نصت عليهما المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية أولهما ألا يكون سماع الشاهد متعذرا والآخر أن يتمسك المتهم أو المدافع عنه بسماعه حتى لا يفترض فى حقه أنه قبل صراحة أو ضمنا الاكتفاء بأقواله فى التحقيق وإذ كان الثابت من محضر جلسات المحاكمة أن الدفاع عن المتهم — الطاعن — قد تنازل صراحة عن سماع من لم يسمع من شهود الإثبات . وكان القانون لا يوجب إثبات نص شهادة الشهود الغائبين أو قدر معين منها فى محضر جلسة المحاكمة ولا أن يتلوها رئيس المحكمة فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان مفاد أخذ المحكمة بما أخذت به من أقوال الشهود أنها اطمأنت إلى صحته وأطرحت ضمنا ما ساقه الدفاع لحملها على عدم الأخذ به إذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الدليل إنما هو من اطلاقات محكمة الموضوع فلا تجوز مصادرتها أو مجادلتها أمام محكمة النقض فيما اطمأنت إليه مما يدخل فى سلطتها التقديرية . أما ما يثيره الطاعن بشأن عدم تفطن المحكمة إلى إصابته مما يرشح لإعتباره فى حالة دفاع شرعى عن نفسه فمردود بأن واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه تنبىء عن أن الطاعن هو الذى بدأ المجنى عليهما بالإعتداء دون أن يصدر منهما أو من أحدهما أى فعل مستوجب للدفاع الشرعى عن النفس ، كما أن الدفاع عن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع الشرعى ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لما هو مقرر من أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى الذى يوجب على المحكمة الرد عليه يجب أن يكون جديا وصريحا ، أو أن ترشح الواقعة كما أثبتها الحكم لقيامه الأمر الذى لم يتوافر بشقيه فى الدعوى الماثلة . أما قول الطاعن بأنه كان قاصرا نعيا منه على إلزامه بالتعويض فمردود بما هو ثابت من محاضر جلسات المحاكمة من أنه يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة وقد سئل فأقر بصحة ذلك ولم يبد المدافع عنه اعتراضا . كما لم يدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم

لعدم بلوغه سن الرشد وإذ كان هذا الدفع من الدفوع القانونية التى يخالطها الواقع فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى الضرب المفضى إلى الموت والضرب البسيط اللتين دان الطاعن بهما على الرغم مما تنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها من أن الجريمتين قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الحبس المقضى بها عن الجريمة الثانية المسندة للطاعن عملا بالحق المخول للمحكمة بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(٢٥٢)

الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٣ القضائية

(١) أغذية . غش . قانون . قصد جنائى . مصادرة .

المادة ١٨ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها . مقتضاها تجريم الشارع تداول الأغذية المغشوشة بعقوبة المخالفة إذا كان المتهم حسن النية . وجوب المصادرة .

(٢) عقوبة "العقوبة التكميلية". مصادرة . أغذية . غش .

مصادرة المواد الغذائية المغشوشة . عقوبة تكميلية وجوبية . القضاء بها فى جميع الأحوال إذا كانت المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى .

(٣) وصف التهمة . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تعديل وصف التهمة". محكمة النقض . "سلطتها" . أغذية . غش .

واجب محكمة الموضوع فى تمحيص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا عليها دون التقيد بوصف النيابة .

حق المحكمة فى تعديل التهمة أثناء المحاكمة يقابله واجب بيان التهمة المعدلة للمتهم وإتاحة فرصة تقديم دفاعه عنها . المادة ٣٠٨ إجراءات .

إغفال الحكم إعمال نص المادة ١٨ من القانون ١٠ سنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه . عدم توجيه الوصف القانونى الصحيح للمتهم يمنع محكمة النقض من تصحيح هذا الخطأ ويوجب أن يكون مع النقض الإحالة .

١ - مقتضى نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها أن الشارع جرم تداول الأغذية المغشوشة إذا كان المتهم حسن النية وعاقبه بعقوبة المخالفة على أن يقضى وجوبا بمصادرة المواد الغذائية المغشوشة .

٢ - عقوبة مصادرة المواد الغذائية المغشوشة . عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال إذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى .

٣ - من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون أن تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم . ولا يقدح فى هذا أن حق الدفاع يقضى بأن تعين للمتهم التهمة التى توجه إليه ليرتب دفاعه عنها ، ذلك بأن حق المحكمة فى تعديل التهمة فى أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات وهو أن تبين للمتهم (التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملا ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل أعمال نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ولم يفصل فى الدعوى على هذا الأساس وينزل عليها حكم القانون يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه .

ولما كانت المحكمة لم توجه للمتهم الوصف القانونى الواجب التطبيق حتى يتسنى له تقديم دفاعه فإن محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٧١ بدائرة قسم كرموز : محافظة الاسكندرية عرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان (حلوى)

مغشوشة مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بالمواد ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ وقرارى وزيرى الصحة رقمى ٩٢ و ٩٧ سنة ١٩٦٧ . ومحكمة جنح كرموز الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧١ ببراءة المتهم . فاستأنفت النيابة العامة . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ــ إلخ .

المحكمة

حيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بتبرئة المطعون ضده من جنحة عرض حلوى مغشوشة للبيع ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه أسس قضاءه على أن المطعون ضده كان حسن النية فى حين أن الواقعة على هذا الأساس تعتبر مخالفة طبقا لما تقضى به المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، هذا فضلا عن أن الحكم أغفل مصادرة المادة المغشوشة ، مما يعيبه و يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم الإبتدائى بعد أن حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المطعون ضده عرض للبيع حلوى تبين من تحليل العينة المأخوذة منها أنها غير مطابقة للواصفات لاحتوائها على لون صناعى غير مصرح بإضافته للمواد الغذائية ، أسس قضاءه بالبراءة على أن الحلوى المضبوطة ليست من صنع المتهم وانما من صنع المصنع المشتراه منه وأنه بانتفاء اتصال المتهم بصبغها أو اضافة اللون اليها لايكون الإتهام المسند اليه على أساس سليم . وجاء فى الحكم المطعون فيه أن الحكم المستأنف فى محله للأسباب الواردة به "وأن المحكمة ترى من ظروف الواقعة استحالة علم المتهم بغش الحلوى المضبوطة الأمر الذى ينتفى معه القصد الجنائى فى حقه سواء من حيث العلم أو حسن النية و يضحى الإتهام غير متكامل الأركان" . لما كان ذلك ، وكان مقتضى نص المادة ١٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ، أن الشارع جرم تداول الأغذية المغشوشة اذا كان المتهم حسن النية وعاقبه بعقوبة المخالفة على أن يقضى وجوبا بمصادرة

المواد الغذائية المغشوشة . ولما كان الحكم المطعون فيه وأن نفى علم المطعون ضده بغش الحلوى موضوع المحاكمة الا أنه أثبت فى حقه أنه عرض للبيع حلوى تبين أنها مغشوشة مما تقوم به المخالفة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون سالف الذكر وفوق ذلك فقد أغفل الحكم عقوبة مصادرة المواد الغذائية المغشوشة مع أنها عقوبة تكميلية وجوبية يقضى بها فى جميع الأحوال اذا كانت تلك المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع مكلفة بأن تمحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا دون أن تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم ، ولا يقدح فى هذا أن حق الدفاع يقضى بأن تعين للمتهم التهمة التى توجه اليه ليرتب دفاعه عنها ، ذلك بأن حق المحكمة فى تعديل التهمة فى أثناء المحاكمة يقابله واجب مقرر عليها بمقتضى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات وهو أن تبين للمتهم التهمة المعدلة وتتيح له فرصة تقديم دفاعه عنها كاملا ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ أغفل أعمال نص المادة ١٨ من القانون آنف الذكر ولم يفصل فى الدعوى على هذا الأساس وينزل عليها حكم القانون يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه . ولما كانت المحكمة لم توجه للمتهم الوصف القانونى الواجب التطبيق حتى يتسنى له تقديم دفاعه ، فان محكمة النقض لا تستطيع تصحيح هذا الخطأ مما يتعين معه أن يكون مع النقض الإحالة .

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح ، نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، ومحمود كامل عطيفه ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(٢٥٣)

الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٤٣ القضائية

(١) حكم . " إيداعه " . شهادة سلبية . بطلان .

المادة ٣١٢ إجراءات . وجوب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة .

حساب المدة من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر فيه الحكم . الشهادة التى ينبنى عليها بطلان الحكم هى التى تصدر بعد إنقضاء الثلاثين يوما . صدور الشهادة فى اليوم الثلاثين لا ينفى إيداع الحكم فى ذلك اليوم ولو حررت الشهادة فى نهاية ساعات العمل . علة ذلك ؟ تحديد ميعاد العمل فى أقلام الكتاب ليس معناه امتناع العمل فيها بعد إنتهاء الميعاد .

(٢) حكم . " إيداعه " . شهادة سلبية . بطلان . دعوى مدنية . نيابة عامة .

تعديل الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ إجراءات بالقانون ١٠٧ سنة ١٩٦٥ باستثناء أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف إلى الأحكام التى تصدر فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية .

علة التعديل فى المذكرة الإيضاحية الإيضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل له فيه . اتجاه مراد الشارع إلى حرمان النيابة من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المقرر .

أطراف الدعوى المدنية . انحسار الاستثناء عنهم . خضوع الحكم بالنسبة إليهم للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ إجراءات .

١ ـــ أوجب قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة . وقد جرى قضاء محكمة النقض على حساب تلك المدة كاملة من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر فيه الحكم كما استقر قضاؤها أيضا على أن الشهادة التى ينبنى عليها بطلان الحكم هى التى تصدر بعد إنقضاء الثلاثين يوما المقررة فى القانون إذ صدور الشهادة فى اليوم الثلاثين لا ينفى إيداع الحكم فى ذلك اليوم حتى وإن كانت الشهادة قد حررت فى نهاية ساعات العمل ذلك لأن تحديد ميعاد العمل فى أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدى عملا بعد انتهاء الميعاد .

٢ ـــ التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٦٥ والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ذلك أن مؤدى علة التعديل ـــ وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ألا يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل له فيه ـــ هو أن مراد الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المقرر قانونا . أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحسار الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعا للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٥ فبراير سنة ١٩٧٠ بدائرة مركز أسيوط اعتبر مهربا للتبغ إذ حاز بذور الدخان المبينة بالمحضر . وطلبت معاقبته بالمواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهم بمبلغ ثلاثة آلاف جنيه كتعويض . ومحكمة جنح أسيوط الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٧٠ عملا بمواد الاتهام

بتغريم المتهم مائة جنيه والمصادرة وإلزامه أن يؤدى لمصلحة الجمارك مبلغ ثلاثة آلاف جنيه قيمة التعويض المستحق لها عن الكمية المضبوطة من البذور . عارض ، وقضى بتاريخ ١٤ من أبريل سنة ١٩٧١ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . فاستأنف ومحكمة أسيوط الابتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت غيابيا فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٧١ بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . عارض ، وقضى بتاريخ ٢٦ يونيه سنة ١٩٧٢ بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف . فطعنت مصلحة الجمارك فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو بطلان الحكم لعدم التوقيع عليه فى الثلاثين يوما التالية لتاريخ صدوره .

وحيث إن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة . وقد جرى قضاء هذه المحكمة على حساب تلك المدة كاملة من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر فيه الحكم كما استقر قضاؤها أيضا على أن الشهادة التى ينبنى عليها بطلان الحكم هى التى تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوما المقررة فى القانون . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى السادس والعشرين من شهر يونيه سنة ١٩٧٢ ، وكانت الشهادة السلبية المقدمة من الطاعنة دالة على أن الحكم لم يودع قلم الكتاب حتى تاريخ تحريرها مؤرخة فى السادس والعشرين من شهر يوليه سنة ١٩٧٢ ، فإن مفاد ذلك أن تلك الشهادة قد صدرت فى اليوم الثلاثين بما لا ينفى إيداع الحكم فى ذلك اليوم حتى وإن كانت الشهادة قد حررت فى نهاية ساعات العمل ذلك لأن تحديد ميعاد العمل فى قلم الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدى عملا بعد إنتهاء الميعاد . لما كان ذلك ، وكان التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٥ والذى استثنى

أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البته إلى مايصدر من أحكام في الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ذلك أن مؤدى علة التعديل — وهي على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ألا يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل له فيه هو أن مراد الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة وهي الخصم الوحيد للمتهم في الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه في الميعاد المقرر قانونا . أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة في انحسار الإستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعا للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية . لما كان ما تقدم ، وكانت الشهادة المقدمة لا تدل على مضي ثلاثين يوما كاملة دون حصول التوقيع على الحكم المطعون فيه فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، وحسن على المغربى .

(٢٥٤)

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٣ القضائية

(١) محكمة الإحالة . "الإجراءات أمامها" . محكمة الإعادة . إجراءات المحاكمة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

نقض الحكم وإعادة المحاكمة . إعادته الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض .

عدم تقيد محكمة الاعادة . فى إعادة تقديرها وقائع الدعوى بحكم النقض ولا بالحكم المنقوض .

عدم جواز مطالبة المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها .

(٢ ، ٣) إثبات . "خبرة" . "شهود" . محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" . قتل عمد .

(٢) كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى . تطابق الدليلين لا يلزم . مثال .

(٣) المفاضلة بين تقارير الخبراء . من اختصاص محكمة الموضوع . من حقها الأخذ بالتقرير الطبى الشرعى واطراح التقرير الاستشارى .

١ — الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الاعادة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، فلا تتقيد بما ورد فى الحكم الأول فى شأن تقدير وقائع الدعوى ، ولا يقيدها حكم النقض فى إعادة تقديرها بكامل حريتها . ولما كان لايبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثالث أو المدافع عنه قد أثار أنهما سئلا أمام محكمة الموضوع بشأن تواجده أمام لجنة الانتخابات وقت وقوع الحادث ، ومن ثم فإنه لا يقبل منه أن يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها .

٢ — من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ولما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه وهو فى صدد تصوير الواقعة حصل منها أن الطاعنين تربصوا بالمجنى عليه حتى إذا ماقارب باب منزله أطلقوا عليه عدة مقذوفات نارية من بنادقهم قاصدين من ذلك قتله ثأرا لمقتل والد وشقيق المتهمين الأول والثانى ، وبعد أن أورد الحكم سائر الأدلة التى قنع بها وراح يعرض لدفاع الطاعنين بقيام التعارض بين أقوال الشاهد الأول والتقرير الطبى ، فقد أبرز من أقوال هذا الشاهد أن المجنى عليه كان بسبيله لدخول باب مسكنه ، وقد اتجه بوجهه إليه ، وخلص إلى أن لازم ذلك أن تصيبه عيارات الظهر الأربعة من الخلف . ولما كان الطاعنون لا يمارون فيما نقله الحكم المطعون فيه عن الشاهد المذكور ولا فيما أثبته نقلا عن التقرير الطبى الشرعى ، فقد سلم ما تناهى إليه الحكم المطعون فيه من إطراح دعوى التعارض بين الدليلين .

٣ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه — ولما كان الثابت أن المحكمة أخذت بتقرير الطبيب الشرعى — وأطرحت التقرير الاستشارى — للاسانيد التى بنى عليها ولما تبينته بنفسها مما يتفق مع الرأى الذى انتهى إليه ، فقد اندفع عن الحكم ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم فى يوم ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ بناحية الدبابات مركز أخميم محافظة سوهاج (أولا) قتلوا ... ... عمدا مع سبق الاصرار والترصد وذلك بأن اعتزموا قتله وأعدوا لهذا الغرض بنادق حملوها وتربصوا له فى الطريق أمام متجره وما أن ظفروا به حتى أطلقوا عليه الأعيرة النارية من بنادقهم قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . (ثانيا) أحرزوا أسلحة نارية مششخنة (بنادق) بدون ترخيص . (ثالثا) أحرزوا ذخيرة (طلقات) مما تستعمل فى الأسلحة النارية سالفة الذكر ولم يكن مرخصا لهم بحملها . وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات . والمواد ١ و ٦ و ٢/٢٦—٤ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ و٧٥ لسنة ١٩٥٨ والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ المرفق . فقرر ذلك بتاريخ ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ . وادعت أرملة المجنى عليه مدنيا بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت قبل المتهمين . ومحكمة جنايات سوهاج قضت حضوريا بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٧٠ عملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادتين ١٧ و٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وذلك عن التهم المسندة إليهم وإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعية بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد كتعويض مؤقت والمصروفات المدنية ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٧١ بقبوله شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات سوهاج للفصل فيها مجددا من دائرة أخرى . أعيدت الدعوى ثانية إلى المحكمة المشار إليها وقضت فيها من جديد بتاريخ ٩ من أبريل سنة ١٩٧٢ عملا بمواد الاتهام بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة وبإلزامهم متضامنين بأن يدفعوا للمدعية بالحق المدنى مبلغ قرش

صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات المدنية وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية .. ... إلخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد وبجريمتى احراز أسلحة نارية مششخنة وذخيرة بدون ترخيص قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن دفاع الطاعن الثالث قام على أنه كان موجودا بلجنة الانتخاب وقت وقوع الحادث ، وعلى الرغم من أن الحكم الأول قد نقض لفساد استدلاله فى شأن إطراحه لأقوال شاهدى النفى فى هذا الخصوص فإن الحكم المطعون فيه أغفل الإشارة إلى دفاعه هذا ، والتفت كذلك عن حكم النقض ذاته . ثم أن الحكم أخذ بأقوال الشاهد الأول وبما جاء بالتقرير الطبى الشرعى رغم تعارضهما إذ أثبت التقرير أن تصوير الشاهد الأول للحادث لا يتفق مع الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه ولم يعن الحكم برفع هذا التعارض، كما اطرح الحكم التقرير الاستشارى الذى قال بأن إصابات المجنى عليه تحدث من مدفع رشاش وليس من بنادق على ما جاء بالتقرير الطبى الشرعى — بما لا يسيغ اطراحه ، وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجرائم التى دين الطاعنون بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مستمدة من شهادة شاهد الرؤية ومن المعاينة وتقرير الصفة التشريحية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن نقض الحكم وإعادة المحاكمة يعيد الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض فلا تتقيد بما ورد فى الحكم الأول فى شأن تقدير وقائع الدعوى، ولا يقيدها حكم النقض فى إعادة تقديرها بكامل حريتها ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثالث أو المدافع عنه قد أثار أيهما شيئا أمام محكمة الموضوع بشأن تواجده أمام لجنة الانتخابات وقت وقوع الحادث ، ومن ثم فإنه

لا يقبل منه أن يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه وهو فى صدد تصوير الواقعة حصل منها أن الطاعنين تربصوا للمجنى عليه حتى إذا ما قارب باب منزله أطلقوا عليه عدة مقذوفات نارية من بنادقهم قاصدين من ذلك قتله ثأرا لمقتل والد وشقيق المتهمين الأول والثانى ، وبعد أن أورد الحكم سائر الأدلة التى قنع بها وراح يعرض لدفاع الطاعنين بقيام التعارض بين أقوال الشاهد الأول والتقرير الطبى ،فقد أبرز من أقوال هذا الشاهد أن المجنى عليه كان بسبيله لدخول باب مسكنه وقد اتجه بوجهه إليه ، وخلص إلى أن لازم ذلك أن تصيبه عيارات الظهر الأربعة من الخلف لما كان ذلك ، وكان الطاعنون لا يمارون فيما نقله الحكم المطعون فيه عن الشاهد المذكور ولا فيما أثبته نقلا عن التقرير الطبى الشرعى فقد سلم ما تناهى إليه الحكم المطعون فيه من إطراح دعوى التعارض بين الدليلين ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تفاضل بين تقارير الخبراء وتأخذ منها بما تراه وتطرح ماعداه إذ أن ذلك أمر يتعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فيه — وكان الثابت أن المحكمة أخذت بتقرير الطبيب الشرعى — وأطرحت التقرير الاستشارى — للأسانيد التى بنى عليها ولما تبينته بنفسها مما يتفق مع الرأى الذى انتهى إليه ، فقد اندفع عن الحكم ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : طه الصديق دفانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، ومحمد عادل مرزوق .

(٢٥٥)

الطعن رقم ١١١١ لسنة ٤٣ القضائية

حكم . " بيانات التسبيب " . سرقة . ظروف مشددة . نقض . " أسباب الطعن . ما يقبل منها " .

المادة ٣١٠ إجراءات . ما أوجبته من بيانات فى كل حكم بالإدانة . عدم بيان مكان وقوع جريمة السرقة بيانا كافيا . أثره فى تحديد العقوبة وحدها الأدنى طبقا للفقرة ثانيا من المادة ٣١٦ مكررا ثالثا عقوبات . قصور يعجز محكمة النقض عن مراقبة التطبيق السليم للقانون .

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا ، وكان يبين من الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أنه لم يبين مكان وقوع جريمة السرقة بيانا كافيا بل اقتصر فى ذلك على قوله أنها حصلت بمحل تجارة المجنى عليه دون أن يبين ما إذا كان هذا المكان ملحقا بمكان مسكون أو معد للسكنى وهو ركن هام فى خصوصية هذه الدعوى (المقامة عن جريمة سرقة بحانوت ملحق بمكان مسكون تم الدخول إليه بواسطة الكسر) لما يترتب عليه من أثر فى تحديد العقوبة وحدها الأدنى مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقا سليما على الواقعة والقول بكلمتها فى صحيح القانون فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون لنزوله بالعقوبة

عن الحد الأدنى المبين بالفقرة ثانيا من المـادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات وهى ستة أشهر . لمـا كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيـه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بمـا يوجب نقضه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم فى ليلة ٩ مارس سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم شبرا محافظة القاهرة : المتهمون من الأول إلى الخامس — سرقوا الأشياء المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة لـ ... .. وكان ذلك من حانوت مغلق بمكان مسكون وتم دخول هـــذا المكان بواسطة الكسر . (المتهم السادس) أخفى الأشياء المسروقة مع علمه بذلك ، وطلبت عقابهم بالمواد ٤٤ مكررا / ١ ، و ٣١٦ مكررا ثالثا /٢ و ٣١٧/ ٤ — ٥ من قانون العقوبات ، ومحكمة شبرا الجزئية قضت فى ٢٧ مارس سنة ١٩٧٢ غيابيا بالنسبة للمتهم الخامس وحضوريا للباقين عملا بمواد الاتهام (أولا) بمعاقبة كلا من المتهمين الخمسة (الأول) بالحبس مع الشغل لمدة سنة والنفاذ (ثانيا) بمعاقبـة المتهم السادس بالحبس مع الشغل لمدة شهر وكفالة مائة قرش لوقف التنفيذ بلا مصاريف جنائية . فعارض المتهم الخامس ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٣ من أبريل سنة ١٩٧٢ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بلا مصاريف جنائية . فاستأنف المتهمون جميعا هـــذا الحكم ، ومحكمة القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بتاريخ ٦ يونيه سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للتهمين الخمسة الأول والاكتفاء بحبس كل منهم ثلاثة أشهر مع الشغـل وغيابيا بالنسبة للمتهم الأخير بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس كل من المطعون ضدهم ثلاثة أشهر مع الشغل لجريمة سرقة بحانوت ملحق بمكان مسكون تم الدخول إليه بواسطة الكسر المسندة إليهم ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المبين بالفقرة ثانيا من المادة ٣١٦ مكررا ثالثا من قانون العقوبات وهى ستة أشهر ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

وحيث إنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا ، وكان يبين من الرجوع إلى الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه أنه لم يبين مكان وقوع الجريمة بيانا كافيا بل اقتصر فى ذلك على قوله أنها حصلت بمحل تجارة المجنى عليه دون أن يبين ما إذا كان هذا المكان ملحقا بمكان مسكون أو معد للسكنى وهو ركن هام فى خصوصية هذه الدعوى لما يترتب عليه من أثر فى تحديد العقوبة وحدها الأدنى مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقا سليما على الواقعة والقول بكلمتها فى صحيح القانون فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : طه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، ومحمد عادل مرزوق .

(٢٥٦)

الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٣ القضائية

(١ ، ٢) حكم . " بياناته " . دعوى مدنية . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

النعى بعدم بيان اسم المدعى بالحق المدنى فى الديباجة لا أساس له ما دام الحكم قد بينه بعد بيان وصف التهمة ومادة العقاب .

(٢) إيراد الحكم فى ديباجته تاريخا خاطئا للواقعة وعودته لذكر التاريخ الصحيح لدى تحصيله لها . خطأ مادى لا يعيبه . لخروجه عن موضوع استدلاله .

٣ ــ محكمة إستئنافية . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . إثبات . " شهود " . إجراءات المحاكمة . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

عدم إبداء الطاعن طلب سماع الشهود أمام محكمة أول درجة وإبداؤه أمام محكمة ثانى درجة . إعتباره متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة . النعى بالإخلال بحق الدفاع فى غير محله .

(٤) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقـــدير الدليل " . إثبات . " شهود " .

حق محكمة الموضوع فى تقدير أقوال الشهود واستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .

(٥) خطأ . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الخطأ " . مسئولية مدنية . مسئولية جنائية .

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية الجنائية أو المدنية . موضوعى .

(٦) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

كفاية تشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة للقضاء بالبراءة . ما دام حكمها يفيد تمحيصها الدعوى والموازنة بين أدلة الثبوت وبين أدلة النفى وترجيحها دفاع المتهم .

(٧) حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . بطلان .

التناقض المبطل للحكم . تعريفه ؟

---

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين وصف التهمة ومادة العقاب أورد اسم المدعى بالحق المدنى وطلباته . فإن النعى عليه بعدم بيان هذا الاسم فى ديباجته يكون على غير أساس .

٢ — إذا كان الحكم قد ذكر فى ديباجته تاريخا خاطئا للواقعة إلا أنه عاد وذكر التاريخ الصحيح لها لدى تحصيله للواقعة ، فإن ما ورد من خطأ فى ديباجته لا يعدو أن يكون خطأ ماديا لا يؤثر فى سلامته وإحاطته بالواقع ، وهو من بعد لا يعيب الحكم لأنه خارج عن موضوع استدلاله .

٣ — لما كان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب سماع أحد من الشهود ، وكانت محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم وكان المدافع عن الطاعن وإن أبدى طلب سماع شهود الإثبات أمام المحكمة الإستئنافية فإنه يعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ، ومن ثم فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله .

٤ — من المقرر أن تقدير أقوال الشهود متروك لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها بغير معقب كما أن لهذه المحكمة أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٥ — من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى .

٦ — يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة متى داخلها الشك فى صحة عناصر الإثبات ما دام حكمها يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم .

٧ — التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا يصلح أن يكون قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٦ يونيه سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم روض الفرج محافظة القاهرة : تسبب خطأ فى موت ... ... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم احترازه بأن لم يراع محاولة المجنى عليها هبوط الترام التى كانت تستقله فاصطدم بها ومن ثم حدثت إصاباتها التى أودت بحياتها . وطلبت عقابه بالمادة ٢٣٨ من قانون العقوبات . وادعى ... ... زوج المجنى عليها عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا عن أولاده القصر بحق مدنى قبل المتهم (المطعون ضده الأول) ومدير عام شركة المحلات الصناعية للحرير والقطن (المطعون ضده الثانى) بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية وطلب القضاء له قبلهما متضامنين بمبلغ ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. ومحكمة روض الفرج الجزئية قضت حضوريا بتاريخ ٢٤ يونيه

سنة ١٩٦٩ عملا بمادة الإتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ بلا مصروفات جنائية وفى الدعوى المدنية بإلزامه متضامنا مع المسئول بالحق المدنى بصفته بأن يدفع للمدعى ٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت ومائتى قرش أتعابا للمحاماة . فاستأنف كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية هذا الحكم . ومحكمة القاهرة الإبتدائية — بهيئة إستئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٩٧٠ بقبول الإستئنافين شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المسئول عن الحقوق المدنية بمصاريف دعواه بلا مصاريف جنائية. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . وبتاريخ ٩ مايو سنة ١٩٧١ قضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى الطاعن وإلى المسئول عن الحقوق المدنية وإحالة القضية إلى محكمة القاهرة الإبتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة إستئنافية أخرى . والمحكمة المذكورة سمعت الدعوى من جديد وقضت حضوريا بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٧٢ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع ببراءة المتهم مما أسند إليه بلا مصاريف جنائية ورفض الدعوى المدنية مع إلزام رافعها بمصاريفها ومبلغ خمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة . فطعن الوكيل عن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث أن المدعى بالحقوق المدنية ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المتهم من تهمة القتل الخطأ وبرفض الدعوى المدنية ، قد انطوى على البطلان والإخلال بحق الدفاع وشابه قصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والتناقض والفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه خلا من بيان اسم المدعى بالحق المدنى فى ديباجته ، وذكر تاريخا للواقعة يخالف التاريخ الصحيح لها ولم يجب الطاعن إلى طلبه سماع شهود الإثبات . وأسس قضاءه بالبراءة على أن نزول المجنى عليها من الترام فى غير المكان المخصص للنزول يكون بذاته خطأ فى جانبها يجب خطأ المتهم ، دون أن يبين مظاهر خطئها ويورد الدليل عليه ، مع أن هذا الخطأ لا يستغرق خطأ المتهم ، والخطأ المشترك — فى نطاق المسئولية الجنائية.

لا يخلى المتهم من المسئولية . كما أنه عـول على ما ثبت من المعاينة التى بنيت على أقوال شرطى المرور مما يتناقض مع ما جاء بأسبابه من أن هـذا الشرطى لم ير الحادث ، وبرر اطراحه لأقوال شهود الإثبات بما لا يسوغ إطراحها ، وهذا كله يعيب الحـكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لمـا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين وصف التهمة ومادة العقاب ، أو رد اسم المدعى بالحق المدنى وطلباته ، فإن النعى عليه بعدم بيـان هذا الاسم يكون على غير أساس . لمـا كان ذلك ، وكان الحكم و إن ذكر فى ديباجته تاريخا للواقعة هو ١٩٦٧/٦/٩ إلا أنه عاد وذكر التاريخ الصحيح لها وهو ١٩٦٧/٦/٦ لدى تحصيله للواقعة ، فان ماورد من خطأ فى ديباجته لايعدو أن يكون خطأ ماديا لايؤثر فى سلامته و إحاطته بالواقع ، وهو — من بعد — لايعيب الحكم لأنه خارج عن موضوع استدلاله . لمـا كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن المدافع عن الطاعن لم يطلب سماع أحد من الشهود ، وكانت محكمة ثانى درجة إنمـا تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق ، وهى لاتجرى من التحقيقات إلا ماترى لزوما لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، فاذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم وكان المدافع عن الطاعن و إن أبدى طلب سماع شهود الإثبـات أمام المحكمة الاستئنافيـة فانه يعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ، ومن ثم فان النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله . لمـا كان ذلك ، وكان يبين من مدوناته أن المحكمة بعـد أن أوردت أقوال شهود الإثبـات واستعرضت أدلة الدعوى وأحاطت بكافة عناصرها عن بصر و بصيرة ، أسست قضاءها بالبراءة ورفض الدعوى المدنية على عدم اطمئنانها إلى أدلة الثبوت المستقاه من أقوال شهود الإثبـات لتراخيهم فى الشهادة وعدم التقدم للإدلاء بها إلا بناء على طلب زوج المجنى عليها — الطاعن ، واطمئنانها — من جهة أخرى — إلى صحة دفاع المتهم الذى رجحته استنادا إلى أن نزول المجنى عليها من الترام فى غير المكان المخصص للنزول هو بذاته خطأ من جانبها إذ كان عليها النزول فى "المحطة" المعدة لذلك لأن المكان الغير مسموح بالنزول فيـه مخصص لسير السيارات و بالتـالى ليس على قائدها

الحيطة والحذر بالقدر الذى يتعين عليه عند المحطات ، وأن المجنى عليها قد جبت بخطئها خطأ المتهم بفرض قيامه بسيره بالسيارة بالقرب من الترام ، وكانت واقعة نزول المجنى عليها من الترام فى غير المكان المخصص للنزول لها أصل بالأوراق من محضر المعاينة الموفق بالمفردات المضمومة الثابت به أنها نزلت من الترام قبل وصوله محطة دوران روض الفرج بنحو ١٥ مترا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير أقوال الشهود متروك لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها بغير معقب، كما وأن لهذه المحكمة أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . وكان من المقرر كذلك أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيــا أو مدنيا ، مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة متى داخلها الشك فى صحة عناصر الإثبات مادام حكمها يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم — كما هو الحال فى هذه الدعوى . لما كان ذلك ، وكان تحــديد شرطى المرور لمكان وقوع الحادث فى محضر المعاينة لايتعارض أو يتناقض مع تقريره بأنه لم ير كيفية وقوعه ، فان رمى الحكم المطعون فيه بالتناقض لايكون له وجه لأن التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لايصلح أن يكون قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها وهو ما برئ الحكم منــه . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم تبريرا لعدم اطمئنانه لأقوال شهود الإثبـات سائغا . لما كان ذلك ، فان الطعن برمتــه يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا و إلزام الطاعن المصاريف المدنية مع مصادرة الكفالة .

———

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / نصر الدين حسن عزام ، وعضوية السادة المستشارين : طه الصديق دنانه ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، وعبد الحميد محمد الشربينى ، ومحمد عادل مرزوق .

(٢٥٧)

الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٣ القضائية

بذرة قطن . زراعة . قانون . حكم . "بيانات التسبيب" . "تسبيب . عيب" . مسئولية جنائية . جريمة . "أركانها" .

المادة ٣١٠ اجراءات ما أوجبته من بيانات يشتمل عليها كل حكم بالإدانة .

البيانات الواجب توافرها فى الحكم بإدانة مدير معصرة عن جريمة تسلمه بذرة قطن من محلج بها نسبة عجز تزيد عن المسموح به المؤثمة بالمادتين ٤٦ و ١٠٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون ٥٣ سنة ١٩٦٦ وقرار وزير الزراعة ٨٩ سنة ١٩٦٧ بشأن الرقابة على بذرة القطن المعدة للصناعة .

أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانه على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصرا . ولما كانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة تنص على أنه "يصدر وزير الزراعة قرارا بالإجراءات الواجب اتباعها فى تسليم البذرة التجارى وتسلمها ونقلها بين المحالج والمعاصر وتحديد نسبة العجز المسموح بها فى أوزان البذرة المسلمة للعاصر" وتقضى المادة ١٠٤ من ذات القانون بمعاقبة من يخالف أحكام المادة ٤٦ منه أو القرارات التى تصدر تنفيذا لها بغرامة خمسة جنيهات عن كل أردب أو كسور الأردب من البذرة محل المخالفة ، وأوضحت المادة

السادسة من قرار وزير الزراعة رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن الرقابة على بذرة القطن المعدة للصناعة (التجارى) والصادر تنفيــذا لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه — الإجراءات التى يتعين مراعاتها عند ورود بذرة القطن المعدة للصناعة إلى المعاصر ، أما المادة السابعة منه فقد جرى نصها بأنه " يعتبر مدير المعصرة مسئولا عن أى عجز يحصل فى البذرة المنقولة من المحالج إلى المعصرة و يعفى من المسئولية إذا كان العجز فى حدود النسبة الآتية : (أ) ... ... (ب) ... ... (جـ) ... ... (د) ... ... " . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيـه لم يبين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها (من أنه بصفته مديرا لمعصرة تسلم بذرة قطن من محلج بها نسبة عجز تزيد عن المسموح به) ولم يورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها فى حقه ، فقد اقتصر فى مدوناته على قوله "حيث أن الإتهام يتوافر قبل المتهم (الطاعن) كما ثبت فى محضر ضبط الواقعـة من أن المتهم تسلم بذرة بها عجز بنسبة ٦٨ ٪ ولم يدفعه المتهم بدفاع مقبول مما يتعين معه إدانته وعقابه عملا بمواد الإتهام" ومن ثم فإن الحكم لم يستظهر صفـــة الطاعن فى الاستلام وهل كان ذلك بوصفه مديرا لمعصرة بالشركة التى قامت بالاستلام ، ولم يتحدث عن سنده فيما انتهى إليه من اعتباره مسئولا عن العجز الحاصل بها ، كما أنه لم يكشف عن وزن بذرة القطن الواردة للمعصرة ومقدار ما وجد بهـا من عجز حتى يمكن معرفة ما إذا كان هذا العجز فى نطاق المسموح به قانونا أو يزيد عليه وكذلك التصرف على الأساس الذى قام عليه تحديد الحكم للغرامة المقضى بها ، وهى بيانات من المتعين أن يشتمل عليها الحكم فى خصوصية هـــذه الدعوى . لمـا كان ذلك ، وكان خلو الحكم المطعون فيه من تلك البيانات يعيبـه بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعـــة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فى شأن ما يثيره الطاعن من خطأ فى تطبيق القانون وكان هذا القصور له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٨ فبراير سنة ١٩٦٨ بدائرة قسم مينا البصل محافظة الإسكندرية بصفته مديرا لمعصرة شركة الملح والصودا المصرية بالإسكندرية تسلم بذرة قطن من محلج أبوتيج بها نسبة عجز تزيد عن المسموح به. وطلبت عقابه وفقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ . ومحكمة مينا البصل الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٦ عملا بمواد الإتهام بتغريم المتهم سبعمائة وخمسة جنيهات . فعارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٨ يناير سنة ١٩٧٠ بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها و بتأييد الحكم المعارض فيه . فاستأنف ، ومحكمة الإسكندرية الإبتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٧٣ بقبول الإستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تسلم بذرة قطن بها عجز يزيد عن المسموح به قانونا قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن الطاعن لم يكن وقت الحادث مديرا لمعصرة الشركة التى تسلمت البذرة وليس فى ظروف الواقعة ما تتوافر به مسئوليته عن الجريمة التى دين بها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصرا ، وكانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون الزراعة تنص على أنه "يصدر وزير الزراعة قرارا بالإجراءات الواجب اتباعها فى تسليم البذرة التجارى وتسلمها ونقلها بين المحالج والمعاصر وتحديد نسبة العجز

المسموح بها فى أوزان البـذرة المسلمة للعاصر " وتقضى المـادة ١٠٤ من ذات القانون بمعاقبة من يخالف أحكام المـادة ٤٦ منه أو القرارات التى تصدر تنفيذا لها بغرامة خمسة جنيهات عن كل أردب أو كسور الأردب من البذرة محل المخالفة، وأوضحت المـادة السادسة من قرار وزير الزراعة رقم ٨٩ لسـنة ١٩٦٧ بشأن الرقابة على بذرة القطن المعدة للصناعة (التجارى) والصادر تنفيذا لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه — الإجراءات التى يتعين مراعاتها عند ورود بذرة القطن المعدة للصناعة إلى المعاصر، أما المـادة السابعة منه فقد جرى نصها بأنه "يعتبر مدير المعصرة مسئولا عن أى عجز يحصل فى البذرة المنقولة من المحالج إلى المعصرة ويعفى من المسئولية إذا كان العجز فى حدود النسبة الآتية: (أ) .. .. (ب) ... . (جـ) ... ... (د) ... ..." . لمـا كان ذلك، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ولم يورد الأدلة التى استخلص منها ثبوتها فى حقه، فقد اقتصر فى مدوناته على قوله "حيث إن الإتهام يتوافر قبل المتهم (الطاعن) كما ثبت فى محضر ضبط الواقعـة من أن المتهم تسلم بذرة بها عجز بنسبة ٦٨ ٪ ولم يدفعه المتهم بدفاع مقبول مما يتعين معه إدانته وعقابه عملا بمواد الإتهام ..." ومن ثم فإن الحكم لم يستظهر صفة الطاعن فى الاستلام وهل كان ذلك بوصفه مديرا لمعصرة بالشركة التى قامت بالاستلام، ولم يتحدث عن سنده فيما انتهى إليه من اعتباره مسئولا عن العجز الحاصل بها، كما أنه لم يكشف عن وزن بذرة القطن الواردة للعصرة ومقدار ما وجد بها من عجز حتى يمكن معرفة ما إذا كان هذا العجز فى نطاق المسموح به قانونا أو يزيد عليه وكذلك التعرف على الأساس الذى قام عليه تحديد الحكم للغرامة المقضى بها، وهى بيانات من المتعين أن يشتمل عليها الحكم فى خصوصية هـذه الدعوى . لمـا كان ذلك، وكان خلو الحكم المطعون فيه من تلك البيانات يعيبه بالقصور الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فى شأن ما يثيره الطاعن من خطأ فى تطبيق القانون، وكان هذا القصور — الذى يتسع له وجه الطعن — له الصـدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح ، نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى .

(٢٥٨)

الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٣ القضائية

(١ ، ٢) محكمة الجنايات . " الإجراءات أمامها " . حكم . " وصف الحكم " . إجراءات المحاكمة .

الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات فى مواد الجنح المقدمة إليها لارتباطها بجناية تخضع للاحكام العامة المقررة لحضور والغياب فى مواد الجنح والمخالفات ومن بينها ما نصت عليه المادة ٢٣٩ إجراءات .

(٢) وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى . العبرة فيه بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه .

مناط إعتبار الحكم حضوريا هو بحضور الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى .

قابلية الحكم الحضورى الاعتبارى للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم . ميعاد المعارضة فيه . بدؤه من تاريخ إعلانه به .

(٣) نقض . " مالا يجوز الطعن فيه من الأحكام " . معارضة .

عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

عدم قبول الطعن بالنقض ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزا : المادة ٣٢ من القانون المذكور .

١ — نص الشارع فى المادة ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات تتبع فى شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح ويكون الحكم الصادر منها قابلا للمعارضة " . فدل بذلك على أن الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات فى مواد الجنح المقدمة إليها لإرتباطها بجناية تخضع للاحكام العامة المقررة للحضور والغياب فى مواد الجنح والمخالفات . ومن بينها ما نصت عليه المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه : " يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا .

٢ — العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه ، ومناط اعتبار الحكم حضوريا هو بحضور الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى . ولما كان الثابت من الإجراءات التى تمت فى الدعوى أن الطاعن وهو متهم بجنحة سرقة مقدمة إلى محكمة الجنايات لم يحضر بشخصه جلسة المرافعة التى حجزت فيها الدعوى للحكم مع سبق حضوره فى جلسات سابقة عليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر حضوريا إعتباريا بالنسبة للطاعن المذكور طبقا لنص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية، وإن وصفته المحكمة خطأ بأنه حضورى . ولا يغير من الأمر حضور الطاعن الجلسة المؤجلة إليها الدعوى للنطق بالحكم وصدور قرار المحكمة بمد أجل النطق بالحكم فى مواجهته ، ومادام الثابت أنه لم يحضر جلسة المرافعة الأخيرة ولم يكن ماثلا عند صدور قرار المحكمة بقفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم . وإذ كان الحكم قد صدر حضوريا إعتباريا ، فإنه بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وفقا للمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يبدأ ميعاد المعارضة إلا من تاريخ إعلانه به .

٣ — لا تجيز المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ الطعن إلا فى الأحكام النهائية ،

كما تقضى المادة ٣٢ من القانون المذكور بعدم قبول الطعن بالنقض مادام الطعن فيه بالمعارضة جائزا. ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أن الحكم المطعون فيه لما يعلن بعد للطاعن الثانى ، وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون ، فإن باب المعارضة فى هذا الحكم لما يزال مفتوحا ، ويكون الطعن فيه بالنقض جائزا ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهما فى الفترة من ١٠ مارس سنة ١٩٦٥ إلى ٢٨ مايو سنة ١٩٦٥ — بدائرة مركز فاقوس محافظة الشرقية — المتهم الأول بصفته مستخدما بجمعية قفيز التعاونية الزراعية "أمين مخزن" اختلس كميات السماد الموضحة بالتحقيقات والمسلمة إليه بسبب وظيفته . المتهمين الثانى والثالث . سرقا كميات السماد الموضحة بالتحقيقات والمملوكة لبنك التسليف الزراعى والتعاونى حالة كونهما من محترفى النقل — وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبته الأول بالمواد ١١٣/١ مكررا و ١١٨ و ١١٩ من قانون العقوبات ، والثانى والثالث بالمادة ٣١٧/٨ من القانون المذكور . فقرر ذلك ومحكمة جنايات الزقازيق قضت فى الدعوى بتاريخ ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٣ حضوريا عملا بمواد الاتهام (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالسجن مدة ثلاث سنوات وبعزله من وظيفته وتغريمه تسعمائة وست وثلاثين جنيها وإلزامه برد مبلغ مساو لمبلغ الغرامة المحكوم بها عليه (ثانيا) بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل مدة سنة واحدة (ثالثا) بمعاقبة المتهم الثالث بالحبس مع الشغل مدة ثلاثة أشهر . فطعن المحكوم عليه الأول فى هذا الحكم بطريق النقض ولم يقدم أسبابا لطعنه . كما طعن الوكيل عن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول ... . وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وإن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، فان الطعن المقدم من الطاعن المذكور يكون غير مقبول شكلا .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن الثانى ... ... وآخر بوصف أنهما سرقا السماد المملوك لبنك التسليف الزراعى والتعاونى حالة كونهما من محترفى النقل ، وطلبت النيابة العامة معاقبتهما طبقا للفقرة الثامنة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات ، ونظرت الدعوى أمام محكمة الجنايات لإرتباطها بجناية الاختلاس المتهم فيها الطاعن الأول وبعد أن حضر الطاعن الثانى عدة جلسات تأجل نظر الدعوى فى مواجهته لجلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٧٣ التى تخلف عن حضورها وترافع فيها باقى الخصوم ثم حجزت الدعوى للحكم لجلسة ٢٣ من أبريل سنة ١٩٧٣ وبهذه الجلسة الأخيرة قررت المحكمة فى حضور الطاعن الثانى مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٣ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ووصفته المحكمة بأنه حكم حضورى بالنسبة للطاعن المذكور . لما كان ذلك ، وكان الشارع قد نص فى المادة ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا غاب المتهم بجنحة مقدمة إلى محكمة الجنايات تتبع فى شأنه الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح ويكون الحكم الصادر فيها قابلا للمعارضة ، فدل بذلك على أن الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات فى مواد الجنح المقدمة إليها لإرتباطها بجناية تخضع للاحكام العامة المقررة للحضور والغياب فى مواد الجنح والمخالفات ، ومن بينها ما نصت عليه المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه " يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة

بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا" . ولما كانت العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه وكان مناط إعتبار الحكم حضوريا هو بحضور الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى . وكان الثابت من الإجراءات التى تمت فى هذه الدعوى — على ماسلف بيانه — أن الطاعن الثانى وهو متهم بجنحة سرقة مقدمة إلى محكمة الجنايات لم يحضر بشخصه جلسة المرافعة التى حجزت فيها الدعوى للحكم مع سبق حضوره فى جلسات سابقة عليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر حضوريا إعتباريا بالنسبة للطاعن المذكور طبقا لنص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية ووصفته المحكمة خطأ بأنه حضورى ، ولايغير من الأمر حضور الطاعن الجلسة المؤجلة إليها الدعوى للنطق بالحكم وصدور قرار المحكمة بمد أجل النطق بالحكم فى مواجهته مادام الثابت أنه لم يحضر جلسة المرافعة الأخيرة ولم يكن ماثلا عند صدور قرار المحكمة بقفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم . وإذ كان الحكم قد صدر حضوريا إعتباريا فانه بهذه المثابة يكون قابلا للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه — الطاعن الثانى — قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وفقا للمادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يبدأ ميعاد المعارضة إلا من تاريخ إعلانه به . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن إلا فى الأحكام النهائية ، وكانت المادة ٣٢ منه تقضى بعدم قبول الطعن بالنقض مادام الطعن فيه بالمعارضة جائزا ، ولما كان الثابت من المفردات المضمومة ومن كتاب نيابة الزقازيق الكلية المرفق أن الحكم المطعون فيه لما يعلن بعد للطاعن الثانى ، وكان الإعلان هو الذى يفتح باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها فى القانون ، فان باب المعارضة فى هذا الحكم لما يزل مفتوحا ، ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن .

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار/ حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين: سعد الدين عطية ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وإبراهيم أحمد الديوانى ، وعبد الحميد محمد الشربينى .

(٢٥٩)

الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٣ القضائية

(١) إجراءات المحاكمة . "إقناعية الدليل" . إثبات . "بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

المحاكمة الجنائية . العبرة فيها باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه ، فيما عدا الأحوال التى قيده فيها القانون بذلك . من سلطته وزن قوة الإثبات والأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه . له الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . مثال لتسبيب غير معيب .

(٢ و ٣ و ٤ و ٥) إختلاس . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . إثبات . "بوجه عام" .

(٢) تحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس . غير لازم .

(٣) للمحكمة أن تستبعد من أدلة الدعوى كل ورقة تقدم لها متى اقتنعت بتزويرها .

(٤) النعى على المحكمة قعودها عن تحقيق أمر لم يطلب منها . غير مقبول .

(٥) التفات المحكمة عن طلب غير منتج فى الدعوى وغير متعلق بموضوعها . لا عيب .

(٦) نقض . "المصلحة فى الطعن" . عقوبة . "العقوبة المبررة" . تزوير . اختلاس . إرتباط .

قصور الحكم فى التدليل على جريمة التزوير — بفرض صحته — لا يوجب نقضه . مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ عقوبات وقضت بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة الاختلاس التى أثبتتها فى حقه .

١ — من المقرر أن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ، ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك ، فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام هـذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القاضى من باقى الأدلة . ولما كانت المحكمة قد لاحظت ما شاب محضر التحقيق الإدارى من مآخذ دعتها إلى عدم الثقة فى صحة ما تضمنه ومن ثم أطرحت ماثبت به من أقوال منسوبة إلى شاهد الإثبات وأخذت بأقواله الواردة فى تحقيقات النيابة التى اطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع فانه لايقبل من الطاعن مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض ويكون الحكم فى هذا الصدد غير قويم ولا يعتد به .

٢ — لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس مادامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحكم تفيد بذاتها أن المتهم قد قصد بفعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه .

٣ — من المقرر أن للمحكمة الجنائية أن تستعيد من أدلة الدعوى كل ورقة تقدم لها متى اقتنعت بتزويرها . ولما كان ما أورده الحكم كافيا وسائغا فى التدليل على تزوير المحرر الذى قدمه الطاعن تأييدا لدفاعه ، ومن ثم فلا معقب على محكمة الموضوع فى ذلك .

٤ — لايحق للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن تحقيق أمر لم يطلبه منها ولم توجب من جانبها حاجة لإجرائه .

٥ — لاتثريب على المحكمة إن هى التفتت عن طلب غير منتج فى الدعوى وغير متعلق بموضوعها .

٦ — إن قصور الحكم فى التدليل على جريمة التزوير — بفرض صحته — لا يوجب نقضه مادامت المحكمة قد طبقت على الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة الاختلاس التى أثبتتها فى حقه .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى خلال شهرى أبريل ومايو سنة ١٩٦٧ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة . (أولا) وهو مستخدم عمومى (مدير مخبز ... ... التابع للمؤسسة العامة للمطاحن والصوامع والمخابز) اختلس مبلغ ٢٢٥ ج و ٨٣٩م للمخبز سالف الذكر والمسلم إليه بسبب وظيفته . (ثانيا) ارتكب تزويرا فى محررات لإحدى المنشآت المملوكة للدولة بأن أحدث تغييرا بإيصال إيداع مبلغ ١٤٠ج ببنك بورسعيد لحساب مخبز ... ... بجعله مائتى وأربعين جنيها على خلاف الحقيقة واستعمله بأن قدمه للكاتب المختص لقيده بدفاتر المخبز على هذا الأساس مع علمه بتزويره . (ثالثا)اشترك بطريق الاتفاق والتحريض مع مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر لإحدى المنشآت المملوكة للدولة بأن اتفق معه وحرضه على إنشاء ورقة على غرار الأوراق الصحيحة نسبها زورا إلى ... ... مدير منطقة عابدين والموسكى لمخابز شركه وسط القاهرة تفيد تسلم الأخير مبلغ ١١٩ ج منه لشراء لوازم للمجموعة وتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وذلك التحريض ، وطلبت إلى مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر ذلك فى ١٤ من يناير سنة ١٩٧١ ، ومحكمة جنايات القاهرة قضت فى الدعوى حضوريا بتاريخ ٢٤ مايو سنة ١٩٧٣ عملا بالمواد ١/٤٠ و ٢ و ٤١ و ٢/٢١٤ مكررا من قانون العقوبات مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من القانون المذكور بمعاقبة المتهم لمدة ثلاث سنوات وعزله من وظيفته وتغريمه مبلغ خمسمائة جنيه وإلزامه برد مبلغ مائتين وخمسة وعشرين جنيها وثمانمائة تسعة وثلاثين مليما . فطعن محامى المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم الاختلاس والتزوير والاشتراك فيه واستعمال محرر مزور قد شابه القصور فى التسبيب وأخل بحقه فى الدفاع ، ذلك بأن الطاعن دفع عن نفسه تهمة الاختلاس

بأنه قام بتوريد مبلغ ١٩٩ جنيها إلى إدارة المجموعة بناء على أمر رئيسه ... — وسلم الإيصال الدال على ذلك إلى كاتب الحسابات ... .. لكى يستنزله من دفتر المصروفات إلا أن الأخير قعد عن ذلك مما أدى إلى ظهور العجز فى عهدته، وقد ساق الطاعن على صدق دفاعه شواهــد من التحقيق الإدارى الذى أجرى فى هذا الصدد من بينها إقرار — .. بهذه الواقعة على النحو الذى ساقه الطاعن إلا أن المحكمة أهدرت التحقيق الإدارى وما ثبت فيه لعلة غير سائغة ثم إن الحكم دان الطاعن بجريمة الاختلاس لمجرد ثبوت وجود عجز فى عهدته دون أن يستظهر أن نيته انصرفت إلى إضافة الشيء المختلس إلى ذمته وهو القصــد الخاص الذى تتطلبه المــادة ١/١١٢ من قانون العقوبات . يضاف إلى ذلك أن الطاعن قدم خطابا صادرا من — .. وموجها لرئيس مجلس إدارة الشركة يتضمن عدوله عن اتهام الطاعن غير أن المحكمة أطرحته لمجرد تشككها فى نسبة الخطاب إلى صاحبه وكان عليها إن استرابت فى الأمر أن تستدعى محرر الخطاب بيانا لوجه الحق وقطعا للشك باليقين، ولا يغير من ذلك تنازل الدفاع عن سماع شهود الإثبات لأن تحقيق أوجه الدفاع ليس رهنا بمشيئة المتهم بل يقع على عاتق المحكمة . وأخيرا فإن الطاعن فند تهمة تزويره المبلغ المسطر بإيصال الإيداع بالبنك "فيشة الإيداع" من ١٤٠ جنيها إلى ٢٤٠ جنيها بأن العمل جرى على التوقيع على فيش الإيداع على بياض وطلب إلى المحكمة تحقيقا لدفاعه أن تضم الفيش الأخرى الموجودة صورة منهــا بالبنك وأخرى بالمخبز إلا أن المحكمة أغفلت الطلب إيرادا له وردا عليه . كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بمــا يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بمــا تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دين بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة لهــا معينها الصحيح من الأوراق وتؤدى إلى ما رتبه عليها — عرض إلى دفاع الطاعن المنصب على أن أقوال ... .. كاتب الحسابات فى التحقيق الإدارى تؤيد واقعة توريده لمبلغ ١٩٩ جنيها التى لم ترصد بالحسابات مما نجم عنه ظهور عجز فى عهدته، ورد عليــه فى قوله : " ... وحيث إن المحكمة لا تعول على ما جاء بدفاع المتهم بشأن ما جاء على لسان الشاهد ... .. بالتحقيق الإدارى من أنه لا ينكر استلامه الإيصال الخاص بمبلغ ١٩٩ جنيه ذلك لأنه اتضح للمحكمة من الرجوع إلى أصل

هذا التحقيق وجود تغيير فى مواضع كثيرة منه على نحو يستهـدف مسايرة المتهم فى دفاعه ومما يقطع بصحة ذلك أن الشاهد المذكور حين سئل فى تحقيق النيابة عن هذا الإيصال — نفى نفيا قاطعا سبق استلامه لذلك الإيصال ..» . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه ولا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التى قيده القانون فيها بذلك فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبـات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينـــة يرتاح إليها دليلا لحكمه ، وكان للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ، ما دام هـذا الدليل غير مقطوع بصحته و يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى استخلصها القـاضى من باقى الأدلة — وكانت المحكمة قد لاحظت ما شاب محضر التحقيق الإدارى من مآخذ دعتها إلى عدم الثقة فى صحة ما تضمنه ومن ثم أطرحت ما ثبت به من أقوال منسوبة إلى شاهد الإثبات .. .. .. وأخذت بأقواله الواردة فى تحقيقات النيابة التى اطمأنت إلى صحتها ومطابقتها للحقيقة والواقع فانه لا يقبل من الطاعن مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض و يكون منعاه على الحكم فى هذا الصدد غير قويم ولا يعتد به . لمـا كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس ما دامت الواقعة الجنائية التى أثبتها الحـكم تفيد بذاتهـا أن المتهم قد قصد بفعلته إضافة ما اختلسه إلى ملكه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن بصفته مديرا لإحدى المخابز التابعة للمؤسسة العامة للمطاحن والمضارب والمخابز تسلم بمقتضى وظيفته مبلغ ٢٤٠ جنيها لإيداعه بالبنك لحساب المخبز الذى يعمل مديرا له إلا أنه لم يودع منه سوى مبلغ ١٤٠ جنيها واحتبس لنفسه الفارق بين المبلغين وعمد سترا لجرمه إلى إحداث تغيير بايصال الإيداع ، ولمـا افتضح أمره أقر أمام رئيسه بما قارفه ثم أسفر جرد عهدته أثر اكتشاف فعلته عن وجود عجز جديد لم يجحده هو الآخر وطلب خصم المبلغين بالتقسيط من راتبه ، ولمـا كان الحكم بما أورده من شواهد قـــد أثبت فى حق الطاعن تصرفه فى المبالغ التى أؤتمن عليها والمسلمة إليه بسبب وظيفته تصرف المـالك لهـا ، فإن ذلك حسبه بيانا لجناية الاختلاس كما هى معرفة به فى القانون بركنيهـا المـادى والمعنوى و يكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول. لمـا كان ذلك ،

وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للورقة المنسوب صدورها إلى ... ... والمتضمنة عدوله عن اتهام الطاعن بواقعة الاختلاس التي سبق أن أبلغ عنها وأطرحها في قوله : " ... أن المحكمة لا تعول أيضا على هذه الورقة لأن التوقيع المنسوب إلى ... ... عليها ظاهر بوضوح للعين المجردة اختلافه عن توقيعاته على محاضر التحقيق الإدارية وفي تحقيق النيابة ، كما أن الختم المنسوب للشركة على هذه الورقة مطموس لا يقرأ فضلا عن أنه يختلف في المظهر العام عن ختم الشركة الصحيح والموجود على أوراقها ... يضاف إلى ذلك أن المتهم قدم بتاريخ ١ من أكتوبر سنة ١٩٦٧ تظلما من قرار فصله إلى رئيس مجلس إدارة الشركة ولم يشر فيه إلى الورقة السابقة المتضمنة استلام ... ... مبلغ ال ١٩٩ ج رغم أنها تحمل تاريخ ٢٢ من يوليه سنة ١٩٦٧ أي قبل تقديم هذا التظلم ، ولو كانت الورقة صحيحة وصادرة ممن نسبت إليه لكان المتهم قدمها كأول سند له في التظلم أو في القليل أشار إليها فيه ، فضلا عن أن تلك الورقة لم يرد لها ذكر وقت الجرد مع ثبوت اشتراك المتهم في عضوية اللجنة " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة الجنائية أن تستبعد من أدلة الدعوى كل ورقة تقدم لها متى اقتنعت بتزويرها ، وكان ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا في التدليل على تزوير المحرر الذي قدمه الطاعن تأييدا لدفاعه ومن ثم فلا معقب على محكمة الموضوع في ذلك ، هذا فضلا عن أنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب إجراء تحقيق ما بشأن المستند المذكور فلا يحق له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن تحقيق أمر لم يطلبه منها ولم تر هي من جانبها حاجة لإجرائه ويكون منعاه في هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ساق من أدلة الدعوى مايقطع بحدوث تغيير في الرقم الثابت بإيصال الإيداع الذي قدمه الطاعن إلى كاتب الحسابات بالمخبز لرصده في دفاتره سترا لاختلاسه المبلغ الذي احتبسه لنفسه ولم يودعه وخلص إلى أنه مرتكب لجريمة تزوير هذا المحرر وهو استخلاص

سائغ قدم له الحكم من وقائع الدعوى ما ينتجه ثم عرض لدفاع الطاعن من إنه اعتاد توقيع إيصالات الايداع على بياض لخصله وأطرحه إطمئنانا منه إلى أدلة الثبوت فى الدعوى ، فلا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عن طلب الدفاع ضم إيصالات إيداع أخرى لدى البنك والمخبز لإثبات أنها موقعة من الطاعن على بياض باعتبار أن هذا الطلب غير منتج فى الدعوى وغير متعلق بموضوعها ، هذا فضلا عن أن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يجديه لأن قصور الحكم فى التدليل على جريمة التزوير — بفرض صحته — لا يوجب نقضه ما دامت المحكمة قد طبقت على الطاعن المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بمعاقبته بالعقوبة الأشد وهى المقررة لجريمة الاختلاس التى أثبتتها فى حقه . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(٢٦٠)

الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٤٣ القضائية

(١) دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . إجراءات المحاكمة .

الدفاع المكتوب فى مذكرة هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى .

(٢) شيك بدون رصيد . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره" . نقض . "أسباب الطعن . ما يقبل منها" .

التفات الحكم عن مواجهة دفاع الطاعن المبدى فى مذكرة بأن سبب رفض البنك صرف الشيك يرجع إلى عدم مطابقة التوقيع دون بحث أمر الرصيد . قصور يوجب النقض والإحالة .

---

١ — من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها .

٢ — لما كان البين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن محامى الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أدعت ملف الدعوى ضمنها أن البنك أفاد بعدم تطابق التوقيع دون بحث أمر رصيد الطاعن ، كما قدم بملف الدعوى حافظة بها خطاب صادر من البنك ثابت فيه أن سبب رفض البنك صرف الشيك موضوع هذا الطعن يرجع إلى عدم مطابقة التوقيع للنموذج

المحفوظ لدى البنك . وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لما أثاره المدافع عن الطاعن ولم يبحث أمر رصيده فى المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه بالرغم من أنه دفاع جوهرى كان يتعين على الحكم أن يمحصه ويقول كلمته فيه فان الحكم بقعوده عن مواجهة هذا الدفاع يكون مشوبا بقصور يعيبه و يوجب نقضه والإحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ١٠ أبريل سنة ١٩٧٢ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة : أعطى بسوء نية للمجنى عليه شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة عابدين الجزئية قضت بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٧٢ حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة جنيهين لإيقاف التنفيذ . فاستأنف ، ومحكمة القاهرة الابتدائية — بهيئة استئنافية — قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بايقاف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم على أن يكون الإيقاف شاملا لكافة الآثار الجنائية ، وذلك عملا بالمادتين ٥٥ و ٥٦ من قانون العقوبات . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن دفاع الطاعن المكتوب فى مذكرته المقدمة لمحكمة ثانى درجة قام على أن البنك أفاد بعدم تطابق التوقيع فى حين أن جريمة الشيك بدون رصيد لا تقوم بناء على تشكك البنك فى التوقيع وإنما تقع حين لا يقابل الشيك رصيد قائم وقابل للسحب ، ولكن المحكمة لم تحفل بهذا الدفاع مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه قد أعطى بسوء نية للمجنى عليه شيكا بدون رصيد ، الأمر المعاقب عليه بمقتضى المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات وقد حصل الحكم الصادر من محكمة أول درجة الذى اعتنق الحكم المطعون عليه أسبابه بما مؤداه أن الطاعن أصدر للمجنى عليه بتاريخ ١٩٧١/٤/١٠ شيكا بمبلغ ٣٣٦ ج و ٢٢٥ م مسحوبا على بنك مصر وبتقديمه للبنك أفاد بالرجوع على الساحب وانتهى الحكم إلى إدانة الطاعن بقوله " وحيث إن التهمة ثابتة ثبوتا كافيا قبل المتهم من أقوال كاتب الفندق ومن الشيك الذى قدمه فضلا عن أن المتهم لم يدفع التهمة بأى دفع أو دفاع الأمر الذى ترى معه المحكمة إدانته وعقابه بمواد الاتهام " . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على المفردات التى أمرت هذه المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن محامى الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أودعت ملف الدعوى تحت رقم ٦ دوسيه ضمنها أن البنك أفاد بعدم تطابق التوقيع دون بحث أمر رصيد الطاعن كما قدم بملف الدعوى حافظة بها خطاب صادر من بنك مصر الفرع الرئيسى تاريخه ١٩٧٢/٦/٦ ثابت فيه أن سبب رفض البنك صرف الشيك موضوع هذا الطعن يرجع إلى عدم مطابقة التوقيع للنموذج المحفوظ لدى البنك . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لما أثاره المدافع عن الطاعن ولم يبحث أمر رصيده فى المصرف وجودا وعدما واستيفائه شرائطه بالرغم من أنه دفاع جوهرى كان يتعين على الحكم أن يمحصه ويقول كلمته فيه ، فان الحكم بقعوده عن مواجهة هذا الدفاع يكون مشوبا بقصور يعيبه ويوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر للطعن .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد / المستشار محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وطه الصديق دنانه ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(٢٦١)

الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٣ القضائية

(١) نقض . "نطاق الطعن" . معارضة .

الطعن بالنقض فى اعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه*.

(٢) استئناف . إجراءات المحاكمة . إعلان .

تقرير الطاعن بالاستئناف بنفسه وتوقيعه بامضائه على تقرير الاستئناف بما يفيد علمه بالجلسة المحددة لنظر استئنافه يقوم مقام الإعلان .

(٣) استئناف . معارضة . شهادة مرضية . إجراءات محاكمة . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

تخلف الطاعن عن حضور المعارضة الاستئنافية وحضور محام عنه أبدى عذر وقوع حادث للطاعن لم يمكنه من الحضور ودون تقديمه لشهادة مرضية للتدليل على قيام العذر . التفات المحكمة عنه وعدم إشارتها إليه لا يعيب الحكم .

(٤) اختلاس أشياء محجوزة . جريمة . "أركانها" .

السداد اللاحق لوقوع جريمة اختلاس أشياء محجوزة لا يؤثر فى قيامها .

(٥) حكم . "بياناته" . نقض . "أسباب الطعن . ما لا يقبل منها" .

صدور الحكم باسم الأمة لا باسم الشعب لا ينال من مقومات وجوده قانونا .

(٦) حجز . إختلاس أشياء محجوزة . نظام عام . دفوع . "الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن" .

إعتبار الحجز كأن لم يكن طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ مرافعات جزاء مقرر لمصلحة المدين لا يتعلق بالنظام العام . سقوط حق المدين فى الدفع به إذا نزل عنه صراحة أو ضمنا بعد اكتسابه .

(٧) محكمة الموضوع . "الإجراءات أمامها" . إجراءات المحاكمة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره" . محكمة النقض . "سلطتها" .

تخلف المتهم أو مثوله أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لإبداء دفاعه . الأمر فيه مرجعه إليه . قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه و بين إبدائه أمام محكمة النقض لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها .

---

١ – جرى قضاء محكمة النقض على أن الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبارها المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه .

٢ – إذا كان الطاعن قد قرر بالإستئناف بنفسه ووقع بإمضائه على تقرير الإستئناف بما يفيد علمه بالجلسة المحددة لنظر استئنافه – وهو ما يقوم مقام الإعلان – فإن ما يثيره من بطلان بدعوى عدم إعلانه لتلك الجلسة يكون غير سديد .

٣ – إذا كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن تخلف من حضور الجلسة المحددة لنظر المعارضة الإستئنافية وأن محاميا مثل بها ، وقرر أن حادثا وقع للطاعن ولم يتمكن من حضور الجلسة غير إنه لم يقدم شهادة مرضية كما خلت المفردات المضمومة وملف الطعن من وجود هذه الشهادة ، ومن ثم فإن ما أثير عن عذر الطاعن فى التخلف لا يعدو أن يكون قولا مرسلا لم يقم الدليل عليه فلا على المحكمة إن هى التفتت عنه ولم تشر إليــــه فى حكمها ، و يكون قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن صحيحا فى القانون .

---

* هذا المبدأ مكرر أيضا فى الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٤ "لم ينشر" .

٤ — السداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها .

٥ — لما كانت عبارتا "اسم الأمة" "واسم الشعب" تلتقيان عند معنى واحد فى المقصود فى هذا المناط وتدلان عليه وهو السلطة العليا صاحبة السيادة فى البلاد ومصدر كل السلطات فيها فإن صدور الحكم الغيابى والحكم فى المعارضة الصادرين من محكمة أول درجة باسم الأمة لا ينال من مقومات وجودهما قانونا ويكون وجه الطعن لهذا السبب فى غير محله .

٦ — من المقرر أن اعتبار الحجز كأن لم يكن طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ مرافعات وإن كان يقع بقوة القانون إلا أنه جزاء مقرر لمصلحة المدين ولا يتعلق بالنظام العام ولذلك يسقط حق المدين فى الدفع به إذا نزل عنه صراحة أو ضمنا بعد اكتسابه .

٧ — إنه وإن كان من المسلمات فى القانون أن تخلف المتهم أو ممثوله أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لإبداء دفاعه الأمر فيه مرجعه إليه ، إلا أن قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض نظرا لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٣١ مايو سنة ١٩٧١ بدائرة مركز شربين : بدد المحجوزات المبينة الوصف والقيمة بالمحضر والمملوكة له والمحجوز عليها قضائيا لصالح ... والتى كانت قد سلمت إليه على سبيل الوديعة لحراستها وتقديمها يوم البيع فاختلسها لنفسه إضرارا بالدائن الحاجز . وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٤١ و ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة شربين الجزئية قضت غيابيا بتاريخ ٣ أكتوبر سنة ١٩٧١ عملا بمادتى الإتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة جنيهين لوقف التنفيذ . عارض ، وقضى فى معارضته بتاريخ ٢٧ فبراير سنة ١٩٧١ باعتبارها كأن لم تكن . فاستأنف ، ومحكمة المنصورة

الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت غيابيا بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٧٢ بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارض، وقضى بتاريخ ٧ سبتمبر سنة ١٩٧٢ باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فطعن وكيل المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتبار معارضته فى الحكم الغيابى الإستئنافى كأن لم تكن قد شابه البطلان وانطوى على الإخلال بحق الدفاع ومخالفة القانون ، وذلك بأن محكمة ثانى درجة قضت غيابيا ضده دون إعلانه إعلانا صحيحا لتلك الجلسة ، كما أنه لم يتخلف من حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه إلا لعذر قهرى هو مرضه ووقوع حادث له على ما هو ثابت بالشهادة الطبية التى قدمها محاميه، وعلى الرغم من ذلك فإن المحكمة قضت فى الدعوى دون أن تعرض لهذا الدفاع أو ترد عليه ، كما أغفلت دفاعه القائم على السداد هذا فضلا عن بطلان الحكم الغيابى والحكم فى المعارضة الصادرين من محكمة أول درجة لأنهما صدرا باسم الأمة لا باسم الشعب كما يقضى بذلك الدستور الذى صدر الحكم فى ظله ، هذا بالإضافة إلى بطلان الحجز لعدم بيع المحجوزات فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه ، وكل ذلك يعيب الحكم بما يبطله ويوجب نقضه .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه . لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة ، أن الطاعن قد قرر بالإستئناف بنفسه ووقع بإمضائه على تقرير الإستئناف بما يفيد علمه بالجلسة المحددة لنظر استئنافه ــ وهو ما يقوم مقام الإعلان ــ فان ما يثيره من بطلان بدعوى عدم إعلانه لتلك الجلسة يكون غير سديد ، لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن تخلف عن حضور الجلسة المحددة لنظر المعارضة الإستئنافية وأن محاميا مثل بها ، وقرر أن حادثا وقع للطاعن ولم يتمكن من حضور الجلسة غير أنه لم يقدم شهادة مرضية كما خلت المفردات المضمومة

وملف الطعن من وجود هــذه الشهادة ، ومن ثم فان ما أثير عن عذر الطاعن فى التخلف لا يعــدو أن يكون قولا مرسلا لم يقم الدليل عليه فلا على المحكمة إن هى التفتت عنه ولم تشر إليه فى حكمها ، ويكون قضاء الحكم المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن صحيحا فى القانون . وأما مايثيره الطاعن عن السداد فهو مردود بأن الســداد الذى يحصل فى تاريخ لاحق لوقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها لا يؤثر فى قيامها ، لمـا كان ذلك، وكان الثابت من مراجعة الحكم الغيابى والحكم فى المعارضة الصادرين من محكمة أول درجة أنهما صــدرا باسم الأمة لا باسم الشعب، إلا أنه لمـا كانت عبارتا "اسم الأمة" "واسم الشعب" تلتقيان عند معنى واحد فى المقصود فى هذا المناط وتدلان عليه وهو السلطة العليا صاحبة السيادة فى البلاد ومصدر كل السلطات فيها ، فان صدور الحكمين سالفى الذكر باسم الامة لاينال من مقومات وجودهما قانونا ويكون وجه الطعن لهـذا السبب فى غير محله — لمـا كان ذلك وكان من المقرر أن اعتبار الحجز كأن لم يكن طبقا للفقرة الأولى من المـادة ٣٧٥ مرافعات وإن كان يقع بقوة القانون إلا أنه جزاء مقرر لمصلحة المدين ولا يتعلق بالنظام العام ولذلك يسقط حق المــدين فى الدفع به إذا نزل عنه صراحة أو ضمنا بعــد اكتسابه وإذ كان الطاعن قد تخلف عن حضور جلسات المحاكمة جميعا ، وكان من المسلمات فى القانون أن تخلف المتهم أو مثوله أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لإبداء دفاعه الأمر فيــه مرجعه إليه ، إلا أن قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض نظرا لمـا يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها .

وحيث إنه لمـا تقــدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ، ومحمد عادل مرزوق .

(٢٦٢)

الطعن رقم ١١٤٧ لسنة ٤٣ القضائية

حكم . " بيانات التسبيب " . " تسبيبه تسبيب معيب " . قتل عمد . نقض . " أسباب الطعن . مايقبل منها " .

المادة ٣١٠ إجراءات . ما أوجبته من بيانات يشتمل عليها كل حكم بالإدانة .

إكتفاء الحكم بالإشارة إلى نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون بيان مضمونه من وصف الإصابات المنسوب للطاعن إحداثها وموضعها من جسم المجنى عليه وكيفية حدوثها حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى . قصور . يوجب النقض والإحالة .

من المقرر طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالإشارة إلى نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون أن يبين مضمونه من وصف الإصابات المنسوب إلى الطاعن إحداثها وموضعها من جسم المجنى عليه وكيفية حدوثها ، حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى ، وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الدليل فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة

تمكينا لمحكمة النقض من التعرف على صحة الحكم من فساده فان الحكم يكون قد تعيب بالقصور الموجب لنقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما فى يوم ١٥ فبراير سنة ١٩٧١ بدائرة مركز ديروط محافظة أسيوط : (أولا) قتلا ... ... عمدا مع سبق الإصرار والترصد بأن عقدا العزم وبيتا النية على قتله وأعد المتهم الأول لذلك آلة حادة (بلطة) وأعد المتهم الثانى (سكينا) وترصدا له فى المكان الذى أيقنا سلفا تواجده به وما أن ظفرا به حتى انهالا عليه طعنا بهاتين الآلتين قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر أحدثا بـ ... ... عمدا ومع سبق الإصرار الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى ولم يقصدا من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى إلى موته . (ثانيا) المتهم الثانى (الطاعن) أحدث عمدا بـ ... ... الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبي والتى أعجزته عن أعماله الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ١/٢٣٤ و ١/٢٣٦ و ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . فقرر ذلك ، ومحكمة جنايات أسيوط قررت بتاريخ ٢٥ من أبريل سنة ١٩٧٣ إحالة أوراق القضية إلى مفتى الجمهورية ليبدى رأيه فيها بالنسبة للمتهم الثانى ، ثم قضت حضوريا بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٩٧٣ (أولا) ببراءة المتهم الأول مما أسند إليه . (ثانيا) وبإجماع الآراء وعملا بمواد الاتهام مع تطبيق المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم الثانى (الطاعن) بالإعدام وذلك على اعتبار أنه ارتكب الجرائم المسندة إليه مع آخر لم تسفر التحقيقات عن معرفته . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... ... وكانت النيابة العامة قد عرضت القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها مؤرخة فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٧٣ ... الخ

المحكمة

بعد تلاوة التقرير وسماع المرافعة والاطلاع على الأوراق والمداولة قانونا .

من حيث إن النيابة العامة قد عرضت القضية مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

وحيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليه قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه — إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد والمقترنة بجناية إحداث جرح أفضى إلى الموت — قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه جاء قاصرا فى بيان إصابات القتيل بما يحقق مراد القانون وظنت المحكمة خطأ أنه يكفيها فى هذا الشأن أن تحيل فى بيانها على تقرير الصفة التشريحية ، مع أنه يلزم أن تشتمل مدونات الحكم على بيان الإصابات وأوصافها وتطورها وعلاقة السببية بينها وبين الوفاة أخذا من المصدر الفنى المبين لها ، وهذا يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه لما كان من المقرر طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه اعتمد — من بين ما اعتمد عليه — فى إدانة الطاعن على أقوال الشهود والتقارير الطبية الشرعية وما تضمنته اعترافات المتهم . وقد أورد الحكم " أنه بان من تقرير الصفة التشريحية بشأن المجنى عليه نادى ... ... أن إصابة المذكور الموصوفة بظهر العنق قطعية رضية حيوية حديثة نشأت نتيجة المصادمة بجسم صلب حاد نوعا كبلطة أو شاطور وما فى حكم ذلك وبقية الإصابات الموصوفة بجثته فى مجموعها قطعية وقطعية طعنية وقطعية

حيوية نشأت نتيجة المصادمة بجسم أو أجسام صلبة حادة أيا كان نوعها كسكين مشحوذة النصل أو مطواة أو ما فى حكم ذلك" . ويبين مطالعة المفردات المضمومة أن الطاعن قد اعترف أمام النيابة بأنه عندما رأى نادى ... ... فكر فى الأخذ بثأره وضربه فى بطنه عدة ضربات بالسكين التى يحملها معه دائما ، بينما قرر الشرطيان ... ... و ... ... أنهما فوجئا بشخص يضرب المجنى عليه بالبلطة على رقبته من الخلف ثم يلوذ بالفرار و بعد أن سقط المجنى عليه على الأرض انهال عليه ... ... بالضرب بالسكين فى ظهره وجسمه ، وقد قدر ثانيهما هذه الطعنات بحوالى أربع أو خمس ضربات بينما قرر ... ... — الذى كان مقيدا مع المجنى عليه بقيد واحد — أنه بعد أن قام شخص بضرب المجنى عليه بلطة قام المتهم ... — بطعنه بالسكين عدة مرات فى ظهره ، وذلك فى حين أن تقرير الصفة التشريحية أورد بيانا لما يزيد عن عشر إصابات بالمجنى عليه غير الإصابة القطعية بظهر العنق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالإشارة إلى نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون أن يبين مضمونه من وصف الإصابات المنسوب إلى الطاعن إحداثها وموضعها من جسم المجنى عليه وكيفية حدوثها ، حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى ، وكان لا يبين من الحكم أن المحكمة حين استعرضت الدليل فى الدعوى كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا يهيئ لها أن تمحصه التمحيص الشامل الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف وجه الحقيقة تمكينا لمحكمة النقض من التعرف على صحة الحكم من فساده ، فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور الموجب لنقضه والإحالة بغير حاجة لبحث بقية أوجه الطعن .

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / محمد عبد المنعم حمزاوى نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : نصر الدين حسن عزام ، وطه الصديق دنانة ، ومصطفى محمود الأسيوطى ومحمد عادل مرزوق .

(٢٦٣)

الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٣ القضائية

(١) محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . حكم . " ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " . قتل عمد .

حق محكمة الموضوع فى تجزئة الدليل . لها الأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وإطراح ما لا تثق فيه من تلك الأقوال . مثال : تعويلها على شق من أقوال الشهود المتعلق بإطلاق الطاعن النار على المجنى عليهما دون الشق الآخر الخاص بعدد ما أطلق من أعيرة نارية دون أن يعد ذلك بترا للشهادة أو تعارضا بين الدليلين القولى والفنى .

(٢) قتل عمد . قصد جنائى . جريمة . " أركانها " . حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " .

تعمد القتل . موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ فى التدليل على قيام نية القتل(*) .

(٣) أسباب الإباحة . " دفاع شرعى " . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

(*) هذا المبدأ مقرر أيضا فى الطعن رقم ٦٥٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٥/١٠/١٩٧٣ والطعن رقم ١١٣٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٣ " لم ينشر " .

تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى . ما دامت الأدلة التى توردها محكمة الموضوع توصل عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها .

---

١ — من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الدليل فلها أن تجزئ الدليل المقدم لها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح مالا تثق فيه من تلك الأقوال ، إذ مرجع الأمر فى هذا الشأن إلى اقتناعها هى وحدها . ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن كان قد عول على شق من أقوال الشاهدين وهو ما تعلق باطلاق الطاعن النار على المجنى عليهما ولم يعبأ بقالتهما فى الشق الآخر الخاص بعدد ما أطلق من الأعيرة — وعلى ما كشف عنه الدليل الفنى من إمكان حدوث إصابة المجنى عليهما من عيار واحد — ولا يعتبر هذا الذى تناهى إليه الحكم افتئاتا منه على الشهادة ببترها أو مما يقوم به التعارض بين الدليلين ويكون مايثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله .

٢ — تعمد القتل مسألة موضوعية لم يعرفها القانون وهى أمر داخلى متعلق بالإرادة يرجع تقدير توافره أو عدم توفره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل من ظروف الدعوى وملابساتها ومن استعمال المتهم سلاحا ناريا محشوا بمقذوفات نارية وهى آلة قاتلة بطبيعتها وتصويبه نحو المجنى عليه الأول وإطلاقه العيار نحو مقتل من جسمه وعلى مسافة قريبة نجم عنها أن نفذ العيار منه إلى المجنى عليه الثانى الذى كان يقف بجواره فأحدث بهما الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أدت إلى وفاتهما . فإن ما أورده الحكم تدليلا على قيام هذه النية سائغ واضح فى إثبات توافرها لدى الطاعن .

٣ — تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعى أو عدم قيامها هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بحسب ما يقوم لديها من الأدلة والظروف إثباتا ونفيا دون رقابة لمحكمة النقض عليها

فى ذلك ما دامت الأدلة التى توردها توصـــل عقلا إلى النتيجة التى تنتهى إليها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى ليلة ٤ يونية سنة ١٩٦٥ بدائرة بندر دمنهور محافظة البحيرة : (أولا) قتل عمدا ... ... بأن أطلق عليه عيارا ناريا من مسدسه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقـــرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هى أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر قتل عمدا ... ... بأن أطلق عليه عيارا ناريا من مسدسه قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وهو الأمر المنطبق عليه نص المـادة ٢٣٠ من قانون العقوبات (ثانيا) أحدث عمدا بـ ... ... الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوما . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بالمـادتين ١/٢٣٤ ــ ٢ و ١/٢٤١ من قانون العقوبات . وادعت ... ... عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر مدنيا قبل المتهم بمبلغ ألف جنيه على سبيل التعويض . ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضوريا بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٧ عملا بمواد الاتهـام مع تطبيق المـادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وإلزامه أن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر مبلغ ألف جنيه والمصاريف المدنية . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقضى فيه بتاريخ ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ بقبوله شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات دمنهور لتحكم فيهـا من جديد دائرة أخرى . والمحكمة المشار إليها ــ مشكلة من دائرة أخرى ــ قضت حضوريا بتاريخ ١١ من أبريل سنة ١٩٧٢ بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة وإلزامه أن يدفع للمدعية بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها مبلغ

ألف جنيه على سبيل التعويض النهائى والمصروفات المدنية . فطعن المحكوم عليه فى هـذا الحكم بطريق النقض — للمرة الثانية — ... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة قتل المجنى عليهما عمدا قد شابه قصـــور وتناقض فى التسبيب كما انطوى على خطأ فى الاسناد ، ذلك بأنه عول من — بين ما عول عليه — على شهادة ابن أخت المجنى عليه الأول وصهره ولم يلتزم فى تحصيله لهـا ما جرت به فى التحقيقات بل أتى بها مشوهة مبتورة إذ وقف بتلك الشهادة عند حد رؤية الطاعن يطلق النار صوب المجنى عليه الأول دون ذكر لمـا قال به الشاهدان من أن الطاعن أطلق عيارا ناريا مستقلا على كل من المجنى عليهما الأمر الذى يقوم به التعارض بين الدليل القولى والدليل الفنى المستمد من التقرير الطبى الشرعى الذى أورى بأن المجنى عليهما أصيبا من عيار واحد ، وقد أخذ الحكم بالدليلين معا وهذا يعيبه ، كما أنه دلل على توافر نية القتل بمـا يكفى لثبوتها وإطراح دفاع الطاعن من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه بمـا لا يصلح عمادا لنفيها وأسند فى هذا الصدد إلى ... ... قولا لا أصل له فى الأوراق ، وكل هذا يعيب الحـكم بمـا يوجب نقضه .

وحيث إنه لمـا كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الدليل فلها أن تجزئ الدليل المقدم لهـا وأن تأخذ بمـا تطمئن إليه من أقوال الشهود وتطرح مالا تثق فيه من تلك الأقوال ، إذ مرجع الأمر فى هذا الشأن إلى اقتناعها هى وحدها ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه إن كان قد عول على شق من أقوال الشاهدين وهو ما تعلق باطلاق الطاعن النـار على المجنى عليهما ولم يعبأ بقالتهما فى الشق الآخر الخـــاص بعدد ما أطلق من الأعيرة — وعلى ما كشف عنه الدليل الفنى من إمـكان حدوث إصابة المجنى عليهما من عيار واحد — ولا يعتبر هذا الذى تناهى إليه الحـكم افتئاتا منه على الشهادة ببترها أو مما يقوم به التعارض بين الدليلين و يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله . لمـا كان ذلك ، وكان تعمد القتل مسألة

موضوعية لم يعرفها القانون وهى أمر داخلى متعلق بالإرادة يرجع تقرير توفره أو عدم توفره إلى سلطة قاضى الموضوع وحريته فى تقدير الوقائع ، فاذا كان الحكم قد استظهر نية القتل فى قوله " وحيث أنه عن نية القتل لدى المتهم فهى ثابتة قبله ثبوتا كافيا من ظروف الدعوى وملابساتها على الوجه سالف الذكر ومن استعمال المتهم سلاحا ناريا محشوا بمقذوفات نارية وهى آلة قاتلة بطبيعتها وتصويبه نحو المجنى عليه الأول وإطلاقه العيار نحو مقتل من جسمه وعلى مسافة قريبة نجم عنها أن تقذ العيار منه إلى المجنى عليه الثانى الذى كان يقف بجواره فأحدث بهما الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أدت إلى وفاتهما . كل ذلك قاطع الدلالة على ثبوت هذه النية لديه بالإضافة إلى أن الثابت أن المجنى عليه الأول عندما تقدم لمعاتبة المتهم لإعتدائه بالضرب على ... ... ثارت نفس المتهم وصوب مسدسه نحوه أرداه قتيلا " . فان ما أورده الحكم تدليلا على قيام هذه النية سائغ واضح فى إثبات توافرها لدى الطاعن . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لما أثير بشأن توافر حالة الدفاع الشرعى ونفاها فى قوله " وحيث إن ما أثاره المتهم والدفاع الحاضر معه من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس بمقولة من أنه بعد انتهاء الشجار بين ... ... وشهرته ... ... ودخول هذا الأخير إلى المسكن طلب من زوجته إعداد كوب شاى له ودخل إلى نهاية الردهة ليغسل يديه من صنبور ماء وأثناء وجوده داخل الردهة سمع أصوات أناس تتصايح ثم أبصر جمعا منهم يتقدم إلى صوب الباب وهم حاملين السكاكين والمدى والعصى وأن هؤلاء لم يدخل أحد منهم إلى داخل الدار فأطلق العيار النارى بقصد الإرهاب بينما جاء تصوير الواقعة على لسان زوجته بأنهم اقتحموا الدار " عتبة المنزل " ونزلوا إلى الردهة وصفعها أحدهم فأثار ذلك زوجها ، هذا الذى قال به المتهم وزوجه يتعارض مع ماديات الدعوى وما ورد على لسان شهودها ذلك أن الثابت بالمعاينة وجود آثار دماء خارج المنزل وعلى مسافة مترين من الباب ولم يكن بداخل الدار أية آثار لتلك الدماء وأنه ليس هناك من شهد على ذلك التصوير سوى أقوال زوجة المتهم وهذه قد جاءت متأخرة بل لقد اختلفت روايتها مع المتهم فى ناحية جوهرية وهى قولها أن الجميع

دخلوا إلى ردهة المسكن وقام أحدهم بصفعها وهو الأمر الذى لم يذكره زوجها فى روايته بالإضافة إلى أن ... ... وهو قريب المتهم أفصح فى أقواله مؤكدا أنه لم يبصر أحدا من الجموع يقترب من منزل المتهم وأنه لم يسمع بالضوضاء وقذف الطوب إلا بعد ساعة الطلق النارى هذا بالإضافة إلى أن الحادث قد وقع وفى أثناء وجود الحفل وقد ذهب رجال الحفظ إلى مسرح الجريمة فكان من المستساغ أن يتقدم شهود رؤية ولكن التحريات واقوال كل من وصل من رجال الشرطة لم تتضمن أية بيانات عن وجود شهود تصادق هذا التصوير". لما كان ما تقدم، وكان تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالة الدفاع الشرعى أو عدم قيامها هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بحسب ما يقوم لديها من الأدلة والظروف إثباتا ونفيا دون رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك مادامت الأدلة التى توردها توصل عقلا إلى النتيجة التى تنتهى إليها — كما هو الشأن فى الدعوى المماثلة — ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن. هذا ولا صحة لما ذهب إليه بشأن دعوى الخطأ فى الاسناد إذ تبين من مطالعة المفردات المضمومة أن ما اسنده الحكم — وهو فى صدد نفى قيام حالة الدفاع الشرعى — إلى ... ... له أصله الصحيح من أوراق الدعوى. لما كان ذلك، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى .

---

(٢٦٤)

الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٤٣ القضائية

محكمة الموضوع . "سلطتها فى تقدير الدليل" . إثبات . "شهود" . "بوجه عام" . حكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" . نقض . "حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون" .

حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة . مشروط باشتمال حكمها على أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت .

القضاء بالبراءة قولا ببطلان القبض لتمامه قبل صدور الإذن به من النيابة العامة أخذا بقول المتهم وشاهديه من أن القبض عليه تم فى ساعة سابقة لتلك التى صدر فيها الإذن . دون أن يعرض الحكم لما أثبت فى دفتر أحوال القسم مؤيدا لشهادة الضابط من أن الضبط تم فى ساعة تالية لصدور الإذن أو يتضمن ما يفيد تفطن المحكمة لهذا الدليل . يعيب الحكم .

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . وإذ كان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن وكيل النيابة أورد فى محضر التحقيق أنه تبين من اطلاعه على دفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات أنه قد أثبت بيومية الأحوال فى تاريخ الحادث أن القوة التى نيط بها ضبط المطعون ضده انتقلت من القسم فى الساعة الحادية عشرة صباحا وعادت فى الساعة الواحدة والنصف مساء بعد أداء مهمتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى تبرئة المطعون ضده أخذا بقوله الذى

أيده فيه شاهداه من أن ضبطه تم فى الساعة الثامنة صباحا أى قبل الحصول على إذن النيابة بالقبض والتفتيش الذى صدر فى الساعة العاشرة وخمس وأربعين دقيقة ، معرضا عما شهد به الضابط من أن التفتيش تم فى الساعة الحادية عشرة والنصف، وذلك دون أن تعرض المحكمة للدليل المستمد مما ورد بدفتر الأحوال متقدم الذكر بما يؤيد أقوال الضابط ، وكان الحكم قد خلا مما يفيد أن المحكمة قد فطنت إلى هذا الدليل ووزنته ، فإن ذلك مما ينبىء بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها ، مما يعيب الحكم.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه فى يوم ٨ يوليه سنة ١٩٧١ بدائرة قسم مصر القديمة محافظة القاهرة : أحرز جوهرا مخدرا "حشيشا"، وكان ذلك بقصد الاتجار وفى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بتقرير الاتهام ، فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٧٢ عملا بالمادتين ٣٠٤ / ١ و ٣٨٠ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٣٠ من قانون العقوبات ببراءة المتهم مما أسند إليه مع مصادرة المخدرات المضبوطة . فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتبرئة المطعون ضده من تهمة إحراز جواهر مخدرة بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، ذلك بأنه أسس قضاءه بالبراءة على أن تفتيش المطعون ضده تم فى الساعة الثامنة صباحا قبل الحصول على إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش الذى صدر فى الساعة العاشرة وخمس وأربعين دقيقة آخذا بقول المطعون ضده وشاهديه ومهدرا لأقوال الضابط الذى أجرى التفتيش من أنه تم فى الساعة الحادية عشرة والنصف أى فى وقت لاحق لصدور الإذن، وذلك دون أن تعرض المحكمة للدليل المستمد مما ورد بمحضر تحقيق النيابة من أنه تبين من الاطلاع على دفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات أن الضابط ومرافقيه انتقلوا لضبط المطعون ضده فى الساعة الحادية عشرة بما يؤيد شهادته فى هذا الخصوص .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورها الاتهام قال تبريرا لقضائه بقبول الدفع ببطلان التفتيش وبراءة المطعون ضده : " .. إن الثابت من الأوراق أن الضبط تم فى الساعة ١٫٣٠ من مساء يوم ٨ من يوليه سنة ١٩٧١ .. وإن المتهم أثر القبض عليه قرر أن الضبط تم فى الساعة الثامنة صباحا وقد أيده فى هذه الرواية كلا من .. .. و... ... .. فذكرا أن التفتيش تم فى الساعة الثامنة صباحا لا الساعة ١٫٣٠ مساء كما جاء بأقوال السيد الضابط .. وأنه لكل ما تقدم يكون الأقرب إلى الطمأنينة هو ما أجمع عليه المتهم والشاهدان وهو القول الذى جاء على لسان المتهم فور القبض عليه دون أن يدرك أهمية ما يقول أو أثره فى الدعوى ، ويكون الدفع المبدى فى محله متعين القبول الأمر الذى ترى معه المحكمة القضاء ببراءة المتهم مما أسند إليه " . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه ، إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . وإذ كان ما تقدم ، وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن وكيل النيابة أورد فى محضر التحقيق أنه تبين من اطلاعه على دفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات أنه قد أثبت بيومية الأحوال يوم ٨ من يوليه سنة ١٩٧١ أى فى تاريخ الحادث أن القوة التى نيط بها ضبط المطعون ضده انتقلت من القسم فى الساعة الحادية عشرة صباحا وعادت فى الساعة الواحدة والنصف مساء بعد أداء مهمتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى تبرئة المطعون ضده أخذا بقوله الذى أيده فيه شاهداه من أن ضبطه تم فى الساعة الثامنة صباحا أى قبل الحصول على إذن النيابة بالقبض والتفتيش الذى صدر فى الساعة العاشرة وخمس وأربعين دقيقة معرضا عما شهد به الضابط من أن التفتيش تم فى الساعة الحادية عشرة والنصف ، وذلك دون أن تعرض المحكمة للدليل المستمد مما ورد بدفتر الأحوال متقدم الذكر بما يؤيد أقوال الضابط ، وكان الحكم قد خلا مما يفيد أن المحكمة قد فطنت إلى هذا الدليل ووزنته ، فإن ذلك مما ينبىء بأنها أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها ، مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والإحالة .

جلسة ٣١ من ديسمبر ١٩٧٣

برياسة السيد / المستشار حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطيه ، وحسن أبو الفتوح الشربيني ، وابراهيم أحمد الديواني ، وحسن علي المغربي .

(٢٦٥)

الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٣ القضائية

(١) إثبات . "شهود" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

(٢) خطف . وصف التهمة . دفاع . "الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره" .

التغيير فى التهمة المحظور على المحكمة هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها . التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها إلمام المتهم بموضوع الاتهام وكيفية ارتكاب الجريمة . للمحكمة ردها إلى صورتها الصحيحة . ما دامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الاحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث . مثال فى جريمة خطف .

---

١ — من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظرف الذى يؤدى فيه شهادته ، والتعويل على قوله مهما وجه اليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة لمحكمة النقض ولما كان مؤدى قضاء المحكمة بادانة الطاعن استنادا إلى أقوال والدة المجنى عليه وباقى شهود الإثبات هو إطراح ضمنى لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها مما لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض.

٢ — إنه وإن كان لايجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه ، إلا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال

المؤسسة عليها التهمة . أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الإتهام ككيفية ارتكاب الجريمة ، فإن للمحكمة أن تردها الى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث ، فلا يعيب الحكم أن ينسب الى الطاعن ارتكابه فعل الخطف بنفسه خلافا لما جاء بأمر الإحالة من ارتكابه الفعل بواسطة غيره مادام الحكم لا يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمة الخطف بالتحيل ، وما دام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها المطروحة والتى دارت عليها المرافعة اذ أن الطاعن لم يسأل فى النتيجة و بغض النظر عن الوسيلة الا عن جريمة الخطف بالتحيل التى كانت معروضة على بساط البحث وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٨٨ من قانون العقوبات التى يستوى فيها أن يرتكب الجانى الخطف بنفسه أو بواسطة غيره . ومن ثم فإن المحكمة لا تلتزم بلفت نظر الدفاع الى مثل التعديل الذى تم فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٠ يناير سنة ١٩٧١ بدائرة قسم عابدين محافظة القاهرة : خطف بالتحيل الطفل ... ... الذى لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بواسطة غيره بأن عهد لآخر مجهول التوجه الى مسكن المجنى عليه وحمله اليه حيث كان بانتظاره على مقربة من المسكن وما أن نفذ المجهول ذلك حتى تسلم منه الطفل وأخفى من والدته على النحو المبين بالتحقيقات . وطلبت من مستشار الإحالة احالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٨٨ من قانون العقوبات . فقرر ذلك . ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضوريا بتاريخ ٩ يونيه سنة ١٩٧٣ عملا بمادة الإتهام بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات عن التهمة المسندة اليه . فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الخطف بالتحيل قد شابه القصور فى البيان والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الطاعن أثار أن التهمة المسندة إليه ملفقة له وان الأدلة التى قدمها رجال الشرطة فى التحقيق مصطنعة ، ورغم ما ساقه الطاعن للتدليل على هذا الدفاع فإن المحكمة لم تعرض له ولم تمحصه أو ترد عليه بما يفنده ، كما أخلت بحق الطاعن فى الدفاع حين دانته على أساس أنه خطف المجنى عليه بنفسه خلافا لما جاء بوصف التهمة الواردة بأمر الإحالة من أنه خطف المجنى عليه بواسطة غيره ، وقد أجرت المحكمة هذا التعديل دون أن تلفت نظر الدفاع إليه مما يعيب حكمها المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه خطف بالتحيل الطفل ... ... الذى لم يبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بواسطة غيره بأن عهد لآخر مجهول بالتوجه إلى مسكنه وحمله إليه حيث كان بانتظاره على مقربة من مسكن المجنى عليه وما أن قابله ذلك الشخص حتى تسلم منه الطفل وأخفاه عن والدته . وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمادة ٢٨٨/١ من قانون العقوبات . ومحكمة جنايات القاهرة بعد أن سمعت الدعوى دانته بهذه المادة على إعتبار أن الطاعن خطف المجنى عليه بنفسه . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من شهادة والدة الطفل المجنى عليه وباقى شهود الإثبات ، وهى أدلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . وكان من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظرف الذى يؤدى فيه شهادته ، والتعويل على قوله مهما وجه إليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها . وكان مؤدى قضاء المحكمة بإدانة الطاعن إستنادا إلى أقوال والدة المجنى عليه وباقى شهود الإثبات هو إطراح ضمنى لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها مما لا يجوز الجدل فيه أمام

محكمة النقض . ولما كان ما ينعاه الطاعن على الحكم من تغييره وصف الفعل الذى تم به خطف الفعل على غير ما جاء بأمر الإحالة لا يعيب الحكم ذلك بأنه وإن كان لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمة بأن تسند إلى المتهم أفعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه ، إلا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة . أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الإتهام ككيفية ارتكاب الجريمة ، فإن للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة والتى كانت مطروحة على بساط البحث ، فلا يعيب الحكم أن ينسب إلى الطاعن ارتكابه فعل الخطف بنفسه خلافا لما جاء بأمر الإحالة من ارتكابه الفعل بواسطة غيره ما دام الحكم لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى تهمة الخطف بالتحيل ، وما دام يحق للمحكمة أن تستبين الصورة الصحيحة التى وقع بها الحادث أخذا من كافة ظروف الدعوى وأدلتها المطروحة والتى دارت عليها المرافعة إذ أن الطاعن لم يسأل فى النتيجة وبغض النظر عن الوسيلة إلا عن جريمة الخطف بالتحيل التى كانت معروضة على بساط البحث وهى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٢٨٨ من قانون العقوبات التى يستوى فيها أن يرتكب الجانى الخطف بنفسه أو بواسطة غيره ، ومن ثم فان المحكمة لا تلتزم بلفت نظر الدفاع إلى مثل التعديل الذى تم فى هذه الدعوى . لما كان ما تقدم ، فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعا .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة ، وعضوية السادة المستشارين : سعد الدين عطية ، وحسن أبو الفتوح الشربينى ، وابراهيم أحمد الديوانى ، وحسن على المغربى .

(٢٦٦)

الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٤٣ القضائية

(١ و ٢) أسباب الإباحة . "الدفاع الشرعى" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(١) التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى . متى تلتزم المحكمة بالرد عليه : إذا كان جديا وصريحا ، أو تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة . مثال لدفاع غير جدى حول قيامها .

(٢) تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام تلك الحالة أو انتفاؤها . موضوعى .

(٣ و ٤) إثبات . "شهود" . "خبرة" . حكم . "تسبيبه . تسبيب غير معيب" .

(٣) إيراد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى غير لازم . مادام ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع .

(٤) إلتفات المحكمة عن الرد على ما أثاره الطاعن من احتمال إصابة المجنى عليه من شخص آخر . دفاع موضوعى . لا يستوجب ردا صريحا من المحكمة .

---

١ — من المقرر أن التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى يجب — حتى تلتزم الحكم بالرد عليه — أن يكون جديا وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة ، وكان ماورد على لسان الطاعن "أنا مضروب أربع

سكاكين " لا يفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ولا يفيد دفعا جديا حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه فلا يحق للطاعن أن يطالب المحكمة بأن تتحدث فى حكمها بإدانته عن انتفاء هذه الحالة لديه مادامت لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة .

٢ — إن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى ، للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها . ولما كان الثابت من الحكم أن الطاعن تشاجر مع المجنى عليه يوم الحادث و بعد فض المشاجرة ، ولما أراد المجنى عليه الانصراف طعنه الطاعن بسكين فى ذراعه الأيمن فأحدث به الإصابة التى نشأت عنها العاهة ، فهذا الذى قاله الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون .

٣ — ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى مادام ما أورده فى مدوناته تضمن الرد على ذلك الدفاع ، إذ المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٤ — إن ما ينعاه الطاعن من التفات المحكمة عن الرد على ما أثاره من احتمال إصابة المجنى عليه من شخص آخر مردود بأن هذا الدفاع يتعلق بموضوع الدعوى ، ومن ثم فهو لا يستوجب ردا صريحا من المحكمة اكتفاء بقضائها بالإدانة للأسباب السائغة التى استندت إليها .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه فى يوم ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٦٦ بناحية قسم شبرا الخيمة محافظة القليوبية : ضرب ... ... بآلة حادة (سكين) فى كتفه من الخلف فأحدث به الإصابة الواردة بالتقرير الطبي والتى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة يستحيل برؤها هى بتر ذراعه الأيمن . وطلبت من مستشار الإحالة إحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات . فقرر

ذلك فى ٢٣ يونيه سنة ١٩٧٠ ، ومحكمة جنايات بنها قضت حضوريا بتاريخ ٢٣ أبريل سنة ١٩٧٣ عملا بمادة الاتهام مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنة . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة الضرب الذى نشأت عنه عاهة مستديمة قد شابه قصور فى التسبيب وانطوى على إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن أقوال الطاعن فى التحقيقات وبالجلسة ترشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس بيد أن الحكم لم يعرض لهذه الأقوال ولم يقل كلمته فيها كما أنه عول فى قضائه على ماقرره المجنى عليه من أن الطاعن ضربه بسكين فى ذراعه فى حين أن التقرير الطبى الابتدائى أثبت أن اصابته رضية وأنها بالكتف لابالذراع ، ولم يعن الحكم برفع هذا التناقض بين الدليلين القولى والفنى ، هذا الى أنه أغفل مناقشة دفاع الطاعن المبنى على احتمال حدوث اصابة المجنى عليه من شخص آخر ، وهذا كله مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عن الطاعن لم يدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، وأن كل ماذكره الطاعن لدى سؤاله عن التهمة المسندة إليه قوله : "أنا مضروب أربع سكاكين" دون أن يشير هو أو المدافع عنه إلى توافر تلك الحالة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التمسك بقيام الدفاع الشرعى يجب — حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه — أن يكون جديا وصريحا أو أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة ، وكان ماورد على لسان الطاعن فيما سلف بيانه لايفيد التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى ، ولا يفيد دفعا جديا حتى تلتزم المحكمة بالرد عليه فلايحق للطاعن أن يطالب المحكمة بأن تتحدث فى حكمها بإدانته عن انتفاء هذه الحالة لديه مادامت هى لم تر من جانبها بعد تحقيق الدعوى قيام هذه الحالة . لما كان ذلك ، وكان تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها يتعلق بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بلا معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى

رتبت عليها ، وكان الثابت من الحكم أن الطاعن تشاجر مع المجنى عليه يوم الحادث وبعد فض المشاجرة ولما أراد المجنى عليه الانصراف طعنه الطاعن بسكين فى ذراعه الأيمن فأحدث به الإصابة التى نشأت عنها العاهة ، فهذا الذى قاله الحكم ينفى حالة الدفاع الشرعى كما هى معرفة به فى القانون — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد ساق على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة من بينها أقوال المجنى عليه فى التحقيقات ومما ثبت من التقارير الطبية ، وأورد فى تحصيله لأقوال المجنى عليه فى التحقيقات بأن الطاعن اعتدى عليه بسكين فى كتفه الأيمن فأحدث به الإصابة التى ترتب عنها بتر الذراع الأيمن ، ونقل عن أوراق علاج المجنى عليه بمستشفى شبرا الخيمة أنه كان مصابا بجرح طعنى بالكتف الأيمن مع شلل بالساعد الأيمن واليد اليمنى وأن الجرح تلوث وقطع الساعد المذكور ، كما نقل عن تقرير الطبيب الشرعى أن جرح البتر بالطرف العلوى الأيمن أسفل العضد قد التأم — ولما كان الطاعن لايجادل فى صحة ماحصله الحكم من الأدلة التى أقام عليها قضاءه وكانت أقوال المجنى عليه كما أوردها الحكم لاتتعارض بل تتلاءم مع ما نقله عن التقارير الطبية — مما تنتفى معه دعوى قيام التناقض بين الأدلة التى أخذ بها الحكم ، وكان ليس بلازم أن يورد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى مادام ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع . إذ المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد عليها على استقلال طالما أن الرد يستفاد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . لما كان ذلك ، وكان ماينعاه الطاعن من التفات المحكمة عن الرد على ما أثاره من احتمال إصابة المجنى عليه من شخص آخر مردودا بأن هذا الدفاع يتعلق بموضوع الدعوى ومن ثم فهو لايستوجب ردا صريحا من المحكمة اكتفاء بقضائها بالإدانة للأسباب السائغة التى استندت إليها . ولما كانت المحكمة قد بينت الواقعة وأقامت قضاءها على أدلة منتجة اقتنع بها وجدانها فلا تجوز مصادرتها فى اعتقادها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض . لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٣

برياسة السيد المستشار / حسين سعد سامح نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين: سعد الدين عطية، وحسن أبو الفتوح الشربينى، وإبراهيم أحمد الديوانى، وحسن على المغربى.

(٢٦٧)

الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ القضائية

(١) تعد. موظفون عموميون. جريمة. "أركانها". قصد جنائى. حكم. "تسبيبه. تسبيب غير معيب". نقض. "أسباب الطعن. مالا يقبل منها". خبز. تموين.

إثبات الحكم قيام الطاعن بتحريض الأهالى ضد رجال القوة وإمساكه مفتش التموين لمنعه من ركوب السيارة. كفايته لتحقق الركن المادى لجناية المادة ١٣٧ مكررا أ عقوبات.

الركن الأدبى فى هذه الجناية. يكفى فيه استظهار الحكم أن الغرض من التعدى هو حمل المجنى عليهم. بغير حق. على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم.

(٢) إخفاء أدلة الجريمة. إعانة جان على الفرار. تعد. موظفون عموميون جريمة. "أركانها". قانون. "تفسيره". نقض. "أسباب الطعن. ما لا يقبل منها".

المادة ١٤٥ عقوبات. القصد منها العقاب على أفعال إعانة الجانى على الفرار لم تكن معاقبا عليها من قبل. عبارة. "إخفاء أدلة الجريمة" الواردة فيها لا تنطبق على حالات الإخفاء المقرر لها عقاب خاص. ومنها جناية المادة ١٣٧ مكررا أ عقوبات.

(٣) نقض. "المصلحة فى الطعن". "أسباب الطعن. مالا يقبل منها". تعد. موظفون عموميون. عقوبة. "العقوبة المبررة". قصد جنائى.

النعى بأن الواقعة جنحة تعد على موظفين عموميين منطبقة على المادة ١٣٦ عقوبات دون جناية المادة ١٣٧ مكررا منه لانتفاء القصد الخاص المتطلب فيها . لا يجدى ما دام أن فعل التعدى قد نشأ عنه جرح بعض الموظفين وأن العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق تلك المقررة للجريمة الأخيرة بالمادة ١٣٧ عقوبات .

(٤) إثبات . " شهود ". إجراءات المحاكمة . محكمة الموضوع . " سلطتها فى تقدير الدليل " . دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

سماع المحكمة بعض شهود الإثبات ثم مرافعة المدافع عن الطاعن دون طلب سماع شهود آخرين . إعتباره متنازلا عن سماعهم . للمحكمة التعويل على أقوالهم فى التحقيقات .

(٥) إجراءات . " إجراءات التحقيق ". " إجراءات المحاكمة ". تحقيق . " إجراءاته". دفوع . " الدفع ببطلان إجراءات التحقيق " . نقض . " أسباب الطعن . مالا يقبل منها" .

الدفع ببطلان إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائى والتحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات . سقوطه إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه .

النعى على الحكم إغفاله الرد على الدفع ببطلان تحقيق النيابة لحصوله فى حضور رجال الأمن . لا أساس له ما دام الطاعن يسلم فى أسباب الطعن أن التحقيق تم فى حضور محاميه الذى لم يبد اعتراضا .

(٦) حكم . " مالا يعيبه فى نطاق التدليل " . نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

البيان المعول عليه فى الحكم هو الذى يبدو فيه اقتناع القاضى . مثال لخطأ لا يعيب الحكم .

(٧) نقض . " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

أسباب الطعن . يجب لقبولها أن تكون واضحة محددة .

عدم الإفصاح عن أوجه التناقض بين أقوال الشهود التى يرى الطاعن الحكم بعدم رفعه . يوجب رفض الطعن .

١ — متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعنة — بما لا تنازع فى صحة إسناد الحكم بشأنه — أنها قامت بتحريض الأهالى المتجمعين ضد رجال القوة وأنها أمسكت بمفتش التموين محاولة منعه من ركوب السيارة ، فان ذلك يكفى لتحقق الركن المادى للجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات. ولما كان الحكم قد استظهر استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن غرض الطاعنة من تعديها قد انصرف إلى حمل المجنى عليهم بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم هو ضبط الطاعنة وكمية الخبز اللازمة للتحقق من جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن الوزن المقرر ، فإن ذلك يتوافر به الركن الأدبى للجناية المذكورة .

٢ — إن الشارع لم يضع نص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات إلا للعقاب على أفعال لم تكن من قبل معاقبا عليها ، فكافة الطرق التى بينتها هى أفعال إعانة للجانى على الفرار مما لم يكن فى ذاته مكونا لجريمة خاصة منصوص عليها فى القانون ومقرر لها عقاب معلوم . أما ما كان من هذه الأمور يعاقب عليه القانون — مثل التعدى على موظف عمومى كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — فلا تنطبق عليه هذه المادة ، ذلك بأن المراد من عبارة "وأما باخفاء أدلة الجريمة" الواردة بها إنما هو الإخفاء الذى ما كان القانون يعاقب عليه ، أما إذا كان إخفاء أدلة الجريمة مكونا فى ذاته لجريمة أخرى معاقب عليها قانونا فان مثل هذه الصورة التى يقرر لها القانون عقابا خاصا وإن كانت فى الواقع إخفاء لتلك الأدلة — لم يبعث عليه أولا و بالذات سوى إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء — ليست البتة مما قصده الشارع بعبارة "وأما باخفاء أدلة الجريمة" بل إن كل صورة منها تأخذ حكمها بحسب النص القانونى الخاص بها ، وغاية ما يمكن القول به هو أن الفعل الواحد من أفعال الصور المتقدمة يكون الجريمة الخاصة المنصوص عليها فى القانون وفى آن واحد يكون جريمة المادة ١٤٥ المشار إليها .

٣ — لا مصلحة للطاعنة فيما تثيره من أن ما قارفته لا يعدو أن يكون جنحة تعد على موظفين عموميين منطبقة على المادة ١٣٦ من قانون العقوبات لانتفاء القصد الجنائى لديها وهو انتواء الحصول من الموظف على نتيجة معينة — لأنه

بفرض صحة دعواها — وما دام أنه قد نشأ عن فعل التعدى الذى ساهمت فيه جرح بعض رجال القوة — فإن العقوبة الموقعة عليها وهى الحبس سنة مع الشغل تكون مبررة فى القانون ، إذ تدخل فى نطاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ من قانون العقوبات وهى المادة المنطبقة على الواقعة المسندة إليها لو جردت من القصد الخاص اللازم لأعمال المادة ١٣٧ مكررا (أ) .

٤ — خولت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ، الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . ولما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة استمعت إلى شاهدين من شهود الإثبات ثم ترافع المدافع عن الطاعنة وأنهى مرافعته بطلب براءة موكلته دون أية إشارة منه إلى طلب سماع أى من شهود الإثبات الآخرين مما يستفاد منه التنازل الضمنى عن سماعهم ، فلا على المحكمة إذا هى عولت على أقوالهم فى التحقيقات ما دامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، ومن ثم فان ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٥ — تنص المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يسقط الحق فى الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات إذا كان للمتهم محام وحصل الاجراء بحضوره بدون اعتراض منه" . ولما كانت الطاعنة تسلم فى أسباب طعنها بأن التحقيق معها تم بحضور محاميها الذى لم يبين ثمة اعتراض على إجراءات التحقيق فان ماتثيره فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

٦ — الأصل أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن هذا السياق ، ومن ثم فلا يقدح فى سلامة الحكم ما تعيبه عليه الطاعنة من ترديه فى الخطأ فى خصوص بيان من قام من رجال القوة بنقل الخبز المضبوط إلى السيارة

إذ أن هذه الواقعة بفرض قيام الخطأ فيها لا تمس منطق الحكم أو النتيجة التى خلص إليها .

٧ — من المقرر أنه يجب لقبول الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به مايرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا فيها مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى له إيرادا له وردا عليه . ولما كانت الطاعنة لم تفصح فى طعنها عن أوجه التناقض (فى أقوال الشهود) التى لم يعن الحكم برفعها فان ماتثيره فى هذا الصدد يكون مرسلا مجهلا حريا بالرفض .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنة وآخرين بأنهما فى يوم ١٠ مارس سنة ١٩٧٠ بدائرة قسم الأهرام محافظة الجيزة . استعملوا القوة والعنف فى حق موظفين عموميين لحملهم على اجتناب أداء عمل من أعمال وظائفهم بأن أعتدوا على النقيب ... ... و.. ... مفتش تموين الجيزة والشرطيين السريين ... ... و ... ... و ... ... وأحدثوا بالثلاثه الأخيرين الاصابات الموصوفة بالتقارير الطبية وذلك بقصد تمكين المتهمين الثانية والثالثة وآخرين من الفرار بعد ضبطهم حال إرتكابهم لجريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن الوزن المقرر للحيلولة دون إتمام الضبط وتمكنوا بذلك من بلوغ مقصودهم حالة كون المتهم الأول يحمل سلاحا (مطواه) . وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام فقرر بذلك . ومحكمة جنايات الجيزة قضت بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٧٢ حضوريا بالنسبة للمتهمة الثانية (الطاعنة) وغيابيا بالنسبة إلى المتهمين الأول والثالث عملا بالمادة ١٣٧ مكررا أ ٢/١ من قانون العقوبات (أولا) بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنتين . (ثانيا) بمعاقبة كل من المتهمين الثانية والثالث بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة . فطعنت المحكوم عليها الثانية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجريمة استعمال القوة مع موظفين عموميين لحملهم على اجتناب أداء عمل من أعمال وظيفتهم قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه اخلال بحق الدفاع وبطلان فى الإجراءات أثر فيه كما انطوى على خطأ فى الاسناد وقصور فى التسبيب، ذلك بأنه أعمل فى حق الطاعنة المادة ١٣٧ مكررا أ ٢/١ من قانون العقوبات حال أن الجريمة المنطبقة فى حقها، بفرض صحة الوقائع المسندة إليها — بعد أن كانت الجريمة التموينية قد وقعت بالفعل — هى جريمة إخفاء أدلة تلك الجريمة مما يندرج تحت نص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات . ولما كانت هى زوجة مدير المخبز المسئول عن الجريمة التموينية المذكورة فانها تتمتع بالإعفاء الوارد فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة، وعلى أية حال فان الواقعة المنسوبة الى الطاعنة تدخل فى نطاق الجنحة المنصوص عليها فى المادة ١٣٦ من قانون العقوبات الخاصة بالتعدى على الموظفين لا الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا أ منه لأن الأخيرة تتطلب علاوة على القصد العام وهو فعل التعدى قصدا خاصا لدى المعتدى يتمثل فى إنتوائه الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يمتنع عن أداء عمل كلف به، الأمر الذى لم يتحقق فى الدعوى الحالية لأن الإعتداء على رجال الشرطة حصل بعد تمام ضبط الجريمة التموينية ولم يكن الغرض منه حملهم على أداء عمل ما أو الامتناع عن أدائه . كما أن المحكمة عولت فى قضائها بالإدانة على أقوال أحد الشهود فى التحقيقات رغم حضوره جلسة المحاكمة مما كان يتعين معه أن تستمع هى بنفسها إليه وخاصة أن الطاعنة لم تتنازل صراحة عن سماعه . ثم أن الحكم المطعون فيه أغفل الرد على دفع الطاعنة ببطلان تحقيق النيابة لأنه تم بحضور رجال الأمن . فضلا عن أنه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن .. .. و ... ... هما اللذان كانا يحملان الخبز المضبوط على خلاف الثابت فى الأوراق من أن من قاما بنقل الخبز للسيارة هما الشرطيان السريان ... .. و.. .. ... . وأخيرا فإن الحكم لم يعن برفع التناقض بين أقوال

الشهود فيما بينهم ولا بين أقوالهم وما أثبته التقــرير الطبي الشرعي وما ورد بإشارة الحادث .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـا مجمله أنه فى يوم الحادث توجه النقيب .. رئيس مباحث تموين الجيزة على رأس قوة من رجال الشرطة إلى مخبز .. .. بنزلة السمان حيث سأل عن مدير المخــبز المسئول فتقدمت له الطاعنة وقررت أنها هى التى تدير المحل لغياب زوجها فطلب إليها أن تقــدم له بعض الخبز الطرى ففعلت وقد لاحظ به نقصا ملحوظا فى الوزن . وما أن تجمع لدى رئيس مباحث التموين ١٦٠ رغيفا كلف بعض مرافقيه بنقل هــذا الخبز إلى السيارة لوزنه بها حيث كانت توجد السنج اللازمة وطلب إلى الطاعنة مصاحبتهم ولدى توجههم إلى السيارة أخذ المتهم الأول والطاعنة يستعطفانه ولمـا لم يجدهما ذلك قاما بتحريض الأهالى المتجمعين ضد رجال القوة كما أمسكت الطاعنــة بمفتش التموين ... .. محاولة منعه من ركوب السيارة ، و بينما كان النقيب .. .. يحاول تخليصه منها حاول المتهم الأول طعنه بمطواه الا أن الشرطى السرى .. .. سارع بجذبها من يدها مما تسبب عنه اصابته فى مواضع مختلفة من جسمه . وفى هذه الأثناء قام المتهم الثالث بمعاونة فريق من الأهالى بتمزيق معظم الخبز المضبوط و بالاعتداء بالضرب على أفراد القوة بحيث لم يتمكن أولئــك إلا من تخليص ٥٤ رغيفا من الكمية المضبوطة . و بعد أن أورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات فى المساق المتقدم ومن التقرير الطبي الشرعى — عرض لمـا أثارته الطاعنة من منازعة فى التكييف القانونى للواقعة على النحو الوارد فى وجه طعنها ورد عليـه بقوله : " ولمـا كان المقرر أن جنح التعدى على الموظفين المنصوص عليها فى المـادتين ١٣٦ و ١٣٧ من قانون العقوبات والجنــاية المنصوص عليها فى المـادة ١٣٧ مكررا (أ) من هذا القانون يحكمها ركن مادى واحد ويفصل بينها الركن الأدبى فبينما يكفى لتوافر الركن الأدبى فى الجرائم التى من النوع الأول قيام القصد الجنائى العام وهو مجرد إدراك الجانى لمـا يفعل وعلمه بشروط الجريمة دون اعتداد بالباعث فإنه لا يتحقق فى المـادة ١٣٧ مكررا (أ) إلا إذا توافرت لدى الجانى نية خاصة بالإضافة إلى القصد الجنائى العـام يتمثل فى انتوائه الحصول من الموظف المعتدى

عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى عملا لايحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف بأدائه ، وكان الثابت من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها على ماسلف بيانه أن التعدى الذى وقع من المتهمين على المجنى عليهم إنما كان يقصد إخلاء سبيل المتهمة الثانية وعدم القيام بنقل الخبز المضبوط لوزنه والتحقق مما إذا كان به نقص عن الوزن القانونى من عدمه ، فإن المادة ١٣٧ مكررا من قانون العقوبات هى التى تطبق على ماقاموا به من أفعال سبق بيانها تفصيلا . ولما كان المتهمون قد بلغوا مقصدهم فى هذا الشأن وذلك بما ترتب على التعدى من تمزيق معظم الخبز المضبوط فقد كان عدده مائة وستين رغيفا لم يبق منه سوى أربعة وخمسين رغيفا فقط ولم يتيسر إزاء التعدى الذى حصل ضبط المتهمة الثانية فإن المتهمين يكونون بذلك التعدى الذى قاموا به قد بلغوا مقصدهم مما يتعين معه تطبيق المادة ١٣٧ مكرر بفقرتها الثانية أيضا فى شأنهم لاسيما وأن الثابت من الاطلاع على الحكم الصادر فى القضية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٠ أمن الدولة الجزئية لقسم الأهرام المنضمة أن المحكمة قد قضت بالبراءة استنادا إلى قلة عدد الأرغفة المضبوطة ونقصها عن مائة وستين رغيفا" وما أورده الحكم المطعون فيه سائغ وصحيح فى القانون ، ذلك بأنه أثبت فى حق الطاعنة — بما لا تنازع فى صحة إسناد الحكم بشأنه — أنها قامت بتحريض الأهالى المتجمعين ضد رجال القوة وأنها أمسكت بمفتش التموين محاولة منعه من ركوب السيارة بما يكفى لتحقق الركن المادى للجناية المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ مكررا (أ) من قانون العقوبات كما استظهر الحكم استظهارا سليما من ظروف الواقعة أن غرض الطاعنة من تعديها قد انصرف إلى حمل المجنى عليهم بغير حق على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم هو ضبط الطاعنة وكمية الخبز اللازمة للتحقق من ثبوت جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن الوزن المقرر بما يتوافر به الركن الأدبى للجناية المذكورة. لما كان ذلك ، وكان ماتحاج به الطاعنة من أن الجريمة المنطبقة فى حقها هى جريمة إخفاء أدلة الجريمة التى وقعت مما يعاقب عليه طبقا لنص المادة ١٤٥ من قانون العقوبات مردودا بأن الشارع لم يضع هذه المادة إلا للعقاب على أفعال لم تكن من قبل معاقبا عليها ، فكافة الطرق التى بينتها هى أفعال أعانة للجانى على الفرار مما لم يكن فى ذاته مكونا لجريمة خاصة منصوص عليها فى القانون ومقرر لها عقاب معلوم أما ما كان من هذه الأمور

يعاقب عليها القانون — مثل التعدى على موظف عمومى كما هو الحال فى الدعوى المطروحة — فلا تنطبق عليه هذه المادة ، ذلك بأن المراد من عبارة "وأما بإخفاء أدلة الجريمة" الواردة بها إنما هو الاخفاء الذى ما كان القانون يعاقب عليه أما إذا كان إخفاء أدلة الجريمة مكونا فى ذاته لجريمة أخرى معاقب عليها قانونا فإن مثل هذه الصورة التى يقرر لها القانون عقابا خاصا وإن كانت فى الواقع إخفاء لتلك الأدلة — لم يبعث عليه أولا و بالذات سوى إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء — ليست البتة مما قصده الشارع بعبارة "وأما بإخفاء أدلة الجريمة" بل أن كل صورة منها تأخذ حكمها بحسب النص القانونى الخاص بها ، وغاية ما يمكن القول به هو أن الفعل الواحد من أفعال الصور المتقدمة يكون الجريمة الخاصة المنصوص عليها فى القانون وفى آن واحد يكون جريمة المادة ١٤٥ المشار إليها و يقتضى تطبيق مبدأ الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات الخاص بتعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد. لما كان ذلك ، و كان ماتجادل به الطاعنة من أن ماقارفته لايعدو أن يكون جنحة تعد على موظفين عموميين منطبقة على المادة ١٣٦ من قانون العقوبات لإنتفاء القصد الخاص لديها وهو إنتواء الحصول من الموظف على نتيجة معينة — مردودا كذلك بأنه لامصلحة للطاعنة فيما تثيره فى هذا الشأن لأنه بفرض صحة دعواها — ومادام أنه قد نشأ عن فعل التعدى الذى ساهمت فيه جرح بعض رجال القوة — فإن العقوبة الموقعة عليها وهى الحبس سنة مع الشغل تكون مبررة فى القانون إذ تدخل فى نطاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ من قانون العقوبات وهى المادة المنطبقة على الواقعة المسندة إلى الطاعنة لو جردت من القصد الخاص اللازم لأعمال المادة ١٣٧ مكررا أ . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ قد خولت المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوى أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة استمعت إلى شاهدين من شهود الإثبات ثم ترافع المدافع عن الطاعنة وأنهى مرافعته بطلب براءة موكلته دون أية إشارة منه إلى طلب سماع أى من شهود الإثبات الآخرين مما يستفاد منه التنازل الضمنى عن سماعهم فلا على المحكمة إذ هى عولت على أقوالهم فى التحقيقات

مادامت أقوالهم كانت مطروحة على بساط البحث فى الجلسة ، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه "يسقط الحق فى الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الاستدلالات أو التحقيق الابتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات ، إذ كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه" ، ولما كانت الطاعنة تسلم فى أسباب طعنها بأن التحقيق معها تم بحضور محاميها الذى لم يبد ثمة إعتراض على إجراءات التحقيق ، فان ما تثيره فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ذلك . وكان الأصل أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن هذا السياق ، فلا يقدح فى سلامة الحكم ما تعيبه عليه الطاعنة من ترديه من الخطأ فى خصوص بيان من قام من رجال القوة بنقل الخبز المضبوط إلى السيارة إذ أن هذه الواقعة بفرض قيام الخطأ فيها لا تمس منطق الحكم أو النتيجة التى خلص إليها ، ومن ثم يكون النعى عليه فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا فيها مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى له إيرادا له وردا عليه وكانت الطاعنة لم تفصح فى طعنها عن أوجه التناقض التى لم يعن الحكم برفعها فان ما تثيره فى هذا الصدد يكون مرسلا مجهلا حريا بالرفض . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

فهرس هجائى موضوعى

للأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

العدد الثالث

السنة الرابعة والعشرون

(١٩٧٣)

فهرس هجائى

للأحكام الصادرة من الدائرة الجنائية

(ا) النقابات

	القاعدة	الصفحة
قطاع عام		
راجع : محاماة .		
(القاعدة رقم ١ نقابات بالصحيفة رقم ١٤١)		
محاماه		
١ ــ محامو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام . شرط قيدهم أمام المحاكم الاستئنافية . إنقضاء خمس سنوات على الأقل على العمل بالإدارات القانونية ومزاولة المهنـة فعلا . المـادتان ٧٠ و ٧٦ من القانون ٦١ لسنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماه .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	١ نقابات ع٢	١٤١
٢ ــ عدم التزام لجنـة قبول المحامين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا بتسبيب قراراتها .		
(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٣ ق محامين ــ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦)	٢ نقابات ع٣	٧٩٣

	القاعدة	الصفحة
٣ ــ سماع أقوال طالب القيـد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا . غير واجب . استيضاح اللجنـة الطالب فى شأن بعض المذكرات المقدمة منه مع طلبه . هو استكمال منها لتكوين عقيدتها دون أن يسبغ عليه صفة المدافع عن طلبه . نعيــه على اللجنة الإخلال بحقه فى الدفاع لعدم استجابتها لطلبه التأجيل لتقديمه مذكرة بدفاعه . غير مقبول . (الطعن رقم ٣ لسنة ٤٣ ق محامين ــ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦)	٢ نقابات ع٣	٧٩٣
٤ ــ تقدير توافر شروط القيـد بجدول المحامين المقبولين أمام محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا . من حق لجنة القبول فى هذا الجدول مادام تقديرها سائغا . مثال لقرار برفض طلب قيد مدير الإدارة القانونية بإحدى شركات القطاع العام لما ثبت لديها من وجود عبث فى صور بعض المذكرات المقدمة منه مع طلب القيد . (الطعن رقم ٣ لسنة ٤٣ ق محامين ــ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦)	٢ نقابات ع٣	٧٩٣

(ب) المواد الجنائية

(أ)

انفاق . إتلاف . إثبات . إجراءات . إجراءات تحقيق . إجراءات محاكمة . أحداث . أحوال شخصية . اختصاص . اختلاس أشياء محجوزة . إختلاس أموال أميرية . إخفاء أدلة الجريمة . إخفاء أشياق مسروقة . إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة . إدارات قانونية . ارتباط . أسباب الإباحة وموانع العقاب . استعمال حق مقرر بمقتضى القانون . إستئناف . استجواب . إستدلال . إستعمال محرر مزور . استيراد . اشتباه . اشتراك . أشعة . إصابة خطأ . إعانة جان على الفرار . اعتراف . إعدام . إعلان . اغتصاب أنثى . أغذية . إكراه . ألبان . امتناع عن تسليم أموال القصر . أمر بألا وجه . أمر حفظ . أمن دولة . أوراق رسمية . أوراق عرفية . إيجار أماكن .

اتفاق

١ — مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين . يلزم عنه الاشتراك بالإتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها .
عدم التزام المحكمة ببيان وقائع خاصة لإثبات الانفاق غير ما تبينه مما يفيد سبق الإصرار .

	القاعدة	الصفحة
إثبات الحكم تصميم المتهمين . ومن بينهم الطاعن . على قتل المجنى عليه بما يرتب تضامنا فى المسئولية . كفايته لمؤاخذته الطاعن بوصفه فاعلا أصليا . سواء كان الفعل الذى قارفه محددا بالذات أم غير محدد . وبصرف النظر عن مساهمة هذا الفعل فى النتيجة .		
(الطعن رقم ٤١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١ع٨٩	٤٢٧
٢ — الاشتراك بطريق الاتفاق . ماهيته . استخلاص توافره . موضوعى .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	٢ع١٤١	٦٧٨
(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥)	٣ع٢١٨	١٠٥٣
٣ — التدليل على حصول الاشتراك بالاتفاق بأدلة محسوسة . لا يلزم . كفاية استخلاص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها .		
(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠)	٣ع٢١٨	١٠٥٣

راجع أيضا : ضرب " أحدث عاهة " .

(القاعدة رقم ٢٣٥ بالصحيفة رقم ١١٥٠ ع ٣)

إتلاف

جريمة الإتلاف المنصوص عليها فى المادة ٣٦١ عقوبات . عمدية . تحقق القصد الجنائى فيها بتعمد الجانى ارتكاب الفعل كما حدده القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق .

	القاعدة	الصفحة
تدليل الحكم على انتفاء علم المتهم بأنه كان غير محق فيما أحدثه من إتلاف بباب حظيرة وأنه إنما يدخل فى نطاق حقه فى مباشرة الإنتفاع . ينتفى به عنصر القصد الجنائى .		
(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١١)	١٩٣ع٣	٩٣٥

إثبات

" بوجه عام " :

	القاعدة	الصفحة
١ — النعى على المحكمة الإستئنافية عدم سماعها ما لم تسمعه محكمة أول درجة من المحادثات التليفونية المسجلة . فى غير محله . ما دام القدر الذى سمعته منها وأقرت به الطاعنة كافيا وقاطعا فى الدلالة على أنها دأبت على تقديم الطاعنة الأخرى وغيرها من النسوة للرجال لقاء أجر تتقاضاه .		
(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١٤ع١	٥٤
٢ — النعى على المحكمة إسقاطها النظر فى عذر أو دليل لم يطرح عليها . غير مقبول .		
إيراد الحكم عبارة تنفى وجود دليل على توافر القصد الجنائى فى جريمة المادة ١١٦ مكرر عقوبات . كفايته . ما دامت الطاعنة لا تدعى تقديمها دليل معين يتوافر به هذا الركن .		
(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١٥ع١	٦١
٣ — المحاكمات الجنائية . العبرة فيها باقتناع القاضى .		
حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين .		
(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١٦ع١	٦٧
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤)	٦٢ع١	٢٨٤
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	٨٩ع١	٤٢٧

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ طلب إجراء تحقيق عن حالة الضوء وإمكان الرؤية لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٣ ــ جلسة ١٩٧٣/١/٢٨)	١ع٢٥	١٠٢
٥ ــ النعى على الحكم بعدم ارسال الصديرى للتحليل . غير مجدى ما دام الحكم لم يعول على وجود آثار للمخدر بجيب الصديرى . وجود المخدر مجردا . لا يلزم تخلف آثار منه بالجيب .		
(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٢٨)	١ع٢٥	١٠٢
٦ ــ تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة بجميع تفاصيلها . ليس بلازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . أمثلة .		
(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥)	١ع٥٤	٢٤٣
(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٣ع٢٣٩	١١٧٢
٧ ــ طلبات إجراء تجربة رؤية وضم قضية ومعاينة لا تتجه إلى نفى الفعل بل لإثارة الشبهة فى أدلة الثبوت . إعراض المحكمة عنها والتفاتها عن إجابتها . لا يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥)	١ع٥٤	٢٤٣
٨ ــ الخطأ فى مصدر الدليل . لا يضيع أثره . مثال .		
(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٦)	١ع٥٧	٢٥٦
٩ ــ القرارات الوزارية المنظمة لوزن الرغيف لا أثر لها على حرية القاضى فى الاقتناع .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٤)	١ع٦٠	٢٧٢

	القاعدة	الصفحة
١٦ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .		
عدم اشتراط أن يكون الدليل صريحا دالا بذاته على الواقعة المراد إثباتها . كفاية ثبوتها منه بالاستنتاج عن الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . مثال .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١٤٨٠	٣٧٣
(والطعن رقم ١١٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١٤٨٧	٤١٦
١٧ — الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم مالم يتناول من الأدلة مايؤثر فى عقيدة المحكمة . خطأ الحكم فى تحديد الأشخاص الذين بدأوا المشاجرة ليس بذى أثر على جوهر الواقعة من اعتداء الطاعن على المجنى عليه وإحداث إصابته التى تخلفت عنها العاهة المستديمة .		
(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١٤٨٤	٤٠٢
١٨ — تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة مادامت المحكمة قد اطمأنت بالأدلة التى ساقتها إلى حصولها من الطاعن .		
(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١٤٨٤	٤٠٢
١٩ — إستخلاص الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها . علم الطاعن بأن مايحوزه مخدرا . كفايته لإثبات علم الطاعن . مادام استخلاصه لايخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطق .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١٤٨٧	٤١٦
٢٠ — عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . إغفال الحكم إيراد نتيجة تقرير		

	القاعدة	الصفحة
٢٦ ـــ الغش لا يتطلب القانون لإثباته طريقا خاصا .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٩ع٢	٥٨٠
٢٧ ـــ إستدلال الحكم بأقوال الطاعن وتصرفاته بعد الحادث على سلامة قواه العقلية وقت وقوعه . استدلال سليم . ما دام قد اتخذ منها قرينة يعزز بها التقرير الطبي عن حالة الطاعن العقلية .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١٢٠ع٢	٥٨٦
٢٨ ـــ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التحريات وتجزئتها . لها أن ترى فيها مايسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها مايقنعها بأن إحراز المخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٥/٦)	١٢٢ع٢	٦٢٠
٢٩ ـــ عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوى . لاينفى سبق صدوره . القضاء بالبراءة . استنادا إلى ذلك . دون إجراء تحقيق . يعيب الحكم . مثال .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٣٧ع٢	٦٦٥
٣٠ ـــ الاشتراك بطريق الاتفاق . ماهيته . استخلاص توافره . موضوعى		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٤١ع٢	٦٧٨
(والطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠)	٢١٨ع٣	١٠٤٧
٣١ ـــ الأصل أن المحكمة الاستئنافية لاتجرى تحقيقا بالجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها . حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة حق الدفاع . المادة ٤١٣ إجراءات . مثال لإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٦/٣)	١٤٤ع٢	٦٩٦

	القاعدة	الصفحة
٣٢ — الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إذ لم يكن قد أبدى فيها . أثر ذلك ؟ . (الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٣)	١٤٤ع٢	٦٩٦
٣٣ — بطلان التفتيش لايحول دون الأخذ بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه . مثال لتسبيب غير معيب . (الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٣)	١٤٥ع٢	٧٠٢
٣٤ — إقناعية الأدلة فى المواد الجنائية . للمحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . شرط ذلك . (الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٣)	١٤٥ع٢	٧٠٢
٣٥ — عدم التزام محكمة الموضوع بمناقشة كل الأدلة الاستنتاجية التى تمسك بها الدفاع عن المتهم . (الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٣)	١٤٥ع٢	٧٠٢
٣٦ — لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها . (الطعنان رقما ٣٨٥ و٤٣٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٤)	١٤٦ع٢	٧٠٦
٣٧ — عدم تعرض الحكم لدفاع ظاهر البطلان . لا يقدح فى سلامته . (الطعنان رقما ٣٨٥ و ٤٣٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢)	١٤٦ع٢	٧٠٦
٣٨ — حكم الإدانة . وجوب تبيانه مضمون كل دليل من أدلة الثبوت وذكر مؤداه وإلا كان باطلا . (الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٤)	١٤٧ع٢	٧١٥

	القاعدة	الصفحة
٣٩ — ثبوت وقوع جريمة التزوير أو الاستعمال . نزول المجنى عليه عن حقوقه المدنية وعن طعنه بالتزوير ، ونزول المتهم عن التمسك بالسند المزور . لا أثر له على وقوع الجريمة .		
الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنية هو طريق خاص بها . ليس فى القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه . حريتها فى انتهاج السبيل الموصل إلى اقتناعها .		
(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤٣ — جلسة ٢١/١٠/١٩٧٣)	٣ع١٧٩	٨١٣
٤٠ — الدفع ببطلان عملية العرض . عدم إبدائه أمام محكمة الموضوع . لا محل لإثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٧٣)	٣ع٢٠٩	١٠٠٣
٤١ — استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة ووزن أقوال الشهود . من إطلاقات محكمة الموضوع عدم جواز مجادلتها فى عقيدتها أمام النقض .		
(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٠/١١/١٩٧٣)	٣ع٢١٣	١٠٣٢
٤٢ — التدليل على حصول الاشتراك بالاتفاق بأدلة محسوسة . لا يلزم . كفاية استخلاص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها .		
(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٥/١١/١٩٧٣)	٣ع٢١٨	١٠٤٧
٤٣ — لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعة . يكفى أن يكون ثبوتها مستخلصا بالاستنتاج من الظروف والقرائن .		
(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٥/١١/١٩٧٣)	٣ع٢١٩	١٠٥٣

	القاعدة	الصفحة
٤٤ — تساند الأدلة . لايلزم أن ينبيء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها .		
(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥)	٢١٩ع٣	١٠٥٣
٤٥ — ركن الاعتياد فى جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة. جواز إثباته بشهادة الشهود .		
(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥)	٢١٩ع٣	١٠٥٣
٤٦ — جريمة الرشوة. عدم اشتراط عرض الرشوة على الموظف العام بالقول الصريح لتحققها . كفاية الاعطاء أو العرض دون استلزام تحدث الراشى مع الموظف مادام قصده شراء ذمة الموظف واضحا من ملابسات الدعوى وقرائن الأحوال فيها .		
(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦)	٢٢٣ع٣	١٠٨٥
٤٧ — حصول الاشتراك لا يلزم التدليل عليه بأدلة مادية محسوسة يكفى استخلاصه من ظروف الدعوى وملابساتها .		
(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢)	٢٢٥ع٣	١٠٩٨
٤٨ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغا وأن يقوم دليلها فى الأوراق . حق محكمة النقض فى مراقبة تأدية الأسباب إلى النتيجة .		
مثال لتسبيب غير سائغ على توافر العلم باحتواء الأمتعة المحمولة على مخدر .		
(الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢)	٢٢٨ع٣	١١١٢

	القاعدة	الصفحة
٤٩ — العلم فى جريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جريمة . بالظروف المشددة . مسألة نفسية . لمحكمة الموضوع تبينها من أقوال الشهود والاعترافات وظروف الواقعة وملابساتها .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٣ع٢٤٠	١١٧٦
٥٠ — نفى المتهم الأول العلم عن الطاعن بمصدر الأشياء التى دين باخفائها . لا يفيد المحكمة . لها استخلاص العلم من قرائن الأحوال فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٣ع٢٤٠	١١٧٦
٥١ — جواز الأخذ برواية منقولة . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٣ع٢٤٢	١١٩١
٥٢ — تكوين محكمة الموضوع عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة الدعوى وعناصرها . عدم التزامها بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها مما شهدوا به فى أية مرحلة من مراحل الدعوى دون أن يؤثر فى حكمها تناقضهم فى أقوالهم ما دامت استخلصت الإدانة منها بما لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٣ع٢ ٦	١٢١٣
٥٣ — المحاكمة الجنائية . العبرة فيها باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه، فيما عدا الأحوال التى قيده فيها القانون بذلك . من سلطته وزن قوة الإثبات والأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه .		
له الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٤)	٣ع٢ ٨	١٢٧٣

	القاعدة	الصفحة
٥٤ — للمحكمة أن تستبعد من أدلة الدعوى كل ورقة تقدم لها متى اقتنعت بتزويرها .		
(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٤)	٢٥٩ع٣	١٢٧٣
راجع أيضا : أمر بالا وجه .		
(القاعدة رقم ٢٤٨ بالصحيفة رقم ١٢٢٣ ع ٣)		
وحكم .		
(القاعدتان رقما ٢٧ و ٢٢٣ بالصحيفتين رقمى ٤٢٧ ع ١ و١٠٨٥ ع ٣)		
وقتل عمد .		
(القاعدة رقم ٨٩ بالصحيفة رقم ٤٢٧ع ١)		
ومحكمة الموضوع .		
(القاعدة رقم ٢٠٩ بالصحيفة رقم ١٠٠٣ع ٣)		
" إعتراف " .		
١ — الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١)	١ع١	١
(والطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٨)	٢٥ع١	١٠٢
٢ — تقدير قيمة الاعتراف وقيمة العدول عنه . من إطلاقات قاضى الموضوع بلا معقب . له الأخذ باعتراف المتهم فى محضر الاستدلالات ولو عدل عنه بعد ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١)	١ع١	١
٣ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال متهم على آخر . ولو وردت فى محضر الشرطة . وإن عدل عنها .		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١)	١ع١	١

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ حق محكمة الموضوع فى الأخذ بالاعتراف فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك . مثال لتسبيب سائغ ردا على الدفع ببطلان الاعتراف .		
(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١ع١٤	٥٤
(والطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٢٨)	١ع٢٥	١٠٢
٥ ــ تسمية أقوال المتهم . خطأ . اعترافا . لا يعيب الحكم مادام لم يرتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف .		
حق محكمة الموضوع فى استمداد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه . ما دام له مأخذ صحيح فى الأوراق . لها الأخذ بما تراه مطابقا للحقيقة من أقوال المتهم .		
(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٥)	١ع٣٠	١٣٠
٦ ــ تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات . من سلطة محكمة الموضوع . حقها فى الأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه .		
تقديرها عدم صحة ما ادعاه المتهم من أن اعترافه كان وليد إكراه . لا معقب . مادامت تقيمه على أسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٥)	١ع٦٦	٣٠٢
٧ ــ تمسك الطاعن ببطلان استجوابه بمعرفة الشرطة لا يجديه طالما لا ينازع فى سلامة اعترافه فى النيابة .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٦)	٢ع١٢٢	٦٠٢
٨ ــ الدفع ببطلان الاعتراف . جوهرى . على المحكمة مناقشته والرد عليه . سواء وقع الاكراه على المتهم المعترف أو على غيره من المتهمين . مادام الحكم عول على هذا الاعتراف فى الادانة .		

	القاعدة	الصفحة
قعود الحكم عن تحقيق دفع المتهمين بأن اعتراف بعضهم كان نتيجة إكراه أدبى تمثل فى مباشرة التحقيق بالمباحث العامة ، وإكراه مادى . قصور يعيب الحكم . لا يغنى عنه ما ذكره الحكم من أدلة أخرى .		
(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٣)	٢٠٨ع٣	٩٩٩
٩ — الاعتراف عن عناصر الاستدلال . لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات بغير معقب مادامت تقيمه على أسباب سائغة . حقها فى الأخذ بالاعتراف فى أى من أدوار التحقيق وإن عدل عنه .		
(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥)	٢١٩ع٣	١٠٥٣
١٠ — حق محكمة الموضوع فى تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات .		
لها وحدها البحث فى صحة مايدعيه المتهم من صلة أو إكراه لانتزاع الاعتراف منه . تحققها من سلامة الاعتراف . لها الأخذ به بلا معقب عليها . القول بأن الاعتراف موحى به من الضابط لا يشكل دفعا ببطلان الاعتراف ولا يعد قرين الاكراه المبطل لا معنى ولا حكما مادام سلطان الضابط لم يستطل إلى المتهم بالأذى ماديا أو معنويا .		
(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥)	٢١٩ع٣	١٠٥٣
١١ — جواز الأخذ بالاعتراف وحده ولو مع بطلان القبض والتفتيش . مثال لقصور فى مناقشة اعتراف متهم ومدى استقلاله عن إجراءات قبض وتفتيش قال الحكم ببطلانها فى مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ١١٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)	٢٥٠ع٣	١٢٣٣

	القاعدة	الصفحة

" أوراق "

العبرة فى اعتبار المحرر رسميا . هى بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه أول الأمر .

صدور المحرر إبتداء من موظف عمومى . ليس بشرط لاعتبار التزوير فيه واقعا فى محرر رسمى . جواز أن يكون المحرر عرفيا أول الأمر . ثم ينقلب إلى محرر رسمى بتداخل الموظف العام فيه . انسحاب الرسمية إلى ماسبق من إجراءات .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١ع١٧	٣١٢

راجع أيضا : إثبات . " بوجه عام " .
(القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٣٢٣)

" شهود "

١ — استغناء المحكمة عن سماع شهود الإثبات بقبول المتهم أو المدافع عنه صراحا أو ضمنا ، لا يحول دون اعتمادها على أقوالهم فى التحقيقات الأولية مادامت طرحت بالجلسة .

محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . عدم إجرائها إلا ماترى لزوما لإجرائه من التحقيقات . مثال .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١ع١٤	٥٤
(والطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤)	١ع٦٤	٢٩٣
(والطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	٢ع١٠٦	٥١٠
(والطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٦)	٢ع١٠٩	٥٢٥
(والطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/٨)	٣ع١٧٠	٨١٨
(والطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٤)	٣ع٢٣٥	١١٥٠
(والطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٣ع٢٤٢	١١٩١

	القاعدة	الصفحة
٢ — للمحكمة سماع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد بعد حلفه اليمين من تلقاء نفسها أو بناء على طلبه أو طلب أحد الخصوم .		
(الطعن رقم ٣٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٢)	١ع٢٢	٩٠
٣ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال شهود الإثبات والإعراض عن قالة شهود النفى ، دون بيان سبب إطراحها .		
(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٨)	١ع٢٥	١٠٢
(والطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٥)	١ع٣٠	١٣٠
٤ — إحالة الحكم . فى إيراد أقوال الشهود . إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه ما دامت متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .		
إختلاف أقوال شهود الإثبات فى بعض تفصيلاتها . لا يقدح فى سلامة الحكم . شرط ذلك ؟ .		
وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحا محددا .		
(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٥)	١ع٣٠	١٣٠
(والطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥)	١ع٥٢	٢٣٥
٥ — محكمة الموضوع . سلطتها فى وزن أقوال الشاهد — لها إطراحها دون بيان السبب . افصاحها عن السبب يخول لمحكمة النقض مراقبة سلامة التسبيب . مثال لتسبيب غير سائغ فى إطراح أقوال شاهدى الإثبات .		
(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١ع٣٣	١٥٤
(والطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)	٢ع١٦٠	٧٦٩
٦ — المحكمة لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .		
(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١ع٨٠	٣٧٣
(والطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥)	٢ع١٦٤	٧٨٥

٧ — تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ما دام استخلص الحقيقة استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وما دام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١ع٨٠	٣٧٣
(والطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١ع٩٠	٤٣٦
(والطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٢ع٩١	٤٤٥
(والطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)	٢ع١١١	٧٧٢

٨ — وزن أقوال الشهود . موضوعى . الأخذ بشهادتهم يفيد إطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع للحمل على عدم الأخذ بها .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٧ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١ع٨٠	٣٧٣
(والطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١ع٩٠	٤٣٦
(والطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٨)	٣ع٢٠٩	١٠٠٣
(والطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٣ع٢٤٢	١١٩١
(والطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣)	٣ع٢٥٦	١٢٥٨
(والطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١)	٣ع٢٦٥	١٣٠٢

٩ — لمحكمة الموضوع الأخذ بقول للشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة والالتفات عما سواه دون أن تبين العلة فى ذلك .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٣٤ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١ع٨١	٣٨٢
(والطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)	٢ع١٦١	٧٧٢
(والطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	٣ع١٧٠	٨١٨

١٠ — قرابة شاهد الإثبات للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بشهادته متى اقتنعت المحكمة بصدقها .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١ع٨٤	٤٠٢

	القاعدة	الصفحة
١١ — طلب الدفاع أصليا القضاء بالبراءة واحتياطيا سماع الشاهد . اعتباره طلبا جازما . التزام المحكمة بإجابته مالم تنته إلى البراءة .		
(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١ع٨٦	٤١٢
١٢ — حق المحكمة فى إبداء ماتراه فى شأن أقوال الشاهد . لايكون إلا بعد سماعها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١ع٨٦	٤١٢
١٣ — وجوب بناء المحاكمات الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه ، فى مواجهة المتهم . شهادة الشهود . مادام سماعهم ممكنا .		
(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١ع٨٦	٤١٢
(والطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٣)	٢ع،٤٤	٦٩٦
١٤ — حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد . مجادلتها . أمام النقض ، فيما اطمأنت إليه من أقواله . غير جائز .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١ع٨٧	٤١٦
١٥ — عدم التزام المحكمة بأن تورد من روايات الشاهد المتعددة إلا ماتطمئن اليه فى قضائها . حقها فى الأخذ بها فى أى مرحلة دون بيان العلة أو موضعها فى الأوراق .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٢ع٩١	٤٤٥
١٦ — جواز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين . جواز الأخذ بأقوالهم على سبيل الاستدلال اذا أنس القاضى فيها الصدق .		

	القاعدة	الصفحة
النعى على المحكمة إعتمادها بصفة أصلية على أقوال المجنى عليه. بدعوى عدم استطاعته التميز . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٢ع٩١	٤٤٥
(والطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)	٢ع١٦١	٧٧٢
١٧ — طلب الدفاع سماع شاهد لتحديد شخصية الجانى . رفض المحكمة التأجيل لإعلان الشاهد . تبريره ذلك بأن الدعوى فى غير حاجة لمناقشته وأن الطاعن لم يفصح عن وجه ارتباط طلبه بموضوع الاتهام . غير سائغ . اخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٢ع٩٣	٤٥٦
١٨ — حق محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود . لها أن تأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح ما لا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر . دون أن يكون هذا تناقضا ما دام يصح أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	٢ع١٠٢	٤٩٣
(والطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢١)	٢ع١٣١	٦٣٩
(والطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١١)	٢ع١٥٦	٧٥٠
١٩ — الأصل أن تجرى إجراءات المحاكمة باللغة العربية . ما لم تر سلطة التحقيق أو المحاكمة الاستعانة بمترجم . طلب المتهم ذلك يخضع لتقديرها . العبرة فى الأحكام . بالإجراءات والتحقيقات التى تجريها المحكمة . تعييب التحقيق الابتدائى أمام النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	٢ع١٠٦	٥١٠

	القاعدة	الصفحة
٢٠ — تعريف الشاهد والشهادة . حق المحكمة فى الاعتماد . فى القضاء بالإدانة . على أقوال المجنى عليه فى محضر جمع الاستدلالات . وصف الحكم هذه الأقوال بأنها شهادة . لا تعيبه .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٦)	١٠٩ع٢	٥٢٥
٢١ — وجوب إعلان شهود النفى الذين لم يدرجوا فى القائمة قبل الجلسة ثلاثة أيام . المادة ١٨٧ إجراءات . إعلانهم من قبل المتهم لا يتوقف على تصريح من المحكمة . قعود المتهم عن سلوك السبيل الذى رسمته المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ إجراءات . لا تثريب على المحكمة إن لم تستجب لطلب التأجيل لسماع شهوده .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٥ع٢	٥٥٩
٢٢ — إحالة الحكم فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . حده : أن تنصب الشهادتان على واقعة واحدة وألا يوجد فيها خلاف عليها : مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٦)	١٢١ع٢	٥٩٦
(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٤)	١٤٧ع٢	٧١٥
٢٣ — تطابق أقوال الشهود والدليل الفنى . ليس بلازم . يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال لتسبيب سائغ فى قتل عمد .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣)	١٣٠ع٢	٦٣١

	القاعدة	الصفحة
٢٤ ــ حق الدفاع فى سماع الشاهـــد لا يتعلق بمـا أبداه فى التحقيقات بمـا يطابق أو يخالف غيره من الشهود ، بل بمـا يبديه فى جلسة المحاكمة ، ويسع الدفاع مناقشته إظهارا لوجه الحقيقة .		
(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٣)	٢ع١٤٤	٦٩٦
٢٥ ــ عدم جواز إثارة التناقض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)	٢ع١٥١	٧٢٩
٢٦ ــ للمحكمة الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر . شرط ذلك ؟ الجدل حول استدلال الحكم بتلك الأقوال . موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)	٢ع١٥١	٧٢٩
٢٧ ــ تناقض الشاهد وتضاربه فى أقواله . لايعيب الحكم شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٠/٨)	٣ع١٧٠	٨١٨
(والطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٣ع٢٤٢	١١٩١
٢٨ ــ حق المحكمة فى الأخذ بأقـــوال المتهم فى محضر جمع الاستدلالات ولو عدل عنها فى تحقيق النيابة .		
(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٠/٨)	٣ع١٧٠	٨١٨
٢٩ ــ لمحكمة الموضـوع أن تأخذ من أقوال الشاهد بمـا تطمئن إليه و إطراح ما عداه دون أن تلتزم ببيان علة ذلك . شرط ذلك ، ألا يقع فى حكمها تناقض من شأنه جعل أسبابه متعارضة لا تصلح لأن تبنى عليها النتائج القانونية التى تأدى الحكم إليها . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٢)	٣ع١٨١	٨٧٦

	القاعدة	الصفحة
٣٠ — إحالة الحكم فى إيراد بيان أقوال الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لاعيب مادامت أقوالهم متفقة فيما استند إليه الحكم منها . (الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٢)	٣ع١٨٣	٨٨٦
٣١ — عدم جواز مجادلة محكمة الموضوع فى اطمئنانها إلى شهادة الضابط بإقامة الطاعن بالمسكن المأذون بتفتيشه والذى ضبط فيه . (الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٥)	٣ع١٩٠	٩٢٢
٣٢ — أخذ محكمة الموضوع بالتحريات وشهادة الضابط فى صدد إحراز الطاعن المخدرات و إطراحها فى خصوص قصد الإتجار . من حقها . (الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٥)	٣ع١٩٠	٩٢٢
٣٣ — تعويل محكمة ثانى درجة على أقوال الشاهد الشفوية فى التحقيقات دون سماعه . لا عيب ما دامت الطاعنة لم تطلب سماعه وكانت أقواله مطروحة بجلسة المحاكمة . لا يغير من ذلك تقرير محكمة أول درجة التأجيل لإعلانه ثم عدولها عن ذلك . قرارها تحضيرى لا تتولد عنه حقوق للخصوم . (الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥)	٣ع٢١٩	١٠٥٣
٣٤ — حق محكمة الموضوع فى تحصيل أقوال الشاهد وتفهمها واستخلاص مراميها غير مقيدة بالأخذ بالأقوال الصريحة أو بمدلولها الظاهر . ما دامت لا تحرف الشهادة عن موضعها . مثال . (الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦)	٣ع٢٢٣	١٠٨٥
٣٥ — التعويل فى إدانة الطاعن على أقوال طاعن آخر تجعل مقررها شاهد إثبات ضده . استلزام ذلك حتما فصل فى دفاع كل منهما عن الآخر و إقامة محام مستقل لكل منهما . علة ذلك . (الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢)	٣ع٢٢٨	١١١٧

	القاعدة	الصفحة
٣٦ — طلب سماع شهود النفى . وجوب أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى موضوع الدعوى . المحكمة فى حل من الاستجابة إليه أو الرد عليه فى حكمها إن لم يكن كذلك .		
(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)	٢٤٨ع٣	١٢٢٣
٣٧ — وجوب سماع الشهود . قاعدة لها قيدان نصت عليهما المادة ٢٨٩ إجراءات الأول ألا يكون سماع الشاهد متعذرا والثانى أن يتمسك المتهم أو المدافع عنه بسماعه .		
(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)	٢٥١ع٣	١٢٣٦
٣٨ — عدم إبداء الطاعن طلب سماع الشهود أمام محكمة أول درجة و إبداؤه أمام محكمة ثانى درجة . إعتباره متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة . النعى بالإخلال بحق الدفاع فى غير محله .		
(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣)	٥٦ ع٢	١٢٥٨
٣٩ — إيراد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى غير لازم . ما دام ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع .		
(الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١)	٢٦٦ع٣	١٣٠٦
٤٠ — سماع المحكمة بعض شهود الإثبات ثم مرافعة المدافع عن الطاعن دون طلب سماع شهود آخرين . اعتباره متنازلا عن سماعهم . للمحكمة التعويل على أقوالهم فى التحقيقات .		
(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١)	٢٦٧ع٣	١٣١٠
راجع أيضا : اجراءات المحاكمة .		
(القاعدة رقم ٢٥١ بالصحيفة رقم ١٢٣٦ ع ٣) .		

الصفحة | القاعدة

"مبدأ الثبوت بالكتابة" .

راجع : اثبات "بوجه عام" .

(القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ١٤٣٣٣)

قرائن :

"قرينة قوة الأمر المقضى" .

١ — قضاء الحكم الاستئنافى قضاء صحيحا بعدم قبول الاستئناف شكلا . لايجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب . علة ذلك أنه حاز قوة الأمر المقضى .

(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢١) ١٤٢٠ ٨٤

٢ — طلب المتهم بجريمة اصدار شيك بدون رصيد تأجيل نظر الدعوى لنظرها مع أخرى يقوم موضوعها على ذات الشيك. يفيد دفعه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

ثبوت اتحاد الدعويين سببا وخصوما وموضوعا . وأن حكما نهائيا صدر بالإدانة فى إحداهما وحاز قوة الأمر المقضى قبل الفصل فى الأخرى . وجوب الحكم فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون . المادة ٤٥٤ إجراءات .

(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٩) ١٤٢٦ ١٠٨

٣ — قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية أو المدنية لاتكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها بأنه متى توافرت شرائطها القانونية . الأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه فى الجريمة المبلغ عنها لاحجية له أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧) ١٤١٣٤ ٦٥٣

	القاعدة	الصفحة
٤ — الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه في المسائل الجنائيـة . شروطه ؟		
الحكم الصادر بعـــدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لايحوز حجية الشيء المحكوم فيـــه . عـلة ذلك : عدم فصله في موضوع التهمة بالبراءة أو الإدانة . مجانبـة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	١٥٢ع٢	٧٣٢
٥ — الدفع بعدم جـــواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة العامة هو دفع بقوة الشيء المحكوم فيه .		
شرطه أن تكون الواقعة محل المحاكمة هي بعينها الصادر فيها أمر الحفظ . مثال لواقعتي سرقة وضرب أحدث عاهة تحقق بينهما المغايرة التي ينتفي بها الدفع .		
(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٤)	٢٣٥ع٣	١١٥٠
" القرائن القانونية " .		
١ — المـادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لســنة ١٩٤١ معدلة بالقانون رقم ٨٠ لســنة ١٩٦١ . إعفاؤها التاجر المخالف من المسئولية الجنائية إذا أثبت عدم علمه بغش المواد موضوع الجريمة وأثبت مصدرها .		
القانون رقم ١٠ لســـنة ١٩٦٦ . تجريمه تداول الأغذية المغشوشة ومعاقبته المتهم . إذا كان حسن النية . بعقوبة المخالفة مع مصادرة المواد المغشوشة .		
(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١٣ع١	٥٠
٢ — وجوب ثبوت القصد الجنائي فعليا . لكونه من أركان الجريمة .		

	القاعدة	الصفحة
المسئولية الفرضية . لا يصح القول بها إلا بنص صريح . أو باستخلاص سائغ من استقراء النصوص وتفسيرها وفقا للأصول المقررة .		
(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١٥ع١	٦١
٣ — مثال لتسبيب سائغ فى نفى القصد الجنائى فى جريمة المادة ١١٦ مكرر عقوبات وإدانة المتهم طبقا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أخذا بالمسئولية الفرضية . معدلة وصف التهمة .		
(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١٥ع١	٦١
٤ — جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر عقوبات . جريمة عمدية . قيامها مشروط بتوفير القصد الجنائى باتجاه إرادة المتقاعد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه . مع علمه بذلك .		
(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١٥ع١	٦١
٥ — خلو المادة ١١٦ مكرر عقوبات من النص على قرينة افتراض العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة .		
(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١٥ع١	٦١
القرائن القضائية :		
١ — الاشتراك بطريق الاتفاق . ماهيته . استخلاص توافره . موضوعى .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٤١ع٢	٦٧٨
٢ — ضرب المجنى عليه مرتين بالعصا على رأسه . جواز أن تنشأ عنه إصابة واحدة . مثال لرد سائغ على الدفاع بالتعارض بين الدليلين القولى والفنى .		
(الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٢)	٢٢ع١	٩٠

	القاعدة	الصفحة
٣ — تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات. موضوعى. عدم التزام المحكمة بندب خبير آخر. مجادلتها فى عقيدتها أمام النقض. لا تجوز.		
(الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٢)	١ع٦٥	٩٠
(والطعن رقم ١٠٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١ع٤٠	١٨٠
(والطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١ع٨٣	٣٩٣
(والطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٤)	١ع١٨٥	
(والطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٤)	٤ع٢٣٥	
٤ — إغفال الحكم بيان إصابات المجنى عليه وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى. قصور.		
(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١ع ٣١	١٤٦
٥ — وجوب إيراد مؤدى الأدلة التى استند إليها الحكم. إستناد الحكم إلى نتيجة تحليل. وجوب تعيينه ماهية هذا التحليل ونتيجته ووجه الاستدلال بهذه النتيجة على التهمة. المنازعة فى سلامة التحليل. دفاع جوهرى. عدم تفطن المحكمة إلى فحواه والعناية بتحقيقه. عيب.		
(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١ع٣٨	١٧٣
٦ — إطراح الحكم طلب الدفاع سؤال كبير الأطباء الشرعيين. إستنادا إلى التصوير الذى اعتنقه للحادث. دون بيان سنده فى هذا التصور. سواء من التقرير الطبى أو من شهادة الشاهد. قصور.		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٥)	١ع٦٥	٢٩٨
٧ — تقدير آراء الخبراء. موضوعى. إطمئنان المحكمة إلى التقرير الطبى الشرعى وإطراحها التقرير الاستشارى. من حقها.		

	القاعدة	الصفحة
عدم التزامها من بعد . باجابة طلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٥)	١ع٦٦	٣٠٢
(والطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٧ /١٢/١٩٧٣)	٣ع٢٥٤	١٢٥٠
٧ — إثبات الأمر . أن التقرير الطبي قطع بأن ما صاحب الحادث من انفعال نفساني ومجهود جسماني نبه العصب السمبتاوى مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب التي انتهت بالوفاة . كفايته لإثبات ترافر رابطة السببية . إمكان حصول النوبة ذاتيا . لا يغير من ذلك . إذ كان من واجب المتهم أن يتوقع حصول هذه النتيجة . مجانبة الأمر هذا النظر . فساد في الاستدلال يوجب النقض مع اعادة القضية إلى مستشار الإحالة لإحالتها إلى محكمة الجنايات .		
(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١ع٨٥	٤٠٨
٨ — جواز استناد المحكمة إلى الحقائق الثابتة علميا . عدم جواز استنادها على مجرد رأى عبر عنه بألفاظ تفيد التعميم والاحتمال .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٢ع٩٢	٤٥١
٩ — تحديد وقت الوفاة بناء على حالة التيبس الرمى . مسألة فنية بحت . المنازعة فيه . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنيا . و إلا تعيب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٢ع٩٢	٤٥١
١٠ — سكوت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة لتحديد وقت وقوع الحادث الذى يتنازع فيه لا يقدح فى اعتبار		

	القاعدة	الصفحة
دفاعه جوهريا . منازعته تتضمن المطالبة الجازمة بتحقيق هذا الدفاع والرد عليه .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٢ع٩٢	٤٥١
١١ — حدود سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى أن لا تكون المسألة المطروحة من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٢ع٩٢	٤٥١
١٢ — النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . أو الرد على دفاع لم يثر أمامها . لا يقبل .		
عدم إثارة الطاعن . أمام المحكمة . دفاعه المؤسس على أن التقرير الطبى الشرعى أثبت شفاء المجنى عليه دون تخلف عاهة . لا أساس لنعيه فى هذا الشأن .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٢ع٩٧	٤٧١
١٣ — السوائل الكحولية عامة ومنها المشروبات الروحية قابلة للزيادة والنقص تبعا لظروف التخزين ومدته . مثال .		
(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	٢ع٩٩	٤٨٢
١٤ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات دون التزام بالرد على الطعون الموجهة إليها ما دامت قد أخذت بما جاء بها .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	٢ع١٢٠	٥٨٦
(والطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٢)	٣ع١٨٤	٨٩٠
١٥ — خطأ الحكم فى شق مما نقله عن بعض التقارير الاستشارية المقدمة لا يعيبه . ما دام لم يكن ذا أثر فى معتقد المحكمة وقضائها وانصب على دليل أطرحته .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٩)	٢ع١٢٠	٥٨٦

	القاعدة	الصفحة
١٦ — المحكمة لا تلتزم بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . لها المفاضلة بين آراء الخبراء . أخذها بأحد التقارير يفيد إطراحها باقى التقارير المقدمة دون التزام بأن تعرض لها أو أن ترد عليها .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١٢٠ع٢	٥٨٦
١٧ — عدم جواز إثارة التناقض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)	١٥١ع٢	٧٢٩
١٨ — تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعى . على المحكمة حتى يكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما أو أن تورد أسبابا سائغة لقضائها برفض طلب فحص حالة المتهم الفعلية وإلا كان حكمها معيبا .		
(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/١)	١٦٦ع٣	٨٠١
١٩ — ركون المحكمة فى تكوين عقيدتها إلى ماثبت لها فى شأن تحليل عينة فى دعوى أخرى مع احتمال اختلاف العينتين حجما وصنعا ووقت أخذهما . لا يتفق وأصول الاستدلال . يعيب الحكم بما يوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٣)	٢٠٥ع٣	٩٨٤
٢٠ — الطعن بالتزوير . من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . مثال فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد .		
عدم التزام المحكمة باجابة طلب ندب خبير فى الدعوى . مادامت الواقعة قد وضحت لديها ، وكانت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة .		
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣)	٢٣٣ع٣	١١٣٦

	القاعدة	الصفحة
٢١ — النعى على المحكمة قعودها عن إجرائها تحقيق لم يطلب منها. غير مقبول. مثال فى شأن طلب بحث فصائل الحيوانات المنوية فى جريمة هتك عرض.		
(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٢٤٢ع٣	١١٩١
راجع أيضا : إجراءات المحاكمة .		
(القاعدة رقم ٢١٧ بالصحيفة رقم ١٠٤٣ع٣)		
حكم .		
(القاعدة رقم ٢٥٤ بالصحيفة رقم ١٢٥٠ع٣)		
معاينة :		
١ — إقامة الطاعن دفاعه على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت فيه جثة المجنى عليه إستنادا إلى ما ثبت من المعاينة من عدم وجود دماء فى هذا المكان رغم إصابة المجنى عليه بعدة جروح قطعية . دفاع جوهرى . إغفال الحكم الرد عليه . قصور .		
(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٢)	٢١ع١	٨٧
٢ — حق المحكمة فى الإعراض عن طلب الدفاع إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى بشرط بيان العلة . مثال لتسبيب سائغ فى إطراح طلب معاينة مكان الحادث فى هتك عرض .		
(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	٣٤ع١	١٥٨
٣ — الخطأ فى الإسناد فى وصف مكان الحادث لا يعيب الحكم مادام لم يكن ذا أثر فى منطق الحكم ولم يتناول أدلة تؤثر فى عقيدة المحكمة .		
(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	٣٤ع١	١٥٨

	القاعدة	الصفحة
٤ ـ رفض طلب معاينة حرز المضبوطات . لا إخلال بحق الدفاع . مادام الحكم قد برر رفضه بأسباب سائغة . عدم التزام المحكمة باجابة طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو استحالة حصول الواقعة .		
(الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٢)	١ع٤١	١٩٢
(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥)	١ع٥٤	٢٤٣
٥ ـ عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يتمسك به الطاعن أمامها .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١ع٩٠	٤٣٦
٦ ـ طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة . دفاع موضوعى . لا تلتزم المحكمة بإجابته ما دام المقصود به إثارته الشبهة فى الدليل .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢)	٢ع١١٢	٥٤٤
٧ ـ الجدل بالنسبة لنتيجة المعاينة التى قامت بها المحكمة أو بالنسبة لتحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة . جدل موضوعى يستقل به قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٤)	٣ع٢٣٤	١١٣٩

إجراءات

١ ـ إجراءات التحقيق :

١ ـ إجراء مأمور الضبط بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش ، أو معرفته السابقة بالمتهم . ليس بلازم . حقه فى الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع

القاعدة	الصفحة

من جرائم . بقاء شخصية المرشد غير معروفة وعدم إفصاح مأمور الضبط عنها . لا يعيب الإجراءات . استناد الحكم فى القول بعدم جدية التحريات . إلى عدم إفصاح مأمور الضبط عن مصدر تحرياته . خطأ .

(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١) ١ع٧ ٢٧

٢ — الالتزام بدعوة محامى المتهم بجناية . إن وجد . لحضور الاستجواب أو المواجهة . مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن . المادة ١٢٤ إجراءات .

صحة استجواب المتهم فى تحقيق النيابة . دون دعوة محاميه . ما دام لم يعلن اسم المحامى سواء فى محضر الاستجواب أو بتقرير فى قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن .

كون المحامى حضر مع المتهم فى مرحلة سابقة . لا يغير من ذلك . ما دام لم يتبع فى الإعلان عن إسمه . الطريق الذى رسمه القانون .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٥) ١ع٦٦ ٣٠٢

٣ — إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ إجراءات . لا بطلان على مخالفتها . القانون لم يستلزم أن يكون الختم المستعمل فى التحريز لمأمور الضبط .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩) ٢ع١١٥ ٥٥٩

٤ — لجوء الضابط إلى وكيل النيابة فى منزله فى ساعة مبكرة من صبيحة يوم الضبط لاستصدار الإذن . لا مخالفة فيه للقانون . ليس فيه ما يحمل على الشك فى صحة أقوال الضابط أو يقدح فى سلامة إجراءاته .

(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١١) ٣ع١٩٥ ٩٤٢

	القاعدة	الصفحة
٥ — التحقيق الابتدائى ليس بشرط لصحة المحاكمة إلا فى مواد الجنايات . القانون لم يوجبه فى مواد الجنح والمخالفات .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٤)	١٨٥ع٣	٨٩٧
٦ — إصدار القاضى إذنه بمراقبة التليفون بعد إثبات استدلاله على محضر التحريات وإفصاحه عن اطمئنانه إلى كفايتها . كفايته لاعتبار إذنه مسببا حسبما تطلبته المادة ٢٠٦ إجراءات المعدلة بالقانون ٣٧ سنة ١٩٧٢ .		
(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥)	٢١٩ع٣	١٠٥٣
٧ — المادة ٢٠٠ إجراءات . نصها بجواز تكليف النيابة العامة لأى من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه نص عام مطلق يسرى على كافة إجراءات التحقيق . ليس فى القانون ما يخصصه أو يقيده . ندب النيابة العامة للضابط لتنفيذ إذن القاضى الجزئى بمراقبة تليفون الطاعنة وتفريغ التسجيلات الخاصة بالمحادثات التليفونية . صحيح .		
(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥)	٢١٩ع٣	١٠٥٣
٨ — الدفع ببطلان إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائى والتحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات . سقوطه إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه . النعى على الحكم إغفاله الرد على الدفع ببطلان تحقيق النيابة لحصوله فى حضور رجال الأمن . لا أساس له ما دام الطاعن يسلم فى أسباب الطعن أن التحقيق تم فى حضور محاميه الذى لم يبد اعتراضا .		
(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١)	٢٦٧ع٣	١٣١٠

راجع أيضا : تلبس .
(القاعدة رقم ٢٤٠ بالصحيفة رقم ١١٧٦ع ٣)

٢ — إجراءات المحاكمة :

	القاعدة	الصفحة
فى الدلالة على أنها دأبت على تقـديم الطاعنة الأخرى وغيرها من النسوة للرجال لقاء أجر تتقاضاه .		
(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١ع١٤	٥٤
٤ — إستغناء المحكمة عن سماع شهود الإثبات بقبول المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا ، لا يحـول دون اعتمادها على أقوالهم فى التحقيقات الأولية ما دمت طرحت بالجلسة . محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . عدم إجرائها إلا ما ترى لزوما لإجرائه من التحقيقات . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١ع١٤	٥٤
(والطعن رقم ٣٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/٨)	٣ع١٧٠	٨١٨
٥ — تقـديم أرملة المجنى عليه إعلام الوراثة وقرار تعيينها وصية على أولادها . كفايته لإثبات صفتها فى الإدعاء مدنيا .		
(الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٢)	١ع٢٢	٩٠
٦ — للمحكمة سماع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد بعد حلفه اليمين . من تلقاء نفسها أو بناء على طلبه أو طلب أحد الخصوم .		
(الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٢)	١ع٢٢	٩٠
٧ — المحاكمة هى الوقت الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بطلبات التحقيق وأوجه الدفاع . وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية للصواب . استعمال المتهم حقه فى الدفاع . لا يصح نعته بعدم الجدية ولا بأنه جاء متأخرا .		
(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٢)	١ع٢٣	٩٥
٨ — التأخر فى الإدلاء بالدفاع . لا يدل حتما على عدم جديته .		
(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٢)	١ع٢٣	٩٥

	القاعدة	الصفحة
الفصل فى الأخرى . وجوب الحكم فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون . المادة ٤٥٤ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٩)	١ع٢٦	١٠٨
١٤ — حرية المتهم فى اختيار محاميه . حق أصيل . تقدمه على حق المحكمة فى ندب مدافع عنه . قبول محام أردنى الجنسية للمرافعة أمام محكمة الجنايات . شرطه . مثال .		
(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٥)	١ع٣٠	١٣٠
١٥ — وجود شهادة طبية بملف الدعوى تفيد مرض الطاعن . لا تحمل تاريخا وغير معلاه فى الأوراق وغير مؤشر عليها من رئيس الهيئة أو كاتب الجلسة ولم يشر إليها الطاعن بجلسة المحاكمة . لا وجه للنعى بها على المحكمة بأنها أسقطت النظر فى عذر الطاعن فى التقرير بالاستئناف بعد الميعاد .		
(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١ع٣٥	١٦٤
(والطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٢)	١ع٤٢	١٩٨
١٦ — الطعن فى الأحكام لا يجوز إلا من المحكوم عليهم دون غيرهم . تقرير والد المحكوم عليه بالطعن بالاستئناف بصفة أنه المحكوم عليه . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به من غير ذى صفة . صحيح فى القانون . المادة ٢١١ مرافعات .		
(الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١ع٣٦	١٦٧
١٧ — استجابة المحكمة لطلب للدفاع قدرت جديته . عدم جواز عدولها عنه إلا لسبب يبرر العدول . أمثلة .		
(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١ع٣٩	١٧٦
(والطعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	٢ع١٣٦	٦٦١
(والطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥)	٣ع٢١٧	١٠٤٧

الصفحة | القاعدة

١٨ — رفض طلب معاينة حرز المضبوطات. لا إخلال بحق الدفاع . ما دام الحكم قد برر رفضه بأسباب سائغة .

عدم التزام المحكمة بإجابة طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو استحالة حصول الواقعة .

(الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٢) .. .. ١ع٤١ | ١٩٢

١٩ — عدم جواز الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن أو برفضها . بغير سماع دفاع المعارض . إلا إذا كان تخلفه بغير عذر . ثبوت أن تخلفه كان لعذر قهرى يعيب الإجراءات . محل نظر العذر القهرى وتقديره . يكون عند استئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض . جواز التمسك به لأول مرة أمام النقض .

حق محكمة النقض فى تقدير الشهادة . المثبتة للعذر القهرى . عدم تقديم الطاعن إلى محكمة النقض . الدليل المثبت للمرض الذى يدعى فى أسباب طعنه أنه منعه عن حضور جلسة المعارضة . صحة الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥) .. . . ١ع٥٣ | ٢٤٠

(والطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٩) .. .. ١ع٧٦ | ٣٥٥

(والطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢) .. .. ٢ع٩٨ | ٤٧٨

٢٠ — التفات المحكمة الاستئنافية عن طلب ضم حافظة مستندات سبق تقديمها إلى محكمة أول درجة . لا يعيب الحكم . لعدم تمسك الطاعن بالطلب فى الجلسة الأخيرة أمام المحكمة الاستئنافية . ولكونها لا تعدو صور أحكام سبق صدورها فى قضايا مماثلة .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤) .. .. ١ع٦٠ | ٢٧٣

	القاعدة	الصفحة
٢١ — طلب سماع محرر المحضر . إبداؤه أمام محكمة أول درجة على سبيل الاحتياط وعدم الإصرار عليه فى ختام المرافعة أمام محكمة ثانى درجة . الالتفات عنه وعدم الرد عليه لا يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٣)	١ع٦٠	٢٧٢
٢٢ — المادة ١٧ إجراءات . إجراءات المحاكمة تقطع التقادم ولو اتخذت فى غيبة المتهم . مثال .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤)	١ع٦٠	٢٧٩
٢٣ — إغفال المحكمة مذكرة للطاعن قدمها بغير إذن منها بعد انتهاء المرافعة . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤)	١ع٦٢	٢٨٤
٢٤ — المادة ٢٨٩ إجراءات المعدلة بالقانون ١١٣ سنة ١٩٥٧ تخول المحكمة الاستغناء عن الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤)	١ع٦٤	٢٩٣
(والطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	٢ع١٠٦	٥١٠
(والطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٦)	٢ع١٠٩	٥٢٥
(والطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)	٢ع١٤٩	٧٢٢
(والطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٢ع٢٤٢	١١٩١
٢٥ — محكمة ثانى درجة تحكم على مقتضى الأوراق . لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه . إبداء الطاعن لدفاعه دون طلب إجراء تحقيق . ليس له النعى على المحكمة الإخلال بحقه فى الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤)	١ع٦٤	٢٩٣

	القاعدة	الصفحة
٢٦ — تقدير آراء الخبراء . موضوعى . اطمئنان المحكمة إلى التقرير الطبى الشرعى وإطراحها التقرير الاستشارى . من حقها عدم التزامها من بعد . بإجابة طلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين . القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة قرار تحضيرى . لا تتولد عنه حقوق للخصوم . (الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٥)	١٤٦٦	٣٠٢
٢٧ — تنبيه المتهم إلى تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة لا يتطلب القانون له شكلا خاصا يستوى أن يكون التنبيه صريحا أو ضمنيا أو باتخاذ إجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع . (الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١١)	١٤٦٨	٣١٥
٢٨ — تأجيل نظر الدعوى لإعلان المدعى بالحقوق المدنية ثم إصدار الحكم فى الجلسة التالية بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، دون ثبوت حضوره أو إعلانه لاضطراب وغموض البيانات المثبتة بمحضر الجلسة . إخلال بالدفاع وبطلان فى الإجراءات . نقض الحكم بالنسبة لأحد المدعيين بالحقوق المدنية يقتضى نقضه بالنسبة للآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . (الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٢)	١٤٦٩	٣٢٢
٢٩ — خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملا . لا يعيب الحكم . على الخصم . إن شاء أن يطلب صراحة تدوين دفاعه فى المحضر . عليه . إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة . أن يقدم الدليل على ذلك		

	القاعدة	الصفحة
ويسجل هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل الحكم . إغفال ذلك . أثره . عدم جواز المحاجة به أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٧٣)	١٤٧٤	٣٤١
٣٠ — عدم التزام المحكمة بالتصريح للخصم بتقديم مذكرة بدفاعه . ما دامت قد يسرت له إبداءه بجلسة المحاكمة . النعى على الحكم التفاته عن إيراد دفاع الطاعن والرد عليه . لا يقبل . ما دام لم يبين فى أسباب طعنه . ماهية هذا الدفاع . اعتناق الحكم الاستئنافى أسباب الحكم المستأنف . لا يفيد عدم إحاطته بدفاع الخصم .		
(الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٧٣)	١٤٧٤	٣٤١
٣١ — إثبات الحكم تقديم المدعى المدنى حافظة مستندات طواها الشيكات وإفادة البنك . مفاده . أن المحكمة اطلعت عليها وعولت عليها فى قضائها .		
(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٧٣)	١٤٧٦	٣٥٥
٣٢ — ورقة الحكم متممة لمحضر الجلسة فى إثبات إجراءات المحاكمة . إثبات تلاوة التقرير فى الحكم لايجوز جحده إلا بالطعن بالتزوير . خلو هذا البيان من الإشارة إلى من تلى التقرير لا يقدح فى حصوله .		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٧٣)	١٤٨٣	٣٩٣
٣٣ — طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصليا واحتياطيا سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق معين . طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته إذا لم تنته إلى البراءة .		
(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٧٣)	١٤٨٦	٤١٢
(والطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١/٤/١٩٧٣)	٢٤٩٣	٤٥٦

	القاعدة	الصفحة
٣٤ — حق المحكمة فى إبداء ما تراه فى شأن أقوال الشاهد . لا يكون إلا بعد سماعها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١ع٨٦	٤١٢
٣٥ — وجوب بناء المحاكمات الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه فى مواجهة المتهم ، شهادة الشهود . ما دام سماعهم ممكنا .		
(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١ع٨٦	٤١٢
٣٦ — الاستجواب المحظور فى مرحلة المحاكمة . تعريفه . متى يصح ؟ حظره مقرر لمصلحة المتهم . له التنازل عنه صراحة أو ضمنا . عدم اعتراضه على الأسئلة التى وجهت إليه و إجابته عليها . مفاده التنازل .		
مثال لاستيضاح مما لا يندرج فى مفهوم الاستجواب المحظور .		
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١ع٨٩	٤٢٧
٣٧ — عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يتمسك به الطاعن أمامها . أمثلة .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١ع٩٠	٤٣٦
(والطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٢ع٩٧	٤٧١
(والطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٤)	٣ع٢٣٥	١١٥٠
٣٨ — عدم حظر القانون سماع الشهادة التى تؤخذ على سبيل الاستدلال بلا يمين . للمحكمة متى اقتنعت بصحتها الأخذ بها والاعتماد عليها .		
الجدل فى تقدير أدلة الدعوى ومبلغ الاطمئنان إليها . استقلال محكمة الموضوع بتقديره بلا معقب عليها .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٢ع٩١	٤٤٥
(والطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)	٢ع١٦١	٧٧٢

	القاعدة	الصفحة
٣٩ — حق المتهم فى إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحا . (الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٢ع٩٣	٤٥٦
٤٠ — طلب الدفاع سماع شاهد لتحديد شخصية الجانى . رفض المحكمة التأجيل لإعلان الشاهد. تبريرها ذلك بأن الدعوى فى غير حاجة لمناقشته وأن الطاعن لم يفصح عن وجه ارتباطه بموضوع الاتهام . غير سائغ . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٢ع٩٣	٤٥٦
٤١ — الشهادة المرضية دليل على أدلة الدعوى . خضوعها لتقدير المحكمة كسائر الأدلة . وجوب أن تبنى رأيها على أسباب سائغة تؤدى إلى ما رتبته عليها . (الطعن رقم ١٣٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٢ع٩٥	٤٦٤
(والطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٢ع٩٨	٤٧٨
٤٢ — إعادة الدعوى للمرافعة . بعد حجزها للحكم . يوجب دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى . ما لم يكن قد ثبت حضورهم وقت النطق بالقرار . وجوب تمام الدعوة باعلان الخصوم وفق أحكام القانون . مثال فى معارضة . (الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٢ع٩٦	٤٦٨
٤٣ — إعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته . إعلانه لجهة الإدارة لا يصح . توجيه الإعلان إلى الطاعن بمكتبه الذى تبين أنه تركه ثم إعلانه لجهة الإدارة لما لم يستدل عليه . باطل . قضاء الحكم بناء		

	القاعدة	الصفحة
على هـــذا الإعلان فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه باطل . وجوب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٨/٤)	١٠٠ع٢	٤٨٨
٤٤ — إفلات مجرم من العقاب . لا يضير العدالة بقـدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	١٠٥ع٢	٥٠٦
٤٥ — لا ينال من سلامة إجراءات المحاكمة ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعن احتياطيا على ذمة الدعوى .		
(الطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)	١٤٩ع٢	٧٢٢
٤٦ — الأصل أن تجرى إجراءات المحاكمة باللغة العربية . ما لم تر سلطة التحقيق أو المحاكمة الاستعانة بمترجم . طلب المتهم ذلك يخضع لتقديرها .		
العبرة فى الأحكام . بالإجراءات والتحقيقات التى تجريها المحكمة . تعييب التحقيق الابتدائى أمام النقض . غير جائز		
(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	١٠٦ع٢	٥١٠
٤٧ — المدة المسقطة للدعوى الجنائية . انقطاعها بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة التى تتم فى الدعوى متى صدر من السلطة المنوط بها اتخاذه .		
إقامة وكيل النيابة الدعوى على موظف عام . إعلانه بالحضور بالجلسة وحضوره وصدور حكم بعـدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . كلها إجراءات قاطعة للتقادم .		
(الطعن رقم ٨٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٦)	١٠٧ع٢	٥١٦

	القاعدة	الصفحة
٤٨ — الميعاد المحدد للتقـــرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب . لا يضاف إليه ميعاد مسافة . أساس ذلك . ميعاد المسافة . عدم منحه إلا حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعادالطعن . قانون المرافعات . متى يرجع إليه ؟ (الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٦)	١٠٨ع٢	٥٢٢
٤٩ — تعريف الشاهد والشهادة ؟ حق المحكمة فى الاعتماد . فى القضاء بالادانة . على أقوال المجنى عليه فى محضر جمع الاستدلالات . وصف الحكم هذه الأقوال بأنها شهادة . لا تعيبه . (الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٦)	١٠٩ع٢	٥٢٥
٥٠ — جواز الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى موضوع الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات دون التقيد بنصاب معين . تأصيل ذلك . (الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢)	١١٠ع٢	٥٣١
٥١ — المـادة ٣٨٤ إجراءات . لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته بعد إعلانه إعلانا قانونيا بالجلسة المحـددة لنظر دعواه . عدم استدلال رجال الإدارة على المتهم ولا على محل إقامته . صحة إعلانه فى مواجهة النيابة . المـادة ٢٣٤ إجراءات . (الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢)	١١١ع٢	٥٣٨
٥٢ — وجوب إعلان شهود النفى الذين لم يدرجوا فى القائمة قبل الجلسة بثلاثة أيام . المـادة ١٨٧ إجراءات . إعلانهم من قبل المتهم لا يتوقف على تصريح من المحكمة . قعود المتهم عن سلوك		

	القاعدة	الصفحة
الطريق الذى رسمته المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ إجراءات . لا تثريب على المحكمة إن لم تستجب لطلب التأجيل لسماع شهوده.		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩) ... — —	٢ع١١٥	٥٥٩
٥٣ — الدفع باعتبار المجز كأن لم يكن لعدم إتمام البيع خلال الثلاثة أشهر التاليـــة لتوقيعه . دفع جوهرى . وجوب تحقيقه أو الرد عليه . إغفال ذلك . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٧) — — ..	٢ع١٢٥	٦١٤
٥٤ — إنقطاع المواصلات يوم نظر المعارضة . بسبب هطول أمطار غزيرة . اعتباره . عذرا قهريا يبرر التخلف عن الحضور . القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن رغم ذلك . إخلال بحق الدفاع . إطمئنان محكمة النقض إلى الشهادة المتضمنة هذا العذر . المقدمة من الطاعن عند استشكاله فى التنفيذ . وجوب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٧) .. — — ..	٢ع١٢٧	٦٢١
٥٥ — مناقشة المحكمة للطبيب الشرعى فى غيبة بعض المحامين عن الطاعنين . لا ينال من سلامة الحكم . تأصيل ذلك .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣) — — —	٢ع١٣٠	٦٣١
٥٦ — مجـــرد الامتناع عن رد المـال . بسبب وجـود حساب معلق . لا تتحقق به أركان جريمة الاختلاس . على المحكمة فحص الحساب وتصفيته . بلوغا إلى غاية الأمر فيه .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨) .. — — ..	٢ع١٣٦	٦٦١
٥٧ — المتهم آخر من يتكلم . المـادة ٢٧٥ إجراءات . قبول المحكمة مذكرة المدعى المدنى المقدمة بعد الميعاد . وفصلها		

	القاعدة	الصفحة
فى الدعوى دون أن يبدى المتهم دفاعه ردا عليها . بطلان فى الإجراءات و إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٣٩ع٢	٦٧٢
٥٨ — تغير الهيئة . عدم تمسك الطاعن . أمام الهيئة الجديدة بطلب سماع الشهود . يفقده خصائص الطلب الجازم .		
محكمة ثانى درجة . قضاؤها على مقتضى الأوراق . حق المحكمة فى الإستغناء عن سماع الشهود .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٤٢ع٢	٦٨٤
٥٩ — النعى على الحكم التفاته عن دفاع الطاعن القائم على خلو المحاسبة المبرمة بينه و بين المدعى المدنى من الإشارة إلى مبلغ خلو الرجل . غير سديد . إذ قصد به التشكيك فى أقوال الشهود التى يرجع تقديرها إلى المحكمة بلا معقب .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨) ... ... —	١٤٢ع٢	٦٨٤
٦٠ — وجوب بناء المحاكمة الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا . ما لم يتنازل الخصوم عن ذلك صراحة أو ضمنا .		
تمسك الدفاع أمام درجتى التقاضى بسماع الشهود . على المحكمة أن تستجيب لهذا الطلب . تساند الأدلة الجنائية . أثر هذه القاعدة ؟		
(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٣)	١٤٤ع٢	٦٩٦
(والطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)	٢٤٩ع٣	١٢٢٨
٦١ — حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود ، بل بما		

	القاعدة	الصفحة
يبديه فى جلسة المحاكمة . ويسع الدفاع مناقشته إظهارا لوجه الحقيقة .		
(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٣)	٢٤ع١٤٤	٦٩٦
٦٢ — الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٣)	٢٤ع١٤٤	٦٩٦
(والطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)	٢٤ع٢٤٩	١٢٢٨
(والطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠)	٢٤ع٢٦٠	١٢٨٠
٦٣ — الأصل أن المحكمة الاستئنافية لاتجرى تحقيقا بالجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها . حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة حق الدفاع . المادة ٤١٣ إجراءات . مثال الإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٣)	٢٤ع١٤٤	٦٩٦
(والطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)	٢٤ع٢٤٩	١٢٢٨
٦٤ — جواز تمثيل رئيس النيابة . الذى أصدر الأمر المستأنف . النيابة العامة عند نظر الاستئناف أمام مستشار الإحالة .		
(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	٢٤ع١٥٤	٧٣٩
٦٥ — النعى على الأمر المطعون عليه بوجود نقص فى بعض نقاط التحقيق . غير مقبول . ما دامت الطاعنة لم تطلب أمام مستشار الإحالة إجراء تحقيق معين ولم يرهو من جانبه محلا لإجراء تحقيق تكميلى .		
(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	٢٤ع١٥٤	٧٣٩

القاعدة الصفحة

٦٦ — علانية جلسات المحاكمة . أصل مقرر فى القانون . ما لم تر المحكمة سماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب . مادة ٢٦٨ إجراءات.

محاكم الأحداث تنعقد . خروجا على ذلك الأصل . فى غرفة مشورة . المادة ٣٥٢ إجراءات .

(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/٨) ٣ع١٧٠ ٨١٨

٦٧ — عدم اطلاع المحكمة على الحرز المشتمل على العقد المطعون عليه بالتزوير يعيب إجراءات المحاكمة .

(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤) ٣ع١٧٢ ٨٢٩

٦٨ — اجراءات المحاكمة فى الجنايات . وجوب أن تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه ، ما دام قد مثل أمام المحكمة . المحكمة لا تبنى حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة على بساط البحث تحت نظر الخصوم مثال لتسبيب معيب .

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤) ٣ع١٧٣ ٨٣٣

٦٩ — المادة ٢٦٤ إجراءات المستفاد منها . رفع المدعى بالحقوق المدنية دعواه أمام المحكمة المدنية لا يجوز له أن يرفعها بعد ذلك إلى المحكمة الجنائية ولو بطريق التبعية للدعوى الجنائية القائمة مادام لم يترك دعواه أمام المحكمة المدنية .

إيقاف الدعوى المدنية المرفوعة ابتداء أمام المحكمة المدنية دون تركها . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الدعوى المدنية عن ذات الجريمة تبعا للدعوى الجنائية . خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه نقضا جزئيا بالنسبة للدعوى المدنية وتصحيحه بعدم قبولها مع إلزام المطعون ضده بمصاريفها .

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٤) ٣ع١٨٥ ٨٩٧

	القاعدة	الصفحة
٧٠ — حرية المتهم فى اختيار محاميه . تقدم حقه فى ذلك على حق المحكمة فى تعيينه بشرط عدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوى . طلب التأجيل بقصد عرقلة سير القضية دون مصلحة حقيقية للدفاع . للمحكمة الحرية فى التصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع .		
(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١١)	٣ع١٩٤	٩٣٨
٧١ — وجوب إعلان المعارض لشخصه أو فى موطنه . مكان العمل ليس موطنا يجوز إعلان المعارض فيه . مثال .		
(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٢)	٣ع٢٠٠	٩٦١
٧٢ — خلو الحكم المستأنف من توقيع القاضى وبيان الهيئة . ليس مما يوجب على المحكمة الاستئنافية إعادة القضية إلى محكمة أول درجة . المادة ٤١٩ إجراءات . مجانبتها ذلك خطأ فى تطبيق القانون حجبها عن الحكم فى موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٣) ..	٣ع٢٠٧	٩٩٦
٧٣ — القرار الصادر فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . قرار تحضيرى لا تتولد عنه حقوق للخصوم .		
(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥)	٣ع٢١٩	١٠٥٣
٧٤ — تعويل محكمة ثانى درجة على أقوال الشاهد الشفوية فى التحقيقات دون سماعه . لا عيب مادامت الطاعنة لم تطلب سماعه وكانت أقواله مطروحة بجلسة المحاكمة . لا يغير من ذلك تقرير محكمة أول درجة التأجيل لإعلانه ثم عدولها عن ذلك . قرارها تحضيرى لا تتولد عنه حقوق للخصوم .		
الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥)	٣ع٢١٩	١٠٥٣

	القاعدة	الصفحة
٧٥ — جواز حضور وكيل عن المعارض. ولو كانت الجريمة عقوبتها الحبس. ما دام الحكم المعارض فيه قد عاقبه بالحبس مع إيقاف التنفيذ. القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن رغم حضور محام عن المعارض. خطأ.		
(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٧٣)	٢٢١ع٢	١٠٦٧
٧٦ — تفطن المحكمة إلى وجود تعارض بين الدفاع عن متهمين. ندبها مدافعا مستقلا عن أحدهما أثناء المرافعة وبعد سماع الشهود. لا يرفع عوار بطلان الإجراءات.		
(الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢/١٢/١٩٧٣)	٢٢٨ع٣	١١١٢
٧٧ — التعويل في إدانة الطاعن على أقوال طاعن آخر تجعل مقرورها شاهد إثبات ضده. استلزام ذلك حتما فصل دفاع كل منهما عن الآخر وإقامة محام مستقل لكل منهما. علة ذلك.		
الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢/١٢/١٩٧٣)	٢٢٨ع٣	١١١٢
٧٨ — تولى أحد المحامين الدفاع عن الطاعن ومتهم آخر مع انفراد كل منهما بالدفاع عنه أكثر من محام تسنى له أن يبدى ما يعن له من أوجه الدفاع في نطاق مصلحة موكله الخاصة دون غيرها. إنتفاء مظنة الإخلال بحق أيهما في الدفاع.		
(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٤/١٢/١٩٧٣)	٢٣٤ع٣	٩٧٩
٧٩ — الطعن بالتزوير في ورقة من أوراق الدعوى. من وسائل الدفاع التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع دون التزام منها بإجابته. تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى. من حق محكمة الموضوع. هي الخبير الأعلى فيما تستطيع الفصل فيه بنفسها أو الإستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها.		
(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٠/١٢/١٩٧٣)	٢٤٤ع٣	١٢٠١
(والطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٠/١٢/١٩٧٣)	٢٤٥ع٣	١٢٠٨

	القاعدة	الصفحة
٨٠ — سؤال المحكمة الشاهد بغير تحليفه اليمين فى حضور المتهم ومحاميه ودون اعتراض منهما . سقوط الحق فى الدفع بالبطلان. (الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٣ع٢٤٦	٩٢١٣
٨١ — العبرة ببطلان الإجراءات هو بما يتم منها أمام المحكمة الإستئنافية . سكوت الطاعن عن إثارة شىء فى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية . عن وصف التهمة أو القصور فى بيان الخطأ . ليس له التحدث من بعد عن بطلان أمام محكمة أول درجة . (الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)	٣ع٢٤٨	١٢٢٣
٨٢ — وجوب سماع الشهود . قاعدة لها قيدان نصت عليهما المادة ٢٨٩ إجراءات الأول ألا يكون سماع الشاهد متعذرا والثانى أن يتمسك المتهم أو المدافع عنه بسماعه . (الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)	٣ع٢٥١	١٢٣٦
٨٣ — لا يوجب القانون إثبات نص شهادة الشهود الغائبين أو قدر معين منها فى محضر الجلسة ولا أن يتلوها رئيس المحكمة . النعى بتخلف أى من ذلك غير سديد . (الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)	٣ع٢٥١	١٢٣٦
٨٤ — نقض الحكم و إعادة المحاكمة . إعادته الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض. عدم تقيد محكمة الإعادة . فى إعادة تقديرها وقائع الدعوى بحكم النقض ولا بالحكم المنقوض . عدم جواز مطالبة المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها . (الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٧)	٣ع٢٥٤	١٢٥٠
٨٥ — عدم إبداء الطاعن طلب سماع الشهود أمام محكمة أول درجة و إبدائه أمام محكمة ثانى درجة . إعتباره متنازلا		

	القاعدة	الصفحة
عنـــه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة . النعى بالإخلال بحق الدفاع فى غير محله .		
(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣)	٣ع٢٥٦	١٢٥٨
٨٦ — تقرير الطاعن بالاستئناف بنفسه وتوقيعه بإمضائه على تقرير الاستئناف بما يفيد علمـــه بالجلسة المحددة لنظر استئنافه يقوم مقام الإعلان .		
(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠)	٣ع٢٦١	١٢٨٣
٨٧ — تخلف الطاعن عن حضور المعارضة الاستئنافيـة وحضور محام عنه أبدى عذر وقوع حادث للطاعن لم يمكنه من الحضور دون تقديمه لشهادة موضحة للتدليل على قيام العذر . إلتفات المحكمة عنه وعدم إشارتها إليه لا يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠)	٣ع٢٦١	١٢٨٣
٨٨ — سماع المحكمة بعض شهود الإثبات ثم مرافعة المدافع عن الطاعن دون طلب سماع شهود آخرين . إعتباره متنازلا عن سماعهم . للمحكمة التعويل على أقوالهم فى التحقيقات .		
(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١)	٣ع٢٦٧	١٣١٠
٨٩ — الدفع ببطلان إجراءات الاستـدلال والتحقيق الابتدائى والتحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات . سقوطه إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه .		
النعى على الحكم إغفاله الرد على الدفع ببطلان تحقيق النيابة لحصوله فى حضور رجال الأمن . لا أساس له مادام الطاعن يسلم فى أسباب الطعن أن التحقيق تم فى حضور محاميـه الذى لم يبد اعتراضا .		
(الطعن رقم ٦٤ لسنة ١١٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١)	٣ج٢٦٧	١٣١٠

إجراءات تحقيق

القاعدة | الصفحة

إجراءات محاكمة

راجع : إجراءات " إجراءات المحاكمة " .

أحداث

١ — إختصاص ضباط مكاتب حماية الأحداث . إمتداده إلى غير الأحداث . حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلالا غير مشروع . أيا كان نوع الاستغلال أو طريقه . مثال فى مواد مخدرة .

(الطعن رقم ٣٢٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢١) ... ... ١٣١ع٢ | ٦٣٩

٢ — العبرة فى تحديد سن المتهم الحدث بوقت ارتكاب الجريمة .

تعلق قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين بالنظام العام . أثر ذلك .

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥) ... ... ١٦٥ع٢ | ٧٩٠

٣ — علانية جلسات المحاكمة — أصل مقرر فى القانون . ما لم تر المحكمة سماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب . مادة ٢٦٨ إجراءات .

محاكم الأحداث تنعقد . خروجا على ذلك الأصل . فى غرفة مشورة . المادة ٣٥٢ إجراءات .

(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/٨) ... ... ١٧٠ع٣ | ٨١٨

القاعدة | الصفحة

أحداث مشردون

عدم اختصاص محكمة الأحداث بنظر قضايا الأحداث المشردين . فى الحالات المبينة فى الفقرات الأربع الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ إلا إذا عاد الحدث . بعد إنذار ولى أمره . إلى ارتكاب أمر من الأمور الواردة فى أى من تلك الفقرات .

(الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١) ... ... | ٢ ع١ | ٧

أحوال شخصية

١ — جريمة الامتناع عن تسليم أموال القاصر . مناط التأثيم فيها : امتناع الوصى بقصد الاساءة عن تسليم أموال القاصر كلها أو بعضها لمن حل محله فى الوصاية . المادة ٨٨ من القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

دفع المتهم التهمة بأنه ليست لديه أموال للقصر امتنع عن تسليمها للوصى الجديد . وتقديمه إقرارا من الأخير مؤيدا لذلك . دفاع جوهرى لاتصاله بتحديد مسئوليته الجنائية . وجوب تناوله استقلالا . إدانة الطاعن دون الرد عليه . قصور وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٧) ... ... | ١٢٦ ع٢ | ٦١٧

٢ — جريمة امتناع المحكوم عليه بنفقة رغم قدرته على الدفع لمدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بذلك المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ عقوبات . عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية عنها إلا بعد استنفاد الإجراءات الواردة فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . المادة الأولى من القانون ٩٢ لسنة ١٩٣٧ .

الصفحة	القاعدة	

تعلق هذا الشرط بصحة تحريك الدعوى الجنائية يوجب على المحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها . إغفال الحكم ذلك قولا بأن للدعية بالحقوق المدنية الخيار بين قضاء الأحوال الشخصية وبين القضاء الجنائى . قصور وخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣) ٣ع٢٣٠ ١١٢٢

اختراع

راجع : براءة اختراع .

(القاعدة رقم ٤٤ بالصحيفة رقم ٢٠٦ ع ١)

اختصاص

اختصاص المحاكم :

(ا) الاختصاص الولائى والنوعى :

١ — الأعمال الإجرائية تجرى على حكم الظاهر. عدم بطلانها من بعد . نزولا على ما ينكشف من أمر واقع . مثال فى إذن تفتيش . قرار وزير العدل بإنشاء نيابة ومحكمة بالإسكندرية من بين ما تختصان به جرائم البغاء والقوادة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . هو قرار تنظيمى. عدم سلبه النيابات العادية إختصاصها العام . مثال .

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١) ١ع١ ١

٢ — عدم إختصاص محكمة الأحداث بنظر قضايا الأحداث المشردين . فى الحالات المبينة فى الفقرات الأربع الأول من المادة الأولى من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ . إلا إذا عاد

	القاعدة	الصفحة
الحدث . بعد إنذار ولى أمره . إلى ارتكاب أمر من الأمور الواردة فى أى من تلك الفقرات .		
إغفال المحكمة الإستئنافية الرد على الدفع المبدى من المطعون ضدها بعدم الاختصاص . لا يعيب حكمها لظهور بطلانه .		
(الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١)	١ع٢	٧
٣ — التعويضات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب والرسوم . عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . القضاء بها لا يكون إلا من المحاكم الجنائية . الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها دون توقف على دخول الخزانة العامة أو وقوع ضرر عليها .		
(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٢)	١ع٧٠	٣٢٥
٤ — مناط تطبيق المادة ٥١ عقوبات .		
توافر شروطها من الثابت بصحيفة الحالة الجنائية، مع إثبات الواقعة المطروحة فى حق المتهم يخرج الواقعة من اختصاص محكمة الجنح لأنها جناية .		
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٢ع٩٤	٤٦٠
٥ — القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية . من النظام العام . الدفع بعدم الاختصاص الولائى . جواز إبدائه لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	٢ع١٤٠	٦٧٥
٦ — القضاء العسكرى هو الذى يقرر مما إذا كانت الجريمة داخلة فى اختصاصه . مثال .		
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	٢ع١٤٠	٦٧٥

	القاعدة	الصفحة
٧ — جريمة الرشوة . اختصاص محكمة أمن الدولة بنظرها . خطأ الحكم فى إثبات أن الدعوى أحيلت إلى المحكمة من مستشار الإحالة ، على خلاف الثابت بالأوراق من أنها أحيلت إلى محكمة أمن الدولة العليا من رئيس نيابة أمن الدولة ، وأن الهيئة التى نظرتها هى تلك المنوط بها نظر قضايا أمن الدولة . مؤدى ذلك : أن الحكم صادر من محكمة أمن الدولة العليا . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض . (الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)	١٥٠ع٢	٧٢٦
٨ — تعلق قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين بالنظام العام . أثر ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥)	١٦٥ع٢	٧٢٦
٩ — التهريب الجمركى . تعريفه . إدخال سيارة إلى البلاد طبقا لنظام الإفراج المؤقت وإبقاؤها بها رغم انتهاء مدة التصريح . خروج الواقعة عن نطاق التأثيم الجنائى المنصوص عليه فى المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . خضوعها للمواد ١٠١ و ١١٨ و ١١٩ من القانون وللقرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ يختص بها مدير الجمارك دون المحاكم . مخالفة الحكم ذلك بقضائه بمصادرة السيارة يوجب نقضه والقضاء بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى . (الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٥)	١٨٩ع٣	٩١٦
١٠ — جريمة امتناع المحكوم عليه بنفقة رغم قدرته على الدفع لمدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بذلك المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ عقوبات . عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية عنها إلا بعد استنفاد الإجراءات الواردة فى المادة ٣٤٧ من لائحة		

	القاعدة	الصفحة
ترتيب المحاكم الشرعية . المادة الأولى من القانون ٩٢ لسنة ١٩٣٧ .		
تعلق هذا الشرط بصحة تحريك الدعوى الجنائية يوجب على المحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها . إغفال الحكم ذلك قولا بأن للمدعية بالحقوق المدنية الخيار بين قضاء الأحوال الشخصية وبين القضاء الجنائى . قصور وخطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣)	٣ع٢٣٠	١١٢٢
(ب) الاختصاص المكانى :		
جريمة نقل المخدر . من الجرائم المستمرة . وقوعها بدائرة محافظة واستمرارها إلى المحافظة الأخرى التى أصدرت نيابتها الإذن . لايخرج الواقعة من اختصاصها .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١١)	١ع٦٧	٣١٠
تنازع الاختصاص :		
١ — صيرورة كل من أمر مستشار الإحالة بإحالة القضية إلى محكمة الجنح والحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر تلك القضية . نهائيا . يتوافر به التنازع السلبي .		
(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٦)	١ع٥٨	٢٦١
٢ — طلب تعيين الجهة المختصة . وجوب تقديمه إلى الجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام وأوامر الجهتين المتنازعتين أو إحداهما .		
كون التنازع السلبي واقعا بين محكمة الجنح المستأنفة وبين مستشار الإحالة . إختصاص محكمة النقض بتعيين الجهة المختصة .		

القاعدة | الصفحة

وجوب تعيين محكمة الجنايات للفصل فى الدعوى . المادة ١٨٠ إجراءات . لا يغير من ذلك أن المتهم وحده هو الذى استأنف حكم محكمة الجنح بعدم الاختصاص . ذلك لا يعتبر تسويئا لمركزه .

(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٦) ١٤٥٨ع ٢٦١

٣ — وقوع التنازع بين جهتين إحداها من جهات الحكم والأخرى من جهات التحقيق . جائز .

(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٦) ١٤٥٨ع ٢٦١
(والطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/١) ١٦٧ع٣ ٨٠٤

٤ — تنازع الاختصاص السلبي بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى . الاختصاص بنظره كان معقودا لمحكمة النقض ثم نقل إلى محكمة تنازع الاختصاص بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ثم إلى المحكمة العليا بقانونها رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ .

(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/١) ١٦٧ع٣ ٨٠٤

حـ — اختصاص القضاء العسكرى :

النيابة العسكرية هى صاحبة القول الفصل فيما إذا كانت جريمة تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى أم لا .

(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/١) ١٦٧ع٣ ٨٠٤

اختصاص مأمورو الضبط القضائى :

راجع : مأمورو الضبط القضائى

(القاعدتان رقما ٢١٩ و٢٤١ بالصحيفتين رقمى ١٠٥٣ و١١٨٨ع ٣)

إختلاس أشياء محجوزة

راجع : تبديد .

إختلاس أموال أميرية

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى . لايكفى بذاته أن يكون دليلا على حصول الاختلاس . (الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/١/٢٩)	١ع٢٧	١١٤
٢ ـــ عدم بيان الحكم فى وضـــوح وتفصيل . الأدوات والمهمات التى دان الطاعن باختلاسها . إكتفاء منه بالإحالة على أسانيد تقرير لجنتى الجـــرد دون ذكرها وتفصيلاتها . قصور . (الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/١/٢٩)	١ع٢٧	١١٤
٣ ـــ إستناد الحكم فى إدانة الطاعن الثانى بالاشتراك مع الأول فى الاختلاس . إلى تقريرى لجنتى الجرد دون إيراد لحوى مااستدل به منهما . ورغم خلو التقريرين وأقوال أعضاء اللجنتين مما يدحض دفاع الطاعن الثانى بأن الأدوات المضبوطة بسيارته ليست من الأصناف التى كانت فى عهدة الأول . قصور . لا يغنى فى ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى . إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة . (الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/١/٢٩) ـــ	١ع٢٧	١١٤
٤ ـــ تحدث الحكم استقلالا عن نية الاختلاس . غير لازم (الطعن رقم ١٣٢ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٤)	٣ع٢٥٩	١٢٧٣

راجع أيضا : دفاع
(القاعدة رقم ٢٣ بالصحيفة رقم ٥٩٥ع١)

	القاعدة	الصفحة
ونقض " المصلحة فى الطعن " . (القاعدة رقم ٢٥٩ بالصحيفة رقم ١٢٧٣ع٣) ووصف التهمة . (القاعدة رقم ٢٢٥ بالصحيفة رقم ١٠٩٨ع ٣)		
إخفاء أدلة الجريمة المادة ١٤٥ عقوبات . القصد منها العقاب على أفعال إعانة الجانى على الفرار لم تكن معاقبا عليها من قبل . عبارة . " إخفاء أدلة الجريمة " . الواردة فيها لا تنطبق على حالات الإخفاء المقرر لها عقاب خاص . ومنها جناية المادة ١٣٧ مكررا أ عقوبات . (الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١)	٢٦٧ع٣	١٣١٠
إخفاء أشياء مسروقة ١ — العلم فى جريمة الإخفاء للأشياء المسروقة أو المتحصلة من جريمة . بالظروف المشددة . مسألة نفسية . لمحكمة الموضوع تبينها من أقوال الشهود والاعترافات وظروف الواقعة وملابساتها . (الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٢٤٠ع٣	١١٧٦
٢ — نفى المتهم الأول العلم عن الطاعن بمصدر الأشياء التى دين باخفائها . لا يقيد المحكمة . لها استخلاص العلم من قرائن الأحوال فى الدعوى (الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٢٤٠ع٣	١١٧٦
٣ — ضبط الطاعن مع مرتكب القتل المقترن بالسرقة محرزا مبالغ من الأموال المسروقة من منزل القتيلين . توافر التلبس بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية . المادة ٣٤ إجراءات .		

	القاعدة	الصفحة
من حق مأمور الضبط القضائى تفتيش منزله استنادا للمادة ٤٧ اجراءات ولو بعد مباشرة النيابة التحقيق . (الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٢٤٠ع٣	١١٧٦

إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة

راجع : إخفاء أشياء مسروقة .

(القاعدة رقم ٢٤٠ بالصحيفة رقم ١١٧٦ ع ٣)

آداب

راجع : أحداث مشردون ودعارة .

(القاعدتان رقما ١ ، ٢ بالصحيفتين رقمى ١ ، ٧ ع ١)

إدارات قانونية

راجع : محاماة

(القاعدة رقم ٢ " نقابات " بالصحيفة رقم ٧٩٣ ع ٣)

إرتباط

	القاعدة	الصفحة
١ — جريمة القذف . عقوبتها الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه . أو إحداهما . المادة ٣٠٣ عقوبات . إدانة المتهم بجريمتى السب والقذف . وجوب توقيع عقوبة الجريمة الأخيرة باعتبارها الأشد عملا بالمادة ٣٢ عقوبات . القضاء ابتدائيا بتغريم المتهم عشرين جنيها عن الجريمتين . أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب حكم أول درجة ونزوله بالغرامة إلى جنيهين . خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه بتأييد الحكم المستأنف . (الطعن رقم ١١٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١)	٤ع١	١٦

	القاعدة	الصفحة
٢ — مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . إنتظام الجرائم فى خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية .		
(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٧)	١١ع١	٤٣
٣ — لمحكمة الموضوع تقدير قيام الارتباط بين الجرائم فى حدود سلطتها التقديرية . ايراد الحكم للوقائع بما لايتفق قانونا مع ما انتهى اليه من قيام الارتباط بينها . خطأ قانونى فى تكييف علاقة الارتباط يستوجب تدخل محكمة النقض . مثال لخطأ فى جريمتى إصابة خطأ واحراز سلاح وذخيرة .		
(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٧)	١١ع١	٤٣
٤ — عقوبة جريمة احراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص هى السجن والغرامة التى لاتجاوز خمسمائة جنيه . فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح والذخيرة المضبوطتين . المادتان ٢٦ و ٣٠ من القانون ٣٩٣ لسنة ١٩٥٤ المعدل . ادانة المتهم بجرائم احداث جرح عمدا واحراز سلاح وذخيرة اغفال الحكم عند توقيعه عقوبة جريمة احراز السلاح . باعتبارها الأشد عملا بالمادة ٢/٣٢ عقوبات . القضاء بالغرامة والمصادرة مخالف للقانون . وجوب نقضه وتصحيحه .		
(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٥)	٢٨ع١	١٢٠
٥ — مناط الارتباط . رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من العقاب أو المسئولية . قيام الارتباط بين جريمتى التهريب الجمركى والاستيراد . لا يوجب انقضاء الدعوى الجنائية عن أى منهما تبعا لانقضائها		

الصفحة | القاعدة

بالنسبة للأخرى . ولا يقتضى انسحاب أثر التصالح فى واحدة منهما إلى الأخرى .

(الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/٢/١٩٧٣) ١٤٤٣ ٢١٠

٦ — العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة . جبها العقوبة الأصلية المقررة لما عداها من جرائم . عدم امتداد الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فكرة رد الشىء إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة . أو إذا كانت ذات طبيعة وقائية . وجوب توقيعها دائما مع عقوبة الجريمة الأشد .

إدانة المتهم بجريمتى الجلب والشروع فى التهريب الجمركى . وتوقيع العقوبة المقررة للجريمة الأولى عملا بالمادة ٣٢ عقوبات . وجوب القضاء بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك . إغفال ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم وتصحيحه .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٧٣) ١٤٧٠ ٣٢٤

٧ — جريمة هدم البناء بدون تصريح من لجنة أعمال الهدم وجريمة هدم البناء بدون تصريح من السلطة القائمة على شئون التنظيم . قوام الفعل المادى المكون لهما واحد وإن تميزت كل منهما بعناصر مختلفة .

توافر أركان جريمة هدم بناء بغير تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم يقتضى طبقا للمادة ٥ من القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ قيام جريمة هدم البناء بغير ترخيص من السلطة المختصة بشئون التنظيم . على المحكمة الفصل فى الدعوى على هذا الأساس . استئناف الطاعن للحكم الإبتدائى الصادر بادانته عن الجريمة على أساس

	القاعدة	الصفحة
التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة يفيد علمه بهذا التعديل ولو اقتصر وصف النيابة على تهمة الهدم بغير ترخيص .		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٧٣)	١ع٨٣	٣٩٣
٨ — توافر عدم القابلية للتجزئة بين الجرائم لوحدة المشروع الجنائى . بالاضافة إلى وحدة الغاية . يوجب إعمال المادة ٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٢/٣/١٩٧٣)	١ع٨٨	٤٢٢
٩ — تحديد عقوبة الجريمة الأشد . يكون بتقدير القانون لها . لا حسبما يقدره القاضى .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٣ ق — جاسة ٢٦/٣/١٩٧٣)	١ع٨٨	٤٢٢
١٠ — إدانة المتهم بجريمة التعدى على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . باعتبارها الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ عقوبات . معاقبة المتهم بالحبس إعمالا للمادة ١٧ عقوبات . مع إغفال توقيع عقوبة الغرامة لهذه الجريمة . خطأ يوجب النقض والتصحيح . حق محكمة النقض فى وقف تنفيذ العقوبة فى حالة التصحيح . مثال لوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٧٣)	١ع٨٨	٤٢٢
١١ — قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب مخدر لا يتوقف على صدور إذن مدير الجمارك ولو اقترنت بجريمة من جرائم التهريب الجمركى . تأصيل ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٧٣)	٢ع١١٥	٥٥٩
١٢ — عقوبة جريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص هى الحبس وجوبا . الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ عقوبات . عقوبة قيادة سيارة بحالة تعرض الأشخاص والأموال للخطر الغرامة التى		

القاعدة | الصفحة

تقل عن ١٥ قرشا ولا تزيد على مائة قرش والحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو إحدى هاتين العقوبتين . المادة ٨٨ من القانون ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن المرور .

إعمال المادة ١/٣٢ عقوبات والقضاء بعقوبة واحدة عن الجريمتين يقتضى الحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما . إكتفاء الحكم الاستئنافى بتغريم المتهم عشرين جنيها . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه على ما قضى به الحكم المستأنف من حبس المتهم شهرا طالما أنه هو المستأنف وحده .

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣) ١٢٩ع٢ ٦٢٨

١٣ — مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ؟

تقدير الارتباط بين الجرائم . موضوعى . إلا أن الخطأ فيه يعد من الأخطاء القانونية التى تقتضى تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

تحقق معنى الارتباط بين جريمتى إقامة جهاز أشعة واستعمال الإشعاعات المؤينة قبل الحصول على ترخيص بذلك . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر خطأ فى تطبيق القانون يجيز لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها .

(الطعنان رقما ٣٨٥ و ٤٢٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٤) .. ١٤٦ع٢ ٧٠٦

١٤ — مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات . تقدير توافره موضوعى .

توقيع الحكم عقوبة مستقلة عن كل من جريمتى مخالفة شروط المراقبة وإحراز المواد المخدرة لتخلف شروط المادة ٢/٣٢ بينهما . سائغ .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠) ٢١٣ع٣ ١٢٢٣

	القاعدة	الصفحة
١٥ — جريمتا ممارسة حرفة عربجى بدون رخصة وعدم قيد البيانات المقررة عن عربات النقل والصندوق . لا ارتباط بينهما وبين جريمتى التسبب بغير عمـــد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل البرية والتسبب خطأ فى إصابة شخص . إعمال حكم المـادة ٣٢/٢ عقوبات خطأ فى تطبيق القانون يستوجب النقض والتصحيح .		
(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢)	٢٢٩ع٣	١١١٧
١٦ — مناط تطبيق المـادة ٢/٣٢ عقوبات نشوء الجرائم المسندة إلى المتهم عن فعل واحد ووقوعها لغرض واحد وارتباطها ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة . تقدير قيام الارتباط موضوعى . إيراد الحكم وقائع الدعوى بمـا لا يتفق قانونا مع ما انتهى إليه من قيـام الارتباط بينها . من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تستوجب تدخل محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢)	٢٢٩ع٣	١١١٧
١٧ — المـادة ٣٠ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ قصرها حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية فى الجنايات والجنح دون المخالفات . إلا ما كان منها مرتبطا بها .		
(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٢٣٨ع٣	١١٦٧
١٨ — انتظام جريمتى الضرب المفضى إلى الموت والضرب البسيط فى خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض . انطباق الفقرة الثانية من المـادة ٣٢ عقوبات . وجوب الحكم بعقوبة الجريمة الأشد وحدها . قضاء الحكم بعقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين وجوب نقض الحكم جزئيا وتصحيحه بإلغاء العقوبة عن الجريمة الأخف . المـادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)	٢٥١ع٣	١٢٣٦

	القاعدة	الصفحة
راجع : عقوبة . "عقوبة الجرائم المرتبطة" .		
(القواعد أرقام ١٧٩ ، ٢٠٣ ، ٢١٩ ، ٢٢٩ بالصحائف أرقام ٨١٣ و ٩٧٢ و ١٠٥٣ و ١١١٧ ع ٣) .		
و "العقوبة المبررة" .		
(القاعدة رقم ٢٥٩ بالصحيفة رقم ١٢٧٣ ع ٣) .		

أسباب الإباحة وموانع العقاب

	القاعدة	الصفحة
أ — أسباب الإباحة :		
"استعمال حق مقرر بمقتضى القانون" .		
جريمة الإتلاف المنصوص عليها فى المادة ٣٦١ عقوبات . عمديه . تحقق القصد الجنائى فيها بتعمد الجانى ارتكاب الفعل كما حدده القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق .		
تدليل الحكم على انتفاء علم المتهم بأنه كان غير محق فيما أحدثه من إتلاف بباب حظيرة وأنه إنما يدخل فى نطاق حقه فى مباشرة الانتفاع . ينتفى به عنصر القصد الجنائى .		
(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١١)	١٩٣ع٣	٩٣٥
"طاعة المرءوس لأمر رئيسه" .		
المادة ٦٣ عقوبات . اقتصار أحكامها على الموظف العام . لا يستفيد منها سواه وإن كانت العلاقة بينه وبين مصدر الأمر تقتضى عليه طاعته .		
(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢١)	١٨ع١	٧٨
"عمل الطبيب" .		
إباحة عمـــل الطبيب . شرطها مطابقة ما يجريه للأصول العلمية المقررة. التفريط فى إتباع هذه الأصول أو مخالفتها يوفر المسئولية الجنائية .		
(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	٤٠ع١	١٨٠

	القاعدة	الصفحة
"الدفاع الشرعى"		
١ — تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى بشرط سلامة الاستدلال . أمثلة .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١ع٨٢	٣٨٨
(والطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	٢ع١١٨	٥٧٥
(والطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٨)	٣ع٢١١	١٠١٣
(والطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠)	٣ع٢٦٣	١٢٩٢
(والطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١)	٣ع٢٦٦	١٣٠٦
٢ — إثبات الحكم المطعون فيه فى حق الطاعنين توافر سبق الإصرار . ينتفى معــه حتما موجب الدفاع الشرعى . تعليل ذلك .		
(الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٨)	٣ع٢١١	١٠١٣
٣ — التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى . متى تلتزم المحكمة بالرد عليه . إذا كان جديا وصريحا ، أو تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هــذه الحالة . مثـال لدفاع غير جدى حول قيامها .		
(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)	٣ع٢٥١	١٢٣٦
(والطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١)	٣ع٢٦٦	١٣٠٦
(ب) موانع العقاب :		
١ — خطأ الحكم فى التسوية بين السيكوباتية ومرض الفصام فى قيام المسئولية الجنائية . لا يعيبه . ما دام ما تزيد إليه من ذلك لم يكن له أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها من خلو الطاعن من الأمراض العقلية المؤثرة فى مسئوليته أيا كانت مسمياتها .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	٢ع١٢٠	٥٨٦

	القاعدة	الصفحة
٢ — استدلال الحكم بأقوال الطاعن وتصرفاته بعد الحادث على سلامة قواه العقلية وقت وقوعه . استدلال سليم ما دام قد اتخذ منها قرينة يعزز بها التقرير الطبي عن حالة الطاعن العقلية .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١٢٠ ع ٢	٥٨٦
٣ — إغفال الحكم الاشارة إلى سبق صدور قرار بايداع الطاعن مستشفى الأمراض العقلية لا يعيبه . علة ذلك . الحكم لا يورد إلا ماله أثر فى قضائه . فى إغفال ذكر هذه الواقعة مايدل على أنه لم ير فى حدوثها ما يغير من عقيدته .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١٢٠ ع ٢	٥٨٦
٤ — مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل . أن يكون سببه جنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما . المادة ٦٢ عقوبات . الإثارة والاستفزاز والغضب لا يتحقق بها الدفع بالجنون أو العاهة فى العقل .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣)	١٣٠ ع ٢	٦٣١
٥ — الإثارة أو الاستفزاز والغضب لا تنفى نية القتل . لا تناقض بين قيام نية القتل وارتكابه تحت تأثير أى منها . هى أعذار قضائية مخففة مرجع الأمر فى تقديرها إلى محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣)	١٣٠ ع ٢	٦٣١
٦ — تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعى . على المحكمة حتى يكون قضاؤها سليما ان تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة		

القاعدة | الصفحة

وجودا وعدما أو أن تورد أسبابا سائغة لقضائها برفض طلب فحص حالة المتهم العقلية وإلا كان حكمها معيبا .

(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١/١٠/١٩٧٣) ٣ع١٦٦ ٨٠١

٧ — مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؟

الفصل فيه من خصائص قاضى الموضوع . مادام يقيمه على ماينتجه من عناصر الدعوى . مثال لتسبيب معيب فى رفض طلب الانتفاع بالإعفاء المقرر فى المادة المذكورة .

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٤/١٠/١٩٧٣) ٣ع١٧٣ ٨٣٣

٨ — تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية . استقلال محكمة الموضوع بالفصل فيه مادامت أسبابها سائغة . عدم التزامها بندب خبير فنى فى الدعوى إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها . مثال لتسبيب غير معيب .

(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٤/١٠/١٩٧٣) ٣ع١٧٤ ٨٤٣

راجع أيضا : دفاع . " الإخلال بحق الدفاع . مايوفره "

(القاعدة رقم ٢١٤ بالصحيفة رقم ١٠٣٢ ع ٣)

إستئناف

التقرير به :

١ — الطعن فى الأحكام لايجوز إلا من المحكوم عليهم دون غيرهم . تقرير والد المحكوم عليه بالطعن بالاستئناف بصفة أنه

	القاعدة	الصفحة
المحكوم عليه . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلا التقرير به من غير ذى صفة . صحيح فى القانون . المادة ٢١١ مرافعات . (الطعن رقم ١٤٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١٤٣٦	١٦٧
ميعاده : ٢ — ميعاد استئناف الحكم الحضورى الاعتبارى . لايبدأ بالنسبة إلى المحكوم عليه إلا من تاريخ إعلانه به . ولو علم بصدوره من طريق آخر . المادة ٤٠٧ اجراءات . قضاء الحكم بعدم قبول استئناف المتهم للحكم الحضورى الاعتبارى شكلا محتسبا الميعاد من يوم صدور الحكم المستأنف على الرغم مما ثبت من مدوناته من أن المتهم لم يعلن بالحكم الا فى اليوم ذاته الذى قرر فيه بالاستئناف . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم وتصحيحه بالقضاء بقبول الاستئناف شكلا . والإحالة مادام هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن بحث موضوع الاستئناف . (الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١) ... ... (والطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢١) (لم ينشر)	١٤٦	٢٣
٣ — ميعاد الاستئناف من النظام العام . جواز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى . الدفع بشأنه لأول مرة أمام النقض . شرطه أن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم وأن لايقتضى تحقيقا موضوعيا . (الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢١)	١٤٢٠	٨٤
٤ — وجود شهادة طبية بملف الدعوى تفيد مرض الطاعن لاتحمل تاريخا وغير معلاه فى الأوراق وغير مؤشر عليها من رئيس الهيئة أو كاتب الجلسة ولم يشر اليها الطاعن بجلسة المحاكمة .		

	القاعدة	الصفحة
لاوجه للنعى بها على المحكمة بأنها أسقطت النظر فى عذر الطاعن فى التقرير بالاستئناف بعد الميعاد.		
(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	٣٥ع١	١٦٤
٥ — تقدير كفاية عذر المستأنف فى عدم التقرير به فى الميعاد . من حق قاضى الموضوع بغير معقب . مالم تكن علة رفض العذر غير سائغة . مثال لتسبيب سائغ .		
(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٩)	٢١٢ع٣	١١١٩
راجع أيضا : اعلان (القاعدة رقم ٢٦١ بالصحيفة رقم ١٢٨٣ ع ٣)		
ما يجوز وما لا يجوز استئنافه من الأحكام :		
المادتان ٢٦٦ ، ٤٠٣ إجراءات . جواز استئناف المدعى بالحقوق المدنية للأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب النهائى للقاضى الجزئى . عدم جواز استئنافه إذا كان التعويض المطالب به لايربو على النصاب . عدم جواز الطعن بالنقض كذلك . علته : حيث ينغلق باب الطعن بالاستئناف . لا يجوز من باب أولى الطعن بالنقض		
(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٢٣٦ع٣	١١٥٧
نظره والحكم فيه :		
١ — إثبات الحكم . فى ديباجته . أن النيابة العامة استأنفت حكم أول درجة وطرح استئنافها مع استئناف الطاعنين . القضاء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف .		

	القاعدة	الصفحة
مفاده أن المحكمة نظرت الاستئنافين معا وقضت برفضهما موضوعا . النعي بأنها أغفلت الفصل في استئناف النيابة العامة . في غير محله .		
(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١)	١٤ع١	٥٤
٢ — تخلف الطاعن عن حضور المعارضة الاستئنافية وحضور محام عنه أبدى عذر وقوع حادث للطاعن لم يمكنه من الحضور دون تقديمه لشهادة مرضية للتدليل على قيام العذر . التفات المحكمة عنه وعدم إشارتها إليه . لا يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠)	٢٦١ع٣	١٢٨٣

عدم إضرار الطاعن بطعنه :

	القاعدة	الصفحة
الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ إجراءات . الاستئناف المرفوع من غير النيابة العامة . وجوب القضاء فيه بتأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف . استئناف المحكوم عليه وحده للحكم بالحبس في سرقة . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بحجة أن سوابقه تجعله عائدا في حكم المادتين ٤٩ ، ٥١ عقوبات . مخالف للقانون . وجوب النقض والإحالة لأن الخطأ حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨	١١٠ع٢	٤٩٠

تسبيب الأحكام في الاستئناف :

	القاعدة	الصفحة
١ — إيراد الحكم الاستئنافي أسبابا مكملة لأسباب حكم محكمة أول درجة الذي اعتنقه . مقتضاه أخذه بتلك الأسباب فيما لا يتعارض مع الأسباب التي أضافها .		
(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	٤٠ع١	١٨٠

	القاعدة	الصفحة
٢ ـــ تسجيل الحكم الابتدائى فى صلبه تطبيق المواد التى طلبتها النيابة والتى بينها فى صدر أسبابه . قضاء الحكم الاستئنافى بتأييده لأسبابه وإن خلا فى صلبه من ذكر المواد التى طبقتها المحكمة . لا يعيبه . علة ذلك ؟ أخذه بأسباب الحكم الابتدائى فيه ما يتضمن بذاته المواد التى عوقب بها المتهم .		
(الطعن رقم ٣ ، لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤)	١٦٢ع ٢	٢٨٤
٣ ـــ اشتمال الحكم المطعون فيه على مقوماته المستقلة بذاتها مع قضائه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من حبس يعصمه من البطلان الذى قد يشوب الحكم الأخير .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٨)	١٧٢ع ٢	٣٣١

راجع أيضا : نقض .

(القاعدة رقم ٨٣ بالصحيفة رقم ٣٩٣ ع ١)

إستجواب

الاستجواب فى مرحلة التحقيق :

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ الالتزام بدعوة محامى المتهم بجناية . إن وجد . لحضور الاستجواب أو المواجهة . مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن . المادة ١٢٤ إجراءات .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٥)	١٦٦ع ٢	٣٠٢
٢ ـــ صحة استجواب المتهم فى تحقيق النيابة . دون دعوة محاميه . مادام لم يعلن اسم المحامى سواء فى محضر الاستجواب أو بتقرير فى قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن .		

القاعدة | الصفحة

كون المحامى حضر مع المتهم فى مرحلة سابقة . لا يغير من ذلك . مادام لم يتبع فى الاعلان عن اسمه . الطريق الذى رسمه القانون .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٥) ... ... ١ع٦٦ | ٣٠٢

٣ — تمسك الطاعن ببطلان استجوابه بمعرفة الشرطة . لا يجديه . طالما لا ينازع فى سلامة اعترافه .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٦) ... ... ٢ع١٢٢ | ٦٠٢

٤ — المادة ٢٩ إجراءات . أجازتها لمأمور الضبط سؤال المتهم عن التهمة دون استجوابه تفصيلا . الاستجواب المحظور عليه . تعريفه .

إثبات الضابط فى محضر ضبط الواقعة سؤال المتهمات إثر الضبط . اعترافهن بممارسة الدعارة . إثباته هذا الاعتراف فى محضره . لا تثريب عليه ولا بطلان فى سؤاله للمتهمات عن التهمة المسندة إليهن أو فى إثبات ذلك الإعتراف الذى أدلين به .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥) ... ... ٣ع٢١٩ | ١٠٥٣

٥ — الدفع ببطلان محضر الضبط لخلوه عن مواجهة الطاعنة بباقى المتهمات . دفع ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه . علة ذلك : المواجهة كالاستجواب من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط اتخاذها .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥) ... ... ٣ع٢١٩ | ١٠٥٣

القاعدة | الصفحة

الاستجواب فى مرحلة المحاكمة :

الاستجواب المحظور فى مرحلة المحاكمة . تعريفه . متى يصح : حظره مقرر لمصلحة المتهم . له التنازل عنه صراحة أو ضمنا . عدم اعتراضه على الأسئلة التى وجهت إليه وإجابته عليها . مفاده التنازل .

مثال لإستيضاح مما لا يندرج فى مفهوم الاستجواب المحظور

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦) ١ع٨٩ ٤٢٧

استدلال

١ — عدم تجرد مأمور الضبط القضائى من صفته فى غير أوقات العمل الرسمية . بقاء أهايته لمباشرة الأعمال التى ناطه بها القانون قائمة . ولو كان فى أجازة أو عطلة رسمية . ما لم يوقف عن عمله أو يمنح أجازة اجبارية .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠) ٣ع٢١٣ ١٠٢٣

٢ — حق مأمور الضبط القضائى فى القبض فى حالات التلبس بالجنح . عليه تحرير محضر بالإجراءات .

قبض المأمور على المتهم متلبسا بجنحة مخالفة شروط المراقبة وتحريره محضرا بذلك . صحيح . قيامه بهذه الإجراءات خلال فترة راحته . لا يقدح فى صحتها .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠) ٣ع٢١٣ ١٠٢٣

راجع أيضا : إثبات .

(القاعدة رقم ١٠٧ بالصحيفة رقم ٥٢٥ ع ٢)

وأحداث .

(القاعدة رقم ١٣١ بالصحيفة رقم ٦٣٩ ع ٢)

	القاعدة	الصفحة

وتفتيش

(القاعدتان رقما ٧ و٤٩ بالصحيفتين رقمى ٢٧ و١٤٢٢٣)

ومأمورو الضبط القضائى

(القاعدة رقم ٢٠٣ بالصحيفة رقم ٩٧٢ ع ٣)

ومحكمة الموضوع .

(القاعدة رقم ١٩٠ بالصحيفة رقم ٩٢٢ ع ٣)

إستعمال محرر مزور

راجع : تزوير

(القاعدة رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ٨٩٧ ع ٣)

إستيراد

١ — اقامة الدعوى عن تهمة التهريب الجمركى بناء على طلب مدير الجمرك دون الجريمة الاستيرادية التى كونتها الواقعة ذاتها استجابة لقرار مدير عام الاستيراد فى شأنها بالاكتفاء بمصادرة المضبوطات اداريا . اعتبار هذا القرار سحبا للاذن برفع الدعوى والقضاء بعدم جواز رفعها عن الجريمة الجمركية . خطأ فى تطبيق القانون حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . وجوب النقض والإحالة .

(الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٢) .. .. .. | ١٤٤٣ | ٢٠١

٢ — مناط الارتباط . رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من العقاب أو المسئولية .

	القاعدة	الصفحة
قيام الارتباط بين جريمتى التهريب الجمركى والاستيراد . لايوجب انقضاء الدعوى الجنائية عن أى منهما تبعا لانقضائها بالنسبة للأخرى . ولا يقتضى انسحاب أثر التصالح فى واحدة منهما الى الأخرى .		
(الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٢)	٤٣ع١	٢٠١

إستيلاء على مال للدولة

	القاعدة	الصفحة
١ — العقاب على جريمة الاستيلاء بغير حق على مال مملوك للدولة أو لإحدى الهيئات العامة . شموله جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا والملحقة بها حكما . أيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه . وأيا كان نوع العمل المكلف به . الخفير فى شركة تابعة للقطاع العام . اعتباره فى حكم الموظفين العموميين . ولو كان عقده محدد المدة .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٤١ع٢	٦٧٨
٢ — المادة ٢٧ عقوبات . مساواتها بين الجريمة التامة والشروع فى وجوب الحكم بالعزل مدة لاتنقص عن مدة الحبس المقضى بها .		
إدانة المتهم بجريمة الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال للدولة . معاملته بالرأفة ومعاقبته بالحبس دون العزل . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٤١ع٢	٦٧٨

اشتباه

الجزاء الجنائى المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٨ و ٣ مكرر من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . هو تدبير

	القاعدة	الصفحة
وقائى رتبه القانون لفئة خاصة من الجناة . ليس من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القانون . وجوب إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عند الطعن بالنقض فى الحكم القاضى بهذه التدابير . تخلف الإيداع يوجب الحكم بعدم قبول الطعن شكلا . (الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٢)	١٩٩ ع٣	٩٥٨
راجع أيضا : مراقبة (القاعدة رقم ٢١٣ بالصحيفة رقم ١٠٢٣ ع ٣)		

إشتراك

	القاعدة	الصفحة
١ — إستناد الحكم فى إدانه الطاعن الثانى بالإشتراك مع الأول فى الاختلاس . إلى تقريرى لجنتى الجرد دون إيراد فحوى ما استدل به منهما . ورغم خلو التقريرين وأقوال أعضاء اللجنتين مما يدحض دفاع الطاعن الثانى بأن الأدوات المضبوطة بسيارته ليست من الأصناف التى كانت فى عهدة الأول . قصور . لا يغنى فى ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى . إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة . (الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٩)	٢٧ ع١	١١٤
٢ — مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين . يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها . عدم التزام المحكمة ببيان وقائع خاصة لإثبات الاتفاق على ما بينته مما يفيد سبق الإصرار .		

القاعدة | الصفحة

إثبات الحكم تصميم المتهمين ومن بينهم الطاعن ، على قتل المجنى عليه بما يرتب تضامنا فى المسئولية . كفايته لمؤاخذة الطاعن بوصفه فاعلا أصليا . سواء كان الفعل الذى قارفه محددا بالذات أم غير محدد . وبصرف النظر عن مساهمة هـــذا الفعل فى النتيجة .

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦) .. .. ١ع٨٩ | ١٢٧

٣ ـــ الاشتراك بطريق الاتفاق يكون باتحـاد نية أطرافه على الفعل المتفق عليه . من حق القاضى الاستدلال عليه بالاستنتاج والقرائن .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨) .. .. ٢ع١٤١ | ٦٧٨

(والطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥) .. .. ٣ع٢١٨ | ١٠٤٧

٤ ـــ التدليل على حصول الاشتراك بالاتفاق بأدلة محسوسة لا يلزم . كفاية استخلاص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥) .. .. ٣ع٢١٨ | ١٠٤٧

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢) .. .. ٣ع٢٢٥ | ١٠٩٨

٥ ـــ مناط اعتبار الجانى فاعلا أصليا فى جريمة الضرب المحدث عاهة أن يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه وباشره معه . ولو لم يكن هو محدث الضربة التى سببت العاهة . مثال

انتفاء الجدوى من النعى على الحـكم مساءلته الطاعن بصفته فاعلا أصليا مع غيره ما دامت عقوبة الشريك هى بذاتها المقررة للفاعل الأصلى .

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٤) .. .. ٣ع٢٣٥ | ١١٥٠

القاعدة | الصفحة

أشعة

راجع : طب .

إصابة خطأ

١ — كفاية توافر صورة واحدة من صور الخطأ الواردة فى المادة ٢٤٤ عقوبات للعقاب على جريمة الإصابة الخطأ .

(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١) ١ع٤٠ ١٨٠

٢ — إباحة عمل الطبيب . شرطها مطابقة ما يجريه للأصول العلمية المقررة . التفريط فى اتباع هذه الأصول أو مخالفتها يوفر المسئولية الجنائية .

(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١) ١ع٤٠ ١٨٠

٣ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية والمدنية . مثال فى إجراء جراحة فى العينين معا فى وقت واحد انتهت بفقد الإبصار .

(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١) ١ع٤٠ ١٨٠

٤ — إستظهار الحكم خطأ الطبيب ورابطة السببية بينه وبين النتيجة بإفقاد المجنى عليه إبصار كلتا عينيه من واقع التقارير الفنية . يسوغ به التدليل على توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر .

(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١) ١ع٤٠ ١٨٠

٥ — تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية والمدنية . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ على توافره فى جريمة إصابة خطأ .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩) ٢ع١١٤ ٥٢٢

	القاعدة	الصفحة
٦ — عقوبة جريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص هى الحبس وجوبا . الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ عقوبات . عقوبة قيادة سيارة بحالة تعرض الأشخاص والأموال للخطر الغرامة التى تقل عن ١٥ قرشا ولا تزيد على مائة قرش والحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو إحدى هاتين العقوبتين . المادة ٨٨ من القانون ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن المرور .		
إعمال المادة ٣٢/ ١ عقوبات والقضاء بعقوبة واحدة عن الجريمتين يقتضى الحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما . اكتفاء الحكم الاستئنافى بتغريم المتهم عشرين جنيها . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه على ما قضى به الحكم المستأنف من حبس المتهم شهرا طالما أنه هو المستأنف وحده .		
(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣)	١٢٩ع٢	٦٢٨
٧ — خلو الحكم من بيان إصابات المجنى عليهم و إغفاله إيراد مؤدى التقارير الطبية الموقعة عليهم وكذلك التدليل على قيام رابطة السببية بين إصابة أحدهم ووفاته استنادا إلى دليل فنى . قصور .		
(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٤)	١٨٨ع٣	٩١٢
٨ — المطالبة بتعويض مؤقت لتصاعد الضرر . الحكم بالتعويض كاملا رغم عدم استقرار عنصر الضرر بما لا يتيسر معه تحديد مقدار التعويض . خطأ .		
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢)	٢٢٤ع٣	١٠٩٣
٩ — السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ . تعريفها . تقدير توافرها تستقل به محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٢٤٦ع٣	١٢١٣

القاعدة | الصفحة

١٠ ـــ الخطأ الموجب للمسئولية الجنائية أو المدنية وتوافر رابطة السببية بينه و بين الضرر . تقدرها محكمة الموضوع .

استخلاص المحكمة أنه لولا خطأ المتهم لما وقع الضرر . كفايته لتوافر السببية .

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٠/١٢/١٩٧٣) ... ... ٢٤٦ ٣ع | ١٢١٣

١١ ـــ الخطأ المشترك . لا ينفى المسئولية الجنائية .

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٠/١٢/١٩٧٣) ... ... ٢٤٦ ٣ع | ١٢١٣

إعانة جان على الفرار

المادة ١٤٥ عقوبات . القصد منها العقاب على أفعال إعانة الجانى على الفرار لم تكن معاقبا عليها من قبل . عبارة . "إخفاء أدلة الجريمة" الواردة فيها لا تنطبق على حالات الإخفاء المقرر لها عقاب خاص . ومنها جناية المادة ١٢٧ مكرر أ عقوبات .

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٣/١٢/١٩٧٣) ... ... ٢٦٧ ٣ع | ١٣١٠

إعتراف

راجع : إثبات "اعتراف" .

إعدام

الحكم الصادر بالإعدام . ما يلزم من تسبيب لإقراره .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ٩/١٢/١٩٧٣) ... ... ٢٤٠ ٣ع | ١٤٧٦

	القاعدة	الصفحة

إعلان

١ — إعادة الدعوى للمرافعة بعد حجزها للحكم . يوجب دعوة الخصوم للاتصال بها . ما لم يكن قد ثبت حضورهم وقت النطق بالقرار .

وجوب تمام الدعوة بإعلان الخصوم وفق أحكام القانون . مثال فى معارضة .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢) ٩٦ع٢ ٤٦٨

٢ — إعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته . إعلانه لجهة الإدارة لا يصح . توجيه الإعلان إلى الطاعن بمكتبه الذى تبين أنه تركه ثم إعلانه لجهة الإدارة لما لم يستدل عليه باطل . قضاء الحكم بناء على هذا الإعلان فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه باطل . وجوب النقض والإحالة .

(الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨) ١٠٠ع٢ ٤٨٨

٣ — المدة المسقطة للدعوى الجنائية . انقطاعها بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة التى تتم فى الدعوى متى صدر من السلطة المنوط بها اتخاذه .

إقامة وكيل النيابة الدعوى على موظف عام . إعلانه بالحضور بالجلسة وحضوره وصدور حكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . كلها إجراءات قاطعة للتقادم .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٦) ١٠٧ع٢ ٥١٦

٤ — الميعاد المحدد للتقرير بالطعن بالنقض و إيداع الأسباب لا يضاف إليه ميعاد مسافة . أساس ذلك . ميعاد المسافة .

	القاعدة	الصفحة
عدم منحه إلا حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن .		
قانون المرافعات . متى يرجع إليه ؟		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٣)	٢ع١٠٨	٥٢٢
٥ — المادة ٣٨٤ إجراءات . لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته بعد إعلانه إعلانا قانونيا بالجلسة المحددة لنظر دعواه . عدم استدلال رجال الإدارة على المتهم ولا على محل إقامته . صحة إعلانه فى مواجهة النيابة . المادة ٢٣٤ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٢/٥/١٩٧٣)	٢ع١١١	٥٣٨
٦ — وجوب إعلان المعارض لشخصه أو فى موطنه . مكان العمل ليس موطنا يجوز إعلان المعارض فيه . مثال .		
(الطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٧٣)	٣ع٢٠٠	٩٦١
٧ — تقرير الطاعن بالاستئناف بنفسه وتوقيعه بإمضائه على تقرير الاستئناف بما يفيد علمه بالجلسة المحددة لنظر استئنافه يقوم مقام الإعلان .		
(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٣)	٣ع٢٦١	١٢٨٣

راجع أيضا : استئناف .

(القاعدة رقم ٦ بالصحيفة رقم ٢٣ ع ١)

إغتصاب أنثى

راجع : حكم .

(القاعدة رقم ٢٠٩ بالصحيفة رقم ١٠٠٣ ع ٢)

أغذية

راجع : مصادرة .

(القاعدة رقم ٢٥٢ بالصحيفة رقم ١٢٤٢ ع ٣)

	القاعدة	الصفحة

ووصف التهمة .

(القاعده رقم ٢٥٢ بالصحيفة رقم ١٤٢٢ ع ٣)

إكراه

الدفع ببطلان الاعتراف . جوهرى . على المحكمة مناقشته والرد عليه . سواء وقع الإكراه على المتهم المعترف أو على غيره من المتهمين . ما دام الحكم عول على هذا الاعتراف فى الإدانة .

قعود الحكم عن تحقيق دفع المتهمين بأن اعتراف بعضهم كان نتيجة إكراه أدبى تمثل فى مباشرة التحقيق بالمباحث العامة ، وإكراه مادى . قصـــور يعيب الحكم . لا يغنى عنه ما ذكره الحكم من أدلة أخرى .

(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٢) ... ... | ٢٠٨ ع ٣ | ٩٩٩

راجع أيضا : إثبات .

(القاعدتان رقما ٤١ و٦٦ بالصحيفتين رقمى ٥٤ و٣٠٢ ع ١)

وهتك عرض .

(القاعدة رقم ٣٤ بالصحيفة رقم ١٥٨ ع ١)

ألبان

راجع : غش .

(القاعدة رقم ١٥ بالصحيفة رقم ٦١ ع ١) .

أمر إحالة

المادة ٣٠٧ إجراءات . مقتضاها محاكمة المتهم عن التهمة الواردة فى طلب التكليف بالحضور . مغايرة التهمة للواقعة التى تضمنتها الأوراق ولم ترفع عنها الدعوى — لا يجـــوز للمحكمة

	القاعدة	الصفحة
الاستئنافية توجيه التهمة عنها . وجوب نقض الحكم وتبرئة المتهم إعمالا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٨)	١ع٢٤	٩٩

أمر بألا وجه

	القاعدة	الصفحة
١ — قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية أو المدنية لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطها القانونية . الأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه فى الجريمة المبلغ عنها لا حجية له أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة . (الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧)	٢ع١٣٤	٦٥٣
٢ — السجون المركزية تجرى عليها أحكام لوائح السجن ونظامه . لضابط السجن وحراسه حق تفتيش أى مسجون فى أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ما قد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات . ابتناء الأمر الصادر من مستشار الإحالة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . على بطلان التفتيش الحاصل من رئيس وحدة مباحث قسم الدقى المشرف على سجن القسم لأحد النزلاء به . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٤)	٢ع١٤٨	٧١٩
٣ — استلزام القانون . اشتمال الأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية سواء من قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو مستشار الإحالة . على الأسباب التى بنى عليها . عدم تطلبه ذلك عند إصدار مستشار الإحالة أمره بتأييد أمر قاضى التحقيق أو النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى فى الاستئناف المرفوع إليه عنه . (الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	٢ع١٥٤	٧٣٩

الصفحة	القاعدة	
		امتناع عن تسليم أموال القاصر
		جريمة الامتناع عن تسليم أموال القاصر . مناط التأثيم فيها : إمتناع الوصى بقصد الإساءة عن تسليم أموال القاصر كلها أو بعضها لتدخل عمله فى الوصاية . المادة ٨٨ من القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .
		دفع الطاعن التهمة بأنه ليست لديه أموال للقصر امتنع عن تسليمها للوصى الجديد . وتقديمه إقرارا من الأخير يؤيد ذلك . دفاع جوهرى لإتصاله بتحديد مسئوليته الجنائية وجوب تناوله إستقلالا . مخالفة ذلك . قصور .
٦١٧	٢١٢٦ع٢	(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٧) ... ...

القاعدة | الصفحة

٤ — فساد الأمر المطعون عليه فى تفسيره لمدلول عبارة وردت بالتقرير الطبي الشرعى . لا ينال من سلامته . مادام أن ما أورده فى هذا الشأن إنما كان بعد أن استوفى تدليله على عدم الاطمئنان إلى كفاية الأدلة المطروحة فى الدعوى ، وكان ما فسد استدلاله لا أثر له على منطقه أو النتيجة التى انتهى إليها .

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١) ... ... ١٥٤ع٢ | ٧٣٩

٥ — عدم التزام الأمر المطعون عليه بأن يورد أو يرد على دفاع موضوعى ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١) ... ... ١٥٤ع٢ | ٧٣٩

٦ — النعى على الأمر المطعون عليه بوجود نقص فى بعض نقاط التحقيق . غير مقبول . مادامت الطاعنة لم تطلب أمام مستشار الإحالة إجراء تحقيق معين ولم ير هو من جانبه محلا لإجراء تحقيق تكميلى .

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١) ... ... ١٥٤ع٢ | ٧٣٩

٧ — العبرة فى تحديد طبيعة أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة هى بحقيقة الواقع . أمر الحفظ الصادر من النيابة . بعد التحقيق هو أمر بألا وجه لإقامة الدعوى .

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦) ... ... ٢٢٢ع٣ | ٨٥٧

٨ — الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . من قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو مستشار الإحالة بداءة . وجوب اشتماله على الأسباب التى بنى عليها .

عدم اقتضاء القانون تسبيب الأمر الصادر من مستشار الإحالة أو من غرفة المشورة بتأييد القرار الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى .

	القاعدة	الصفحة
إعتبار مايورده أيهما من أسباب مكملا لأسباب الأمر المطعون فيه . وجوب النظر إلى أسبابهما معا كوحدة واحدة .		
(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦)	٢٢٢ع٣	٨٥٧
٩ — طعن النيابة فى الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . وجوب توقيع أسبابه من النائب العام أو المحامى العام المختص . جواز توكيل أيهما أحد أعوانه مقصور على التقرير بالطعن . المادة ١٩٣ إجراءات .		
خلو الأوراق مما يفيد إقرار النائب العام أو المحامى العام المختص أسباب الطعن الموقعة من رئيس النيابة . أثره : عدم قبول الطعن شكلا لانتفاء الصفة .		
(الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٢٤٣ع٣	٩٧٨
٩ — المادة ٢١٣ إجراءات . الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية طبقا للمادة ٢٠٩ بعد التحقيق بمعرفتها أو بناء على إنتدابها لا يمنع العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة ١٩٧ وقبل انتهاء مدة سقوط الدعوى الجنائية . الدليل الجديد . قوامه أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بأن لا وجه لإقامتها . قيد الأوراق برقم عوارض بالنسبة لوفاة أحد المجنى عليهما وحفظها بعد انتداب من النيابة إلى مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبي . أمر الحفظ فى حقيقته أمر بعدم وجود وجه . تحرير محضر يعد ذلك عن الواقعة بالنسبة لمجنى عليه آخر سئل فيه آخرون يعد أدلة جديدة لم تكن قد عرضت عند إصدار الأمر السابق . جواز العودة إلى التحقيق وإطلاق حق النيابة		

النص	القاعدة	الصفحة
فى رفع الدعوى الجنائية بناء على ما ظهر من تلك الأدلة الجديدة .		
(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)	٢٤٨ع٣	١٢٢٣

راجع أيضا : ضرب " أفضى إلى الموت "

(القاعدة رقم ٨٥ بالصحيفة رقم ٤٠٨ ع ١)

أمر حفظ

النص	القاعدة	الصفحة
الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة العامة هو دفع بقوة الشيء المحكوم فيه . شرطه أن تكون الواقعة محل المحاكمة هى بعينها الصادر فيها أمر الحفظ . مثال لواقعتى سرقة وضرب أحدث عاهة تحقق بينهما المغايرة التى ينتفى بها الدفع .		
(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٤)...	٢٣٥ع٣	١١٥٠

راجع أيضا : أمر بألا وجه .

(القاعدتان رقما ٢٢٢ و ٢٤٨ بالصحيفتين رقمى ١٠٧٩ ، ١٢٢٣ ع٣)

أمن دولة

النص	القاعدة	الصفحة
جريمة الرشوة . اختصاص محكمة أمن الدولة بنظرها . خطأ الحكم فى إثبات أن الدعوى أحيلت إلى المحكمة من مستشار الإحالة ، على خلاف الثابت بالأوراق من أنها أحيلت إلى محكمة أمن الدولة العليا من رئيس نيابة أمن الدولة ، وأن الهيئة التى نظرتها هى تلك المنوط بها نظر قضايا أمن الدولة . مؤدى ذلك : أن الحكم صادر من محكمة أمن الدولة العليا . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)	١٥٠ع٢	٧٢٦

	القاعدة	الصفحة

أوراق رسمية

راجع : تزوير

أوراق عرفية

راجع : تزوير

إيجار أماكن

١ — لاجدوى من الطعن بعدم توافر أركان جريمة النصب إذا كان الحكم قد أوقع على الطاعن عقوبة الحبس لمدة شهر من جريمتى النصب واقتضاء مقدم إيجار . علة ذلك ؟ العقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الأخيرة . المادتان ١٧ ، ٤٥ من القانون ٥٢ سنة ١٩٦٩

(الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٨) ١٤٤٦ ٢١٤

٢ — التخالص اللاحق . لاتأثير له على قيام جريمة اقتضاء مقدم إيجار . التفات الحكم عن تحقيق صحة المخالصة لايعيبه .

(الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٨) ١٤٤٦ ٢١٤

راجع أيضا : قانون

(القاعدة رقم ١٤٢ بالصحيفة رقم ٦٨٤ ع ٢٤)

القاعدة	الصفحة

(ب)

باعث . بذرة قطن . براءة اختراع . بطلان .
بلاغ كاذب . بن . بنـاء

باعث

١ — المسئولية الجنائية فى جريمة المـادة ٣٣٧ عقوبات . عدم تأثرها بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك .

الوفاء بجزء من قيمة الشيك إلى المستفيد . لا أثر له على المسئولية الجنائية . مادام المتهم لم يسترد الشيك من المستفيد .

حقيقة سبب تحرير الشيك . لا أثر لهـا على طبيعته . مادام قد استوفى الشرائط القانونية لاعتباره شيكا .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٩) ١ع٧٦ ٣٥٥

٢ — الباعث . ليس من أركان الجريمة . عدم بيـانه تفصيلا أو الخطأ فيـــه أو ابتناؤه على الظن أو إغفاله كلية . لايقدح فى سلامة الحكم .

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦) ١ع٨٩ ٤٢٧

بذرة قطن

المـادة ٣١٠ إجراءات . ما أوجبته من بيانات يشتمل عليها كل حكم بالإدانة .

البيانات الواجب توافرها فى الحكم بادانة مدير معصرة عن جريمة تسلمه بذرة قطن من محلج بها نسبة عجز تزيد عن المسموح به المؤثمة بالمـادتين ٤٦، ١٠٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ وقرار وزير الزراعة رقم ٨٩ سنة ١٩٦٧ بشأن الرقابة على بذرة القطن المعدة للصناعة .

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣) ٣ع٢٥٧ ١٢٦٣

القاعدة | الصفحة

براءة اختراع

الجـــديد فى الابتكار هو التطبيق الجديد لوسيلة صناعية ولو كانت مقورة من قبل .

صدور براءة الاختراع لجهاز قبل ظـــهور الجهاز المقلد يضفى على الأول الحماية القانونية لبراءة الاختراع .

تسجيل الجهاز كنموذج صناعى ليس من شأنه أن يغير من الحماية التى يقررها القانون لبراءة الاختراع ولا يؤثر فى قيام جريمتى المـادة ٤٨ من القانون ١٣٢ سنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنمـاذج الصناعية .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١/٢/١٩٧٣) ... ... ١ع٤٤ | ٢٠٦

بطلان

١ — الأعمال الإجرائية تجرى على حكم الظاهر . عدم بطلانها من بعد . نزولا على ماينكشف من أمر واقع . مثال فى إذن تفتيش .

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١/٣/١٩٧٣) ... ... ١ع١ | ١

٢ — إقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها وعلى خلاف أحكام المـادة ٦٣ إجراءات . اتصال المحكمة بها معدوم قانونا . تعرضها لموضوعها يجعل حكمها معدوم الأثر . المحكمة الاستئنافية لاتملك التصدى لموضوع الدعوى . يتعين أن يقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف و بعدم قبول الدعوى باعتبار باب المحاكمة موصد دونها .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٧/١/١٩٧٣) ... ... ١ع٩ | ٣٦

٣ — وجوب اشتمال الحكم على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلا . المـادة ٣١٠ اجراءات . المراد بالتسبيب المعتبر .

(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/١/١٩٧٣ ... ... ١ع١٧ | ٧٢

	القاعدة	الصفحة
٤ ــ تأشير قلم الكتاب على الشهادة السلبية بتحرير أسباب الحكم و إيداعها غير موقعة لايغير بطلانه . علة ذلك .		
(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/١٨)	١٤٤٥	٢١١
٥ ــ تحرير الحكم على نموذج مطبوع لايقتضى بطلانه مادام استوفى أوضاعه الشكلية و بياناته الجوهرية .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٤)	١٤٦١	٢٧٩
٦ ــ النعى على المحكمة الإستئنافية نظرها الدعوى بعد حكم ابتدائى غير موقع من القاضى مصدره لتفويتها إحدى درجات التقاضى على المتهم. غير سديد . الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ إجراءات .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٤)	١٤٦١	٢٧٩
٧ ــ محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة عدا التاريخ . وورود تاريخ إصدار الحكم فى عجزه . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٤)	١٤٦٢	٢٨٤
٨ ــ خلو محاضر جلسات المحاكمة من بيان طلبات النيابة لا يبطلها .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٤)	١٤٦٢	٢٨٤
٩ ــ اشتمال الحكم المطعون فيه على مقوماته المستقلة بذاتها مع قضائه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من حبس . يعصمه من البطلان الذى قد يشوب الحكم الأخير .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٨)	١٤٧٢	٣٣١

	القاعدة	الصفحة
١٠ — صدور الحكم باسم الأمة بدلا من اسم الشعب . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٢ع٩٧	٤٧
(والطعن رقم ٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٢) لم ينشر)		
(والطعن رقم ٨٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٦)	٢ع١٠٧	٥١٦
١١ — اشتمال الحكم على ما يفيد بيان المحكمة التى أصدرته . كفايته بيانا لمكان عقدها . الأصل فى الإجراءات الصحة .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٢ع٩٧	٤٧١
١٢ — اشتمال مدونات الحكم على ما يفيد حصول المداولة . كفايته . ما دام الطاعن لا يدعى عدم حصول المداولة .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٢ع٩٧	٤٧١
١٣ — إعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته . إعلانه بجهة الإدارة لا يصح . توجيه الإعلان إلى الطاعن بمكتبه الذى تبين أنه تركه . إعلانه لجهة الإدارة لما لم يستدل عليه باطل . قضاء الحكم بناء على هذا الإعلان فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه باطل . وجوب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ١٦١٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	٢ع١٠٠	٤٨٨
١٤ — بطلان القبض . أثره : عدم التعويل فى الإدانة على الدليل المترتب عليه أو المستمد منه .		
تقرير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل . يفصل فيه قاضى الموضوع بغير معقب . مثال فى مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	٢ع١٠٥	٥٠٦

	القاعدة	الصفحة
١٥ — ما بنى على الباطل باطل . تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور على فتات المخدر بجيب الطاعن . غير لازم . ما دام قد انتهى إلى إبطال مطلق القبض عليه وما تلاه واتصل به .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	١٠٥ ع ٢	٥٠٦
١٦ — بطلان التحقيقات السابقة على المحاكمة . عدم الدفع به أمام محكمة الموضوع . عدم جواز الدفع ببطلان تحقيق النيابة لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٥ ع ٢	٥٥٩
١٧ — إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ إجراءات . لا بطلان على مخالفتها . القانون لم يستلزم أن يكون الختم المستعمل فى التحريز لمأمور الضبط .		
(الطعن ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٥ ع ٢	٥٥٩
(والطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥)	١٦٤ ع ٢	٧٨٥
(والطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٢٤٠ ع ٣	١١٧٦
١٨ — الدفع ببطلان التفتيش . وجوب إبدائه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه وإلا فلا تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٥ ع ٢	٥٥٩
١٩ — استطالة البطلان إلى كل ما ضبط مع المطعون ضده من مخدر نتيجة إجراء باطل لا حاجة بالحكم للتحدث استقلالا على ما عثر عليه من فتات دون الوزن من المخدر بجيب سروال المطعون ضده الذى انتهى براءته على سند من بطلان القبض والتفتيش .		
(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٦ ع ٢	٥٦٨

	القاعدة	الصفحة
٢٥ — خلو الحكم من بيان التاريخ الذى صدر فيه أمر الإحالة لا يبطله .		
(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ — جلسة ١٤/١٠/١٩٧٣)	١٧٣ ع ٣	٨٣٣
٢٦ — الأصل فى المحاكمات الجنائية حصول التحقيق أمام المحكمة . استماع المحكمة لأقوال المدعى بالحق المدنى وقضاؤها بناء على روايته وبعد اطلاعها على الأوراق . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٤/١١/١٩٧٣)	١٨٥ ع ٣	٨٩٧
٢٧ — اغفال إثبات اسم ممثل النيابة فى الحكم وفى محضر الجلسة ، لا يعيب الحكم . ما دام المحضر قد تضمن تمثيلها ومرافعتها فى الدعوى ومتى كان الطاعن لا يدعى أن المحكمة لم تكن مشكلة وفق القانون .		
(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٥/١١/١٩٧٣)	١٩٠ ع ٣	٩٢٢
٢٨ — إصدار القاضى إذنه بمراقبة التليفون بعد إثبات اطلاعه على محضر التحريات وافصاحه عن اطمئنانه إلى كفايتها لاعتبار إذنه مسببا حسبما تطلبته المادة ٢٠٦ إجراءات المعدلة بالقانون ٣٧ سنة ١٩٧٢ .		
(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٥/١١/١٩٧٣)	٢١٩ ع ٣	١٠٥٣
٢٩ — المادة ٢٠٠ إجراءات . نصها بجواز تكليف النيابة العامة لأى من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصها نص عام مطلق يسرى على كافة إجراءات التحقيق . ليس فى القانون ما يخصصه أو يقيده . ندب النيابة العامة للضابط لتنفيذ إذن القاضى الجزئى بمراقبة تليفون الطاعنة وتفريغ التسجيلات الخاصة بالمحادثات التليفونية . صحيح .		
(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٥/١١/١٩٧٣)	٢١٩ ع ٣	١٠٥٣

القاعدة | الصفحة

٣٠ — المادة ٢٩ إجراءات . إجازتها لمأمور الضبط سؤال المتهم عن التهمة دون استجوابه تفصيلا الاستجواب المحظور عليه. تعريفه .

إثبات الضابط فى محضر ضبط الواقعة سؤال المتهمات إثر الضبط . إعترافهن بممارسة الدعارة . إثباته هذا الاعتراف فى محضره. لا تثريب عليه ولا بطلان فى سؤاله للمتهمات عن التهمة المسندة إليهن أو فى إثبات ذلك الاعتراف الذى أدلين به .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥) ... ... | ٣ع٢١٩ | ١٠٥٣

٣١ — إعتناق الحكم الاستئنافى المطعون فيه لأسباب الحكم المستأنف الذى أشار إلى مواد الاتهام وخلص إلى معاقبة الطاعنات طبقا لها . فى ذلك ما يكفى لبيان مواد القانون التى عاقبهن بمقتضاها .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥) ... ... | ٣ع٢١٩ | ١٠٥٣

٣٢ — تفطن المحكمة إلى وجود تعارض بين الدفاع عن متهمين . ندبها مدافعا مستقلا عن أحدهما أثناء المرافعة وبعد سماع الشهود . لا يرفع عوار بطلان الإجراءات .

(الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢) ... ... | ٣ع٢٢٨ | ١١١٢

٣٣ — حضور المتهم ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش فى أحوال التلبس .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩) ... ... | ٣ع٢٤٠ | ١١٧٦

٣٤ — العبرة ببطلان الإجراءات هو بما يتم منها أمام المحكمة الاستئنافية . سكوت الطاعن عن إثارة شيء فى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية عن وصف التهمة أو القصور فى بيان الخطأ . ليس له التحدث من بعد عن بطلان أمام محكمة أول درجة .

(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦) ... ... | ٣ع٢٤٨ | ١٢٢٣

	القاعدة	الصفحة
٣٥ — جواز الأخذ بالاعتراف وحده ولو مع بطلان القبض والتفتيش. مثال لقصور فى مناقشة اعتراف متهم ومدى استقلاله عن إجراءات قبض وتفتيش قال الحكم ببطلانها فى مواد مخدرة . (الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٧٣)	٣ع٢٥٠	١٢٣٣
٣٦ — تعديل الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ إجراءات بالقانون ١٠٧ سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف إلى الأحكام التى تصدر فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية . علة التعديل فى المذكرة الإيضاحية ألا يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل له فيه . إتجاه مراد الشارع إلى حرمان النيابة من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المقرر . أطراف الدعوى المدنية . انحسار الاستثناء عنهم . خضوع الحكم بالنسبة إليهم للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ إجراءات . (الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٧٣)	٣ع٢٥٣	١٢٤٦
٣٧ — المادة ٣١٢ إجراءات . وجوب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة . حساب المدة من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر فيه الحكم . الشهادة التى ينبنى عليها بطلان الحكم هى التى تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوما . صدور الشهادة فى اليوم الثلاثين لا ينفى إيداع الحكم فى ذلك اليوم ولو حررت الشهادة فى نهاية ساعات العمل.		

	القاعدة	الصفحة
علة ذلك ؟ تحديد ميعاد العمل فى أقلام الكتاب ليس معناه امتناع العمل عليها بعد انتهاء الميعاد .		
(الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)	٢٥٣ع٣	١٢٤٦

راجع أيضا : إثبات " اعتراف " .

(القاعدة رقم ٢١٩ بالصحيفة رقم ١٠٥٣ ع ٣)

وإجراءات المحاكمة .

(القاعدة رقم ١٧٢ بالصحيفة رقم ٨٢٩ ع ٣)

واستجواب .

(القاعدة رقم ٢١٩ بالصحيفة رقم ١٠٥٣ ع ٣)

وتفتيش .

(القواعد أرقام ٦٧، ١٥٥، ١٨٦ بالصحائف أرقام ٣١٠ ع ١، ٧٤٦ ع ٢، ٩٥٤ ع ٣)

وحكم " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(القاعدة رقم ٢٥٦ بالصحيفة رقم ١٢٦٣ ع ٣)

ودفوع " الدفع ببطلان التفتيش " .

(القاعدة رقم ٢١٩ بالصحيفة رقم ١٠٥٣ ع ٣)

و " الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن " .

(القاعدة رقم ٢٢٦ بالصحيفة رقم ١١٠٤ ع ٣)

ومأمورو الضبط القضائى " اختصاصاتهم " .

(القاعدة رقم ٢١٩ بالصحيفة رقم ١٠٥٣ ع ٣)

ونقض " أسباب الطعن . ما لا يقبل منها " .

(القاعدة رقم ٢١٩ بالصحيفة رقم ١٠٥٣ ع ٣

القاعدة | الصفحة

بلاغ كاذب

١ — القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . توافره بعلم المبلغ بكذب الوقائع المبلغ عنها وانتوائه الكيد والإضرار بالمبلغ ضده . تقدير ذلك موضوعى . مثال .

(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٧٣) ٢ع١٣٤ ٦٥٣

٢ — قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائيـــة أو المدنية لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطها القانونية . الأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه فى الجريمة المبلغ عنها . لا حجية له أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٧٣) ٢ع١٣٤ ٦٥٣

بن

راجع : تموين .

(القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ٩٠٤ ع ٣)

بناء

١ — عقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص المنصوص عليها فى المـادة ٢/١٦ من القانون ٤٥ سنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى . عقوبة نوعية . المـادة ٦ من القانون تركت لمجلس المحافظة تحديد الرسم المستحق عن منح الترخيص بمـا لا يجاوز مائة جنيه الحكم بإلزام المتهم بقيمة هذا الرسم مضاعفا حكم بعقوبة مقدرة فى القانون .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٧٣) ١ع٨٣ ٣٩٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — جريمة هدم البناء بدون تصريح من لجنة أعمال الهدم وجريمة هدم البناء بدون تصريح من السلطة القائمة على شئون التنظيم . قوام الفعل المادى المكون لهما واحد وإن تميزت كل منهما بعناصر مختلفة . (الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١٤٨٣	٣٩٣
٣ — توافر أركان جريمة هدم بناء بغير تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم يقتضى طبقا للمادة ٥ من القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ قيام جريمة هدم البناء بغير ترخيص من السلطة المختصة بشئون التنظيم . على المحكمة الفصل فى الدعوى على هذا الأساس . استئناف الطاعن للحكم الابتدائى الصادر بإدانته عن الجريمة على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة يفيد علمه بهذا التعديل ولو اقتصر وصف النيابة على تهمة الهدم بغير ترخيص . (الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١٤٨٣	٣٩٣
٤ — المواد ١ و ٢ و ٥ و ٧ من القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ بتنظيم هدم المبانى والمادتان ١ و ١٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم المبانى مقتضاها حظر هدم المبانى الآيلة للسقوط إلا بعد الحصول على ترخيص من لجنة تنظيم أعمال هدم المبانى وصدور ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم . وجوب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى إذا قام مقتضاها إلى جانب العقوبة المنصوص عليها فى قانون تنظيم هدم المبانى . (الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١٤٨٣	٣٩٣
٥ — ما يجب أن يشتمل عليه كل حكم بالإدانة من بيان كاف للواقعة تتحقق به أركان الجريمة وأدلة ثبوتها ومؤداها . اقتصار الحكم فى بيان واقعة الدعوى على ما ثبت بمحضر الضبط من إقامة المتهم بناء بدون ترخيص ومخالف للشروط القانونية		

	القاعدة	الصفحة
ودون إذن من لجنة أعمال البناء دون بيان لحالة البناء وعناصر المخالفة المستوجبة للعقوبة ومؤدى أدلة الثبوت والأعمال التى ألزم الطاعن بتصحيحها . قصور يوجب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٤)	٣ع١٨٧	٩٠٩

(ت)

تبديد

	القاعدة	الصفحة
١ — المـادتان ٣ ، ٩ إجراءات . جريمـة التبديد ليست فى عداد الجرائم المشار إليها فيها . قضاء الحكم بعـــدم قبول الدعوى فى جريمة تبديد لتخلف المجنى عليها عن تقديم شكواها خلال ثلاثة أشهر من يوم علمها بالجريمة . خطأ فى تأويل القانون وجوب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٧)	١ع١٢	٤٧
٢ — توقيع الحجز يقتضى احترامه ويظل منتجا لآثاره . ولو شابه البطلان . ما لم يصدر حكم من جهـــة الاختصاص ببطلانه .		

	القاعدة	الصفحة
صدور حكم . بعد وقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة بإلغاء الحجز و بأحقية المحجوز عليه للمحجوزات . لا أثر له على الجريمة . (الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٥)	١٤٢٩	١٢٦
٣ — جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة . تمامها بمجرد عدم تقديم الحارس المحجوزات إلى المكلف ببيعها فى اليوم المحدد لذلك بقصد عرقلة التنفيذ . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٥ /١٩٧٣/٢)	١٤٢٩	١٢٦
٤ — القصد الجنائى فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة . يكفى لتوافره . امتناع الحارس عن تقديم المحجوزات أو الإرشاد عنها يوم البيع بقصد عرقلة التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز . عدم اشتراط تبديد الحارس للمحجوزات أو تصرفه فيها . (الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٥)	١٤٢٩	١٢٦
٥ — لا يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التبديد بمجرد قعود الجانى عن الرد إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه وحرمان صاحبه منه . قعود الحكم عن استظهار هذا الركن وعدم الرد على دفاع الطاعن بعرض المنقولات على زوجته المجنى عليها بالطريق الرسمى . قصور . (الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١٤٣٩	١٧٦
٦ — علم المتهم علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع وتعمده عدم تقديم المحجوزات شرط للعقاب فى جريمة اختلاس المحجوزات . خلو أوراق الدعوى مما يفيد استلام المتهم للخطاب الموجه إليه من البنك الحاجز بتأجيل البيع ليوم محدد . القضاء بالبراءة تأسيسا على عدم توافر علمه بيوم البيع . صحيح . (الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٨)	١٤٧٣	٣٣٧

	القاعدة	الصفحة
٧ — علم المتهم باليوم المحدد للبيع ركن جوهرى فى جريمة اختلاس المحجوزات وجوب أن تعرض له المحكمة لهذا وتورد الدليل على توفره إن قضت بالإدانة .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٨)	٧٣ ع١	٣٣٧
٨ — التفات الحكم عن المستندات التى قدمها الطاعن تمسكا بدلالتها على انتفاء مسئوليته فى جريمة التبديد من أمر بنقل المحجوزات و إخطار إلى الدائن بتوقيع حجز من آخر وصورة محضر إيقاف بيع لوجود أمر نقل . قصور يوجب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢)	١١٣ ع٣	٥٤٩
٩ — الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إتمام البيع خلال الثلاثة أشهر التالية لتوقيعه . دفع جوهرى . وجوب تحقيقه أو الرد عليه . إغفال ذلك . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٧)	١٢٥ ع٢	٦١٤
١٠ — مجرد الامتناع عن رد المال . بسبب . وجود حساب معلق . لا تتحقق به أركان جريمة الاختلاس . على المحكمة فحص الحساب وتصفيته . بلوغا إلى غاية الأمر فيه .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٣٦ ع٢	٦٦١
١١ — اعتبار الحجز كأن لم يكن طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ مرافعات جزاء مقرر لمصلحة المدين لا يتعلق بالنظام العام . سقوط حق المدين فى الدفع به إذا نزل عنه صراحة أو ضمنا بعد اكتسابه .		
(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠)	٢٦١ ع٣	١٢٨٣

	القاعدة	الصفحة
١٢ ـــ السداد اللاحق لوقوع جريمة اختلاس أشياء محجوزة لا يؤثر فى قيامها .		
(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠)	٢٦١ ع ٣	١٢٨٣

راجع أيضا : دفاع .
(القاعدة رقم ٩٣ بالصحيفة رقم ١٧٦ ع ١) .

ودفوع . " الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن " .
القاعدة رقم ٢٢٦ بالصحيفة رقم ١١٠٤ ع ٣) .

تبـــغ

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ حيازة الدخان المسحوق والمخلوط لصناعة العطوس على خلاف مايسمح به القانون تعتبر تهريبا . المادة ٣ من القانون ٩٢ سنة ١٩٦٤ ، التعويضات المشار إليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . لايجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية تقضى به من تلقاء نفسها بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون التوقف على تحقيق وقوع ضرر عليها . قضاء الحكم بالتعويض لمصلحة الجمـــارك بغير تدخل منها فى الدعوى صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/١/٧)	١٠ ع ١	٤٠
٢ ـــ حيازة التبغ أو زراعته مؤثمة . الإحراز المـــادى . ليس شرطا لاعتبار الشخص حائزا للدخان المكون لجسم الجريمة . كفاية أن يكون سلطانه مبسوطا عليه بأية صورة عن علم و إرادة ولو كان المحرز شخصا آخر نيابة عنه . مثال لتدليل سائغ على انتفاء حيازة المتهم شجيرات التبغ المزروعة فى ملكه .		
(الطعن رقم ١١٠٣ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١٦ ع ١	٦٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — المناط فى تقدير التعويض فى حالة زراعة التبغ أو استنباته بالمساحة المزروع فيها التبغ فى ذاتها دون اعتبار للكمية المزروعة منه سواء كانت شجيراته مزروعة أو مستنبتة على حدة أو ضمن زراعات أخرى . الفقرة (أ) من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٦٤		
(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١١/١١/١٩٧٣)	١٩٦ع٣	٩٤٧
٤ — جرائم المادة ٢ من القانون ٩٢ سنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ جرائم عمدية . توفر القصد الجنائى فيها بالعلم بنوع التبغ الذى انصب عليه فعل الجانى .		
(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٣/١١/١٩٧٣)	٢٠٤ع٣	٩٧٨
٥ — القصد الجنائى من أركان الجريمة . ثبوته يجب أن يكون فعليا . المسئولية الافتراضية لا يصح القول بها إلا إذا نص عليها صراحة أو كان استخلاصها بالاستقراء والتفسير الصحيح لنصوص القانون . القانون ٩٢ سنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ لم يخرج عن الأحكام العامة للمسئولية الجنائية . اعتباره فى المادة الثانية منه خلط التبغ على غير ما يسمح به القانون من حالات التهريب . المسئولية الافتراضية بالنسبة للصانع فى هذه الحالة هى استثناء تستند إلى المادة ٧ من القانون ٧٤ سنة ١٩٣٤ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان .		
(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٣/١١/١٩٧٣)	٢٠٤ع٣	٩٧٨
٦ — توافر القصد الجنائى . تقديره موضوعى . مثال لتسبيب سائغ . فى جريمة تهريب تبغ .		
(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٣/١١/١٩٧٣)	٢٠٤ع٣	٩٧٨
٧ — شرط مساءلة الشخص جنائيا فاعلا أو شريكا أن يكون لنشاطه المؤثم دخل فيما وقع . المسئولية الافتراضية		

	القاعدة	الصفحة
أو التضامنية استثناء بنص القانون وفى حدوده إثبات الحكم أن المتهم الأول هو صاحب الأمر فى المنشأة دون بقية الشركاء وأن له وحده حق الإشراف الفعلى عليها ومنوط به تنفيذ مافرضه القانون — رفضه الدعوى المدنية ضد هؤلاء الشركاء . صحيح .		
(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٣)	٣ع٢٠٤	٩٧٨
٨ — المادة ٧ من القانون ٧٤ سنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان . جعلها مجرد إحراز دخان مخلوط أو مغشوش جريمة فى حق الصانع . إنشاؤها نوعا من المسئولية الافتراضية بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعا إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف على ما يصنعه .		
إثبات الحكم أخذ عينة الدخان من مصنع المتهم وأن تحليلها أورى أنها مخلوطة بمادة غريبة . قضاؤه بانتفاء القصد الجنائى . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٣)	٣ع٢٠٥	٩٨٤
٩ — ركون المحكمة فى تكوين عقيدتها إلى ماثبت لها فى شأن تحليل عينة فى دعوى أخرى مع احتمال اختلاف العينتين حجما وصنعا ووقت أخذهما . لايتفق وأصول الاستدلال . يعيب الحكم بما يوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٣)	٣ع٢٠٥	٩٨٤
١٠ — التعويض الذى تطالب به الجمارك عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم الحبس أو الغرامة التى لايحكم بها إلا من محكمة جنائية تقضى به من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم . لايمتد إلى الورثة أو المسئولية عن الحقوق المدنية .		
(الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥)	٢ع١٦٣	٧٨١
(والطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٣)	٣ع٢٠٥	٩٨٤

الصفحة	القاعدة

١١ — المقصود بالدخان المغشوش فى حكم القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ : جميع المواد المعدة للبيع أو الاستهلاك بوصف إنها دخان وليست منه . أما الدخان المخلوط فهو الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة .

عدم افصاح الشارع فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن المقصود بالغش أو الخلط . وجوب الرجوع فى ذلك إلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ الذى أورده الشارع فى ديباجة القانون الأول وأبقى عليه دون إلغاء .

تقديم المطعون ضده بوصف عرضه دخانا (نشوق) للبيع يحتوى على رمال . هو فى حقيقته خلط دخان بمواد غريبة مما يؤثمه القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ وليس غشا حقيقيا أو حكما .

الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريبا وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذى يكون موضوعه تبغا مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر : دخان النشوق لا يندرج فى أى نوع منها . حيازته لا تشكل تهريبا وفق المادة المذكورة وبالتالى فلا حق لمصلحة الجمارك فى المطالبة بالتعويض .

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٣) .. .. .. | ٣ع٢٠٦ | ٩٨٩

١٢ — العبرة فى تقدير التعويض بمجموع الكمية المنتجة التى يدخل فيها التبغ المهرب . وليس بالكمية المهربة وحدها . المادة ٢/٣ (ب) من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

إثبات الحكم أن ستمائة جرام من الدخان الطرابلسى استخدمت فى تصنيع ستة كيلوجرامات من الدخان المعسل . وجوب احتساب التعويض على أساس وزن الدخان المعسل .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠) .. .. .. | ٣ع٢١٥ | ١٠٣٦

	القاعدة	الصفحة
١٣ — وجوب الحكم بمصادرة المواد موضوع جريمة تهريب التبغ أو بمثل قيمتها إن لم تضبط . المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . (الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٤٣ — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠)	٢١٥ع٣	١٠٣٦
١٤ — الأصل أن حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها مطلق . حالات الطلب من القيود التى ترد على حقها إستثناء . صدور طلب بإقامة الدعوى الجنائية طبقا للقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . أثره استرداد النيابة حريتها كاملة . مباشرتها الاجراءات من بعد ذلك قبل شخص معين ورفع الدعوى عليه . لا صلة لها بالطلب . وجوب تمام هذه الإجراءات طبقا لقواعد الاختصاص التى نظمها القانون بغض النظر عن الاختصاص المكانى لعضو النيابة الذى وجه إليه الطلب . (الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٢٤٤ع٣	١٢٠١
١٥ — تعييب الحكم إدانته الطاعن بجريمة تهريب التبغ عملا بالمواد الثلاث الأول من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . لا يجدى . ما دامت العقوبة المقررة لها هى بذاتها المقررة لجريمة غش التبغ طبقا لأحكام القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ والقرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ المنطبقة على الواقعة نفسها . (الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٢٤٥ع٣	١٢٠٨
١٦ — تقدير إبرام التصالح مع مصلحة الجمارك . من المسائل الواقعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١٠٠٩ سنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٢٤٥ع٣	١٢٠٨

القاعدة | الصفحة

تجنيد

جريمة التخلف عن التجنيد حتى بلوغ سن الثلاثين . من الجرائم المستمرة . المدة المسقطة للدعوى الجنائية عنها . بدؤها عند بلوغ المتخلف السابعة والأربعين . المادة رقم ٧٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بعد تعديلها بالقانونين ٩ لسنة ١٩٥٨ ، و١٢ لسنة ١٩٧١ . مثال .

احتساب الحكم مدة تقادم الدعوى من تاريخ بلوغ المتهم سن الثلاثين . رغم سريان هذين التعديلين فى حقه . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب النقض والإحالة . ما دام الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٧) ١٢٤ع٢ ٦١٠

تحقيق

التحقيق بمعرفة المحكمة :

١ — رفض المحكمة طلب المتهم بالاختلاس استكتابه وإجراء المضاهاة بين الاستكتاب وبين الأوراق المدعى بتزويرها بحجة عدم جديته للتأخر فى إبدائه . يعيب الحكم .

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٢) ١ع٢٣ ٩٥

٢ — المحاكمة هى الوقت الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بطلبات التحقيق وأوجه الدفاع . وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية للصواب . استعمال المتهم حقه فى الدفاع . لا يصح نعته بعدم الجدية ولا بأنه جاء متأخرا .

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٢) ١ع٢٣ ٩٥

القاعدة الصفحة

٣ — التأخر فى الإدلاء بالدفاع . لايدل حتما على عدم جديته .

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٢) ١ع٢٣ ٩٥

٤ — محكمة ثانى درجة تحكم على مقتضى الأوراق . لاتجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه . إبداء الطاعن لدفاعه دون طلب إجراء تحقيق . ليس له النعى على المحكمة الإخلال بحقه فى الدفاع .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤) ١ع٦٤ ٢٩٣

٥ — وجوب بناء المحاكمات الجنائية على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه . فى مواجهة المتهم . شهادة الشهود . ما دام سماعهم ممكنا .

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦) ١ع٨١ ٤١٢

(والطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦) ١ع٨٩ ٤٢٧

(والطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١) ٢ع٩٣ ٤٥٦

٦ — الاستجواب المحظور فى مرحلة المحاكمة . تعريفه . متى يصح : حظره مقرر لمصلحة المتهم . له التنازل عنه صراحة أو ضمنا . عدم اعتراضه على الأسئلة التى وجهت إليه وإجابته عليها . مفاده التنازل .

مثالا لاستيضاح مما لا يندرج فى مفهوم الاستجواب المحظور .

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦) ١ع٨٩ ٤٢٧

٧ — الأصل أن تجرى إجراءات المحاكمة باللغة العربية . ما لم تر سلطة التحقيق أو المحاكمة الاستعانة بمترجم . طلب المتهم ذلك يخضع لتقديرها .

العبرة فى الأحكام . بالإجراءات والتحقيقات التى تجريها المحكمة . تعييب التحقيق الابتدائى أمام النقض . غير جائز .

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩) ٢ع١٠٦ ٥١٠

القاعدة | الصفحة

٨ — مجرد الامتناع عن رد المال المختلس . بسبب وجود حساب معلق . لا تتحقق به أركان جريمة الاختلاس .
على المحكمة فحص الحساب وتصفيته . بلوغا إلى غاية الأمر فيه .
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨) ١٣٦ع١ ٦٦١

٩ — تقدير المحكمة الاستئنافية جدية طلب الطاعن إلزام المدعى المدنى ضم دفتر الأجوز الحقيقى واستجابتها له . عدولها عن ذلك . بغير مبرر . قضاؤها بالإدانة . إخلال بحق الدفاع .
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨) ١٣٦ع٢ ٦٦١

١٠ — عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوى . لا ينفى سبق صدوره . القضاء بالبراءة . استنادا إلى ذلك . دون إجراء تحقيق . يعيب الحكم . مثال .
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨) ١٣٧ع٣ ٦٦٥

١١ — التحقيق الابتدائى ليس بشرط لصحة المحاكمة إلا فى مواد الجنايات . القانون لم يوجبه فى مواد الجنح والمخالفات .
الأصل فى المحاكمات الجنائية حصول التحقيق أمام المحكمة .
استماع المحكمة لأقوال المدعى بالحق المدنى وقضاؤها بناء على روايته و بعد اطلاعها على الأوراق . لا بطلان .
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٤) ١٨٥ع٣ ٨٩٧

١٢ — على المحكمة العمل على تحقيق الدليل الذى رأت لزومه للفصل فى الدعوى أو تضمن حكمها أسباب عدولها عن هذا التحقيق .

قعودها عن دفاع قدرت جديته ثم سكتت عنه إيرادا وردا . عيب يوجب النقض والإحالة مثال لتسبيب معيب لحكم

	القاعدة	الصفحة

استئنافى قدرت فيه المحكمة الاستئنافية . ندب مكتب الخبراء تحقيقا لدفاع الطاعن وبعد تقديم ذلك التقرير قدم الطاعن تقريرا استشاريا وطلب إعادة المأمورية لمكتب الخبراء لتنفيذ المأمورية على ضوء ملاحظاته . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف. دون اشارة كلية لتقارير الخبراء المقدمة ينبيء عن عدم مواجهة المحكمة لعناصر الدعوى .

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥) ٢١٧ع٣ ١٠٤٣

راجع أيضا : اجراءات " اجراءات المحاكمة " .

(القاعدتان رقما ٢٠٩ و ٢١٩ بالصحيفتين رقمى ١٠٠٢ ، ١٠٥٣ ع ٣) .

ونقض .

(القواعد أرقام ٢٥ و ٨٩ و ٢٣٤ بالصحائف أرقام ١٠٢ ، ٤٢٧ ع ١ ، ١١٣٩ ع ٣) .

التحقيق بمعرفة مستشار الإحالة :

مستشار الإحالة . حقه فى إجراء تحقيق تكميلى . تمتعه بجميع سلطات قاضى التحقيق . له الأمر بحضور المتهم . والقبض عليه وإحضاره . والأمر من جديد بالقبض على المتهم المفرج عنه وحبسه . إصداره قبل اتخاذ أى من هذه الإجراءات قرارا باجراء التحقيق . غير لازم .

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢١) ١٣٢ع٢ ٦٤٥

التحقيق بمعرفة النيابة :

١ — كون التحريات أسفرت عن أن المتهم وآخر يجلبان المواد المخدرة ويروجانها بالبلاد . مفاده تحقق وقوع الجريمة . إصدار الإذن بضبط المتهم حال تسلمه المخدر من آخر . صحيح .

	القاعدة	الصفحة
القضاء بالبراءة تأسيسا على صدور الإذن لضبط جريمة مستقبلة . خطأ فى تطبيق القانون . حجب هذا الخطأ المحكمة عن نظر الموضوع . وجوب أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .		
(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٦)	١٤٩ع١	٢٢٣
٢ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش موضوعى . تقديره لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . لا تجوز المجادلة فيه أمام النقض .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤)	١٥٩ع١	٢٦٦
٣ — الالتزام بدعوة محامى المتهم بجناية . إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة . مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن إسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن . المادة ١٢٤ إجراءات .		
(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٥)	٦٦ع١	٣٠٢
٤ — صحة استجواب المتهم فى تحقيق النيابة . دون دعوة محاميه . مادام لم يعلن اسم المحامى سواء فى محضر الاستجواب أو بتقرير فى قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن . كون المحامى حضر مع المتهم فى مرحلة سابقة . لا يغير من ذلك . مادام لم يتبع فى الإعلان عن اسمه . الطريق الذى رسمه القانون .		
(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٥)	٦٦ع١	٣٠٢
٥ — تمسك الطاعن ببطلان استجوابه بمعرفة الشرطة لا يجديه طالما لا ينازع فى سلامة اعترافه فى النيابة .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٦)	١٢٢ع٢	٦٠٢

	القاعدة	الصفحة
٦ — إجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ إجراءات . لابطلان على مخالفتها .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٥ع٢	٥٥٩
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥)	١٦٤ع٢	٧٨٥
٧ — التحقيق الابتدائى ليس بشرط لصحة المحاكمة إلا فى مواد الجنايات. القانون لم يوجبه فى مواد الجنح والمخالفات. الأصل فى المحاكمات الجنائية حصول التحقيق أمام المحكمة استماع المحكمة لأقوال المدعى بالحق المدنى وقضاؤها بناء على روايته وعلى اطلاعها على الأوراق . لابطلان .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٤)	١٨٥ع٣	٨٩٧
٨ — إصدار القاضى إذنه بمراقبة التليفون بعد إثبات اطلاعه على محضر التحريات و إفصاحه عن اطمئنانه إلى كفايتها كفايته لاعتبار إذنه مسببا حسبما تطلبه المادة ٢٠٦ إجراءات المعدلة بالقانون ٣٧ سنة ١٩٧٢		
(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥)	٢١٩ع٣	١٠٥٣
٩ — المادة ٢٠٠ إجراءات نصها بجواز تكليف النيابة العامة لأى من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصها نص عام مطلق يسرى على كافة إجراءات التحقيق . ليس فى القانون ما يخصصه أو يقيده . ندب النيابة العامة للضابط لتنفيذ إذن القاضى الجزئى بمراقبة تليفون الطاعنة وتفريغ التسجيلات الخاصة بالمحادثات التليفونية . صحيح .		
(الطعن رقم ٩٥٣ سنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥)	٢١٩ع٣	١٠٥٣
١٠ — العبرة فى تحديد طبيعة أمر الحفظ الصادر من النيابة العامة . هى : بحقيقة أمر الحفظ الصادر من النيابة . بعد التحقيق . هو أمر بألا وجه لإقامة الدعوى .		
(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦)	٢٢٢ع٣	١٠٧٩

	القاعدة	الصفحة
١١ — المادة ٢١٣ إجراءات . الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية طبقا للمادة ٢٠٩ بعد التحقيق بمعرفتها أو بناء على انتدابها لايمنع العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة ١٩٧ وقبل انتهاء مدة سقوط الدعوى الجنائية . الدليل الجديد . قوامه أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بأن لاوجه لإقامتها . قيد الأوراق برقم عوارض بالنسبة لوفاة أحد المجنى عليهما وحفظها بعد انتداب من النيابة إلى مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبى . أمر الحفظ فى حقيقته أمر بعدم وجود وجه . تحرير محضر بعد ذلك عن الواقعة بالنسبة لمجنى عليه آخر سئل فيه آخرون يعد أدلة جديدة لم تكن قد عرضت عند إصدار الأمر السابق . جواز العودة إلى التحقيق و إطلاق حق النيابة فى رفع الدعوى الجنائية بناء على ماظهر من تلك الأدلة الجديدة .		
(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٧٣)	٢٤٨ع٣	١٢٢٣

راجع أيضا : إجراءات " إجراءات التحقيق " .

(القاعدة رقم ٢٦٧ بالصحيفة رقم ١٣١٠ع٣)

ونقض " أسباب الطعن . مالا يقبل منها " .

(القاعدتان رقما ١١٥ و٢٠٩ بالصحيفتين رقمى ٥٥٩ ع ٢ و ١٠٠٢ع٣)

التحقيق بمعرفة مأمور الضبط القضائى .

	القاعدة	الصفحة
١ — امتداد اختصاص مأمور الضبط إلى جميع من اشتركوا فى الدعوى التى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فى اختصاصه أينما كانوا .		
(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٥/١١/١٩٧٣)	٢١٩ع٣	١٠٥٣

القاعدة | الصفحة

٢ — المادة ٢٩ إجراءات . إجازتها لمأمور الضبط سؤال المتهم عن التهمة دون استجوابه تفصيلا الاستجواب المحظور عليه . تعريفه .

إثبات الضابط فى محضر ضبط الواقعة سؤال المتهمات أثر الضبط . اعترافهن بممارسة الدعارة إثباته هـذا الاعتراف فى محضره . لا تثريب عليه ولا بطلان فى سؤاله للمتهمات عن التهمة المسندة إليهن أو فى إثبات ذلك الاعتراف الذى أدلين به .

(الطعن رقم ٩٥٣ سنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥) .. .. .. ٢١٩ع٣ | ١٠٥٣

٣ — الدفع ببطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهة الطاعنة بباقى المتهمات . دفع ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه علة ذلك : المواجهة كالإستجواب من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط اتخاذها .

(الطعن رقم ٩٥٣ سنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥) .. .. .. ٢١٩ع٣ | ١٠٥٣

٤ — التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها .

ضبط الطاعن مع مرتكب الفعل المقترن بالسرقة محرزا مبالغ من الأموال المسروقة من منزل القتيلين توافر التلبس بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية . المادة ٣٤ إجراءات من حق مأمور الضبط القضائى تفتيش منزله استنادا للمادة ٤٧ إجراءات ولو بعد مباشرة النيابة التحقيق .

(الطعن رقم ١٠٠٦ سنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩) .. .. .. ٢٤٠ع٣ | ١١٧٦

تدابير وقائية

الجزاء الجنائى المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٨ و ٣ مكرر من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . هو تدبير وقائى رتبه القانون لفئة خاصة من الجناة . ليس من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القانون .

	القاعدة	الصفحة
وجوب إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عند الطعن بالنقض فى الحكم القاضى بهذه التدابير . تخلف الإيداع يوجب الحكم بعدم : قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٢)	١٩٩ع٣	٩٥٨

ترصد

قصور الحكم فى استظهار ظرف الترصد . لامصلحة للطاعن فى النعى به ما دامت العقوبة الموقعة تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة من أى ظرف مشدد .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٣٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	٨٠ع١	٣٧٣

تزوير

تزوير الأوراق الرسمية :

١ — العبرة فى اعتبار المحرر رسميا . هى بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه أول الأمر . صدور المحرر إبتداء من موظف عمومى . ليس بشرط لإعتبار التزوير فيه واقعا فى محرر رسمى جواز أن يكون المحرر عرفيا أول الأمر . ثم ينقلب إلى محرر رسمى بتداخل الموظف العام فيه . إنسحاب الرسمية إلى ما سبق من إجراءات .		
(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٨)	١٧ع١	٧٢
٢ — بيانات حكم الإدانة فى جرائم تزوير المحررات . مثال لتسبيب قاصر على صيرورة محرر عرفى محررا رسميا بتداخل موظف عام فيه .		
(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١٧ع١	٧٢

القاعدة | الصفحة

٣ — جريمة تزوير أوراق رسمية . أركانها : تسمى شخص بغير إسمه فى محرر رسمى يعد تزويرا سواء كان الاسم المنتحل لشخص معلوم أو كان اسما خياليا ما دام المحرر صالحا لإتخاذه حجة فى إثبات شخصية من نسب إليه . تسمى شخص باسم غير معلوم فى أوراق الحصول على البطاقة الشخصية هو تزوير . مغايرة ذلك لتغيير اسم المتهم فى محضر تحقيق . إنتهاء مستشار الإحالة إلى عدم توافر جريمة التزوير على أساس أن الاسم المنتحل لشخص غير معلوم . خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقض والإعادة .

(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١) .. .. .. ٣٧ع١ | ١٧٠

راجع أيضا : دفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .
(القاعدة رقم ٢٣ بالصحيفة رقم ٩٥ع ١)
وعقوبة . " العقوبة المبررة " .
(القاعدة رقم ٢٥٩ بالصحيفة رقم ٢٧٣ ع ٣)

تزوير المحررات العرفية :

ثبوت وقوع جريمة التزوير أو الاستعمال . نزول المجنى عليه عن حقوقه المدنية وعن طعنه بالتزوير، ونزول المتهم عن التمسك بالسند المزور . لا أثر له على وقوع الجريمة .

الطريق المرسوم للطعن بالتزوير أمام المحاكم المدنيـــة هو طريق خاص بها . ليس فى القانون ما يجبر المحاكم الجنائية على ترسمه . حريتها فى انتهاج السبيل الموصل إلى اقتناعها .

(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/٢١) .. .. .. ١٧٩ع٣ | ٨١٣

استعمال المحرر المزور :

١ — الركن المادى فى جريمة استعمال الأوراق المزورة قيامه باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله تمامه بمجرد تقديم الورقة .

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٤) .. .. .. ١٨٥ع٣ | ٨٩٧

	القاعدة	الصفحة
استعمال ورقة مزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها . مدة سقوط الدعوى فيها تبدأ من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٤)	٣ع١٨٥	٨٩٧

الادعاء بالتزوير :

	القاعدة	الصفحة
الطعن بالتزوير . من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . مثال فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد .		
عدم التزام المحكمة بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى . ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ، وكانت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة .		
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣)	٣ع٢٣٣	١١٣٦

تسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل البرية

	القاعدة	الصفحة
جريمة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل البرية طبقا للمادة ١٦٩ عقوبات عقوبتها الحبس . جريمة الإصابة الخطأ طبقا للمادة ١/٢٤٤ عقوبات عقوبتها الحبس مدة لا تزيد عن سنة والغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين .		
قيام الارتباط بين الجريمتين إعمالا للفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات مقتضاه الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأولى .		
(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢)	٣ع٢٢٩	١١١٧

القاعدة | الصفحة

تسعير جبرى

راجع : تموين .

تشرد

عدم اختصاص محكمة الأحداث بنظر قضايا الأحداث المشردين . فى الحالات المبينة فى هذه الفقرات الأربع الأولى من المادة الأولى من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ إلا إذا عاد الحدث . بعد إنذار ولى أمره . إلى ارتكاب أمر من الأمور الواردة فى أى من تلك الفقرات .

(الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٢/١/١) ... ... ٢ع١ | ٧

تصالح

تقدير إبرام التصالح مع مصلحة الجمارك . من المسائل الواقعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٠) ... ... ٢٤٥ع٣ | ١٢٠٨

راجع أيضا : دعوى جنائية .

(القاعدة رقم ٤٣ بالصحيفة رقم ٢٠١ ع ١)

تضامن

راجع : تعويض .

(القاعدة رقم ٢٤٠ بالصحيفة رقم ١١٧٦ ع ٣)

تعد

١ — إدانة المتهم بجريمة التعدى على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . باعتبارها الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ عقوبات . معاقبة

	القاعدة	الصفحة
المتهم بالحبس إعمالا للمادة ١٧ عقوبات . مع إغفال توقيع عقوبة الغرامة المقررة لهذه الجريمة . وجوب النقض والتصحيح .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)...	١ع٨٨	٤٢٢
٢ — إثبات الحكم قيام الطاعن بتحريض الأهالى ضد رجال القوة وإمساكه مفتش التموين لمنعه من ركوب السيارة . كفايته لتحقيق الركن المادى لجناية المادة ١٣٧ مكررا . أ عقوبات . الركن الأدبى فى هذه الجناية . يكفى فيه استظهار الحكم أن الغرض من التعدى هو حمل المجنى عليهم . بغير حق . على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم .		
(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١)	٣ع٢٦٧	١٣١٠
٣ — المادة ١٤٥ عقوبات . القصد منها العقاب على أفعال إعانة الجانى على الفرار . لم يكن معاقبا عليها من قبل . عبارة " إخفاء أدلة الجريمة " . الواردة فيها لا تنطبق على حالات الاخفاء المقرر لها عقاب خاص . ومنها جناية المادة ١٣٧ مكررا أ عقوبات .		
(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١)	٣ع٢٦٧	١٣١٠
٤ — النعى بأن الواقعة جنحة تعد على موظفين عموميين منطبقة على المادة ١٣٦ عقوبات دون جناية المادة ١٣٧ مكررا أ منه لإنتفاء القصد الخاص المتطلب فيها . لا يجدى ما دام أن فعل التعدى قد نشأ عنه جرح بعض الموظفين وأن العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق تلك المقررة للجريمة الأخيرة بالمادة ١٣٧ عقوبات .		
(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١)	٣ع٢٦٧	١٣١٠

القاعدة | الصفحة

تعويض

١ — حيازة الدخان المسحوق والمخلوط لصناعة العطوس على خلاف ما يسمح به القانون تعتبر تهريبا . المادة ٣ من القانون ٩٢ سنة ١٩٦٤ .

التعويضات المشار إليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية تقضى به من تلقاء نفسها بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون التوقف على تحقيق وقوع ضرر عليها .

قضاء الحكم بالتعويض لمصلحة الجمارك بغير تدخل منها فى الدعوى صحيح فى القانون .

(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٧) .. .. .. | ١٤١٠ | ٤٠

(والطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٢) .. .. .. | ١٤٧٠ | ٣٢٤

٢ — المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . إيجابها القضاء . إلى جانب الحبس والغرامة بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة . أو بتعويض يعادل مثلى قيمة البضائع أو قيمة الضرائب الجمركية أيهما أكثر إذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٢) .. .. .. | ١٤٧٠ | ٣٢٤

٣ — العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها إرتباطا لا يقبل التجزئة . جبها العقوبة الأصلية المقررة لما عداها من جرائم . عدم امتداد الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فكرة رد الشىء إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة . أو إذا كانت ذات طبيعة وقائية . وجوب توقيعها دائما مع عقوبة الجريمة الأشد .

القاعدة | الصفحة

إدانة المتهم بجريمتى الجلب والشروع فى التهريب الجمركى . وتوقيعه العقوبة المقررة للجريمة الأولى عملا بالمادة ٣٢ عقوبات . وجوب القضاء بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك . إغفال ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم وتصحيحه .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٢) ... ... ١ع٧ | ٣٤٤

٤ — عدم بيان الحكم عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض . لا تثريب . ما دام ما أورده يتضمن الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢) ... ... ٢ع٩٧ | ٤٧١

٥ — تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع بشرط أن تحيط فى حكمها بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إحاطة كافية . دفاع المدعى المدنى بعدم استقرار حالة الضرر لديه وتقدمه بمستندات بذلك . دفاع حيوى وهام ومؤثر فى مصير الدعوى المدنية . قعود المحكمة عن بحثه . قصور وفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩) ... ... ٢ع١١٤ | ٥٥٢

٦ — التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . طبيعته . عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم به إلا من محكمة جنائية ومن تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم . عدم امتداده إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية . وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثناء نظر الدعوى يستتبع حتما الحكم بانقضائها إعمالا لنص المادة ١٤ إجراءات .

(الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥) ... ... ٢ع١٦٣ | ٧٨١

(والطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٣) ... ... ٣ع٢٠٥ | ٩٨٤

	القاعدة	الصفحة
٧ — التعويض المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ . طبيعته : عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم فيه إلا من محكمة جنائية . الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على الجناة دون سواهم . عدم امتداده إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية . الادعاء مدنيا قبل الوارث أو المسئول عن الحقوق المدنية . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/١)	٣ع١٦٨	٨٠٨
٨ — القضاء بالتعويض . يكفى فيه أن يكون مستفادا من الحكم أنه مقابل العمل الضار الذى أثبت وقوعه من المتهم .		
(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤)	٣ع١٦٤	٨٤٣
٩ — المناط فى تقدير التعويض فى حالة زراعة التبغ أو استنباته بالمساحة المزروع فيها التبغ فى ذاتها دون اعتبار للكمية المزروعة منه سواء كانت شجيراته مزروعة أو مستنبتة على حدة أو ضمن زراعات أخرى . الفقرة ١ من المادة الثالثة من القانون ٩٢ سنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١١)	٣ع١٩٦	٩٤٧
١٠ — العبرة فى تقدير التعويض بمجموع الكمية المنتجة التى يدخل فيها التبغ المهرب . وليس بالكمية المهربة وحدها . المادة ٢/٣ (ب) من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .		
إثبات الحكم أن ستمائة جرام من الدخان الطرابلسى استخدمت فى تصنيع ستة كيلوجرامات من الدخان المعسل . وجوب احتساب التعويض على أساس وزن الدخان المعسل .		
(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤١/٢٠)	٣ع٢١٥	١٠٣٦

	القاعدة	الصفحة
١١ — المقصود بالدخان المغشوش فى حكم القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ : جميع المواد المعدة للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . أما الدخان المخلوط فهو الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة . عدم إفصاح الشارع فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن المقصود بالغش أوالخلط . وجوب الرجوع فى ذلك إلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ الذى أورده الشارع فى ديباجة القانون الأول وأبقى عليه دون إلغاء . تقديم المطعون ضده بوصف عرضه دخانا (نشوق) للبيع يحتوى على رمال . هو فى حقيقته خلط دخان بمواد غريبة مما يؤثمه القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ وليس غشا حقيقيا أو حكما . الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريبا وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذى يكون موضوعه تبغا مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر : دخان النشوق لايندرج فى أى نوع منها . حيازته لاتشكل تهريبا وفق المادة المذكورة و بالتالى فلاحق لمصلحة الجمارك فى المطالبة بالتعويض . (الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٣/١١/١٩٧٣) .. —	٢٢٦ع٣	٨٩٩
١٢ — على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الفصل فى التعويضات المطلوبة من المدعى بالحقوق المدنية فى دعواه المرفوعة بطريق التبعية للدعوى الجنائية . المادة ٣٠٩ إجراءات . للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع إلى ذات المحكمة إذا أغفلت الفصل فى التعويضات . المادة ١٩٣ مرافعات خلو قانون الإجراءات من نص مماثل لها . عدم جواز الطعن بالنقض —		

راجع أيضا : دعوى مدنية .
(القاعدة رقم ٢٣٦ بالصحيفة رقم ١١٥٧ع ٣)
ومسئولية مدنية .
(القاعدة رقم ٤٠ بالصحيفة رقم ١٨٠ ع ١)

تفتيش

	القاعدة	الصفحة
١٠ — جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة . بدء وقوعها بدائرة محافظة واستمرارها إلى المحافظة الأخرى التى أصدرت نيابتها الإذن لا يخرج الواقعة عن اختصاصها . (الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٣ — جلسة ١٩٧٣/٣/١١)	١ع٦٧	٣١٠
١١ — مثال لإستخلاص سائغ لصدور إذن بالتفتيش لضبط جريمة تحقق وقوعها لا لضبط جريمة مستقبلة فى نقل مخدر . (الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١١)	١ع٦٧	٣١٠
١٢ — المادة ٤٤ من الدستور لا توجب تسبيب الأمر القضائى بالتفتيش إلا إذ كان منصبا على تفتيش المساكن . إقتصار الإذن على تفتيش شخص الطاعن وتنفيذه عند ضبطه فى مقهى . التفات الحكم عن الدفع ببطلان الإذن لعدم تسبيبه . صحيح . (الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢)	٢ع١١٢	٥٤٤
١٣ — كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون . صدور إذن تفتيش مسكن من النيابة العامة دون تسبيب به على مقتضى المادة ٩١ أ . ج قبل العمل بالدستور وقبل تعديلها بالقانون ٣٧ سنة ١٩٧٢ يكون صحيحا . الدفع ببطلان هذا الإذن لعدم التسبيب . دفع قانونى ظاهر البطلان . (الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٦)	٢ع١٢٢	٦٠٢
١٤ — مجرد الخطأ المادى فى ذكر اسم الشارع الذى يقع به حانوت الطاعن فى محضر التحريات لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحر . (الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	٢ع١٥٥	٧٤٦

	القاعدة	الصفحة
١٥ — شرط صحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن به فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه ؟		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢)	١١٢ع٢	٥٤٤
(والطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣)	١٢٨ع٢	٦٢٤
(والطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/١٥)	١٧٦ع٣	٨٥٠
(والطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١١)	١٩٥ع٣	٩٤٢
١٦ — لا ينال من صحة إذن التفتيش خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل إقامته .		
(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/١٥)	١٧٦ع٣	٨٥٠
١٧ — شمول التحريات لأكثر من شخص لا يكشف بذاته عن عدم جديتها . عدم إفصاح رجل الضبط القضائى عن مصدر تحرياته أو عن وسيلته فى التحرى . لا عيب .		
(الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/١٥)	١٧٦ع٣	٨٥٠
١٨ — لجوء الضابط إلى وكيل النيابة فى منزله فى ساعة مبكرة من صبيحة يوم الضبط لاستصدار الإذن . لا مخالفة فيه للقانون . ليس فيه ما يحمل على الشك فى صحة أقوال الضابط أو يقدح فى سلامة إجراءاته .		
(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١١)	١٩٥ع٣	٩٤٢
راجع أيضا : تفتيش . "الدفع ببطلان إذن التفتيش" . (القاعدة رقم ١٩٨ بالصحيفة رقم ٩٥٤ ع ٣)		
تنفيذه :		
١ — التصريح للضابط المأذون له بالتفتيش بندب غيره . جواز إسناده التفتيش لضابط آخر .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤)	٥٩ع١	٢٦٦

القاعدة | الصفحة

٢ — حصول ضابطين على إذن بالتفتيش فى تاريخ واحد وساعة واحدة ووقوع الضبط فى تاريخ واحد وفى زمن متقارب لا يدعو عقلا ومنطقا — مع اختلاف شخص القائم بالتفتيش واختلاف مكان الضبط فى الدعويين — إلى الشك فى أقوالهما. كون المتهم يعمل مرشدا سريا بمكتب مكافحة المخدرات لا يؤدى فى صحيح الاستدلال إلى إطراح أقوال الشاهد .

(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥) ١ع٧٨ ٣٦٥

٣ — لرجل الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف والوقت المناسبين خلال الفترة المحددة بالإذن لإجرائه بطريقة مثمرة .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١) ٢ع١٥٥ ٧٤٦

راجع أيضا : أحداث .

(القاعدة رقم ١٣١ بالصحيفة رقم ٦٣٩ ع ٢)

وحكم .

(القاعدة رقم ٢٢ بالصحيفة رقم ٢٠٢ع ٢)

وتفتيش . "الدفع ببطلانه" .

(القاعدة رقم ٨ بالصحيفة رقم ٣٨٣ ع ١)

التفتيش بغير إذن :

١ — حق موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى . فى التفتيش داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود دائرة الرقابة الجمركية . نطاقه . عدم اشتراط توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات بالنسبة للأشخاص .

العثور أثناء هذا التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية . صحيح . مثال فى مواد مخدرة .

القاعدة | الصفحة

حق مأمور الضبط فى الاستعانة بمن يرى. ولو لم تكن للأخير صفة الضبط . ما دام يعمل تحت إشرافه .

(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٥) ... ... ١ع٣٠ | ١٣٠

(والطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩) ... ... ٢ع١١٥ | ٥٥٩

٢ — ضبط متهم ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة وإرشاده عن الطاعن باعتباره مصدر تلك المادة . إنتقال الضابط إلى منزل الطاعن وتفتيشه . صحيح فى القانون . علة ذلك . ضبط المخدر جريمة متلبس بها تبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يفتش منزله .

(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥) ... ... ١ع٥٢ | ٢٣٥

٣ — المادة ٤٨ إجراءات. إباحتها لمأمورى الضبط تفتيش منزل المتهم دون إذن إذا كان من الموضوعين تحت رقابة الشرطة ووجدت أوجه قوية للاشتباه فى ارتكابه جناية أو جنحة . تقدير الشبهات وكفايتها يكون لرجل الضبط ويخضع لتقدير سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥) ... ... ١ع٥٢ | ٢٣٥

٤ — السجون المركزية تجرى عليها أحكام لوائح السجن ونظامه . لضابط السجن وحراسه حق تفتيش أى مسجون فى أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ما قد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات .

ابتناء الأمر الصادر من مستشار الإحالة بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية على بطلان التفتيش الحاصل من رئيس وحدة مباحث قسم الدقى المشرف على سجن القسم لأحد النزلاء به . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٤) ... ... ٢ع١٤٨ | ٧١٩

	القاعدة	الصفحة
٥ — حق مأمور الضبط القضائى فى القبض على المتهم وتفتيشه عملا بالمواد ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .		
(للطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٣)	٢٠٣ع٣	٩٧٢
(والطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٢٤٠ع٣	١١٧٦
٦ — حق مأمور الضبط القضائى فى تفتيش المتهم كلما جاز له القبض عليه . بغض النظر عن سبب القبض أو الغرض منه . قيام المأمور بتفتيش المتهم قبل إيداعه سجن مركز الشرطة . أثر قبضه عليه قبضا صحيحا . تفتيش صحيح .		
(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠)	٢١٣ع٣	١٠٢٣
٧ — حضور المتهم ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش فى أحوال التلبس .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٢٤٠ع٣	١١٧٦
٨ — المادة ٢٣ من القانون ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ . تحديدها مأمورى الضبط المنوط بهم تطبيق أحكامه ورسمها إجراءات التفتيش لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ من ذلك القانون .		
(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)	٢٤٧ع٣	١٢٢٠

راجع أيضا : تفتيش " الدفع ببطلان التفتيش " .

(القاعدة رقم ٢٤٠ بالصحيفة رقم ١١٧٦ع٣)

ومأمورو الضبط القضائى .

(القاعدة رقم ٢١٩ بالصحيفة رقم ١٠٥٣ع٣)

القاعدة — الصفحة

الدفع ببطلان التفتيش والإذن به :

١ — لا جدوى من الدفع ببطلان تفتيش السيارة فى المرة الأولى . مادام أن المخدر الذى ضبط عند تفتيش السيارة فى المرة الثانية . الذى لاينازع الطاعن فى صحته . يكفى لحمل الحكم بالإدانة .

(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٥) ١ع٣٠ ١٣٠

٢ — الدفع ببطلان التفتيش . وجوب إبدائه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه وإلا فلا تلتزم محكمة الموضوع بالرد .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٦) ٢ع١١٥ ٥٥٩

٣ — استطالة البطلان إلى كل ما ضبط مع المطعون ضده من مخدر نتيجة إجراء باطل لا حاجة بالحكم للتحدث إستقلالا على ماعثر عليه من فتات دون الوزن من المخدر بجيب سروال المطعون ضده الذى انتهى إلى القضاء ببراءته على سند من بطلان القبض والتفتيش .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩) ٢ع١١٦ ٥٦٨

٤ — الدفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات . موضوعى .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٦) ٢ع١٢٢ ٦٠٢

٥ — الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات . على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة .

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١١) ٣ع١٩٨ ٩٥٤

٦ — الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش لعدم مراعاة الأوضاع القانونية . لا يجوز إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم .

	القاعدة	الصفحة
لا صفة للمتهمة فى الدفع ببطلان تفتيش مسكن هى غير مالكة أو حائزة له .		
(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٥/١١/١٩٧٣)	٢١٩ع٣	١٠٥٣
٧ — اسهام ضابط غير مختص محليا باجراء التفتيش . عدم إثارته أمام محكمة الموضوع . لا يقبل التحدى به لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٩/١٢/١٩٧٣)	٢٤٠ع٣	١١٧٦

راجع أيضا : تفتيش .

(القاعدة رقم ١٢٢ بالصحيفة رقم ٦٠٢ ع ٢)

وحكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(القاعدتان رقما ٨١ و ١٤٥ بالصحيفتين رقمى ٣٨٢ ع ١ و٧٠٢ع ٢)

وحكم . " تسبيبه . تسبيب معيب " .

(القاعدة رقم ٢٤٠ نقابات بالصحيفة رقم ١١٧٦ ع٣)

ونقض . " المصلحة فى الطعن " .

(القاعدة رقم ١٧٣ بالصحيفة رقم ٨٣٣ ع ٣)

تقادم

راجع : دعوى جنائية . " انقضاؤها بمضى المدة "

تقليد

راجع : براءة اختراع .

(القاعدة رقم ٤٤ بالصحيفة رقم ٢٠٦ ع ١)

	القاعدة	الصفحة

تلبس

١ — ضبط متهم ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة وارشاده عن الطاعن باعتباره مصدر تلك المادة . انتقال الضابط إلى منزل الطاعن وتفتيشه صحيح فى القانون . علة ذلك . ضبط المخدر جريمة متلبس بها تبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يفتش منزله .

(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥) ... ... | ١ع٥٢ | ٢٣٥

٢ — انتقال مأمور الضبط إلى محل الحادث بعد وقوعه بزمن . لا ينفى قيام التلبس . ما دام قد بادر بالانتقال عقب علمه مباشرة وشاهد آثار الجريمة بادية .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥) ... ... | ١ع٨٠ | ٣٧٣

٣ — حق مأمور الضبط القضائى فى القبض فى حالات التلبس بالجنح . عليه تحرير محضر بالإجراءات .

قبض المأمور على المتهم متلبسا بجنحة مخالفة شروط المراقبة وتحرير محضرا بذلك . صحيح . قيامه بهذه الإجراءات خلال فترة راحة لا يقدح فى صحتها .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠) ... ... | ٣ع٢١٣ | ١٠٢٣

٤ — على المراقب التواجد فى مسكنه عند غروب الشمس وألا يبرحه قبل شروقها .

إدانة الحكم الطاعن بمخالفة شروط المراقبة إستنادا إلى مشاهدة الضابط إياه يسير فى الطريق بعد غروب الشمس أثناء مدة وضعه تحت المراقبة . صحيح .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠) ... ... | ٣ع٢١٣ | ١٠٢٣

	القاعدة	الصفحة
٥ — حالة التلبس بالجريمة . شروط قيامها ؟ مثال لحالة تلبس باحراز مخدر .		
(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٤)	٣ع٢٣٤	١١٣٩
٦ — التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها . ضبط الطاعن مع مرتكب الفعل المقترن بالسرقة محرزا مبالغ من الأموال المسروقة من منزل القتيلين . توافر التلبس بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية . المادة ٣٤ إجراءات من حق مأمور الضبط القضائى تفتيش منزله استنادا للمادة ٤٧ إجراءات ولو بعد مباشرة النيابة التحقيق .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٣ع٢٤٠	١١٧٦
٧ — حضور المتهم ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش فى أحوال التلبس .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٣ع٢٤٠	١١٧٦
تموين		
١ — جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر . المناط فى قيامها بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين بغض النظر عن صلة البائع بالسلعة أو صفته فى بيعها . يكتفى فيها بالقصد العام . اعتذار المتهم بالجهل بالسعر المقرر لا يقبل . علة ذلك . الجهل بالقانون العقابى والقوانين المكملة له ليس بعذر ولا يسقط المسئولية .		
(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢١)	١ع١٨	٧٨
٢ — جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن لا تتطلب قصدا جنائيا خاصا . توافرها قانونا بمجرد إنتاجه مهما ضؤل مقدار النقص فيه .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤)	١ع٦٠	٢٧٢

القاعدة | الصفحة

٣ — المادة ٥٨ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . مسئولية صاحب المحل عن جرائم التموين . مسئولية فرضية أساسها افتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة بإسمه ولحسابه . يكفى لقيامها أن تثبت ملكيته للمحل كاملة أو مشتركة .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤) ... ... ٦٠ ع ١ | ٢٧٢

٤ — المادة ٢٣ من قرار التموين ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ٢٨٢ سنة ١٩٦٥ بما حددته من نسبة الرطوبة لاشأن لها بما أوجبته المادة ٢٤ من أوزان للرغيف لا ينقص عنها . إلتفات الحكم عن طلب تحليل عينات من الخبز المضبوط لبيان نسبة الرطوبة . لا يعيبه .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤) ... ... ٦٠ ع ١ | ٢٧٠

٥ — القرارات الوزارية المنظمة لوزن الرغيف لا أثر لها على حرية القاضى فى الاقتناع .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤) ... ... ٦٠ ع ١ | ٢٧٢

٦ — قرار وزير التموين ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ بتنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن . المادة ٦ منه حظرها خلط الشاى والبن بقصد الاتجار أو الشروع فى ذلك . حظرها كذلك حيازة الشاى أو البن المخلوط أو بيعه أو عرضه للبيع . المادة ٩ من القرار . تحديدها للعقوبة .

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٤) ... ... ١٨٦ ع ٣ | ٩٠٤

٧ — اقتصار الحكم الاستئنافى على تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من غش الشاى بخلطه وتعديله العقوبة دون النظر فى مدى انطباق القرار الوزارى ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ الذى يجرم خلط الشاى على الواقعة . رغم نصه على عقوبة تزيد فى حدها الأدنى على العقوبة الموقعة . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٤) ... ... ١٨٦ ع ٣ | ٩٠٤

	القاعدة	الصفحة
٨ — عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذى ترفع به الدعوى . عليها تبين حقيقة الواقعة الجنائية . إدانة الطاعن بصفته صاحب مصنع تصرف فى سلعة . صرفت له من إحدى شركات القطاع العام لغير الغرض أو بغير الكيفية المنصرفة من أجله عملا بالقرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ . الغير منطبق عليها . خطأ حجب المحكمة عن بحث مدى انطباق القرار ٧٠ لسنة ١٩٦٧ على الواقعة المادية ذاتها . وجوب النقض والإحالة مادامت العقوبة المقضى بها أشد من تلك المقررة بالقرار الأخير . (الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٢)	٢٠٢ع٣	٩٦٧

راجع أيضا : تعد .

(القاعدة رقم ٢٦٧ بالصحيفة رقم ١٣١٠ ع ٣)

تنازع اختصاص

راجع : اختصاص . "تنازع الاختصاص"

تنظيم

راجع : بناء .

تهريب جمركى

راجع : جمارك .

القاعدة الصفحة

(ج)

جب . جرح عمد . جريمة . جلب . جمارك

جب

راجع : عقوبة .

(القاعدة رقم ٧٠ بالصحيفة رقم ٣٢٤ ع ١)

جرح عمد

١ — إدانة المتهم بجرائم إحداث جرح عمدا وإحراز سلاح نارى غير مششخن وذخيرة . إغفال الحكم عند توقيعه عقوبة جريمة إحراز السلاح . باعتبارها الأشد عملا بالمادة ٢/٣٢ عقوبات . القضاء بالغرامة والمصادرة . مخالف للقانون . وجوب نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٥) ١٤٢٨ ٩٢٠

٢ — مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات : تقدير توافر الارتباط . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ فى جرائم إحداث جرح عمدا وإحراز سلاح وذخيرة .

(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٥) ١٤٢٨ ٩٢٠

جريمة

أنواع الجرائم :

"الجريمة العمدية" .

جرائم المادة ٢ من القانون ٩٢ سنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ جرائم عمدية . توفر القصد الجنائى فيها بالعلم بنوع التبغ الذى انصب عليه فعل الجانى .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٣) ... ... ٢٠٤ ع ٣ ٩٧٨

	القاعدة	الصفحة

راجع أيضا : أركان الجريمة .

(القاعدة رقم ١٩٣ بالصحيفة رقم ٩٣٥ ع ٣)

" الجريمة المستمرة " .

١ — جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة . وقوعها بدائرة محافظة واستمرارها إلى المحافظة الأخرى التى أصدرت نيابتها الإذن لا يخرج الواقعة عن اختصاصها .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١١/٣/١٩٧٣) .. .. | ١ع٦٧ | ٣١٠

٢ — جريمة إدارة محل عام سبق غلقه جريمة مستمرة استمرارا متتابعا متجددا . محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . على المحكمة الاستئنافية ضم الدعاوى المقامة على المحكوم عليه لإدارته محل واحد على الرغم من سبق غلقه وأن تصدر فيها حكما واحدا بعقوبة واحدة مادام لم يصدر فيها بعد حكم بات . مخالفتها ذلك . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب النقض الجزئى والتصحيح بضم القضايا وجعل الغرامة عنها جميعا واحدة بالإضافة لعقوبة الغلق المقضى بها .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٦/٥/١٩٧٣) ... ... | ٢ع١٢٣ | ٦٠٧

٣ — جريمة التخلف عن التجنيد حتى بلوغ سن الثلاثين من الجرائم المستمرة . المدة المسقطة للدعوى الجنائية عنها . بدؤها عند بلوغ المتخلف السابعة والأربعين . المادة ٧٤ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بعد تعديلها بالقانونين ٩ لسنة ١٩٥٨ و ١٢ لسنة ١٩٧١ . مثال .

إحتساب الحكم مدة تقادم الدعوى من تاريخ بلوغ المتهم سن الثلاثين . رغم سريان هذين التعديلين فى حقه . خطأ

	القاعدة	الصفحة
فى تطبيق القانون . وجوب النقض والإحالة . ما دام الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٧/٥/٩٧٣)	١٢٤ع٢	٦١٠
٤ — استعمال ورقة مزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها . مدة سقوط الدعوى فيها تبدأ من تاريخ الكف عن التمسك بها أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٤/١١/٩٧٣)	١٨٥ع٣	٨٩٧
أركان الجريمة .		
١ — عدم اشتراط القانون إرتكاب الفحشاء بالفعل للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستغلال .		
(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/١/٩٧٣) ... ... (والطعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/١/٩٧٣) (لم ينشر) ...	١٤ع٢	٥٤
(والطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٥/١١/٩٧٣)	٢١٩ع٣	١٠٥٣
٢ — جناية الغش . فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر عقوبات . جريمة عمدية . قيامها مشروط بتوفر القصد الجنائى باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى فى تنفيذه . مع علمه بذلك . خلو المادة ١١٦ مكرر عقوبات من النص على قرينة إفتراض العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة .		
(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/١/٩٧٣)	١٥ع١	٦١
٣ — وجوب ثبوت القصد الجنائى فعليا . لكونه من أركان الجريمة . المسئولية الفرضية . لا يصح القول بها إلا بنص صريح . أو باستخلاص سائغ من استقراء النصوص وتفسيرها وفقا للأصول المقررة		

	القاعدة	الصفحة
مثال لتسبيب سائغ فى نفى القصد الجنائى فى جريمة المادة ١١٦ مكرر عقوبات وإدانة المتهم طبقا للقانون رقم ٤٨ لسنة ٤١ أخذا بالمسئولية الفرضية . معدلة وصف التهمة .		
(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١٥ع١	٦١
٤ — حيازة التبغ أو زراعته مؤثمة .		
الإحراز المادى . ليس شرطا لاعتبار الشخص حائزا للدخان المكون لجسم الجريمة . كفاية أن يكون سلطانه مبسوطا عليه بأية صورة عن علم وإرادة ولو كان المحرز شخصا آخر نيابة عنه . مثال لتدليل سائغ على انتفاء حيازة المتهم شجيرات التبغ المزروعة فى ملكه .		
(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١٦ع١	٦٧
٥ — العبرة فى اعتبار المحرر رسميا . هى بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه أول الأمر . صدور المحرر إبتداء من موظف عمومى . ليس بشرط لاعتبار التزوير فيه واقعا فى محرر رسمى . جواز أن يكون المحرر عرفيا . أول الأمر . ثم ينقلب إلى محرر رسمى بتداخل الموظف العام فيه . انسحاب الرسمية إلى ماسبق من إجراءات .		
(الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١٧ع١	٧٢
٦ — جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر . المناط فى قيامها بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين بغض النظر عن صلة البائع بالسلعة أو صفته فى بيعها . يكتفى فيها بالقصد العام . إعتذار المتهم بالجهل بالسعر المقرر لا يقبل . علة ذلك : الجهل بالقانون العقابى والقوانين المكملة له ليس بعذر ولا يسقط المسئولية .		
(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢١)	١٨ع١	٧٨

	القاعدة	الصفحة
٧ ـ مجرد وجود عجز فى حساب الموظف العمومى . لا يكفى بذاته أن يكون دليلا على حصول إختلاس .		
(الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٢٩)	١٤٢٧	١١٤
٨ ـ القصد الجنائى فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة . يكفى لتوافره امتناع الحارس عن تقديم المحجوزات أو الإرشاد عنها يوم البيع بقصد عرقلة التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز . عدم اشتراط تبديد الحارس للمحجوزات أو تصرفه فيها .		
(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/٥)	١٤٢٩	١٢٦
٩ ـ الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لها . وجوب بيان عنصر الخطأ وإيراد الدليل عليه . تمسك الطاعن بمستندات فى نفى ركن الخطأ يعد دفاعا هاما . سكوت الحكم عنها . قصور . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١٤٣١	١٤٦
١٠ ـ رضاء المجنى عليه فى هتك العرض مسألة موضوعية . لا رقابة فيها لمحكمة النقض طالما أن الأدلة تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم . مثال لتدليل سائغ على توافر ركن القوة فى جريمة المادة ٢٦٨ عقوبات .		
(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٤٢ ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١٤٣٤	١٥٨
١١ ـ جريمة تزوير أوراق رسمية . أركانها . تسمى شخص بغير اسمه فى محرر رسمى يعد تزويرا سواء أكان الاسم المنتحل لشخص معلوم أو كان اسما خياليا ما دام المحرر صالحا لإتخاذه حجة فى إثبات شخصية من نسب إليه . تسمى شخص باسم غير معلوم فى أوراق الحصول على البطاقة الشخصية هو تزوير . مغايرة ذلك لتغيير اسم المتهم فى محضر تحقيق . إنتهاء مستشار الإحالة		

	القاعدة	الصفحة
إلى عدم توافر جريمة التزوير على أساس أن الاسم المنتحل لشخص غير معلوم . خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقض والإعادة .		
(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١١/٢/٩٧٣)	١٤٣٧	١٧٠
١٢ — لا يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التبديد بمجرد قعود الجانى عن الرد إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه وحرمان صاحبه منه . قعود الحكم عن استظهار هذا الركن وعدم الرد على دفاع الطاعن بعرض المنقولات على زوجته المجنى عليها بالطريق الرسمى . قصور .		
(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١٤٣٩	١٧٦
١٣ — كفاية توافر صورة واحدة من صور الخطأ الواردة فى المادة ٢٤٤ عقوبات للعقاب على جريمة الإصابة الخطأ .		
(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١٤٤٠	١٨٠
١٤ — استظهار الحكم خطأ الطبيب ورابطة السببية بينه وبين النتيجة بافقاد المجنى عليه إبصار كلتا عينيه من واقع التقارير الفنية . يسوغ به التدليل على توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر .		
(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١٤٤٠	١٨٠
١٥ — استخلاص الحكم من ظروف الدعوى وملابساتها أن المتهم كان يعلم بأن الجهاز المضبوط يحوى مخدرا . كفايته ما دام استخلاصه لا يخرجه عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطق		
(الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٠٢)	١٤٤١	١٩٢
١٦ — التخالص اللاحق لا تأثير له على قيام الجريمة . التفات الحكم عن تحقيق صحة المخالصة لا يعيبه .		
(الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٨/٢/٩٧٣) — — —	١٤٤٦	٢١٤

	القاعدة	الصفحة
١٧ ــ وجوب استظهار الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع أو عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه ، وإلا كان الحكم قاصرا . (الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/١٩)	١٤٤٨	٢٢١
١٨ ــ أركان جريمة النصب . المادة ٣٣٦ عقوبات . الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب . ما هيتها . مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة . عدم كفايتها وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية . استناد الحكم فى ثبوت تهمة النصب قبل الطاعن الى ما عزاه إلى المجنى عليه من أقوال تخالف الثابت فى الأوراق . خطأ فى الإسناد . (الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/١٩)	١٤٥٠	٢٢٦
١٩ ــ مثال لتسبيب سائغ على توافر رابطة السببية بين الإصابات المحدثة للوفاه وسببها . (الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥)	١٤٥٤	٢٤٣
٢٠ ــ التدليل غير القاطع على علم المتهم بكنه ما ضبط فى حوزته وأنه مخدر هو قصور فى التدليل على توافر القصد الجنائى . مثال لتسبيب معيب . (الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥)	١٤٥٦	٢٥٣
٢١ ــ اقتراف الفحشاء فى الخارج بالفعل . ليس شرطا للعقاب على جريمة التحريض أو المساعدة على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة . المادة ١/٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ مثال . (الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٦)	١٤٥٧	٢٥٦

	القاعدة	الصفحة
٢٢ — جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن لا تتطلب قصدا جنائيا خاصا . توافرها قانونا بمجرد إنتاجه مهما ضؤل مقدار النقص فيه .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤)	١ع٦٠	٢٧٢
٢٣ — جريمة تسهيل البغاء لا يشترط القانون وقوعها بطريقة معينة إنما يتناول شتى صور التسهيل . مثال لتدليل سائغ على جريمتى تسهيل الدعارة واستغلالها .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤) .. —	١ع٦٢	٢٨٤
٢٤ — علم المتهم علما حقيقيا باليوم المحدد للبيع وتعمده عدم تقديم المحجوزات شرط للعقاب فى جريمة اختلاس المحجوزات . خلو أوراق الدعوى مما يفيد استلام المتهم للخطاب الموجه إليه من البنك الحاجز بتأجيل البيع ليوم محدد . القضاء بالبراءة تأسيسا على عدم توافر علمه بيوم البيع . صحيح .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٨) — —	١ع٧٣	٣٣٥
٢٥ — الغش كما عينته المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . تعريفه . إثبات الحكم خلط المتهم زيت السيارات بزيت مكرر . وعرضه إياه للبيع . كفايته لإثبات توافر الغش المنصوص عليه فى المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل . النعى بعدم صدور قرار وزارى بتحديد مواصفات الزيت . غير مجد . ما دام الحكم قد أثبت تعمد المتهم تضليل المشترين بتزييف حقيقة السلعة .		
(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٩)	١ع٧٥	٣٤٦
٢٦ — توقيع الساحب الشيك على بياض . دون إثبات قيمته أو تاريخه . مفاده تفويضه المستفيد فى تحرير هذه البيانات .		

	القاعدة	الصفحة
٣٠ — الأداة المستعملة فى الإعتداء ليست من الأركان الجوهرية للجريمة . لا فرق بين السكين والمطواة فى إحداث الجرح الطعنى . (الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	٨٤ع١	٤٠٢
٣١ — الباعث . ليس من أركان الجريمة . عدم بيانه تفصيلا أو الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو إغفاله كلية . لا يقدح فى سلامة الحكم . (الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	٨٩ع١	٤٢٧
٣٢ — كفاية إتيان الفعل الماس أو الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضاه لتحقيق جريمة هتك العرض بالقوة . استعمال القوة المادية . غير لازم . استخلاص حصول الإكراه . موضوعى . تحدث الحكم عنه استقلالا . غير واجب . مثال . (الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	٩٠ع١	٤٣٦
٣٣ — التسليم بغير قصد التخلى عن الملكية أو الحيازة بل للتوصل لضبط ما شرع فى سرقته يوفر ركن الاختلاس فى السرقة . مثال لتسبيب سائغ . (الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	١٠٢ع٢	٤٩٣
٣٤ — الركن المادى لجريمة الغش فى التوريد لا يلزم لتوافره ضخامة الكمية موضوع الغش أو جسامة الضرر المترتب عليه . مثال فى توريد لحوم . (الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٩ع٢	٥٨٠
٣٥ — المادة ١١٢ مكررا عقوبات المضافة بالقانون ١٢٠ سنة ١٩٦٢ . تعاقب على الغش فى تنفيذ العقود المبينة بها على سبيل الحصر . يدخل فى حكم النص حسبما جاء بالمذكرة الإيضاحية		

	القاعدة	الصفحة
الغش فى عدد الأشياء المورد أو فى مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية البضاعة المتفق عليها أو فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ما يحتويه من عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها وعلى الجملة كل غش فى إنجاز الأشغال أو فى الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد وكذلك كل تغيير فى الشىء لم يجر به العرف أو أصول الصناعة .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٧٣)	١١٩ع٢	٥٨٠
٣٦ — إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل بالفصل فيها قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٦/٥/١٩٧٣)	١٢١ع٢	٥٩٦
٣٧ — جريمة الامتناع عن تسليم أموال القاصر . مناط التأثيم فيها . إمتناع الوصى . بقصد الإساءة . عن تسليم أموال القاصر كلها أو بعضها لمن حل محله فى الوصاية . المادة ٨٨ من القانون ١٢٩ لسنة ١٩٥٢ . دفع المتهم التهمة بأنه ليست لديه أموال للقصر امتنع عن تسليمها للوصى الجديد . وتقديمه إقرارا من الأخير مؤيدا لذلك . دفاع جوهرى لاتصاله بتحديد مسئوليته الجنائية . وجوب تناوله استقلالا . إدانة الطاعن دون الرد عليه . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٧/٥/١٩٧٣)	١٢٦ع٢	٦١٧
٣٨ — القضاء بالبراءة من جريمة إعداد محل لألعاب القمار طبقا للمادة ٣٥٢ عقوبات . لا يؤدى إلى انتفاء المساءلة عن جريمة السماح بلعب القمار فى محل عام طبقا للمادتين ١٩ ، ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ١٧٠ سنة ١٩٥٧ بشأن المحال العامة . تغاير أركان الجريمتين .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٧٣)	١٣٣ع٢	٦٤٩

	القاعدة	الصفحة
٣٩ — القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . توافره بعلم المبلغ بكذب الوقائع المبلغ عنها وانتوائه الكيد والاضرار بالمبلغ ضده . تقدير ذلك موضوعى . مثال .		
(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٩٧٣/٥/٢٧)	٢ع١٣٤	٦٥٣
٤٠ — الإدانة بجريمة القتل الخطأ تقضى بيان الخطأ ورابطة السببية بينه وبين القتل بحيث لايتصور وقوع القتل بغيره — مثال لتسبيب معيب فى جريمة القتل الخطأ .		
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٩٧٣/٥/٢٧)	٢ع١٣٥	٦٥٧
٤١ — مجـــرد الامتناع عن رد المـال . بسبب وجود حساب معلق . لا تتحقق به أركان جريمة الاختلاس . على المحكمة فحص الحساب وتصفيتـه . بلوغا إلى غاية الأمر فيه .		
(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٩٧٣/٥/٢٨)	٢ع١٣٦	٦٦١
٤٢ — جريمة إقامة جهاز أشعة قبل الحصول على ترخيص بذلك . تمامها بمجرد وقوع الفعل المكون للجريمة — وهو إقامة الجهاز — دون استلزام توافر قصد خاص .		
(الطعنان رقما ٣٨٥ و ٤٣٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٤) ...	٢ع١٤٦	٧٠٦
٤٣ — جريمة استعمال الاشعاعات المؤينة قبل الحصول على ترخيص . تحدث الحكم استقلالا عن قصد الاستعمال . غير لازم .		
(الطعنان رقما ٣٨٥ و ٤٣٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٤)	٢ع١٤٦	٧٠٦
٤٤ — جريمة هتك العرض . ترك الفعل أثرا فى جسم المجنى عليها . غير لازم لتوافرها . الجدل الموضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)	٢ع١٦١	٧٧٢

القاعدة | الصفحة

٤٥ — جريمة المادة ١/١٥٢ عقوبات . قيامها ولو وقع الاختلاس فى وقت لم تكن الأوراق تحت يد الكاتب لأى سبب .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٥/٤/١٩٧٣) ١٦٤ع٢ ٧٨٥

٤٦ — مجال إعمال الفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول هو نزع المواد المحولة التى تجعل الكحول الأبيض كحولا ذا لون أحمر وطعم ورائحة غير سائغين بحيث لا يصلح إلا لاستعماله كوقود أو إضافة ما من شأنه التخفيف من أثر ذلك اللون أو الطعم أو الرائحة . أما مجال إعمال الفقرة الثالثة من المادة المذكورة فهو حيازة الكحول الذى تبين أن درجته تنقص عن ٩٠٪ من الحجم .

(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١/١٠/١٩٧٣) ١٦٨ع٣ ٨٠٨

٤٧ — العلانية فى حكم المادة ٢٧٨ عقوبات . مشاهدة الغير عمل الجانى فعلا . غير لازم . كفاية المشاهدة المحتملة . المكان العام بالمصادفة . متى تتحقق العلانية فى الفعل الفاضح المخل بالحياء الذى يرتكب فيه .

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٤/١٠/١٩٧٣) ١٧٥ع٣ ٨٤٧

٤٨ — الركن المادى فى جريمة استعمال الأوراق المزورة قيامه باستعمال المحرر المزور فيما زور من أجله تمامه بمجرد تقديم الورقة .

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٤/١١/١٩٧٣) ١٨٥ع٣ ٨٩٧

٤٩ — إيراد الشارع بمصطلح معين فى نص ما . وجوب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه . جريمة المادة ١٠٩ مكررا ثانيا عقوبات . جريمة مستحدثة ذات كيان خاص

القاعدة | الصفحة

يغاير جريمة الوسيط فى الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ مكررا عقوبات .

ما يلزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة : إتيان الجانى فعله فى المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيق لموظف عام أو من فى حكمه، وبوجود عمل حقيق أو مزعوم أو مبنى على اعتقاد خاطىء لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيق لصاحب حاجة لهذا العمل وإن تتجه إرادة الجانى فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلى اتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها .

انصراف قصد المتهم إلى الاستئثار بالمبلغ لنفسه دون أن ينصرف قصده إلى الاتصال بالطرف الآخر المزمع رشوته . ينتفى معه الركن المعنوى لجريمة المادة ١٠٩ مكررا ثانيا عقوبات .

(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١١/١١/١٩٧٣) ... ... — ١٩٢ع٣ — ٩٢٩

٥٠ — جريمة الاتلاف المنصوص عليها فى المادة ٣٦١ عقوبات . عمدية تحقق القصد الجنائى فيها بتعمد الجانى ارتكاب الفعل كما حدده القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الاتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق .

تدليل الحكم على انتفاء علم المتهم بأنه كان غير محق فيما أحدثه من اتلاف بباب حظيرة وأنه إنما يدخل فى نطاق حقه فى مباشرة الانتفاع . ينتفى به عنصر القصد الجنائى .

(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١١/١١/٩٧٣) ... ... — ١٩٣ع٣ — ٩٣٥

٥١ — ركن الاعتياد . ليس شرطا لتحقق جريمة التحريض على الدعارة المؤثمة بالمادة الأولى من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ شمول التأثيم صور التسهيل كافة .

(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٧٣) ... ... — ٢٠٣ع٣ — ٩٧٢

	القاعدة	الصفحة
٥٨ — خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا لإحداث النتيجة .		
(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٣ع٢٣٧	١١٦٢
٥٩ — السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ . تعريفها . تقدير توافرها تستقل به محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٧٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٣ع٢٤٦	١٢١٣
٦٠ — الخطأ الموجب للمسئولية الجنائية أو المدنية وتوافر رابطة السببية بينه وبين الضرر . تقديرهما موضوعى . استخلاص المحكمة أنه لولا خطأ المتهم لما وقع الضرر كفايته لتوافر السببية .		
(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٣ع٢٤٦	١٢١٣
٦١ — الخطأ المشترك . لا ينفى المسئولية الجنائية .		
(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٣ع٢٤٦	١٢١٣
٦٢ — إثبات الحكم قيام الطاعن بتحريض الأهالى ضد رجال القوة وامساكه منفتش التموين لمنعه من ركوب السيارة . كفايته لتحقق الركن المادى لجناية المادة ١٣٧ مكررا أ عقوبات . الركن الأدبى فى هذه الجناية . يكفى فيه استظهار الحكم أن الغرض من التعدى هو حمل المجنى عليهم . بغير حق . على الامتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم .		
(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١)	٣ع٢٦٧	١٣١٠
٦٣ — المادة ١٤٥ عقوبات . القصد منها العقاب على أفعال إعانة الجانى على الفرار لم تكن معاقبا عليها من قبل . عبارة " إخفاء أدلة الجريمة " . الواردة فيها لا تنطبق على حالات الإخفاء المقررة لها عقاب خاص . ومنها جناية المادة ١٣٧ مكررا (أ) عقوبات .		
(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١)	٣ع٢٦٧	١٣١٠

	القاعدة	الصفحة

راجع أيضا : اختلاس .

(القاعدة رقم ٢٦١ بالصحيفة رقم ١٢٨٣ ع ٣)

واشتراك .

(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٦٧٨ ع ٢)

وبراءة اختراع .

(القاعدة رقم ٤٤ بالصحيفة رقم ٢٠٦ ع ١)

وحكم : "بيانات التسبيب" .

(القاعدة رقم ٢٥٧ بالصحيفة رقم ١٢٦٣ ع ٣)

وخلو رجل .

(القاعدة رقم ١٤٢ بالصحيفة رقم ٦٨٤ ع ٢)

ودعارة .

(القاعدة رقم ٢١٩ بالصحيفة رقم ١٠٥٣ ع ٣)

وسرقة .

(القاعدة رقم ٩٤ بالصحيفة رقم ٤٦٠ ع ٢)

وشهادة زور .

(القاعدة رقم ٣ بالصحيفة رقم ١٢ ع ١)

وشيك بدون رصيد .

(القاعدتان رقما ٨ و ١٩١ بالصحيفتين رقمى ٣٣ ع ١ ، ٩٢٦ ع ٣)

ومواد مخدرة .

(القاعدة رقم ١٧٣ بالصحيفة رقم ٨٣٣ ع ٣)

القاعدة | الصفحة

الجرائم المرتبطة :

راجع : ارتباط .

(القاعدة رقم ٢٢٩ بالصحيفة رقم ١١١٧ ع ٣)

وجمارك .

(القاعدة رقم ١٨٩ بالصحيفة رقم ٨١٣ ع ٣)

جلب

راجع : مواد مخدرة .

(القواعد أرقام ٤١ و ٤٩ و ٧٠ و ٢٢٨ بالصحائف أرقام ١٩٢ و ٢٢٣ و ٢٢٤ ع ١ و ١١١٢ ع ٣)

جمارك

١ ــ حق موظفى الجمارك الذين لهم صفة الضبط القضائى فى التفتيش داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود دائرة الرقابة الجمركية . نطاقه . عدم اشتراط توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات بالنسبة للأشخاص .

العثور أثناء هذا التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية . صحيح . مثال فى مواد مخدرة .

حق مأمور الضبط فى الاستعانة بمن يرى . ولو لم تكن للأخير صفة الضبط . ما دام يعمل تحت إشرافه .

(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٥) .. .. | ٣٠ ع ١ | ١٣٠

(والطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩) .. .. .. | ١١٥ ع ٢ | ٥٥٩

٢ ــ إختصاص النيابة العامة . دون غيرها . برفع الدعوى ومباشرتها . تقييد حقها فى ذلك . لا يكون إلا بنص .

	القاعدة	الصفحة
عدم تقييد قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل حرية النيابة العامة . تميز جرائم المخدرات عن جرائم التهريب الجمركى . النعى على الحكم بالبطلان فى الإجراءات لخلو الأوراق من طلب رفع الدعوى إعمالا لأحكام قانون الجمارك . لا أساس له . ما دام الحكم قد قضى بالإدانة عن تهمة الجلب وحدها وأغفل الفصل فى تهمة التهريب الجمركى . عدم جواز الطعن فيما لم تفصل فيه محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٢/٢/١٩٧٣)	١٤٤١	١٩٢
٣ ــ إقامة الدعوى عن تهمة التهريب الجمركى بناء على طلب مدير الجمرك دون الجريمة الاستيرادية التى كونتها الواقعة ذاتها إستجابة لقرار مدير عام الاستيراد فى شأنها بالاكتفاء بمصادرة المضبوطات إداريا . إعتبار هذا القرار سحبا للاذن برفع الدعوى والقضاء بعدم جواز رفعها عن الجريمة الجمركية . خطأ فى تطبيق القانون حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . وجوب النقض والإحالة . (الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٢/٢/١٩٧٣)	١٤٤٣	٢٠١
٤ ــ التعويضات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب والرسوم . عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . القضاء بها لايكون إلا من المحاكم الجنائية . الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها دون توقف على دخول الخزانة العامة أو وقوع ضرر عليها . (الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٢/٣/١٩٧٣)	١٤٧٠	٣٢٤
٥ ــ العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها إرتباطا لا يقبل التجزئة . جبها العقوبة الأصلية المقررة		

	القاعدة	الصفحة
لمـا عداها من جرائم . عدم امتداد الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فكرة رد الشىء إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة . أو إذا كانت ذات طبيعة وقائية . وجوب توقيعها دائماً مع عقوبة الجريمة الأشد .		
إدانة المتهم بجريمتى الجلب والشروع فى التهريب الجمركى . وتوقيع العقوبة المقررة للجريمة الأولى عمـــلا بالمـادة ٣٢ عقوبات . وجوب القضاء بالتعويض المنصوص عليه فى المـادة ١٢٢ من قانون الجمارك . إغفال ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم وتصحيحه .		
(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٢)	١ع٧٠	٣٢٤
٦ — المـادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . إيجابهـا القضاء . إلى جانب الحبس والغرامة . بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة . أو بتعويض يعادل مثلى قيمة البضائع أو قيمة الضرائب الجمـــركية أيهما أكثر إذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة .		
(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٢)	١ع٧٠	٣٢٤
٧ — القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا . ألغى صناعتها ولم ينص فى بيان العقوبة على أداء رسم عنها أو تعويض عنه . مذكرته الإيضاحية فى هذا الشأن . الادعاء مدنيا المترتب على التعامل على مشروب الطافيا يكون على غير أساس .		
(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	١ع٩٩	٤٨٢
٨ — مأمور الجمرك من رجال الضبطية القضائية بمقتضى المـادة ٢٥ من القانون ٩٦ سنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة ٧١ سنة ١٩٦٣ .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٩)	٢ع١١٥	٥٥٩

	القاعدة	الصفحة
٩ — قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب مخدر لا يتوقف على صدور إذن مدير الجمارك ولو اقترنت بجريمة من جرائم التهريب الجمركى . تأصيل ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٥ع٢	٥٥٩
١٠ — التهريب الجمركى . تعريفه . إدخال سيارة إلى البلاد طبقا لنظام الإفراج المؤقت وإبقاؤها بها رغم انتهاء مدة التصريح . خروج الواقعة عن : نطاق التأثيم الجنائى المنصوص عليه فى المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . خضوعها للمواد ١٠١ و ١١٨ و ١١٩ من القانون وللقرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ يختص بها مدير الجمارك دون المحاكم . مخالفة الحكم ذلك بقضائه بمصادرة السيارة يوجب نقضه والقضاء بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٥)	١٨٩ع٣	٩١٦
١١ — المقصود بالدخان المغشوش فى حكم القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ : جميع المواد المعدة للبيع أو الاستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . أما الدخان المخلوط فهو الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة .		
عدم إفصاح الشارع فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن المقصود بالغش أو الخلط . وجوب الرجوع فى ذلك إلى القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ الذى أورده الشارع فى ديباجة القانون الأول وأبقى عليه دون إلغاء .		
تقديم المطعون ضده بوصف عرضه دخانا (نشوق) للبيع يحتوى على رمال . هو فى حقيقته خلط دخان بمواد غريبة مما يؤثمه القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ وليس غشا حقيقيا أو حكما .		

	القاعدة	الصفحة
الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريبا وفى الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذى يكون موضوعه تبغا مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر : دخان النشوق لا يندرج فى أى نوع منها . حيازته لا تشكل تهريبا وفق المادة المذكورة وبالتالى فلاحق لمصلحة الجمارك فى المطالبة بالتعويض .		
(الطعن رقم ٧٣٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٩٧٣/١١/١٣)	٣ع٢٠٦	٩٨٩
١٢ — وجوب الحكم بمصادرة المواد موضوع جريمة تهريب التبغ أو بمثل قيمتها إن لم تضبط المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .		
(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠)	٣ع٢١٥	١٠٣٦
١٣ — الأصل أن حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها مطلق . حالات الطلب من القيود التى ترد على حقها استثناء .		
صدور طلب بإقامة الدعوى الجنائية طبقا للقانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ أثره استرداد النيابة حريتها كاملة . مباشرتها الاجراءات من بعد ذلك قبل شخص معين ورفع الدعوى عليه . لا صلة لها بالطلب . وجوب تمام هذه الاجراءات طبقا لقواعد الاختصاص التى نظمها القانون بغض النظر عن الاختصاص المكانى لعضو النيابة الذى وجه إليه الطلب .		
(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٣ع٢٤٤	١٢٠١
١٤ — تقدير إبرام التصالح مع مصلحة الجمارك . من المسائل الواقعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٣ع٢٤٥	١٢٠٨

	القاعدة	الصفحة
١٥ — المادة ٢٣ من القانون ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ . تحديدها مأمورى الضبط المنوط بهم تطبيق أحكامه ورسمها إجراءات التفتيش لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥و٦ من ذلك القانون . (الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦) —	٢٤٧ع٣	١٢٢٠

راجع أيضا : تبغ .

(القواعد أرقام ١٦و ١٩٦ و ٢٤٠ و ٢٠٥ بالصحائف أرقام ٦٧و ع ١ و ٩٤٧ و ٩٧٨و ٩٨٤ع٣)

وتعويض وعقوبة .

(القاعدة رقم ١٦٣ بالصحيفة رقم ٧٨١ ع ٢)

ودعوى مدنية

(القاعدة رقم ٢٣١ بالصحيفة رقم ١١٢٧ ع٣)

ومأمورو الضبط القضائى .

(القاعدة رقم ٢٤٧ بالصحيفة رقم ١٢٢٠ ع٣)

ونقض " المصلحة فى الطعن " .

(القاعدة رقم ١٧٣ بالصحيفة رقم ٨٣٣ ع٣)

(ح)

حبس . حجز . حجية الشيء المحكوم فيه . حكم

حبس

راجع : مستشار الإحالة .

(القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٦٤٥ ع ٢)

	القاعدة	الصفحة

حجز

١ — توقيع الحجز يقتضى احترامه ويظل منتجا لآثاره . ولو شابه البطلان . ما لم يصدر حكم من جهة الاختصاص ببطلانه .

صدور حكم . بعد وقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة بإلغاء الحجز وبأحقية المحجوز عليه للمحجوزات . لا أثر له على الجريمة .

(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٥) ... . | ١ع٢٩ | ١٢٦

٢ — الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إتمام البيع خلال الثلاثة أشهر التالية لتوقيعه . دفع جوهرى . وجوب تحقيقه أو الرد عليه . إغفال ذلك . يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٧) — — — .. | ٢ع١٢٥ | ٦١٤

٣ — المادة ٣٧٥ مرافعات . الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم تمام البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه . إفتراقه عن الدفع بوجود البطلان التى تشوب الحجز لمخالفة الإجراءات المقررة له الرد على الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن إعمالا لحكم المادة ٣٧٥ مرافعات بأن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ولو كان مشوبا بالبطلان . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب النقض والإحالة .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢) .. .. | ٣ع٢٢٦ | ١١٠٤

٤ — إعتبار الحجز كأن لم يكن طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ مرافعات جزاء مقرر لمصلحة المدين لا يتعلق بالنظام العام . سقوط حق المدين فى الدفع به إذا نزل عنه صراحة أو ضمنا بعد اكتسابه .

(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠) — — — | ٣ع٢٦١ | ١٢٨٣

القاعدة	الصفحة

حجية الشىء المحـكوم فيه

راجع : إثبات " قوة الأمر المقضى " .

وحكم " حجية الحكم "

حكم

وضعه والتوقيع عليه و إصداره :

١ — ميعاد الطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى حالة عدم إيداع الحـكم الصادر بالبراءة خلال الثلاثين يوما المحددة . امتداده عشرة أيام من تاريخ إعلان النيابة بإيداع الحـكم قلم الكتاب . مشروط بحصول النيابة على شهادة سلبية . المـادة ٢/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الشهادة السلبية التى يعتد بهـا . هى التى تصدر بعد انقضاء ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ صدور الحكم .

الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين . حتى فى نهاية ساعات العمل . لا تصلح . أساس ذلك ؟

التأشير على الحكم بما يفيد إيداعه فى تاريخ لاحق على الثلاثين يوما . لا ينفى حصول الإيداع خلال الأجل المحدد قانونا .

إستناد النيابة العامة . فى تبرير تجاوزها الميعاد المقرر قانونا للطعن بالنقض . إلى شهادة سلبية صادرة فى اليوم الثلاثين وإلى تأشيرة قلم الكتاب على الحـكم المطعون فيه بتـاريخ إيداع الحـكم . لا يجـدى . وجوب الحـكم بعدم قبول الطعن شـكلا .

(الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١) ١٤٥ ٢٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — تأشير قلم الكتاب على الشهادة السلبية بتحرير أسباب الحكم وإيداعها غير موقعة لا يغير من بطلانه . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٨)	١ع٤٥	٢١١
٣ — النعى على المحكمة الاستئنافية نظرها الدعوى بعد حكم إبتدائى غير موقع من القاضى مصدره لتفويتها إحدى درجتى التقاضى على المتهم . غير سديد. الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ إجراءات .		
(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤)—	١ع٦١	٢٧٩
٤ — صدور الحكم باسم الأمة . بدلا من اسم الشعب . لا بطلان .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	١ع٩٧	٤٧١
(والطعن رقم ٨٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٦)	٢ع١٠٧	٥١٦
٥ — سريان حكم المادة ٢/٤١٧ إجراءات على استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أم لم تستأنفه — من وجوب صدور الحكم باجماع آراء قضاة المحكمة فى حالة إلغاء الحكم فى شقه القاضى برفض الدعوى المدنية والقضاء فيها بالتعويض. مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر. مخالف للقانون . وجوب القضاء بتأييد الحكم المستأنف .		
(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/٢١)	٣ع١٧٨	٨٥٩
٦ — العبرة فى الحكم بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن فيه . ورقة الحكم قبل التوقيع — أصلا أو مسودة — لا تعدو مشروعا .		
(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٣ع٢٤٤	١٢٠١

الصفحة	القاعدة	

٧ — المادة ٣١٢ إجراءات . وجوب وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة .

حساب المدة من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر فيه الحكم . الشهادة التى ينبنى عليها بطلان الحكم هى التى تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوما . صدور الشهادة فى اليوم الثلاثين لا ينفى إيداع الحكم فى ذلك اليوم ولو حررت الشهادة فى نهاية ساعات العمل. علة ذلك ؟ تحديد ميعاد العمل فى أقلام الكتاب ليس معناه امتناع العمل بعد إنتهاء الميعاد .

(الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦) .. .. | ٣ع٢٥٣ | ١٢٤٦

٨ — تعديل الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ إجراءات بالقانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكام البراءة من البطلان. لا ينصرف إلى الأحكام التى تصدر فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية .

علة التعديل فى المذكرة الإيضاحية ألا يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل له فيه . اتجاه مراد الشارع إلى حرمان النيابة من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المقرر .

أطراف الدعوى المدنية . انحسار الاستثناء عنهم . خضوع الحكم بالنسبة إليهم للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ إجراءات .

(الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦) .. .. .. | ٣ع٢٥٣ | ١٢٤٦

وصف الحكم :

١ — العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو حضورى اعتبارى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق .

	القاعدة	الصفحة
وصف المحكمة الحكم بأنه حضورى وهو فى حقيقته حضورى اعتبارى . عدم إعلان الطاعن به . استمرار انفتاح باب المعارضة . عدم جواز الطعن فيه بالنقض . المادة ٣٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٢٣٨ع٣	١١٦٧
(والطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٤)	٢٥٨ع٣	١٢٦٨

بيانات الحكم :

" بيانات الديباجة " .

	القاعدة	الصفحة
١ — محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة عدا التاريخ . وورود تاريخ إصدار الحكم فى عجزه لا يعيبه . خلو محاضر جلسات المحاكمة من بيان طلبات النيابة لا يبطله .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤)	٦٢ع١	٣٨٤
٢ — صدور الحكم باسم الأمة لا باسم الشعب فى ظل الدستور الحالى لا ينال من مقومات وجوده قانونا .		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	٨٣ع١	٣٩٣
(والطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١)	٢٦١ع٣	٢٨٣
٣ — اشتمال الحكم على ما يفيد بيان المحكمة التى أصدرته . كفايته بيانا لمكان عقدها . الأصل فى الإجراءات الصحة .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٩٧٣/٤/٢)	٩٧ع٢	٤٧١
٤ — اشتمال مدونات الحكم على ما يفيد حصول المداولة . كفايته . ما دام الطاعن لا يدعى عدم حصول المداولة .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٩٧ع٢	٤٧١

	القاعدة	الصفحة
إفراغ الحكم فى عبارات عامة معماه أو وضعه فى صورة مجملة لا يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من استيجاب تسبيب الأحكام . ولا يمكن محكمة النقض من إعمال رقابتها .		
(الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٩ /١/١٩٧٣)	١ع٢٧	١١٤
٤ — تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام استوفى أوضاعه الشكلية وبياناته الجوهرية .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٤/٣/١٩٧٣)	١ع٦١	٢٧٩
٥ — تسجيل الحكم الابتدائى فى صلبه تطبيق المواد التى طلبتها النيابة والتى بينها فى صدر أسبابه . قضاء الحكم الاستئنافى بتأييده لأسبابه وإن خلا فى صلبه من ذكر المواد التى طبقتها المحكمة . لا يعيبه . علة ذلك؟ أخذه بأسباب الحكم الابتدائى فيه ما يتضمن بذاته المواد التى عوقب بها المتهم .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٤/٣/١٩٧٣)	١ع٦٢	٢٨٤
٦ — إشتمال الحكم المطعون فيه على مقوماته المستقلة بذاتها مع قضائه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من حبس يعصمه من البطلان الذى قد يشوب الحكم الأخير .		
(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٧٣)	١ع٧٢	٣٣١
٧ — إحالة المحكمة الاستئنافية على أسباب الحكم المستأنف . الذى انتهت إلى تأييده لأسبابه . كفايتها . عدم التزامها باعادة إيراد تلك الأسباب .		
(الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٧٣)	١ع٧٤	٣٣٩
٨ — عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده . مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٩/٤/١٩٧٣)	٢ع١٠٤	٥٠٢

	القاعدة	الصفحة
٩ — مايجب أن يشتمل عليه كل حكم بالإدانة من بيان كاف للواقعة تتحقق به أركان الجريمة وأدلة ثبوتها ومؤداها .		
اقتصار الحكم فى بيان واقعة الدعوى على ماثبت بمحضر الضبط من إقامة المتهم بناء بدون ترخيص ومخالف للشروط القانونية ودون إذن من لجنة أعمال البناء دون بيان لحالة البناء وعناصر المخالفة المستوجبة للعقوبة ومؤدى أدلة الثبوت والأعمال التى ألزم الطاعن بتصحيحها . قصور يوجب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٦)	٢ع١٤٧	٧١٥
(والطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٤)	٣ع١٨٧	٩٠٩
(والطعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣)	٣ع٢٣٢	١١٣١
١٠ — التحريض على الدعارة . تقدير قيامه أو عدم قيامه تفصل فيه محكمة الموضوع بلامعقب .		
كفاية إثبات الحكم تحقق التحريض . بيانه الأركان المكونة له غير لازم .		
(الطعن رقم ٦٣٢ سنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٣)	٣ع٢٠٣	٩٧٢
١١ — اعتناق الحكم الاستئنافى المطعون فيه . لأسباب الحكم المستأنف الذى أشار إلى مواد الاتهام وخلص إلى معاقبة الطاعنات طبقا لها . فى ذلك ما يكفى لبيان مواد القانون التى عاقبهن بمقتضاها .		
(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥)	٣ع٢١٩	١٠٥٣
١٢ — الحكم الصادر بالإعدام . ما يلزم من تسبيب لإقراره .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٣ع٢٤٠	١١٧٦

	القاعدة	الصفحة
١٣ ــ تحدث الحكم استقلالا عن ركن القوة فى جريمة هتك العرض . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٣ع٢٤٢	١١٩١
١٤ ــ المادة ٣١٠ إجراءات . ما أوجبته من بيانات فى كل حكم بالإدانة . عدم بيان مكان وقوع جريمة السرقة بيانا كافيا . أثره فى تحديد العقوبة وحدها الأدنى طبقا للفقرة ثانيا من المادة ٣١٦ مكررا ثالثا عقوبات . قصور يعجز محكمة النقض عن مراقبة التطبيق السليم للقانون .		
(الطعن رقم ١١١١ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣)	٣ع٢٥٥	١٢٥٥
١٥ ــ إيراد الحكم فى ديباجته تاريخا خاطئا للواقعة وعودته لذكر التاريخ الصحيح لدى تحصيله لها . خطأ عادى لا يعيبه لخروجه عن موضوع استدلاله .		
(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣)	٣ع٢٥٦	١٢٥٨
١٦ ــ النعى بعدم بيان اسم المدعى بالحق المدنى فى الديباجة لا أساس له مادام الحكم قد بينه بعد بيان وصف التهمة ومادة العقاب .		
(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣)	٣ع٢٥٦	١٢٥٨
١٧ ــ المادة ٣١٠ إجراءات . ما أوجبته من بيانات يشتمل عليها كل حكم بالإدانة . البيانات الواجب توافرها فى الحكم بادانة مدير معصرة عن جريمة تسلمه بذرة قطن من محالج بها نسبة عجز تزيد عن المسموح به المؤثمة بالمادتين ٤٦ ، ١٠٤ من قانون الزراعة الصادر بالقانون ٥٣ سنة ١٩٦٦ وقرار وزير الزراعة ٨٩ سنة ١٩٦٧ بشأن الرقابة على بذرة القطن المعدة للصناعة .		
(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣)	٣ع٢٥٧	١٢٦٣

القاعدة | الصفحة

١٨ — المادة ٣١٠ إجراءات . ما أوجبته من بيانات يشتمل عليها كل حكم بالإدانة .

اكتفاء الحكم بالإشارة إلى نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون بيان مضمونه من وصف الاصابات المنسوب للطاعن أحداثها وموضعها من جسم المجنى عليه وكيفية حدوثها حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى . قصور . يوجب النقض والإحالة .

(الطعن رقم ١١٤٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠) .. .. ٣ع٢٦٢ | ١٢٨٨

التسبيب المعيب :

١ — تبرئة محكمة أول درجة المتهم من تهمتى اشتغاله ببيع المواد الغذائية دون الحصول على شهادة صحية وعرضه للبيع لحوما مكشوفة معرضة للتلوث ، مع إدانة محرر المحضر بجريمة الشهادة الزور متخذة مما أثبت بالبطاقة العائلية للمتهم الأصلى وبطاقة حيازته الزراعية وما ادعاه من وجود نزاع بينه وبين محرر المحضر دليلا على توافر القصد الجنائى فى جريمة الشهادة الزور . دون تحقيق أمر النزاع المدعى به وما تمسك به الشاهد (الطاعن) وأيده فيه الشاهدان أمام المحكمة الاستئنافية من أن المتهم الأصلى شريك له فى جزارة ، رغم جوهرية هذا الدفاع . قصور .

(الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١) .. .. .. ١ع٣ | ٦٢

٢ — الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش . مادام الشخص الذى حصل تفتيشه هو بذاته المقصود بإذن التفتيش والمعنى فيه بالاسم الذى اشتهر به . مثال لتسبيب معيب .

(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١) .. .. .. ١ع٧ | ٧٧

(الطعن رقم ١١٨٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١) "لم ينشر" ..

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١١) .. .. .. ٣ع١٩٨ | ٩٥٤

	القاعدة	الصفحة
٣ — تقدير الظروف التى تبرر التفتيش موضوعى يترك لتقدير سلطة التحقيق تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع .		
حق محكمة الموضوع فى إطراح التحريات وعدم التعويل عليها . حده . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١)	٧ع١	٢٧
(والطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٣)	١٢٨ع٢	٦٢٤
٤ — إجراء مأمور الضبط . بنفسه . التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش . أو معرفته السابقة بالمتهم . ليس بلازم . حقه فى الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع من جرائم .		
بقاء شخصية المرشد غير معروفة وعدم إفصاح مأمور الضبط عنها . لا يعيب الإجراءات .		
إستناد الحكم فى القول بعدم جدية التحريات . إلى عدم إفصاح مأمور الضبط عن مصدر تحرياته . خطأ .		
(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١)	٧ع١	٢٧
٥ — تداول الشيك بالطرق التجارية وتظهيره الصحيح بنقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه فور تظهيره ويخضع لقاعدة تطهيره من الدفوع . تظهير الشيك لا يحول دون وقوع جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات . وقوع الجريمة على المظهر إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشىء منها ومتصل بها اتصالا مباشرا .		
قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة مصدر الشيك بعد أن ظهره المستفيد إلى شخص آخر تأسيسا على أن الشيك لم يعد بتظهيره أداة وفاء . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٧)	٨ع١	٢٣

	القاعدة	الصفحة

٦ — لمحكمة الموضوع تقدير قيام الارتباط بين الجرائم فى حدود سلطتها التقديرية . إيراد الحكم للوقائع بما لا يتفق قانونا مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينها . خطأ قانونى فى تكييف علاقة الارتباط يستوجب تدخل محكمة النقض .

مثال لخطأ الحكم فى تطبيق الارتباط بين جريمتى إحراز سلاح وذخيرة و بين جريمة إصابة خطأ . وجوب النقض والتصحيح بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة الإصابة الخطأ بالإضافة إلى باقى العقوبات عن جريمتى إحراز السلاح والذخيرة .

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٧) ١٤١١ ٤٣

٧ — المادتان ٣ ، ٩ إجراءات . جريمة التبديد ليست فى عداد الجرائم المشار إليها فيهما . قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى فى جريمة تبديد لتخلف المجنى عليها عن تقديم شكواها خلال ثلاثة أشهر من يوم علمها بالجريمة . خطأ فى تأويل القانون . وجوب النقض والإحالة .

(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٧) ١٤١٢ ٤٧

٨ — إقامة الطاعن دفاعه على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت فيه جثة المجنى عليه استنادا إلى ما ثبت من المعاينة من عدم وجود دماء فى هذا المكان رغم إصابة المجنى عليه بعدة جروح قطعية . دفاع جوهرى . إغفال الحكم الرد عليه . قصور .

(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٢) ١٤٢١ ٨٧

٩ — رفض المحكمة طلب المتهم بالاختلاس استكتابه و إجراء المضاهاة بين الاستكتاب و بين الأوراق المدعى بتزو يرها بحجة عدم جديته للتأخر فى إبدائه . يعيب الحكم .

(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٢) ١٤٢٣ ٩٥

	القاعدة	الصفحة
١٠ — طلب المتهم بجريمة إصدار شيك بدون رصيد . تأجيل نظر الدعوى لنظرها مع أخرى يقوم موضوعها على ذات الشيك . يفيد دفعه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . ثبوت اتحاد الدعويين سببا وخصوما وموضوعا . وأن حكما نهائيا صدر بالإدانة فى إحداهما وحاز قوة الأمر المقضى قبل الفصل فى الأخرى . وجوب الحكم فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون . المادة ٤٥٥ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٩)	١٤٢٦	١٠٨
١١ — عدم بيان الحكم فى وضوح وتفصيل . الأدوات والمهمات التى دان الطاعن باختلاسها . اكتفاء منه بالإحالة على أسانيد تقرير لجنتى الجرد دون ذكرها وتفصيلاتها . قصور .		
(الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٩)	١٤٢٧	١١٤
١٢ — إستناد الحكم فى إدانة الطاعن الثانى بالاشتراك مع الأول فى الإختلاس . إلى تقريرى لجنتى الجرد دون إيراد فحوى ما استدل به منهما . ورغم خلو التقريرين وأقوال أعضاء اللجنتين مما يدحض دفاع الطاعن الثانى بأن الأدوات المضبوطة بسيارته ليست من الأصناف التى كانت فى عهدة الأول . قصور . لا يغنى فى ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى . إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة .		
(الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٩)	١٤٢٧	١١٤
١٣ — عقوبة جريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص هى السجن والغرامة التى لاتجاوز خمسمائة جنيه . فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين المادتان ٢٦ و ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل .		

	القاعدة	الصفحة
إدانة المتهم بجرائم إحداث جرح عمدا و إحراز سلاح وذخيرة. إغفال الحكم عند توقيعه عقوبة جريمة إحراز السلاح. باعتبارها الأشد عملا بالمادة ٢/٣٢ عقوبات. القضاء بالغرامة والمصادرة. مخالف للقانون . وجوب نقضه وتصحيحه .		
(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٥)...	١ع٢٨	١٢٠
١٤ — الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لها . وجوب بيان عنصر الخطأ و إيراد الدليل عليه . تمسك الطاعن بمستندات فى نفى ركن الخطأ . يعد دفاعا هاما . سكوت الحكم عنها . قصور . مثال .		
(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١ع٣١	١٤٦
١٥ — إغفال الحكم بيان إصابات المجنى عليه وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى . قصور .		
(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١ع٣١	١٤٦
١٦ — الدفاع المثبت على صفحات حافظة المستندات المقدمة للمحكمة الإستئنافية بعدم استيفاء الشيك محل الإتهام — شرائطه القانونية . سكوت الحكم عنه إيرادا وردا . قصور .		
(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١ع٣٢	١٥١
١٧ — وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة وظروفها وأدلة ثبوتها . أمثلة لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١ع٣٢	١٥١
(والطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٩٧٣/٥/٢٧)	٢ع١٣٥	٦٥٧
١٨ — استخلاص الحكم لمبادرة الضابطين بالقبض على المتهم قبل الحصول على إذن من النيابة دون استناد إلى أدلة مقبولة . فساد فى الاستدلال يوجب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١ع٣٣	١٥٤

	القاعدة	الصفحة
١٩ — وجوب إيراد مؤدى الأدلة التى استند إليها الحكم. استناد الحكم إلى نتيجة تحليل . وجوب تعيينه ما هية هذا التحليل ونتيجته ووجه الاستدلال بهذه النتيجة على التهمة . المنازعة فى سلامة التحليل . دفاع جوهرى . عدم تفطن المحكمة إلى فحواه والعناية بتحقيقه . عيب .		
(الطعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١٤٣٨	١٧٣
٢٠ — لا يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التبديد بمجرد قعود الجانى عن الرد إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه وحرمان صاحبه منه . قعود الحكم عن استظهار هذا الركن وعدم الرد على دفاع الطاعن بعرض المنقولات على زوجته المجنى عليها بالطريق الرسمى . قصور .		
(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١٤٣٩	١٧٦
٢١ — استجابة المحكمة لطلب للدفاع قدرت جديته . عدم جواز عدولها عنه إلا لسبب يبرر العدول . تأجيل نظر الدعوى كطلب الدفاع لضم قضية مدنية تم نظرها دون إجابة هذا الطلب . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١٤٣٩	١٧٦
٢٢ — إقامة الدعوى عن تهمة التهريب الجمركى بناء على طلب مدير الجمرك دون الجريمة الاستيرادية التى كونتها الواقعة ذاتها استجابة لقرار مدير عام الاستيراد فى شأنها بالاكتفاء بمصادرة المضبوطات إداريا . اعتبار هذا القرار سحبا للإذن برفع الدعوى والقضاء بعدم جواز رفعها عن الجريمة الجمركية . خطأ فى تطبيق القانون حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . وجوب النقض والإحالة		
(الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٢)	١٤٤٣	٢٠١

	القاعدة	الصفحة
٢٣ — وجوب استظهار الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد . أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته إستغلالا للأوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع أو عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه ، وإلا كان الحكم قاصرا . (الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٩)	١٤٤٨	٢٢١
٢٤ — كون التحريات أسفرت عن أن المتهم وآخر يجلبان المواد المخدرة ويروجانها بالبلاد . مفاده تحقق وقوع الجريمة إصدار الإذن بضبط المتهم حال تسلمه المخدر من آخر . صحيح . القضاء بالبراءة تأسيسا على صدور الإذن لضبط جريمة مستقبلة . خطأ فى تطبيق القانون . حجب هذا الخطأ المحكمة عن نظر الموضوع . وجوب أن يكون النقض مقرونا بالإحالة . (الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٩)	١٤٤٩	٢٢٣
٢٥ — الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب . ما هيتها ؟ مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة . عدم كفايتها وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية . إستناد الحكم . فى ثبوت تهمة النصب قبل الطاعن . على ما عزاه إلى المجنى عليه من أقوال تخالف الثابت فى الأوراق . خطأ فى الاسناد . (الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٩)	١٤٥٠	٢٢٦
٢٦ — مثال لرد قاصر على دفاع المتهم فى جريمة نصب (الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٩)	١٤٥٠	٢٢٦

	القاعدة	الصفحة
٢٧ — الشهادة المرضية من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . وجوب تسبيب المحكمة لرأيها فيما انتهت إليه منها الاكتفاء بالقول بعدم الاطمئنان إلى الشهادة دون إيراد أسباب تهدرها . تسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥)	١ع٥٣	٢٤٠
(والطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٢ع٩٥	٤٦٤
(والطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٢ع٩٨	٤٧٨
(والطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٣ق — جلسة ٤ /١٩٧٣/١٠)	٣ع١٧١	٨٢٤
٢٨ — التدليل غير القاطع على علم المتهم بكنه ما ضبط فى حوزته وأنه مخـــدر هو قصور فى التدليل على توافر القصد الجنائى .		
(الطعن رقم ١١٤٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥)	١ع٥٦	٢٥٣
٢٩ — إطراح الحكم طلب الدفاع سؤال كبير الأطباء الشرعيين . إستنادا إلى التصوير الذى اعتنقه للحادث . دون بيان سنده فى هـذا التصوير . سواء من التقرير الطبى أو من شهادة الشاهد . قصور .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١ع٦٥	٢٩٨
٣٠ — العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة . جبها العقوبة الأصلية المقـررة لما عداها من جرائم . عدم امتداد الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فكرة رد الشىء إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة أو إذا كانت ذات طبيعة وقائية . وجوب توقيعها دائما مع عقوبة الجريمة الاشد .		
إدانة المتهم بجريمتى الجلب والشروع فى التهريب الجمركى . وتوقيع العقوبة المقررة للجريمة الأولى عملا بالمـادة ٣٢ عقوبات		

	القاعدة	الصفحة
وجوب القضاء بالتعويض المنصوص عليه فى المـادة ١٢٢ من قانون الجمارك . إغفال ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم وتصحيحه .		
(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٢)	١ع٧٠	٣٢٤
٣١ — علم المتهم باليوم المحدد للبيع ركن جوهرى فى جريمة اختلاس المحجوزات . وجوب أن تعـرض له المحكمة وتورد الدليل على توفره إن قضت بالإدانة وإلا كان حكمها معيباً .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٨)	١ع٧٣	٣٣٥
٣٢ — سكوت المتهم لا يصح أن يتخذ قرينة على ثبوت التهمة ضده .		
(الطعن رقم ٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٨)	١ع٧٣	٣٣٥
٣٣ — سلطة محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشاهد دون التزام ببيان سبب إطراحها . إفصاحها عن أسباب عدم تعويلها على أقواله يبيح لمحكمة النقض مراقبة ملاءمة ذلك . مثال لتسبيب غير سائغ .		
(الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١ع٧٨	٣٥٦
(والطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	٢ع١١٧	٥٧١
(والطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)	٢ع١٦٠	٧٦٩
٣٤ — الكذب يبلغ مبلغ الطرق الاحتيالية إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته . استعانة الجانى بأوراق أو مكاتيب مزورة يدخل فى عداد هذه الأعمال . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١ع٧٩	٣٦٩

	القاعدة	الصفحة
٣٥ — حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت بشرط تمحيصها الدعوى وأحاطتها بظروفها وبأدلة الثبوت . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	٧٩ ع ١	٣٦٩
(والطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٩)	١٩٥ ع ٣	٩٤٢
(والطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)	٢٥٠ ع ٣	١٢٣٣
٣٦ — تميز جريمة القتل العمد بنية خاصة هى انتواء القتل وإزهاق الروح . وجوب ابتناء الحكم بالإدانة باستظهار هذا العنصر وإيراد الأدلة عليه . مثال لتسبيب معيب فى التدليل على نية القتل .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٤)	٨٢ ع ١	٣٨٨
٣٧ — تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى . بشرط سلامة الاستدلال . مثال لتسبيب معيب فى الاستدلال على انتفاء قيامها .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	٨٢ ع ١	٣٨٨
٣٨ — طلب الدفاع أصليا القضاء بالبراءة واحتياطيا سماع الشاهد . اعتباره طلبا جازما . التزام المحكمة باجابته ما لم تنته إلى البراءة .		
(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	٨٦ ع ١	٤١٢
٣٩ — حق المحكمة فى إبداء ما تراه فى شأن أقوال الشاهد . لا يكون إلا بعد سماعها . اساس ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	٨٦ ع ١	٤١٢

	القاعدة	الصفحة
٤٠ ـــ جواز استناد المحكمة إلى الحقائق الثابتة علميا . عدم جواز استنادها على مجرد رأى عبر عنه بألفاظ تفيد التعميم والاحتمال . (الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٢ع٩٢	٤٥١
٤١ ـــ تحديد وقت الوفاة بناء على حالة التيبس الرمى . مسألة فنية بحت . المنازعة فيه . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنيا . وإلا تعيب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٢ع٩٢	٤٥١
٤٢ ـــ سكوت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة لتحديد وقت وقوع الحادث الذى ينازع فيه . لا يقدح فى اعتبار دفاعه جوهريا . منازعته تتضمن المطالبة الجازمة بتحقيق هذا الدفاع والرد عليه . (الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٢ع٩٢	٤٥١
٤٣ ـــ حدود سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى أن لا تكون المسألة المطروحة من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها . (الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٢ع٩٢	٤٥١
٤٤ ـــ طلب الدفاع سماع شاهد لتحديد شخصية الجانى . رفض المحكمة التأجيل لإعلان الشاهد . تبريره ذلك بأن الدعوى فى غير حاجة لمناقشته وأن الطاعن لم يفصح عن وجه ارتباطه بموضوع الاتهام . غير سائغ . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٢ع٩٣	٤٥٦

القاعدة | الصفحة

٤٥ — الدفاع الصادر من المتهم أو المدافع عنه ، وحدة . لا يجوز الالتفات عن أيهما متى كان هاما ومؤثرا فى منطق الدفاع. دون مبرر .

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١/٤/١٩٧٣) ٢ع٩٥ ٤٦٤

٤٦ — الدفع بعدم جواز إثبات عقود المادة ٣٤١ عقوبات بالبينة . وإن كان لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفوع الجوهرية . يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه ما دام الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع الشهود . عرض الدفع دون العناية بالرد عليه . قصور وخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٨/٤/١٩٧٣) ٢ع١٠٣ ٤٩٩

٤٧ — التفات الحكم عن المستندات التى قدمها الطاعن تمسكا بدلالتها على انتفاء مسئوليته فى جريمة التبديد من أمر بنقل المحجوزات وإخطار إلى الدائن ، وتوقيع حجز من آخر وصورة محضر إيقاف بيع لوجود أمر نقل . قصور يوجب النقض والإحالة .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٢/٤/١٩٧٣) ٢ع ١١٣ ٥٤٩

٤٨ — تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع بشرط أن تحيط فى حكمها بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إحاطة كافية . دفاع المدعى المدنى بعدم استقرار حالة الضرر لديه وتقديمه مستندات بذلك . دفاع حيوى وهام ومؤثر فى سير الدعوى المدنية . قعود المحكمة عن بحثه . قصور وفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٧٣) ٢ع١١٤ ٥٥٢

	القاعدة	الصفحة
٤٩ — جريمة التخلف عن التجنيد حتى بلوغ سن الثلاثين . من الجرائم المستمرة . المدة المسقطة للدعوى الجنائية عنها . بدؤها عند بلوغ المتخلف السابعة والأربعين . المادة ٧٤ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بعد تعديلها بالقانونين ٩ لسنة ١٩٥٨ و ١٢ لسنة ١٩٧١ . مثال .		
احتساب الحكم مدة تقادم الدعوى من تاريخ بلوغ المتهم سن الثلاثين . رغم سريان هذين التعديلين فى حقه . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب النقض والإحالة . مادام الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٧/٥/١٩٧٣)	١٢٤ع٢	٦١٠
٥٠ — جريمة الامتناع عن تسليم أموال القاصر . مناط التأثيم فيها . امتناع الوصى . بقصد الإساءة . عن تسليم أموال القاصر كلها أو بعضها لمن حل محله فى الوصاية . المادة ٨٨ من القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .		
دفع المتهم التهمة بأنه ليست لديه أموال للقصر امتنع عن تسليمها للوصى الجديد . وتقديمه إقرارا من الأخير مؤيدا لذلك . دفاع جوهرى لإتصاله بتحديد مسئوليته الجنائية . وجوب تناوله استقلالا . إدانة الطاعن دون الرد عليه . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٧/٥/١٩٧٣)	١٢٦ع٢	٦١٧
٥١ — ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه . علم رجل الضبط القضائى بتحرياته أن جريمة معينة وقعت من شخص معين وهناك من الدلائل والأمارات ما يبرر تعرض التحقيق لحرية هذا الشخص أو لحرمة مسكنه .		

	القاعدة	الصفحة
تولى رجل الضبط بنفسه التحريات التي يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش أو معرفته للمطلوب تفتيشه شخصيا أو معرفة منزله . ليس بلازم . له الاستعانة بمعاونين من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين والمبلغين ما دام قد اقتنع بصدق ما نقلوه إليه .		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣)	١٢٨ع٢	٦٢٤
٥٢ — الإدانة بجريمة القتل الخطأ تقتضي بيان الخطأ ورابطة السببية بينه وبين القتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغيره . مثال لتسبيب معيب في جريمة القتل الخطأ .		
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧)	١٣٥ع٢	٦٥٧
٥٣ — مجرد الامتناع عن رد المال . بسبب وجود حساب معلق . لا تتحقق به أركان جريمة الاختلاس . على المحكمة فحص الحساب وتصفيته . بلوغا إلى غاية الأمر فيه .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٣٦ع٢	٦٦١
٥٤ — تقدير المحكمة الإستئنافية جدية طلب الطاعن إلزام المدعي المدني ضم دفتر الأجور الحقيقي واستجابتها له . عدولها عن ذلك . بغير مبرر . وقضاؤها بالإدانة . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٣٦ع٢	٦٦١
٥٥ — عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوى . لا ينفي سبق صدوره . القضاء بالبراءة . استنادا إلى ذلك . دون إجراء تحقيق . يعيب الحكم . مثال .		
(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٣٧ع٢	٦٦٥

	القاعدة	الصفحة
٥٦ — الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. لايكون الا بالنسبة للمتهم الذى أسهم بإبلاغه إسهاما إيجابيا ومنتجا وجديا فى معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون . كون التبليغ غير جدى وعقيما . لا إعفاء .		
وجوب استظهار الحكم سائر مقومات الإعفاء التى يتحقق بها حكم القانون و إلا كان معيبا بالقصور . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٣)	١٤٣ع٢	٦٩٠
٥٧ — حكم الإدانة وجوب تبيانه مضمون كل دليل من أدلة الثبوت وذكر مؤداه وإلا كان باطلا .		
إحالته فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . حده . أن تنصب الشهادتين على واقعة واحدة وألا يوجد فيهما خلاف عليها . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٤)	١٤٧ع٢	٧١٥
٥٨ — مثال لتسبيب معيب فى رفع التناقض بين الدليلين القولى والفنى فى جريمة قتل عمد .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٧)	١٥٨ع٢	٧٥٨
٥٩ — اشتمال الحكم على صور متعارضة لوقائع الدعوى وأخذه بها جميعا يجعله متناقضا بعضه مع بعض معيبا بالقصور.		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٧)	١٥٨ع٢	٧٥٨
٦٠ — مثال لتسبيب معيب على توافر ظرف سبق الإصرار فى جريمة قتل عمد .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٧)	١٥٨ع٢	٧٥٨

	القاعدة	الصفحة
٦١ — المراد بألعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ . هى تلك التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور . تعداد القانون بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها وتكون مشابهة لها . وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة . على الحكم الصادر بالإدانة أن يبين نوع اللعب الذى ثبت حصوله . فإن كان من غير الألعاب المذكورة فى النص فعليه فوق ذلك أن يبين مايفيد توافر الشرط سالف الذكر و إلا كان قاصرا . مثال لتسبيب معيب . (الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)	٢ع١٦٢	٧٧٧
٦٢ — تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعى . على المحكمة حتى يكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما أو أن تورد أسبابا سائغة لقضائها برفض طلب فحص حالة المتهم العقلية و إلا كان حكمها معيبا . (الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/١)	٣ع١٦٦	٨٠١
٦٣ — القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة . ماهيته . هو علم المحرز بأن مايحرزه مخدرا . عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إلا إذا كان العلم محل شك أو تمسك المتهم بانتفائه لديه فيتعين على المحكمة إذ مارأت إدانته أن تبين مايبرر اقتناعها بعلمه بأن مايحرزه مخدرا . مثال لتسبيب معيب . (الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/٧)	٣ع١٦٩	٨١٤
٦٤ — إجراءات المحاكمة فى الجنايات . وجوب أن تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه ، مادام قد مثل أمام المحكمة . المحكمة		

	القاعدة	الصفحة
لاتبنى حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة على بساط البحث تحت نظر الخصوم . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٤/ ١/١٩٧٣)	١٧٣ع٣	٨٣٣
٦٥ — مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؟ الفصل فيه من خصائص قاضى الموضوع ، مادام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى . مثال لتسبيب معيب فى رفض طلب الانتفاع بالإعفاء المقرر فى المادة المذكورة .		
(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٤/١٠/١٩٧٣)	١٧٣ع٣	٨٣٣
٦٦ — إستجابة المحكمة لطلب من طلبات الدفاع لجديته . ليس لها العدول عنه إلا لسبب سائغ . مثال .		
(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٣)	١٧٧ع٣	٨٥٥
ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٣)	١٧٧ع٣	٨٥٥
٦٧ — لمحكمة الموضوع أن تأخذ من أقوال الشاهد بما تطمئن إليه و إطراح ماعداه دون أن تلتزم ببيان علة ذلك . شرط ذلك : ألا يقع فى حكمها تناقض من شأنه جعل أسبابه متعارضة لاتصلح لأن تبنى عليها النتائج القانونية التى تأدى الحكم إليها . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٢٦٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٢/١٠/١٩٧٣	١٨١ع٣	٨٧٦
٦٨ — خلو الحكم من بيان إصابات المجنى عليهم وإغفاله إيراد مؤدى التقارير الطبية الموقعة عليهم وكذلك التدليل على		

	القاعدة	الصفحة
قيام رابطة السببية بين إصابة أحدهم ووفاته استنادا إلى دليل فنى . قصور .		
(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٤/١١/١٩٧٣)	١٨٨ع٣	٩١٢
٦٩ — تناقض منطوق الحكم مع أسبابه . مثال فى جريمة السماح بلعب قمار فى محل عام .		
(الطعن رقم ٧٢٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١١/١١/١٩٧٣)	١٩٧ع٣	٩٥١
٧٠ — الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات. على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١١/١١/١٩٧٣)	١٩٨ع٣	٩٥٤
٧١ — تحرير الحكم بخط غير مقروء. أو إفراغه فى عبارات عامة معماة أو وضعه فى صورة مجهلة لايحقق غرض الشارع من إيجاب التسبيب . إستحالة قراءة أسباب الحكم تجعله خاليا من الأسباب واجبا نقضه والإحالة. دون حاجة لبحث سائر مايثيره الطاعن .		
(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٢/١١/٩٧٣.)	٢٠١ع٣	٩٦٤
٧٢ — عدم تمسك محكمة الموضوع بالوصف الذى ترفع به الدعوى . عليها تبين حقيقة الواقعة الجنائية . إدانة الطاعن بصفته صاحب مصنع تصرف فى سلعة . صرفت له من إحدى شركات القطاع العام لغير الغرض أو بغير الكيفية المنصرفة من أجله عملا بالقرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ . الغير منطبق عليها . خطأ حجب المحكمة عن بحث مدى انطباق القرار ٧٠ لسنة ١٩٦٧ على الواقعة المادية ذاتها . وجوب النقض والإحالة ما دامت العقوبة المقضى بها أشد من تلك المقررة بالقرار الأخير .		
(الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٧٣)	٢٠٢ع٣	٩٦٧

	القاعدة	الصفحة
٧٣ — ركون المحكمة فى تكوين عقيدتها إلى ما ثبت لها فى شأن تحليل عينة فى دعوى أخرى مع احتمال اختلاف العينتين حجما وصنعا وقت أخذهما . لا يتفق وأصول الاستدلال . يعيب الحكم بما يوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٧٣)	٢٠٥ع٣	٩٨٤
٧٤ — المادة ٧ من القانون ٣٤ سنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان . جعلها مجرد إحراز دخان مخلوط أو مغشوش جريمة فى حق الصانع . إنشاؤها نوعا من المسئولية الافتراضية بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعا إذ القانون يلزمه بواجب الاشراف على ما يصنعه .		
إثبات الحكم أخذ عينة الدخان من مصنع المتهم وإن تحليلها أورى إنها مخلوطة بمادة غريبة . قضاؤها بانتفاء القصد الجنائى . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٧٣)	٢٠٥ع٣	٩٨٤
٧٥ — خلو الحكم المستأنف من توقيع القاضى وبيان الهيئة ليس مما يوجب على المحكمة الإستئنافية إعادة القضية إلى محكمة أول درجة . المادة ٤١٩ إجراءات . مجانبتها ذلك خطأ فى تطبيق القانون حجبها عن الحكم فى موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٣/١١/١٩٧٣)	٢٠٧ع٣	٩٩٦
٧٦ — الدفع ببطلان الإعتراف . جوهرى . على المحكمة مناقشته والرد عليه . سواء وقع الاكراه على المتهم المعترف أو على غيره من المتهمين . ما دام الحكم عول على هذا الاعتراف فى الإدانة .		
قعود الحكم عن تحقيق دفع المتهمين بأن اعتراف بعضهم كان نتيجة إكراه أدبى تمثل فى مباشرة التحقيق بالمباحث العامة ،		

	القاعدة	الصفحة
وإكراه مادى . قصور يعيب الحكم . لا يغنى عنه ما ذكره الحكم من أدلة أخرى .		
(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٣)	٢٠٨ع٣	٩٩٩
٧٧ — المادة ٣٧٥ مرافعات . الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم تمام البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه . افتراقه عن الدفع بوجوه البطلان التى تشوب الحجز لمخالفة الإجراءات المقررة له . الرد على الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن إعمالا لحكم المادة ٣٧٥ مرافعات بأن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ولو كان مشوبا بالبطلان . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢)	٢٢٦ع٣	١١٠٢
٧٨ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغا وأن يقوم دليلها فى الأوراق . حق محكمة النقض فى مراقبة تأدية الأسباب إلى النتيجة .		
مثال لتسبيب غير سائغ على توافر العلم باحتواء الأمتعة المحمولة على مخدر .		
(الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢)	٢٢٨ع٣	١١١٢
٧٩ — جريمة امتناع المحكوم عليه بنفقة رغم قدرته على الدفع لمدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بذلك المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ عقوبات . عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية عنها إلا بعد استنفاد الإجراءات الواردة فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . المادة الأولى من القانون ٩٢ لسنة ١٩٣٧ .		

القاعدة | الصفحة

تعلق هذا الشرط بصحة تحريك الدعوى الجنائية يوجب على المحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها . اغفال الحكم ذلك قولا بأن للمدعية بالحقوق المدنية الخيار بين قضاء الأحوال الشخصية وبين القضاء الجنائى . قصور وخطأ فى تطبيق القانون

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣) ٣ع٢٣٠ ١١٢٢

٨٠ — مثال لتسبيب قاصر فى تهمتى التعهد المقوم بعملة أجنبية وعدم استرداد قيمة بضاعة صدرت إلى الخارج .

(الطعن رقم ٩٨١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣) ٣ع٢٣٢ ١١٣١

٨١ — العبرة فى تقدير التعويض بمجموع الكمية المنتجة التى يدخل فيها التبغ المهرب . وليس بالكمية المهربة وحدها . المادة ٢/٣ (ب) من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

إثبات الحكم أن ستمائة جرام من الدخان الطرابلسى استخدمت فى تصنيع ستة كيلو جرامات من الدخان المعسل . وجوب احتساب التعويض على أساس وزن الدخان المعسل .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠) ٣ع٢١٥ ١٠٣٦

٨٢ — وجوب الحكم بمصادرة المواد موضوع جريمة تهريب التبغ أو بمثلى قيمتها إن لم تضبط . المادة ٣ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠) ٣ع٢١٥ ١٠٣٦

٨٣ — على المحكمة العمل على تحقيق الدليل الذى رأت لزومه للفصل فى الدعوى أو تضمن حكمها أسباب عدولها عن هذا التحقيق .

قعودها عن دفاع قدرت جديته ثم سكتت عنه إيرادا وردا عيب يوجب النقض والإحالة مثال لتسبيب معيب لحكم استئنافى قدرت فيه المحكمة الاستئنافية . ندب مكتب الخبراء تحقيقا

	القاعدة	الصفحة
لدفاع الطاعن وبعد تقـــديم ذلك التقرير قدم الطاعن تقريرا استشاريا وطلب إعادة المـأمورية إلى مكتب الخبراء لتنفيذ المـأمورية على ضوء ملاحظاته . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف ، دون إشارة كاية لتقارير الخبراء المقدمة ينبىء عن عدم مواجهة المحكمة لعناصر الدعوى .		
(الطعن رقم ٥٨٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥)	٣ع٢١٧	١٠٤٣
٨٤ — صحة الحكم قانونا فى جريمة القتل الخطأ تستوجب فيه بيان وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقفه وموقف المجنى عليه حين وقوع الحادث .		
(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٣ع٢٣٧	١١٦٢
٨٥ — الدفع بانقطاع رابطة السببية دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية المتهم الجنائية والمدنية . ما يجب على الحكم استظهاره لقيام ركنى الخطأ ورابطة السببية . مثال لتسبيب معيب فى قتل خطأ .		
(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٣ع٢٣٧	١١٦٢
٨٦ — الأحكام الجنائية تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى الجلسة لا يجوز الافتئات على هذا الأصل لأية علة إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا . إشارة الطاعن فى مذكرتيـــه أمام محكمتى أول وثانى درجة إلى خلو الدعوى من التحقيقات لرفعها بطريق الادعاء المباشر وطلبه سماع الشهود وضم أوراق لإثبات وكالته عن المجنى عليه بما تنتفى به جريمة النصب المسندة إليه . إمساك المحكمة عن التعرض لهذا الدفاع وتمحيصه قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)	٣ع٢٤٩	١٢٢٨

	القاعدة	الصفحة
٨٧ — حق المحكمة الاستئنافية فى أن لا تجرى تحقيقا وتحكم على مقتضى الأوراق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع . المادة ١١٣ إجراءات توجب عليها أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام أول دوجة واستيفاء كل نقص فى إجراءات التحقيق . وجوب أن تورد فى حكمها ما يدل على مواجهة الدعوى والإلمام بها . (الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٧)	٣ع٢٤٩	١٢٢٨
٨٨ — جواز الأخذ بالاعتراف وحده ولو مع بطلان القبض والتفتيش . مثال لقصور فى مناقشة اعتراف متهم ومدى استقلاله عن إجراءات قبض وتفتيش قال الحكم ببطلانها فى مواد مخدرة . (الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)	٣ع٢٥٠	١٢٣٣
٨٩ — التفات الحكم عن مواجهة دفاع الطاعن المبدى فى مذكرة بأن سبب رفض البنك صرف الشيك يرجع إلى عدم مطابقة التوقيع دون بحث أمر الرصيد . قصور يوجب النقض والإحالة . (الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠)	٣ع٢٦٠	١٢٨٠
٩٠ — حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة . مشروط باشتمال حكمها على أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت . القضاء بالبراءة قولا ببطلان القبض لتمامه قبل صدور الإذن به من النيابة العامة أخذا بقول المتهم وشاهديه من أن القبض عليه تم فى ساعة سابقة لتلك التى صدر فيها الإذن . دون أن يعرض الحكم لما أثبت فى دفتر أحوال القسم مؤيدا لشهادة الضابط		

	القاعدة	الصفحة
من أن الضبط تم فى ساعة تالية لصدور الإذن أو يتضمن مما يفيد تفطن المحكمة لهذا الدليل . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١)	٢٦٤ع٣	١٢٩٨

راجع أيضا : إجراءات المحاكمة .

(القاعدتان رقما ٩٦ و ٩٨ بالصحيفتين رقمى ٤٦٨ و ٤٨٧ ع ١)

واستئناف .

(القاعدة رقم ٦ بالصحيفة رقم ٢٣ ع ١)

و إعلان .

(القاعدة رقم ٢٠٠ بالصحيفة رقم ٩٦١ع ٣)

وتبغ .

(القاعدة رقم ١٩٦ بالصحيفة رقم ٩٤٧ع ٣)

وتفتيش " إذن التفتيش . إصداره " .

(القاعدة رقم ١٩٥ بالصحيفة رقم ٩٤٢ع ٣)

وتهريب جمركى .

(القاعدة رقم ٧٠ بالصحيفة رقم ٣٢٥ ع ١)

وحكم . " بيانات التسبيب "

(القاعدتان رقما ٢٥٧ و ٢٦٢ بالصحيفتين رقمى ١٢٦٣ و ١٢٨٨ ع ٣)

ودفاع " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

(القاعدة رقم ٢٢١ بالصحيفة رقم ١٠٧٦ ع ٣)

وعقوبة .

(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٦٧٨ ع ٢)

وعود .

(القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٣٣٠ ع ١)

	القاعدة	الصفحة

التسبيب غير المعيب :

١ — تقدير قيمة الاعتراف وقيمة العدول عنه . من اطلاقات قاضى الموضـــوع بلا معقب . له الأخذ باعتراف المتهم فى محضر الاستدلالات ولو عدل عنه بعد ذلك . أمثلة لتسبيب غير معيب .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١)	١ع١	١
(والطعن رقم ١٢٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١ع١٤	٥٤
(والطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٥)	١ع٦٦	٣٠٢

٢ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال متهم على آخر . ولو وردت فى محضر الشرطة . وإن عدل عنها .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١)	١ع١	١
(والطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١ع١٦	٦٧
(والطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤)	١ع٦٢	٢٨٤
(والطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/٨)	٣ع١٧٠	٨١٨

٣ — استغناء المحكمة عن سماع شهود الإثبات بقبول المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا ، لا يحـــول دون اعتمادها على أقوالهم فى التحقيقات الأولية ما دامت قد طرحت بالجلسة .

محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق. عدم إجرائها إلا ماترى لزوما لإجرائه من التحقيقات . مثال .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٨)	١ع١٤	٥٤
(والطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	٢ع١٤٢	٦٨٤
(والطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/٨)	٣ع١٧٠	٨١٨
(والطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٣ع٢٤٢	١١٩١

٤ — وجوب ثبوت القصد الجنائى فعليا . لكونه من أركان الجريمة .

القاعدة | الصفحة

المسئولية الفرضية . لا يصح القول بها إلا بنص صريح . أو باستخلاص سائغ من استقراء النصوص وتفسيرها وفقا للأصول المقررة.

مثال لتسبيب سائغ فى نفى القصد الجنائى فى جريمة المادة ١١٦ مكرر عقوبات وإدانة المتهم طبقا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أخذا بالمسئولية الفرضية .

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨) ... ... ١ع١٥ | ٦١

٥ — النعى على المحكمة إسقاطها النظر فى عذر أو دليل لم يطرح عليها . غير مقبول .

إيراد الحكم عبارة تنفى وجود دليل على توافر القصد الجنائى فى جريمة المادة ١١٦ مكرر عقوبات . كفايته . مادامت الطاعنة لا تدعى تقديمها دليلا معينا يتوافر به هذا الركن .

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨) ... ... ١ع١٥ | ٦١

٦ — التناقض الذى يعيب الحكم . ما هيته .

نفى الحكم اتجاه إرادة المتهم إلى الغش فى عقد التور يدمع علمه بذلك . وإدانته فى الوقت ذاته بجريمة بيع لبن مغشوش مع علمه بالغش أخذا بالقرينة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . لا تناقض .

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨) ... ... ١ع١٥ | ٦١
(والطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨) ... ... ١ع١٦ | ٦٧
(والطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٦) ... ... ٢ع١٢١ | ٥٩٦
(الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٢) ... ... ٣ع١٨٤ | ٨٩٠
(والطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣) ... ... ٣ع٢٥٦ | ١٢٥٨

القاعدة | الصفحة

٧ — حيازة التبغ أو زراعته . مؤثمة .

الاحراز المادى . ليس شرطا لاعتبار الشخص حائزا للدخان المكون لجسم الجريمة . كفاية أن يكون سلطانه مبسوطا عليه بأية صورة عن علم وإرادة ولو كان المحرز شخصا آخر نيابة عنه. مثال لتدليل سائغ على انتفاء حيازة المتهم شجيرات التبغ المزروعة فى ملكه .

(الطعن رقم ١٣٠٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨) ١٤١٦ ٦٧

٨ — ضرب المجنى عليه مرتين بالعصا على رأسه . جواز أن تنشأ عنه إصابة واحدة . مثال لرد سائغ على الدفاع بالتعارض بين الدليلين القولى والفنى .

(الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٢) ١٤٢٢ ٩٠

٩ — تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من اعتراضات موضوعى . عدم التزام المحكمة بندب خبير آخر . مجادلتها فى عقيدتها أمام النقض . لاتجوز .

(الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٢) ١٤٢٢ ٩٠

١٠ — عدم بيان الحكم للغرض من إحراز المخدر لا يعيبه طالما قد دان الطاعن بالمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ .

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٨) ١٤٢٥ ١٠٢

١١ — مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات ؟

تقدير توافر الارتباط . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ فى جرائم إحداث جرح عمدا وإحراز سلاح وذخيرة .

(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٥) ١٤٢٨ ١٢٠

	القاعدة	الصفحة
١٢ — إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر لا يعيبه ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .		
(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٥)	١ع٣٠	١٢٠
(والطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥)	١ع٥٢	٢٣٥
(والطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٦)	٢ع١٢١	٥٩٦
(والطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٢)	٣ع١٨٣	٨٨٦
١٣ — تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لايعيب الحكم مادام استخلص الحقيقة استخلاصا سائغا لاتناقض فيه ومادام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته .		
(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٥)	١ع٣٠	١٣٠
(والطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١ع٨٠	٣٧٣
(والطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ق — جلسة١٩٧٣/٣/٢٦)	١ع٩٠	٣٦٣
١٤ — تسمية أقوال المتهم خطأ اعترافا . لا يعيب الحكم مادام لم يرتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف .		
حق محكمة الموضوع فى استمداد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه . مادام له مأخذ صحيح فى الأوراق . لها الأخذ بما تراه مطابقا للحقيقة من أقوال المتهم .		
(الكطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٥)	١ع٣٠	١٣٠
(والطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٣ع٩١	٤٤٥
(والطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)	٣ع١٤٩	٧٢٢
(والطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)	٣ع١٦١	٧٢٢
(والطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/٨)	٣ع١٧٠	٨١٨
(والطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٣ع٢٤٢	١١٩١

	القاعدة	الصفحة
١٥ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال شهود الإثبات والاعراض عن قالة شهود النفى . دون بيان سبب إطراحها .		
(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٥)	١ع٣٠	١٣٠
(والطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٣/ ١٩٧٣/٥)	٢ع١٣٠	٦٣١
١٦ — عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر . مادام ماأوردته فى حكمها يكفى للدلالة عليه .		
(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٥)	١ع٣٠	١٣٠
١٧ — عدم التزام المحكمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب طبقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ مالم يدفع به أمامها .		
(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٥)	١ع٣٠	١٣٠
١٨ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .		
عدم اشتراط أن يكون الدليل صريحا دالا بذاته على الواقعة المراد إثباتها . كفاية ثبوتها منه بالاستنتاج من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات . أمثال لتسبيب سائغ .		
(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١ع٣٤	١٥٨
(والطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١ع٨٠	٣٧٣
(والطعن رقم ١١١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١ع٨٧	٤١٦
(والطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	٢ع١٠٢	٤٩٣
(والطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/٨)	٣ع١٧٠	٨١٨
(والطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠)	٣ع٢١٣	١٠٢٣
١٩ — إيراد الحكم الاستئنافى أسبابا مكملة لأسباب حكم محكمة أول درجة الذى اعتنقه بمقتضاه أخذه بتلك الأسباب فيما لا يتعارض مع الأسباب التى ساقها .		
(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١ع٤٠	١٨٠

	القاعدة	الصفحة
٢٠ — إستخلاص الحكم من ظروف الدعوى وملابساتها أن المتهم كان يعلم بأن الجهاز المضبوط يحوى مخدرا . كفايته . ما دام استخلاصه لايخرجه عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطق .		
(الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/٢/١٩٧٣)	١ع٤١	١٩٢
(والطعن رقم ١١١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٧٣)	١ع٨٧	٤١٦
(والطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٤/١٠/١٩٧٣)	٣ع١٧٣	٨٣٣
٢١ — رفض طلب معاينة حرز المضبوطات . لا إخلال بحق الدفاع . ما دام الحكم قد برر رفضه بأسباب سائغة . عدم التزام المحكمة باجابة طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو استحالة حصول الواقعة .		
(الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/٢/١٩٧٣)	١ع٤١	١٩٢
٢٢ — عدم جواز النعى على المحكمة الاستئنافية التفاتها عن دفاع لم يطرح أمامها . مثال لقضاء سليم بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد دون التعرض لشهادة مرضية وجدت ضمن الاوراق غير معلاة ولم يشر إليها الدفاع .		
(الطعن رقم ٥٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/٢/١٩٧٣)	١ع٤٢	١٩٨
٢٣ — تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى على الحقيقة بجميع تفاصيلها . ليس بلازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال لتسبيب سائغ فى مواءمة الحكم بين أقوال الشاهد وبين التقرير الفنى فى شأن عدد الأعيرة التى أطلقت على المجنى عليها .		
(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٥/٢/١٩٧٣)	١ع٥٤	٢٤٣
(والطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٧٣)	٢ع١٣٠	٦٣١

	القاعدة	الصفحة
٢٤ — تقدير الخطأ وتوافر رابطة السببية بين الخطأ والإصابة . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ لتوافر السببية بين خطأ الطاعن وصعق بتيار كهربائى .		
(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥)	٥٤ع١	٢٤٣
(والطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤)	٦٤ع١	٢٩٣
٢٥ — وجوب سماع أوجه دفاع المتهم وتحقيقه . للمحكمة الإعراض عنه إذا كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى بشرط بيان العلة .		
(الطعن رقم ١٥٦٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥)	٥٤ع١	٢٤٣
(والطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٨)	٢٠٩ع٣	١٠٠٣
٢٦ — تقدير توافر القصد الجنائى . تستقل به محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٦)	٥٧ع١	٢٥٦
(والطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٣)	٢٠٤ع٣	٩٧٨
٢٧ — التشكيك فى أقوال الشاهد من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤)	٥٩ع١	٢٦٦
٢٨ — المادة ٢٣ من قرار التموين ٩٠ سنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ٢٨٢ سنة ١٩٦٥ بما حددته من نسبة الرطوبة لا شأن لها بما أوجبته المادة ٢٤ من أوزان للرغيف لا ينقص عنها . إلتفات الحكم عن طلب تحليل عينات من الخبز المضبوط لبيان نسبة الرطوبة . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤) ... ... —	٦٠ع١	٢٧٢

	القاعدة	الصفحة
٢٩ — تسجيل الحكم الإبتدائى فى صلبه تطبيق المواد التى طلبتها النيابة والتى بينها فى صدر أسبابه . قضاء الحكم الاستئنافى بتأييده لأسبابه وإن خلا فى صلبه من ذكر المواد التى طبقتها المحكمة . لا يعيبه . علة ذلك : أخذه بأسباب الحكم الابتدائى فيه ما يتضمن بذاته المواد التى عوقب بها المتهم . (الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤)	١٤٦٢	٢٨٤
٣٠ — إثبات الحكم لاعتداء الطاعنين على المجنى عليه وإحداث جميع إصاباته وعدم اشتراك أحد غيرهما فى ضربه وأن جميع الإصابات قد ساهمت فى إحداث الوفاة . كاف وسائغ فى مساءلة الطاعنين عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت وإطراح دفاعهما بمسئولية كل منهما فقط عما أحدثه من إصابات . كون بعض الإصابات أشد من غيرها جسامة لا ينال من سلامة الحكم ما دامت الإصابات كلها قد تسببت فى الوفاة . (الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤)	١٤٦٣	٢٨٩
٣١ — إغفال الحكم التحدث عن إصابات الطاعنين . لا يعيبه طالما لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى ولم يبين الطاعنان علاقتها بواقعة الدعوى . (الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤)	١٤٦٣	٢٨٩
٣٢ — مثال لاستخلاص سائغ لصدور إذن بالتفتيش لضبط جريمة تحقق وقوعها لا لضبط جريمة مستقبلة فى نقل مخدر . (الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١١)	١٤٦٧	٣١٠

	القاعدة	الصفحة
٣٧ — بلاغ الحادث أو أقوال المبلغة . لا عبرة بما اشتملا عليه مغايرا لما استند إليه الحكم . العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مستخلصا من التحقيقات . (الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٣ ق — جلسة ٢٥/٢/١٩٧٣)	١٤٨٠	٣٧٣
٣٨ — تأخير التبليغ وتلفيق الاتهام . دفاع موضوعى . لا يستوجب ردا صريحا . (الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٠/٣/١٩٧٣)	١٤٨١	٣٨٢
٣٩ — لا يعيب الحكم التفاته عن الدفع ببطلان التفتيش لحصوله من رجال الشرطة السريين ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى قيام الضابط بنفسه بتنفيذ الإذن . (الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٥/٣/١٩٧٣)	١٤٨١	٣٨٢
٤٠ — حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد . مجادلتها أمام النقض . فيما اطمأنت إليه من أقواله . غير جائز . (الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٧٣)	١٤٨٧	٤١٦
٤١ — إشارة الحكم إلى أن القانون الذى دان الطاعن بمقتضاه قد عدل . دون ذكر رقم القانون الأخير . لا عيب . أساس ذلك : مثال فى مواد مخدرة . (الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٧٣)	١٤٨٧	٤١٦
٤٢ — مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين . يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها .		
عدم التزام المحكمة ببيان وقائع خاصة لإثبات الاتفاق غير ما بينته مما يفيد سبق الإصرار .		

	القاعدة	الصفحة
إثبات الحكم تصميم المتهمين . ومن بينهم الطاعن . على قتل المجنى عليه . يرتب تضامنا فى المسئولية. كفايته لمؤاخذته الطاعن بوصفه فاعلا أصـــليا . سواء كان الفعل الذى قارفه محددا بالذات أم غيرمحدد . ويصرف النظر عن مساهمة هذا الفعل فى النتيجة .		
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١ع٨٩	٤٢٧
٤٣ — قصد القتل . أمر خفى . يستخلصه قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .		
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١ع٨٩	٤٢٧
(والطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٣ع٢٣٩	١١٧٢
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠)	٣ع٢٦٣	١٢٩٢
٤٤ — سبق الإصرار . حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى . استخلاص توافره . موضوعى .		
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٩٧٣/٣/٢٦)	١ع٨٩	٤٢٧
(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢)	٣ع٢٢٧	١١٠٨
٤٥ — كفاية إتيان الفعل المـاس أو الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضاه . تحقق جريمة هتك العرض بالقوة . استعمال القوة المـادية . غير لازم . استخلاص حصول الإكراه . موضوعى . تحدث الحـكم عنه . استقلالا . غير واجب . مثال .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١ع٩٠	٤٣٦
٤٦ — عدم إلتزام المحكمة بأن تورد من روايات الشاهد المتعددة إلا ما تقيم عليه قضاءها وتطمئن إليه . حقهـا		

	القاعدة	الصفحة
فى الأخذ بها فى أى مرحلة دون بيان العلة أو موضعها فى الأوراق .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩١ع٢	٤٤٥
(والطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥)	١٦٤ع٢	٧٨٥
(والطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٢٤٦ع٣	١٢١٣
٤٧ — الجدل فى تقدير الدليل . استقلال محكمة الموضوع به. عدم جواز إثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩١ع١	٤٤٥
٤٨ — جواز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين . جواز الأخذ بأقوالهم على سبيل الاستدلال إذا أنس القاضى فيها الصدق .		
تعييب الحكم باعتماده على أقوال المجنى عليه بصفة أصلية بعدم التمييز أو طلب تحقيق مدى توافره أمام محكمة الموضوع . جدل موضوعى فى تقدير الدليل لا يجوز أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩١ع١	٤٤٥
(والطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)	١٦١ع٢	٤٧٢
٥٩ — عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . إغفال الحكم ايراد نتيجة تقرير المعمل الكيماوى بعدم العثور على حيوانات منوية بسروال المجنى عليه . وإغفاله إيراد نص التقرير الطبى الشرعى بكامل أجزائه ، لا يعيبه .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩١ع١	٤٤٥

	القاعدة	الصفحة
٥٠ — عدم بيان الحكم عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض . لا تثريب . مادام ما أورده يتضمن الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٢ع٩٧	٤٧١
(والطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/٢١	٣ع١٨٠	٨٦٩
٥١ — حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٢ع٩٧	٤٧١
٥٢ — العبرة بما تطمئن إليه المحكمة مما تستلخصه من التحقيقات . بلاغ الحادث . لا عبرة به .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٢ع٩٧	٤٧١
٥٣ — سلطة محكمة الموضوع وحريتها فى تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم . اطمئنانها إلى الأدلة بالنسبة لمتهم وعدم اطمئنانها لذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر . سائغ .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	٢ع١٠٢	٤٩٣
٥٤ — حق محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود، لها أن تأخذ منها بما تطمئن إليه فى حق أحد المتهمين وتطرح مالا تطمئن إليه منها فى حق متهم آخر . دون أن يكون هذا تناقضا ما دام يصح أن يكون الشاهد صادقا فى ناحية من أقواله وغير صادق فى شطر منها .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	٢ع١٠٢	٤٩٣
(والطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	٢ع١٥٦	٧٥٠

	القاعدة	الصفحة
٥٥ — بطلان القبض . أثره . عدم التعويل . فى الإدانة . على الدليل المترتب عليه أو المستمد منه .		
تقرير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل . يفصل فيه قاضى الموضوع بغير معقب . مثال فى مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	١٠٥ع٢	٥٠٦
٥٦ — مابنى على الباطل باطل . تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور على فتات المخدر بجيب الطاعن . غير لازم . مادام قد انتهى إلى إبطال مطلق القبض عليه وما تلاه واتصل به .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	١٠٥ع٢	٥٠٦
٥٧ — النعى على الحكم عدم استظهاره ظرف الطريق العام . لامصلحة فيه . مادامت الواقعة حسبما أثبتها الحكم . توفر فى حق الطاعن . بغير توافر هذا الظرف . جناية السرقة باكراه الذى ترك أثر جروح المقرر لها العقوبة ذاتها .		
(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	١٠٦ع٢	٥١٠
٥٨ — تقدير العقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع . دون التزام عليها ببيان أسباب ما انتهت إليه فى شأنها .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٦)	١٠٩ع٢	٥٢٥
٥٩ — تعريف الشاهد والشهادة .		
حق المحكمة فى الاعتماد . فى القضاء بالإدانة . على أقوال المجنى عليه فى محضر جمع الاستدلالات . وصف الحكم هذه الأقوال بأنها شهادة . لا تعيبه .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٦)	١٠٩ع٢	٥٢٥

	القاعدة	الصفحة
٦٠ — عدم تحدث الحكم صراحة عن نية السرقة . لايعيبه . مادام قد انتهى بأسباب سائغة إلى ثبوت مقارفة الطاعنة جريمة الشروع فى السرقة .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٣)	١٠٩ع٢	٥٢٤
٦١ — كفاية تشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة للقضاء بالبراءة مادام أحاط بالدعوى عن بصر و بصيرة .		
(الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٢/٤/١٩٧٣)	١١٠ع٢	٥٣١
(والطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٣/١٢/١٩٧٣)	٢٥٦ع٣	١٢٥٨
٦٢ — تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية والمدنية . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ على توافره .		
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٧٣)	١١٤ع٢	٥٥٢
٣٦ — وجوب إعلان شهود النفى الذين لم يدرجوا فى القائمة قبل الجلسة بثلاثة أيام . المادة ١٨٧ إجراءات . إعلانهم من قبل المتهم لايتوقف على تصريح من المحكمة . قعود المتهم عن سلوك السبيل الذى رسمته المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ إجراءات . لاتثريب على المحكمة إن لم تستجب لطلب التأجيل لسماع شهوده .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٧٣)	١١٥ع٢	٥٥٩
٦٤ — الدفع ببطلان التفتيش وجوب إبدائه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه وإلا فلا تلتزم محكمة الموضوع بالرد .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٧٣)	١١٥ع٢	٥٥٩
٦٥ — إستطالة البطلان إلى كل ماضبط مع المطعون ضده من مخدر نتيجة إجراء باطل . لاحاجة بالحكم للتحدث استقلالا		

القاعدة | الصفحة

عما عثر عليه من فتات دون الوزن من المخدر بجيب سروال المطعون ضده الذى انتهى إلى براءته على سند من بطلان القبض والتفتيش .

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩) ١١٦ع٢ ٥٦٨

٦٦ — تقدير الوقائع التى تستنتج منها حالة الدفاع الشرعى . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ على انتفائها .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩) ١١٨ع٢ ٥٧٥

٦٧ — عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . إغفال الحكم بيان إصابات الطاعن ونتيجة مناظرة المحقق له . لا يعيبه .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩) ١١٨ع٢ ٥٧٥

٦٨ — تقدير توافر تعمد القتل مرجعه محكمة الموضوع متى كان ما أوردته يكفى لإثبات توافر النية . مثال لتسبيب سائغ على توافر نية القتل .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩) ١٢٠ع٢ ٥٨٦

٦٩ — إغفال الحكم الإشارة إلى سبق صدور قرار بإيداع الطاعن مستشفى الأمراض العقلية لايعيبه . علة ذلك . الحكم لايورد إلا ما له أثر فى قضائه . فى إغفال ذكر هذه الواقعة مايدل على أنه لم ير فى حدوثها مايغير من عقيدته .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩) ١٢٠ع٢ ٥٨٦

٧٠ — استدلال الحكم بأقوال الطاعن وتصرفاته بعد الحادث على سلامة قواه العقلية وقت وقوعه . استدلال سليم مادام قد اتخذ منها قرينة يعزز بها التقرير الطبى عن حالة الطاعن العقلية .

(الطعن رقم ٤٢٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩) ١٢٠ع٢ ٥٨٦

القاعدة | الصفحة

٧١ — المحكمة لاتلتزم بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . لها المفاضلة بين آراء الخبراء . أخذها بأحد التقارير يفيد إطراحها باقى التقارير المقدمة دون التزام بأن تعرض لها أو أن ترد عليها .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٧٣) ... ... ٢ع١٢٠ | ٥٨٦

٧٢ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التحريات وتجزئتها . لها أن ترى فيها مايسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها مايقنعها بأن إحراز المخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٦/٥/١٩٧٣) ... ... ٢ع١٢١ | ٥٩٦

(والطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٦/٥/١٩٧٣) ... ... ٢ع١٢٢ | ٦٠٢

٧٣ — الفاعل المنفرد بالجريمة . والفاعل مع غيره الذى يأتى عملا تنفيذيا فى الجريمة وصحت لديه نية التدخل فى ارتكابها يجب أن يتوافر لديه على الأقل مايتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده . مثال لتسبيب سائغ على مساءلة الطاعنين عن جريمة قتل بوصفهما فاعلين أصليين .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٧٣) ... ... ٢ع١٣٠ | ٦٣١

٧٤ — الإثارة أو الاستفزاز أو الغضب لاتنفى نية القتل . لاتناقض بين قيام نية القتل وارتكابه تحت تأثير أى منها . هى أعذار قضائية مخففة مرجع الأمر فى تقديرها إلى محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٧٣) ... ... ٢ع١٣٠ | ٦٣١

	القاعدة	الصفحة
٧٥ — استخلاص الحكم أن مكان الضبط محل عام مفتوح للجمهور أعده المحكوم عليه لصنع الشاى وتقديمه للزبائن . فهم للواقع فى الدعوى يدخل فى سلطة محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧)	١٣٣ع٢	٦٤٩
٧٦ — القضاء بالبراءة عن جريمة إعداد محل لألعاب القمار طبقا للمادة ٣٥٢ عقوبات . لايؤدى إلى انتفاء المساءلة عن جريمة السماح بلعب القمار فى محل عام طبقا للمادتين ١٩ ، ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ١٧٠ سنة ١٩٥٧ بشأن المحال العامة . تغاير أركان الجريمتين . (الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧)	١٣٣ع٢	٦٤٩
٧٧ — الاشتراك بطريق الاتفاق . ماهيته . استخلاص توافره . موضوعى . (الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٤١ع٢	٦٧٨
٧٨ — النعى على الحكم التفاته عن دفاع الطاعن القائم على خلو المحاسبة المبرمة بينه وبين المدعى المدنى من الإشارة إلى مبلغ خلو الرجل . غير سديد . مادام قد قصد به التشكيك فى أقوال الشهود التى يرجع تقديرها الى المحكمة بلا معقب . (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٤٢ع٢	٦٨٤
٧٩ — بطلان التفتيش لا يحول دون الأخذ بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه . مثال لتسبيب غير معيب . (الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٣)	١٤٥ع٢	٧٠٢
٨٠ — اقناعية الأدلة فى المواد الجنائية . للمحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . شرط ذلك . (الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٣)	١٤٥ع٢	٧٠٢

	القاعدة	الصفحة
٨١ — عدم التزام محكمة الموضوع بمناقشة كل الأدلة الاستنتاجية التى تمسك بها الدفاع عن المتهم .		
(الطعن رقم ٤٢٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٣)	١٤٥ع٢	٧٠٢
٨٢ — جريمة استعمال الاشعاعات المؤينة قبل الحصول على ترخيص . تحدث الحكم استقلالا عن قصد الاستعمال . غير لازم .		
(الطعنان رقما ٣٨٥ و ٤٣٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٤) ..	١٤٦ع٢	٧٠٦
٨٣ — لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤديا عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها .		
(الطاعنان رقما ٣٨٥ و ٤٣٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٤) ..	١٤٦ع٢	٧٠٦
٨٤ — عدم جواز إثارة التناقض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١)	١٥١ع٢	٧٢٩
٨٥ — للمحكمة الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر . شرط ذلك ؟ الجدل حول استدلال الحكم بتلك الأقوال . موضوعى عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)	١٥١ع٢	٧٢٩
(والطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٢٤٢غ٣	١١٩١
٨٦ — لمحكمة الموضوع الأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة والالتفات عما سواه دون أن تبين العلة فى ذلك .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)	١٦١غ٢	٧٧٢
(والطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/٨)	١٧٠ع٣	٨١٨
٨٧ — القضاء بالتعويض . يكفى فيه أن يكون مستفادا من الحكم أنه مقابل العمل الضار الذى أثبت وقوعه من المتهم .		
(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤)	١٧٤ع٣	٨٣٤

	القاعدة	الصفحة
٨٨ — تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائية . استقلال محكمة الموضوع بالفصل فيه مادامت أسبابها سائغة عدم التزامها بندب خبير فني في الدعوى إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التي يتعذر عليها تقديرها . مثال لتسبيب غير معيب .		
(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤)	٣ع١٧٤	٨٣٤
٨٩ — عدم التزام المحكمة بالرد على أوجه الدفاع القانونية الظاهرة البطلان .		
(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/٢١)	٣ع١٧٩	٨١٣
(والطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦)	٣ع٢٢٣	١٠٨٥
٩٠ — عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم في شتى مناحي دفاعه الموضوعي .		
(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/٢١)	٣ع١٨٠	٨٦٩
(والطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٢)	٣ع١٨٣	٨٨٦
(والطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥)	٣ع٢١	١٠٥٣
٩١ — تقديم مذكرة الدفاع بعد إقفال باب المرافعة دون ترخيص من المحكمة بذلك — لا تثريب على المحكمة أن التفتت عن الرد عليها .		
(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/٢١)	٣ع١٨٠	٨٦٩
٩٢ — شرط مساءلة الشخص جنائيا فاعلا أو شريكا أن يكون لنشاطه المؤثم دخل فيما وقع . المسئولية الافتراضية أو التضامنية استثناء بنص القانون وفي حدوده . إثبات الحكم أن المتهم الأول هو صاحب الأمر في المنشأة دون بقية الشركاء وأن له وحده حق الإشراف الفعلي عليها ومنوط به تنفيذ ما فرضه القانون — رفضه الدعوى المدنية ضد هؤلاء الشركاء . صحيح .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٢)	٣ع٢٠٤	٩٧٨

	القاعدة	الصفحة
٩٨ — حق محكمة الموضوع فى تحصيل أقوال الشاهد وتفهمها واستخلاص مراميها غير مقيدة بالأخذ بالأقوال الصريحة أو بمدلولها الظاهر . ما دامت لا تحرف الشهادة عن موضعها . مثال .		
(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦)	٣ع٢٢٣	١٠٨٥
٩٩ — تعرض الحكم لحصول اعتداءات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى لا حاجة به إليه مادام قد انصب على إصابة بعينها تسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبي الشرعى وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها .		
(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٢ — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢)	٣ع٢٢٧	١١٠٨
١٠٠ — الطعن بالتزوير . من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . مثال فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد .		
عدم التزام المحكمة بإجابة طلب ندب خبير فى الدعوى . ما دامت الواقعة قد وضحت لديها . وكانت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة .		
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣)	٣ع٢٣٣	١١٣٦
١٠١ — مناط اعتبار الجانى فاعلا أصليا فى جريمة الضرب المحدث عاهة أن يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه وباشره معه . ولو لم يكن هو محدث الضربة التى سببت العاهة . مثال .		
انتفاء الجدوى من النعى على الحكم مساءلته الطاعن بصفته فاعلا أصليا مع غيره ما دامت عقوبة الشريك هى بذاتها المقررة للفاعل الأصلى .		
(الطعن رقم ٧٦٧ سنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٤)	٣ع٢٣٥	١١٥٠

	القاعدة	الصفحة
١٠٢ — جريمة هتك العـرض بالقوة . استعمال القوة المـادية فيها . غير لازم . كفاية إثبات الفعل الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضائه . مثال لتسبيب سائغ .		
(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٠/١٢/١٩٧٣)	٢٤٢ع٣	١١٩١
١٠٣ — تقدير ابرام التصالح مع مصلحة الجمارك . من المسائل الواقعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٠/١٢/١٩٧٣)	٢٤٥ع٣	١٢٠٨
١٠٤ — السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ . تعريفها . تقدير توافرها تستقل به محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٢/١٢/١٩٧٣)	٢٤٦ع٣	١٢١٣
١٠٥ — الخطأ الموجب للمسئولية الجنائية أو المدنية وتوافر رابطة السببية بينه وبين الضرر . تقدرهما محكمة الموضوع . استخلاص المحكمة أنه لولا خطأ المتهم لما وقع الضرر . كفايته لتوافر السببية .		
(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٠/١٢/١٩٧٣)	٢٤٦ع٣	١٢١٣
١٠٦ — الخطأ المشترك . لا ينفى المسئولية الجنائية .		
(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٠/١٢/١٩٧٣)	٢٤٦ع٣	١٢١٣
١٠٧ — طلب سماع شهود النفى دفاع موضوعى . وجوب أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى موضوع الدعوى . المحكمة فى حل من الاستجابة إليـه أو الرد عليـه فى حكمها إن لم يكن كذلك .		
(الطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٧٣)	٢٤٨ع٣	١٢٢٣

	القاعدة	الصفحة
١٠٨ — كفاية أن تحيل المحكمة الاستئنافية على أسباب الحكم المستأنف إذا مارأت تأييده ليس فى القانون مايلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها . (الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)	٢٤٨ع٣	١٢٢٣
١٠٩ — المحاكمة الجنائية . العبرة فيها باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . لايصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه ، فيما عدا الأحوال التى قيده فيها القانون بذلك . من سلطته وزن قوة الإثبات والأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه . له الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . مثال لتسبيب غير معيب . (الطعن ١١٣٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٤)	٢٥٩ع٣	١٢٧٣
١١٠ — تحدث الحكم استقلالا عن نيـة الاختلاس . غير لازم . (الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٤)	٢٥٩ع٣	١٢٧٣
١١١ — للمحكمة أن تستبعد من أدلة الدعوى كل ورقة تقدم لهـا متى اقتنعت بتزويرها . (الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٤)	٢٥٩ع٣	١٢٧٣
١١٢ — النعى على المحكمة قعودها عن تحقيق أمر لم يطلب منها . غير مقبول . (الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٤)	٢٥٩ع٣	١٢٧٣
١١٣ — التفات المحكمة عن طلب غير منتج فى الدعوى وغير متعلق بموضوعها . لاعيب . (الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٤)	٢٥٩ع٣	١٢٧٣

	القاعدة	الصفحة
١١٤ — تخلف الطاعن عن حضور المعارضة الاستئنافية وحضور محام عنه أبدى عذر وقوع حادث للطاعن لم يمكنه من الحضور دون تقديمه لشهادة مرضية للتدليل على قيام العذر . التفات المحكمة عنه وعدم إشارتها إليه . لايعيب الحكم . (الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠)	٢٦١ ع ٣	١٢٨٣
١١٥ — حق محكمة الموضوع فى تجزئة الدليل . لها الأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود و إطراح ما لاتثق فيه من تلك الأقوال . مثال . تعويلها على شق من أقوال الشهود المتعلق باطلاق الطاعن النار على المجنى عليهما دون الشق الآخر الخاص بعدد ما أطلق من أعيرة دون أنه يعد ذلك بترا للشهادة أو تعارضا بين الدليلين القولى والفنى . (الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠)	٢٦٣ ع ٣	١٢٩٢
١١٦ — التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى . متى تلتزم المحكمة بالرد عليه . إذا كان جديا وصريحا ، أو تكون الواقعة كما أثبتها الحكم ترشح لقيام هذه الحالة . مثال لدفاع غير جدى حول قيامها . (الطعن رقم ١١٥٤ سنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١)	٢٦٦ ع ٣	١٣٠٦
١١٧ — إيراد الحكم ما أثاره الدفاع عن الطاعن من وجود تناقض بين الدليلين القولى والفنى غير لازم . ما دام ما أورده فى مدوناته يتضمن الرد على ذلك الدفاع . (الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١))	٢٦٦ ع ٣	١٣٠٦
١١٨ — التفات المحكمة عن الرد على ما أثاره الطاعن من احتمال إصابة المجنى عليه من شخص آخر . دفاع موضوعى . لا يستوجب ردا صريحا من المحكمة . (الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١)	٢٦٦ ع ٣	١٣٠٦

	القاعدة	الصفحة
١١٩ — إثبات الحكم قيام الطاعن بتحريض الأهالى ضد رجال القوة وإمساكه مفتش التموين لمنعه من ركوب السيارة . كفايته لتحقق الركن المادى لجناية المادة ١٣٧ مكررا أ عقوبات . الركن الأدبى فى هذه الجناية يكفى فيه استظهار الحكم أن الغرض من التعدى هو حمل المجنى عليهم . بغير حق . على امتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم . (الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١)	٢٦٧ع٣	١٣١٠

راجع أيضا : إتلاف
(القاعدة رقم ١٩٣ بالصحيفة رقم ٩٣٥ع ٣)

وإثبات " بوجه عام " .
(القاعدتان رقما ٢١٩ ، ٢٣٩ بالصحيفتين رقمى ١٠٥٣ ، ١١٧٢ ع ٣)

وإجراءات .
(القاعدة رقم ١١٥ بالصحيفة رقم ٥٥٩)

وأحداث .
(القاعدة رقم ١٣١ بالصحيفة رقم ٦٣٩)

واختصاص .
(القاعدة رقم ١ بالصحيفة رقم ١)

واختلاس أشياء محجوزة .
(القاعدة رقم ٢٩ بالصحيفة رقم ١٢٦)

وتحقيق .
(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٣٠٢)

	القاعدة	الصفحة
ومأمورو الضبط القضائى " اختصاصاتهم " .		
(القاعدتان رقما ٢١٣ و ٢١٩ بالصحيفتين رقمى ٢٣ ١ و ١٠٥٣ ع ٣)		
ومحكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الدليل " .		
(القواعد أرقام ١٨٠ و ١٨٤ و ١٨٥ و ١٩٠ و ٢٠٤ و ٢٥٤ و بالصحائف أرقام ٨٦٩ و و و٩٢٢ و و ٩٧٨ و ١٢٥٠ ج٣).		
ومسئولية مدنية .		
(القاعدة رقم ٧٤ بالصحيفة رقم ٣٣٩)		
وموظفون عموميون .		
(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٦٧٨)		
مالا يعيب الحكم فى نطاق التدليل :		
١ — النعى على الحكم بعدم إرسال الصديرى للتحليل . لا يجدى مادام الحكم لم يعول على وجود آثار للمخدر بجيب الصديرى . وجود المخدر مجردا لا يلزم تخلف آثار منه بالجيب .		
(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٨)	١٤٢٥	١٠٢
٢ — الخطأ فى الإسناد فى وصف مكان الحادث لا يعيب الحكم مادام لم يكن ذا أثر فى منطق الحكم ولم يتناول أدلة تؤثر فى عقيدة المحكمة .		
(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١٤٣٤	١٥٨
٣ — تقدير العقوبة . من إطلاقات محكمة الموضوع . إعمال المحكمة حكم المادة ١٧ عقوبات . دون الإشارة إليها . لا يعيب الحكم ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود المقررة قانونا .		
(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٩)	١٤٥١	٢٣١

	القاعدة	الصفحة
٩ — الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . خطأ الحكم فى تحديد الأشخاص الذين بدأوا المشاجرة ليس بذى أثر على جوهر الواقعة من اعتداء الطاعن على المجنى عليه و إحداث إصابته التى تخلفت عنها العاهة المستديمة .		
(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١ع٨٤	٤٠٢
(والطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٣ — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٣ع٢٤٢	١١٩١
(والطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦)	٣ع٢٢٣	١٠٨٥
١٠ — تحديد وقت وقـــوع الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ما دامت المحـكمة قد اطمأنت بالأدلة التى ساقتها إلى حصولها من الطاعن .		
(الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١ع٨٤	٤٠٢
١١ — إشارة الحكم إلى أن القانون الذى دان الطاعن بمقتضاه قد عدل . دون ذكر رقم القانون الأخير . لا عيب . أساس ذلك ؟ مثال فى مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١ع٨٧	٤١٦
١٢ — مثال لخطأ مادى مما لا يؤثر فى سلامة الحكم .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١ع٨٧	٤١٦
١٣ — الباعث ليس من أركان الجريمة . عدم بيانه تفصيلا أو الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو إغفاله كلية . لا يقدح فى سلامة الحكم .		
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)...	١ع٨٩	٤٢٧
١٤ — الخطأ المـادى الذى يقـع فى الحكم عند نقـله من مسودته . لا يؤثر فى سلامته .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	٢ع١٠٤	٥٠٢

	القاعدة	الصفحة
٢٠ — تزيد الحكم . لا يقدح فى سلامته مادام قد استوفى دليله . مثال فى مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٦)	١٢٢ع٢	٦٠٢
(والطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤)	١٧٣ع٣	٨٣٣
٢١ — عدم تعرض الحكم لدفاع ظاهر البطلان . لا يقدح فى سلامته .		
(الطعنان رقما ٣٨٥ و ٤٢٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٤) ..	١٤٦ع٢	٧٠٦
٢٢ — استيجاب الحكم اعتراف الجانى بجريمته كى يتمتع بالإعفاء ، تقرير قانونى خاطىء . لا أثر له على سلامة الحكم . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ — جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤)	١٧٣ع٣	٨٣٣
٢٣ — الخطأ المادى فى بيان رقم القضية . لا أثر له على سلامة الحكم .		
(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤)	١٧٣ع٣	٨٣٣
٢٤ — الخطأ فى ديباجة الحكم . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤)	١٧٣ع٣	٨٣٣
٢٥ — خلو الحكم من بيان التاريخ الذى صدر فيه أمر الإحالة . لا يبطله .		
(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤)	١٧٣ع٣	٨٣٣
٢٦ — خطأ الحكم فى بيان درجة قرابة الطاعن من المتهم الآخر ومدى قرب مسكن كل منهما من الآخر لا يقدح فى سلامته ما دام ذلك لا يمس جوهر استدلاله .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٢٤٠ع٣	١١٧٦

	القاعدة	الصفحة
٢٧ — تعييب الحكم إدانته الطاعن بجريمة تهريب التبغ عملا بالمواد الثلاث الأول من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . لا يجدى . مادامت العقوبة المقررة لها هى بذاتها المقررة لجريمة غش التبغ طبقا لأحكام القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٧ والقرار الوزارى ٩١ لسنة ١٩٢٣ المنطبقة على الواقعة نفسها .		
(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٠/١٢/١٩٧٣)	٣ع٢٤٥	١٢٠٨
راجع أيضا : خلو رجل .		
(القاعدة رقم ١٤٢ بالصحيفة رقم ٦٨٤ ع ٢)		
إغفال الفصل فى بعض الطلبات :		
متى ترجع المحكمة الجنائيـــة إلى أحكام قانون المرافعات ؟		
التجاء مصلحة الجمارك إلى المحكمة الاستئنافية للحكم فى دعواها المدنية التى أغفل الحكم المستأنف الفصل فيها . خطأ . كان عليها الرجوع إلى محكمة أول درجة التى لم تستنفد ولايتها بالنسبة للدعوى المدنية . للفصل فيما أغفلته . عملا بالمادة ٣٦٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٣/١٢/١٩٧٣)	٣ع٢٣١	١١٢٧
حجية الحكم :		
١ — حجية الأحكام . ترد على منطوقها دون أسبابها . إلا ما كان منها مرتبطا بالمنطوق بحيث لا يكون له قوام بغيرها . مثال .		
(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٧٣)	١ع٧٥	٣٤٦

	القاعدة	الصفحة
٢ — قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية أو المدنية لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطها القانونية . الأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه فى الجريمة المبلغ عنها . لاحجية له أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة .		
(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧)	١٣٤ع٢	٦٥٣
٣ — الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية . شروطه ؟ الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لا يحوز حجية الشيء المحكوم فيه . علة ذلك : عدم فصله فى موضوع التهمة بالبراءة أو بالإدانة . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	١٥٢ع٢	٧٣٢
بطلان الحكم :		
الشهادة السلبية . وجوب صدورها بعد انقضاء الثلاثين يوما المقررة فى القانون . الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين . حتى فى نهاية ساعات العمل . لا تصلح سندا لبطلان الحكم . أساس ذلك ؟ المذكرة التى يحررها رئيس القلم الجنائى متضمنة تاريخ إيداع الحكم . لا عبرة بها . مثال فى حكم بالإدانة .		
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٩)	٧٧ع١	٣٦٢
راجع أيضا : إجراءات المحاكمة .		
(القاعدة رقم ١٧٢ بالصحيفة رقم ٨٢٩ع ٣)		
حكم .		
(القاعدتان رقما ٥ ، ٤٥ ، بالصحيفتين رقما ٢٠ ، ٢١١ ع ١)		

القاعدة | الصفحة

ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام :

الحكم الحضورى النهائى يحدد مركز الطاعن فى الدعوى بصفة نهائية دون توقف قبول طعنه على المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى .

الحد من هذا المبدأ . صدور الحكم غيابيا أو حضوريا اعتباريا بالنسبة للمتهم وحضوريا بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها . كون الحكم ما زال قابلا للمعارضة عدم جواز طعنهما . علة ذلك ؟ ماقد يؤدى إليه إعادة طرح الدعوى الجنائية من تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩) ... . ٢٣٨ع٣ | ١١٦٧

(خ)

خبرة . خبز . خدمة عسكرية . خطأ . خطف . خلو رجل . خمور . خيانة أمانة .

خبرة

راجع : إثبات " خبرة " .

خبز

١ — القرارات الوزارية المنظمة لوزن الرغيف لا أثر لها على حرية القاضى فى الاقتناع .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٤) ... ... ٦٠ع٢ | ٢٧٢

٢ — جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن لا تتطلب قصدا جنائيا خاصا . توافرها قانونا بمجرد إنتاجه مهما ضؤل مقدار النقص فيه .

(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٤) ... ... ٦٠ع٢ | ٢٧٢

	القاعدة	الصفحة
٣ ـــ المادة ٢٣ من قرار التموين ٩٠ سنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ٢٨٢ سنة ١٩٦٥ بما حددته من نسبة الرطوبة لا شأن لها بما أوجبته المادة ٢٤ من أوزان الرغيف لا ينقص عنها. التفات الحكم عن طلب تحليل عينات من الخبز المضبوط لبيان نسبة الرطوبة . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ٤/٥/١٩٧٣)	٢ع٦٠	٢٧٢
راجع أيضا : تعد .		
(القاعدة رقم ٢٦٧ بالصحيفة رقم ١٣١٠ ع ٣)		

خدمة عسكرية

راجع : تجنيد.

خطأ

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لها . وجوب بيان عنصر الخطأ أو إيراد الدليل عليه . تمسك الطاعن بمستندات فى نفى ركن الخطأ يعد دفاعا هاما . سكوت الحكم عنها . قصور . مثال.		
(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١١/٢/١٩٧٣	١ع٣١	١٤٦
٢ ـــ سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية والمدنية . مثال فى إجراء جراحة فى العينين معا فى وقت واحد انتهت بفقد الإبصار .		
(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١١/٢/١٩٧٣)	١ع٤٠	١٨٠
٣ ـــ إباحة عمل الطبيب . شرطها . مطابقة ما يجريه للأصول العلمية المقررة. التفريط فى إتباع هذه الأصول أو مخالفتها يوفر المسئولية الجنائية .		
(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١١/٢/١٩٧٣)	١ع٤٠	١٨٠

	القاعدة	الصفحة
٤ — تقدير الخطأ وتوافر رابطة السببية بين الخطأ والإصابة . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ لتوافر السببية بين خطأ الطاعن وصعق بتيار كهربائى .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤)	١ع٦٤	٢٩٣
(والطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١٩)	١ع٧٤	٣٤١
٥ — الخطأ المشترك لا يخلى المتهم من المسئولية . مادام الحكم قد أثبت قيامها فى حقه .		
(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٢/١٠/٢١)	٣ع١٨٠	٨٧٩
(والطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٣ع٢٤٦	١٢١٣
٦ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مدنيا وجنائيا . موضوعى .		
(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢١)	٣ع١٨٠	٨٦٩
(والطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٣ع٢٤٦	١٢١٣
(والطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣)	٣ع٢٥٦	١٢٦٣
٧ — خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا لإحداث النتيجة .		
(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٣ع٢٣٧	١١٦٢
٨ — اعتبار مخالفة القوانين واللوائح والأنظمة خطأ فى جريمة القتل الخطأ مشروط بأن تكون المخالفة هى بذاتها سبب الحادث .		
(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٣ع٢٣٧	١١٦٢
٩ — لا يشترط فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض وقوع خطأ واحد منهم . يكفى وقوع خطأ من كل منهم ولو كان غير الذى وقع من زملائه متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضررا واحدا ولو كانت مختلفة أو لم تقع فى وقت واحد . تلاقى خطأ السارق مع خطأ المخفى للمسروق		

	القاعدة	الصفحة
في النتيجة بحرمان المضرور من ماله . الحكم على المخفي بالتعويض بالتضامن مع السارق . صحيح .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٢٤٠ع٣	١١٧٦

راجع أيضا : مسئولية جنائية ومسئولية مدنية .

(القاعدتان رقما ١٠٤ و ١١٤ بالصحيفتين رقمي ٥٠٢ و ٥٥٢ع ٢) .

نقض .

(القاعدة رقم ٢٠٢ بالصحيفة رقم ٩٦٧ع ٣)

خطف

	القاعدة	الصفحة
التغيير في التهمة المحظور على المحكمة هو الذي يقع في الأفعال المؤسسة عليها . التفصيلات التي يكون الغرض من ذكرها إلمام المتهم بموضوع الاتهام وكيفية ارتكاب الجريمة . للمحكمة ردها إلى صورتها الصحيحة . مادامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التي تضمنها أمر الإحالة التي كانت مطروحة على بساط البحث . مثال في جريمة خطف .		
(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١)	٢٦٥ع٣	١٣٠٢

خلو رجل

	القاعدة	الصفحة
١ — النعي على الحكم التفاته من دفاع الطاعن القائم على خلو المحاسبة المبرمة بينه وبين المدعي المدني من الإشارة إلى مبلغ خلو الرجل . غير سديد . ما دام قد قصد به التشكيك في أقوال الشهود التي يرجع تقديرها إلى المحكمة بلا معقب .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٤٢ع٢	٦٨٤

	القاعدة	الصفحة
٢ — إدانة الطاعن بتقاضيه خلو رجل ، ومعاقبته عملا بالمادتين ١٧ و ٤٥ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . إنتفاء مصلحته فى النعى بأن الواقعة سابقة على سريان هذا القانون . ما دامت العقوبة المقضى بها داخلة فى نطاق تلك المقررة للفعل ذاته بالمادة ٢/١٦ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ . (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	٢ع١٤٢	٦٨٤

خمور

	القاعدة	الصفحة
١ — السوائل الكحولية عامة ومنها المشروبات الروحية قابلة للزيادة والنقص تبعا لظروف التخزين ومدته . مثال . (الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	٢ع٩٩	٤٨٢
٢ — القانون ٣٤٦ سنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا . ألغى صناعتها ولم ينص فى بيان العقوبة على أداء رسم أو تعويض عنها . مذكرته الإيضاحية فى هذا الشأن . الادعاء مدنيا المترتب على التعامل فى مشروب الطافيا يكون على غير أساس . (الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	٢ع٩٩	٤٨٢

خيانة أمانة

	القاعدة	الصفحة
الدفع بعدم جواز إثبات عقود المادة ٣٤١ عقوبات بالبينة . وإن كان لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفوع الجوهرية . يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه ما دام الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع الشهود . إيراد الدفع دون العناية بالرد عليه . قصور وخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	٢ع١٠٣	٤٩٩

راجع أيضا : تبديد .

	القاعدة	الصفحة

(د)

دخان . دستور . دعارة . دعوى جنائية . دعوى مباشرة . دعوى مدنية . دفاع . دفوع .

دخان

راجع : تبغ .

حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .
(القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ٦٧ ع ١)

دستور

١ – المادة ٤٤ من الدستور لا توجب تسبيب الأمر القضائى بالتفتيش إلا إذ كان منصبا على تفتيش المساكن . إقتصار الإذن على تفتيش شخص الطاعن وتنفيذه عند ضبطه فى مقهى . التفات الحكم عن الدفع ببطلان الإذن لعدم تسبيبه . صحيح .

(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢) .. .. .. | ١١٢ع٢ | ٥٤٤

٢ – كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون . صدور إذن تفتيش مسكن من النيابة العامة دون تسبيب به على مقتضى المادة ٩١ أ . ج قبل العمل بالدستور وقبل تعديلها بالقانون ٣٧ سنة ١٩٧٢ يكون صحيحا الدفع ببطلان هذا الإذن لعدم التسبيب دفع قانون ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٣/٥/٦) .. .. .. | ١٢٢ع٢ | ٦٠٢

وراجع أيضا : حكم .
(القاعدة رقم ٨٣ بالصحيفة رقم ٣٩٣ ع ١)

دعارة

	القاعدة	صفحة
١ — قرار وزير العدل بإنشاء نيابة ومحكمة الاسكندرية من بين ما تختص به جرائم البغاء والقوادة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ، هو قرار تنظيمى . عدم سلبه النيابات العادية اختصاصها العام . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١)	١ع١	٦
٢ — القضاء بالإدانة فى أى من جرائم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ، يستتبع وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة ، المادة ١٥ من هذا القانون . إغفال الحكم تحديد مبدأ المراقبة ومدتها . وجوب نقضه جزئيا وتصحيحه عملا بالمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١ع١٤	٥٤
٣ — عدم اشتراط القانون إرتكاب الفحشاء بالفعل للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستغلال .		
(الطعن رقم ٢٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١ع١٤	٥٤
٤ — اقتراف الفحشاء فى الخارج بالفعل . ليس شرطا للعقاب على جريمة التحريض أو المساعدة على مغادرة البلاد للاشتغال بالدعارة . المادة ١/٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . مثال.		
(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٦)	١ع٥٧	٢٥٦
٥ — جريمة تسهيل البغاء لا يشترط القانون وقوعها بطريقة معينة إنما يتناول شتى صور التسهيل . مثال لتدليل سائغ على جريمتى تسهيل الدعارة واستغلالها .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤)	١ع٦٢	٢٨٤

	القاعدة	الصفحة
٦ — ركن الاعتياد . ليس شرطا لتحقق جريمة التحريض على الدعارة المؤثمة بالمادة الأولى من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ . شمول التأثيم صور التسهيل كافة . (الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٣)	٢٠٣ع٣	٩٧٢
٧ — التحريض على الدعارة . تقدير قيامه أو عدم قيامه تفصل فيه محكمة الموضوع بلا معقب . كفاية إثبات الحكم تحقق التحريض . بيانه الأركان المكونة له غير لازم . (الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٣)	٢٠٣ع٣	٩٧٢
٨ — لا جدوى للطاعن من النعي على الحكم بادانته بجريمة التحريض على الدعارة . ما دام الحكم قد دانه كذلك بجريمتي تحريض الأناث على المغادرة للاشتغال بالدعارة والشروع فيها وأوقع عليه عقوبة أشد تلك الجرائم التي تدخل في نطاقها عقوبة التحريض على الدعارة . (الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٣)	٢٠٣ع٣	٩٧٢
٩ — جريمة تسهيل الدعارة . صورها . افصاح الحكم المطعون فيه عن وقوع تسهيل الدعارة حين إصدار القاضي الإذن بالمراقبة التليفونية . تعييبه بالخطأ في الرد على الدفع ببطلان هذه المراقبة في غير محله . (الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥)	٢١٩ع٣	١٠٥٢
١٠ — القانون ١٠ سنة ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعارة لم يشترط العقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الاستغلال اقتراف الفحشاء بالفعل . (الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥)	٢١٩ع٣	١٠٥٣
١١ — لا مصلحة في النعي على الحكم في واقعة تسهيل الدعارة طالما أنه دان الطاعنة عن تهمتي تسهيل الدعارة والاعتياد		

	القاعدة	الصفحة
على ممارستها وأوقع عقوبة واحدة عن التهمتين تدخل فى حدود عقوبة الاعتياد على الدعارة .		
(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥)	٢١٩ع٣	١٠٥٣
١٢ — ركن الاعتياد فى جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة . جواز إثباته بشهادة الشهود .		
(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥)	٢١٩ع٣	١٠٥٣

راجع أيضا : "إجراءات إجراءات المحاكمة" .

(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ٥٤ ع ١)

وأحداث مشردون .

(القاعدة رقم ٢ بالصحيفة رقم ٧ ع ١)

وتحقيق وتفتيش .

(القاعدتان رقما ١٩٨ و ٢١٩ بالصحيفتين رقمى ٩٥٤ ، ١٠٥٣ ع ٣) .

وقبض .

(القاعدة رقم ٢٠٣ بالصحيفة رقم ٩٧٢ ع ٣)

وقصد جنائى .

(القاعدة رقم ٥٧ بالصحيفة رقم ٢٥٦ ع ١)

دعوى جنائية

تحريكها :

١ — إقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها وعلى خلاف أحكام المادة ٦٣ إجراءات . اتصال المحكمة بها معدوم قانونا . تعرضها لموضوعها يجعل حكمها معدوم الأثر . المحكمة الاستئنافية لا تملك التصدى لموضوع الدعوى . يتعين أن يقتصر حكمها

	القاعدة	الصفحة
على القضاء ببطلان الحكم المستأنف و بعدم قبول الدعوى باعتبار باب المحاكمة موصد دونها .		
(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٧)	١ع٩	٣٦
٢ — المادتان ٣ ، ٩ إجراءات . جريمة التبديد ليست فى عداد الجرائم المشار إليها فيهما . قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى فى جريمة تبديد لتخلف المجنى عليها عن تقديم شكواها خلال ثلاثة أشهر من يوم علمها بالجريمة . خطأ فى تأويل القانون . وجوب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٧)	١ع١٢	٤٧
٣ — اختصاص النيابة العامة . دون غيرها . برفع الدعوى ومباشرتها . تقييد حقها فى ذلك لا يكون إلا بنص . عدم تقييد قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل حرية النيابة العامة . تميز جرائم المخدرات عن جرائم التهريب الجمركى . النعى على الحكم بالبطلان فى الإجراءات لخلو الأوراق من طلب رفع الدعوى إعمالا لأحكام قانون الجمارك . لا أساس له ما دام الحكم قد قضى بالإدانة عن تهمة الجلب وحدها وأغفل الفصل فى تهمة التهريب الجمركى . عدم جواز الطعن فيما لم تفصل فيه محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١٢)	١ع٤١	١٩٢
٤ — إقامة الدعوى عن تهمة التهريب الجمركى بناء على طلب مدير الجمرك دون الجريمة الاستيرادية التى كونتها الواقعة ذاتها استجابة لقرار مدير عام الاستيراد فى شأنها بالاكتفاء بمصادرة المضبوطات إداريا . اعتبار هذا القرار سحبا للاذن برفع الدعوى والقضاء بعدم جواز رفعها عن الجريمة الجمركية . خطأ فى تطبيق		

	القاعدة	الصفحة
القانون حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . وجوب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ١٥٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٢)	١ع٤٣	٢٠١
٥ — قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب مخدر لا يتوقف على صدور إذن مدير الجمارك ولو اقترنت بجريمة من جرائم التهريب الجمركى . تأصيل ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	٢ع١١٥	٥٥٩
٦ — التحقيق الابتدائى ليس بشرط لصحة المحاكمة إلا فى مواد الجنايات . القانون لم يوجه فى مواد الجنح والمخالفات . الأصل فى المحاكمات الجنائية حصول التحقيق أمام المحكمة . استماع المحكمة لأقوال المدعى بالحق المدنى وقضاءها بناء على روايته وعلى إطلاعها على الأوراق . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٤)	٣ع١٨٥	٨٩٧
٧ — جريمة امتناع المحكوم عليه بنفقة رغم قدرته على الدفع لمدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بذلك المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ عقوبات . عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية عنها إلا بعد استنفاد الإجراءات الواردة فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . المادة الأولى من القانون ٩٢ لسنة ١٩٣٧ . تعلق هذا الشرط بصحة تحريك الدعوى الجنائية يوجب على المحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها . إغفال الحكم ذلك قولا بأن للمدعية بالحقوق المدنية الخيار بين قضاء الأحوال الشخصية وبين القضاء الجنائى . قصور وخطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣)	٣ع٢٣٠	١١٢٢

	القاعدة	الصفحة
٨ — الأصل أن حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها مطلق. حالات الطلب من القيود التى ترد على حقها استثناء. صدور طلب بإقامة الدعوى الجنائية طبقا للقانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . أثره استرداد النيابة حريتها كاملة . مباشرتها الإجراءات من بعد ذلك قبل شخص معين ورفع الدعوى عليه . لا صلة لها بالطلب . وجوب تمام هذه الإجراءات طبقا لقواعد الاختصاص التى نظمها القانون بغض النظر عن الاختصاص المكانى لعضو النيابة الذى وجه إليه الطلب . (الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٣ع٢٤٤	١٢٠١
٩ — العاملون بشركات القطاع العام . عدم سريان المادة ٦٣ إجراءات عليهم . (الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٧٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٣ع٢٤٦	١٢١٣
١٠ — المادة ٢١٣ إجراءات . الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية طبقا للمادة ٢٠٩ بعد التحقيق بمعرفتها أو بناء على انتدابها لا يمنع العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة ١٩٧ وقبل انتهاء مدة سقوط الدعوى الجنائية . الدليل الجديد . قوامه أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بأن لا وجه لإقامتها . قيد الأوراق برقم عوارض بالنسبة لوفاة أحد المجنى عليهما وحفظها بعد انتداب من النيابة إلى مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبى. أمر الحفظ فى حقيقته أمر بعدم وجود وجه . تحرير محضر بعد ذلك عن الواقعة بالنسبة لمجنى عليه آخر سئل فيه آخرون يعد أدلة جديدة لم تكن قد عرضت عنه إصدار الأمر السابق . جواز العودة إلى التحقيق وإطلاق حق النيابة فى رفع الدعوى الجنائية بناء على ما ظهر من تلك الأدلة الجديدة . (الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)	٣ع٢٤٨	١٢٢٣

الصفحة | القاعدة

نظرها والحكم فيها :

١ — طلب المتهم بجريمة إصدار شيك بدون رصيد تأجيل نظر الدعوى لنظرها مع أخرى يقوم موضوعها على ذات الشيك . يفيد دفعه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

ثبوت اتحاد الدعويين سببا وخصوما وموضوعا . وأن حكما نهائيا صدر بالإدانة فى إحداهما وحاز قوة الأمر المقضى قبل الفصل فى الأخرى . وجوب الحكم فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون . المادة ٤٥٤ إجراءات .

(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٩) ١ع٢٦ ١٠٨

٢ — المادة ٢٦٤ إجراءات المستفاد منها . رفع المدعى بالحقوق المدنية دعواه أمام المحكمة المدنية لا يجوز له أن يرفعها بعد ذلك إلى المحكمة الجنائية ولو بطريق التبعية للدعوى الجنائية القائمة ما دام لم يترك دعواه أمام المحكمة المدنية .

إيقاف الدعوى المدنية المرفوعة ابتداء أمام المحكمة المدنية دون تركها . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الدعوى المدنية عن ذات الجريمة تبعا للدعوى الجنائية . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب نقضه نقضا جزئيا بالنسبة للدعوى المدنية وتصحيحه بعدم قبولها مع إلزام المطعون ضده مصاريفها .

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٤) .. .. — ٣ع١٨٥ ١٠٤٧

٣ — على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائيـــة الفصل فى التعويضات المطلوبة من المـدعى بالحقوق المدنية فى دعواه المرفوعة بطريق التبعية للدعوى الجنائية . المـادة ٣٠٩ إجراءات .

القاعدة | الصفحة

للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع إلى ذات المحكمة إذا أغفلت الفصل فى التعويضات . المادة ١٩٣ مرافعات خلو قانون الإجراءات من نص مماثل لها . عدم جواز الطعن بالنقض — المقدم من المدعية بالحقوق المدنية — فى الحكم الذى أغفل الفصل فى الدعوى المدنية . علة ذلك . الطعن بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٥/١١/١٩٧٣) ٢١٨ع٣ ١٠٤٧

انقضاؤها :

(١) " بمضى المدة " .

١ — المادة ١٧ إجراءات . إجراءات المحاكمة تقطع التقادم ولو اتخذت فى غيبة المتهم . مثال .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٤/٣/١٩٧٣) ٦١ع١ ٢٧٩

٢ — المدة المسقطة للدعوى الجنائية . انقطاعها بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة التى تتم فى الدعوى متى صدر من السلطة المنوط بها اتخاذه .

إقامة وكيل النيابة الدعوى على موظف عام . إعلانه بالحضور بالجلسة وحضوره وصدور حكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة . كلها إجراءات قاطعة للتقادم .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٣) ١٠٧ع٢ ٥١٦

٣ — الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية متعلق بالنظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . مادامت مدونات الحكم ترشح له .

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٢/٤/١٩٧٣) ١١١ع٢ ٥٣٨

	القاعدة	الصفحة
٤ — سقوط الحكم الغيابى عن الجناية المرفوعة بها الدعوى أمام محكمة الجنايات باقضاء مدة السقوط المقررة للعقوبة فى الجنايات . المواد ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٥٢٨ إجراءات . (الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٢/٤/١٩٧٣)	١١١ع٢	٥٣٨
٥ — جريمة التخلف عن التجنيد حتى بلوغ سن الثلاثين . من الجرائم المستمرة . المدة المسقطة للدعوى الجنائية عنها . بدؤها عند بلوغ المتخلف السابعة والأربعين . المادة ٧٤ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بعد تعديلها بالقانونين ٩ لسنة ١٩٥٨ و ١٢ لسنة ١٩٧١ . مثال . احتساب الحكم مدة تقادم الدعوى من تاريخ بلوغ المتهم سن الثلاثين . رغم سريان هذين التعديلين فى حقه . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب النقض والإحالة . ما دام الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . (الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٧/٥/١٩٧٣)	١٢٤ع٢	٦١٠
٦ — انقطاع المدة المسقطة للدعوى الجنائية بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة الصحيحة . إعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة إعلانا صحيحا وكذا صدور حكم من محكمة مختصة باصداره يقطع أيهما مدة السقوط ولو كان الحكم صادرا بعدم قبول الدعوى قبل الطاعن لرفعها من غير صفه . (الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٤/٦/١٩٧٣)	١٥٩ع٢	٧٦٥
٧ — استعمال ورقة مزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة والتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها . مدة سقوط الدعوى فيها تبدأ من تاريخ الكف عن التمسك بهـا أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها . (الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٤/١١/١٩٧٣)	١٨٥ع٣	٨٩٧

القاعدة | الصفحة

(ب) " بالحكم فيها " .

١ — قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية أو المدنية لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطها القانونية . الأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه فى الجريمة المبلغ عنها لا حجية له أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة .

(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٧٣) .. .. .. | ١٣٤ع٢ | ٦٥٣

٢ — الدفع بقـوة الشىء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية . شروطه ؟

الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لا يحوز حجية الشىء المحكوم فيه . علة ذلك : عدم فصله فى موضوع التهمة بالبراءة أو بالإدانة . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ق — جلسة ١١/٦/١٩٧٣) .. .. .. | ١٥٢ع٢ | ٧٣٢

راجع أيضا : إجراءات . " إجراءات المحاكمة " .

(القاعدتين رقما ٢٢ و ٦١ بالصحيفتين رقمى ٩٠ و ٢٧٩ ع ١)

(ج) بالتصالح :

١ — مناط الارتباط . رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على إحداها حكم من الأحكام المعفية من العقاب أو المسئولية

قيام الارتباط بين جريمتى التهريب الجمركى والاستيراد . لا يوجب انقضاء الدعوى الجنائية عن أى منهما تبعا لانقضائها بالنسبة للأخرى . ولا يقتضى انسحاب أثر التصالح فى واحدة منهما إلى الأخرى .

(الطعن رقم ١٠٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/٢/١٩٧٣) .. .. .. | ٤٣ع١ | ٢٠١

القاعدة | الصفحة

٢ — تقدير إبرام التصالح مع مصلحة الجمارك . من المسائل الواقعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٣ — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠) ... ... ٢٤٥ ع٣ | ١٢٠٨

دعوى مباشرة

راجع : إجراءات المحاكمة ودفاع .

(القاعدة رقم ٢٤٩ بالصحيفة رقم ١٢٢٨ ع ٣)

دعوى مدنية

الصفة فيها :

تقديم أرملة المجنى عليه إعلام الوراثة وقرار تعيينها وصية على أولادها . كفايته لإثبات صفتها فى الإدعاء مدنيا .

(الطعن رقم ١٥٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٢) ... ... ٢٢ ع١ | ٩٠

نظرها والحكم فيها :

١ — للمحكمة سماع المدعى بالحقوق المدنية كشاهد بعد حلفه اليمين . من تلقاء نفسها أو بناء على طلبه أو طلب أحد الخصوم .

(الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٢) ... ... ٢٢ ع١ | ٩٠

٢ — المادة ١٧٤ مدنى . مسئولية المتبوع عن تابعه متى كان الضرر واقعا منه حال تأدية وظيفته وبسببها . أساسها . قدرة المتبوع على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية لا تشترط .

كفاية الرقابة والتوجيه من الناحية الإدارية . علاقة التبعية لا تقتضى أن يكون التابع مأجورا على نحو دائم . يكفى

	القاعدة	الصفحة
مدنيـــا على التعامل فى مشروب الطافيا يكون على غير أساس .		
(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/٤/١٩٧٣)	٢ع٩٩	٤٨٢
٧ — جواز الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى موضوع الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات دون التقيد بنصاب معين . تأصيل ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٢/٤/١٩٧٣)	٢ع١١٠	٥٣١
٨ — التعويض المنصوص عليه فى المادة ٢١ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ . طبيعته : عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم فيه إلا من محكمة جنائية . الحكم بها حتى تقتضى به المحكمة من تلقاء نفسها على الجناة دون سواهم . عدم امتداده إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية . الادعاء مدنيا قبل الوارث أو المسئول عن الحقوق المدنية . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١/١٠/١٩٧٣)	٣ع١٦٨	٨٠٨
٩ — سريان حكم المادة ٢/٤١٧ إجراءات على استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أم لم تستأنفه . من وجوب صدور الحكم بإجماع آراء قضاة المحكمة فى حالة إلغاء الحكم فى شقه القاضى برفض الدعوى المدنية والقضاء فيها بالتعويض . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر . مخالفة للقانون . وجوب القضاء بتأييد الحكم المستأنف .		
(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٧٣)	٣ع١٧٨	٨٥٩

القاعدة | الصفحة

١٠ — ليس للمسئول عن الحقوق المدنية المجادلة فى أساس مسئوليته لأول مرة أمام محكمه النقض . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/٢١) ... ... | ١٨٠ع٣ | ٨٦٩

١١ — المادة ٢٦٤ إجراءات . المستفاد منها . رفع المدعى بالحقوق المدنية دعواه أمام المحكمة المدنية لا يجوز له أن يرفعها بعدذلك إلى المحكمة الجنائية ولو بطريق التبعية للدعوى الجنائية القائمة مادام لم يترك دعواه أمام المحكمة المدنية .

إيقاف الدعوى المدنية المرفوعة إبتداء أمام المحكمة المدنية دون تركها . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الدعوى المدنية عن ذات الجريمة تبعا للدعوى الجنائية . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب نقضه نقضا جزئيا بالنسبة للدعوى المدنية وتصحيحه بعدم قبولها مع إلزام المطعون ضده بمصاريفها .

(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٤) ... ... | ١٨٥ع٣ | ٨٩٧

١٢ — إتصال سبب الطعن . المقام من المسئول عن الحقوق المدنية والذى من أجله نقض الحكم . بالمتهم وجوب نقض الحكم فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية والمتهم .

(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٤) ... ... | ١٨٨ع٣ | ٩١٢

١٣ — تداول الشيك بالطرق التجارية متى كان صادرا لحامله أو لأمر شخص معين أو لإذنه . تظهيره تظهيرا صحيحا ينقل ملكيته إلى المظهر إليه ويخضعه لقاعدة تطهيره من الدفوع . تحقق صفة المظهر إليه الأخير فى المطالبة بالتعويض الناشئ عن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد . الدفع بانتفائها ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٥) ... ... | ١٩١ع٣ | ٧١٦

القاعدة | الصفحة

١٤ — شرط مساءلة الشخص جنائيا فاعلا أو شريكا أن يكون لنشاطه المؤثم دخل فيما وقع .

المسئولية الافتراضية أو التضامنية استثناء بنص القانون وفى حدوده إثبات الحكم أن المتهم الأول هو صاحب الأمر فى المنشأة دون بقية الشركاء وأن له وحده حق الإشراف الفعلى عليها ومنوط به تنفيذ مافرضه القانون . رفض الدعوى المدنية ضد هؤلاء الشركاء . صحيح .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٣/١١/١٩٧٢) ٣ع٢٠٤ ٩٧٨

١٥ — تقديم المطعون ضده بوصف عرضه دخانا (نشوق) للبيع يحتوى على رمال . هو فى حقيقته خلط دخان بمواد غريبة مما يؤثمه القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ وليس غشا حقيقيا أو حكما .

الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريبا وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذى يكون موضوعه تبغا مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر : دخان النشوق لايندرج فى أى نوع منها . حيازته لاتشكل تهريبا وفق المادة المذكورة و بالتالى فلاحق لمصلحة الجمارك فى المطالبة بالتعويض .

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٣/١١/١٩٧٣) ٣ع٢٠٦ ٩٨٩

١٦ — على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الفصل فى التعويضات المطلوبة من المدعى بالحقوق المدنية فى دعواه المرفوعة بطريق التبعية للدعوى الجنائية . المادة ٣٠٩ إجراءات .

للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع إلى ذات المحكمة إذا أغفلت الفصل فى التعويضات . المادة ١٩٣ مرافعات خلو قانون الإجراءات من نص مماثل لها . عدم جواز الطعن بالنقض .

	القاعدة	الصفحة
المقدم من المدعية بالحقوق المدنية . فى الحكم الذى أغفل الفصل فى الدعوى المدنية . علة ذلك . الطعن بالنقض لايجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥)	٣ع٢١٨	١٠٤٧
١٧ — المطالبة بتعويض مؤقت لتصاعد الضرر . الحكم بالتعويض كاملا رغم عدم استقرار عنصر الضرر بمـا لايتيسر معه تحديد مقدار التعويض . خطأ . (الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢)	٣ع٢٢٤	١٠٩٣
١٨ — الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية المستند إلى محضر الصلح المقدم فى الدعوى . رفضه استنادا إلى أن ذلك المحضر صدر من أفراد الأسرتين وغير موقع عليه من المدعية بالحقوق المدنية ولم يصدر منها ولا يعتبر حجة عليها . صحيح . (الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢)	٣ع٢٢٧	١١٠٨
١٩ — متى ترجع المحكمة الجنائية إلى أحكام قانون المرافعات؟ إلتجاء مصلحة الجمارك إلى المحكمة الاستئنافية للحكم فى دعواها المدنية التى أغفل الحكم المستأنف الفصل فيها . خطأ . كان عليها الرجوع إلى محكمة أول درجة التى لم تستنفد ولايتها بالنسبة للدعوى المدنيـــة . للفصل فيما أغفلته . عملا بالمـادة ٣٦٨ مرافعات . (الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣)	٣ع٢٣١	١١٢٧
٢٠ — المـادتان ٢٦٦ ، ٤٠٣ إجراءات . جواز استئناف المدعى بالحقوق المدنية للأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب النهائى للقاضى الجزئى . عدم جواز استئنافه إذا كان التعويض المطالب به لايربو على النصاب . عدم جواز الطعن بالنقض كذلك . علته : حيث		

	القاعدة	الصفحة
ينغلق باب الطعن بالاستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بالنقض .		
(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩) .. — —	٢٣٦ع٣	١١٥٧
٢١ — صدور الحكم برفض الدعوى المدنية من محكمة ثانى درجة — بعد استئناف المتهم للحكم الابتدائى الذى قضى بالإدانة والتعويض . لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية الطعن بالنقض متى كان التعويض المطالب به لا يجاوز النصاب النهائى للمحكمة الجزئية . القول بغير ذلك يؤدى إلى التفرقة بين المدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها المحروم من الطعن بأى طريق إذا حكم عليه بما لا يجاوز النصاب النهائى للمحكمة الجزئية . المادة ٤٠٣ إجراءات سوت بين المدعى بالحقوق المدنيـــة والمسئول عنها فى حق الطعن .		
(الطعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩) .. — —	٢٣٦ع٣	١١٥٧
٢٢ — الحكم الحضورى النهائى يحدد مركز الطاعن فى الدعوى بصفة نهائية دون توقف قبول طعنه على المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى .		
الحد من هــذا المبدأ . صدور الحكم غيابيا أو حضوريا اعتباريا بالنسبة للمتهم وحضوريا بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها . كون الحكم مازال قابلا للمعارضة عدم جواز طعنهما علة ذلك : ماقد يؤدى إليه إعادة طرح الدعوى الجنائية من تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية .		
(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٢٣٨ع٣	١١٦٧
٢٣ — الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم . عدم قبوله ممن لا شأن له به . النعى ببطلان الاجراءات لعدم إعلان المسئول عن الحقوق المدنية . عــدم جوازه من المتهم الطاعن .		
(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠) .. .. —	٢٤٦ع٣	١٢١٣

	القاعدة	الصفحة
٢٤ — الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم لعدم بلوغه سن الرشد . من الدفوع القانونية التي يخالطها الواقع . لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٧٣)	٢٥١ع٣	١٢٣٦
٢٥ — تعديل الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ إجراءات بالقانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٦٥ باستثناء أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف إلى الأحكام التي تصدر في الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية .		
علة التعديل في المذكرة الإيضاحية ألا يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل له فيه . اتجاه مراد الشارع إلى حرمان النيابة من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه في الميعاد المقرر .		
أطراف الدعوى المدنية . انحسار الاستثناء عنهم . خضوع الحكم بالنسبة إليهم للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٧٣)	٢٥٣ع٣	١٢٤٦
٢٦ — النعي بعدم بيان اسم المدعي بالحق المدني في الديباجة لا أساس له ما دام الحكم قد بينه بعد بيان وصف التهمة ومادة العقاب .		
(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٣/١٢/١٩٧٣)	٢٥٦ع٣	١٢٦٣

دفاع

كفالة حق الدفاع :

المحاكمة هي الوقف الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه

	القاعدة	الصفحة

فى أن يدلى بطلبات التحقيق وأوجه الدفاع . وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية للصواب . إستعمال المتهم حقه فى الدفاع . لا يصح نعته بعـــدم الجدية ولا بأنه جاء متأخرا .

التأخر فى الادلاء بالدفاع . لا يدل حتما على عدم جديته .
(الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٢) ١٤٢٣ ٩٥

الإخلال بحق الدفاع :

(أ) ما يوفره :

١ — تبرئة محكمة أول درجة المتهم من تهمتى إشتغاله ببيع المواد الغذائية دون الحصول على شهادة صحية وعرضه للبيع لحوما مكشوفة معرضة للتلوث ، مع إدانة محـرر المحضر بجريمة الشهادة الزور متخذة ممـا أثبت بالبطاقة العائلية للمتهم الأصلى وبطاقة حيازته الزراعية وما ادعاه من وجـــود نزاع بينه وبين محرر المحضرر دليلا على توافر القصد الجنائى فى جريمة الشهادة الزور . دون تحقيق أمر النزاع المدعى به وما تمسك به الشاهد (الطاعن) وأيده فيه الشاهدان أمام المحـــكمة الاستئنافية من أن المتهم الأصلى شريك فى جزارة . رغم جوهرية هذا الدفاع . قصور .
(الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١) ١٤٣ ١٢

٢ — إقامة الطاعن دفاعه على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت فيه جثة المجنى على إستنادا إلى ما ثبت من المعاينة من عدم وجود دماء فى هذا المـكان رغم إصابة المجنى عليه بعدة جروح قطعية . دفاع جوهرى . إغفال الحكم الرد عليه . قصور .
(الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٢) ١٤٢١ ٨٧

	القاعدة	الصفحة
٨ ــ استجابة المحكمة لطلب الدفاع قدرت جديته . عدم جواز عدولها عنه إلا لسبب يبرر العدول . تأجيل نظر الدعوى كطلب الدفاع لضم قضية مدنية تم نظرها دون إجابة هذا الطلب . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	٣٩ع١	١٧٦
٩ ــ عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا بغير عذر . قيام عذر قهرى حال دون حضور المعارض جلسة الحكم فى المعارضة . يعيب إجراءات المحاكمة .		
(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥)	٥٣ع١	٢٤٠
(والطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٩٦ع٢	٤٦٨
(والطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٧)	١٢٧ع٢	٦٢١
١٠ ــ إطراح الحكم طلب الدفاع سؤال كبير الأطباء الشرعيين . استنادا إلى التصوير الذى اعتنقه للحادث . دون بيان سنده فى هذا التصوير . سواء من التقرير الطبى أو من شهادة الشاهده . قصور .		
(الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٥)	٦٥ع١	٢٩٨
١١ ــ طلب الدفاع أصليا القضاء بالبراءة واحتياطيا سماع الشاهد . اعتباره طلبا جازما . التزام المحكمة بإجابته ما لم تنته إلى البراءة .		
(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	٨٦ع١	٤١٢
١٢ ــ تحديد وقت الوفاة بناء على حالة التيبس الرمى . مسألة فنية بحت . المنازعة فيه . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنيا . وإلا تعيب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩٢ع٢	٤٥١

	القاعدة	الصفحة
١٣ — سكوت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة لتحديد وقت وقوع الحادث الذى يتنازع فيه لا يقدح فى اعتبار دفاعه جوهريا . منازعته تتضمن المطالبة الجازمة بتحقيق هذا الدفاع والرد عليه . (الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١/٤/١٩٧٣)	٢ع٩٢	٤٥١
١٤ — حدود سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى أن لا تكون المسألة المطروحة من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها . (الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١/٤/١٩٧٣)	٢ع٩٢	٤٥١
١٥ — طلب الدفاع سماع شاهد لتحديد شخصية الجانى . رفض المحكمة التأجيل لإعلان الشاهد . تبريرها ذلك بأن الدعوى فى غير حاجة لمناقشته وأن الطاعن لم يفصح عن وجه ارتباطه بموضوع الاتهام . غير سائغ . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١/٤/١٩٧٣)	٢ع٩٣	٤٥٦
١٦ — حق المتهم فى إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحا . (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١/٤/١٩٧٣)	٢ع٩٣	٤٥٦
١٧ — طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصليا واحتياطيا سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق معين . طلب جازم تلتزم المحكمة باجابته إذا لم تنته إلى البراءة . (الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١/٤/١٩٧٣)	٢ع٩٣	٤٥٦
١٨ — الدفاع الصادر من المتهم أو المدافع عنه ، وحده . لا يجوز الالتفات عن أيهما متى كان هاما ومؤثرا فى منطق الدفاع دون مبرر . (الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١/٤/١٩٧٣)	٢ع٩٥	٤٦٤

	القاعدة	الصفحة
١٩ — إعادة الدعوى للمرافعة . بعد حجزها للحكم . يوجب دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى . ما لم يكن قد ثبت حضورهم وقت النطق بالقرار . وجوب تمام الدعوة باعلان الخصوم وفق أحكام القانون . مثال فى معارضة .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٢ع٩٦	٤٦٨
٢٠ — الشهادة المرضية . تقديرها يخضع فى الأصل لسلطة محكمة الموضوع . إبداؤها الأسباب التى عولت عليها فى إطراح الشهادة . إجازته لمحكمة النقض مراقبة سلامة تلك الأسباب . اقتصار الحكم فى إطراحه الشهادة المرضية . على القول بأنها لا تحمل صورة الطاعن . غير كاف .		
(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٢ع٩٨	٤٧٨
٢١ — التفات الحكم عن المستندات التى قدمها الطاعن تمسكا بدلالتها على انتفاء مسئوليته فى جريمة التبديد من أمر بنقل المحجوزات و إخطار إلى الدائن بتوقيع حجز من آخر وصورة محضر إيقاف بيع لوجود أمر نقل . قصور يوجب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٤٣ — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢)	٢ع١١٣	٥٤٩
٢٢ — تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع بشرط أن تحيط فى حكمها بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إحاطة كافية . دفاع المدعى المدنى بعدم استقرار حالة الضرر لديه وتقديمه مستندات بذلك . دفاع حيوى وهام ومؤثر فى مصير الدعوى المدنية . قعود المحكمة عن بحثه . قصور وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	٢ع١١٤	٥٥٢

القاعدة | الصفحة

٢٣ — جريمة الامتناع عن تسليم أموال القاصر . مناط التأثيم فيها . امتناع الوصى . بقصد الإساءة . عن تسليم أموال القاصر كلها أو بعضها لمن حل محله فى الوصاية . المادة ٨٨ من القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

دفع المتهم التهمة بأنه ليست لديه أموال للقصر امتنع عن تسليمها للوصى الجديد . وتقديمه إقرارا من الأخير مؤيدا لذلك . دفاع جوهرى لإتصاله بتحديد مسئوليته الجنائية . وجوب تناوله استقلالا . إدانة الطاعن دون الرد عليه . قصور و إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٧) ٢ع١٢٦ ٦١٧

٢٤ — مجرد الامتناع عن رد المال . بسبب وجود حساب معلق . لا تتحقق به أركان جريمة الاختلاس .

على المحكمة فحص الحساب وتصفيته . بلوغا إلى غاية الأمر فيه .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨) ٢ع١٣٦ ٦٦١

٢٥ — تقدير المحكمة الاستئنافية جدية طلب الطاعن إلزام المدعى المدنى ضم دفتر الأجور الحقيقى واستجابتها له . عدولها عن ذلك . بغير مبرر . وقضاؤها بالإدانة . إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨) ٢ع١٣٦ ٦٦١

٢٦ — المتهم آخر من يتكلم . المادة ١٧٥ إجراءات . قبول المحكمة مذكرة المدعى المدنى المقدمة بعد الميعاد . وفصلها فى الدعوى دون أن يبدى المتهم دفاعه ردا عليها . بطلان فى الإجراءات و إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨) ٢ع١٣٩ ٦٧٢

	القاعدة	الصفحة
٢٧ — وجوب بناء المحاكمة الجنائية على التحقيق الشفوى الذى يجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود مادام سماعهم ممكنا . ما لم يتنازل الخصوم عن ذلك صراحة أو ضمنا .		
تمسك الدفاع أمام درجتى التقاضى بسماع الشهود . على المحكمة أن تستجيب لهذا الطلب . تساند الأدلة الجنائية . أثر هذه القاعدة ؟		
(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٣)	١٤٤ع٢	٦٩٦
٢٨ — حق الدفاع فى سماع الشاهد لا تتعلق بما أبداه فى التحقيقات بما يطابق أو يخالف غيره من الشهود بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهارا لوجه الحقيقة .		
(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٣)	١٤٤ع٢	٦٩٦
٢٩ — الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٣)	١٤٤ع٢	٦٩٦
(والطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)	٢٤٩ع٣	١٢٢٨
(والطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠)	٢٦٠ع٣	١٢٨٠
٣٠ — الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا بالجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها . حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة حق الدفاع . المادة ٤١٣ إجراءات . مثال لإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٣)	١٤٤ع٢	٦٩٦
(والطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)	٢٤٩ع٣	١٢٢٨

	القاعدة	الصفحة
٣١ — إستجابة المحكمة لطلب من طلبات الدفاع بجديته . ليس لها العدول عنه إلا لسبب سائغ . مثال .		
(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٣)	١٧٧ع٣	٨٥٥
٣٢ — ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٥/١٠/١٩٧٣)	١٧٧ع٣	٨٥٥
٣٣ — الدفع ببطلان الاعتراف . جوهرى . على المحكمة مناقشته والرد عليه . سواء وقع الإكراه على المتهم المعترف أو على غيره من المتهمين . مادام الحكم عول على هذا الاعتراف فى الإدانة . قعود الحكم عن تحقيق دفع المتهمين بأن اعتراف بعضهم كان نتيجة إكراه أدبى تمثل فى مباشرة التحقيق بالمباحث العامة ، وإكراه مادى . قصور يعيب الحكم . لايغنى عنه ماذكره الحكم من أدلة أخرى .		
(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٧٣)	٢٠٨ع٣	٩٩٩
٣٤ — إلتفات المحكمة عن تحقيق ما أثاره الطاعن من دفاع حول ثبوت تمتعه بالإعفاء المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٢٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٠/١١/١٩٧٣)	٢١٤ع٣	١٠٣٢
٣٥ — على المحكمة العمل على تحقيق الدليل الذى رأت لزومه للفصل فى الدعوى أو تضمن حكمها أسباب عدولها عن هذا التحقيق .		

	القاعدة	الصفحة
قعودها عن دفاع قدرت جديته ثم سكتت عنه إيرادا وردا . عيب يوجب النقض والإحالة مثال لتسبيب معيب لحكم استئنافى قدرت فيه المحكمة الاستئنافية . ندب مكتب الخبراء تحقيقا لدفاع الطاعن و بعد تقديم ذلك التقرير قدم الطاعن تقريرا استشاريا وطلب إعادة المأمورية إلى مكتب الخبراء لتنفيذ المأمورية على ضوء ملاحظاته . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف ضده دون إشارة كلية لتقارير الخبراء المقدمة ينبىء عن عدم مواجهة المحكمة لعناصر الدعوى .		
(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٥/١١/١٩٧٣)	٣ع٢١٧	١٠٤٣
٣٦ — جواز حضور وكيل عن المعارض . ولو كانت الجريمة عقوبتها الحبس . مادام الحكم المعارض فيه قد عاقبه بالحبس مع إيقاف التنفيذ . القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن رغم حضور محام عن المعارض . خطأ .		
(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٧٣)	٣ع٢٢١	١٠٧٦
٣٧ — تفطن المحكمة إلى وجود تعارض بين الدفاع عن متهمين . ندبها مدافعا مستقلا عن أحدهما أثناء المرافعة و بعد سماع الشهود . لا يرفع عوار بطلان الإجراءات .		
(الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢/١٢/١٩٧٣)	٣ع٢٢٨	١١١٢
٣٨ — التعويل فى إدانة الطاعن على أقوال طاعن آخر تجعل مقررها شاهد إثبات ضده . استلزام ذلك حتما فصل		

الصفحة	القاعدة

دفاع كل منهما عن الآخر وإقامة محام مستقل لكل منهما . علة ذلك .

(الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢) ... ... | ٣ع٢٢٨ | ١١٢٨

٣٩ — الأحكام الجنائية تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى الجلسة لايجوز الافتئات على هذا الأصل لأية علة إلا بتنازل الخصوم صراحة أو ضمنا . إشارة الطاعن فى مذكرته أمام محكمتى أول وثانى درجة إلى خلو الدعوى من التحقيقات لرفعها بطريق الادعاء المباشر وطلبه سماع الشهود وضم أوراق الإثبات وكالة عن المجنى عليه بما تنتفى به جريمة النصب المسندة إليه . إمساك المحكمة عن التعرض لهذا الدفاع وتمحيصه . قصور و إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦) ... ... | ٣ع٢٤٩ | ١٢٢٨

٤٠ — إلتفات الحكم عن مواجهة دفاع الطاعن المبدى فى مذكرة بأن سبب رفض البنك صرف الشيك يرجع إلى عدم مطابقة التوقيع دون بحث أمر الرصيد . عيب يوجب نقض الحكم .

(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠) ... ... | ٣ع٢٦٠ | ١٢٨٠

راجع أيضا : معارضة .

(القاعدة رقم ٥٣ بالصحيفة رقم ٢٤٠ ع ١

والقاعدة رقم ٢٠٠ بالصحيفة رقم ٩٦١ ع ٣)

(ب) مالا يوفره :

١ — النعى على المحكمة الاستئنافية عدم سماعها مالم تسمعه محكمة أول درجة من المحادثات التليفونية المسجلة . فى غير محله . مادام القدر الذى سمعته منها وأقرت به الطاعنة كاف وقاطع

	القاعدة	الصفحة
شكلا للتقرير به بعد الميعاد دون التعرض لشهادة مرضية وجدت ضمن الأوراق غير معلاة ولم يشر إليها الدفاع .		
(الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٢)	١٤٤٢	١٩٨
٧ — وجوب سماع أوجه دفاع المتهم وتحقيقه . للمحكمة الإعراض عنه إذا كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى بشرط بيان العلة .		
(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥)	١٤٥٤	٢٤٣
٨ — المادة ٢٣ من قرار التموين ٩٠ سنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ٢٨٢ سنة ١٩٦٥ لما حددته من نسبة الرطوبة لا شأن لها بما أوجبته المادة ٢٤ من أوزان للرغيف لا ينقص عنها . التفات الحكم عن طلب تحليل عينات من الخبز المضبوط لبيان نسبة الرطوبة . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤)	١٤٦٠	٢٧٢
٩ — طلب سماع محرر المحضر . إبداؤه أمام محكمة أول درجة على سبيل الاحتياط وعدم الإصرار عليه فى ختام المرافعة أمام محكمة ثانى درجة . الالتفات عنه وعدم الرد عليه لا يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤)	١٤٦٠	٢٧٢
١٠ — إلتفات المحكمة الاستئنافية عن طلب ضم حافظة مستندات سبق تقديمها إلى محكمة أول درجة . لا يعيب الحكم . لعدم تمسك الطاعن بالطلب فى الجلسة الأخيرة أمام المحكمة الاستئنافية . ولكونها لا تعدو صور أحكام سبق صدورها فى قضايا مماثلة .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤)	١٤٦٠	٢٧٢

	القاعدة	الصفحة
١١ — إغفال المحكمة مذكرة للطاعن قدمها بغير إذن منها بعد انتهاء المرافعة . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤)	١ع٦٢	٢٨٤
١٢ — محكمة ثانى درجة تحكم على مقتضى الأوراق . لا تجرى من التحقيق إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه . إبداء الطاعن لدفاعه دون طلب إجراء تحقيق . ليس له النعى على المحكمة الإخلال بحقه فى الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤)	١ع٦٤	٢٩٣
١٣ — الإلتزام بدعوى محامى المتهم بجناية . إن وجد . لحضور الاستجواب أو المواجهة . مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن . المادة ١٢٤ إجراءات .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٥)	١ع٦٦	٣٠٢
١٤ — تقدير آراء الخبراء . موضوعى . إطمئنان المحكمة إلى التقرير الطبى الشرعى وإطراحها التقرير الاستشارى . من حقها . عدم التزامها من بعد . بإجابة طلب استدعاء كبير الأطباء الشرعيين .		
القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . قرار تحضيرى . لا تتولد عنه حقوق للخصوم .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٥)	١ع٦٦	٣٠٢
١٥ — تنبيه المتهم إلى تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة . لا يتطلب القانون له شكلا خاصا يستوى أن يكون التنبيه صريحا أو ضمنيا أو باتخاذ إجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع .		

القاعدة | الصفحة

المادة ٣/٣٠٨ إجراءات . مثال لتنبيه كاف لظرف مشدد فى جريمة إحراز سلاح .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١١) ١٤٦٨ ٣١٥

١٦ — خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملا . لا يعيب الحكم . على الخصم . إن شاء أن يطلب صراحة تدوين دفاعه فى المحضر . عليه . إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة . أن يقدم الدليل على ذلك ويسجل هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل الحكم . إغفال ذلك . أثره . عدم جواز المحاجة به أمام النقض .

(الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٩) ١٤٧٤ ٣٣٩

١٧ — عدم التزام المحكمة بالتصريح للخصم بتقديم مذكرة بدفاعه . ما دامت قد يسرت له إبداءه بجلسة المحاكمة .

النعى على الحكم التفاته عن إيراد دفاع الطاعن والرد عليه . لا يقبل . ما دام لم يبين فى أسباب طعنه . ما هية هذا الدفاع .

اعتناق الحكم الاستئنافى أسباب الحكم المستأنف . لا يفيد عدم إحاطته بدفاع الخصم .

(الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٩) ١٤٧٤ ٣٣٩

١٨ — تأخير التبليغ وتلفيق الاتهام . دفاع موضوعى . لا يستوجب ردا صريحا .

(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥) ١٤٨١ ٣٨٢

١٩ — الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب . موضوعى . لا يستوجب فى الأصل ردا صريحا .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥) ١٤٨٤ ٤٠٢

	القاعدة	الصفحة
٢٠ — النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها أو إجراء تحقيق لم يطلب منها . لا يجوز .		
(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١ع٨٤	٤٠٢
(والطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١ع٩٠	٤٣٦
٢١ — الاستجواب المحظور فى مرحلة المحاكمة . تعريفه . متى يصح : حظره مقرر لمصلحة المتهم . له التنازل عنه صراحة أو ضمنا . عدم اعتراضه على الأسئلة التى وجهت إليه وإجابته عليه . مفاده التنازل .		
مثال لإستيضاح مما لا يندرج فى مفهوم الاستجواب المحظور		
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٦)	١ع٨٩	٤٢٧
٢٢ — عدم التزام المحكمة بالرد على كل دفاع موضوعى اكتفاء بأخذها بأدلة الإدانة . دفاع الطاعن باحتمال أن تكون إصابة المجنى عليه فى جريمة هتك عرض من آلة قاطعة . دفاع قصد به إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت . التفات المحكمة عنه . لا إخلال بحق الدفاع ما دام لم يطلب تحقيقا معينا فى هذا الشأن .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١) .. .. —	٢ع٩١	٤٤٥
٢٣ — النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . أو الرد على دفاع لم يثر أمامها . لا يقبل .		
عدم إثارة الطاعن أمام المحكمة دفاعه المؤسس على أن التقرير الطبى الشرعى أثبت شفاء المجنى عليه دون تخلف عاهة . لا أساس لنعيه فى هذا الشأن .		
(الطعن رقم ١٢٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٢ع٩٧	٤٧١
(والطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٤) .. .. .. —	٣ع٢٣٥	١١٥٠
(والطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٣ع٢٤٢	١١٩١

	القاعدة	الصفحة
٢٤ — حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع شهود الإثبات بتنازل المتهم صراحة أو ضمنا . عدم حيلولة ذلك دون استعانتها بأقوالهم فى التحقيق الابتدائى . ما دامت مطروحة على بساط البحث .		
(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	١٠٦ع٢	٥١٠
(والطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٦)	١٠٩ع٢	٥٢٥
٢٥ — طلب المعاينة الذى لا يتجـه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة . دفاع موضوعى لا تلتزم المحكمة باجابته ما دام المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢)	١١٢ع٢	٥٤٤
٢٦ — سلطة محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشهود . اطمئنانها لأقوال الشاهد يفيد إطراحها ما ساقه الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٥ع٢	٥٥٩
٢٧ — الدفع ببطلان التفتيش . وجوب إبدائه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه وإلا فلا تلتزم محكمة الموضوع بالرد .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٥ع٢	٥٥٩
٢٨ — وجوب إعلان شهود النفى الذين لم يدرجوا فى القائمة قبل الجلسة بثلاثة أيام . المادة ١٨٧ إجراءات . إعلانهم من قبل المتهم لا يتوقف على تصريح من المحكمة . قعود المتهم عن سلوك السبيل الذى رسمته المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ إجراءات . لا تثريب على المحكمة إن لم تستجب لطلب التأجيل لسماع شهوده		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٥ع٢	٥٥٩

	القاعدة	الصفحة
٢٩ — الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إتمام البيع خلال الثلاثة أشهر التالية لتوقيعه . دفع جوهرى . وجوب تحقيقه أو الرد عليه . إغفال ذلك . يعيب الحكم . (الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٧)	٢ع١٢٥	٦١٤
٣٠ — مناقشة المحكمة للطبيب الشرعى فى غيبة بعض المحامين عن الطاعنين . لا ينال من سلامة الحكم . تأصيل ذلك . (الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣)	٢ع١٣٠	٦٣١
٣١ — تغير الهيئة . عدم تمسك الطاعن أمام الهيئة الجديدة بطلب سماع الشهود . يفقده خصائص الطلب الجازم . محكمة ثانى درجة . قضاؤها على مقتضى الأوراق . حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع الشهود . (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	٢ع١٤٢	٦٨٤
٣٢ — النعى على الحكم التفاته عن دفاع الطاعن القائم على خلو المحاسبة المبرمة بينه وبين المدعى المدنى من الإشارة إلى مبلغ خلو الرجل . غير سديد . إذ قصد به التشكيك فى أقوال الشهود التى يرجع تقديرها إلى المحكمة بلا معقب . (الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	٢ع١٤٢	٦٨٤
٣٣ — حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع شهود الإثبات إذا ما قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . اكتفاء المتهم بأقوال الشهود فى التحقيقات . وتلاوتها . لا إخلال بحق الدفاع . لا ينال من ذلك ما أمرت به المحكمة من حبس الطاعن احتياطيا على ذمة الدعوى . (الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)	٢ع١٤٩	٧٢٢

القاعدة | الصفحة

٣٤ — حرية محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . لا التزام عليها بندب خبير آخر ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر اتخاذ هذا الإجراء .
اطمئنانها إلى تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير لأسباب سائغة والتفاتها عن طلب إعادة إجراء المضاهاة . النعى عليها بالإخلال بحق الدفاع . غير مقبول .
(الطعن رقم ٣٨٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٤) ... ... ٣ع١٨٥ | ٨٩٧

٣٥ — حرية المتهم فى اختيار محاميه . تقدم حقه فى ذلك على حق المحكمة فى تعيينه بشرط عدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوى طلب التأجيل بقصد عرقلة سير القضية دون مصلحة حقيقية للدفاع : للمحكمة الحرية فى التصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع .
(الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١١) ... ... ٣ع١٩٤ | ٩٣٨

٣٦ — وجوب سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه . متى يجوز للمحكمة الإعراض عنه مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفاع بتعذر الرؤية وطلب إجراء تجربة .
(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٨) ... ... ٣ع٢٠٩ | ١٠٠٢

٣٧ — الدفاع المبنى على تعذر الرؤية . موضوعى . كفاية الرد عليه بالأخذ بأدلة الثبوت فى الدعوى .
(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٨) ... ... ٣ع٢٠٩ | ١٠٠٢

٣٨ — محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى المختلفة . تأخر الإبلاغ عن الواقعة . التشكك فى تصديق رواية شهود الإثبات . دفاع موضوعى . كفاية أن يكون الرد عليه مستفادا من أدلة الثبوت السائغة التى أوردتها .
(الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٨) ... ... ٣ع٢١١ | ١٠١٣
(والطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥) ... ... ٣ع٢١٩ | ١٠٥٣
(والطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢) ... ... ٣ع٢٢٥ | ١٠٩٨

	القاعدة	الصفحة
٣٩ — الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى لا يستأهل ردا صريحا .		
(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦)	٣ع٢٢٣	١٠٨٥
٤٠ — عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع ظاهر البطلان البعيد عن محجة الصواب .		
(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦)	٣ع٢٢٣	١٠٨٥
٤١ — التعديل فى مواد القانون دون تعديل فى وصف التهمة أو الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع . مثال فى اختلاس أموال أميرية .		
(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢)	٣ع٢٢٥	١٠٩٨
٤٢ — النعى على المحكمة إغفالها الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢)	٣ع٢٢٥	١٠٩٨
٤٣ — تولى أحد المحامين الدفاع عن الطاعن ومتهم آخر مع انفراد كل منهما بالدفاع عنه أكثر من محام تسنى له أن يبدى ما يعن له من أوجه الدفاع فى نطاق مصلحة موكله الخاصة دون غيرها . انتفاء مظنة الإخلال بحق أيهما فى الدفاع .		
(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٤)	٣ع١٣٤	١١٣٩
٤٤ — إجراءات تحريز المضبوطات . المواد ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ إجراءات . لا بطلان على مخالفتها الأمر فيها متروك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل . التفات المحكمة عن دفاع الطاعن فى هذا الصدد . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٣ع٢٤٠	١١٧٦

	القاعدة	الصفحة
٤٥ — عدم التزام المحكمة باجابة طلب نظر الدعوى مع قضية أخرى إذا كان القصد منه تجريح أقوال الشاهد وليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو ينفى القوة التدليلية للأدلة القائمة فى الدعوى. مثال فى جريمة إحراز مخدر .		
(الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٠/١٢/١٩٧٣)	٢٤١ع٣	١١٨٨
٤٦ — الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى . من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع دون إلتزام منها بإجابته .		
تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . من حق محكمة الموضوع . هى الخبير الأعلى فيما تستطيع الفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها .		
(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٠/١٢/١٩٧٣)	٢٤٤ع٣	١٢٠١
(والطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٠/١٢/١٩٧٣)	٢٤٥ع٣	١٢٠٨
٤٧ — طلب سماع شهود النفى دفاع موضوعى . وجوب أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى موضوع الدعوى . المحكمة فى حل من الاستجابة إليه أو الرد عليه فى حكمها إن لم يكن كذلك .		
(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٧٣)	٢٤٨ع٣	١٢٢٣
٤٨ — عدم إبداء الطاعن طلب سماع الشهود أمام محكمة أول درجة و إبدائه أمام محكمة ثانى درجة . اعتباره متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة . النعى بالإخلال بحق الدفاع فى غير محله .		
(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٣/١٢/١٩٧٣)	٢٥٦ع٣	١٢٥٨

القاعدة | الصفحة

٤٩ — تخلف المتهم أو ممثوله أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لإبداء دفاعه . الأمر فيه موجه إليه . قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينـــه و بين إبدائه أمام محكمة النقض لمـا يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها .

(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠) ... ... ٣ع٢٦١ | ١٢٨٣

٥٠ — سماع المحكمة بعض شهود الإثبات ثم مرافعة المدافع عن الطاعن دون طلب سمـاع شهود آخرين . اعتباره متنازلا عن سماعهم . للمحكمة التعويل على أقوالهم فى التحقيقات .

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١) ... ... ٣ع٢٦٧ | ١٣١٠

راجع أيضا : إجراءات " إجراءات المحاكمة " .
(القاعدة رقم ٦٨ بالصحيفة رقم ٣١٥ ع ١)

واحداث مشردون .
(القاعدة رقم ٢ بالصحيفة رقم ٧ ع ١)

و إيجار أماكن .
(القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٢١٤ ع ١)

ومحاماة .
(القاعدة رقم ٣٠ بالصحيفة رقم ١٣٠ ع ١)

ومحكمة الإحالة .
(القاعدة رقم ٢٥٤ بالصحيفة رقم ١٢٥٠ ع ٣)

ونقض .
(القاعدة رقم ١٥١ بالصحيفة رقم ٧٢٩ ع ٢)

ووصف التهمة .
(القاعدة رقم ٢٦٥ بالصحيفة رقم ١٣٠٢ ع ٣)

القاعدة | الصفحة

دفوع

الدفع بعدم الاختصاص :

١ — عدم اختصاص محكمة الأحداث بنظر قضايا الأحداث المشردين . فى الحالات المبينة فى هذه الفقرات الأربع الأولى من المادة الأولى من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ . إلا إذا عاد الحدث . بعد إنذار ولى أمره . إلى ارتكاب أمر من الأمور الواردة فى أى من تلك الفقرات .

اختصاص المحكمة الاستئنافية الرد على الدفع المبدى من المطعون ضدها بعدم الاختصاص لا يعيب حكمها لظهور بطلانه .

(الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١) .. .. .. ١ع٢ — ٧

٢ — القواعد المتعلقة بالاختصاص . فى المسائل الجنائية . من النظام العام . الدفع بعدم الاختصاص الولائى . جواز إبدائه . . لأول مرة . أمام النقض .

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨) .. .. .. ١٤٠ع٢ — ٦٧٥

(والطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥) .. .. .. ١٦٥ع٢ — ٧٩٠

٣ — القضاء العسكرى هو الذى يقرر ما إذا كانت الجريمة داخلة فى اختصاصه . مثال .

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨) .. .. .. ١٤٠ع٢ — ٦٧٥

راجع أيضا : اختصاص .

(القاعدة رقم ٢٣٠ بالصحيفة رقم ١١٢٢ ع ٣)

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها :

١ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . من النظام العام .

جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط ذلك .

(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٩) .. .. .. ٢٦ع١ — ١٠٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — طلب المتهم بجريمة إصدار شيك بدون رصيد تأجيل نظر الدعوى لنظرها مع أخرى يقوم موضوعها على ذات الشيك. يفيد دفعه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .		
ثبوت اتحاد الدعويين سببا وخصوما وموضوعا . وأن حكما نهائيا صدر بالإدانة فى إحداهما وحاز قوة الأمر المقضى قبل الفصل فى الأخرى. وجوب الحكم فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون . المادة ٤٥٤ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٩)	١ع٢٦	١٠٨
٣ — الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية . شروطه ؟		
الحكم الصادر بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لا يحوز حجية الشيء المحكوم فيه . علة ذلك : عدم فصله فى موضوع التهمة بالبراءة أو بالإدانة. مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧)	٢ع١٣٤	٦٥٣
(والطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	٢ع١٥٢	٧٣٢
٤ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة العامة هو دفع بقوة الشيء المحكوم فيه .		
شرطه أن تكون الواقعة محل المحاكمة هى بعينها الصادر فيها أمر الحفظ . مثال لواقعتى سرقة وضرب إحداث عاهة تحقق بينهما المغايرة التى ينتفى بها الدفع .		
(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٤)	٣ع٢٣٥	١١٥٠

القاعدة | الصفحة

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية :

الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية متعلق بالنظام العــام جواز إثارته لأول مرة أمام النقض مادامت مدونات الحكم ترشح له .

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢) ١١١ع٢ ٥٣٨

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية :

١ — الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية المستند إلى محضر الصلح المقدم فى الدعوى . رفضه إستنادا إلى أن ذلك المحضر صــدر من أفراد الأسرتين وغير موقع عليه من المدعية بالحقوق المدنية ولم يصدر منها ولا يعتبر حجة عليها . صحيح .

(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢) ٢٢٧ع٣ ١١٠٨

٢ — الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم لعدم بلوغه سن الرشد . من الدفوع القانونية التى يخالطها الواقع . لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦) ٢٥١ع٣ ١٢٣٦

الدفع ببطلان إجراءات التحقيق :

(أ) بطلان إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائى والتحقيق بالجلسة .

١ — الدفع ببطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهة الطاعنة بباقى المتهمات . دفع ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه . علة ذلك : المواجهة كالاستجواب من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط اتخاذها .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥) ٢١٩ع٣ ١٠٥٣

القاعدة | الصفحة

٢ــ الدفع ببطلان إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائى والتحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات . سقوطه إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه .

النعى على الحكم إغفاله الرد على الدفع ببطلان تحقيق النيابة لحصوله فى حضور رجال الأمن . لا أساس له ما دام الطاعن يسلم فى أسباب الطعن أن التحقيق تم فى حضور محاميه الذى لم يبد اعتراضا .

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١) ٣ع٢٦٧ ١٢١٠

(ب) بطلان سماع الشاهد :

سؤال المحكمة الشاهد بغير تحليفه اليمين فى حضور المتهم ومحاميه ودون اعتراض منهما . سقوط الحق فى الدفع بالبطلان .

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠) ٣ع٢٤٦ ١٢١٣

(ج) بطلان المراقبة التليفونية :

جريمة تسهيل الدعارة . صورها .

إفصاح الحكم المطعون فيه عن وقوع تسهيل الدعارة حين إصدار القاضى الإذن بالمراقبة التليفونية تعييبه بالخطأ فى الرد على الدفع ببطلان هذه المراقبة فى غير محله .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٥) ٣ع٢١٩ ١٠٥٣

(د) بطلان عملية العرض :

الدفع ببطلان عملية العرض . عدم إبدائه أمام محكمة الموضوع . لا محل لإثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٨) ٣ع٢٠٩ ١٠٠٣

القاعدة | الصفحة

الدفع ببطلان الدليل :

(أ) بطلان الاعتراف .

١ — تقدير قيمة الاعتراف وقيمة العدول عنه . من إطلاقات قاضي الموضوع بلا معقب . له الأخذ باعتراف المتهم فى محضر الاستدلالات ولو عدل عنه بعد ذلك .

(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١/١/١٩٧٣) ... ... | ١ ع ١ | ١

(والطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٨/١/١٩٧٣) ... ... | ١٤ ع ١ | ٥٤

٢ — حق محكمة الموضوع فى تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات .

لها وحدها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من حيلة أو إكراه لانتزاع الاعتراف منـــه . تحققها من سلامة الاعتراف . لهـا الأخذ به بلا معقب عليها . القول بأن الاعتراف موحى به من الضابط لا يشكل دفعا ببطلان الاعتراف ولا يعد قرين الاكراه المبطل لا معنى ولا حكما مادام سلطان الضابط لم يستطل إلى المتهم بالأذى ماديا أو معنويا .

(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٥/٣/١٩٧٣) ... ... | ٦٦ ع ١ | ٣٠٢

(والطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٥/١١/١٩٧٣) ... ... | ٢١٩ ع ٣ | ١٠٥٣

٣ — الدفع ببطلان الاعتراف . جوهرى . على المحكمة مناقشته والرد عليه . سواء وقع الإكراه على المتهم المعترف أو على غيره من المتهمين . مادام الحكم عول على هذا الاعتراف فى الإدانة .

قعود الحكم عن تحقيق دفع المتهمين بأن اعتراف بعضهم كان نتيجة إكراه أدبى تمثل فى مباشرة التحقيق بالمباحث العامة . وإكراه مادى . قصور يعيب الحكم . لا يغنى عنه ما ذكره الحكم من أدلة أخرى .

(الطعن رقم ٩٤٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٣/١١/١٩٧٣) ... ... | ٢٠٨ ع ٣ | ٩٩٩

	القاعدة	الصفحة
(ب) الدفع ببطلان القبض والتفتيش :		
١ ـــ الأعمال الإجرائية تجرى على حكم الظاهر. عدم بطلانها من بعد نزولا على ما يتكشف من أمر الواقع . مثال فى إذن تفتيش .		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/١/١)	١ع١	١
٢ ـــ لا جدوى من الدفع ببطلان تفتيش السيارة فى المرة الأولى . ما دام أن المخدر الذى ضبط عند تفتيش السيارة فى المرة الثانية . الذى لا ينازع الطاعن فى صحته . يكفى لحمل الحكم بالإدانة .		
(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٢/٥)	١ع٣٠	١٣٠
٣ ـــ حق موظفى الجمارك . الذين لهم صفة الضبط القضائى . فى التفتيش داخل الدائرة الجمركية أو حدود دائرة الرقابة الجمركية . نطاقه ؟ عدم اشتراط توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات بالنسبة للاشخاص .		
العثور أثناء هذا التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية . صحيح . مثال فى مواد مخدرة .		
حق مأمور الضبط فى الاستعانة بمن يرى . ولو لم تكن للآخر صفة الضبط . مادام يعمل تحت إشرافه .		
(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٢/٥)	١ع٣٠	١٣٠
٤ ـــ لا يعيب الحكم التفاته عن الدفع ببطلان التفتيش لحصوله من رجال الشرطة السريين مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى قيام الضابط بنفسه بتنفيذ الإذن .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥) ـــ ـــ ـــ ـــ	١ع٨١	٣٨٢

	القاعدة	الصفحة
٥ — المادة ٤٤ من الدستور لا توجب تسبيب الأمر القضائى بالتفتيش إلا إذا كان منصبا على تفتيش المساكن . اقتصار الإذن على تفتيش شخص الطاعن وتنفيذه عند ضبطه فى مقهى . التفات الحكم عن الدفع ببطلان الإذن لعدم تسبيبه . صحيح .		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢)	١١٢ع٢	٥٤٤
٦ — الدفع ببطلان التفتيش . وجوب إبدائه فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه وإلا فلا تلتزم محكمة الموضوع بالرد .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٥ع٢	٥٥٩
٧ — الدفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات . على المحكمة أن تعرض له وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٦)	١٢٢ع٢	٦٠٢
(والطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١١)	١٩٨ع٣	٩٥٤
٨ — كل إجراء تم صحيحا فى ظل قانون يظل صحيحا وخاضعا لأحكام هذا القانون . صدور إذن تفتيش مسكن من النيابة العامة دون تسبيبه به على مقتضى المادة ٩١ أ ج . قبل العمل بالدستور وقبل تعديلها بالقانون ٣٧ سنة ١٩٧٢ يكون صحيحا . الدفع ببطلان هذا الإذن لعدم التسبيب دفع قانونى ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٦)	١٢٢ع٢	٦٠٢
٩ — إختصاص ضباط مكاتب حماية الأحداث . امتداده إلى غير الأحداث . حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلالا غير مشروع . أيا كان نوع هذا الاستغلال أو طريقه . مثال فى مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٠)	١٣١ع٢	٦٣٩

	القاعدة	الصفحة
١٠ — مستشار الإحالة . حقه فى إجراء تحقيق تكميلى . تمتعه بجميع سلطات قاضى التحقيق . له الأمر بحضور المتهم ، والقبض عليه وإحضاره ، والأمر من جديد بالقبض على المتهم المفرج عنه وحبسه . إصداره قبل اتخاذ أى من هذه الإجراءات . قرارا باجراء التحقيق . غير لازم . (الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢١)	٢٤ ١٣٢	٦٤٥
١١ — السجون المركزية تجرى عليها أحكام لوائح السجن ونظامه . لضابط السجن وحراسه حق تفتيش أى مسجون فى أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ما قد يحوزه أو يحوزه من ممنوعات . إبتناء الأمر الصادر من مستشار الإحالة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على بطلان التفتيش الحاصل من رئيس وحدة مباحث قسم الدقى المشرف على سجن القسم لأحد النزلاء به . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٤)	٢٤ ١٤٨	٧١٩
١٢ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . أمر موضوعى موكول إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . مجرد الخطأ المادى فى ذكر اسم الشارع الذى يقع به حانوت الطاعن فى محضر التحريات لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحر . (الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	٢٤ ١٥٥	٧٤٦
١٣ — لرجل الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف والوقت المناسبين خلال الفترة المحددة بالإذن لإجرائه بطريقة مثمرة . (الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	٢٤ ١٥٥	٧٤٦

	القاعدة	الصفحة
١٤ — حق مأمور الضبط القضائى فى القبض على المتهم وتفتيشه عملا بالمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .		
(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٤)	٣ع٢٠٣	٩٧٢
١٥ — الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش لعدم مراعاة الأوضاع القانونية لا يجوز إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم .		
لا صفة للمتهمة فى الدفع ببطلان تفتيش مسكن هى غير مالكة أو حائزة له .		
(الطعن رقم ٦٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥)	٣ع٢١٩	١٠٥٣
١٦ — اسهام ضابط غير مختص محليا فى إجراء التفتيش . عدم إثارته أمام محكمة الموضوع . لا يقبل التحدى به لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٩)	٣ع٢٤٠	١١٧٦
١٧ — حضور المتهم ليس شرطا جوهريا لصحة التفتيش فى أحوال التلبس .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٣ع٢٤٠	١١٧٦
١٨ — ضبط الطاعن مع مرتكب القتل المقترن بالسرقة محوزا مبالغ من الأموال المسروقة من منزل القتيلين توافر التلبس بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية . المادة ٣٤ إجراءات من حق مأمور الضبط القضائى تفتيش منزله استنادا للمادة ٤٧ إجراءات ولو بعد مباشرة النيابة التحقيق .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٣ع٢٤٠	١١٧٦
١٩ — جواز الأخذ بالإعتراف وحده ولو مع بطلان القبض والتفتيش . مثال لقصور فى مناقشة إعتراف متهم ومدى		

	القاعدة	الصفحة
استقلاله عن إجراءات قبض وتفتيش قال الحكم ببطلانها فى مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)	٣ع٢٥٠	١٢٣٣
راجع أيضا : تفتيش "التفتيش بغير إذن" .		
(القاعدة رقم ٥٠ بالصحيفة رقم ٢٢٦ ع ١)		
الدفع بانقطاع رابطة السببية :		
الدفع بانقطاع رابطة السببية دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية المتهم الجنائية والمدنية ما يجب على الحكم استظهاره لقيام ركنى الخطأ ورابطة السببية . مثال لتسبيب معيب فى قتل خطأ .		
(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٣ع٢٣٧	١١٦٣
الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى :		
وجوب أن يكون التمسك بقيام حالة الدفاع الشرعى جديا وصريحا أو أن ترشح الواقعة كما أثبتها الحكم لقيامه .		
(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)	٣ع٢٥١	١٢٣٦
الدفع بتلفيق التهمة :		
الدفع بتلفيق التهمة موضوعى لا يستأهل ردا خاصا . كفاية الأخذ بأدلة الثبوت ردا عليه .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١ع٨٠	٣٧٣
(والطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	٢ع١١٥	٥٥٩
(والطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢١)	٢ع١٣١	٦٣٩
(والطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)	٢ع١٦١	٧٧٢
(والطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤)	٣ع١٧٣	٨٣٣
(والطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦)	٣ع٢٢٣	١٠٨٥

القاعدة	الصفحة

الدفع بتعذر الرؤية :

الدفع بتعذر الرؤية وتحـديد الضارب . موضوعى . لا يستوجب فى الأصل ردا صريحا .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥) ... ...
(والطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٨) ... ...

القاعدة	الصفحة
١ع٨٤	٤٠٢
٣ع٢٠٩	١٠٠٣

الدفع بعدم العلم بكنه المخدر :

استخلاص الحكم من ظروف الدعوى وملابساتها أن المتهم كان يعلم بأن الجهاز المضبوط يحوى مخدرا . كفايته . ما دام استخلاصه لا يخرجه عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى .

(الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٢) ... ...
(والطعن رقم ١١١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦) ... ...

القاعدة	الصفحة
١ع٤٢	١٩٢
١ع٨٧	٤١٦

راجع أيضا : إجراءات . "إجراءات المحاكمة"
(القاعدة رقم ٦١ بالصحيفة رقم ٢٧٩)

الدفع بامتناع العقاب :

١ — مناط الإعفاء من العقاب لفقـدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل أن يكون سببه جنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما . المادة ٦٢ عقوبات . الإثارة والاستفزاز والغضب لا يتحقق بها الدفع بالجنون أو العاهة فى العقل .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣) ... ...

القاعدة	الصفحة
٢ع١٣٠	٦٣١

٢ — الإثارة أو الاستفزاز أو الغضب لا تنفى نية القتل . لا تناقض بين قيام نية القتل وارتكابه تحت تأثير أى منها . هى اعذار قضائية مخففة مرجع الأمر فى تقـديرها إلى محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣) ... ...

القاعدة	الصفحة
٢ع١٣٠	٦٣١

	القاعدة	الصفحة

الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة :

الدفع بعدم جواز إثبات عقود المادة ٣٤١ عقوبات بالبينة . وإن كان لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفوع الجوهرية . يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه ما دام الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع الشهود . إيراد الدفع دون العناية بالرد عليه . قصور وخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨) ١٠٣ع٢ ٤٩٩

الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن :

١ — الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم إتمام البيع خلال الثلاثة أشهر التالية لتوقيعه . دفع جوهرى . وجوب تحقيقه أو الرد عليه . إغفال ذلك . يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٧) ١٢٥ع٢ ٦١٤

٢ — المادة ٣٧٥ مرافعات . الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم تمام البيع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توقيعه . افتراقه عن الدفع بوجوه البطلان التى تشوب الحجز لمخالفة الإجراءات المقررة له . الرد على الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن إعمالا لحكم المادة ٣٧٥ مرافعات بأن توقيع الحجز يقتضى احترامه قانونا ولو كان مشوبا بالبطلان . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب النقض والإحالة .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢) ٢٢٦ع٣ ١١٠٢

٣ — اعتبار الحجز كأن لم يكن طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٧٥ مرافعات جزاء مقرر لمصلحة المدين لا يتعلق بالنظام العام . سقوط حق المدين فى الدفع به إذا نزل عنه صراحة أو ضمنا بعد اكتسابه .

(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠) ٢٦١ع٣ ١٢٨٣

القاعدة | الصفحة

(ذ)

ذخيرة

راجع : عقوبة " عقوبة الجرائم المرتبطة "

(القاعدة رقم ٢٨ بالصحيفة رقم ١٢٠ ع ١)

(ر)

رابطة السببية . رجال السلطة العامة . رد اعتبار .

رسوم إنتاج . رشوة .

رابطة السببية

١ — إغفال الحكم بيان إصابات المجني عليه وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فني . قصور .

(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١) ... ... | ١٤٣١ | ٩٤٦

٢ — إستظهار الحكم خطأ الطبيب ورابطة السببية بينه وبين النتيجة بافقاد المجني عليه إبصار كلتا عينيه من واقع التقارير الفنية . يسوغ به التدليل على توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر .

(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١١) ... ... | ١٤٤٠ | ٩٨٠

٣ — مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الاجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية تقطع رابطة السببية

	القاعدة	الصفحة
بين الفعل والنتيجة . مثال لتسبيب معيب فى ضرب أفضى إلى موت .		
(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٨)	١ع٤٧	٢١٣
(والطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١ع٨٥	٤٠٨
٤ — مثال لتسبيب سائغ على توافر رابطة السببية بين الإصابات المحدثة للوفاة وسببها .		
(الطعن رقم ١٦٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥)	١ع٥٤	٢٤٣
٥ — تقدير توافر الخطأ ورابطة السببية بينه و بين الضرر . تستقل به محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٩)	١ع٧٤	٣٣٩
٦ — إثبات الأمر . أن التقرير الطبي قطع بأن ما صاحب الحادث من انفعال نفسانى ومجهود جسمانى نبه العصب السمبتاوى مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب التى انتهت بالوفاة . كفايته لإثبات توافر رابطة السببية . إمكان حصول النوبة ذاتيا . لا يغير من ذلك . إذ كان من واجب المتهم أن يتوقع حصول هذه النتيجة . مجانبة الأمر هـذا النظر . فساد فى الاستدلال يوجب النقض مع إعادة القضية إلى مستشار الإحالة لإحالتها إلى محكمة الجنايات .		
(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١ع٨٥	٤٠٨
٧ — عدم التزام المحكمة ببيان عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به . ما دامت قد بينت عناصر المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية .		
(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/٢١)	٣ع١٨٠	٨٦٩

	القاعدة	الصفحة
٨ — خلو الحكم من بيان إصابات المجنى عليهم وإغفاله إيراد مؤدى التقارير الطبية الموقعة عليهم وكذلك التدليل على قيام رابطة السببية بين إصابة أحدهم ووفاته استنادا إلى دليل فنى . قصور .		
(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٤)	٣ع١٨٨	٩١٢
٩ — علاقة السببية فى المواد الجنائية . طبيعتها . علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية . بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا . تقدير توافرها . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ على توافرها فى جريمة ضرب أفضى إلى موت .		
(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦)	٣ع٢٢٠	١٠٧٢
١٠ — رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تتطلب إسناد النتيجة إلى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما تتفق والسير العادى للامور .		
(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٣ع٢٣٧	١١٦٢
١١ — خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا لإحداث النتيجة .		
(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٣ع٢٣٧	١١٦٢
١٢ — الدفع بانقطاع رابطة السببية . دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية المتهم الجنائية والمدنية . ما يجب على الحكم استظهاره لقيام ركنى الخطأ ورابطة السببية . مثال لتسبيب معيب فى قتل خطأ .		
(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٣ع٢٣٧	١١٦٢

	القاعدة	الصفحة
١٣ — الخطأ الموجب للمسئولية الجنائية أو المدنية وتوافر رابطة السببية بينه وبين الضرر . تقديرها محكمة الموضوع . استخلاص المحكمة أنه لولا خطأ المتهم لما وقع الضرر . كفايته لتوافر السببية .		
(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٤ع٢٤٦	١٢١٣
راجع أيضا : ضرب أفضى إلى موت . (القاعدة رقم ٦٣ بالصحيفة رقم ٢٨٩ ع ١)		

رجال السلطة العامة

	القاعدة	الصفحة
صدور أمر بالقبض على المتهم . ممن يملكه قانونا . يوجب على رجال السلطة العامة جميعا تنفيذه .		
(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢١)	٢ع١٣٢	٦٤٥

رد اعتبار

	القاعدة	الصفحة
١ — المادة ٥٥٠ إجراءات المعدلة بالقانون ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ مضمونها رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه بعقوبة جناية . المادة ٥٥٢ إجراءات ترتيبها لآثار رد الإعتبار .		
المدة المحددة لزوال أثر الحكم ورد الاعتبار عنه . انقطاعها بصدور حكم لاحق لا بمجرد الاتهام . قضاء الحكم المطعون فيه بتوافر الظرف المشدد المستمد من وجود سابقة للطاعن مضى على انتهاء تنفيذها حتى صدور هذا الحكم أكثر من إثنتى عشرة سنة . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١١)	١ع٦٨	٣١٥

القاعدة | الصفحة

٢ ـ رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية . شروطه وآثاره ؟ خلو قانون الأسلحة والذخائر من نص يتنافر مع القاعدة الـــواردة بنصوص رد الاعتبار والتى مؤداها عدم الاعتداد بالسابقة فى حالة سقوطها .

وجوب تحقق المحكمة من عدم انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المـادة ٥٥٠ إجراءات على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه فى المـادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر .

(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٢) ١٨٢ع٣ ٨٧٩

رسوم إنتاج

١ ـ السوائل الكحولية عامة ومنها المشروبات الروحية قابلة للزيادة والنقص تبعا لظروف التخزين ومدته . مثال .

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٨) ــ ... ــ ــ ٩٩ع٢ ٤٨٢

٢ ـ القانون ٣٤٦ سنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا . ألغى صناعتها ولم ينص فى بيان العقوبة على أداء رسم عنها أو تعويض عنه . مذكرته الإيضاحية فى هذا الشأن . الإدعاء مدنيا المترتب على التعامل فى مشروب الطافيا يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٤/٨) ٩٩ع٢ ٤٨٢

٣ ـ مجال إعمال الفقرة الثانية من المـادة ١٢ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول هو نزع المواد المحولة التى تجعل الكحول الأبيض كحولا ذا لون أحمر وطعم ورائحة غير سائغين بحيث لا يصلح إلا لاستعماله كوقود أو إضافة ما من شأنه التخفيف من أثر

	القاعدة	الصفحة
ذلك اللون أو الطعم أو الرائحة . أما مجال إعمال الفقرة الثالثة من المادة المذكورة فهو حيازة الكحول الذى تبين أن درجته تنقص عن ٩٠ ٪ من الحجم .		
(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/١)	٣ع١٦٨	٨٠٨
٤ — المادة ٢٣ من القانون ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ . تحديدها مأمورى الضبط المنوط بهم تطبيق أحكامه ورسمها إجراءات التفتيش لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ من ذلك القانون .		
(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)	٣ع٢٤٧	١٢٢٠
راجع أيضا : حكم .		
(القاعدة رقم ٢٣١ بالصحيفة رقم ١١٢٧ ع ٣)		

رشوة

	القاعدة	الصفحة
جريمة الرشوة . اختصاص محكمة أمن الدولة بنظرها .		
١ — خطأ الحكم فى إثبات أن الدعوى أحيلت إلى المحكمة من مستشار الإحالة ، على خلاف الثابت بالأوراق من أنها أحيلت إلى محكمة أمن الدولة العليا من رئيس نيابة أمن الدولة ، وأن الهيئة التى نظرتها هى تلك المنوط بها نظر قضايا أمن الدولة . مؤدى ذلك : أن الحكم صادر من محكمة أمن الدولة العليا . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)	٢ع١٥٠	٧٢٦
٢ — إيراد الشارع لمصطلح معين فى نص ما . وجوب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه . جريمة المادة ١٠٩ مكررا ثانيا عقوبات . جريمة مستحدثة ذات كيان خاص يغاير جريمة الوسيط فى الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ مكررا عقوبات .		

القاعدة | الصفحة

ما يلزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة : إتيان الجانى فعله فى المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقى لموظف عام أو من فى حكمه ، و بوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على اعتقاد خاطىء لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه ، و بوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل وأن تتجه إرادة الجانى فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلى إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها .

إنصراف قصد المتهم إلى الاستئثار بالمبلغ لنفسه دون أن ينصرف قصده إلى الاتصال بالطرف الآخر المزمع رشوته . ينتفى معه الركن المعنوى لجريمة المادة ١٠٩ مكررا ثانيا عقوبات .

(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١١) ... . | ٣ع١٩٢ | ٩٢٩

٣ — جريمة الرشوة . عدم اشتراط عرض الرشوة على الموظف العام بالقول الصريح لتحققها كفاية الإعطاء أو العرض دون استلزام تحدث الراشى مع الموظف ما دام قصده شراء ذمة الموظف واضحا من ملابسات الدعوى وقرائن الأحوال فيها .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٦) ... . | ٣ع٢٢٣ | ١٠٨٥

(ز)

زراعة . زيوت

زراعة

راجع : بذرة القطن .

(القاعدة رقم ٢٥٧ بالصحيفة رقم ١٢٦٣ ع ٣)

القاعدة | الصفحة

زيوت

إثبات الحكم خلط زيت السيارات بزيت مكرر . وعرضه إياه للبيع . كفايته لإثبات توافر جريمة الغش المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل .

النعى بعدم صدور قرار وزارى بتحديد مواصفات الزيت . غير مجد . ما دام الحكم قد أثبت تعمد المتهم تضليل المشترين بتزييف حقيقة السلعة .

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٩) ١٤٧٥ ٣٤٦

(س)

سب وقذف . سبق إصرار . سجون . سرقة .
سرقة الأوراق والمستندات الرسمية المودعة .
سلاح .

سب وقذف

جريمة القذف . عقوبتها الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه . أو إحداهما . المادة ٣٠٣ عقوبات .

إدانة المتهم بجريمتى السب والقذف . وجوب توقيع عقوبة الجريمة الأخيرة باعتبارها الأشد عملا بالمادة ٣٢ عقوبات .

القضاء ابتدائيا بتغريم المتهم عشرين جنيها عن الجريمتين . أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب حكم أول درجة ونزوله بالغرامة إلى جنيهين . خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٩٧٣/١/١) ١٤٤ ١٦

	القاعدة	الصفحة

سبق إصرار

١ — سبق الإصرار . حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى . إستخلاص توافره . موضوعى .

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١ع٨٩	٤٢٧
(والطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٧)	٢ع١٥٨	٧٥٨
(والطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٨)	٣ع٢١١	١٠١٣
(والطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢)	٣ع٢٢٧	١١٠٨

٢ — مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين . يلزم منه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها .

عدم التزام المحكمة ببيان وقائع خاصة لإثبات الاتفاق غير ماتبينته مما يفيد سبق الإصرار .

إثبات الحكم تصميم المتهمين . ومن بينهم الطاعن . على قتل المجنى عليه بما يرتب تضامنا فى المسئولية . كفايته لمؤاخذته الطاعن بوصفه فاعلا أصليا . سواء كان الفعل الذى قارفه محددا بالذات أم غير محدد . وبصرف النظر من مساهمة هذا الفعل فى النتيجة .

(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١ع٨٩	٤٢٧

٣ — إثبات الحكم المطعون فيه فى حق الطاعنين توافر سبق الإصرار ينتفى معه حتما موجب الدفاع الشرعى . تعليل ذلك .

(الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٨)	٣ع٢١١	١٠١٣

سجون

"السجون المركزية"

١ — السجون المركزية تجرى عليها أحكام لوائح السجن ونظامه . لضابط السجن وحراسه حق تفتيش أى مسجون فى أى

	القاعدة	الصفحة
وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ماقد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات .		
إبتناء الأمر الصادر من مستشار الإحالة بألاوجه لإقامة الدعوى الجنائية على بطلان التفتيش الحاصل من رئيس وحدة مباحث قسم الدقى المشرف على سجن القسم لأحد النزلاء به . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٤)	١٤٨ع٢	٧١٩
٢ — حق مأمور الضبط القضائى فى تفتيش المتهم كلما جاز له القبض عليه . بغض النظر عن سبب القبض أوالغرض منه . قيام المأمور بتفتيش المتهم قبل إيداعه سجن مركز الشرطة . أثر قبضه عليه قبضا صحيحا . تفتيش صحيح .		
(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠)	٢١٣ع٣	١٠٢٣

سرقة

أركانها :

	القاعدة	الصفحة
١ — التسليم بغير قصد التخلى عن الملكية أو الحيازة بل للتوصل لضبط ماشرع فى سرقته يوفر ركن الاختلاس فى السرقة . مثال لتسبيب سائغ .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	١٠٢ع٢	٤٩٣
٢ — عدم تحدث الحكم صراحة عن نية السرقة . لايعيبه . مادام قد انتهى بأسباب سائغة إلى ثبوت مقارفة الطاعنة جريمة الشروع فى السرقة .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٦)	١٠٩ع٢	٥٢٥

الصفحة | القاعدة

٣ — المادة ٣١٠ إجراءات . ما أوجبته من بيانات فى كل حكم بالإدانة . عدم بيان مكان وقوع جريمة السرقة بيانا كافيا . أثره فى تحديد العقوبة وحدها الأدنى طبقا للفقرة ثانيا من المادة ٣١٦ مكررا ثالثا عقوبات . قصور يعجز محكمة النقض عن مراقبة التطبيق السليم للقانون .

(الطعن رقم ١١١١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣) .. .. | ٢٥٥ع٣ | ١٢٥٥

السرقة فى الطريق العام :

النعى على الحكم عدم استظهاره ظرف الطريق العام . لامصلحة فيه . مادامت الواقعة حسبما أثبتها الحكم . توفر فى حق الطاعن . بغير توافر هذا الظرف . جناية السرقة بإكراه الذى ترك أثر جروح المقرر لها العقوبة ذاتها .

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩) .. .. | ١٠٦ع٢ | ٥١٠

السرقة بعود :

١ — مناط تطبيق المادة ٥١ عقوبات .

توافر شروطها من الثابت بصحيفة الحالة الجنائية، مع إثبات الواقعة المطروحة فى حق المتهم . يخرج الواقعة من اختصاص محكمة الجنح لأنها جناية .

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١) .. .. | ٩٤ع٢ | ٤٦٠

٢ — عدم صدور القرار الجمهورى الخاص بإنشاء مؤسسات العمل وتنظيمها وكيفية المعاملة فيها . المنصوص عليه فى المادة ٥٢ عقوبات المضافة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٠ . أثره . إستحالة تنفيذ حكم هذه المادة والمادة ٥٣ المضافة بالقانون ذاته . الخاصة بتحديد من يودع من المحكوم عليهم بهذه المؤسسات .

القاعدة | الصفحة

وجوب إعمال أحكام المادة ٥١ عقوبات . إلى أن يصدر القرار الجمهورى .

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨) ... ... | ٢ع١٣٨ | ٦٦٨

الشروع فى السرقة :

إنتهاء الحكم إلى إدانة المتهم بالسرقة التامة ومعاقبته على أساسها . إيراده من بعد . لفظ "الشروع" فى بداية وصف التهمة . زلة قلم لاتقدح فى سلامته .

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٩) ... ... | ٢ع١٠٦ | ٥١٠

راجع أيضا : دفوع .

(القاعدة رقم ٢٣٥ بالصحيفة رقم ١١١١ع ٣)

وسرقة .

(القاعدة رقم ١٠٩ بالصحيفة رقم ٥٢٥ ع٢)

سرقة المستندات والأوراق الرسمية المودعة

١ — جريمة المادة ١/١٥٢ عقوبات . قيامها ولو وقع الاختلاس فى وقت لم تكن الأوراق تحت يد الكاتب لأى سبب .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥) ... ... | ٢ع١٦٤ | ٧٨٥

٢ — لاجدوى مما يثيره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه دانه بجريمة الشروع فى سرقة ورقة من أوراق المرافعات القضائية على حين أن الشروع فى هذه الجريمة غير معاقب عليه . مادام ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى تتوافر به الجريمة التامة .

قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه . تعلق حقه بها فى حدود العقوبة المحكوم بها عليه وحدها .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥) ... ... | ٢ع١٦٤ | ٧٨٥

القاعدة | الصفحة

سلاح

١ — عقوبة جريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص هى السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه . فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح والذخيرة المضبوطتين . المادتان ٢٦ و ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل .

إدانة المتهم بجرائم إحداث جرح عمدا وإحراز سلاح وذخيرة . إغفال الحكم عند توقيعه عقوبة جريمة إحراز السلاح ، باعتبارها الأشد عملا بالمادة ٢/٣٢ عقوبات . القضاء بالغرامة والمصادرة مخالف للقانون . وجوب نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٥) ٢٤٢٨ ١٢٠

٢ — تنبيه المتهم إلى تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة ، لا يتطلب القانون له شكلا خاصا يستوى أن يكون التنبيه صريحا أو ضمنيا أو باتخاذ إجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع .

المادة ٣/٣٠٨ إجراءات . مثال لتنبيه كاف لظرف مشدد فى جريمة إحراز سلاح .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١١) — .. .. — ١٤٦٨ ٣١٥

٣ — دخول العقوبة المقضى بها لجناية إحراز سلاح مع قيام الظرف المشدد فى العقوبة المقررة لجناية إحراز السلاح مجردة من هذا الظرف — لا يغير من خطأ الحكم فى تطبيق القانون مادامت المحكمة مع استعمال الرأفة بالمادة ١٧ عقوبات قد التزمت الحد الأدنى لعقوبة جناية إحراز السلاح مع الظرف المشدد الذى طبقته خطأ . علة ذلك . إحتمال نزولها بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١١) ١٤٦٨ ٣١٥

القاعدة	الصفحة

٤ — العقوبة المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر هي الأشغال الشاقة المؤبدة . يتعين لتوقيعها إذا كان الجاني من الأشخاص المذكورين بالفقرة (ج) من المادة السابعة من القانون سالف الذكر أن يكون قد حكم عليه نهائيا فى جريمة من الجرائم الواردة بهذه الفقرة . لا يلزم أن تكون العقوبة قد نفذت فعلا . مجانبة الحكم هذا النظر . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٢/١٠/١٩٧٣) ١٨٢ع٣ ٨٧٩

٥ — على المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا .

على المحكمة إعمال الأثر القانونى المترتب على سبق الحكم على المتهم بالأحكام الواردة بصحيفة حالته الجنائية المرفقة بالمفردات والتى كانت تحت بصرها وإلا كان حكمها خاطئا . مثال فى جريمة إحراز سلاح .

رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة مالية . شروطه وآثاره؟ خلو قانون الأسلحة والذخائر من نص يتنافر مع القاعدة الواردة بنصوص رد الاعتبار والتى مؤداها عدم الاعتداد بالسابقة فى حالة سقوطها .

وجوب تحقق المحكمة من عدم انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ إجراءات على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٦/٣ من قانون الأسلحة والذخائر .

(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٢/١٠/١٩٧٣) ١٨٢ع٣ ٨٧٩

	القاعدة	الصفحة

راجع أيضا : إرتباط .

(القاعدة رقم ٢٨ بالصحيفة رقم ١٢٠ ع ١)

وقتل عمد .

(القاعدة رقم ١٥٨ بالصحيفة رقم ٧٥٨ ع ٢)

(ش)

شاى

١ — قرار وزير التموين ٧٥٢ سنة ١٩٦٢ بتنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن . المادة ٦ منه حظرها خلط الشاى والبن بقصد الاتجار أو الشروع فى ذلك . حظرها كذلك حيازة الشاى أو البن المخلوط أو بيعه أو عرضه للبيع . المادة ٩ من القرار تحديدها للعقوبة .

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٤) .. .. .. ١٨٦ع٣ | ٩٠٤

٢ — اقتصار الحكم الإستئنافى على تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من غش الشاى بخلطه وتعديله العقوبة دون النظر فى مدى انطباق القرار الوزارى ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ الذى يحرم خلط الشاى على الواقعة . رغم نصه على عقوبة تزيد فى حدها الأدنى على العقوبة الموقعة . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٤) .. .. .. ١٨٦ع٣ | ٩٠٤

القاعدة | الصفحة

شركات

العاملون بشركات القطاع العام . عدم سريان المـادة ٦٣ إجراءات عليهم .

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠) ٣ع٢٤٦ ١٢١٣

شروع

المـادة ٢٧ عقوبات. مساواتها بين الجريمة التامة والشروع. فى وجوب الحـكم بالعزل مدة لا تنقص عن مدة الحبس المقضى بها .

إدانة المتهم بجريمة الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال للدولة . معاملته بالرأفة ومعاقبته بالحبس . دون العزل . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨) ٢ع١٤١ ٦٧٨

راجع أيضا . إشتراك .
(للقاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٦٧٨ع ٢)

وسرقة .
(القاعدتان رقما ١٠٦ و ١٠٩ بالصحيفتين رقمى ٥١٠ ، و ٥٢٥ع)

شهادة زور

تبرئة محكمة أول درجة المتهم من تهمتى إشتغاله ببيع المواد الغذائية دون الحصول على شهادة صحية وعرضه للبيع لحوما مكشوفة معرضة للتلوث ، مع إدانة محـرر المحضر بجريمة الشهادة الزور متخذة مما أثبت بالبطاقة العائلية للمتهم الأصلى

	القاعدة	الصفحة
وبطاقة حيازته الزراعية وما ادعاه من وجود نزاع بينه وبين محرر المحضر دليلا على توافر القصد الجنائى فى جريمة الشهادة الزور . دون تحقيق أمر النزاع المدعى به وما تمسك به الشاهد (الطاعن) وأيده فيه الشاهدان أمام المحكمة الإستئنافية من أن المتهم الأصلى شريك فى جزارة . رغم جوهرية هذا الدفاع . قصور .		
(الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١/١/١٩٧٣)	١٤٣	١٢

شهادة سلبية

	القاعدة	الصفحة
١ — ميعاد الطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى حالة عدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة خلال الثلاثين يوما المحددة . إمتداده عشرة أيام من تاريخ إعلان النيابة بإيداع الحكم قلم الكتاب . مشروط بحصول النيابة على شهادة سلبية . المادة ٣٤/٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
الشهادة السلبية التى يعتد بها . هى التى تصدر بعد انقضاء ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ صدور الحكم . الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين . حتى فى نهاية ساعات العمل . لا تصلح . أساس ذلك .		
التأشير على الحكم بما يفيد إيداعه فى تاريخ لا حق على الثلاثين يوما . لا ينفى حصول الإيداع خلال الأجل المحدد قانون .		
إستناد النيابة العامة . فى تبرير تجاوزها الميعاد المقرر قانونا للطعن بالنقض . إلى شهادة سلبية صادرة فى اليوم الثلاثين وإلى تأشيرة قلم الكتاب على الحكم المطعون فيه بتاريخ إيداع الحكم لا يجدى . وجوب الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١/١/١٩٧٣)	١٤٥	٢٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — تأشير قلم الكتاب على الشهادة السلبية بتحرير أسباب الحكم وإيداعها غير موقعة لا يغير من بطلانه . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥٥٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٧٣)	١ع٤٥	٢١١
٣ — الشهادة السلبية . وجوب صدورها بعد انقضاء الثلاثين يوما المقررة فى القانون . الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين . حتى فى نهاية ساعات العمل . لا تصلح سندا لبطلان الحكم . أساس ذلك : المذكرة التى يحررها رئيس القلم الجنائى متضمنة تاريخ إيداع الحكم . لا عبرة بها . مثال فى حكم بالإدانة .		
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٧٣)	١ع٧٧	٣٦٢
٤ — تعديل الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ إجراءات بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٥ باستثناء أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف إلى الأحكام التى تصدر فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية .		
علة التعديل فى المذكرة الإيضاحية ألا يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل له فيه . اتجاه مراد الشارع إلى حرمان النيابة من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المقرر .		
أطراف الدعوى المدنية . انحسار الاستثناء عنهم . خضوع الحكم بالنسبة إليهم للأصل العام المقررة بالمادة ٣١٢ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٧٣)	٣ع٢٥٣	١٢٤٦
٥ — المادة ٣١٢ إجراءات . وجوب وضع الأحكام الجنائيـة والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة .		

	القاعدة	الصفحة
حساب المدة من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر فيه الحكم . الشهادة التى ينبنى عليها بطلان الحكم هى التى تصدر بعد انقضاء الثلاثين يوما . صدور الشهادة فى اليوم الثلاثين لا ينفى إيداع الحكم فى ذلك اليوم ولو حررت الشهادة فى نهاية ساعات العمل . علة ذلك ؟ تحديد ميعاد العمل فى أقلام الكتاب ليس معناه امتناع العمل عليها بعد انتهاء الميعاد .		
(الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)	٣ع٢٥٣	١٢٤٦

شهادة مرضية

	القاعدة	الصفحة
١ — وجود شهادة طبية بملف الدعوى تفيد مرض الطاعن لا تحمل تاريخا وغير معلاة فى الأوراق وغير مؤشر عليها من رئيس الهيئة أو كاتب الجلسة ولم يشر إليها الطاعن بجلسة المحاكمة . لا وجه للنعى بها على المحكمة بأنها أسقطت النظر فى عذر الطاعن فى التقرير بالاستئناف بعد الميعاد .		
(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١ع٣٥	١٦٤
٢ — عدم جواز النعى على المحكمة الاستئنافية التفاتها عن دفاع لم يطرح أمامها . مثال لقضاء سليم بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد دون التعرض لشهادة مرضية وجدت ضمن الأوراق غير معلاة ولم يؤشر إليها الدفاع .		
(الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٢)	١ع٤٢	١٩٨
٣ — الشهادة المرضية من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . وجوب تسبيب المحكمة لرأيها فيما انتهت إليه عنها . الإكتفاء بالقول بعدم الاطمئنان إلى الشهادة دون إيراد أسباب تهدرها . تسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥)	١ع٥٣	٢٤٠
(والطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٢ع٩٥	٢٦٤

القاعدة | الصفحة

٤ — عدم جواز الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن أو برفضها . بغير سماع دفاع المعارض . إلا إذا كان تخلفه بغير عذر . ثبوت أن تخلفه كان لعذر قهرى يعيب الإجراءات. محل نظر العذر القهرى وتقديره . يكون عند استئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض. جواز التمسك به لأول مرة أمام النقض.

حق محكمة النقض فى تقدير الشهادة المثبتة للعذر القهرى . عدم تقديم الطاعن إلى محكمة النقض . الدليل المثبت للمرض الذى يدعى فى أسباب طعنه أنه منعه عن حضور جلسة المعارضة. صحة الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٩) .. .. ١٦٧٦ | ٣٥٥

٥ — الشهادة المرضية . تقديرها يخضع . فى الأصل . لسلطة محكمة الموضوع . إبداؤها الأسباب التى عولت عليها فى إطراح الشهادة . إجازته لمحكمة النقض مراقبة سلامة تلك الأسباب .

إقتصار الحكم . فى إطراحه الشهادة المرضية . على القول بأنها لا تحمل صورة الطاعن . غير كاف .

(الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١) .. .. ٢٦٩٥ | ٤٦٤
(والطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢) .. .. ٢٦٩٨ | ٤٧٨

٦ — تخلف الطاعن عن حضور المعارضة الاستئنافية وحضور محام عنه أبدى عذر وقوع حادث للطاعن لم يمكنه من الحضور دون تقديمه لشهادة مرضية للتدليل على قيام العذر. التفات المحكمة عنه وعدم إشارتها إليه . لا يعيب الحكم .

(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠) .. .. .. ٣٦٢٦٢ | ١٢٨٨

شهود

راجع : إثبات " شهود " .

القاعدة | الصفحة

شيك بدون رصيد

١ — تداول الشيك بالطرق التجارية وتظهيره الصحيح ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه فور تظهيره ويخضع لقاعدة تطهيره من الدفوع . تظهير الشيك لا يحول دون وقوع جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات . وقوع الجريمة على المظهر إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشيء منها ومتصل بها إتصالا سببيا مباشرا .

قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة مصدر الشيك بعد أن ظهره المستفيد إلى شخص آخر تأسيسا على أن الشيك لم يعد بتظهيره أداة وفاء . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٧) ... . | ١٤٨ | ٣٣

٢ — طلب المتهم بجريمة إصدار شيك بدون رصيد تأجيل نظر الدعوى لنظرها مع أخرى يقوم موضوعها على ذات الشيك . يفيد دفعه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

ثبوت اتحاد الدعويين سببا وخصوما وموضوعا . وأن حكما نهائيا صدر بالإدانة فى إحداهما وحاز قوة الأمر المقضى قبل الفصل فى الأخرى . وجوب الحكم فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . مخالفة ذلك خطأ فى تطبيق القانون . المادة ٤٥٤ إجراءات .

(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٩) .. .. | ١٤٢٦ | ١٠٨

٣ — وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة وظروفها وأدلة ثبوتها . مثال لتسبيب معيب فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد .

(الطعن رقم ١٢٨٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١) ... . | ١٤٣٢ | ١٥١

	القاعدة	الصفحة
٤ — وجوب استظهار الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد أمر الرصيد فى ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته إستغلالا للأوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند التشكك فى صحة التوقيع أو عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه ، وإلا كان الحكم قاصرا .		
(الطعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٩)	١٤٤٨	٢٢١
٥ — توقيع الساحب الشيك على بياض . دون إثبات قيمته أو تاريخه . مفاده تفويضه المستفيد فى تحرير هذه البيانات . عدم تأثير ذلك على صحة الشيك ما دام قد استوفى هذه البيانات قبل تقديمه للبنك . خلو القانون مما يوجب تحرير بيانات الشيك بخط الساحب . كفاية أن يكون موقعا عليه منه .		
(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٩)	١٤٧٦	٣٥٥
٦ — المسئولية الجنائية فى جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات . عدم تأثرها بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك . الوفاء بجزء من قيمة الشيك إلى المستفيد . لا أثر له على المسئولية الجنائية . ما دام المتهم لم يسترد الشيك من المستفيد . حقيقة سبب تحرير الشيك . لا أثر لها على طبيعته . ما دام قد استوفى الشرائط القانونية لاعتباره شيكا .		
(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٩)	١٤٧٦	٣٥٥
٧ — إثبات الحكم تقديم المدعى المدنى حافظة مستندات طواها على الشيكات وإفادة البنك . مفاده . أن المحكمة اطلعت عليها وعولت عليها فى قضائها .		
(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٩)	١٤٧٦	٣٥٥

	القاعدة	الصفحة
٨ — استيفاء الشيك الشكل الذى تطلبه القانون لكى يجرى مجرى النقود . كفايته لاعتباره شيكا فى معنى المادة ٣٣٧ عقوبات .		
(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٩)	١ع٧٦	٣٥٥
٩ — تداول الشيك بالطرق التجارية متى كان صادرا لحامله أو لأمر شخص معين أو لإذنه . تظهيره تظهيرا صحيحا ينقل ملكيته إلى المظهر إليه ويخضعه لقاعدة تطهيره من الدفوع . تحقق صفة المظهر إليه الأخير فى المطالبة بالتعويض الناشىء عن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد . الدفع بانتفائها ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ٧١٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٥)	٣ع١٩١	٩٢٦
١٠ — الطعن بالتزوير . من وسائل الدفاع . خضوعه لتقدير محكمة الموضوع . مثال فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد .		
(الطعن رقم ٩٨٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣)	٣ع٢٣٣	١١٣٦
١١ — التفات الحكم عن مواجهة دفاع الطاعن . المبدى فى مذكرة . بأن سبب رفض البنك صرف الشيك يرجع إلى عدم مطابقة التوقيع دون بحث أمر الرصيد . قصور يوجب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ٧٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠)	٣ع٢٦٠	١٢٨٠

(ص)

صحيفة الحالة الجنائية . صلح .

صحيفة الحالة الجنائية

راجع : سرقة .
(القاعدة رقم ٩٤ بالصحيفة رقم ٤٦٠ ع ٢)

	القاعدة	الصفحة

صلح

راجع : تصالح .

(ض)

ضرب . ضرب أحدث عاهة . ضرب أفضى إلى موت .
ضرر .

ضرب

ضرب بسيط :

راجع : ارتباط .
(القاعدة رقم ٢٨ بالصحيفة رقم ١٢٠ ج ١)

ضرب أحدث عاهة :

١ — قعود المحكمة عن مناقشة الطبيب الشرعى فى التحقيق من أن الإصابة قد تخلف عنها عاهة . لا مصلحة للطاعن فى النعى به . ما دامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى حدود عقوبة الضرب البسيط .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥) .. .. | ١٤٨٤ | ٤٠٢

٢ — عدم إثارة الطاعن . أمام المحكمة . دفاعه المؤسس على أن التقرير الطبي الشرعى أثبت شفاء المجنى عليه دون تخلف عاهة . لا أساس لنعيه فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢) .. .. | ٢٤٩٧ | ٤٧١

القاعدة | الصفحة

٣ — تعريف قضاء النقض للعاهة المستديمة فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات .

فقد جزء من الضلعين التاسع والعاشر الأيسرين مع بعض الضيق فى التنفس . عاهة مستديمة .

(الطعن رقم ٧٥٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١٨) ٢١٠ع٣ ١٠١٠

٤ — مناط اعتبار الجانى فاعلا أصليا فى جريمة الضرب المحدث عاهة أن يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه و باشره معه . ولولم يكن هو محدث الضربة التى سببت العاهة . مثال .

إنتفاء الجدوى من النعى على الحكم مساءلته الطاعن بصفته فاعلا أصليا مع غيره مادامت عقوبة الشريك هى بذاتها المقررة للفاعل الأصلى .

(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٤) ٢٣٥ع٣ ١١٥٠

راجع أيضا : حكم .

(القاعدة رقم ٨٤ بالصحيفة رقم ٤٠٢ ع ١)

ودفوع .

(القاعدة رقم ٢٣٥ بالصحيفة رقم ١١٥٠ ع ٣)

ضرب أفضى إلى موت :

١ — ضرب المجنى عليه مرتين بالعصا على رأسه . جواز أن تنشأ عنه إصابة واحدة . مثال لرد سائغ على الدفاع بالتعارض بين الدليلين القولى والفنى .

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٢) ٢٢ع١ ٩٠

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى مالم تتداخل عوامل أجنبية تقطع رابطة السببية بين الفعل والنتيجة . مثال لتسبيب معيب فى ضرب أفضى إلى موت .		
(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٢/١٨)	١٤٤٧	٢٠٨
(والطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١٤٨٥	٤٠٨
٣ ــ إثبات الحكم إعتداء الطاعنين على المجنى عليه وإحداث جميع إصاباته وعدم اشتراك أحد غيرهما فى الضرب وأن جميع الإصابات قد ساهمت فى إحداث الوفاة . كاف وسائغ فى مساءلة الطاعنين عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت وإطراح دفاعهما بمسئولية كل منهما فقط عما أحدثه من إصابات . كون بعض الإصابات أشد من غيرها جسامة لاينال من سلامة الحكم مادامت الإصابات كلها قد تسببت فى الوفاة .		
(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٤)	١٤٦٣	٢٨٩
٤ ــ إثبات الأمر . أن التقرير الطبي قطع بأن ماصاحب الحادث من انفعال نفسانى ومجهود جسمانى نبه العصب السمبتاوى مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب التى انتهت بالوفاه . كفايته لإثبات توافر رابطة السببية . إمكان حصول النوبة ذاتيا لايغير من ذلك . إذ كان من واجب المتهم أن يتوقع حصول هذه النتيجة . مجانبة الأمر هذا النظر . فساد فى الاستدلال يوجب النقض مع إعادة القضية إلى مستشار الإحالة لإحالتها إلى محكمة الجنايات .		
(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١٤٨٥	٤٠٨
٥ ــ علاقة السببية فى المواد الجنائية . طبيعتها : علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية		

القاعدة | الصفحة

المعنوية . بما يوجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا . تقدير توافره . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ على توافرها فى جريمة ضرب أفضى إلى موت .

(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٧٣) ... ... ٢٢٠ع٣ | ١٠٧٢

٦ — انتظام جريمتى الضرب المفضى إلى الموت والضرب البسيط فى خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض . انطباق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات وجوب الحكم بعقوبة الجريمة الأشد وحدها .

قضاء الحكم بعقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين . وجوب نقض الحكم جزئيا وتصحيحه بإلغاء العقوبة عن الجريمة الأخف . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٧٣) ... ... ٢٥١ع٣ | ١٢٣٦

راجع أيضا : حكم .

(القاعدة رقم ٢٢٧ بالصحيفة رقم ١١٠٨ ع ٣)

وسبق إصرار .

(القاعدة رقم ٢١١ بالصحيفة رقم ١٠٣١ ع ٣)

ضرب أحدث عاهة

راجع : ضرب "أحدث عاهة"

ضرب أفضى إلى موت

راجع : ضرب "أفضى إلى موت"

	القاعدة	الصفحة

ضرر

١ — تقدير توافر الخطأ ورابطة السببية بينه وبين الضرر . تستقل به محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٧٣) ١ع٧٤ ٣٤١

٢ — عدم بيان الحكم عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض . لا تثريب . مادام ما أورده يتضمن الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢/٤/١٩٧٣) ٢ع٩٧ ٤٧١

(والطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٣ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٧٣) ٣ع١٨٠ ٨٦٩

٣ — المطالبة بتعويض مؤقت لتصاعد الضرر . الحكم بالتعويض كاملا رغم عدم استقرار عنصر الضرر بما لا يتيسر معه تحديد مقدار التعويض . خطأ .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ق — جلسة ٢٦/١٢/١٩٧٣) ٣ع٢٢٤ ١٠٩٣

٤ — لا يشترط فى الحكم بالتضامن على المسئولين عن التعويض وقوع خطأ واحد منهم . يكفى وقوع خطأ من كل منهم ولو كان غير الذى وقع من زملائه متى كانت أخطاؤهم مجتمعة قد سببت للمضرور ضررا واحدا ولو كانت مختلفة أو لم تقع فى وقت واحد . تلاقى خطأ السارق مع خطأ المخفى للمسروق فى النتيجة بحرمان المضرور من ماله . الحكم على المخفى بالتعويض بالتضامن مع السارق . صحيح .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٩/١٢/١٩٧٣) ٣ع٢٤٠ ١١٧٦

(ط)

طافيا . طب . طعن .

	القاعدة	الصفحة
طافيــا		
القانون ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا . ألغى صناعتها ولم ينص فى بيان العقوبة على أداء رسم أو تعويض عنها. مذكرته الإيضاحية فى هذا الشأن . الإدعاء مدنيا المترتب على التعامل فى مشروب الطافيا يكون على غير أساس (الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	٢ع٩٩	٤٨٢
طب		
١ — إباحة عمل الطبيب . شرطها مطابقة ما يجريه للأصول العلمية المقررة . التفريط فى اتباع هـــذه الأصول أو مخالفتها يوفر المسئولية الجنائية . مثال فى إجراء جراحة فى العينين معا فى وقت واحد انتهت بفقد الإبصار . (الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١ع٤٠	١٨٠
٢ — جريمة إقامة جهاز أشعة قبل الحصول على ترخيص بذلك . تمامها بمجرد وقوع الفعل المكون للجريمة — وهو إقامة الجهاز — دون استلزام توافر قصد خاص . (الطعنان رقما ٣٨٥ و ٤٣٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٤)	٢ع١٤٦	٧٠٦
٣ — جريمة استعمال الاشعاعات المؤينة قبل الحصول على ترخيص . تحدث الحكم استقلالا عن قصد الاستعمال غير لازم . (الطعنان رقما ٣٨٥ و ٤٣٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٤) ...	٢ع١٤٦	٧٠٦

طعن

	القاعدة	الصفحة
ميعاده :		
١ — الميعاد المحدد للتقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب. لا يضاف إليه ميعاد مسافة . أساس ذلك .		
ميعاد المسافة . عدم منحه إلا حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن .		
قانون المرافعات . متى يرجع إليه ؟		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٣)	٢ع١٠٨	٥٢٢
٢ — تقدير كفاية عذر المستأنف فى عدم التقرير به فى الميعاد . من حق قاضى الموضوع بغير معقب . ما لم تكن علة رفض العذر غير سائغة . مثال لتسبيب سائغ .		
(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩/١١/١٩٧٣)	٣ع٢١٢	١٠١٩
الصفة فى الطعن والمصلحة فيه :		
١ — تميز النيابة العامة بمركز قانونى خاص يجيز لها الطعن فى الأحكام . ولو كانت المصلحة للمحكوم عليه .		
مصلحة المجتمع تقتضى صحة الإجراءات فى كل مراحل الدعوى . وابتناء الأحكام على تطبيق قانونى صحيح خال من أسباب الخطأ والبطلان . مثال .		
(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١/١/١٩٧٣)	١ع٦	٢٣
(والطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٣١/٢/١٩٧٣ لم ينشر)		
٢ — حق النيابة العامة فى الطعن ولو لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فيه . ما دام لا ينبنى على طعنها . فى حالة عدم استئنافها حكم محكمة أول درجة . تسوئ لمركز المتهم .		
(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٩/١/١٩٧٣)	١ع٢٦	١٠٨

القاعدة | الصفحة

٣ — الطعن فى الأحكام لا يجوز إلا من المحكوم عليهم دون غيرهم . تقرير والد المحكوم عليه بالطعن بالاستئناف بصفة أنه المحكوم عليه . قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به من غير ذى صفة . صحيح فى القانون . المادة ٢١١ مرافعات .

(الطعن رقم ١٤٧١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١) ١ع٣٦ ١٦٧

٤ — النعى على الحكم بالبطلان فى الإجراءات لخلو الأوراق من طلب رفع الدعوى إعمالا لأحكام قانون الجمارك . لا أساس له . ما دام الحكم قد قضى بالإدانة عن تهمة الجلب وحدها وأغفل الفصل فى تهمة التهريب الجمركى .

عدم جواز الطعن فيما لم تفصل فيه محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٢) ١ع٤١ ١٩٢

٥ — النعى على الحكم عدم استظهاره ظرف الطريق العام . لا مصلحة فيه . ما دامت الواقعة حسبما أثبتها الحكم . توفر فى حق الطاعن . بغير توافر هذا الظرف . جناية السرقة بإكراه الذى ترك أثر جروح المقرر لها العقوبة ذاتها .

(الطعن رقم ١٧٥ سنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩) ٢ع١٠٦ ٥١٠

٦ — لا جدوى مما يثيره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه دانه بجريمة الشروع فى سرقة ورقة من أوراق المرافعات القضائية على حين أن الشروع فى هذه الجريمة غير معاقب عليه . ما دام ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى تتوافر به الجريمة التامة .

قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه . تعلقها بحقه فى حدود العقوبة المحكوم بها عليه وحدها .

(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥) ٢ع١٦٤ ٧٨٥

القاعدة | الصفحة

الحكم فى الطعن :

عدم جواز إضارة الطاعن بطعنه . مجانبة الحكم ذلك . خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه جزئيا . وتصحيحه بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الواردة فى الحكم المطعون عليه . المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٤) ... ... ٢٣٣ع٣ | ١١٣٦

ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام :

الطعن فى حكم محكمة أول درجة أمام النقض . غير جائز .

(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٩) ... ... ٢١١ع٣ | ١٠١٣

راجع أيضا : إجراءات المحاكمة .

(القاعدة رقم ٢٢١ بالصحيفة رقم ١٠٧٦ ع ٣)

وأمر بألا وجه .

(القاعدة رقم ٢٢٢ بالصحيفة رقم ١٠٨٥ ع ٣)

وتزوير .

(القاعدة رقم ٢٤٤ بالصحيفة رقم ١٢٠١ ع ٣)

(ظ)

ظروف مخففة . ظروف مشددة

ظروف مخففة

١ — تقدير العقوبة . من إطلاقات محكمة الموضوع .

إعمال المحكمة حكم المادة ١٧ عقوبات . دون الإشارة إليها . لا يعيب الحكم ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود المقررة قانونا . مثال .

(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٩) ... ... ٥١ع١ | ٢٣١

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ المادة ٢٧ عقوبات . مساواتها بين الجريمة التامة والشروع . فى وجوب الحكم بالعزل مدة لا تنقص عن مدة الحبس المقضى بها . إدانة المتهم بجريمة الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال للدولة . معاملته بالرأفة ومعاقبته بالحبس . دون العزل . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه . (الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٤١ع٢	٦٧٨

راجع أيضا : عقوبة " الظروف المخففة " .

(القاعدة رقم ٥١ بالصحيفة رقم ٢٣١ ع ١)

وغش .

(القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ٥٠ ع ١)

ظروف مشددة

	القاعدة	الصفحة
١ ــ تنبيه المتهم إلى تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة . لا يتطلب القانون له شكلا خاصا . يستوى أن يكون التنبيه صريحا أو ضمنيا أو باتخاذ إجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع . المادة ٣/٣٠٨ إجراءات . مثال لتنبيه كاف لظرف مشدد فى جريمة إحراز سلاح . (الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	٦٨ع١	٣١٥

٢ ــ المادة ٥٥٠ إجراءات المعدلة بالقانون ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ مضمونها رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه بعقوبة جناية . المادة ٥٥٢ إجراءات ترتيبها لآثار رد الاعتبار .
المدة المحددة لزوال أثر الحكم ورد الاعتبار عنه . انقطاعها بصدور حكم لاحق لا بمجرد الاتهام . قضاء الحكم المطعون فيه بتوافر الظرف المشدد المستمد من وجود سابقة للطاعن إنقضى

	القاعدة	الصفحة
على إنتهاء تنفيذها حتى صدور هذا الحكم أكثر من إثنتى عشرة سنة . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١ع٦٨	٣١٥
٣ — قصور الحكم فى استظهار ظرف الترصد . لا مصلحة للطاعن فى النعى به ما دامت العقوبة الموقعة تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة من أى ظرف مشدد .		
(الطعن رقم ١٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١١)	١ع٨٠	٣٧٣
٤ — النعى على الحكم عدم استظهاره ظرف الطريق العام . لا مصلحة فيه . ما دامت الواقعة حسبما أثبتها الحكم . توفر فى حق الطاعن . بغير توافر هذا الظرف . جناية السرقة بإكراه الذى ترك اثر جروح المقرر لها العقوبة ذاتها .		
(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	٢ع١٠٦	٥١٠
٥ — العلم فى جريمة الإخفاء للأشياء المسروقة أو المتحصلة من جريمة . بالظروف المشددة . مسألة نفسية . لمحكمة الموضوع تبينها من أقوال الشهود والاعترافات وظروف الواقعة وملابساتها .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٣ع٢٤٠	١١٧٦
٦ — المادة ٣١٠ إجراءات . ما أوجبته من بيانات فى كل حكم بالإدانة . عدم بيان مكان وقوع جريمة السرقة بيانا كافيا . أثره فى تحديد العقوبة وحدها الأدنى طبقا للفقرة ثانيا من المادة ٣١٦ مكررا ثالثا عقوبات . قصور يعجز محكمة النقض عن مراقبة التطبيق السليم للقانون .		
(الطعن رقم ١١١١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣)	٣ع٢٥٥	١٢٥٥

الصفحة	القاعدة

(ع)

عاهة مستديمة . عربات نقل . عزل .
عقد توريد . عقوبة . علاقة سببية . علامات
تجارية . علانية . عمل . عود

عاهة مستديمة

راجع : ضرب .

(القاعدتان رقما ٢١٠ و٢٣٥ بالصحيفتين رقمي ١٠١٠ ، و١١٥٠ ع ٣) .

عربات نقل

جريمتا ممارسة حرفة عربجى بدون رخصة وعدم قيد البيانات المقررة عن عربات النقل والصندوق لا ارتباط بينهما وبين جريمتي التسبب بغير عمد في حصول حادث لإحدى وسائل النقل البرية والتسبب خطأ في إصابة شخص . إعمال حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات خطأ في تطبيق القانون يستوجب النقض والتصحيح .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢) ... ... | ٢٢٩ع٣ | ١١١٧

عزل

المادة ٢٧ عقوبات . مساواتها بين الجريمة التامة والشروع . في وجوب الحكم بالعزل مدة لا تنقص عن مدة الحبس المقضي بها .

	القاعدة	الصفحة
إدانة المتهم بجريمة الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال للدولة . معاملته بالرأفة ومعاقبته بالحبس . دون العزل . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	٢ع١٤١	٦٧٨

عقد توريد

	القاعدة	الصفحة
١ — جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر عقوبات . جريمة عمدية . قيامها مشروط بتوفر القصد الجنائى باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه . مع علمه بذلك .		
(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١ع١٥	٦١
٢ — خلو المادة ١١٦ مكرر عقوبات من النص على قرينة افتراض العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة .		
(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١ع١٥	٦١
٣ — نفى الحكم اتجاه إرادة المتهم إلى الغش فى عقد التوريد مع علمه بذلك . وإدانته . فى الوقت ذاته . بجريمة بيع لبن مغشوش مع علمه بالغش أخذا بالقرينة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . لا تناقض .		
(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١ع١٥	٦١

عقوبة

أنواع العقوبات :

"العقوبة التبعية والتكميلية" .

١ — القضاء بالإدانة فى أى من جرائم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . يستتبع وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة . المادة ١٥ من هذا القانون.

	القاعدة	الصفحة
إغفال الحكم تحديد مبدأ المراقبة ومدتها . وجوب نقضه جزئيا وتصحيحه عملا بالمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١٤١٤	٥٤
٢ — رخصة مصلحة الميكانيكا والكهرباء عن إقامة آلتين يحركهما الغاز لا تغنى صاحب المحل عن وجوب الحصول على الترخيص بإدارة المحل . المادة ١/٢ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال الصناعية والتجارية .		
قضاء الحكم بإلغاء عقوبتى الغلق إستنادا إلى ترخيص مصلحة الميكانيكا والكهرباء . خطأ فى الإسناد يوجب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢١)	١٤١٩	٨١
٣ — المادة ١٢٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . إيجابها القضاء . إلى جانب الحبس والغرامة . بتعويض يعادل مثلى الضرائب الجمركية المستحقة . أو بتعويض يعادل مثلى قيمة البضائع أو قيمة الضرائب الجمركية أيهما أكثر إذا كانت البضائع موضوع الجريمة من الأصناف الممنوعة .		
(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٢)	١٤٧٠	٣٢٤
٤ — عقوبة سداد ضعف رسوم الترخيص المنصوص عليها فى المادة ٢/١٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى عقوبة نوعية . المادة ٦ من القانون تركت لمجلس المحافظة تحديد الرسم المستحق عن منح الترخيص بما لا يجاوز مائة جنيه . الحكم بالزام المتهم بقيمة هذا الرسم مضاعفا . حكم بعقوبة مقدرة فى القانون .		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١٤٨٣	٣٩٣

	القاعدة	الصفحة

٥ — المادة ٢٧ عقوبات . مساواتها بين الجريمة التامة والشروع . فى وجوب الحكم بالعزل مدة لا تنقص عن مدة الحبس المقضى بها .

إدانة المتهم بجريمة الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال للدولة . معاملته بالرأفة ومعاقبته بالحبس . دون العزل . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨) ١٤١ع٢ ٦٧٨

٦ — وجوب الحكم بمصادرة المواد موضوع جريمة تهريب التبغ أو بمثلى قيمتها إن لم تضبط . المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠) ٢١٥ع٣ ١٠٣٦

٧ — مصادرة المواد الغذائية المغشوشة . عقوبة تكميلية وجوبية . القضاء بها فى جميع الأحوال متى كانت المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١١) ٢٥٢ع٣ ١٢٤٢

راجع أيضا : عقوبة " تطبيقها ".

(القاعدة رقم ٧٠ بالصحيفة رقم ٣٢٤ ع ١)

وغش .

(القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ٥١ ع ١)

العقوبة المختلطة :

١ — حيازة الدخان المسحوق والمخلوط لصناعة العطوس على خلاف ما يسمح به القانون تعتبر تهريبا . المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . التعويضات المشار إليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض .

	القاعدة	الصفحة
لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية تقضى به من تلقاء نفسها بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون التوقف على تحقق وقوع ضرر عليها . قضاء الحكم بالتعويض لمصلحة الجمارك بغير تدخل منها فى الدعوى صحيح فى القانون .		
(الطعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٧)	١ع١٠	٤٠
(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٢)	١ع٧٠	٣٢٤
٢ — التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، طبيعته . عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم به إلا من محكمة جنائية ومن تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم . عدم امتداده إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنيــة . وفاة المحكوم عليه بالتعويض أثنــاء نظر الدعوى يستتبع حتما الحكم بانقضائها إعمالا لنص المــادة ١٤ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٠٨٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥)	٢ع١٦٣	٧٨١
٣— التعويض المنصوص عليه فى المــادة ٢١ من القانون ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ . طبيعته . عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض . عدم جواز الحكم فيه إلا من محكمة جنائية . الحكم به حتى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على الجناه دون سواهم. عدم امتداده إلى ورثتهم ولا إلى المسئولين عن الحقوق المدنية. الادعاء مدنيا قبل الوارث أو المسئول عن الحقوق المدنيــة . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/١)	٣ع١٦٨	٨٠٨
٤ — التعويض الذى تطالب به الجمارك عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم الحبس أو الغرامة التى		

القاعدة | الصفحة

لا يحكم بها إلا من محكمة جنائيـــة تقضى به من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم . لا يمتد إلى الورثة أو المسئولين عن الحقوق المدنية .

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٣) .. .. | ٣ع٢٠٥ | ٩٨٤

تطبيق العقوبة :

١ — الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتـل الخطأ ستة أشهر . الفقرة الأولى من المـادة ٢٣٨ عقوبات . النزول عن هذا الحد خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥) .. .. | ١ع٥٥ | ٢٥٠

٢ — دخول العقوبة المقضى بها لجناية إحراز سلاح مع قيام الظرف المشدد فى العقوبة المقررة لجناية إحراز السلاح مجردة عن هذا الظرف . لا يغير من خطأ الحكم فى تطبيق القانون مادامت المحكمة مع استعمال الرأفة بالمـادة ١٧ عقوبات قد التزمت الحد الأدنى لعقوبة جناية إحراز السلاح مع الظرف المشدد الذى طبقته خطأ . علة ذلك : احتمال نزولها بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١١) .. .. | ١ع٦٨ | ٣١٥

٣ — المـادة ٥٣ عقوبات المضافة بالقانون ٥٩ سنة ١٩٧٠ . وجوب العناية ببحث حالة العود المنطبق عليها مادامت سوابق المتهم تثير الشبهة فى قيامها .

(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٨) .. .. | ١ع٧١ | ٣٢٨

٤ — المواد ١ و ٢ و ٥ و ٧ من القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ بتنظيم هدم المبـانى والمـادتان ١ و ١٦ من القانون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم المبـــانى مقتضاها حظر هدم المبانى الآيلة للسقوط

القاعدة	الصفحة

إلا بعد الحصول على تصريح من لجنة تنظيم أعمال هدم المبانى وصدور ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم . وجوب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى إذا قام مقتضاها إلى جانب العقوبة المنصوص عليها فى قانون تنظيم هدم المبانى .

(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥) ١ع٨٣ ٣٩٣

٥ — تقدير العقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع . دون التزام عليها ببيان أسباب ما انتهت إليه فى شأنها . شرط ذلك : إلمام المحكمة بظروف الدعوى والمراحل التى سلكتها وما تم فيها من إجراءات إلماما صحيحا .

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٦) ٢ع١٠٩ ٥٢٥
(والطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٤) ٣ع٢٣٤ ١١٣٩

٦ — جريمة إدارة محل عام سبق غلقه جريمة مستمرة استمرارا متتابعا متجددا . محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . على المحكمة الاستئنافية ضم الدعاوى المقامة على المحكوم عليه لإدارته محل واحد على الرغم من سبق غلقه وأن تصدر فيها حكما واحدا ما دام لم يصدر فيها حكم بات . مخالفتها ذلك . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب النقض الجزئى والتصحيح بضم القضايا وجعل الغرامة عنها جميعا بالإضافة لعقوبة الغلق المقضى بها .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٦) ٢ع١٢٣ ٦٠٧

٧ — عدم صدور القرار الجمهورى الخاص بإنشاء مؤسسات للعمل وتنظيمها وكيفية المعاملة فيها . المنصوص عليه فى المادة ٥٢ عقوبات المضافة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٠ . أثره :

القاعدة | الصفحة

إستحالة تنفيذ حكم هذه المادة والمادة ٥٣ المضافة بالقانون ذاته . الخاصة بتحديد من يودع من المحكوم عليهم بهذه المؤسسات . ووجوب إعمال أحكام المادة ٥١ عقوبات . إلى أن يصدر القرار الجمهورى .

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨) .. .. | ١٣٨ع٢ | ٦٦٨

٨ — العقوبة المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر هى الأشغال الشاقة المؤبدة . يتعين لتوقيعها إذا كان الجانى من الأشخاص المذكورين بالفقرة "ج" من المادة السابعة من القانون سالف الذكر أن يكون قد حكم عليه نهائيا فى جريمة من الجرائم الواردة بهذه الفقرة . لا يلزم أن تكون العقوبة قد نفذت فعلا . مجانبة الحكم هذا النظر . مخالفة للقانون .

(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٢) .. .. | ١٨٢ع٣ | ٨٧٩

٩ — على المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا .

على المحكمة إعمال الأثر القانونى المترتب على سبق الحكم على المتهم بالأحكام الواردة بصحيفة حالته الجنائية المرفقة بالمفردات والتى كانت تحت بصرها وإلا كان حكمها خاطئا . مثال فى جريمة إحراز سلاح .

(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٢) .. .. | ١٨٢ع٣ | ٨٧٩

١٠ — قرار وزير التموين رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن . المادة ٦ منه حظرها خلط الشاى والبن بقصد الاتجار أو الشروع فى ذلك . حظرها كذلك حيازة الشاى أو البن المخلوط بقصد الإتجار أو بيعه أو عرضه للبيع . المادة ٩ من القرار . تحديدها للعقوبة .

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٤) .. .. | ١٨٦ع٣ | ٩٠٤

	القاعدة	الصفحة
١١ — الجزاء الجنائى المنصوص عليه فى المادة ٢٨/٢ و ٣ مكرر من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . هو تدبير وقائى رتبه القانون لفئة خاصة من الجناة . ليس من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القانون. (الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٢)	١٩٩ع٣	٩٥٨
١٢ — عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذى ترفع به الدعوى . عليها تبين حقيقة الواقعة الجنائية . إدانة الطاعن بصفته صاحب مصنع تصرف فى سلعة . صرفت له من إحدى شركات القطاع العام لغير الغرض أو بغير الكيفية المنصرفة من أجله عملا بالقرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ . الغير منطبق عليها . خطأ حجب المحكمة عن بحث مدى انطباق القرار ٧٠ لسنة ١٩٦٧ على الواقعة المادية ذاتها . وجوب النقض والإحالة ما دامت العقوبة المقضى بها أشد من تلك المقررة بالقرار الأخير . (الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٢)	٢٠٢ع٣	٩٦٧
١٣ — على المراقب التواجد فى مسكنه عند غروب الشمس وألا يبرحه قبل شروقها . إدانة الحكم الطاعن بمخالفة شروط المراقبة استنادا إلى مشاهدة الضابط إياه يسير فى الطريق بعد غروب الشمس أثناء مدة وضعه تحت المراقبة . صحيح . (الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠)	٢١٣ع٣	١٠٢٣

عقوبة الجرائم المرتبطة :

	القاعدة	الصفحة
١ — جريمة القذف . عقوبتها الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه . أو إحداهما . المادة ٣٠٣ عقوبات .		

	القاعدة	الصفحة
إدانة المتهم بجريمتى السب والقذف . وجوب توقيع عقوبة الجريمة الأخيرة باعتبارها الأشد عملا بالمادة ٣٢ عقوبات . القضاء ابتدائيا بتغريم المتهم عشرين جنيها عن الجريمتين . أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب حكم أول درجة ونزوله بالغرامة إلى جنيهين . خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه بتأييد الحكم المستأنف . (الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١)	١ع٤	٩٠٦
٢ — عقوبة جريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص هى السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين . المادتان ٢٦ و ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . إدانة المتهم بجرائم إحداث جرح عمدا و إحراز سلاح وذخيرة . إغفال الحكم عند توقيعه عقوبة جريمة إحراز السلاح . باعتبارها الأشد عملا بالمادة ٢/٣٢ عقوبات . القضاء بالغرامة والمصادرة مخالف للقانون . وجوب نقضه وتصحيحه . (الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٥)	١ع٢٨	٩٢٠
٣ — مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات ؟ تقدير توافر الارتباط . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ فى جرائم إحداث جرح عمدا و إحراز سلاح وذخيرة . (الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥)	١ع٢٨	٩٢٠
٤ — العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لايقبل التجزئة . جبها العقوبة الأصلية المقررة لما عداها من جرائم . عدم امتداد الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة . أو إذا كانت طبيعية وقائية . وجوب توقيعها دائما مع عقوبة الجريمة الأشد .		

	القاعدة	الصفحة
إدانة المتهم بجريمتى الجلب والشروع فى التهريب الجمركى وتوقيع العقوبة المقررة للجريمة الأولى عملا بالمادة ٣٢ عقوبات . وجوب القضاء بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك . إغفال ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم وتصحيحه .		
(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٢)	١٤٧٠	٣٢٥
٥ — توافر عـــدم القابلية للتجزئة بين الجرائم لوحدة المشروع الجنائى . بالإضافة إلى وحدة الغاية . يوجب إعمال المـادة ٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١٤٨٨	٤٢٢
٦ — تحديد عقوبة الجريمة الأشد . يكون بتقدير القانون لها لا حسبما يقدره القاضى .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١٤٨٨	٤٢٢
٧ — إدانة المتهم بجريمة التعدى على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعـــدل . باعتبارها الجريمة الأشد عملا بالمـادة ٣٢ عقوبات . معاقبـة المتهم بالحبس إعمالا للمادة ١٧ عقوبات . مع إغفال توقيـع عقوبة الغرامة المقررة لهذه الجريمة . خطأ يوجب النقض والتصحيح . حق محكمة النقض فى وقف تنفيذ العقوبة فى حالة التصحيح . مثال لوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١٤٨٨	٤٢٠
٨ — عقوبة جريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص هى الحبس وجوبا . الفقرة الثالثة من المـادة ٢٤٤ عقوبات . عقوبة قيادة سيارة بحالة تعرض الأشخاص والأموال للخطر . الغرامة التى تقل		

القاعدة | الصفحة

عن ١٥ قرشا ولا تزيد على مائة قرش والحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو إحدى هاتين العقوبتين . المادة ٨٨ من القانون ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن المرور .

إعمال المادة ١/٣٢ عقوبات القضاء بعقوبة واحدة عن الجريمتين يقتضى الحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما . إكتفاء الحكم الاستئنافى بتغريم المتهم عشرين جنيها . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه على ماقضى به الحكم المستأنف من حبس المتهم شهرا طالما أنه هو المستأنف وحده .

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٧٣) ... ... ١٢٩ع٢ | ٦٢٨

٩ — مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات ؟

تقدير الارتباط بين الجرائم . موضوعى . إلا أن الخطأ فيه يعد من الأخطاء القانونية التى تقتضى تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح .

تحقق معنى الارتباط بين جريمتى إقامة جهاز أشعة واستعمال الإشعاعات المؤينة قبل الحصول على ترخيص بذلك . مجانبة الحكم المطعون فيه هـذا النظر خطأ فى تطبيق للقانون يجيز لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها .

(الطعنان رقما ٣٨٥ و ٤٣٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٤/٦/١٩٧٣) .. ١٤٦ع٢ | ٧٠٦

١٠ — إدانة الطاعن بجرائم البلاغ الكاذب والاشتراك فى تزوير ورقة عرفية واستعمالها مع علمه بذلك وتطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات فى حقه ، ومعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لأى من الجريمتين الأخيرتين . لامصلحة له فى النعى على الحكم بالنسبة لجريمة البـلاغ الكاذب ما دام أنه أوقع عليه عقوبة

	القاعدة	الصفحة
واحدة عن الجرائم الثلاث مما يدخل فى حدود العقوبة المقررة لكل من الجريمتين الآخرتين .		
(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٧٣)	٣ع١٧٩	٨١٣
١١ — لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم بادانته بجريمة التحريض على الدعارة . ما دام الحكم قد دانه كذلك بجريمتى تحريض الاناث على المغادرة للاشتغال بالدعارة والشروع فيها وأوقع عليه عقوبة أشد تلك الجرائم التى تدخل فى نطاقها عقوبة التحريض على الدعارة .		
(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٣/١١/١٩٧٣)	٣ع٢٠٣	٩٧٢
١٢ — مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات . تقدير توافره موضوعى .		
توقيع الحكم عقوبة مستقلة عن كل من جريمتى مخالفة شروط المراقبة وإحراز المواد المخدرة لتخلف شروط المادة ٢/٣٢ بينهما . سائغ .		
(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٠/١١/١٩٧٣)	٣ع٢١٣	١٠٢٣
١٣ — لا مصلحة فى النعى على الحكم فى واقعة تسهيل الدعارة طالما أنه دان الطاعنة عن تهمتى تسهيل الدعارة والاعتياد على ممارستها وأوقع عقوبة واحدة عن التهمين تدخل فى حدود عقوبة الاعتياد على الدعارة .		
(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٥/١١/١٩٧٣)	٣ع٢١٩	١٠٥٣
١٤ — جريمة التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل البرية طبقا للمادة ١٦٩ عقوبات عقوبتها الحبس . جريمة الإصابة الخطأ طبقا للمادة ١/٢٤٤ عقوبات عقوبتها الحبس مدة لا تزيد عن سنة والغرامة التى لا تجاوز خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين .		

	القاعدة	الصفحة
قيام الارتباط بين الجريمتين إعمالا للفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات مقتضاه الحكم بالعقوبة المقررة للجريمة الأولى .		
(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٣ — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢)	٣ع٢٢٩	١١١٧
١٥ — انتظام جريمتي الضرب المفضي إلى الموت والضرب البسيط فى خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض. انطباق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . وجوب الحكم بعقوبة الجريمة الأشد وحدها .		
قضاء الحكم بعقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين وجوب نقض الحكم جزئيا وتصحيحه بالغاء العقوبة عن الجريمة الأخف. المادة ٣٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)	٣ع٢٥١	١٢٣٦
الظروف المخففة :		
١ — المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ معدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ . اعفاؤها التاجر المخالف من المسئولية الجنائية إذا أثبت عدم علمه بغش المواد موضوع الجريمة وأثبت مصدرها .		
القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . تجريمه تداول الأغذية المغشوشة ومعاقبته المتهم . إذا كان حسن النية . بعقوبة المخالفة مع مصادرة المواد المشغوشة .		
تقديم المتهم إثر أخذ عينة المواد الغذائية المعروضة بمحله تأييدا لحسن نيته مستندا يثبت شراءه كمية من هذه المواد قبل يوم واحد من تاريخ أخذ العينة التي تبين من تحليلها إنها مغشوشة . وجوب الحكم عليه بعقوبة المخالفة والمصادرة .		
(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١ع١٣	٥٠

الصفحة | القاعدة

٢ — تقدير العقوبة . من اطلاقات محكمة الموضوع . إعمال المحكمة حكم المادة ١٧ عقوبات . دون الإشارة إليها . لا يعيب الحكم ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود المقررة قانونا . مثال .

(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٩) ... ... ١ع٥١ | ٢٣١

الظروف المشددة :

راجع : ظروف مشددة .

(القواعد أرقام ٤٦ و ٦٨ و ٨٠ بالصحائف أرقام ٢١٣ ، ٣١٥ ، ٣٧٣)

العقوبة المبررة :

١ — لا جدوى من الطعن بعدم توافر أركان جريمة النصب إذا كان الحكم قد أوقع على الطاعن عقوبة الحبس لمدة شهر عن جريمتى النصب واقتضاء مقدم إيجار . علة ذلك . العقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الأخيرة . المادتان ١٧ ، ٤٥ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ .

(الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٨) ... ... ١ع٤٦ | ٢١٤

٢ — قصور الحكم فى استظهار ظرف الترصد . لا مصلحة للطاعن فى النعى به ما دامت العقوبة الموقعة تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة من أى ظرف مشدد .

(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥) ... ... ١ع٨٠ | ٣٧٣

٣ — النعى على الحكم عدم استظهاره ظرف الطريق العام . لا مصلحة فيه . ما دامت الواقعة حسبما أثبتها الحكم توفر فى حق الطاعن بغير توافر هذا الظرف . جناية السرقة بإكراه . ترك أثر جروح المقرر لها العقوبة ذاتها .

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩) ... ... ٢ع١٠٦ | ٥١٠

	القاعدة	الصفحة

٤ — إدانة الطاعن بتقاضيه خلو رجل . ومعاقبته عملا بالمادتين ١٧ و ٤٥ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٥٩ . انتفاء مصلحته فى النعى بأن الواقعة سابقة على سريان هذا القانون . وما دامت العقوبة المقضى بها داخلة فى نطاق تلك المقررة للفعل ذاته بالمادة ٢/١٦ من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .

(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨) ... ... | ٢ع١٤٢ | ٦٨٤

٥ — انتفاء الجدوى من النعى على الحكم مساءلته الطاعن بصفته فاعلا أصليا مع غيره. مادامت عقوبة الشريك هى بذاتها المقررة للفاعل الأصلى .

(الطعن رقم ٧٦٧ سنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٤) ... ... | ٣ع٢٣٥ | ١١٥٠

٦ — النعى على الحكم قصوره فى التدليل على توافر ركن القوة فى جريمة هتك العرض . لا مصلحة فيه ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافره .

(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠) ... ... — | ٣ع٢٤٢ | ١١٩١

٧ — تسبيب الحكم إدانته الطاعن بجريمة تهريب التبغ عملا بالمواد الثلاث الأول من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . لا يجدى . ما دامت العقوبة المقررة لها هى بذاتها المقررة لجريمة غش التبغ طبقا لأحكام القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ والقرار الوزارى ٩١ لسنة ١٩٣٣ المنطبقة على الواقعة نفسها .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠) ... ... | ٣ع٢٤٥ | ١٢٠٨

٨ — قصور الحكم فى التدليل على جريمة التزوير — بفرض صحته — لا يوجب نقضه . ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ عقوبات وقضت بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة الاختلاس التى أثبتتها فى حقه .

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٤) ... ... | ٣ع٢٥١ | ١٢٧٣

	القاعدة	الصفحة
٩ — النعى بأن الواقعة جنحة تعد على موظفين عموميين منطبقة على المادة ١٣٦ عقوبات دون جناية المادة ١٣٧ مكررا أ منه لانتفاء القصد الخاص المتطلب فيها . لايجدى مادام أن فعل التعدى قد نشأ منه جرح بعض الموظفين وأن العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق تلك المقـررة للجريمة الأخيرة بالمادة ١٣٧ عقوبات .		
(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١)	٣٦٧ع٣	١٣١٠
" وقف تنفيذها " :		
حظر تطبيق أحكام المادة ٥٥ عقوبات على عقوبة الغرامة المقررة لجريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان للبيع وذلك إعمالا لأحكام القانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ١٠ لسنة ١٩٦٦ . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٧)	١٥٧ع٢	٧٥٥
" الإعفاء منها " :		
الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لايكون إلا بالنسبة للمتهم الذى أسهم بابلاغه اسهاما إيجابيا ومنتجا وجديا فى معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون . كون التبليغ غير جدى وعقيما . لا إعفاء .		
وجوب استظهار الحكم سائر مقومات الإعفاء التى يتحقق بها حكم القانون وإلا كان معيبا بالقصور . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٣)	١٤٣ع٢	٦٩٠

القاعدة	الصفحة

علاقة سببية

راجع : رابطة السببية .

علامات تجارية

راجع : حكم .

(القاعدة رقم ٧٥ بالصحيفة رقم ٣٤٦ ع ١)

علانية

العلانية فى حكم المادة ٢٧٨ عقوبات . مشاهدة الغير عمل الجانى فعلا . غير لازم . كفاية المشاهدة المحتملة .

المكان العام بالمصادفة . متى تتحقق العلانية فى الفعل الفاضح المخل بالحياء الذى يرتكب فيه .

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٧٣) ١٧٥ع٣ ٨٤٧

عمل

راجع . تبديد .

(القاعدة رقم ١٣٦ بالصحيفة رقم ٦٦١ ع ٢)

عود

١ — المادة ٥٣ عقوبات المضافة بالقانون ٥٩ سنة ١٩٧٠ . وجوب العناية ببحث حالة العود المنطبق عليها ما دامت سوابق المتهم تثير الشبهة فى قيامها .

(الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٧٣) ٧١ع١ ٣٢٨

٢ — مناط تطبيق المادة ٥١ عقوبات .

توافر شروطها من الثابت بصحيفة الحالة الجنائية ، مع إثبات الواقعة المطروحة فى حق المتهم يخرج الواقعة من اختصاص محكمة الجنح لأنها جناية .

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١/٤/١٩٧٣) ٩٤ع٢ ٤٦٠

القاعدة | الصفحة

٣ — الطاعن لا يضار بطعنه .

الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ اجراءات . الاستئناف المرفوع من غير النيابة العامة . وجوب القضاء فيه بتأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف . استئناف المحكوم عليه وحده للحكم بالحبس فى سرقة . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بحجة أن سوابقه تجعله عائدا فى حكم المادتين ٤٩ ، ٥١ عقوبات مخالف للقانون . وجوب النقض والإحالة لأن الخطأ حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف .

(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨) .. .. ١٠١ع٢ | ٤٩٠

٤ — عدم صدور القرار الجمهورى الخاص بانشاء مؤسسات العمل وتنظيمها وكيفية المعاملة فيها . المنصوص عليه فى المادة ٥٢ عقوبات المضافة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٠ . أثره . استحالة تنفيذ حكم هذه المادة والمادة ٥٣ المضافة بالقانون ذاته . الخاصة بتحديد من يودع من المحكوم عليهم بهذه المؤسسات . ووجوب إعمال أحكام المادة ٥١ عقوبات . إلى أن يصدر القرار الجمهورى .

(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨) .. .. .. ١٣٨ع٢ | ٦٦٨

(غ)

غرامة . غرفة مشورة . غش . غش فى تنفيذ العقود

غرامة

راجع : عقوبة .

(القواعد أرقام ١٠ و ٢٨ و ٨٣ و ٨٨ بالصفحات أرقام ٤٠ و ١٢٠ ، ٢٩٣ ، ٤٢٢ ع ١)

القاعدة | الصفحة

غرفة مشورة

الأمر الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . من قاضى التحقيق أو النيابة العامة أو مستشار الإحالة بداءة . وجوب اشتماله على الأسباب التى بنى عليها .

عدم اقتضاء القانون تسبيب الأمر الصادر من مستشار الإحالة أو من غرفة المشورة بتأييد القرار الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى . إعتبار ما يورده أيهما من أسباب مكملا لأسباب الأمر المطعون فيه . وجوب النظر إلى أسبابهما معا كوحدة واحدة .

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦) ... ... ٢٢٢ ع ٣ | ١٠٧٩

غش

١ — المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ معدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ . إعفاؤها التاجر المخالف من المسئولية الجنائية إذا أثبت عدم علمه بغش المواد موضوع الجريمة وأثبت مصدرها .

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . تجريمه تداول الأغذية المغشوشة ومعاقبته المتهم . إذا كان حسن النية . بعقوبة المخالفة مع مصادرة المواد المغشوشة .

تقديم المتهم إثر أخذ عينة المواد الغذائية المعروضة بمحله . تأييدا لحسن نيته . مستندا يثبت شراء كمية من هذه المواد قبل يوم واحد من تاريخ أخذ العينة التى تبين من تحليلها أنها مغشوشة . وجوب الحكم عليه بعقوبة المخالفة والمصادرة .

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨) ... ... ١٣ ع | ٥٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر عقوبات . جريمة عمدية . قيامها مشروط بتوفر القصد الجنائى باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه . مع علمه بذلك .		
(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١٥ع١	٦١
٣ — خلو المادة ١١٦ مكرر عقوبات من النص على قرينة افتراض العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة .		
(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١٥ع١	٦١
٤ — وجوب ثبوت القصد الجنائى فعليا . لكونه من أركان الجريمة . المسئولية الفرضية . لا يصح القول بها إلا بنص صريح . أو باستخلاص سائغ من استقراء النصوص وتفسيرها وفقا للأصول المقررة .		
(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١٥ع١	٦١
٥ — مثال لتسبيب سائغ فى نفى القصد الجنائى فى جريمة المادة ١١٦ مكرر عقوبات وإدانة المتهم طبقا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أخذا بالمسئولية الفرضية . معدلة وصف التهمة .		
(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١٥ع١	٦١
٦ — إيراد الحكم عبارة تنفى وجود دليل على توافر القصد الجنائى فى جريمة المادة ١١٦ مكرر عقوبات . كفايته ما دامت الطاعنة لا تدعى تقديمها دليل معين يتوافر به هذا الركن .		
(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١٥ع١	٦١

القاعدة | الصفحة

٧ — نفى الحكم اتجاه إرادة المتهم إلى الغش فى عقد التوريد مع علمه بذلك . وإدانته فى الوقت ذاته . بجريمة بيع لبن مغشوش مع علمه بالغش أخذا بالقرينة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . لا تناقض .

(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨) ... ... ١٥ع١ | ٦١

٨ — الغش كما عينته المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . تعريفه ؟

إثبات الحكم خلط المتهم زيت السيارات بزيت مكرر . وعرضه إياه للبيع . كفايته لإثبات توافر الغش المنصوص عليها فى المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل .

النعى بعدم صدور قرار وزارى بتحديد مواصفات الزيت . غير مجد . مادام الحكم قد أثبت تعمد المتهم تضليل المشترين بتزييف حقيقة السلعة .

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٩) ... ... ٧٥ع١ | ٣٤٦

٩ — المادة ١١٦ مكررا عقوبات المضافة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ . تعاقب على الغش فى تنفيذ العقود المبينة بها على سبيل الحصر . يدخل فى حكم النص حسبما جاء بالمذكرة الإيضاحية الغش فى عدد الأشياء الموردة أو فى مقاسها أو عيارها أو فى ذاتية البضاعة المتفق عليها أو فى حقيقتها أو طبيعتها أو صفاتها الجوهرية أو ماتحتويه عن عناصر نافعة أو خصائص مميزة أو عناصر تدخل فى تركيبها ، وعلى الجملة كل غش فى إنجاز الأشغال أو فى الأشياء الموردة بالمخالفة لأحكام العقد ، وكذلك كل تغيير فى الشىء لم يجر به العرف أو أصول الصناعة .

(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩) ... ... ١١٩ع٣ | ٥٨٠

	القاعدة	الصفحة
١٠ — الركن المادى لجريمة الغش فى التوريد لا يلزم لتوافره ضخامة الكمية موضوع الغش أو جسامة الضرر المترتب عليه . مثال فى توريد لحوم .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٧٣)	١١٩ع٢	٥٨٠
١١ — الغش لا يتطلب القانون لإثباته طريقا خاصا .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٧٣)	١١٩ع٢	٥٨٠
١٢ — حظر تطبيق أحكام المادة ٥٥ عقوبات على عقوبة الغرامة المقررة لجريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان للبيع وذلك إعمالا لأحكام القانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ١٠ لسنة ١٩٦٦ . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٧/٦/١٩٧٣)	١٥٧ع٢	٧٥٥
١٣ — قرار وزير التموين رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم تعبئة وتجارة الشاى والبن . المادة ٦ منه حظرها خلط الشاى والبن بقصد الاتجار أو الشروع فى ذلك . حظرها كذلك حيازة الشاى أو البن المخلوط بقصد الاتجار أو بيعه أو عرضه للبيع . المادة ٩ من القرار . تحديدها للعقوبة .		
(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٤/١١/١٩٧٣)	١٨٦ع٣	٩٠٤
١٤ — المادة ٧ من القانون ٧٤ سنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان . جعلها مجرد إحراز دخان مخلوط أو مغشوش جريمة فى حق الصانع . انشاؤها نوعا من المسئولية الافتراضية بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعا إذ القانون يلزمه بواجب الاشراف على ما يصنعه .		

	القاعدة	الصفحة
إثبات الحكم أخذ عينة الدخان من مصنع المتهم وأن تحليلها أورى أنها مخلوطة بمادة غريبة . قضاؤه بانتفاء القصد الجنائى . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٣)	٣ع٢٠٥	٩٨٤
١٥ — مصادرة المواد الغذائية المغشوشة . عقوبة تكميلية وجوبية . القضاء بها فى جميع الأحوال إذا كانت المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى .		
(الطعن رقم ١٠٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)	٣ع٢٥٢	١٢٤٢
١٦ — المادة ١٨ من القانون ١٠ سنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها . مقتضاها . تجريم الشارع تداول الاغذية المغشوشة بعقوبة المخالفة إذا كان المتهم حسن النية . وجوب القضاء بالمصادرة .		
(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)	٣ع٢٥٢	١٢٤٢
١٧ — المقصود بالدخان المغشوش فى حكم القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ : جميع المواد المعدة للبيع أو الإستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . أما الدخان المخلوط فهو الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة .		
عدم إفصاح الشارع فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن المقصود بالغش أو الخلط . وجوب الرجوع فى ذلك إلى القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ الذى أورده الشارع فى ديباجة القانون الأول وأبقى عليه دون إلغاء .		
تقديم المطعون ضده بوصف عرضه دخانا (نشوق) للبيع يحتوى على رمال . هو فى حقيقته خلط دخان بمواد غريبة مما يؤثمه القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ وليس غشا حقيقيا أو حكما .		

	القاعدة	الصفحة
الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريبا وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذى يكون موضوعه تبغا مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر : دخان النشوق لا يندرج فى أى نوع منها . حيازته لا تشكل تهريبا وفق المادة المذكورة و بالتالى فلا حق لمصلحة الجمارك فى المطالبة بالتعويض .		
(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٣)	٣ع٢٠٦	٩٨٩

غش فى تنفيذ العقود

راجع : غش .

(ف)

فاعل أصلى . فعل فاضح علنى .

فاعل أصلى

	القاعدة	الصفحة
١ — إثبات الحكم تصميم المتهمين . ومن بينهم الطاعن . على قتل المجنى عليه بما يرتب تضامنا فى المسئولية . كفايته لمؤاخذته الطاعن بوصفه فاعلا أصليا . سواء كان الفعل الذى قارفه محددا بالذات أم غير محدد . و بصرف النظر عن مساهمة هذا الفعل فى النتيجة .		
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١ع٨٩	٤٢٧
٢ — الفاعل المنفرد بالجريمة . والفاعل مع غيره الذى يأتى عملا تنفيذيا فى الجريمة وصحت لديه نية التدخل فى ارتكابها . يجب أن يتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد		

	القاعدة	الصفحة
المساهمة فى الجريمة و إلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده . مثال لتسبيب سائغ على مساءلة الطاعنين عن جريمة قتل بوصفهما فاعلين أصليين .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣)	٢ع١٣٠	٦٣١
٣ — مناط اعتبار الجانى فاعلا أصليا فى جريمة الضرب المحدث عاهة أن يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه وباشره معه . ولولم يكن هو محدث الضربة التى سببت العاهة . مثال .		
إنتفاء الجدوى من النعى على الحكم مساءلته الطاعن بصفته فاعلا أصليا مع غيره مادامت عقوبة الشريك هى بذاتها المقررة للفاعل الأصلى .		
(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٤)	٣ع٢٣٥	١١٥٠

فعل فاضح علنى

العلانية فى حكم المادة ٢٧٨ عقوبات ، مشاهدة الغير عمل الجانى فعلا . غير لازم . كفاية المشاهدة المحتملة .		
المكان العام بالمصادفة . متى تحقق العلانية فى الفعل الفاضح المخل بالحياء الذى يرتكب فيه .		
(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤)	٣ع١٧٥	٨٤٧

	القاعدة	الصفحة

(ق)

قانون

تفسيره :

١ — عدم اختصاص محكمة الأحداث بنظر قضايا الأحداث المشردين . فى الحالات المبينة فى الفقرات الأربع (الأول) من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ . إلا إذا عاد الحدث . بعد إنذار ولى أمره . إلى ارتكاب أمر من الأمور الواردة فى أى من تلك الفقرات .

إغفال المحكمة الاستئنافية الدفع المبدى من المطعون ضدها بعدم الاختصاص لايعيب حكمها لظهور بطلانه .

(الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١) ١٤٢ ٧

٢ — مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . إنتظام الجرائم فى خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الإجرامية .

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٢ق — جلسة ١٩٧٣/١/٧) ١٤١٠ ٤٣

٣ — وجوب ثبوت القصد الجنائى فعليا . لكونه من أركان الجريمة .

	القاعدة	الصفحة
المسئولية الفرضية . لا يصح القول بها إلا بنص صريح . أو باستخلاص سائغ من استقراء النصوص وتفسيرها وفقا للأصول المقررة ..		
(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١٤١٥	٦١
٤ — رخصة مصلحة الميكانيكا والكهرباء عن إقامة آلتين يحركهما الغاز لا تغنى صاحب المحل عن وجوب الحصول على الترخيص بإدارة المحل . المادة ١/٢ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ٣٥٩ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال الصناعية والتجارية .		
(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢١)	١٤١٩	٨١
٥ — الإعفاء من المسئولية بعد علم السلطات بالجريمة طبقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، مناطه .		
(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩١٣/٢/٥)	١٤٣٠	١٣٠
٦ — الجديد فى الابتكار هو التطبيق الجديد لوسيلة صناعية ولو كانت مقررة من قبل .		
(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٨)	١٤٤٤	٢٠٦
٧ — صدور براءة الاختراع لجهاز قبل ظهور الجهاز المقلد يضفى على الأول الحماية القانونية لبراءة الاختراع .		
(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٨)	١٤٤٤	٢٠٦
٨ — تسجيل الجهاز كنموذج صناعى ليس من شأنه أن يغير من الحماية التى يقررها القانون لبراءة الاختراع ولا يؤثر فى قيام جريمتى المادة ٤٨ من القانون ١٣٢ سنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .		
(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤١ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٨)	١٤٤٤	٢٠٦

	القاعدة	الصفحة
٩ — المادة ٥٨ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . مسئولية صاحب المحل عن جرائم التموين مسئولية فرضية أساسها افتراض إشرافه على المحل ووقوع الجريمة باسمه ولحسابه . يكفى لقيامها أن تثبت ملكيته للمحل كاملة أو مشتركة .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٤)	١٤٦٠	٢٧٢
١٠ — الغش كما عينته المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . تعريفه .		
(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٢ — جلسة ١٩٧٣/٣/١٩)	١٤٧٥	٣٤٦
١١ — المواد ١ و٢ و ٥ و ٧ من القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ بتنظيم هدم المبانى والمادتان ١ و١٦ من القنون ٤٥ لسنة ١٩٦٢ بتنظيم المبانى مقتضاها حظر هدم المبانى الآيلة للسقوط إلا بعد الحصول على تصريح من لجنة تنظيم أعمال هدم المبانى وصدور ترخيص من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم . وجوب توقيع العقوبات المنصوص عليها فى قانون تنظيم المبانى إذا قام مقتضاها إلى جانب العقوبة المنصوص عليها فى قانون تنظيم هدم المبانى .		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١٤٨٣	٣٩٣
١٢ — القانون ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا . ألغى صناعتها ولم ينص فى بيان العقوبة على أداء رسم أو تعويض عنها . مذكرته الإيضاحية فى هذا الشأن . الإدعاء مدنيا المترتب على التعامل فى مشروب الطافيا يكون على غير أساس .		
(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	٢٤٩٩	٤٨٢
١٣ — الميعاد المحدد للتقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب . لا يضاف إليه ميعاد مسافة . أساس ذلك .		

	القاعدة	الصفحة
ينتفى معـه الركن المعنوى لجريمـة المـادة ١٠٩ مكررا ثانيا عقوبات .		
(الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١١)	١٩٢ع٣	٩٢٩
١٦ — الأصل أن حق النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها مطلق . حالات الطلب من القيود التى ترد على حقها استثناء . صدور طلب باقامة الدعوى الجنائية طبقـا للقانون ١٢ لسنة ١٩٦٤ . أثره استرداد النيابة حريتها كاملة . مباشرتها الاجراءات من بعد ذلك قبل شخص معين ورفع الدعوى عليه. لا صلة لها بالطلب . وجوب تمـام هذه الاجراءات طبقا لقواعد الاختصاص التى نظمها القانون بغض النظر عن الاختصاص المكانى لعضو النيابة الذى وجه إليه الطلب .		
(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٢٤٤ع٣	١٢٠١
١٧ — المـادة ١٨ من القانون ١٠ سنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها . مقتضاها . تجريم الشارع تداول الأغذية المغشوشة بعقوبة المخالفة إذا كان المتهم حسن النية . وجوب القضاء بالمصادرة .		
(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)	٢٥٢ع٣	١٢٤٢
١٨ — المـادة ١٤٥ عقوبات . القصد منها العقاب على أفعال إعانة الجانى على الفرار لم تكن معاقبا عليها من قبل . عبارة " إخفاء أدلة الجريمة " . الواردة فيها لا تنطبق على حالات الإخفاء المقرر لها عقاب خاص . ومنها جناية المـادة ١٣٧ مكررا أ عقوبات .		
(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١)	٢٦٧ع٣	١٣١٠
راجع أيضا : حكم .		
(القاعدة رقم ٢٥٨ بالصحيفة رقم ١٢٦٨ع٣)		

الصفحة	القاعدة	
		سريانه من حيث الزمان :
		إدانة الطاعن بتقاضيه خلو الرجل . ومعاقبته عملا بالمادتين ١٧ و ٤٥ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . انتفاء مصلحته في النعي بأن الواقعة سابقة على سريان هذا القانون . وما دامت العقوبة المقضي بها داخلة في نطاق تلك المقررة للفعل ذاته . بالمادة ٢/١٦ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .
٦٨٤	٢ع١٤٢	(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨) ... ...
		تطبيقه :
		عدم صدور القرار الجمهوري الخاص بإنشاء مؤسسات العمل وتطبيقها وكيفية المعاملة فيها . المنصوص عليها في المادة ٥٢ عقوبات المضافة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٠ . أثره . استحالة تنفيذ حكم هذه المادة والمادة ٥٣ المضافة بالقانون ذاته . الخاصة بتحديد من يودع من المحكوم عليهم بهذه المؤسسات . ووجوب إعمال أحكام المادة ٥١ عقوبات . إلى أن يصدر القرار الجمهوري .
٦٦٨	٢ع١٣٨	(الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٣ — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨) ... ...

قبض

الصفحة	القاعدة	
		١ — حق موظفي الجمارك . الذين لهم صفة الضبط القضائي . في التفتيش داخل الدائرة الجمركية أو في حدود دائرة الرقابة الجمركية . نطاقه . عدم اشتراط توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات بالنسبة للأشخاص .
		العثور أثناء هذا التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية . صحيح . مثال في مواد مخدرة .
		حق مأمور الضبط في الاستعانة بمن يرى . ولو لم تكن للأخير صفة الضبط . ما دام يعمل تحت إشرافه .
١٣٠	١ع٣٠	(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٥) ... ...

	القاعدة	الصفحة
٢ — إفلات مجرم من العقاب . لا يضير العدالة بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق . (الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	١٠٥ع٢	٥٠٦
٣ — بطلان القبض . أثره . عدم التعويل . فى الإدانة . على الدليل المترتب عليه أو المستمد منه . تقدير الصلة بين القبض الباطل و بين الدليل . يفصل فيه قاضى الموضوع بغير معقب . مثال فى مواد مخدرة . (الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	١٠٥ع٢	٥٠٦
٤ — ما بنى على الباطل باطل . تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور على فتات المخدر بجيب الطاعن . غير لازم . ما دام قد انتهى إلى إبطال مطلق القبض عليه وما تلاه واتصل به . (الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	١٠٥ع٢	٥٠٦
٥ — مستشار الإحالة . حقه فى إجراء تحقيق تكميلى . تمتعه بجميع سلطات قاضى التحقيق . له الأمر بحضور المتهم . أو بالقبض عليه و إحضاره والأمر من جديد بالقبض على المتهم المفرج عنه وحبسه . إصداره . قبل اتخاذ أى من هذه الإجراءات . قرارا بإجراء التحقيق . غير لازم . (الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢١)	١٣٢ع٢	٦٤٥
٦ — صدور أمر بالقبض على المتهم . ممن يملكه قانونا . يوجب على رجال السلطة العامة جميعا تنفيذه . (الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢١)	١٣٢ع٢	٦٤٥

	القاعدة	الصفحة
٧ — إثارة الطاعن بطلان القبض عليه . لا جدوى منه . ما دام التفتيش الذى أسفر عنه ضبط المخدر لم يقع على شخصه .		
(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٤/١٠/١٩٧٣)	٣ع١٧٣	٨٣٣
٨ — حق مأمور الضبط القضائى فى القبض على المتهم وتفتيشه عملا بالمادتين ٣٤ و ٤٦ من قانون الاجراءات الجنائية .		
(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٣/١١/١٩٧٣)	٣ع٢٠٣	٩٧٢
٩ — عدم تجرد مأمور الضبط القضائى من صفته فى غير أوقات العمل الرسمية . بقاء أهليته لمباشرة الأعمال التى ناطه بها القانون قائمة . ولو كان فى أجازة أو عطلة رسمية . ما لم يوقف من عمله أو يمنح أجازة اجبارية .		
(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٠/١١/١٩٧٣)	٣ع٢١٣	١٠٢٣
١٠ — حق مأمور الضبط القضائى فى القبض فى حالات التلبس بالجنح . عليه تحرير محضر بالإجراءات .		
قبض المأمور على المتهم متلبسا بجنحة مخالفة شروط المراقبة وتحرير محضرا بذلك . صحيح . قيامه بهذه الإجراءات خلال فترة راحته لا يقدح فى صحتها .		
(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٠/١١/١٩٧٣)	٣ع٢١٣	١٠٢٣
١١ — جواز الأخذ بالإعتراف وحده ولو مع بطلان القبض والتفتيش . مثال لقصور فى مناقشة اعتراف متهم ومدى استقلاله عن إجراءات قبض وتفتيش قال الحكم ببطلانها فى مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٧٣)	٣ع٢٥٠	١٢٣٣

راجع أيضا : نقض "أسباب الطعن . ما يقبل منها".
(القاعدة رقم ٢٠٨ بالصحيفة رقم ١٥٤ ع ١)

	القاعدة	الصفحة

قتل خطأ

١ — الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لها . وجوب بيان عنصر الخطأ وإيراد الدليل عليه .
تمسك الطاعن بمستندات فى نفى ركن الخطأ يعد دفاعا هاما سكوت الحكم عنها . قصور . مثال .
(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١١/٢/١٩٧٣) ... ... | ١٤٣١ | ١٤٦

٢ — إغفال الحكم بيان إصابات المجنى عليه وكيف أنها أدت إلى وفاته من واقع تقرير فنى . قصور .
(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١١/٢/١٩٧٣) ... ... | ١٤٣١ | ١٤٦

٣ — الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ ستة أشهر . الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ عقوبات . النزول عن هذا الحد خطأ فى تطبيق القانون .
(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٥/٢/١٩٧٣) ... ... | ١٤٥٥ | ٢٥٠

٤ — تقدير الخطأ وتوافر رابطة السببية بين الخطأ والإصابة موضوعى . مثال لتسبيب سائغ لتوافر السببية بين خطأ الطاعن والصعق بتيار كهربائى .
(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٤/٣/١٩٧٣) ... ... | ١٤٦٤ | ٢٩٣

٥ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية الجنائية والمدنية . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ على توافره .
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٧٣) ... ... | ٢ع١١٤ | ٥٥٢

٦ — الإدانة بجريمة القتل الخطأ تقتضى بيان الخطأ ورابطة السببية بينه وبين القتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغيره . مثال لتسبيب معيب فى جريمة القتل الخطأ .
(الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٧/٥/١٩٧٣) ... ... | ٢ع١٣٥ | ٦٥٧

	القاعدة	الصفحة
٢ — مثال لتسبيب سائغ على توافر رابطة السببية بين الإصابات المحدثة للوفاة وسببها .		
(الطعن رقم ١٦١٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥)	١ع٥٤	٢٤٣
٣ — قصور الحكم فى استظهار ظرف الترصد . لامصلحة للطاعن فى النعى به مادامت العقوبة الموقعة تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة من أى ظرف مشدد .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١ع٨٠	٣٧٣
٤ — قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر إنما بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره . استخلاص نية القتل . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر نية القتل .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١ع٨٠	٣٧٣
(والطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١ع٨٩	٤٢٧
(والطعن رقم ٢٠٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	٢ع١٢٠	٥٨٦
٥ — تميز جريمة القتل العمد بنية خاصة هى انتواء القتل وإزهاق الروح . وجوب اعتناء الحكم بالادانة باستصدار هذا العنصر وإيراد الأدلة عليه . مثال لتسبيب معيب فى التدليل على نية القتل .		
(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١ع٨٢	٣٨٨
(والطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٣ع٢٣٩	١١٧٢
(والطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠)	٣ع٢٦٣	١٢٩٢
٦ — الباعث . ليس من أركان الجريمة . عدم بيانه تفصيلا أو الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو إغفاله كلية . لايقدح فى سلامة الحكم .		
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١ع٨٩	٤٢٧

	القاعدة	الصفحة
٧ — سبق الإصرار . حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى . استخلاص توافره . موضوعى .		
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١ع٨٩	٤٢٧
٨ — مجرد إثبات سبق الاصرار على المتهمين . يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها .		
عدم التزام المحكمة ببيان وقائع خاصة لاثبات الاتفاق غير ما تبينته مما يفيد سبق الاصرار .		-
إثبات الحكم تصميم المتهمين . ومن بينهم الطاعن . على قتل المجنى عليه بما يرتب تضامنا فى المسئولية . كفايته لمؤاخذة الطاعن بوصفه فاعلا أصليا . سواء كان الفعل الذى قارفه محددا بالذات أم غير محدد . وبصرف النظر عن مساهمة هذا الفعل فى النتيجة .		
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١ع٨٩	٤٢٧
٩ — تحديد وقت الوفاة بناء على حالة التيبس الرمى . مسألة فنية بحت . المنازعة فيه . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه عن طريق المختص فنيا . وإلا تعيب الحكم بالقصور والاخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٢ع٩٢	٤٥١
١٠ — سكوت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة لتحديد وقت وقوع الحادث الذى نازع فيه . لايقدح فى اعتبار دفاعه جوهريا . منازعته تتضمن المطالبة الجازمة بتحقيق هذا الدفاع والرد عليه .		
(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٢ع٩٢	٤٥١

القاعدة | الصفحة

١١ — كفاية تشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة للقضاء بالبراءة ما دام أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة . مثال لتسبيب سائغ فى قتل عمد .

(الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٦/٤/١٩٧٣) ١١٠ع٢ ٥٣١

١٢ — خطأ الحكم فى التسوية بين حالة السيكوباتية ومرض الفصام فى قيام المسئولية الجنائية لا يعيبه . ما دام ما تزيد إليه من ذلك لم يكن له أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها من خلو الطاعن من الأمراض العقلية المؤثرة فى مسئوليته أيا كانت مسمياتها .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٧٣) ١٢٠ع٢ ٥٨٦

١٣ — استدلال الحكم بأقوال الطاعن وتصرفاته بعد الحادث على سلامة قواه العقلية وقت وقوعه . استدلال سليم . ما دام قد اتخذ منها قرينة يعزز بها التقرير الطبي عن حالة الطاعن العقلية .

(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٧٣) ١٢٠ع٢ ٥٨٦

١٤ — الفاعل المنفرد بالجريمة . والفاعل مع غيره الذى يأتى عملا تنفيذيا فى الجريمة وصحت لديه نية التدخل فى ارتكابها . يجب أن يتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده . مثال لتسبيب سائغ على مساءلة الطاعنين عن جريمة قتل بوصفهما فاعلين أصليين .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٧٣) ١٣٠ع٢ ٦٣١

١٥ — تطابق أقوال الشهود والدليل الفنى . ليس بلازم . يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل

	القاعدة	الصفحة
الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال لتسبيب سائغ فى قتل عمد .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣)	٢ع١٣٠	٦٣١
(والطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٧)	٣ع٢٥٣	١٢٤٦
١٦ — مناقشة المحكمة للطبيب الشرعى فى غيبة بعض المحامين عن الطاعنين . لا ينال من سلامة الحكم . تأصيل ذلك .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣)	٢ع١٣٠	٦٣١
١٧ — مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل أن يكون سببه جنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما . المادة ٦٢ عقوبات . الإثارة والاستفزاز والغضب . لا يتحقق بها الدفع بالجنون أو العاهة فى العقل .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣)	٢ع١٣٠	٦٣١
١٨ — الإثارة أو الاستفزاز أو الغضب لا ينفى نية القتل . لا تناقض بين قيام نية القتل وارتكابه تحت تأثير أى منها هى أعذار قضائية مخففة مرجع الأمر فى تقديرها إلى محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣)	٢ع١٣٠	٦٣١
١٩ — حكم الإدانة . وجوب تبيانه مضمون كل دليل من أدلة الثبوت وذكر مؤداه وإلا كان باطلا . إحالته فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . حده . أن تنصب الشهادتين على واقعة واحدة وألا يوجد فيها خلاف عليها . مثال لتسبيب معيب فى قتل عمد .		
(للطعن رقم ٤٢٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٤)	٢ع١٤٧	٧١٥

	القاعدة	الصفحة
٢٠ — مثال لتسبيب معيب فى رفع التناقض بين الدليلين القولى والفنى فى جريمة قتل عمد .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٧)	٢ع١٥٠	٧٥٨
٢١ — اشتمال الحكم على صور متعارضة لوقائع الدعوى وأخذه بها جميعا يجعله متناقضا بعضه مع بعض معيبا بالقصور .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٧)	٢ع١٥٨	٧٥٨
٢٢ — مثال لتسبيب معيب على توافر ظرف سبق الإصرار فى جريمة قتل عمد .		
(الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٧)	٢ع١٥٨	٧٥٨
٢٣ — الحكم الصادر بالإعدام . مايلزم من تسبيب لإقراره .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٣ع٢٤٠	١١٧٦
٢٤ — المفاضلة بين تقارير الخبراء . من اختصاص محكمة الموضوع . من حقها الأخذ بالتقرير الطبي الشرعى و إطراح التقرير الاستشارى .		
(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٧)	٣ع٢٥٤	١٢٥٠
٢٥ — حق محكمة الموضوع فى تجزئة الدليل . لها الأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود وإطراح مالا تثق فيه من تلك الأقوال . مثال : تعويلها على شق من أقوال الشهود المتعلق باطلاق الطاعن النار على المجنى عليهما دون الشق الآخر الخاص بعدد ما أطلق من أعيرة دون أن يعد ذلك بترا للشهادة أو تعارضا بين الدليلين القولى والفنى .		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠)	٣ع٢٦٣	١٢٩٢
٢٦ — المادة ٣١٠ إجراءات ماأوجبته من بيانات يشتمل عليها كل حكم بالإدانة .		

	القاعدة	الصفحة
اكتفاء الحكم بالإشارة إلى نتيجة تقرير الصفة التشريحية دون بيان مضمونه من وصف الإصابات المنسوب للطاعن إحداثها وموضعها من جسم المجني عليه وكيفية حدوثها حتى يمكن التحقق من مدى مواءمتها لأدلة الدعوى الأخرى . قصور . يوجب النقض والإحالة . (الطعن رقم ١١٤٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠)	٢٦٢ ع ٣	١٢٨٨

راجع أيضا : حكم . " تسبيبه . تسبيب غير معيب " .

(القاعدة رقم ٥٤ بالصحيفة رقم ٢٤٣ ع ١)

ودفاع . " الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره " .

(القاعدة رقم ٢١ بالصحيفة رقم ٨٧ ع ١)

وعقوبة " الظروف المخففة " .

(القاعدة رقم ٥١ بالصحيفة رقم ٢٣١ ع ١)

قذف

راجع : سب وقذف .

(القاعدة رقم ٤ بالصحيفة رقم ١٦ ع ١)

قرائن

راجع إثبات : "قرائن" .

قرارات جمهورية

راجع : عقوبة وعود .

(القاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم ٦٦٨ ع ٢)

	القاعدة	الصفحة
قرارات وزارية		
١ — قرار وزير العدل بإنشاء نيابة ومحكمة بالاسكندرية من بين ما تختصان به جرائم البغاء والقوادة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . هو قرار تنظيمى . عدم سلبه النيابات العادية اختصاصها العام . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١/١/١٩٧٣)	١ع١	١
٢ — القرارات الوزارية المنظمة لوزن الرغيف لا أثر لها على حرية القاضى فى الاقتناع .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٤/٥/١٩٧٣)	١٦٠ع١	٢٧٢
٣ — المادة ٢٣ من قرار التموين ٩٠ سنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار ٢٨٢ سنة ١٩٦٥ بما حددته من نسبة الرطوبة لا شأن لها بما أوجبته المادة ٢٤ من أوزان للرغيف لا ينقص عنها . التفات الحكم عن طلب تحليل عينات من الخبز المضبوط لبيان نسبة الرطوبة . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٤/٣/١٩٧٣)	١٦٠ع١	٢٧٢

راجع : شاى .
(القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ٩٠٤ ع ٣)

قصد احتمالى

راجع : قصد جنائى .
(القاعدة رقم ٤٧ بالصحيفة رقم ٢١٨ ع ١)

القاعدة | الصفحة

قصد جنائى

القصد العام :

١ — تبرئة محكمة أول درجة المتهم من تهمتى اشتغاله ببيع المواد الغذائية دون الحصول على شهادة صحية وعرضه للبيع لحوما مكشوفة معرضة للتلوث ، مع إدانة محرر المحضر بجريمة الشهادة الزور متخذة مما أثبت بالبطاقة العائلية للمتهم الأصلى وبطاقة حيازته الزراعية وما ادعاه من وجود نزاع بينه وبين محرر المحضر دليلا على توافر القصد الجنائى فى جريمة الشهادة الزور . دون تحقيق أمر النزاع المدعى به وما تمسك به الشاهد (الطاعن) وأيده فيه الشاهدان أمام المحكمة الاستئنافية من أن المتهم الأصلى شريك فى جزارة . رغم جوهرية هذا الدفاع قصور .

(الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١/١/١٩٧٣) ١٤٣ ١٢

٢ — جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر عقوبات . جريمة عمدية . قيامها مشروط بتوفر القصد الجنائى باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه . مع علمه بذلك .

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/١/١٩٧٣) ١٤١٥ ٦١

٣ — خلو المادة ١١٦ مكرر عقوبات من النص على قرينة افتراض العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة .

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/١/١٩٧٣) ١٤١٥ ٦١

٤ — وجوب ثبوت القصد الجنائى فعليا . لكونه من أركان الجريمة .

	القاعدة	الصفحة
المسئولية الفرضية . لا يصح القول بها إلا بنص صريح . أو باستخلاص سائغ من استقراء النصوص وتفسيرها وفقا للاصول المقررة .		
(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١٥ع١	٦١
٥ — مثال لتسبيب سائغ فى نفى القصد الجنائى فى جريمة المادة ١١٦ مكرر عقوبات وإدانة المتهم طبقا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أخذا بالمسئولية الفرضية . معدلة وصف التهمة .		
(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١٥ع١	٦١
٦ — النعى على المحكمة إسقاطها النظر فى عذر أو دليل لم يطرح عليها . غير مقبول . إيراد الحكم عبارة تنفى وجود دليل على توافر القصد الجنائى فى جريمة المادة ١١٦ مكرر عقوبات . كفايته . ما دامت الطاعنة لا تدعى تقديمها دليل معين يتوافر به هذا الركن .		
(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١٨)	١٥ع١	٦١
٧ — نفى الحكم اتجاه إرادة المتهم إلى الغش فى عقد التوريد مع علمه بذلك . وإدانته فى الوقت ذاته . بجريمة بيع لبن مغشوش مع علمه بالغش أخذا بالقرينة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . لا تناقض .		
(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ — جلسة ١٩٧٣/١/١٨)	١٥ع١	٦١
٨ — جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر . المناط فى قيامها بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين بغض النظر عن صلة البائع بالسلعة أو صفته فى بيعها . يكتفى فيها بالقصد العام . إعتذار المتهم بالجهل بالسعر المقرر لا يقبل . علة ذلك : الجهل بالقانون العقابى والقوانين المكملة له ليس بعذر ولا يسقط المسئولية .		
(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢١)	١٨ع١	٧٨

	القاعدة	الصفحة
٩ — عدم التزام المحكمة بالتحدث إستقلالا عن العلم بالجوهر المخدر . ما دام ما أوردته فى حكمها يكفى للدلالة عليه .		
(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٥/٢/١٩٧٣)	١ع٣٠	١٣٠
١٠ — التدليل غير القاطع على علـم المتهم بكنه ما ضبط فى حوزته وأنه مخدر . هو قصور فى التدليل على توافر القصد الجنائى . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٥/٢/١٩٧٣)	١ع٥٦	٢٥٣
١١ — تقـدير توافر القصد الجنائى . تستقل به محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٦/٢/١٩٧٣)	١ع٥٧	٢٥٦
١٢ — جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن لا تتطلب قصدا جنائيا خاصا . توافرها قانونا بمجرد إنتاجه كذلك مهما ضؤل مقدار النقص فيه .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٤/٣/١٩٧٣)	١ع٦٠	٢٧٢
١٣ — الفاعل المنفرد بالجريمة . والفاعل مع غيره الذى يأتى عملا تنفيذيا فى الجريمة وصحت لديه نية التدخل فى ارتكابها . يجب أن يتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة و إلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده . مثـال لتسبيب سائغ على مساءلة الطاعنين عن جريمة قتـل بوصفهما فاعلين أصليين .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٧٣)	٢ع١٣٠	٦٣١
١٤ — جريمة إقامة جهاز أشعة قبل الحصول على ترخيص بذلك . تمـامها بمجرد وقوع الفعل المكون للجريمة — وهو إقامة الجهاز — دون استلزام توافر قصد خاص .		
(الطعنان رقما ٣٨٥ و ٤٣٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٤/٦/١٩٧٣) ..	٢ع١٤٦	٧٠٦

	القاعدة	الصفحة
١٥ — جريمة استعمال الإشعاعات المؤينة قبل الحصول على ترخيص . تحدث الحكم استقلالا عن قصد الاستعمال . غير لازم . (الطعنان رقما ٣٨٥ و ٤٣٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٤) ..	١٤٦ع٢	٧٠٦
١٦ — القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة . ماهيته : هو علم المحرز بأن مايحرزه مخدرا . عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إلا إذا كان العلم محل شك وتمسك المتهم بانتفائه لديه فيتعين على المحكمة إذ مارأت إدانته أن تبين مايبرر اقتناعها بعلمه بأن مايحرزه مخدرا . مثال لتسبيب معيب . (الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/٧)	١٦٩ع٣	٨١٤
١٧ — جريمة المادة ١٠٩ مكررا ثانيا عقوبات . جريمة مستحدثة ذات كيان خاص يغاير جريمة الوسيط فى الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ مكررا عقوبات . مايلزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة : إتيان الجانى لعمله فى العهد الأولى للرشوة وهو عليم بوجود حقيقى لموظف عام أو من فى حكمه ، وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على اعتقاد خاطئ لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الامتناع عنه ، وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل وأن تتجه إرادة الجانى فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم إلى إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها . انصراف قصد المتهم إلى الاستئثار بالمبلغ لنفسه دون أن ينصرف قصده إلى الاتصال بالطرف الآخر المزمع رشوته . ينتفى معه الركن المعنوى لجريمة المادة ١٠٩ مكررا ثانيا عقوبات . (الطعن رقم ٢٤٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١)	١٩٢ع٣	٩٢٩

	القاعدة	الصفحة
١٨ — جريمة الإتلاف المنصوص عليها فى المادة ٣٦١ عقوبات . عمدية . تحقق القصد الجنائى فيها بتعمد الجانى ارتكاب الفعل كما حدده القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق . تدليل الحكم على انتفاء علم المتهم بأنه كان غير محق فيما أحدثه من إتلاف بباب حظيرة وأنه إنما يدخل فى نطاق حقه فى مباشرة الانتفاع . ينتفى به عنصر القصد الجنائى .		
(الطعن رقم ٤١٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١١)	٣ع١٩٣	٩٣٥
١٩ — القصد الجنائى من أركان الجريمة . ثبوته يجب أن يكون فعليا . المسئولية الافتراضية لا يصح القول بها إلا إذا نص عليها صراحة أو كان استخلاصها بالإستقراء والتفسير الصحيح لنصوص القانون . القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ لم يخرج عن الأحكام العامة للمسئولية الجنائية . اعتباره فى المادة الثانية منه خلط التبغ على غير ما يسمح به القانون من حالات التهريب . المسئولية الافتراضية بالنسبة للصانع فى هذه الحالة هى استثناء تستند إلى المادة ٧ من القانون ٧٤ سنة ١٩٣٤ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان .		
(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٦)	٣ع٢٠٤	٩٧٨
٢٠ — جرائم المادة ٢ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ جرائم عمدية . توافر القصد الجنائى فيها بالعلم بنوع التبغ الذى انصب عليه فعل الجانى .		
(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٣)	٣ع٢٠٤	٩٧٨
٢١ — توافر القصد الجنائى . تقديره موضوعى . مثال لتسبيب سائغ . جريمة تهريب تبغ .		
(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٣)	٣ع٢٠٤	٩٧٨

	القاعدة	الصفحة
٢٢ — المادة ٧ من القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان . جعلها مجرد إحراز دخان مخلوط أو مغشوش جريمة فى حق الصانع . انشاؤها نوعا من المسئولية الافتراضية بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعا إذ القانون يلزمه بواجب الاشراف على ما يصنعه .		
إثبات الحكم أخذ عينة من الدخان من مصنع المتهم وأن تحليلها أورى إنها مخلوطة بمادة غريبة . قضاؤه بانتفاء القصد الجنائى . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٢)	٢٠٥ع٣	٩٨٤
٢٣ — جريمة الرشوة . عدم اشتراط عرض الرشوة على الموظف العام بالقول الصريح لتحققها كفاية الاعطاء أو العرض دون استلزام تحدث الراشى مع الموظف ما دام قصده شراء ذمة الموظف واضحا من ملابسات الدعوى وقرائن الأحوال فيها .		
(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦)	٢٢٣ع٣	١٠٨٥

راجع أيضا : اشتراك .

(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ١٧٨)

راجع أيضا : حكم .

(القاعدة رقم ١٩٠ بالصحيفة رقم ٢٢٩ ع٣)

وغش .

(القاعدة رقم ٢٥٢ بالصحيفة رقم ١٢٤٢ ع٣)

ومسئولية ضائعة .

(القاعدة رقم ٢٠٤ بالصحيفة رقم ٩٧٨ ع ٣)

	القاعدة	الصفحة

القصد الجنائى :

١ — القصد الجنائى فى جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة.- يكفى لتوافره امتناع الحارس عن تقديم المحجوزات أو الإرشاد عنها يوم البيع بقصد عرقلة التنفيذ إضرارا بالدائن الحاجز . عدم اشتراط تبديد الحارس للمحجوزات أو تصرفه فيها .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٥)	١ع٢٩	١٢٦

٢ — لا يتحقق القصد الجنائى فى جريمة التبديد بمجرد قعود الجانى عن الرد إنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه وحرمان صاحبه منه . قعود الحكم عن استظهار هذا الركن وعدم الرد على دفاع الطاعن بعرض المنقولات على زوجته المجنى عليها بالطريق الرسمى . قصور .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١ع٣٩	١٧٦

٣ — قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر إنما بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره . استخلاص نية القتل . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر نية القتل .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١ع٨٠	٣٧٣
(والطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١ع٨٢	٣٨٨
(والطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٦)	١ع٨٩	٤٢٧
(والطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	٢ع١٢٠	
(والطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣)	٢ع١٣٠	٦٣١
(والطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٣ع٢٣٩	١١٧٢
(والطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠)	٣ع٢٦٣	١٢٩٢

	القاعدة	الصفحة
٤ — عدم تحدث الحكم صراحة عن نية السرقة . لا يعيبه . مادام قد انتهى بأسباب سائغة إلى ثبوت مقارفة الطاعنة جريمة الشروع فى السرقة . (الطعن رقم ٩٥ السنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٦)	٢ع١٠٩	٥٢٥
٥ — إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل بالفصل فيها قاضى الموضوع . (الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٦)	٢ع١٢١	٥٩٦
٦ — جريمة الامتناع عن تسليم أموال القاصر . مناط التأثيم فيها . إمتناع الوصى . بقصد الإساءة . عن تسليم أموال القاصر كلها أو بعضها لمن حل محله فى الوصاية . المادة ٨٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ . دفع المتهم التبعـــة بأنه ليست لديه أموال للقصر إمتنع عن تسليمها للوصى الجديد . وتقديمه إقرارا من الأخير مؤيدا لذلك . دفاع جوهرى لاتصاله بتحديد مسئوليته الجنائية . وجوب تناوله استقلالا . إدانة الطاعن دون الرد عليه . قصور و إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٧)	٢ع١٢٦	٦١٧
٧ — القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . توافره بعلم المبلغ بكذب الوقائع المبلغ عنها وانتوائه الكيد والإضرار بالمبلغ ضده . تقدير ذلك موضوعى . مثال . (الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧)	٢ع١٣٤	٦٥٣
٨ — إثبات الحكم قيام الطاعن بتحريض الأهالى ضد رجال القوة و إمساكه مفتش التموين لمنعه من ركوب السيارة . كفايته لتحقق الركن المادى لجناية المادة ١٣٧ مكررا (أ) عقوبات .		

	القاعدة	الصفحة
الركن الأدبى فى هذه الجناية . يكفى فيه استظهار الحكم أن الغرض من التعدى هو حمل المجنى عليهم . بغير حق . على امتناع عن عمل من أعمال وظيفتهم .		
(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١)	٣ع٢٦٧	١٣١٠
٩ — النعى بأن الواقعة جنحة تعد على موظفين عموميين منطبقة على المادة ١٣٦ عقوبات دون جناية المادة ١٣٧ مكررا (أ) منه لانتفاء القصد الخاص المتطلب فيها . لا يجدى ما دام أن فعل التعدى قد نشأ عنه جرح بعض الموظفين وأن العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق تلك المقررة للجريمة الأخيرة بالمادة ١٣٧ عقوبات .		
(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١)	٣ع٢٦٧	١٣١٠
راجع أيضا : باعث .		
(القاعدتان رقما ٧٦ و ٨٩ بالصحيفتين رقمى ٣٥٥و٤٢٧)		
القصد الاحتمالى :		
مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية تقطع رابطة السببية بين الفعل والنتيجة . مثال لتسبيب معيب فى ضرب أفضى إلى موت .		
(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٨)	١ع٤٧	٢١٨
قضاء عسكرى		
١ — القضاء العسكرى هو الذى يقرر ما إذا كانت الجريمة داخلة فى اختصاصه . مثال .		
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	٢ع١٤٠	٦٧٥

القاعدة | الصفحة

٢ — النيابة العسكرية هى صاحبة القول الفصل فيما إذا كانت جريمة ماتدخل فى اختصاص القضاء العسكرى أم لا .

(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/١) ... ... ٣ع١٦٧ | ٨٠٤

قضـاة

صلاحيتهم للحكم :

إصدار محكمة الجنايات أثناء نظرها الدعوى أمرا بالقبض على المتهم وحبسه لا يعتبر إبداء لرأيها .

(الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٢) ... ... ٣ع١٨٣ | ٨٨٦

قطاع عام

العاملون بشركات القطاع العام . عدم سريان المادة ٦٣ إجراءات عليهم .

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠) ... ... ٣ع٢٤٦ | ١٢١٣

راجع أيضا : تموين .

(القاعدة رقم ٢٠٢ بالصحيفة رقم ٦٩٧ ع ٣)

ومحاماة .

(القاعدة رقم ١ نقابات بالصحيفة رقم ٤٤١ ع ٣)

قمـار

١ — القضاء بالبراءة من جريمة إعداد محل لألعاب القمار طبقا للمادة ٣٥٢ عقوبات . لا يؤدى إلى انتفاء المساءلة عن جريمة السماح بلعب القمار فى محل عام طبقا للمادتين ١٩ ، ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ١٧٠ سنة ١٩٥٧ بشأن المحال العامة . تغاير أركان الجريمتين .

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧) ... ... ٢ع١٣٣ | ٦٤٩

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ المراد بألعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ : هى تلك التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور . تعداد القانون بعض أنواع ألعاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها وتكون مشابهة لها . وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهارة . على الحكم الصادر بالإدانة أن يبين نوع اللعب الذى ثبت حصوله . فإن كان من غير الألعاب المذكورة فى النص فعليه فوق ذلك أن يبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر وإلا كان قاصرا . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٤٩١ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)	١٦٢ع٢	٧٧٧

راجع أيضا : حكم .

(القاعدة رقم ١٩٧ بالصحيفة رقم ٩٥١ ع ٣)

قوة الأمر المقضى

راجع : إثبات . " قوة الأمر المقضى "

قوة قاهرة

	القاعدة	الصفحة
إنقطاع المواصلات يوم نظر المعارضة . بسبب هطول أمطار غزيرة . إعتباره عذرا قهريا يبرر التخلف من الحضور . القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن . رغم ذلك . إخلال بحق الدفاع . إطمئنان محكمة النقض إلى الشهادة المتضمنة هذا العذر . المقدمة من الطاعن عند استشكاله فى التنفيذ . وجوب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٧)	١٢٧ع٢	٦٢١

	القاعدة	الصفحة
(ك)		
كحول		
١ ـــ مجال إعمال الفقرة الثانية من المادة ١٦ من القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم تحصيل رسم الإنتاج أو الاستهلاك على الكحول هو نزع المواد المحولة التى تجعل الكحول الأبيض كحولا ذا لون أحمر وطعم ورائحة غير سائغين بحيث لا يصلح إلا لاستعماله كوقود أو إضافة مامن شأنه التخفيف من أثر ذلك اللون أو الطعم أو الرائحة . أما مجال إعمال الفقرة الثالثة من المادة المذكورة فهو حيازة الكحول الذى تبين أن درجته تنقص عن ٩٠٪ من الحجم .		
(الطعن رقم ٨٠٩ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/١٠/١)	١٦٨ع٢	٨٠٨
٢ ـــ المادة ٢٣ من القانون ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ . تحديدها مأمورى الضبط المنوط بهم تطبيق أحكامه ورسمها إجراءات التفتيش لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ من ذلك القانون .		
(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/١١/١٦)	٢٤٦ع٣	١٢١٣

القاعدة | الصفحة

(م)

مأمورو الضبط القضائى . مؤسسات عمل . مبان . محاكمة . محال صناعية وتجارية . محال عامة . محاماة . محررات رسمية . محررات عرفية . محضر الجلسة . محكمة الإحالة . محكمة الأحداث . محكمة استئنافية . محكمة الإعادة . محكمة التنازع . محكمة ثانى درجة . محكمة الجنايات . محكمة الجنح . محكمة شرعية . محكمة عليا . محكمة الموضوع . محكمة النقض . مراقبة تليفونية . مراقبة شرطة . مرور . مسئولية تقصيرية . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . مستخدمون عموميون . مستشار الإحالة . مصادرة . معارضة . معاينة . مواد مخدرة . موانع العقاب . موظفون عموميون .

مأمورو الضبط القضائى

من له صفة الضبط القضائى :

١ — حق موظفى الجمارك . الذين لهم صفة الضبط القضائى . فى التفتيش داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود دائرة الرقابة الجمركية . نطاقه . عدم اشتراط توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات بالنسبة للأشخاص .

العثور أثناء هذا التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية . صحيح . مثال فى مواد مخدرة .

حق مأمور الضبط فى الاستعانة بمن يرى . ولو لم تكن للأخير صفة الضبط . ما دام يعمل تحت اشرافه .

(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٥) ١٤٣٠ ١٣٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — مأمور الجمرك من رجال الضبطية القضائية بمقتضى المادة ٢٥ من القانون ٦٦ سنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة ٢١ سنة ١٩٦٣ .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٥ع٢	٥٥٩
اختصاص مأمور الضبط القضائى :		
١ — إجراء مأمور الضبط بنفسه التحريات والأبحاث التى يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش أو معرفته السابقة بالمتهم . ليس بلازم . حقه فى الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتواون إبلاغه عما وقع من جرائم .		
(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١)	٤٧ع١	٢٧
(والطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤)	٥٩ع١	٢٦٦
(والطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	٨١ع١	٣٨٢
٢ — بقاء شخصية المرشد غير معروفة وعدم افصاح مأمور الضبط عنها . لا يعيب الإجراءات .		
(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١)	٤٧ع١	٢٧
٣ — التصريح للضابط المأذون له بالتفتيش بندب غيره . جواز اسناد التفتيش لضابط آخر .		
(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٣)	٥٩ع١	٢٦٦
٤ — إنتقال مأمور الضبط إلى محل الحادث بعد وقوع زمن . لا ينفى قيام التلبس . ما دام قد بادر بالانتقال عقب علمه مباشرة وشاهد آثار الجريمة بادية .		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٢٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	٨٠ع١	٣٧٣

النص	القاعدة	الصفحة
٥ — لا يعيب الحكم التفاته عن الدفع ببطلان التفتيش لحصوله من رجال الشرطة السريين ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى قيام الضابط بنفسه بتنفيذ الإذن .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١ع٨١	٣٨٢
٦ — تفتيش الأمتعة والأشخاص الذين يدخلون إلى الدائرة الجمركية أو يخرجون منها أو يمرون بها هو ضرب من الكشف عن التهريب بهدف صالح الخزانة يجريه رجال الجمارك ممن لهم صفة مأمورى الضبط فى أثناء تأدية وظائفهم بمجرد قيام مظنة التهريب دون توافر قيود القبض والتفتيش المنظم بقانون الإجراءات الجنائية .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	٢ع١١٥	٥٠٩
٧ — ما يشترط لصحة التفتيش الذى يجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه . علم رجل الضبط القضائى بتحرياته أن جريمة معينة وقعت من شخص معين وهناك من الدلائل والأمارات ما يبرر تعرض التحقيق لحرية هذا الشخص أو لحرمة مسكنه . تولى رجل الضبط بنفسه التحريات التى يؤسس عليها طلب الإذن بالتفتيش أو معرفته للمطلوب تفتيشه شخصيا أو معرفة منزله . ليس بلازم . له الاستعانة بمعاونين من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين والمبلغين ما دام قد اقتنع بصدق ما نقلوه إليه .		
(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣)	٢ع١٢٨	٦٢٤
٨ — إختصاص ضباط مكاتب حماية الأحداث . إمتداده إلى غير الأحداث . حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلالا غير مشروع ، أيا كان نوع هذا الاستغلال أو طريقه . مثال فى مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢١)	٢ع١٣١	٦٣٩

	القاعدة	الصفحة
٩ — لرجل الضبط القضائى المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف والوقت المناسبين خلال الفترة المحددة بالإذن لإجرائه بطريقة مثمرة .		
(الطعن رقم ٤٧٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	١٥٥ع٢	٧٦٤
١٠ — عدم تجرد مأمور الضبط القضائى من صفته فى غير أوقات العمل الرسمية . بقاء أهليته لمباشرة الأعمال التى ناطه بها القانون قائمة . ولو كان فى أجازة أو عطلة رسمية . مالم يوقف عن عمله أو يمنح أجازة إجبارية .		
(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠)	٢١٣ع٣	١٠٢٣
١١ — حق مأمور الضبط القضائى فى القبض فى حالات التلبس بالجنح . عليه تحرير محضر بالإجراءات . قبض المأمور على المتهم متلبسا بجنحة مخالفة شروط المراقبة وتحرير محضرا بذلك . صحيح . قيامه بهذه الإجراءات خلال فترة راحته لايقدح فى صحتها .		
(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠)	٢١٣ع٣	١٠٢٣
١٢ — إمتداد اختصاص مأمور الضبط إلى جميع من اشتركوا فى الدعوى التى بدأ تحقيقها على أساس وقوع واقعتها فى اختصاصه أينما كانوا .		
(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥)	٢١٩ع٣	١٠٥٣
١٣ — حق مأمور الضبط القضائى فى القبض على المتهم وتفتيشه عملا بالمواد ٣٤ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .		
(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٣)	٢٠٣ع٣	٩٧٢

	القاعدة	الصفحة
١٤ — حق مأمور الضبط القضائى فى تفتيش المتهم كلما جاز له القبض عليه . بغض النظر عن سبب القبض أو الغرض منه . قيام المأمور بتفتيش المتهم قبل إيداعه سجن مركز الشرطة . أثر قبضه عليه قبضا صحيحا . تفتيش صحيح .		
(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠)	٣ع٢١٣	١٢٢٣
١٥ — المادة ٢٩ إجراءات . إجازتها لمأمور الضبط سؤال المتهم عن التهمة دون استجوابه تفصيلا الاستجواب المحظور عليه . تعريفه . إثبات الضابط فى محضر ضبط الواقعة سؤال المتهمات أثر الضبط . اعترافهن بممارسة الدعارة إثباته هذا الاعتراف فى محضره . لا تثريب عليه ولا بطلان فى سؤاله للمتهمات عن التهمة المسندة إليهن أو فى إثبات ذلك الاعتراف الذى أدلين به .		
(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥)	٣ع٢١٩	١٠٥٣
١٦ — التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها . ضبط الطاعن مع مرتكب الفعل المقترن بالسرقة محرزا مبالغ من الأموال المسروقة من منزل القتيلين . توافر التلبس بجريمة إخفاء أشياء متحصلة من جناية . المادة ٣٤ إجراءات . من حق مأمور الضبط القضائى تفتيش منزله إستنادا للمادة ٤٧ إجراءات ولو بعد مباشرة النيابة التحقيق .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٣ع٢٤٠	١١٧٦
١٧ — إسهام ضابط غير مختص محليا بإجراء التفتيش . عدم إثارته أمام محكمة الموضوع . لا يقبل التحدى به لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٣ع٢٤٠	١١٧٦

القاعدة	الصفحة

١٨ — المادة ٢٣ من القانون ٣٦٣ سنة ١٩٥٦ . تحديدها مأمورى الضبط المنوط بهم تطبيق أحكامه ورسمها إجراءات التفتيش لضبط أية عملية تجرى خفية من العمليات المنصوص عليها فى المادتين ٥ و ٦ من ذلك القانون .

(الطعن رقم ٧٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦) ٣ع٢٤٧ ١٢٢٠

راجع أيضا : مستشار الإحالة .

(القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٦٤٥ ع ١)

مؤسسات عمل

عدم صدور القرار الجمهورى الخاص بإنشاء مؤسسات العمل وتنظيمها وكيفية المعاملة فيها . المنصوص عليه فى المادة ٥٢ عقوبات المضافة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧٠ . أثره : استحالة تنفيذ حكم هذه المادة والمادة ٥٣ المضافة بالقانون ذاته . الخاصة بتحديد من يودع من المحكوم عليهم بهذه المؤسسات . ووجوب إعمال أحكام المادة ٥١ عقوبات . إلى أن يصدر القرار الجمهورى .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨) ٢ع١٣٨ ٦٦٨

(مبان)

راجع : بناء .

(محاكمة)

راجع : إجراءات .

القاعدة | الصفحة

محال صناعية وتجارية

رخصة مصلحة الميكانيكا والكهرباء عن إقامة آلتين يحركها الغاز لا تغنى صاحب المحل عن وجوب الحصول الترخيص بإدارة المحل . المادة ١/٢ من القانون ٤٥٣ سنة ١٩٥٥ المعدل بقانون ٣٥٩ سنة ١٩٥٦ بشأن المحال الصناعية والتجارية .

قضاء الحكم بإلغاء عقوبة الغلق إستنادا إلى ترخيص مصلحة الميكانيكا والكهرباء خطأ فى الإسناد يوجب النقض والإحالة .

(الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢١) .. .. .. ١ع١٩ | ٨١

محال عامة

١ — جريمة إدارة محل عام سبق غلقه جريمة مستمرة استمرارا متتابعا متجددا . محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . على المحكمة الاستئنافية ضم الدعاوى المقامة على المحكوم عليه لإدارته محل واحد على الرغم من سبق غلقه وأن تصدر فيها حكما واحدا بعقوبة واحدة ما دام لم يصدر فيها بعد حكم بات . مخالفتها ذلك . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب النقض الجزئى والتصحيح بضم القضايا وجعل الغرامة عنها جميعا بالإضافة لعقوبة الغلق المقضى بها .

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٦) .. .. ٢ع١٢٣ | ٦٠٧

٢ — استخلاص الحكم أن مكان الضبط محل عام مفتوح للجمهور أعده المحكوم عليه لصنع الشاى وتقديمه للزبائن . فهم للواقع فى الدعوى يدخل فى سلطة محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧) .. .. ٢ع١٣٣ | ٦٤٩

	القاعدة	الصفحة
٣ ـــ القضاء بالبراءة من جريمة إعداد محل لألعاب القمار طبقا للمادة ٣٥٢ عقوبات . لا يؤدى إلى انتفاء المساءلة عن جريمة السماح بلعب القمار فى محل عام طبقا للمادتين ١٩ ، ٣٨ من القانون ٣٧١ سنة ١٩٥٦ المعدل بالقانون ١٧٠ سنة ١٩٥٧ بشأن المحال العامة . تغاير أركان الجريمتين .		
(الطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧)	١٣٣ع٢	٦٤٩

راجع : حكم .

(القاعدة رقم ١٩٧ بالصحيفة رقم ٩٥١ع ٣)

محاماة

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ حرية المتهم فى اختيار محاميه . حق أصيل . تقدمه على حق المحكمة فى ندب مدافع عنه . قبول محام أردنى الجنسية للمرافعة أمام محكمة الجنايات . شرطه . مثال .		
(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	٣٠ع١	١٣٠
٢ ـــ الالتزام بدعوة محامى المتهم بجناية ، إن وجد . لحضور الاستجواب أو المواجهة . مشروط بأن يكون المتهم قد أعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو أمام مأمور السجن . المادة ١٢٤ إجراءات .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٣/٥)	٩٦ع١	٣٠٢
٣ ـــ صحة إستجواب المتهم فى تحقيق النيابة دون دعوة محاميه . ما دام لم يعلن اسم المحامى سواء فى محضر الاستجواب أو بتقرير فى قلم الكتاب أو أمام مأمور السجن . كون المحامى حضر مع المتهم فى مرحلة سابقة . لا يغير من ذلك . ما دام لم يتبع فى الاعلان عن اسمه . الطريق الذى رسمه القانون .		
(الطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/٣/٥)	٩٦ع١	٣٠٢

	القاعدة	الصفحة
٤ — محامو المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وشركات القطاع العام . شرط قيدهم أمام المحاكم الاستئنافية إنقضاء خمس سنوات على الأقل على العمل بالإدارات القانونية ومزاولة المهنة فعلا . المادتان ٧٠ ، ٧٦ من القانون ٦١ سنة ١٩٦٨ الخاص بالمحاماه . (الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	ق ١ نقابات ع ٢	٤٤١
٥ — حرية المتهم فى اختيار محاميه . تقدم حقه فى ذلك على حق المحكمة فى تعيينه بشرط عدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوى . طلب التأجيل بقصد عرقلة سير القضية دون مصلحة حقيقية للدفاع : للمحكمة الحرية فى التصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع . (الطعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١١)	٣ع١٩٤	٩٣٨
٦ — جواز حضور وكيل عن المعارض . ولو كانت الجريمة عقوبتها الحبس . ما دام الحكم المعارض فيه قد عاقبه بالحبس مع إيقاف التنفيذ . القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن رغم حضور محام عن المعارض . خطأ . (الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦)	٣ع٢٢١	١٠٧٦
٧ — التعويل فى إدانة الطاعن على أقوال طاعن آخر تجعل مقررها شاهد إثبات ضده . استلزام ذلك حتما فصل دفاع كل منهما عن الآخر وإقامة محل مستقل لكل منهما . علة ذلك . (الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢)	٣ع٢٢٨	١١١٢
٨ — تفطن المحكمة إلى وجود تعارض بين الدفاع عن متهمين . ندبها مدافعا مستقلا عن أحدهما أثناء المرافعة وبعد سماع الشهود . لا يرفع عوار بطلان الإجراءات . (الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢)	٣ع٢٢٨	١١١٢

	القاعدة	الصفحة

راجع أيضا : نقابات .

(القاعدة رقم ٢ نقابات بالصحيفة رقم ٧٩٣ع ٣)

محررات رسمية

راجع : تزوير . تزوير الأوراق الرسمية .

محررات عرفية

راجع : تزوير . تزوير الأوراق العرفية .

محضر الجلسة

١ — محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة عدا التاريخ . وورود تاريخ إصدار الحكم فى عجزه لا يعيبه .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤) .. .. | ١٦٢ع | ٢٨٤

٢ — خلو محاضر جلسات المحاكمة من بيان طلبات النيابة لا يبطل الحكم .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤) .. .. | ١٦٢ع | ٢٨٤

٣ — خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملا . لا يعيب الحكم . على الخصم إن شاء أن يطلب صراحة تدوين دفاعه فى المحضر. عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة أن يقدم الدليل على ذلك ويسجل هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل الحكم . إغفال ذلك . أثره . عدم جواز المحاجة به أمام النقض .

(الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٩) .. .. | ١٧٤ع | ٣٣٩

	القاعدة	الصفحة
٤ — ورقة الحكم متممة لمحضر الجلسة فى إثبات إجراءات المحاكمة . إثبات تلاوة التقرير فى الحكم لايجوز جحده إلا بالطعن بالتزوير . خلو هذا البيان من الإشارة إلى من تلى التقرير لايقدح فى حصوله .		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٧٣)	٨٣ع١	٣٩٣
٥ — محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر فيها والهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم فى الدعوى وسائر بيانات الديباجة .		
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٥/٦/١٩٧٣)	١٦٤ع٢	٧٨٥
٦ — محضر الجلسة يكمل الحكم فى بيان أسماء الخصوم فى الدعوى .		
(الطعن رقم ٦٤١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٤/١٠/١٩٧٣)	١٧٤ع٣	٨٤٣
(والطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٢/١٠/١٩٧٣)	١٨٤ع٣	٨٩٠
٧ — إغفال إثبات اسم ممثل النيابة فى الحكم وفى محضر الجلسة . لايعيب الحكم . مادام المحضر قد تضمن تمثيلها ومرافعتها فى الدعوى ومتى كان الطاعن لايدعى أن المحكمة لم تكن مشكلة وفق القانون .		
(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٥/١١/١٩٧٣)	١٩٠ع٣	٩٢٢
٨ — لايوجب القانون . إثبات نص شهادة الشهود الغائبين أو قدر معين منها فى محضر الجلسة ولا أن يتلوها رئيس المحكمة . النعى بتخلف أى من ذلك غير سديد .		
(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٧٣)	٢٥١ع٣	١٢٣٦

القاعدة | الصفحة

محكمة الإحالة

نقض الحكم وإعادة المحاكمة . إعادته الدعوى إلى محكمة الإعادة بحالتها التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض .

عدم تقيد محكمة الإعادة . فى إعادة تقديرها وقائع الدعوى بحكم النقض ولا بالحكم المنقوض .

عدم جواز مطالبة المحكمة بالرد على دفاع لم يبد أمامها .

(الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧) .. .. ٣ع٢٥٤ | ١٢٥٠

محكمة الأحداث

١ — عدم اختصاص محكمة الأحداث بنظر قضايا الأحداث المشردين فى الحالات المبينة فى الفقرات الأربع الأول من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ إلا إذا عاد الحادث . بعد إنذار ولى أمره . إلى ارتكاب أمر من الأمور الواردة فى أى من تلك الفقرات .

إغفال المحكمة الاستئنافية الرد على الدفع المبدى من المطعون ضدها بعدم الاختصاص . لا يعيب حكمها لظهور بطلانه .

(الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١) .. .. ١ع٢ | ٧

٢ — علانية جلسات المحاكمة — أصل مقرر فى القانون . ما لم تر المحكمة سماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب . مادة ٢٦٨ إجراءات .

محاكم الأحداث تنعقد — خروجا على ذلك الأصل — فى غرفة مشورة المادة ٣٥٢ إجراءات .

(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/٨) — .. .. ٣ع١٧٠ | ٨١٨

القاعدة | الصفحة

محكمة استئنافية

إجراءات نظرها الدعوى والحكم فيها .

١ — إقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها وعلى خلاف أحكام المادة ٦٣ إجراءات . إتصال المحكمة بها معدوم قانونا . تعرضها لموضوعها يجعل حكمها معدوم الأثر . المحكمة الاستئنافية لا تملك التصدى لموضوع الدعوى . يتعين أن يقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف و بعدم قبول الدعوى باعتبار باب المحاكمة موصد دونها .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٧/١/١٩٧٣) ... ... | ١ع٩ | ٣٦

٢ — النعى على المحكمة الاستئنافية عدم سماعها مالم تسمعه محكمة أول درجة من المحادثات التليفونية المسجلة . فى غير محله . مادام القدر الذى سمعته منها وأقرت به الطاعنة كافيا وقاطعا فى الدلالة على أنها دأبت على تقديم الطاعنة الأخرى وغيرها من النسوة للرجال لقاء أجر تتقاضاه .

(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/١/١٩٧٣) ... ... | ١ع١٤ | ٥٤

٣ — إستغناء المحكمة عن سماع شهود الإثبات بقبول المتهم أو المدافع عنه صراحة أوضمنا ، لا يحول دون اعتمادها على أقوالهم فى التحقيقات الأولية مادامت طرحت بالجلسة .

محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . عدم إجرائها إلا ما ترى لزوما لإجرائه من التحقيقات . مثال .

(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٨/١/١٩٧٣) ... ... | ١ع١٤ | ٥٤

(والطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٣) ... ... | ٢ع١٠٩ | ٥٢٥

	القاعدة	الصفحة
٤ — المادة ٣٠٧ إجراءات مقتضاها محاكمة المتهم عن التهمة الواردة فى طلب التكليف بالحضور . مغايرة التهمة للواقعة التى تضمنتها الأوراق ولم ترفع عنها الدعوى لا يجوز للمحكمة الاستئنافية توجيه التهمة عنها . وجوب نقض الحكم وتبرئة المتهم إعمالا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٨)	١٤٢٤	٩٩
٥ — الدفاع المثبت على صفحات حافظة المستندات المقدمة للمحكمة الاستئنافية بعدم استيفاء الشيك محل الاتهام — شرائطه القانونية . سكوت الحكم عنه إيرادا وردا . قصور .		
(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١٤٣٢	١٥١
٦ — إيراد الحكم الاستئنافى أسبابا مكملة لأسباب حكم محكمة أول درجة الذى اعتنقه . مقتضاه أخذه بتلك الأسباب فيما لا يتعارض مع الأسباب التى أضافها .		
(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١٤٤٠	١٨٠
٧ — عدم جواز النعى على المحكمة الاستئنافية التفاتها عن دفاع لم يطرح أمامها . مثال لقضاء سليم بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد دون التعرض لشهادة مرضية وجدت ضمن الأوراق غير معلاة ولم يشر إليها الدفاع .		
(الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٢)	١٤٤٢	١٩٨
٨ — إحالة المحكمة الاستئنافية على أسباب الحكم المستأنف الذى انتهت إلى تأييده لأسبابه . كفايتها . عدم التزامها بإعادة إيراد تلك الأسباب .		
(الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٩)	١٤٧٤	٣٣٩

	القاعدة	الصفحة
٩ — إلتفات المحكمة الاستئنافية عن طلب ضم حافظة مستندات سبق تقديمها إلى محكمة أول درجة. لا يعيب الحكم. لعدم تمسك الطاعن بالطلب فى الجلسة الأخيرة أمام المحكمة الاستئنافية. ولكونها لا تعدو صور أحكام سبق صدورها فى قضايا مماثلة. (الطعن رقم ٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤)	٦٠ع١	٢٧٢
١٠ — طلب سماع محرر المحضر. إبداؤه أمام محكمة أول درجة على سبيل الاحتياط وعدم الإصرار عليه فى ختام المرافعة أمام محكمة ثانى درجة. الالتفات عنه وعدم الرد عليه لا يعيب الحكم. (الطعن رقم ٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤)	٦٠ع١	٢٧٢
١١ — النعى على المحكمة الاستئنافية نظرها الدعوى بعد حكم إبتدائى غير موقع من القاضى الذى أصدره لتفويتها إحدى درجات التقاضى على المتهم. غير سديد. الفقرة الأولى من المادة ٤١٩ إجراءات. (الطعن رقم ١١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤)	٦١ع١	٢٧٩
١٢ — محكمة ثانى درجة تحكم على مقتضى الأوراق. لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى هى لزوما لإجرائه. إبداء الطاعن لدفاعه دون طلب إجراء تحقيق. ليس له النعى على المحكمة الإخلال بحقه فى الدفاع. (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤)	٦٤ع١	٢٩٣
١٣ — الشهادة المرضية من أدلة الدعوى. خضوعها لتقدير المحكمة كسائر الأدلة. وجوب أن تبنى رأيها فيها على أسباب سائغة تؤدى إلى ما رتبه عليها. (الطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩٥	٤٦٤
١٤ — الطاعن لا يضار بطعنه. الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ إجراءات. الإستئناف المرفوع من غير النيابة العامة. وجوب القضاء فيه بتأييد الحكم أو تعديله		

	القاعدة	الصفحة
لمصلحة رافع الإستئناف . استئناف المحكوم عليه وحده للحكم بالحبس فى سرقة . قضاء المحكمة الإستئنافية بعدم اختصاصها بحجة أن سوابقه تجعله عائدا فى حكم المادتين ٤٩ ، ٥١ عقوبات . مخالف للقانون . وجوب النقض والإحالة لأن الخطأ حجب المحكمة عن نظر موضوع الإستئناف .		
(الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	١٠١ع٢	٤٩٠
١٥ — جريمة إدارة محل عام سبق غلقه جريمة مستمرة استمرارا متتابعا متجددا . محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . على المحكمة الإستئنافية ضم الدعاوى المقامة على المحكوم عليه لإدارته محل واحد على الرغم من سبق غلقه وأن تصدر فيها حكما واحدا بعقوبة واحدة ما دام لم يصدر فيها بعد حكم بات . مخالفتها ذلك . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب النقض الجزئى والتصحيح بضم القضايا وجعل الغرامة عنها جميعا بالإضافة لعقوبة الغلق المقضى بها .		
(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٦)	١٢٣ع٢	٦٠٧
١٦ — تقدير المحكمة الإستئنافية جدية طلب الطاعن إلزام المدعى المدنى ضم دفتر الأجور الحقيقى واستجابتها له . عدولها عن ذلك . بغير مبرر . وقضاؤها بالإدانة . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٣٦ع٢	٦٦١
١٧ — تغير الهيئة . عدم تمسك الطاعن . أمام الهيئة الجديدة . بطلب سماع الشهود . يفقده خصائص الطلب الجازم . محكمة ثانى درجة . قضاؤها على مقتضى الأوراق . حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع الشهود .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٤٢ع٢	٦٨٤

القاعدة — الصفحة

١٨ — الأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقا بالجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق المعروضة عليها . حقها فى هذا النطاق مقيد بوجوب مراعاة حق الدفاع . المادة ٤١٣ إجراءات . مثال لإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٣) ١٤٤ع٢ ٦٩٦

١٩ — إبداء الطاعنة دفاعها أمام المحكمة الاستئنافية دون التمسك بسماع شهود الإثبات . قضاء المحكمة على مقتضى الأوراق . لا عيب .

(الطعن رقم ٦٣٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/٨) ١٧٠ع٣ ٨١٨

٢٠ — اقتصار الحكم الاستئنافى على تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من غش الشاى بخلطه وتعديله العقوبة دون النظر فى مدى انطباق القرار الوزارى ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ الذى يجرم خلط الشاى على الواقعة . رغم نصه على عقوبة تزيد فى حدها الأدنى على العقوبة الموقعة . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٤) ١٨٦ع٣ ٩٠٤

٢١ — خلو الحكم المستأنف من توقيع القاضى وبيان الهيئة . ليس مما يوجب على المحكمة الاستئنافية إعادة القضية إلى محكمة أول درجة . المادة ٤١٩ إجراءات . مجانبتها ذلك خطأ فى تطبيق القانون حجبها عن الحكم فى موضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٣) ٢٠٧ع٣ ٩٩٦

٢٢ — على المحكمة العمل على تحقيق الدليل الذى رأت لزومه للفصل فى الدعوى أو تضمن حكمها أسباب عدولها عن هذا التحقيق .

القاعدة | الصفحة

قعودها عن دفاع قدرت جديته ثم سكتت عنه إيرادا وردا. عيب يوجب النقض والإحالة مثال لتسبيب معيب لحكم استئنافى قدرت فيه المحكمة الاستئنافية . ندب مكتب الخبراء تحقيقا لدفاع الطاعن وبعد تقديم ذلك التقرير قدم الطاعن تقريرا استشاريا وطلب إعادة المأمورية إلى مكتب الخبراء لتنفيذ المأمورية على ضوء ملاحظاته . قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف له دون إشارة كليـــة لتقارير الخبراء المقدمة ينبىء عن عدم مواجهة المحكمة لعناصر الدعوى .

(الطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٥/١١/١٩٧٣) ٣ع٢١٧ ٩٠٤٣

٢٣ — تعويل محكمة ثانى درجة على أقوال الشاهد الشفوية فى التحقيقات دون سماعه . لاعيب ما دامت الطاعنة لم تطلب سماعه وكانت أقواله مطروحة بجلسة المحاكمة . لا يغير من ذلك تقرير محكمة أول درجة التأجيل لإعلانه ثم عدولها عن ذلك . قرارها تحضيرى لا تتولد عنه حقوق للخصوم .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ق — جلسة ٢٥/١١/١٩٧٣) ... — ... ٣ع٢١٩ ٩٠٥٣

٢٤ — اعتناق الحكم الاستئنافى المطعون فيه لأسباب الحكم المستأنف الذى أشار إلى مواد الاتهام وخلص إلى معاقبة الطاعنات طبقا لها . فى ذلك ما يكفى لبيان مواد القانون التى عاقبهن بمقتضاها .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٥/١١/١٩٧٣) ٣ع٢١٩ ٩٠٥٣

٢٥ — متى ترجع المحكمة الجنائية إلى أحكام قانون المرافعات ؟

التجاء مصلحة الجمارك إلى المحكمة الاستئنافية للحكم فى دعواها المدنية التى أغفل الحكم المستأنف الفصل فيها . خطأ . كان

	القاعدة	الصفحة
عليها الرجوع إلى محكمة أول درجة التى لم تستنفد ولايتها بالنسبة للدعوى المدنية . للفصل فيما أغفلته . عملا بالمادة ٣٦٨ مرافعات .		
(الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣)	٣ع٢٣١	١١٢٧
٢٦ — كفاية أن تحيل المحكمة الاستئنافية على أسباب الحكم المستأنف إذا مارأت تأييده . ليس فى القانون مايلزمها أن تذكر تلك الأسباب فى حكمها .		
(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)	٣ع٢٤٨	١٢٢٣
٢٧ — العبرة ببطلان الإجراءات هو بما يتم منها أمام المحكمة الاستئنافية . سكوت الطاعن عن إثارة شىء فى دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية عن وصف التهمة أو الحضور فى بيان الخطأ . ليس له التحدث من بعد عن بطلان أمام محكمة أول درجة .		
(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)	٣ع٢٤٨	١٢٢٣
٢٨ — حق المحكمة الاستئنافية فى أن لا تجرى تحقيقا وتحكم على مقتضى الأوراق مقيد بوجوب مراعاتها مقتضيات حق الدفاع .		
المادة ٤١٣ إجراءات توجب عليها أن تسمع بنفسها أو بواسطة أحد القضاة الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام أول درجة واستيفاء كل نقص فى إجراءات التحقيق . وجوب أن تورد فى حكمها ما يدل على مواجهة الدعوى والإلمام بها .		
(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)	٣ع٢٤٩	١٢٢٨
٢٩ — عدم إبداء الطاعن طلب سماع الشهود أمام محكمة أول درجة و إبدائه أمام محكمة ثانى درجة . إعتباره متنازلا عنه بسكوته		

	القاعدة	الصفحة
عن التمسك به أمام محكمة أول درجة . النعى بالإخلال بحق الدفاع فى غير محله .		
(الطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٢)	٢٥٦ع٣	١٢٥٨

راجع أيضا : محكمة استئنافية "تسبيبها . أحكامها" .
(القاعدة رقم ٤٣ بالصحيفة رقم ١٩٨ ع ١)

محكمة الإعادة

	القاعدة	الصفحة
عدم جواز إضارة الطاعن بطعنه . مخالفة محكمة الإعادة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه جزئيا وتصحيحه بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الواردة فى الحكم الأول . المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٤)	٢٣٤ع٣	١١٣٩

راجع أيضا : محكمة الإحالة .

محكمة تنازع الاختصاص

	القاعدة	الصفحة
١ — تنازع الاختصاص السلبى بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى . الاختصاص بنظره كان مقصورا لمحكمة النقض ثم نقل إلى محكمة تنازع الاختصاص بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ثم الى المحكمة العليا بقانونها رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/١)	١٦٧ع٣	٨٠٤

محكمة ثانى درجة

راجع : محكمة استئنافية .

القاعدة | الصفحة

محكمة الجنايات

تشكيلها :

إغفال إثبات اسم ممثل النيابة فى الحكم وفى محضر الجلسة . لا يعيب الحكم . ما دام المحضر قد تضمن تمثيلها ومرافعتها فى الدعوى ومتى كان الطاعن لا يدعى أن المحكمة لم تكن مشكلة وفق القانون .

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٥) .. .. .. ١٩٠ع٢ | ٩٢٢

نظرها الدعوى والحكم فيها :

١ — حرية المتهم فى اختيار محاميه . حق أصيل . تقدمه على حق المحكمة فى ندب مدافع عنه . قبول محام أردنى الجنسية للمرافعة أمام محكمة الجنايات . شرطه . مثال .

(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٥) .. .. .. ٣٠ع١ | ١٣٠

٢ — المادة ٣٨٤ إجراءات . لمحكمة الجنايات الحكم على المتهم فى غيبته بعد إعلانه إعلانا قانونيا بالجلسة المحددة لنظر دعواه . عدم استدلال رجال الإدارة على المتهم ولا على محل إقامته . صحة إعلانه فى مواجهة النيابة . المادة ٢٣٤ إجراءات

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢) .. .. .. ١١١ع٢ | ٥٣٨

٣ — سقوط الحكم الغيابى من الجناية المرفوعة بها الدعوى أمام محكمة الجنايات بانقضاء مدة السقوط المقررة للعقوبة فى الجنايات . المواد ٣٩٤ و ٣٩٥ و ٥٢٨ إجراءات .

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢) .. .. ١١١ع٢ | ٥٣٨

٤ — وجوب إعلان شهود النفى الذين لم يدرجوا فى القائمة قبل الجلسة بثلاثة أيام . المادة ١٨٧ إجراءات . إعلانهم من قبل المتهم لايتوقف على تصريح من المحكمة . قعود المتهم

القاعدة	الصفحة

عن سلوك السبيل الذى رسمتـــه المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ إجراءات . لاتثريب على المحكمة إن لم تستجب لطلب التأجيل لسماع شهوده .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩) ١١٥ع٢ ٩٥٥

٥ — إجراءات المحاكمة فى الجنايات . وجوب أن تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه ، مادام قد مثل أمام المحكمة . المحكمة لاتبنى حكمها إلا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة على بساط البحث تحت نظر الخصوم . مثال لتسبيب معيب .

(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤) ١٧٣ع٣ ٨٣٣

٦ — إصدار محكمة الجنايات أثناء نظرها الدعوى أمرا بالقبض على المتهم وحبسه لايعتبر إبداء لرأيها .

(الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٩٧٣/١٠/٢٢) ١٨٣ع٣ ٨٨٦

٧ — الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات فى مواد الجنح المقدمة إليها لارتباطها بجناية تخضع للأحكام العامة المقررة للحضور والغياب فى مواد الجنح والمخالفات ومن بينها مانصت عليه المادة ٢٣٩ إجراءات .

(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٤) ٢٥٨ع٣ ١٢٦٨

الطعن فى أحكامها :

١ — جواز الطعن بالنقض فى الأحكام النهائيـة الصادرة فى موضوع الدعاوى المدنيـة من محاكم الجنايات دون التقيـد بنصاب معين . تأصيل ذلك .

(الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٩٧٣/٥/٢٢) ١١٠ع٢ ٥٣١

القاعدة | الصفحة

محكمة الجنح

راجع : تنازع اختصاص .

(القاعدة رقم ٥٨ بالصحيفة رقم ٢٦١)

محكمة شرعية

راجع : اختصاص .

(القاعدة رقم ٢٣٠ بالصحيفة رقم ١١٢٢ ع ٣)

محكمة عليا

١ – تنازع الاختصاص السلبي بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى . الاختصاص بنظره كان مقصورا لمحكمة النقض ثم نقل إلى محكمة تنازع الاختصاص بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ثم إلى المحكمة العليا بقانونها رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ .

(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٣/١٠/١) ... ... | ١٦٧ع٣ | ٨٠٤

محكمة الموضوع

الإجراءات أمامها :

١ – النعى على محكمة الموضوع قعودها عن القيام باجراء لم يطلب منها . غير مقبول .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥) ... ... | ٢١٩ع٣ | ١٠٥٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — القرار الصادر فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة . قرار تحضيرى لا تتولد عنه حقوق للخصوم .		
(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥)	٣ع٢١٩	١٠٥٣
٣ — تخلف المتهم أو مثوله أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لإبداء دفاعه . الأمر فيه مرجعه إليه . قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعى أمامها يحــول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها .		
(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠)	٣ع٢٦١	١٢٨٣
سلطتها فى تقدير الدليل :		
١ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ بالاعتراف فى أى دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك . مثال لتسبيب سائغ ردا على الدفع ببطلان الاعتراف .		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١)	١ع١	١
(والطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١ع١٤	٥٤
(والطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٨)	١ع٢٥	١٠٢
(والطعن رقم ٢٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٥)	١ع٦٦	٣٠٢
٢ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ بأقوال متهم على آخر . ولو وردت فى محضر الشرطة . وإن عدل عنها .		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١)	١ع١	١
(والطعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤)	١ع٦٢	٢٨٤
٣ — تقدير الظروف التى تبرر التفتيش موضوعى يترك لتقدير سلطة التحقيق تحت رقابة وإشراف محكمة الموضوع . حق محكمة الموضوع فى إطراح التحريات وعـدم التعويل عليها . حده .		
(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١)	١ع٧	٢٧
(والطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤)	١ع٥٩	٢٦٦
(والطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١ع٨١	٣٨٢

	القاعدة	الصفحة
٩ — تسمية أقوال المتهم خطأ. اعترافا لا يعيب الحكم مادام لم يرتب عليه وحده الأثر القانوني للاعتراف .		
حق محكمة الموضوع فى استمداد اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه . ما دام له مأخذ صحيح فى الأوراق . لها الأخذ بما تراه مطابقا للحقيقة من أقوال المتهم .		
(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٥)	١ع٣٠	١٣٠
١٠ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها .		
(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١ع٣٤	١٥٨
(والطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١ع٨٠	٣٧٣
(والطعن رقم ١١١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١ع٨٧	٤١٦
وزن أقوال الشاهد مرجعه محكمة الموضوع . تقدير الدليل من سلطتها وحدها .		
(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١ع٣٣	١٥٤
(والطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١ع٣٤	١٥٨
(والطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١ع٧٨	٣٦٥
(والطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١ع٨٠	٣٧٣
(والطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١ع٨٤	٤٠٢
(والطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١ع٩٠	٤٣٦
(والطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	٢ع١٠٢	٤٩٣
(والطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	٢ع١١٥	٥٥٩
(والطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	٢ع١١٧	٥٧١
(والطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢١)	٢ع١٣١	٦٣٩
(والطعن رقم ٤٥٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)	٢ع١٦٠	٧٦٩

	القاعدة	الصفحة
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل إستقلال الموضوع به . عدم جواز مجادلتها فى شأنه أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١ع٣٤	١٥٨
(والطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١ع٨٠	٣٧٣
(والطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١ع٨١	٣٨٢
(والطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١ع٨٤	٤٠٢
(والطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٣)	٣ع٢٠٤	٩٧٨
(والطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٨)	٣ع٢٠٩	١٠٠٣
(والطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٨)	٣ع٢١١	١٠١٣
(والطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥)	٣ع٢١٨	١٠٥٣
(والطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٤)	٣ع٢٣٥	١١٥٠
١٣ — الطلب الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة . دفاع موضوعى لاتلتزم المحكمة باجابته .		
(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١ع٣٤	١٥٨
١٤ — المادة ٤٨ إجراءات . إباحتها لمأمورى الضبط تفتيش منزل المتهم دون إذن إذا كان من الموضوعين تحت رقابة الشرطة ووجدت أوجه قوية للاشتباه فى ارتكابه جناية أو جنحة . تقدير الشبهات وكفايتها يكون لرجل الضبط ويخضع لتقدير سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١ع٥٢	٢٣٥
١٥ — الشهادة المرضية من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . وجوب تسبيب المحكمة لرأيها فيما انتهت إليه منها . الاكتفاء بالقول بعدم الاطمئنان إلى الشهادة دون إيراد أسباب تهدرها . تسبيب معيب .		
(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥)	١ع٥٣	٢٤٠
(والطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٢ع٩٨	٤٧٨

	القاعدة	الصفحة
(والطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٩/٤/١٩٧٣)	٢ع١٠٤	٥٠٢
(والطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٧٣)	٢ع١١٤	٥٥٢
(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٠/١٢/١٩٧٣)	٣ع٢٤٦	١٢١٣
(والطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٣/١٢/١٩٧٣)	٣ع٢٥٦	١٢٥٨
٢١ — صلاحية كل كتابة صادرة من الخصم أن تكون مبدأ ثبوت بالكتابة أيا كان شأنها أو الغرض منها . ما دام من شأنها أن تجعل الأمر المراد إثباته قريب الاحتمال . تقدير ذلك . موضوعى .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٧٣)	١ع٧٢	٣٣١
٢٢ — حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما ترتاح إليه من أدلة الثبوت وإطراح ما عداها دون التزام بالرد على كل دليل .		
(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٨/٣/١٩٧٣)	١ع٧٢	٣٣١
٢٣ — حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت بشرط تمحيصها الدعوى وإحاطتها بظروفها وبأدلة الثبوت .		
(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٧٣)	١ع٧٩	٣٦٩
٢٤ — لمحكمة الموضوع التعويل على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنها بعد ذلك .		
(الطعن رقم ٨٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٧٣)	١ع٨١	٣٨٢
٢٥ — قرابة شاهد الإثبات للمجنى عليه لا تمنع من الأخذ بشهادته متى اقتنعت المحكمة بصدقها .		
(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٥/٣/٩٧٣)	١ع٨٤	٤٠٢
٢٦ — حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد . مجادلتها أمام النقض . فيما اطمأنت إليه من أقواله . غير جائز .		
(الطعن رقم ١١١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٦/٣/١٩٧٣)	١ع٨٧	٤١٦

	القاعدة	الصفحة
٢٧ — قصد القتل . أمر خفى . يستخلصه قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .		
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١ع٨٩	٤٢٧
(والطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	٢ع١٢٠	٥٨٦
(والطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٣ع٢٣٩	١١٧٢
(والطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠)	٣ع٢٦٣	١٢٩٢
٢٨ — سبق الاصرار . حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى . استخلاص توافره . موضوعى .		
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١ع٨٩	٤٢٧
(والطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٨)	٣ع٢١١	١١١٣
(والطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢)	٣ع٢٢٧	١١٠٨
٢٩ — كفاية إتيان الفعل الماس أو الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضاه . لتحقق جريمة هتك العرض بالقوة . استعمال القوة المادية . غير لازم . استخلاص حصول الإكراه . موضوعى . تحدث الحكم عنه استقلالا غير واجب . مثال .		
(الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦) — — — —	١ع٩٠	٤٣٦
٣٠ — عدم التزام المحكمة بأن تورد من روايات الشاهد المتعددة إلا ما تقيم عليه قضاءها . حقها فى الأخذ بها فى أى مرحلة دون بيان العلة أو موضعها فى الأوراق .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٢ع٩١	٤٤٥
٣١ — التناقض فى أقوال الشهود الذى لا يعيب الحكم . شرطه .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١) — — — — —	٢ع٩١	٤٤٥
(والطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤) — —	٢ع١٦١	٧٧٢

	القاعدة	الصفحة

٣٢ — جواز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين . جواز الأخذ بأقوالهم على سبيل الاستدلال إذا أنس القاضى فيها الصدق .

تعييب الحكم باعتماده على أقوال المجنى عليه بصفة أصلية رغم عدم استطاعته التمييز أو التقاعس عن طلب تحقيق مدى توافره أمام محكمة الموضوع . جدل موضوعى فى تقدير الدليل لا يجوز أمام النقض .

(الطعن رقم ٢١ ؛ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١/٤/١٩٧٣)	٢ع٩١	٤٤٥
(والطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٤/٦/١٩٧٣)	٢ع١٦١	٧٧٢

٣٣ — عدم التزام المحكمة بالرد على كل دفاع موضوعى اكتفاء بأخذها بأدلة الادانة . دفاع الطاعن باحتمال أن تكون إصابة المجنى عليه فى جريمة هتك عرض من آلة قاطعة دفاع قصد به إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت . التفات المحكمة . لا إخلال بحق الدفاع مادام لم يطلب تحقيقا معينا فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١/٤/١٩٧٣)	٢ع٩١	٤٤٥

٣٤ — حدود سلطة المحكمة فى تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى أن لا تكون المسألة المطروحة من المسائل الفنية البحت التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها لإبداء الرأى فيها .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١/٤/١٩٧٣)	٢ع٩٢	٤٥١

٣٥ — حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى .

العبرة بما تطمئن إليه المحكمة مما تستخلصه من التحقيقات . بلاغ الحادث . لاعبرة فيه .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢/٤/١٩٧٣)	٢ع٩٧	٤٧١

	القاعدة	الصفحة
٣٦ — سلطة محكمة الموضوع وحريتها فى تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم . إطمئنانها إلى الأدلة بالنسبة لمتهم وعدم اطمئنانها لذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر . سائغ .		
(الطعن رقم ١٥٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	١٠٢ع٢	٤٩٣
٣٧ — بطلان القبض . أثره . عدم التعويل فى الإدانة . على الدليل المترتب عليه أو المستمد منه . تقدير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل . يفصل فيه قاضى الموضوع بغير معقب . مثال فى مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	١٠٥ع٢	٥٠٦
٣٨ — مابنى على الباطل باطل . تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور على فتات المخدر بجيب الطاعن . غير لازم . مادام قد انتهى إلى إبطال مطلق القبض عليه وما تلاه واتصل به .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	١٠٥ع٢	٥٠٦
٣٩ — حق المحكمة فى الاعتماد . فى القضاء بالإدانة . على أقوال المجنى عليه فى محضر جمع الاستدلالات . وصف الحكم هذه الأقوال بأنها شهادة . لا تعييبه .		
(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٦)	١٠٩ع٢	٥٢٥
٤٠ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التحريات وتجزئتها . لها أن ترى فيها ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى		
(الطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٣)	١١٢ع٢	٥٤٤
(والطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٦)	١٢١ع٢	٥٩٦
(والطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٦)	١٢٢ع٢	٦٠٢
(والطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣)	١٢٨ع٢	٦٢٤
(والطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٥)	١٩٠ع٣	٩٢٢

القاعدة | الصفحة

٤١ — تقدير الوقائع التى تستنتج منها حالة الدفاع الشرعى . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ على انتفائها .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩) .. .. ٢ع١١٨ | ٥٧٥

٤٢ — المحكمة لاتلتزم بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . لها المفاضلة بين آراء الخبراء . أخذها بأحد التقارير يفيد إطراحها باقى التقارير المقدمة دون التزام بأن تعرض لها أو أن ترد عليها .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩) .. ..

(والطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩) .. ..

٤٣ — عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوى . لا ينفى سبق صدوره . القضاء بالبراءة . استنادا إلى ذلك . دون إجراء تحقيق . يعيب الحكم . مثال .

(الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨) .. .. ٢ع١٣٧ | ٦٦٥

٤٤ — الاشتراك بطريق الاتفاق . ماهيته . استخلاص توافره . موضوعى .

(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨) .. .. ٢ع١٤١ | ٦٧٨

٤٥ — لمحكمة الموضوع الأخذ بقول الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة والالتفات عما سواه دون أن تبين العلة فى ذلك .

(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤) .. .. ٢ع١٦١ | ٧٧٢

٤٦ — حق محكمة الموضوع فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير . لا التزام عليها بندب خبير آخر مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر اتخاذ هذا الإجراء .

القاعدة | الصفحة

الأخذ به بلا معقب عليها . القول بأن الاعتراف موحى به من الضابط لا يشكل دفعا ببطلان الاعتراف ولايعد قرين الإكراه المبطل لا معنى ولا حكما ما دام سلطان الضابط لم يستطل إلى المتهم بالأذى ماديا أو معنويا .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٥/١١/١٩٧٣) ... ... ٣ع٢١٩ | ١٠٥٣

٥٢ — لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحا دالا بنفسه على الواقعـة . يكفى أن يكون ثبوتها مستخلصا بالاستنتاج من الظروف والقرائن .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٥/١١/١٩٧٣) ... ... ٣ع٢١٩ | ١٠٥٣

٥٣ — حق محكمة الموضوع فى تحصيل أقوال الشاهد وتفهمها واستخلاص مراميها غير مقيـدة بالأخذ الأقوال الصريحة أو بمدلولها الظاهر . ما دامت لا تحرف الشهادة عن موضعها . مثـال .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٣ق — جلسة ٢٦/١١/١٩٧٣) ... ... ٣ع٢٢٣ | ١٠٨٥

٥٤ — نفى المتهم الأول العلم عن الطاعن بمصدر الأشياء التى دين بإخفائها . لايقيد المحكمة . لها استخلاص العلم من قرائن الأحوال فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٩/١٢/١٩٧٣) ... ... ٣ع٢٤٠ | ١١٧٦

٥٥ — الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى . من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع دون التزام منها بإجابته .

تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى . من حق محكمة الموضوع . هى الخبير الأعلى فيما تستطيع الفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها .

(الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٠/١٢/١٩٧٣) ... ... ٣ع٢٤٤ | ١٢٠١

(والطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٠/١٢/١٩٧٣) ... ... ٣ع٢٤٢ | ١٢٠٨

القاعدة | الصفحة

بعدد ماأطلق من أعيرة . لا يعد بترا للشهادة أوتعارضـــا بين الدليلين القولى والفنى .

(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠) ٣ع٢٦٣ ١٢٩٢

٦٢ — حق محكمة الموضوع فى القضاء بالبراءة . مشروط باشتمال حكمها على أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها و بأدلة الثبوت .

القضاء بالبراءة قولا ببطلان القبض لتمامه قبل صدور الإذن به من النيابة العامة أخذا بقول المتهم وشاهديه من أن القبض عليه تم فى ساعة سابقة لتلك التى صدر فيها الإذن . دون أن يعرض الحكم لمـا أثبت فى دفتر احوال القسم مؤيدا لشهادة الضابط من أن الضبط تم فى ساعة تالية لصـدور الإذن أو يتضمن ما يفيد تفطن المحكمة لهذا الدليل . يعيب الحكم .

(الطعن رقم ٧٦٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١) ٣ع٢٦٤ ١٢٩٨

راجع أيضا : خلو رجل .

(القاعدة رقم ١٤٢ بالصحيفة رقم ٦٨٤ع٢)

ومأموزو الضبط القضائى .

(القاعدة رقم ١٣١ بالصحيفة رقم ٦٣٩ع٢)

سلطتها فى تقدير توافر الارتباط :

١ — لمحكمة الموضوع تقدير قيام الارتباط بين الجرائم فى حدود سلطتها التقديرية . إيراد الحكم للوقائع بمـا لا يتفق قانونا مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينها . خطأ قانونى فى تكييف علاقة الارتباط يستوجب تدخل محكمة النقض .

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٧) ١ع١١ ٤٣

	القاعدة	الصفحة
٢ — تقدير توافر الارتباط . موضوعى. مثال لتسبيب سائغ فى جرائم إحداث جرح عمدا و إحراز سلاح وذخيرة .		
(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٥)	١ع٢٨	٤٣
٣ — مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات نشوء الجرائم المسندة إلى المتهم عن فعل واحد ووقوعها لغرض واحد وارتباطها ببعضها إرتباطا لا يقبل التجزئة . تقدير قيام الارتباط موضوعى. إيراد الحكم وقائع الدعوى بما لا يتفق قانونا مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينها من الأخطاء القانونية فى تكييف علاقة الارتباط التى تستوجب تدخل محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/٢)	٣ع٢١٣	١٠٢٣
(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢)	٣ع٢٢٩	١١١٧
" سلطتها فى تعديل وصف التهمة " :		
١ — مثال لتسبيب سائغ فى نفى القصد الجنائى فى جريمة المادة ١١٦ مكرر عقوبات و إدانة المتهم طبقا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أخذا بالمسئولية الفرضية . معدلة وصف التهمة.		
(الطعن رقم ١٢٦٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١ع١٥	٦١
٢ — محكمة الموضوع . عدم تقيدها بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم . واجبها تمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا .		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١ع٨٣	٣٩٣
٣ — محكمة الموضوع. عدم تقيدها بوصف النيابة ، وجوب تمحيصها الواقعة وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا. قضاء محكمة الموضوع على أساس أن الواقعة جنحة . مغفلة النظر فى صحيفة الحالة الجنائية التى تحوى سوابق تخرج الواقعة		

القاعدة | الصفحة

عن اختصاصها . خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقض والإحالة .

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١) ... ... | ٢ع٩٤ | ٤٦٠

٤ — محكمة الموضوع لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل . واجبها تمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . كل ما تلتزم به ألا تعاقب المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة .

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٤) ... ... | ٣ع١٨٦ | ٩٠٤

٥ — عدم تقييـــد محكمة الموضوع بالوصف الذى ترفع به الدعوى . عليها تبين حقيقة الواقعة الجنائية .

إدانة الطاعن بصفته صاحب مصنع تصرف فى سلعة . صرفت له من إحدى شركات القطاع العام لغير الغرض أو بغير الكيفية المنصرفة من أجله عملا بالقـرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ . الغير منطبق عليها . خطأ حجب المحكمة عن بحث مدى انطباق القرار ٧٠ لسنة ١٩٦٧ على الواقعـــة المـادية ذاتها . وجوب النقض والإحالة ما دامت العقوبة المقضى بها أشد من تلك المقررة بالقرار الأخير .

(الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٢) ... ... | ٣ع٢٠٢ | ٩٦٧

٦ — التعديل فى مواد القانون دون تعديل فى وصف التهمة أو الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع . مثال فى اختلاس أموال أميرية .

(الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢) ... ... | ٣ع٢٢٥ | ١٠٩٨

القاعدة | الصفحة

٧ — واجب محكمة الموضوع فى تمحيص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا عليها دون التقيد بوصف النيابة .

حق المحكمة فى تعديل التهمة أثناء المحاكمة يقابله واجب بيان التهمة المعدلة للمتهم و إتاحة فرصة تقديم دفاعه عنها . المادة ٣٠٨ إجراءات .

إغفال الحكم إعمال نص المادة ١٨ من القانون ١٠ سنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه . عدم توجيه الوصف القانونى الصحيح للمتهم يمنع محكمة النقض من تصحيح هذا الخطأ و يوجب أن يكون مع النقض الإحالة .

(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٧٣) .. .. | ٢٥٢ع٣ | ١٢٤٢

سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى :

تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى .

لا رقابة لمحكمة النقض فى ذلك ما دامت الأدلة التى توردها محكمة الموضوع توصل عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها .

(الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٨/١١/١٩٧٣) .. .. .. | ٢١١ع٣ | ١١١٣

(والطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٣٠/١٢/١٩٧٣) .. .. | ٢٦٣ع٣ | ١٢٩٢

سلطتها فى تقدير حالة المتهم العقلية :

تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعى . على المحكمة متى يكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما أو أن تورد أسبابا سائغة لقضائها برفض طلب فحص حالة المتهم العقلية و إلا كان حكمها معيبا .

(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١/١٠/١٩٧٣) .. .. | ١٦٦ع٣ | ٨٠١

	القاعدة	الصفحة

سلطتها فى تقدير العقوبة :

١ — تقدير العقوبة . من اطلاقات محكمة الموضوع . إعمال المحكمة حكم المادة ١٧ عقوبات . دون الإشارة إليها لا يعيب الحكم ما دامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود المقررة قانونا . مثال .

(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/٢/١٩٧٣) ٥١ع١ ٢٣١

٢ — تقدير العقوبة من إطلاقات محكمة الموضوع . دون التزام عليها ببيان أسباب ما انتهت إليه فى شأنها .

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٦/٤/١٩٧٣) ١٠٩ع٢ ٥٢٥

٣ — تقدير العقوبات . من إطلاقات قاضى الموضوع . شرط ذلك إلمام المحكمة بظروف الدعوى والمراحل التى سلكتها . وما تم فيها من إجراءات إلماما صحيحا . مثال لخطأ المحكمة فى تقدير عقوبة فى جريمة إحراز مخدر .

(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ق — جلسة ٤/١٢/١٩٧٣) ٢٣٤ع٣ ١١٣٩

راجع أيضا : تبغ .

(القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ٦٧ ع ١)

وحكم . "تسبيبه . تسبيب معيب" .

(القاعدة رقم ٧ بالصحيفة رقم ٢٧ ع ١)

ومسئولية جنائية .

(القاعدة رقم ١٥ بالصحيفة رقم ٦١ ع ١)

سلطتها فى تقدير التعويض :

١ — عدم بيان الحكم عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض . لا تثريب . ما دام ما أورده يتضمن إحاطته بأركان المسئولية التقصيرية .

(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢/٤/١٩٧٣) ٩٧ع٢ ٤٧١

	القاعدة	الصفحة
٢ — تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع بشرط أن تحيط فى حكمها بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إحاطة كافية . دفاع المدعى المدنى بعــدم استقرار حالة الضرر لديه وتقدمه بمستندات بذلك . دفاع حيوى وهام ومؤثر فى مصير الدعوى المدنية . قعود المحكمة عن بحثه . قصور وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	١١٤ع٢	٥٥٢
سلطتها فى تقدير عذر الطاعن فى التأخير فى الطعن :		
١ — تقدير كفاية عذر المستأنف فى عدم التقرير به فى الميعاد . من حق قاضى الموضوع بغير معقب . ما لم تكن علة رفض العذر غير سائغة . مثال لتسبيب سائغ .		
(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٩)	٢١٢ع٣	١١١٩

محكمة النقض

إختصاصها :

	القاعدة	الصفحة
طلب تعيين الجهة المختصة . وجوب تقديمه إلى الجهة التى يرفع إليها الطعن فى أحكام وأوامر الجهتين المتنازعتين أو إحداهما .		
كون التنازع السلبى واقعا بين محكمة الجنح المستأنفة وبين مستشار الإحالة . اختصاص محكمة النقض بتعيين الجهة المختصة .		
وجوب تعيين محكمة الجنايات للفصل فى الدعوى . المــادة ١٨٠ إجراءات . لا يغــير من ذلك أن المتهم وحده هو الذى استأنف حكم محكمة الجنح بعــدم الاختصاص . ذلك لا يعتبر تسوئيا لمركزه .		
(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٦)	٥٨ع١	٢٦١

	القاعدة	الصفحة
سلطتها		
١ — لمحكمة الموضوع تقدير قيام الارتباط بين الجرائم فى حدود سلطتها التقديرية . إيراد الحكم للوقائع بما لا يتفق قانونا مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينها . خطأ قانونى فى تكييف علاقة الارتباط يستوجب تدخل محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٧)	١ع١١	٤٣
٢ — القضاء بالإدانة فى أى من جرائم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ يستتبع وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة . المادة ١٥ من هذا القانون . إغفال الحكم تحديد مبدأ المراقبة ومدتها . وجوب نقضه جزئيا وتصحيحه عملا بالمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١ع١٤	٥٤
٣ — عدم جواز الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن أو برفضها . بغير سماع دفاع المعارض . إلا إذا كان تخلفه بغير عذر . ثبوت أن تخلفه كان لعذر قهرى يعيب الإجراءات. محل نظر العذر القهرى وتقديره . يكون عند استئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض . جواز التمسك به لأول مرة أمام النقض .		
حق محكمة النقض فى تقدير الشهادة المثبتة للعذر القهرى . عدم تقديم الطاعن إلى محكمة النقض . الدليل المثبت للمرض الذى يدعى فى أسباب طعنه، أنه منعه عن حضور جلسة المعارضة. صحة الحكم المطعون فيه .		
(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٩)	١ع٧٦	٣٥٥

	القاعدة	الصفحة
٤ — إدانة المتهم بجريمة التعدى على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . باعتبارها الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ عقوبات . معاقبة المتهم بالحبس إعمالا للمادة ١٧ عقوبات . مع إغفال توقيع عقوبة الغرامة المقررة لهذه الجريمة . خطأ يوجب النقض والتصحيح .		
حق محكمة النقض فى وقف تنفيذ العقوبة فى حالة التصحيح. مثال لوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١ع٨٨	٤٢٢
٥ — تنازع الاختصاص السلبى بين محكمة عادية ومحكمة استثنائية ذات اختصاص قضائى . الاختصاص بنظره كان مقصورا لمحكمة النقض ثم نقل إلى محكمة تنازع الاختصاص بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ ثم إلى المحكمة العليا بقانونها رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/١)	٣ع١٦٧	٨٠٤
٦ — إتصال سبب الطعن المقام من المسئول عن الحقوق المدنية والذى من أجله نقض الحكم . بالمتهم . وجوب نقض الحكم فيما قضى به فى الدعوى المدنية والإحالة بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية والمتهم .		
(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٤)	٣ع١٨٨	٩١٢
٧ — عدم توجيه الوصف القانونى الصحيح للمتهم يمنع محكمة النقض من تصحيح هذا الخطأ ويوجب أن يكون مع النقض الإحالة .		
(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)	٣ع٢٥٢	١٢٤٢

		الصفحة	القاعدة

٨ — تخلف المتهم أو ممثله أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لإبداء دفاعه . الأمر فيه مرجعه إليه . قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض لما يحتاجه من تحقيق يخرج عن وظيفتها .

(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠) .. .. | القاعدة ٢٦١ ع٣ | الصفحة ١٢٨٣

راجع . نقض .

(القاعدتان رقما ١١١ و ١١٧ بالصحيفتين رقمى ٥٣٨ و ٥٧١ ع ٢)

نظرها الطعن للمرة الثانية :

الطعن للمرة الثانية . الإجراءات التى تتبع فى نظره . المادة ٤٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ إقتصار العيب الذى شاب الحكم المطعون عليه للمرة الثانية على الخطأ فى تطبيق القانون لمحكمة النقض تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع طبقا للمادة ٣٩ من القانون .

(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥) .. .. .. | القاعدة ٥٥ ع١ | الصفحة ٢٤٩

نظرها الموضوع :

راجع : غش .

(القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ٥٠ ع ١)

ونقض .

(القاعدتان رقما ٢٠ و ٢٤ بالصحيفتين رقمى ٨٤ و ٩٩ ع ١)

	القاعدة	الصفحة

مراقبة تليفونية

١ ــ المادة ٢٠٠ إجراءات نصها بجواز تكليف النيابة العامة لأى من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصها نص عام مطلق يسرى على كافة إجراءات التحقيق. ليس فى القانون ما يخصصه أو يقيده. ندب النيابة العامة للضابط لتنفيذ إذن القاضى الجزئى بمراقبة تليفون الطاعنة وتفريغ التسجيلات الخاصة بالمحادثات التليفونية . صحيح .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥) ٣ع٢١٩ ١٠٥٣

٢ ــ إصدار القاضى إذنه بمراقبة التليفون بعد إثبات إطلاعه على محضر التحريات وإفصاحه عن اطمئنانه إلى كفايتها . كفايته لاعتبار إذنه مسببا حسبما تطلبته المادة ٢٠٦ إجراءات المعدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٦ .

(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥) ٣ع٢١٩ ١٠٥٣

مراقبة الشرطة

١ ــ القضاء بالإدانة فى أى من جرائم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . يستتبع وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة . المادة ١٥ من هذا القانون .

إغفال الحكم تحديد مبدأ المراقبة ومدتها . وجوب نقضه جزئيا وتصحيحه عملا بالمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٩

(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/١٨) ١ع١٤ ٥٤

٢ ــ على المراقب التواجد فى مسكنه عند غروب الشمس وألا يبرحه قبل شروقها .

القاعدة | الصفحة

إدانة الحكم الطاعن بمخالفة شروط المراقبة استنادا إلى مشاهدة الضابط إياه يسير فى الطريق بعد غروب الشمس أثناء مدة وضعه تحت المراقبة . صحيح .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٠/١١/١٩٧٣) ٢١٣ع٣ ١٠٢٣

٣ — قبض المأمور على المتهم متلبسا بجنحة مخالفة شروط المراقبة وتحرير محضرا بذلك . صحيح . قيامه بهذه الإجراءات خلال فترة راحته لايقدح فى صحتها .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٠/١١/١٩٧٣) ٢١٣ع٣ ١٠٢٣

٤ — توقيع الحكم عقوبة مستقلة عن كل من جريمتى مخالفة شروط المراقبة وإحراز المواد المخدرة لتخلف شروط المادة ٢/٣٢ بينهما . سائغ .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٠/١١/١٩٧٣) ٢١٣ع٣ ١٠٢٣

مرور

راجع : إصابة خطأ .

(القاعدة رقم ١٢٩ بالصحيفة رقم ٦٢٨)

مسئولية تقصيرية

١ — تقدير توافر الخطأ ورابطة السببية بينه وبين الضرر . تستقل به محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٧٣) ٧٤ع١ ٣٤١

٢ — الحالتان اللتان أجازت فيهما المادة ٢٥٣ إجراءات رفع الدعوى المدنية على المسئول عن الحقوق المدنية . هما حالتا مسئولية المتبوع عن فعل تابعه ومسئولية من تجب عليه الرقابة عمن هو فى رقابته .

(الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩/٣/١٩٧٣) ٧٤ع١ ٣٤١

	القاعدة	الصفحة
راجع : ضرر .		
(القاعدة رقم ٩٧ بالصحيفة رقم ٤٧١ ع ٢)		

مسئولية جنائية

قيامها :

	القاعدة	الصفحة
١ ــ جناية الغش فى عقد التوريد المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرر عقوبات . جريمة عمدية . قيامها مشروط بتوفر القصد الجنائى باتجاه إرادة المتعاقد إلى الإخلال بالعقد أو الغش فى تنفيذه . مع علمه بذلك . (الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١٥ ع١	٦١
٢ ــ جريمة البيع بأزيد من السعر المقرر . المناط فى قيامها بوقوع فعل البيع ذاته بأزيد من السعر المعين بغض النظر عن صلة البائع بالسلعة أو صفته فى بيعها . يكتفى فيها بالقصد العام إعتذار المتهم بالجهل بالسعر المقرر لا يقبل . علة ذلك : الجهل بالقانون العقابى والقوانين المكملة له ليس بعذر ولا يسقط المسئولية . (الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٢١)	١٨ ع١	٧٨
٣ ــ الازدواج فى المسئولية الجنائية عن فعل واحد . أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة . (الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٢٩)	٢٦ ع١	١٠٨
٤ ــ توقيع الحجز يقتضى احترامه ويظل منتجا لآثاره . ولو شابه البطلان . ما لم يصدر حكم من جهة الإختصاص ببطلانه .		

	القاعدة	الصفحة
صدور حكم . بعد وقوع جريمة اختلاس الأشياء المحجوزة . بإلغاء الحجز وبأحقية المحجوز عليه للمحجوزات . لا أثر له على الجريمة .		
(الطعن رقم ١٤٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٥)	١ع٢٩	١٢٦
٥ — كفاية توافر صورة واحدة من صور الخطأ الواردة فى المادة ٢٤٤ عقوبات للعقاب على جريمة الإصابة الخطأ .		
(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١ع٤٠	١٨٠
٦ — إباحة عمل الطبيب . شرطها : مطابقة ما يجريه للأصول العلمية المقررة . التفريط فى اتباع هذه الأصول أو مخالفتها يوفر المسئولية الجنائية .		
(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١ع٤٠	١٨٠
٧ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية الجنائية موضوعى . أمثلة .		
(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١ع٤٠	١٨٠
٨ — تقدير الخطأ المستوجب مسئولية مرتكبه جنائيا . موضوعى .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩) .. .. .. —	٢ع١٠٤	٥٠٢
(والطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	٢ع١١٤	٥٥٢
(والطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/٢١)	٣ع١٨٠	٨٦٩
(والطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٣ع٢٤٦	١٢١٣
(والطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣)	٣ع٢٥٦	١٢٥٨
٩ — مسئولية المتهم عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامى ما لم تتداخل عوامل أجنبية تقطع رابطة السببية بين الفعل والنتيجة . مثال لتسبيب معيب فى ضرب أفضى إلى موت .		
(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٨)	١ع٤٧	٢١٧
(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١ع٨٥	٤٠٨

القاعدة | الصفحة

١٠ — إثبات الحكم إعتداء الطاعنين على المجنى عليه و إحداث جميع إصاباته وعدم اشتراك أحد غيرهما فى ضربه وأن جميع الإصابات قد ساهمت فى إحداث الوفاة. كاف وسائغ فى مساءلة الطاعنين عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت و إطراح دفاعهما بمسئولية كل منهما فقط عما أحدثه من إصابات. كون بعض الإصابات أشد من غيرها جسامة لا ينال من سلامة الحكم ما دامت الإصابات كلها قد تسببت فى الوفاة.

(الطعن رقم ١٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤) ... ... ١٤٦٣ | ٢٨٩

١١ — إثبات الحكم خلط المتهم زيت السيارات بزيت مكرر. وعرضه إياه للبيع. كفايته لإثبات توافر الغش المنصوص عليه فى المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل. النعى بعدم صدور قرار وزارى بتحديد مواصفات الزيت. غير مجد. ما دام الحكم قد أثبت تعمد المتهم تضليل المشترين بتزييف حقيقة السلعة.

(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٩) ... ... ١٤٧٥ | ٣٤٦

١٢ — المسئولية الجنائية فى جريمة المادة ٣٧٧ عقوبات. عدم تأثرها بالسبب أو الباعث الذى من أجله أعطى الشيك. الوفاء بجزء من قيمة الشيك إلى المستفيد. لا أثر له على المسئولية الجنائية. ما دام المتهم لم يسترد الشيك من المستفيد. حقيقة سبب تحرير الشيك. لا أثر لها على طبيعته. ما دام قد استوفى الشرائط القانونية لاعتباره شيكا.

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٩) ... ... ١٤٧٦ | ٣٥٠

١٣ — إثبات الأمر. أن التقرير الطبى قطع بأن ما صاحب الحادث من انفعال نفسانى ومجهود جسمانى نبه العصب السمبثاوى مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب التى انتهت

	القاعدة	الصفحة
بالوفاة . كفايته لإثبات توافر رابطة السببية . إمكان حصول النوبة ذاتيا . لا يغير من ذلك . إذ كان من واجب المتهم أن يتوقع حصول هذه النتيجة . مجانبة الأمر هذا النظر . فساد فى الاستدلال يوجب النقض مع إعادة القضية إلى مستشار الإحالة لإحالتها إلى محكمة الجنايات .		
(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١ع٨٥	٤٠٨
الإعفاء منها :		
١ — خطأ الحكم فى التسوية بين حالة السيكوباتية ومرض الفصام فى قيام المسئولية الجنائية لايعيبه . مادام ماتزيد إليه من ذلك لم يكن له أثر فى منطقه أوفى النتيجة التى انتهى إليها من خلو الطاعن من الأمراض العقلية المؤثرة فى مسئوليته أيا كانت مسمياتها .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	٢ع١٢٠	٥٨٦
٢ — مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل أن يكون سببه جنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما . المادة ٦٢ عقوبات . الإثارة والاستفزاز والغضب لايتحقق بها الدفع بالجنون أو العاهة فى العقل .		
(الطعن رقم ٤٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣)	٢ع١٣٠	٦٣١
٣ — الإثارة أو الاستفزاز والغضب لاتنفى نية القتل . لاتناقض بين قيام نية القتل وارتكابه تحت تأثير أى منها . هى أعذار قضائية مخففة مرجع الأمر فى تقديرها إلى محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣)	٢ع١٣٠	٦٣١

	القاعدة	الصفحة
٤ — الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا يكون إلا بالنسبة للمتهم الذى أسهم بإبلاغه إسهاما إيجابيا ومنتجا وجديا فى معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ من ذلك القانون . كون التبليغ غير جدى وعقيما . لا إعفاء .		
وجوب استظهار الحكم سائر مقومات الإعفاء التى يتحقق بها حكم القانون وإلا كان معيبا بالقصور . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٣)	٢ع١٤٣	٦٩٠
٥ — تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعى . على المحكمة حتى يكون قضاؤها سليما أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجودا وعدما أو أن تورد أسبابا سائغة لقضائها برفض طلب فحص حالة المتهم العقلية وإلا كان حكمها معيبا .		
(الطعن رقم ٥٩٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/١)	٣ع١٦٦	٨٠١
(والطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤)	٣ع١٧٤	٨٤٣
٦ — مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؟		
الفصل فيه من خصائص قاضى الموضوع ، مادام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى . مثال . تسبيب معيب فى رفض طلب الانتفاع بالإعفاء المقرر فى المادة المذكورة .		
(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤)	٣ع١٧٣	٨٣٣
٧ — استيجاب الحكم اعتراف الجانى بجريمته كى يتمتع بالإعفاء ، تقرير قانونى خاطئ . لا أثر له على سلامة الحكم . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤)	١ع١٧٣	٨٣٣

	القاعدة	الصفحة
٨ ـــ الخطأ المشترك لا يخلى المتهم من المسئولية . ما دام الحكم قد أثبت قيامها فى حقه .		
(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/١٠/٢١)	١٨٠ع٣	٨٦٩
(والطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٢٤٦ع٣	١٢١٣
٩ ـــ علاقة السببية فى المواد الجنائية . طبيعتها : علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط به من الناحية المعنوية . بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدا . تقدير توافرها . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ على توافرها فى جريمة ضرب أفضى الى موت .		
(الطعن رقم ٧٩١ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦)	٢٢٠ع٣	١٠٧٢
١٠ ـــ شرط مساءلة الشخص جنائيا فاعلا أو شريكا أن يكون لنشاطه المؤثم دخل فيها وقع .		
المسئولية الافتراضية أو التضامنية استثناء بنص القانون وفى حدوده إثبات الحكم أن المتهم الأول هو صاحب الأمر فى المنشأة دون بقية الشركاء وأن له وحده حق الاشراف الفعلى عليها ومنوط به تنفيذ ما فرضه القانون . رفضه الدعوى المدنية ضد هؤلاء الشركاء . صحيح .		
(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/١١/١٢)	٢٠٤ع٣	٩٧٨
١١ ـــ القصد الجنائى من أركان الجريمة . ثبوته يجب أن يكون فعليا . المسئولية الافتراضية لا يصح القول بها إلا إذا نص عليها صراحة أو كان استخلاصها باستقراء التفسير الصحيح لنصوص القانون . القانون رقم ٩٢ سنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ لم يخرج عن الأحكام العامة للمسئولية الجنائية . اعتباره فى المادة الثانية منه خلط التبغ غير ما يسمح به القانون من حالات التهريب المسئولية الافتراضية بالنسبة للصانع فى هذه الحالة هى استثناء		

	القاعدة	الصفحة
تستند إلى المادة ٧ من القانون ٧٤ سنة ١٩٣٤ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان .		
(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٣)	٣ع٢٠٤	٩٧٨
١٢ — المادة ٧ من القانون ٧٤ سنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان . جماعها مجرد إحراز دخان مخلوط أو مغشوش جريمة فى حق الصانع . إنشاؤها نوعا من المسئولية الافتراضية بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعا إذ القانون يلزمه بواجب الاشراف على ما يصنعه .		
إثبات الحكم أخذ عينة الدخان من مصنع المتهم وأن تحليلها أورى أنها مخلوطة بمادة غريبة . قضاؤه بانتفاء القصد الجنائى . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٩٤١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٧)	٣ع٢٠٥	٩٨٤
١٣ — مناط اعتبار الجانى فاعلا أصليا فى جريمة الضرب المحدث عاهة أن يكون قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه وباشره معه . ولو لم يكن هو محدث الضربة التى سببت العاهة . مثال .		
انتفاء الجدوى من النعى على الحكم مساءلته الطاعن بصفته فاعلا أصليا مع غيره ما دامت عقوبة الشريك هى بذاتها المقررة للفاعل الأصلى .		
(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٤)	٣ع٢٣٥	١١٥٠
١٤ — الدفع بانقطاع رابطة السببية دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية المتهم الجنائية والمدنية . مايجب على الحكم استظهاره لقيام ركنى الخطأ ورابطة السببية . مثال لتسبيب معيب فى قتل خطأ .		
(الطعن رقم ١٠٠٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٣ع٢٣٧	١١٦٢

القاعدة | الصفحة

١٥ — السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ . تعريفها . تقدير توافرها تستقل به محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠) ... ... | ٣ع٢٤٦ | ١٢١٣

راجع أيضا : إمتناع عن تسليم أموال القصر .
(القاعدة رقم ١٢٦ بالصحيفة رقم ٦١٧ ع ٢)

وتبديد .
(القاعدتان رقما ١١٣ ، ١٣٦ بالصحيفتين رقمى ٤٥٩ ، ٦٦١ ع ٢)

وحكم .
(القاعدة رقم ٢٥٨ بالصحيفة رقم ١٢٦٨ ع ٣)

وقتل عمد .
(القاعدة رقم ١٣٠ بالصحيفة رقم ٦٣١ ع ٢)

المسئولية الفرضية :

١ — المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ معدلة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ . إعفاؤها التاجر المخالف من المسئولية الجنائية إذا أثبت عدم علمه بغش المواد موضوع الجريمة وأثبت مصدرها .

القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ . تحريمه تداول الأغذية المغشوشة ومعاقبته المتهم . إذا كان حسن النية . بعقوبة المخالفة مع مصادرة المواد المغشوشة .

تقديم المتهم أثر أخذ عينة المواد الغذائية المعروضة بمحله . تأييدا لحسن نيته . مستندا يثبت شراءه كمية من هذه المواد قبل يوم واحد من تاريخ أخذ العينة التى تبين من تحليلها أنها مغشوشة . وجوب الحكم عليه بعقوبة المخالفة والمصادرة .

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨) ... ... | ١ع١٣ | ٥٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — وجوب ثبوت القصد الجنائى فعليا . لكونه من أركان الجريمة .		
المسئولية الفرضية . لا يصح القول بها إلا بنص صريح أو باستخلاص سائغ من استقراء النصوص وتفسيرها وفقا للأصول المقررة .		
(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١٤١٥	٦١
٣ — مثال لتسبيب سائغ فى نفى القصد الجنائى فى جريمة المادة ١١٦ مكررا عقوبات و إدانة المتهم طبقا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أخذا بالمسئولية الفرضية . معدلة وصف التهمة .		
(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١٤١٥	٦١
٤ — خلو المادة ١١٦ مكررا عقوبات من النص على قرينة افتراض العلم بالغش إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة .		
(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١٤١٥	٦١
٥ — المادة ٥٨ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٤٥ . مسئولية صاحب المحل عن جرائم التموين مسئولية فرضية أساسها افتراض اشرافه على المحل ووقوع الجريمة بإسمه ولحسابه . يكفى لقيامها أن تثبت ملكيته للمحل كاملة أو مشتركة .		
(الطعن رقم ٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٤)	١٤٦٠	٢٧٩
التضامن فى المسئولية :		
مجرد إثبات سبق الإصرار فى حق المتهمين . يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها .		
عدم التزام المحكمة ببيان وقائع خاصة لإثبات الاتفاق غير ما تبينته مما يفيد سبق الإصرار .		

	القاعدة	الصفحة
إثبات الحكم تصميم المتهمين . ومن بينهم الطاعن . على قتل المجنى عليه بما يرتب تضامنا فى المسئولية . كفايته لمؤاخذته الطاعن بوصفه فاعلا أصليا . سواء كان الفعل الذى قارفه محددا بالذات أم غير محدد . و بصرف النظر عن مساهمة هذا الفعل فى النتيجة .		
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١٤٨٩	٤٢٧
الإعفاء منها :		
١ — المادة ٦٣ عقوبات . إقتصار أحكامها على الموظف العام . لا يستفيد منها سواه ولو كانت العلاقة بينه و بين مصدر الأمر تقضى عليه طاعته .		
(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢١)	١٤١٨	٧٨
٢ — الإعفاء من المسئولية بعد علم السلطات بالجريمة طبقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . مناطه .		
(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٥)	١٤٣٠	١٣٠
٣ — عدم التزام المحكمة بتقضى أسباب إعفاء المتهم من العقاب طبقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . مالم يدفع به أمامها .		
(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٥)	١٤٣٠	١٣٠
راجع أيضا : شيك بدون رصيد . (القاعدة رقم ٢٦ بالصحيفة رقم ١٠٨)		
مسئولية مدنية		
١ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية المدنية . مثال فى إجراء جراحة فى العينين معا فى وقت واحد انتهت بفقد الإبصار .		
(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١٤٤٠	١٨٠

	القاعدة	الصفحة
٢ — المادة ١٧٤ مدنى . مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه متى كان الضرر واقعا منه حال تأدية وظيفته و بسببها . أساسها . قدرة المتبوع على الرقابة والتوجيه من الناحية الفنية لا تشترط كفاية الرقابة والتوجيه من الناحية الإدارية . علاقة التبعية لا تقتضى أن يكون المتبوع مأجورا على نحو دائم . يكفى اعتقاد المضرور بصحة الظاهر من أن التابع يعمل لحساب المتبوع .		
(الطعن رقم ١٥٦٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١ع٤٠	١٨٠
٣ — الحالتان اللتان أجازت فيهما المادة ٢٥٣ إجراءات رفع الدعوى المدنية على المسئول عن الحقوق المدنية هما حالتا مسئولية المتبوع عن فعل تابعه ومسئولية من تجب عليه الرقابة عمن هم فى رقابته .		
(الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٩)	١ع٧٤	٣٣٩
٤ — عدم بيان الحكم عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض . لا تثريب . ما دام ما أورده يتضمن الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٢ع٩٧	٤٧١
٥ — تقدير الخطأ المستوجب للمسئولية المدنية . موضوعى .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٢ع١٠٤	٥٠٢
(والطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	٢ع١١٤	٥٥٢
٦ — تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه مدنيا . موضوعى .		
(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/٢١)	٣ع١٨٠	٨٦٩
(والطعن رقم ١١١٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٣ع٢٤٦	١٢١٣
(والطعن رقم ١١١٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٣)	٣ع٢٥٦	١٢٥٨

القاعدة | الصفحة

٧ — تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع بشرط أن تحيط فى حكمها بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إحاطة كافية . دفاع المدعى المدنى بعدم استقرار حالة الضرر لديه وتقدمه بمستندات بذلك . دفاع حيوى وهام ومؤثر فى مصير الدعوى المدنية . قعود المحكمة عن بحثه . قصور وفساد فى الاستدلال .

(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩/٤/١٩٧٣) ... ... ١١٤ ع ٢ | ٥٥٢

٨ — عدم التزام المحكمة ببيان عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به . ما دامت قد بينت عناصر المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية .

(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٧٣) ... ... ١٨٠ ع ٣ | ٨٦٩

مستخدمون عموميون

راجع موظفون عموميون .

(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٦٧٨)

مستشار الإحالة

١ — مستشار الإحالة . حقه فى إجراء تحقيق تكميلى . تمتعه بجميع سلطات قاضى التحقيق . له الأمر بحضور المتهم . والقبض عليه وإحضاره . والأمر من جديد بالقبض على المتهم المفرج عنه وحبسه . إصداره — قبل اتخاذ أى من هذه الإجراءات — قرار بإجراء التحقيق . غير لازم .

(الطعن رقم ٣٣٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٧٣) ... ... ١٣٣ ع ٢ | ٦٤٥

٢ — استلزام القانون . اشتمال الأمر الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائيــة سواء من قاضى التحقيق أو النيابة العــامة أو مستشار الإحالة على الأسباب التى بنى عليها . عــدم تطلبه

	القاعدة	الصفحة
ذلك عند إصدار مستشار الإحالة أمره بتأييد أمر قاضى التحقيق أو النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى فى الإستئناف المرفوع إليه عنه . إعتبار ما يورده أيهما من أسباب مكملا لأسباب الأمر المطعون فيه . وجوب النظر إلى أسبابهما معا كوحدة واحدة .		
(الطعن رقم ٤٤١ سنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	١٥٤ ع ٢	٧٣٩
(والطعن رقم ٨٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦)	٢٢٢ ع ٣	١٠٧٩
٣ — فساد الأمر المطعون فيه فى تفسيره لمدلول عبارة وردت بالتقرير الطبي الشرعى . لا ينال من سلامته . مادام أن ما أورده فى هذا الشأن إنما كان بعد أن استوفى تدليله على عدم الاطمئنان إلى كفاية الأدلة المطروحة فى الدعوى ، وكان ما فسد استدلاله لا أثر له على منطقه أو النتيجة التى انتهى إليها .		
(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	١٥٤ ع ٢	٧٣٩
٤ — عدم التزام الأمر المطعون فيه بأن يورد أو يرد على دفاع موضوعى ظاهر البطلان و بعيد عن محجة الصواب .		
(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	١٥٤ ع ٢	٧٣٩
٥ — جواز تمثيل رئيس النيابة — الذى أصدر الأمر المستأنف — النيابة العامة عند نظر الاستئناف أمام مستشار الإحالة .		
(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	١٥٤ ع ٢	٧٣٩
٦ — النعى على الأمر المطعون فيه بوجود نقص فى بعض نقاط التحقيق . غير مقبول . ما دامت الطاعنة لم تطلب أمام مستشار الإحالة إجراء تحقيق معين ولم ير هو من جانبه محلا لإجراء تحقيق تكميلى .		
(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	١٥٤ ع ٢	٧٣٩

القاعدة | الصفحة

٧ — لا يلزم لصحة قرارات مستشار الإحالة صدورها باسم الشعب .

(الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١) .. .. ٢ع١٥٤ | ٧٣٩

٨ — تخلف الطاعن عن الحضور أمام مستشار الإحالة — حتى بفرض عدم إعلانه — لا يبطل القرار بالإحالة إلى المحاكمة .

(الطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١) .. .. ٢ع١٥٦ | ٧٥٠

٩ — طعن النيابة فى الأمر بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من مستشار الإحالة . وجوب توقيع أسبابه من النائب العام أو المحامى العام المختص . جواز توكيل أيهما أحد أعوانه . مقصور على التقرير بالطعن . المادة ١٩٣ إجراءات .

خلو الأوراق مما يفيد إقرار النائب العام أو المحامى العام المختص أسباب الطعن الموقعة من رئيس النيابة . أثره . عدم قبول الطعن شكلا لانتفاء الصفة .

(الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠) .. .. .. ٣ع٢٤٣ | ١١٩٨

راجع أيضا : تنازع اختصاص .

(القاعدة رقم ٥٨ بالصحيفة رقم ٢٦١ ع ١)

وسجون .

(القاعدة رقم ١٤٨ بالصحيفة رقم ٧١٩ ع ٢)

مصادرة

١ — عقوبة المصادرة لايقضى بها إلا إذا كان الشىء موضوع المصادرة سبق ضبطه على ذمة الفصل فى الدعوى .

(الطعنان رقما ٣٨٥ و٤٣٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٤) .. .. ٢ع١٤٦ | ٧٠٦

القاعدة | الصفحة

٢ — إدخال سيارة إلى البلاد طبقا لنظام الإفراج المؤقت وإبقاؤها بها رغم انتهاء مدة التصريح . خروج الواقعة عن نطاق التأثيم الجنائى المنصوص عليه فى المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . خضوعها للمواد ١٠١ و ١١٨ و ١١٩ من القانون وللقرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ يختص بها مدير الجمارك دون المحاكم . مخالفة الحكم ذلك بقضائه بمصادرة السيارة يوجب نقضه والقضاء بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى .

(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٥) .. .. .. ١٨٩ ع ٣ | ٩١٦

٣ — وجوب الحكم بمصادرة المواد موضوع جريمة تهريب التبغ أو بمثل قيمتها إن لم تضبط . المادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠) .. .. .. ٢١٥ ع ٣ | ١٠٣٦

٤ — مصادرة المواد الغذائية المغشوشة . عقوبة تكميلية وجوبية . القضاء بها فى جميع الأحوال إذا كانت المواد سبق ضبطها على ذمة الفصل فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦) .. .. ٢٥٢ ع ٣ | ١٢٤٢

٥ — المادة ١٨ من القانون ١٠ سنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها . مقتضاها . تجريم الشارع تداول الأغذية المغشوشة بعقوبة المخالفة إذا كان المتهم حسن النية . وجوب القضاء بالمصادرة .

(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦) .. .. .. ٢٥٢ ع ٣ | ١٢٤٢

راجع : عقوبة .

(القاعدتان رقما ١٣ ، ٢٨ بالصحيفتين رقمى ٥٠ ، ١٢٠ ج ١)

	القاعدة	الصفحة

معارضة

ما يجوز الطعن فيه بالمعارضة من الأحكام :

١ — العبرة فى وصف الحكم حضورى أو حضورى اعتبارى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق.

وصف المحكمة الحكم بأنه حضورى وهو فى حقيقته حضورى اعتبارى. عدم إعلان الطاعن به. استمرار انفتاح باب المعارضة. عدم جواز الطعن فيه بالنقض. المادة ٣٢ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩) .. .. .. | ٣ع٢٣٨ | ١١٦٧

٢ — الحكم الحضورى النهائى يحدد مركز الطاعن فى الدعوى بصفة نهائية دون توقف قبول طعنه على المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى .

الحد من هذا المبدأ . صدور الحكم غيابيا أو حضوريا اعتباريا بالنسبة للمتهم وحضوريا بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها . كون الحكم مازال قابلا للمعارضة. عدم جواز طعنهما . علة ذلك : ما قد يؤدى إليه إعادة طرح الدعوى الجنائية من تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩) .. .. .. | ٣ع٢٣٨ | ١١٦٧

٣ — عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . عدم قبول الطعن بالنقض مادام الطعن فيه بالمعارضة جائزا . المادة ٣٢ من القانون المذكور .

(الطعن رقم ١١٣٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٤) .. .. | ٣ع٢٥٨ | ١٢٦٨

نظرها والحكم فيها :

١ — عدم جواز الحكم فى المعارضة بغير سماع دفاع المعارض إلا إذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا بغير عذر. قيام عذر قهرى حال دون حضور المعارض جلسة الحكم فى المعارضة يعيب إجراءات المحاكمة . محل نظر العذر يكون عند التقرير باستئناف الحكم أو الطعن فيه بطريق النقض .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥)	٥٣ع١	٢٤٠
(والطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٩)	٧٦ع٢	٣٥٥
(والطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٩٨ع٢	٤٧٨
(والطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤)	١٧١ع٣	٨٢٤

٢ — الشهادة المرضية من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع . وجوب تسبيب المحكمة لرأيها فيما انتهت إليه منها . الاكتفاء بالقول بعدم الاطمئنان إلى الشهادة دون إيراد أسباب تهدرها . تسبيب معيب .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥)	٥٣ع١	٢٤٠
(والطعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩٥ع٢	٤٦٤
(والطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٩٨ع٢	٤٧٨
(والطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤)	١٧١ع٣	٨٢٤

٣ — إعادة الدعوى للمرافعة . بعد حجزها للحكم . يوجب دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى . ما لم يكن قد ثبت حضورهم وقت النطق بالقرار .

وجوب تمام الدعوى بإعلان الخصوم وفق أحكام القانون . مثال فى معارضة .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٩٦ع٢	٤٦٨

	القاعدة	الصفحة
٤ — إعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته . مكان العمل ليس موطنا يجوز إعلان المعارض فيه . توجه الإعلان إلى الطاعن بمكتبه الذى تبين أنه تركه ثم إعلانه لجهة الإدارة لما لم يستدل عليه باطل . قضاء الحكم بناء على هـذا الإعلان فى موضوع المعارضة برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه باطل . وجوب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ١٦٦٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	١ع١٠	٤٨٨
(والطعن رقم ٧٤٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٢)	٣ع٢٠٠	٩٦١
٥ — إنقطاع المواصلات يوم نظر المعارضة . بسبب هطول أمطار غزيرة . اعتباره عذرا قهريا يبرر التخلف عن الحضور . القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن . رغم ذلك . إخلال بحق الدفاع . اطمئنان محكمة النقض إلى الشهادة المتضمنة هذا العذر المقدمة من الطاعن عند استشكاله فى التنفيذ . وجوب النقض والاحالة		
(الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٧)	٢ع١٢٧	٦٢١
٦ — ميعاد التقرير بالطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة . بدؤه — فى الأصل — من يوم صدوره . إلا إذا كان تخلف المعارض عن الحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم راجعا إلى عذر قهرى فلا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ علم الطاعن رسميا بالحكم .		
(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤)	٣ع١٧١	٨٢٤
٧ — جواز حضور وكيل عن المعارض . ولو كانت الجريمة عقوبتها الحبس . ما دام الحكم المعارض فيه قد عاقبه بالحبس مع إيقاف التنفيذ . القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن رغم حضور محام عن المعارض . خطأ .		
(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦)	٣ع٢٢١	١٠٧٦

القاعدة | الصفحة

٨ — تخلف الطاعن عن حضور المعارضة الاستئنافية وحضور محام عنه أبدى عذر وقوع حادث للطاعن لم يمكنه من الحضور دون تقديمه لشهادة مرضية للتدليل على قيام العذر . التفات المحكمة عنه وعدم إشارتها إليه . لا يعيب الحكم

(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠) ٣ع٢٦١ ١٢٨٣

راجع أيضا : استئناف .

(القاعدة رقم ٢١٢ بالصحيفة رقم ١٠١٩ع٣)

وإعلان .

(القاعدة رقم ١٠٨ بالصحيفة رقم ٥٢٢ ع ٢)

ونقض .

(القاعدة رقم ٢٦١ بالصحيفة رقم ١٢٨٣ع ٣)

معاينة

راجع : إثبات "معاينة" .

مواد مخدرة

١ — النعى على الحكم بعدم إرسال الصديرى للتحليل . لا يجدى . ما دام الحكم لم يعول على وجود آثار للمخدر بجيب الصديرى . وجود المخدر مجردا لا يلزم عنه تخلف آثار منه بالجيب .

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٨) ١ع٢٥ ١٠٢

٢ — سلطة المحكمة فى الأخذ بالتحريات كمسوغ للاذن بالتفتيش ورفضها الأخذ بها فى صدد الغرض من الاحراز .

(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨) ١ع٢٥ ١٠٢

(والطعن رقم ١٩٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢) ٢ع١١٢ ٥٤٤

	القاعدة	الصفحة
(والطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٦)	٢ع١٢١	٥٩٦
(والطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٦)	٢ع١٢٢	٦٠٢
(والطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٥)	٣ع١٩٠	٩٢٢
٣ — عدم بيان الحكم للغرض من إحراز المخدر لا يعيبه طالما قد دان الطاعن بالمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ .		
(الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١ع٢٥	١٠٢
٤ — عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر . ما دام ما أوردته فى حكمها يكفى للدلالة عليه .		
(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥)	١ع٣٠	١٣٠
(والطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٢)	١ع٤١	١٩٢
(والطعن رقم ١١١ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١ع٨٧	٤١٦
٥ — حق موظفى الجمارك. الذين لهم صفة الضبط القضائى. فى التفتيش داخل الدائرة الجمركية أو فى حدود دائرة الرقابة الجمركية . نطاقه . عدم اشتراط توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات بالنسبة للأشخاص .		
العثور أثناء التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية . صحيح . مثال فى مواد مخدرة .		
حق مأمور الضبط فى الاستعانة بمن يرى. ولو لم تكن للأخير صفة الضبط . ما دام يعمل تحت اشرافه .		
(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٥)	١ع٣٠	١٣٠
٦ — الإعفاء من المسئولية بعد علم السلطات بالجريمة طبقا للمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . مناطه .		
(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٥)	١ع٣٠	١٣٠

	القاعدة	الصفحة
٧ — عدم التزام المحكمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب طبقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ما لم يدفع به أمامها . (الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٥)	١٤٣٠	١٣٠
٨ — إختصاص النيابة العامة . دون غيرها . برفع الدعوى ومباشرتها . تقييد حقها فى ذلك . لا يكون إلا بنص . عدم تقييد قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل حرية النيابة العامة . تميز جرائم المخدرات عن جرائم التهريب الجمركى . النعى على الحكم بالبطلان فى الإجراءات لخلو الأوراق من طلب رفع الدعوى إعمالا لأحكام قانون الجمارك . لا أساس له . ما دام الحكم قد قضى بالإدانة عن تهمة الجلب وحدها وأغفل الفصل فى تهمة التهريب الجمركى . عدم جواز الطعن فيما لم تفصل فيه محكمة الموضوع (الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٢)	١٤٤١	١٩٢
٩ — كون التحريات قد أسفرت عن أن المتهم وآخر يجلبان المواد المخدرة ويروجانها بالبلاد . مفاده تحقق وقوع الجريمة . إصدار الإذن بضبط المتهم حال تسلمه المخدر من آخر . صحيح . القضاء بالبراءة تأسيسا على صدور الإذن لضبط جريمة مستقبلة . خطأ فى تطبيق القانون . حجب هذا الخطأ المحكمة عن نظر الموضوع . وجوب أن يكون النقض مقرونا بالإحالة . (الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٦)	١٤٤٩	٢٢٣
١٠ — ضبط متهم ضبطا قانونيا محرزا لمادة مخدرة وإرشاده عن الطاعن باعتباره مصدر تلك المادة . إنتقال الضابط إلى منزل الطاعن وتفتيشه . صحيح فى القانون . علة ذلك . ضبط المخدر		

القاعدة | الصفحة

جريمة متلبس بها تبيح لرجل الضبط القضائى الذى شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقــوم دليل على مساهمته فيها وأن يفتش منزله .

(الطعن رقم ١٤٧٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥) ١٤٥٢ ٢٣٥

١١ — التدليــــل غير القاطع على علم المتهم بكنه ماضبط فى حوزته وأنه مخدر هو مقصور فى التدليل على توافر القصد الجنائى . مثال لتسبيب معيب .

(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥) ١٤٥٦ ٢٥٣

١٢ — جريمة نقل المخدر من الجرائم المستمرة . وقوعها بدائرة محافظة واستمرارها إلى المحافظة الأخرى التى أصدرت نيابتها الإذن لايخرج الواقعة عن اختصاصها .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١١) ١٤٦٧ ٣١٠

١٣ — مثال لاستخلاص سائغ لصدور إذن بالتفتيش لضبط جريمة تحقق وقوعها لا لضبط جريمة مستقبلة فى نقل مخدر .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١١) ١٤٦٧ ٣١٠

١٤ — العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطا لايقبل التجزئة . جبها العقوبة الأصلية المقررة لمـا عداها من جرائم . عدم امتداد الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فكرة رد الشىء إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة . أو إذا كانت ذات طبيعة وقائية . وجوب توقيعها دائمـا مع عقوبة الجريمة الأشد .

إدانة المتهم بجريمتى الجلب والشروع فى التهريب الجمركى . وتوقيعه العقوبة المقررة للجريمة الأولى عملا بالمـادة ٣٢ عقوبات وجوب القضاء بالتعويض المنصوص عليـــه فى المـادة ١٢٢

	القاعدة	الصفحة
من قانون الجمارك . إغفال ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم وتصحيحه .		
(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٢/٣/١٩٧٣)	١ع٧٠	٣٢٤
١٥ — بطلان القبض . أثره . عدم التعويل فى الإدانة على الدليل المترتب عليه أو المستمد منه .		
تقرير الصلة بين القبض الباطل و بين الدليل . يفصل فيه قاضى الموضوع بغير معقب . مثال فى مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٩/٤/١٩٧٣)	٢ع١٠٥	٥٠٦
١٦ — ما بنى على الباطل باطل . تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور على فتات المخدر بجيب الطاعن . غير لازم . مادام قد انتهى إلى إبطال مطلق القبض عليه وما تلاه واتصل به .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٩/٤/١٩٧٣)	٢ع١٠٥	٥٠٦
١٧ — قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب مخدر لايتوقف على صدور إذن مدير الجمارك ولو اقترنت بجريمة من جرائم التهريب الجمركى . تأصيل ذلك .		
(الطعن رقم ٢٧٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٧٣)	٢ع١١٥	٥٥٩
١٨ — استطالة البطلان إلى كل ما ضبط مع المطعون ضده من مخدر نتيجة إجراء باطل لا حاجة بالحكم للتحدث استقلالا على ما عثر عليه من فتات دون الوزن من المخدر بجيب سروال المطعون ضده الذى انتهى ببراءته على سند من بطلان القبض والتفتيش .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٧٣)	٢ع١١٦	٥٦٨

	القاعدة	الصفحة
١٩ — إحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل بالفصل فيها قاضي الموضوع .		
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٦)	١٢١ع٢	٥٩٦
٢٠ — اختصاص ضباط مكاتب حماية الأحداث. امتداده إلى غير الأحداث . حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلالا غير مشروع أيا كان نوع هذا الاستغلال أو طريقه . مثال فى مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢١)	١٣١ع٢	٦٣٩
٢١ — الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لايكون إلا بالنسبة للمتهم الذى أسهم بابلاغه إسهاما إيجابيا ومنتجا وجديا فى معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من ذلك القانون. كون التبليغ غير جدى وعقيما . لا إعفاء .		
وجوب استظهار الحكم سائر مقومات الإعفاء التى يتحقق بها حكم القانون وإلا كان معيبا بالقصور . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٤١١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٣)	١٤٣ع٢	٦٩٠
٢٢ — القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة . ماهيته : هو علم المحرز بأن ما يحرزه مخدرا .		
عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إلا إذا كان العلم محل شك وتمسك المتهم بانتفائه لديه فيتعين على المحكمة إذا ما رأت إدانته أن تبين ما يبرر اقتناعها بعلمه أن ما يحرزه مخدرا . مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٨٠٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/٧)	١٦٩ع٢	٨١٤

	القاعدة	الصفحة
٢٣ — مثال لتسبيب غير معيب على توافر علم الطاعن بالمخدر المخبأ فى سيارته .		
(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤)	١٧٣ع٣	٨٣٣
٢٤ — إثارة الطاعن بطلان القبض عليه . لا جدوى منه . ما دام التفتيش الذى أسفر عنه ضبط المخدر لم يقع على شخصه .		
(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤)...	١٧٣ع٣	٨٣٣
٢٥ — مناط الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ؟ الفصل فيه من خصائص قاضى الموضوع ، ما دام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى . مثال لتسبيب معيب فى رفض طلب الانتفاع بالإعفاء المقرر فى المادة المذكورة .		
(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤)	١٧٣ع٣	٨٣٣
٢٦ — استيجاب الحكم اعتراف الجانى بجريمتـــه كى يتمتع بالإعفاء ، تقرير قانونى خاطىء . لا أثر له على سلامة الحكم . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤)	١٧٣ع٣	٨٣٣
٢٧ — ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى إجرائه . دلالة التحريات على اتجار المتهم فى المـواد المخدرة مفاده قيام جريمة إحراز المخدر ونسبتها إليه .		
(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١١)	١٩٥ع٣	٩٤٢
٢٨ — لجوء الضابط إلى وكيل النيابة فى منزله فى ساعة مبكرة من صبيحة يوم الضبط لاستصدار الإذن . لا مخالفة فيه للقانون . ليس فيه ما يحمل على الشك فى صحـــة أقوال الضابط أو يقدح فى سلامة إجراءاته .		
(الطعن رقم ٧٢٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١١)	١٩٥ع٣	٩٤٢

	القاعدة	الصفحة

٢٩ — الجزاء الجنائى المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٨ و ٣ مكرر من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . هو تدبير وقائى رتبه القانون لفئة خاصة من الجناة . ليس من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القانون .

وجوب إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عند الطعن بالنقض فى الحكم القاضى بهذه التدابير . تخلف الإيداع يوجب الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٢) .. .. .. | ١٩٩ع٣ | ٩٥٨

٣٠ — مناط تطبيق المادة ٢/٣٢ عقوبات . تقدير توافره . موضوعى .

توقيع الحكم عقوبة مستقلة عن كل من جريمتى مخالفة شروط المراقبة وإحراز المواد المخدرة لتخلف شروط المادة ٢/٣٢ بينهما . سائغ .

(الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠) .. .. .. | ٢١٢ع٣ | ١٠١٩

٣١ — التفات المحكمة عن تحقيق ما أثاره الطاعن من دفاع حول ثبوت تمتعه بالإعفاء المقرر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . إخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠) .. .. .. | ٢١٤ع٣ | ١٠٣٢

٣٢ — حق محكمة الموضوع فى استخلاص الواقعة من أدلتها وعناصرها المختلفة . شرطه . أن يكون استخلاصها سائغا وأن يقوم دليلها فى الأوراق . حق محكمة النقض فى مراقبة تأدية الأسباب إلى النتيجة .

	القاعدة	الصفحة
مثال لتسبيب غير سائغ على توافر العلم باحتواء الأمتعة المحمولة على مخدر .		
(الطعن رقم ٩٥٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢)	٢٢٨ ع ٣	١١١٢
٣٣ — تقدير العقوبات . من إطلاقات قاضى الموضوع . شرط ذلك إلمام المحكمة بظروف الدعوى والمراحل التى سلكتها . وما تم فيها من إجراءات إلماما صحيحا . مثال لخطأ المحكمة فى تقدير عقوبة فى جريمة إحراز مخدر .		
(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٤)	٢٣٤ ع ٣	١١٣٩
٣٤ — حالة التلبس بالجريمة . شروط قيامها ؟ مثال لحالة تلبس باحراز مخدر .		
(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٤)	٢٣٤ ع ٣	١١٣٩
٣٥ — جواز الأخذ بالاعتراف وحده ولو مع بطلان القبض والتفتيش . مثال لقصور فى مناقشة اعتراف متهم ومدى استقلاله عن إجراءات قبض وتفتيش قال الحكم ببطلانها فى مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)	٢٥٠ ع ٣	١٢٢٣

راجع أيضا : إجراءات " إجراءات المحاكمة ".

(القاعدة رقم ٤١ بالصحيفة رقم ١٩٢ ع ١)

وتفتيش .

(القواعد أرقام ٥٢ و ٥٩ و ٨١ بالصحائف أرقام ٢٣٥ و ٢٦٦ و ٣٨٢ ع ١)

(والقواعد أرقام ١١٢ و ١١٥ و ١٢٨ بالصفحات أرقام ٥٤٤ و ٥٥٩ و ٦٢٤ ع ٢)

	القاعدة	الصفحة

راجع أيضا : حكم .

(القاعدتان رقما ٧٨ و ٨٧ بالصحيفتين رقمى ٣٦٥ ، ٤١٦ ع ١)

(والقواعد أرقام ١١٧ و ١٢٢ و ١٦٠ بالصحائف أرقام ٥٧١ و ٦٠٢ و ٧٦٩ ع ٢)

(والقاعدة رقم ٢٤١ بالصحيفة رقم ١١٨٨ ع ٣)

ومستشار إحالة .

(القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٦٤٥ ع ٢)

ونقض .

(القاعدة رقم ٣٣ بالصحيفة رقم ١٥٤ ع ١)

موانع العقاب

راجع : أسباب الإباحة وموانع العقاب .

(القاعدتان رقما ١٢٠ و ١٣٠ بالصحيفتين رقمى ٥٨٦ ، ٦٣١ ع ٢)

(القواعد أرقام ١٧٣ ، ١٧٤ ، ٢١٤ بالصحائف أرقام ٨٣٣ ، ٨٤٣ ، ١٠٣٢ ع ٣).

موظفون عموميون

١ — العبرة فى اعتبار المحرر رسميا : هى بما يؤول إليه المحرر لا بما كان عليه أول الأمر . صدور المحرر ابتداء من موظف عمومى . ليس بشرط لاعتبار التزوير فيه واقعا فى محرر رسمى. جواز أن يكون المحرر عرفيا . أول الأمر . ثم ينقلب إلى محرر رسمى بتداخل الموظف العام فيه . انسحاب الرسمية إلى ما سبق من إجراءات .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٣٥٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١ع١٧	٧٢

	القاعدة	الصفحة
٢ – المادة ٦٣ عقوبات . اقتصار أحكامها على الموظف العام . لا يستفيد منها سواه . ولو كانت العلاقة بينه وبين مصدر الأمر تقضى عليه طاعته .		
(الطعن رقم ١٣٢١ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٣/١/٢١)	١٨ع١	٧٨
٣ – العقاب على جريمة الاستيلاء بغير حق على مال مملوك للدولة أو لإحدى الهيئات العامة . شموله جميع فئات العاملين فى الحكومة والجهات التابعة لها فعلا والملحقة بها حكما . أيا كانت درجة الموظف أو من فى حكمه . وأيا كان نوع العمل المكلف به الخفير فى شركة تابعة للقطاع العام اعتباره فى حكم الموظفين العموميين . ولو كان عقده محدد المدة .		
(الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٤١ع٣	٦٧٨
٤ – العاملون بشركات القطاع العام . عدم سريان المادة ٦٣ إجراءات عليهم .		
(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق – جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٢٤٦ع٣	١٢١٣

راجع أيضا : اختلاس أموال أميرية .

(القاعدة رقم ٢٧ بالصحيفة رقم ١١٤ع١)

وتعد .

(القاعدة رقم ٢٦٧ بالصحيفة رقم ١٣١٠ ع ٣)

ودعوى جنائية .

(القاعدة رقم ١٠٧ بالصحيفة رقم ٥١٦ع٢)

ورشوة .

(القاعدة رقم ٢٢٣ بالصحيفة رقم ١٠٨٥ع ٣)

وعقوبة .

(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٤٢٢ ع ١)

القاعدة | الصفحة

(ن)

نصب . نظام عام . نفقة . نقابات . نقد .
نقض . نيابة عامة . نيابة عسكرية .

نصب

١ — لا جدوى من الطعن بعدم توافر أركان جريمة النصب إذا كان الحكم قد أوقع على الطاعن عقوبة الحبس لمدة شهر عن جريمتي النصب واقتضاء مقدم إيجار . علة ذلك . العقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الأخيرة . المادتان ١٧ و٤٥ من القانون ٥٢ سنة ١٩٤٩ .

(الطعن رقم ١٥٥٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٨) .. .. | ١٤٤٦ | ٢١٤

٢ — أركان جريمة النصب . المادة ٣٣٦ عقوبات .

(الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٩) .. .. | ١٤٥٠ | ٢٢٦

٣ — الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب . ماهيتها .

مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة . عدم كفايتها وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية . استناد الحكم . فى ثبوت تهمة النصب قبل الطاعن إلى ما عزاه إلى المجنى عليه من أقوال تخالف الثابت فى الأورق . خطأ فى الاسناد .

(الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٩) .. .. | ١٤٥٠ | ٢٢٦

٤ — مثال لرد قاصر على دفاع المتهم فى جريمة نصب .

(الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٩) .. .. | ١٤٥٠ | ٢٢٦

	القاعدة	الصفحة
٥ — الكذب يبلغ مبلغ الطرق الاحتيالية إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته . استعانة الجانى بأوراق أو مكاتيب مزورة يدخل فى عداد هذه الأعمال . مثال .		
(الطعن رقم ١٦١١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١ع٧٩	٣٦٩

راجع أيضا : إيجار أماكن .

(القاعدة رقم ٢٦ بالصحيفة رقم ٢١٤)

نظام عام

	القاعدة	الصفحة
١ — الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . من النظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٩)	١ع٢٦	١٠٨
٢ — الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية متعلق بالنظام العام يجوز إثارته لأول مرة أمام النقض ما دامت مدونات الحكم ترشح له .		
(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢)	٢ع١١١	٥٣٨
٣ — الدفع بعدم جواز إثبات عقود المادة ٣٤١ عقوبات بالبينة . وإن كان لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفوع الجوهرية . يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه ما دام الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع الشهود . عرض الدفع دون العناية بالرد عليه . قصور وخطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	٢ع١٠٣	٤٩٩

	القاعدة	الصفحة
٤ ـــ القواعد المتعلقة بالاختصاص . فى المسائل الجنائية . من النظام العام . الدفع بعدم الاختصاص الولائى . جواز إبدائه . لأول مرة . أمام النقض .		
(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٤٠ع٢	٦٧٥
(والطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥)	١٦٥ع٢	٧٩٠
راجع أيضا : إجراءات المحاكمة .		
(القاعدة رقم ٢٤٩ بالصحيفة رقم ١٢٢٨ ع ٣)		

نفقة

جريمة امتناع المحكوم عليه بنفقة رغم قدرته على الدفع لمدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بذلك المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ عقوبات . عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية عنها إلا بعد استنفاد الإجراءات الواردة فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . المادة الأولى من القانون ٩٢ لسنة ١٩٣٧ .		
تعلق هذا الشرط بصحة تحريك الدعوى الجنائية يوجب على المحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها . إغفال الحكم ذلك قولا بأن للمدعية بالحقوق المدنية الخيار بين قضاء الأحوال الشخصية وبين القضاء الجنائى . قصور وخطأ فى تطبيق القانون		
(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣)	٢٣٠ع٣	١١٢٢
راجع أيضا : اختصاص .		
(القاعدة رقم ٢٣٠ بالصحيفة رقم ١١٢٢ ع ٣)		
وحجز .		
(القاعدة رقم ٢٦٢ بالصحيفة رقم ١٢٨٨ ع ٣)		
ونقض " الأسباب المتعلقة بالنظام العام " .		
(القاعدة رقم ٢٠ بالصحيفة رقم ٨٤ ع ١)		

	القاعدة	الصفحة
نقابات		
راجع : محاماة . (القاعدة رقم ٢ بالصحيفة رقم ٧٩٣ ع ٣)		
نقد		
مثال لتسبيب قاصر فى تهمتى التعهد المقوم بعملة أجنبية وعدم استرداد قيمة بضاعة صدرت إلى الخارج . (الطعن رقم ٩٨١ سنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣)	٢٣٢ع٣	١١٣١
نقض		
التقرير بالطعن وإيداع الأسباب :		
١ — ميعاد الطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى حالة عدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة خلال الثلاثين يوما المحددة . امتداده عشرة أيام من تاريخ إعلان النيابة بإيداع الحكم قلم الكتاب . مشروط بحصول النيابة على شهادة سلبية . المادة ٢/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
الشهادة السلبية التى يعتد بها . هى التى تصدر بعد إنقضاء ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ صدور الحكم .		
الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين . حتى فى نهاية ساعات العمل . لاتصلح . أساس ذلك ؟		
التأشير على الحكم بما يفيد إيداعه فى تاريخ لاحق على الثلاثين يوما . لا ينفى حصول الإيداع خلال الأجل المحدد قانونا .		
إستناد النيابة العامة . فى تبرير تجاوزها الميعاد المقرر قانونا للطعن بالنقض . إلى شهادة سلبية صادرة فى اليوم الثلاثين وإلى تأشيرة قلم الكتاب على الحكم المطعون فيه بتاريخ إيداع الحكم . لا يجدى . وجوب الحكم بعدم قبول الطعن شكلا . (الطعن رقم ١١٧٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١)	١ع٥	٢٠

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ التقرير بالطعن بالنقض . دون إيداع الأسباب . أثره . عدم قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٤٥ ــ جلسة ١٩٧٣/٢/١٩)	١ع٥١	٢٣١
(والطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/١٢)	١ع٧٠	٣٢٤
(والطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	٢ع١٣٨	٦٦٨
(والطعن رقم ٤٦٣ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)	٢ع١٤٩	٧٢٢
٣ ــ الشهادة السلبية . وجوب صدورها بعد انقضاء الثلاثين يوما المقررة فى القانون . الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين . حتى فى نهاية ساعات العمل . لا تصلح سندا لبطلان الحكم . أساس ذلك ؟ المذكرة التى يحررها رئيس القلم الجنائى متضمنة تاريخ إيداع الحكم . لا عبرة بها . مثال فى حكم بالإدانة .		
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٣/١٩)	١ع٧٧	٣٦٢
٤ ــ الميعاد المحدد للتقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب . لا يضاف إليه ميعاد مسافة . أساس ذلك . ميعاد المسافة . عدم منحه إلا حيث يوجب القانون حصول إعلان يبدأ من تاريخه سريان ميعاد الطعن . قانون المرافعات . متى يرجع إليه ؟		
(الطعن رقم ١٨٩ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/١٦)	٢ع١٠٨	٥٢٢
٥ ــ التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة بالطعن وتقديم أسبابه شرط لقبوله . هما يكونان معا وحدة إجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه . تقديم أسباب الطعن دون التقرير به . أثره فى عدم قبول الطعن شكلا . لا يجدى الطاعن إرسال محاميه برقية إلى مدير السجن لتمكينه من التقرير ، مادام الطاعن لم يظهر رغبته شخصيا فى الطعن بل وقع على نموذج التنفيذ بما يفيد قبوله للحكم ولم يدع أن أحدا أجبره على ذلك .		
(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	٢ع١٥٣	٧٣٦

	القاعدة	الصفحة
٦ — ميعاد التقرير بالطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة . بدؤه — فى الأصل — من يوم صدوره . إلا إذا كان تخلف المعارض عن الحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم راجعا إلى عذر قهرى فلا يبدأ الميعاد إلا من تاريخ علم الطاعن رسميا بالحكم .		
(الطعن رقم ٥٩٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٤/١٠/١٩٧٣)	١٧١ع٣	٨٢٤
٧ — ثبوت أن الطاعن كان حبيسا فى اليوم الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه . ميعاد الطعن فيه لا يبدأ إلا من يوم العلم رسميا بصدوره .		
(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٤/١٠/١٩٧٣)	١٧٢ع٣	٨٢٤
عرض النيابة :		
عرض النيابة القضية على محكمة النقض طبقا للمادة ٤٦ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ متجاوزة الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون المذكور . لا يترتب عليه عدم قبول عرضها .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٩/١٢/١٩٧٣)	٢٤٠ع٣	١١٧٦
إيداع الكفالة :		
الجزاء الجنائى المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٨ و ٣ مكرر من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . هو تدبير وقائى رتبه القانون لفئة خاصة من الجناة . ليس من العقوبات السالبة أو المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القانون .		
وجوب إيداع الكفالة المنصوص عليها فى المادة ٣٦ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عند الطعن بالنقض فى الحكم القاضى		

	القاعدة	الصفحة
بهذه التدابير . تخلف الإيداع يوجب الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ٦٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٢/١١/١٩٧٣)	٣ع١٩٩	٩٥٨
الصفة فى الطعن والمصلحة فيه :		
١ — تميز النيابة العامة بمركز قانونى خاص يجيز لها الطعن فى الأحكام . ولو كانت المصلحة للمحكوم عليه .		
مصلحة المجتمع تقتضى صحة الإجراءات فى كل مراحل الدعوى . وابتناء الأحكام على تطبيق قانونى صحيح خال من أسباب الخطأ والبطلان . مثال .		
(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١/١/١٩٧٣)	١ع٦	٢٣
(والطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢١/١/١٩٧٣)		
٢ — حق النيابة العامة فى الطعن ولو لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فيه . ما دام لا ينبنى على طعنها . فى حالة عدم استئنافها حكم محكمة أول درجة . تسوىء لمركز المتهم .		
(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٢ — جلسة ٢٩/١/١٩٧٣)	٢ع٢٦	١٠٨
٣ — لاجدوى من الطعن بعدم توافر أركان جريمة النصب إذا كان الحكم قد أوقع على الطاعن عقوبة الحبس لمدة شهر عن جريمتى النصب واقتضاء مقدم إيجار . علة ذلك : العقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة للجريمة الأخيرة . المادتان ١٧ و ٤٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٦٩ .		
(الطعن رقم ١٥٥٩ سنة ٤٢ ق — جلسة ١٨/٢/١٩٧٣)	١ع٤٦	٣١٤
٤ — قصور الحكم فى استظهار ظرف الترصد . لا مصلحة للطاعن فى النعى به ما دامت العقوبة الموقعة تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجردة من أى ظرف مشدد.		
(الطعن رقم ٨٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٥/٣/١٩٧٣)	١ع٨٠	٣٧٣

	القاعدة	الصفحة
٥ — قعود المحكمة عن مناقشة الطبيب الشرعي للتثبت من أن الإصابة قد تخلفت عنها عاهة . لا مصلحة للطاعن في النعي به ما دامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل في حدود عقوبة الضرب البسيطة .		
(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١ع٨٤	٤٠٢
٦ — النعي على الحكم عدم استظهاره ظرف الطريق العام. لا مصلحة فيه. مادامت الواقعة حسبما أثبتها الحكم توفر في حق الطاعن بغير توافر هذا الظرف . جناية السرقة بإكراه الذى ترك أثر جروح المقرر لها العقوبة ذاتها .		
(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	٢ع١٠٦	٥١٠
٧ — إدانة الطاعن بتقاضيه خلو رجل . ومعاقبته عملا بالمادتين ١٧ و ٤٥ من القانون ٥٢ لسنة ١٩٦٩ . انتفاء مصلحته في النعي بأن الواقعة سابقة لى سريان هذا القانون . ومادامت العقوبة المقضى بها داخلة في نطاق تلك المقررة للفعل ذاته . بالمادة ٢/١٦ من القانون ١٢١ لسنة ١٩٤٧ .		
(الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	٢ع١٤٢	٦٨٤
٨ — لاجدوى مما يثيره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه دانه في جريمة الشروع في سرقة ورقة من أوراق المرافعات القضائية على حين أن الشروع في هذه الجريمة غير معاقب عليه . ما دام ما أورده الحكم بيانا لواقعة الدعوى تتوافر به الجريمة التامة . قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه . تعلقها بحقه في حدود العقوبة المحكوم بها عليه وحدها .		
(الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٥)	٢ع١٦٤	٧٨٥
٩ — إثارة الطاعن بطلان القبض عليه . لاجدوى منه . مادام التفتيش الذى أسفر عنه ضبط المخدر لم يقع على شخصه .		
(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤)	٣ع١٧٣	٨٣٣

	القاعدة	الصفحة
١٠ — إدانة الطاعن بجرائم البــلاغ الكاذب والاشتراك فى تزوير ورقة عرفية واستعمالها مع علمه بذلك وتطبيق المـادة ٢/٣٢ عقوبات فى حقه ، ومعاقبته بالعقوبة الأشد المقررة لأى من الجريمتين الأخيرتين . لامصلحة له فى النعى على الحكم بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب مادام أنه أوقع عليه عقوبة واحدة عن الجرائم الثلاث ممـا يدخل فى حدود العقوبة المقررة لكل من الجريمتين الأخرتين .		
(الطعن رقم ٦٧٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/٢١)	٣ع١٧٩	٨١٣
١١ — لامصلحة فى النعى على الحكم فى واقعـــة تسهيل الدعارة طالمـا أنه دان الطاعنة عن تهمتى تسهيل الدعارة والاعتياد على ممـارستها وأوقع عقوبة واحدة عن التهمتين تدخل فى حدود عقوبة الاعتياد على الدعارة .		
(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥)	٣ع٢١٩	١٠٥٣
١٢ — النعى على الحكم فيما أقام عليه قضاءه . لاجدوى منه . مادام قد انتهى إلى نتيجة صائبة .		
(الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣)	٣ع٢٣١	١١٢٧
١٣ — إنتفاء الجدوى من النعى على الحكم مساءلته الطاعن بصفته فاعلا أصليا مع غيره مادامت عقوبة الشريك هى بذاتها المقررة للفاعل الأصلى .		
(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٤)	٣ع٢٣٥	١١٥٠
١٤ — النعى على الحكم قصوره فى التدليل على توافر ركن القوة . لامصلحة فيـــه مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافره .		
(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٣ع٢٤٢	١١٩١

	القاعدة	الصفحة
١٥ — تعييب الحكم إدانته الطاعن بجريمة تهريب التبغ عملا بالمواد الثلاث الأول من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ . لا يجدى . ما دامت العقوبة المقررة لها هى بذاتها المقررة لجريمة غش التبغ طبقا لأحكام القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٧ والقرار الوزارى ٩١ لسنة ١٩٣٣ المنطبقة على الواقعة نفسها .		
(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٢٤٥ع٣	١٢٠٨
١٦ — الطعن بالنقض لبطلان الإجراءات التى بنى عليها الحكم . عدم قبوله ممن لا شأن له به . النعى ببطلان الإجراءات لعدم إعلان المسئول عن الحقوق المدنية . عدم جوازه من المتهم الطاعن .		
(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٢٤٦ع٣	١٢١٣
١٧ — قصور الحكم فى التدليل على جريمة التزوير — بفرض صحته — لا يوجب نقضه . مادامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ عقوبات وقضت بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة الاختلاس التى أثبتتها فى حقه .		
(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٤)	٢٥٩ع٣	١٢٧٣
راجع أيضا : مسئولية جنائية .		
(القاعدة رقم ١٨٠ بالصحيفة رقم ٨٦٩ ع ٣)		
نطاق الطعن :		
١ — قضاء الحكم الإستئنافى قضاء صحيحا بعدم قبول الإستئناف شكلا . لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما شاب الحكم الابتدائى من عيوب . علة ذلك . أنه حاز قوة الأمر المقضى .		
(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢١)	٢٠ع١	٨٤

	القاعدة	الصفحة
٢ ــ إتصال سبب الطعن المقام من المسئول عن الحقوق المدنية والذى من أجله نقض الحكم بالمتهم وجوب نقض الحكم فيما قضى به فى الدعوى المدنيــة والإحالة بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية والمتهم .		
(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/٤)	١٨٨ع٣	٩١٢
٣ ــ الطعن بالنقض فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه .		
(الطعن رقم ١١٤٢ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠)	٢٦١ع٣	١٢٨٣

ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام :

	القاعدة	الصفحة
١ ــ باب الطعن بالنقض ينفتح بعد صدور حكم فى موضوع الدعوى منه للخصومة . الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة و إحالة الأوراق للنيابة لإجراء شئونها فيها لا يعد منهيا للخصومة أو مانعا للسير فى الدعوى . عدام جواز الطعن فيه .		
(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١/٧)	٩ع١	٣٦
٢ ــ جواز الطعن بالنقض فى الأحكام النهائية الصادرة فى موضوع الدعاوى المدنية من محاكم الجنايات دون التقيـيد بنصاب معين . تأصيل ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٤٥ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٢)	١١٠ع٢	٥٣١
٣ ــ جريمة الرشوة . إختصاص محكمة أمن الدولة بنظرها . خطأ الحكم فى إثبات أن الدعوى أحيلت إلى المحكمة من مستشار الإحالة، على خلاف الثابت بالأوراق من أنها أحيلت إلى محكمة أمن الدولة العليا من رئيس نيابة أمن الدولة . وأن الهيئة التى نظرتها هى تلك المنوط بها خطر قضايا أمن الدولة . مؤدى ذلك . أن الحكم صادر من محكمة أمن الدولة العليا . عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .		
(الطعن رقم ٤٧٩ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)	١٥٠ع٢	٧٢٦

القاعدة | الصفحة

٤ — الطعن فى حكم محكمة أول درجة أمام النقض . غير جائز .

(الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٩) .. .. .. ٣ع٢١٢ | ١٠١٩

٥ — على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الفصل فى التعويضات المطلوبة من المدعى بالحقوق المدنية فى دعواه المرفوعة بطريق التبعية للدعوى الجنائية . المادة ٣٠٩ إجراءات .

للمدعى بالحقوق المدنية الرجوع إلى ذات المحكمة إذا أغفلت الفصل فى التعويضات . المادة ١٩٣ مرافعات خلو قانون الإجراءات من نص مماثل لها . عدم جواز الطعن بالنقض — المقدم من المدعى بالحقوق المدنية — فى الحكم الذى أغفل الفصل فى الدعوى المدنية . علة ذلك . الطعن بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥) .. .. .. ٣ع٢٠٨ | ١٠٤٧

٦ — التجاء مصلحة الجمارك إلى المحكمة الاستئنافية للحكم فى دعواها المدنية التى أغفل الحكم المستأنف الفصل فيها . خطأ . كان عليها الرجوع إلى محكمة أول درجة التى لم تستنفد ولايتها بالنسبة للدعوى المدنية . للفصل فيما أغفلته . عملا بالمادة ٣٦٨ مرافعات .

(الطعن رقم ٩٧٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣) .. .. ٣ع٢٣١ | ١١٢٧

٧ — المادة ٣٠ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ قصرها حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية فى الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بها .

(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩) .. .. .. ٣ع٢٣٨ | ١١٦٧

٨ — العبرة فى وصف الحكم حضورى أو حضورى اعتبارى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق.

الصفحة	القاعدة	
		وصف المحكمة الحكم بأنه حضورى وهو فى حقيقته حضورى اعتبارى . عدم إعلان الطاعن به استمرار انفتاح باب المعارضة . عدم جواز الطعن فيه بالنقض . المادة ٣٢ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ .
١١٦٧	٣ع٢٣٨	(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩) .. ..
		٩ — الحكم الحضورى النهائى يحدد مركز الطاعن فى الدعوى بصفة نهائية دون توقف قبول طعنه على المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى .
		الحد من هذا المبدأ . صدور الحكم غيابيا أو حضوريا اعتباريا بالنسبة للمتهم وحضوريا بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها . كون الحكم ما زال قابلا للمعارضة . عدم جواز طعنهما . علة ذلك : ماقد يؤدى إليه إعادة طرح الدعوى الجنائية من تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية .
١١٦٧	٣ع٢٣٨	(الطعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩) .. ..
		١٠ — عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية . المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . عدم قبول الطعن بالنقض مادام الطعن فيه بالمعارضة جائزا . المادة ٣٢ من القانون المذكور .
١٢٦٨	٣ع٢٥٨	(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢٤) .. ..
		حالات الطعن :
		ا — مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله :
		١ — جريمة القذف . عقوبتها الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا يجاوز مائتى جنيه . أو إحداهما . المادة ٣٠٣ عقوبات .

	القاعدة	الصفحة
إدانة المتهم بجريمتي السب والقذف . وجوب توقيع عقوبة الجريمة الأخيرة باعتبارها الأشد عملا بالمادة ٣٢ عقوبات . القضاء إبتدائيا بتغريم المتهم عشرين جنيها عن الجريمتين . أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب حكم أول درجة ونزوله بالغرامة إلى جنيهين . خطأ فى تطبيق القانون يوجب تصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .		
(الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١)	١٤٤	١٦
٢ — ميعاد استئناف الحكم الحضورى الاعتبارى . لا يبدأ بالنسبة إلى المحكوم عليه إلا من تاريخ إعلانه به . ولو علم بصدوره من طريق آخر . المادة ٤٠٧ إجراءات .		
قضاء الحكم بعدم قبول استئناف المتهم للحكم الحضورى الاعتبارى شكلا محتسبا الميعاد من يوم صدور الحكم المستأنف على الرغم مما ثبت من مدوناته من أن المتهم لم يعلن بالحكم إلا فى اليوم ذاته الذى قرر فيه بالإستئناف . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم وتصحيحه بالقضاء بقبول الإستئناف شكلا . والإحالة ما دام هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن بحث موضوع الإستئناف .		
(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١)	١٤٦	٢٣
(والطعن رقم ١٣٣٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١)	(لم ينشر)	
٣ — تداول الشيك بالطرق التجارية وتظهيره الصحيح ينقل ملكية قيمته إلى المظهر إليه فور تظهيره ويخضع لقاعدة تطهيره من الدفوع . تظهير الشيك لا يحول دون وقوع جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات . وقوع الجريمة على المظهر إليه طالما أنه قد أصابه ضرر ناشيء منها ومتصل بها إتصالا سببيا مباشرا		

	القاعدة	الصفحة
قضاء الحكم المطعون فيه ببراءة مصدر الشيك بعد أن ظهره المستفيد إلى شخص آخر تأسيسا على أن الشيك لم يعد بتظهيره أداة وفاء . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٧)	١ع٨	٣٣
٤ — لمحكمة الموضوع تقدير قيام الارتباط بين الجرائم فى حدود سلطتها التقديرية . إيراد الحكم للوقائع بما لا يتفق قانونا مع ما انتهى إليه من قيام الارتباط بينها . خطأ قانونى فى تكييف علاقة الارتباط يستوجب تدخل محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٧)	١ع١١	٤٣
٥ — المادتان ٣ ، ٩ إجراءات . جريمة التبديد ليست فى عداد الجرائم المشار إليها فيهما . قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى فى جريمة تبديد لتخلف المجنى عليها عن تقديم شكواها خلال ثلاثة أشهر من يوم علمها بالجريمة . خطأ فى تأويل القانون . وجوب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ١١٩٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٧)	١ع١٢	٤٧
٦ — المادة ٣٠٧ إجراءات . مقتضاها محاكمة المتهم عن التهمة الواردة فى طلب التكليف بالحضور . مغايرة التهمة للواقعة التى تضمنتها الأوراق ولم ترفع عنها الدعوى لا يجوز للمحكمة الاستئنافية توجيه التهمة عنها . وجوب نقض الحكم وتبرئة المتهم إعمالا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٨)	١ع٢٤	٩٩
٧ — طلب المتهم بجريمة إصدار شيك بدون رصيد تأجيل نظر الدعوى لنظرها مع أخرى يقوم موضوعها على ذات الشيك . يفيد دفعه بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .		

	القاعدة	الصفحة
ثبوت اتحاد الدعويين سببا وخصوما وموضوعا . وأن حكما نهائيا صدر بالإدانة فى إحداهما وحاز قوة الأمر المقضى قبل الفصل فى الأخرى . وجوب الحكم فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . مخالفة ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . المادة ٤٥٤ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٩)	١٤٢٦	١٠٨
٨ — عقوبة جريمة إحراز سلاح نارى غير مششخن بغير ترخيص هى السجن والغرامة التى لا تجاوز خمسمائة جنيه . فضلا عن وجوب الحكم بمصادرة السلاح والذخيرة المضبوطتين . المادتان ٢٦ و ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل . إدانة المتهم بجرائم إحداث جرح عمدا وإحراز السلاح . وذخيرة . إغفال الحكم عند توقيعه عقوبة جريمة إحراز سلاح . باعتبارها الأشد عملا بالمادة ٢/٣٢ عقوبات . القضاء بالغرامة والمصادرة . مخالف للقانون . وجوب نقضه وتصحيحه .		
(الطعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٥)	١٤٢٨	١٢٠
٩ — جريمة تزوير أوراق رسمية . أركانها تسمى شخص بغير اسمه فى محرر رسمى يعد تزويرا سواء أكان الإسم المنتحل لشخص معلوم أو كان اسما خياليا ما دام المحرر صالحا لاتخاذه حجة فى إثبات شخصية من نسب إليه . تسمى شخص باسم غير معلوم فى أوراق الحصول على البطاقة الشخصية . هو تزوير . مغايرة ذلك لتغيير اسم المتهم فى محضر تحقيق . انتهاء مستشار الإحالة إلى عدم توافر جريمة التزوير على أساس أن الإسم المنتحل لشخص غير معلوم . خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقض والإعادة .		
(الطعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١٤٣٧	١٧٠

	القاعدة	الصفحة
١٠ — إقامة الدعوى عن تهمة التهريب الجمركى بناء على طلب مدير الجمرك دون الجريمة الاستيرادية التى كونتها الواقعة ذاتها إستجابة لقرار مدير عام الاستيراد فى شأنها بالاكتفاء بمصادرة المضبوطات إداريا . إعتبار هذا القرار سحبا للإذن برفع الدعوى والقضاء بعدم جواز رفعها عن الجريمة الجمركية . خطأ فى تطبيق القانون حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . وجوب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ١٥٠٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٢)	١٤٤٣	٢٠١
١١ — كون التحريات أسفرت عن أن المتهم وآخر يجلبان المواد المخدرة ويروجانها بالبلاد . مفاده تحقق وقوع الجريمة . إصدار الإذن بضبط المتهم حالة تسلمه المخدر من آخر . صحيح . القضاء بالبراءة تأسيسا على صدور الإذن لضبط جريمة مستقبلة . خطأ فى تطبيق القانون . حجب هذا الخطأ المحكمة عن نظر الموضوع . وجوب أن يكون النقض مقرونا بالإحالة .		
(الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٦)	١٤٤٩	٢٢٣
١٢ — الحد الأدنى لعقوبة الحبس فى جريمة القتل الخطأ ستة أشهر . الفقرة الأولى من المادة ٢٣٨ عقوبات . النزول عن هذا الحد خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥)	١٤٥٥	٢٥٠
١٣ — الطعن للمرة الثانية . الإجراءات التى تتبع فى نظره . المادة ٤٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ . إقتصار العيب الذى شاب الحكم المطعون عليه للمرة الثانيــة على الخطأ فى تطبيق القانون . لمحكمة النقض تصحيح الخطأ والحكم بمقتضى القانون		

	القاعدة	الصفحة
دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع طبقا للمادة ٣٩ من القانون .		
(الطعن رقم ١٦١٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٢٥)	١٤٥٥	٢٥٠
١٤ — المادة ٥٥٠ إجراءات المعدلة بالقانون ٢٧١ لسنة ١٩٥٥ مضمونها رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه بعقوبة جناية . المادة ٥٥٢ إجراءات . ترتيبها لآثار رد الاعتبار .		
المدة المحددة لزوال أثر الحكم ورد الاعتبار عنه . إنقطاعها بصدور حكم لاحق لا بمجرد الاتهام . قضاء الحكم المطعون فيه بتوافر الظرف المشدد المستمد من وجود سابقة للطاعن مضى على انتهاء تنفيذها حتى صدور هذا الحكم أكثر من إثنى عشرة سنة . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٣ — جلسة ١٩٧٣/٣/١١)	١٤٦٨	٣١٥
١٥ — دخول العقوبة المقضى بها لجناية إحراز سلاح مع قيام الظرف المشدد فى العقوبة المقررة لجناية إحراز السلاح مجردة عن هذا الظرف . لا يغير من خطأ الحكم فى تطبيق القانون ما دامت المحكمة مع استعمال الرأفة بالمادة ١٧ عقوبات قد التزمت الحد الأدنى لعقوبة جناية إحراز السلاح مع الظرف المشدد الذى طبقته خطأ . علة ذلك . احتمال نزولها بالعقوبة عما حكمت به لولا هذا القيد القانونى .		
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١١)	١٤٦٨	٣١٥
١٦ — العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها إرتباطا لا يقبل التجزئة . جبها العقوبة الأصلية المقررة لما عداها من جرائم . عدم امتداد الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فكرة رد الشىء إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة .		

	القاعدة	الصفحة
أو إذا كانت ذات طبيعة وقائية . وجوب توقيعها دائما مع عقوبة الجريمة الأشد . إدانة المتهم بجريمتى الجلب والشروع فى التهريب الجمركى . وتوقيع العقوبة المقررة للجريمة الأولى عملا بالمادة ٣٢ عقوبات . وجوب القضاء بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٢٢ من قانون الجمارك . إغفال ذلك . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم وتصحيحه .		
(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٢)	١ع٧٠	٣٢٥
١٧ — إدانة المتهم بجريمة التعدى على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . باعتبارها الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ عقوبات . معاقبة المتهم بالحبس إعمالا للمادة ١٧ عقوبات . مع إغفال توقيع عقوبة الغرامة المقررة لهذه الجريمة . خطأ يوجب النقض والتصحيح . حق محكمة النقض فى وقف تنفيذ العقوبة فى حالة لتصحيح . مثال لوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .		
(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١ع٨٨	٤٢٢
١٨ — محكمة الموضوع عدم تقيدها بوصف النيابة . وجوب تمحيصها الواقعة وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . قضاء محكمة الموضوع على أساس أن الواقعة جنحة . مغفلة النظر فى صحيفة الحالة الجنائية التى تحوى سوابق تخرج الواقعة عن اختصاصها . خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٢ع٩٤	٤٦٠

	القاعدة	الصفحة
١٩ — الطاعن لا يضار بطعنه . الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ إجراءات . الاستئناف المرفوع من غير النيابة العامة وجوب القضاء فيه بتأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف . استئناف المحكوم عليه وحده للحكم بالحبس فى سرقة . قضاء المحكمة الاستئنافية بعدم اختصاصها بحجة أن سوابقه تجعله عائدا فى حكم المادتين ٤٩و٥١ عقوبات . مخالف للقانون . وجوب النقض والإحالة لأن الخطأ حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف . (الطعن رقم ١٥١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	١٠٠ع٢	٤٩٠
٢٠ — الدفع بعدم جواز إثبات عقود المادة ٣٤١ عقوبات بالبينة . وإن كان لا يتعلق بالنظام العام إلا أنه من الدفوع الجوهرية . يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وترد عليه ما دام الدفاع قد تمسك به قبل البدء فى سماع الشهود . عرض الدفع دون العناية بالرد عليه . قصور وخطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٨)	١٠٣ع٢	٤٩٩
٢١ — جريمة إدارة محل عام سبق غلقه جريمة مستمرة استمرارا متتابعا متجددا . محاكمة الجانى عن جريمة مستمرة تشمل الحالة الجنائية السابقة على رفع الدعوى وحتى صدور حكم بات فيها . على المحكمة الاستئنافية ضم الدعاوى المقامة على المحكوم عليه لإدارته محل واحدة على الرغم من سبق غلقه وأن تصدر فيها حكم واحدا بعقوبة واحدة مادام لم يصدر فيها بعد حكم بات . مخالفتها ذلك . خطأ فى تطبيق القانون يستوجب النقض الجزئى والتصحيح بضم القضايا وجعل الغرامة عنها جميعا بالإضافة لعقوبة الغلق المقضى بها . (الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٦)	١٢٣ع٢	٦٠٧

	القاعدة	الصفحة
٢٢ — جريمة التخلف عن التجنيد حتى بلوغ سن الثلاثين . من الجرائم المستمرة . المدة المسقطة للدعوى الجنائية عنها . بدؤها عند بلوغ المتخلف السابعة والأربعين . المادة ٧٤ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بعد تعديلها بالقانونين ٩ لسنة ١٩٥٨ و ١٢ لسنة ١٩٧١ . مثال . احتساب الحكم مدة تقادم الدعوى من تاريخ بلوغ المتهم سن الثلاثين . رغم سريان هذين التعديلين فى حقه . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب النقض والإحالة . ما دام الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . (الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٧)	٢ع١٢٤	٦١٠
٢٣ — عقوبة جريمة إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص هى الحبس وجوبا . الفقرة الثالثة من المادة ٢٤٤ عقوبات . عقوبة قيادة سيارة بحالة تعرض الأشخاص والأموال للخطر الغرامة التى لا تقل عن ١٥ قرشا ولا تزيد على مائة قرش والحبس مدة لا تزيد على أسبوع أو إحدى هاتين العقوبتين . المادة ٨٨ من القانون ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ بشأن المرور . إعمال المادة ١/٣٢ عقوبات والقضاء بعقوبة واحدة عن الجريمتين يقتضى الحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما . اكتفاء الحكم الاستئنافى بتغريم المتهم عشرين جنيها . خطأ فى تطبيق القانون وجوب نقض الحكم نقضا جزئيا وتصحيحه على ما قضى به الحكم المستأنف من حبس المتهم شهرا طالما أنه هو المستأنف وحده . (الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/١٣)	٢ع١٢٩	٦٢٨
٢٤ — المادة ٢٧ عقوبات . مساواتها بين الجريمة التامة والشروع . فى وجوب الحكم بالعزل مدة لا تنقص عن مدة الحبس المقضى بها .		

	القاعدة	الصفحة
إدانة المتهم بجريمة الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال للدولة . معاملته بالرأفة ومعاقبته بالحبس . دون العزل . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه . (الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٤١ع٢	٦٧٨
٢٥ — تقدير الارتباط بين الجرائم . موضوعى . إلا أن الخطأ فيه يعد من الأخطاء القانونية التى تقتضى تدخل محكمة النقض لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح .		
تحقق معنى الارتباط بين جريمتى إقامة جهاز أشعة واستعمال الإشعاعات المؤينة قبل الحصول على ترخيص بذلك . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون يجيز لمحكمة النقض نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها . (الطعنان رقما ٣٨٠ و٤٣٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٤)	١٤٦ع٢	٧٠٦
(والطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢)	٢٢٩ع٣	
٢٦ — السجون المركزية تجرى عليها أحكام لوائح السجن ونظامه . لضابط السجن وحراسه حق تفتيش أى مسجون فى أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ما قد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات .		
ابتناء الأمر الصادر من مستشار الإحالة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية على بطلان التفتيش الحاصل من رئيس وحدة مباحث قسم الدقى المشرف على سجن القسم لأحد النزلاء به . خطأ فى تطبيق القانون . (الطعن رقم ٤٣٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٤)	١٤٨ع٢	٧١٩
٢٧ — الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية . شروطه ؟		

	القاعدة	الصفحة
الحكم الصادر بعــدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لا يحوز حجية الشيء المحكوم فيه . علة ذلك : عدم فصله فى موضوع التهمة بالبراءة أو بالإدانة . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	٢ع١٥٢	٧٣٢
٢٨ — حظر تطبيق أحكام المادة ٥٥ عقوبات على عقوبة الغرامة المقررة لجريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان للبيع وذلك إعمالا لأحكام القانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ و١٠ لسنة ١٩٦٦ . مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٧)	٢ع١٥٧	٧٥٥
٢٩ — العقوبة المقررة بالفقرة الثالثة من المادة ٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر هى الأشغال الشاقة المؤبدة . يتعين لتوقيعها إذا كان الجانى من الأشخاص المذكورين بالفقرة "ج" من المادة السابعة من القانون سالف الذكر أن يكون قد حكم عليه نهائيا فى جريمة من الجرائم الواردة بهذه الفقرة . لا يلزم أن تكون العقوبة قد نفذت فعلا . مجانبة الحكم هذا النظر . مخالفة للقانون .		
(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٢)	٣ع١٨٢	٨٧٩
٣٠ — المادة ٢٦٤ إجراءات المستفاد منها . رفع المدعى بالحقوق المدنية دعواه أمام المحكمة المدنية لا يجوز له أن يرفعها بعد ذلك إلى المحكمة الجنائية ولو بطريق التبعية للدعوى الجنائية القائمة ما دام لم يترك دعواه أمام المحكمة المدنية . إيقاف الدعوى المدنيــة المرفوعة ابتداء أمام المحكمة المدنية دون تركها . قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الدعوى المدنية		

	القاعدة	الصفحة
من ذات الجريمة تبعا للدعوى الجنائية. خطأ فى تطبيق القانون. يوجب نقضه نقضا جزئيا بالنسبة للدعوى المدنية وتصحيحه بعدم قبولها مع إلزام المطعون ضده بمصاريفها .		
(الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٤)	١٨٥ع٣	٨٩٧
٣١ — اقتصار الحكم الاستئنافى على تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من غش الشاى بخلطه وتعديله العقوبة دون النظر فى مدى انطباق القرار الوزارى ٢٥٢ سنة ١٩٦٢ الذى يجرم خلط الشاى على الواقعة . رغم نصه على عقوبة تزيد فى حدها الأدنى على العقوبة الموقعة . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٤)	١٨٦ع٣	٩٠٤
٣٢ — إغفال الحكم تمحيص الواقعة وبيان مدى انطباق القرار الوزارى عليها . قصور له الصدارة على مخالفة القانون . يوجب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٤)	١٨٦ع٣	٩٠٤
٣٣ — إدخال سيارة إلى البلاد طبقا لنظام الإفراج المؤقت وإبقاؤها بها رغم انتهاء مدة التصريح . خروج الواقعة عن نطاق التأثيم الجنائى المنصوص عليه فى المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ . خضوعها للمواد ١٠١ و ١١٨ و ١١٩ من القانون وللقرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٣ يختص بها مدير الجمارك دون المحاكم . مخالفة الحكم ذلك بقضائه بمصادرة السيارة يوجب نقضه والقضاء بعدم اختصاص المحاكم بنظر الدعوى .		
(الطعن رقم ٢٩٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٥)	١٨٩ع٣	٩١٦

	القاعدة	الصفحة
٣٤ ــ عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذى ترفع به الدعوى . عليها تبين حقيقة الواقعة الجنائية . إدانة الطاعن بصفته صاحب مصنع تصرف فى سلعة . صرفت له من إحدى شركات القطاع العام لغير الغرض أو بغير الكيفية المنصرفة من أجله عملا بالقرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ . الغير منطبق عليها . خطأ حجب المحكمة عن بحث مدى انطباق القرار ٧٠ لسنة ١٩٦٧ على الواقعة المادية ذاتها . وجوب النقض والإحالة ما دامت العقوبة المقضى بها أشد من تلك المقررة بالقرار الأخير .		
(الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٢/١١/١٩٧٣)	٢٠٢ع٣	٩٦٧
٣٥ ــ المادة ٧ من القانون ٧٤ سنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان . جعلها مجرد إحراز دخان مخلوط أو مغشوش جريمة فى حق الصانع . إنشاؤها نوعا من المسئولية الافتراضية بتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل إذا كان صانعا إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف على ما يصنعه . إثبات الحكم أخذ عينة أوراق الدخان من مصنع المتهم وأن تحليلها أورى أنها مخلوطة بمادة غريبة . قضاؤه بانتفاء القصد الجنائى . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٢/١١/١٩٧٣)	٢٠٥ع٣	٩٨٤
٣٦ ــ خلو الحكم المستأنف من توقيع القاضى و بيان الهيئة . ليس مما يوجب على المحكمة الإستئنافية إعادة القضية إلى محكمة أول درجة . المادة ٤١٩ إجراءات . مجا نبتها ذلك خطأ فى تطبيق القانون حجبها عن الحكم فى موضوع الدعوى .		
(الطعن رقم ٧٤١ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٣/١١/١٩٧٣)	٢٠٧ع٣	٩٩٦

القاعدة | الصفحة

٣٧ — جواز حضور وكيل عن المعارض . ولو كانت الجريمة عقوبتها الحبس . ما دام الحكم المعارض فيه قد عاقبه بالحبس مع إيقاف التنفيذ . القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن رغم حضور محام عن المعارض . خطأ .

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٦) .. .. ٢٢١ ع ٣ | ١٠٧٦

٣٨ — جريمتا ممارسة حرفة عربجى بدون رخصة وعدم قيد البيانات المقررة عن عربات النقل والصندوق . لا ارتباط بينهما وبين جريمتى التسبب بغير عمد فى حصول حادث لإحدى وسائل النقل البرية والتسبب خطأ فى إصابة شخص . إعمال حكم المادة ٢/٣٢ عقوبات خطأ فى تطبيق القانون يستوجب النقض والتصحيح .

(الطعن رقم ٩٦٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢) .. .. .. ٢٢٩ ع ٣ | ١١١٧

٣٩ — جريمة امتناع المحكوم عليه بنفقة رغم قدرته على الدفع لمدة ثلاثة أشهر بعد التنبيه عليه بذلك المنصوص عليه فى المادة ٢٩٣ عقوبات . عدم جواز إقامة الدعوى الجنائية عنها . إلا بعد استنفاد الإجراءات الواردة فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . المادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ .

تعلق هذا الشرط بصحة تحريك الدعوى الجنائية يوجب على المحكمة أن تعرض له من تلقاء نفسها . إغفال الحكم ذلك قولا بأن للمدعية بالحقوق المدنية الخيار بين قضاء الأحوال الشخصية وبين القضاء الجنائى . قصور وخطأ فى تطبيق القانون

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣) .. .. .. ٢٣٠ ع ٣ | ١١٢٢

٤٠ — انتظام جريمتى الضرب المفضى إلى الموت والضرب البسيط فى خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض .

	القاعدة	الصفحة
انطباق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . وجوب الحكم بعقوبة الجريمة الأشد وحدها .		
قضاء الحكم بعقوبة مستقلة عن كل من الجريمتين وجوب نقض الحكم جزئيا وتصحيحه بإلغاء العقوبة عن الجريمة الأخف المادة ٣٥ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)	٣٥١ع٣	١٢٣٦

راجع أيضا : تبغ .
(القاعدتان رقما ١٩٦ و ٢١٥ بالصحيفتين رقمى ٩٤٧ ، ١٠٣٦ ع ٣)

ومحكمة الموضوع .
(القاعدة رقم ٢٦٤ بالصحيفة رقم ١٢٩٨ ع ٣)

٢ — بطلان الحكم :

	القاعدة	الصفحة
الشهادة السلبية . وجوب صدورها بعد انقضاء الثلاثين يوما المقررة فى القانون . الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين . حتى فى نهاية ساعات العمل . لا تصلح سندا لبطلان الحكم . أساس ذلك ؟ المذكرة التى يحررها رئيس القلم الجنائى متضمنة تاريخ إيداع الحكم . لا عبرة بها . مثال فى حكم بالإدانة .		
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٩)	٧٧ع١	٣٦٢

راجع أيضا : نقض " التقرير بالطعن وإيداع الأسباب " .
(القاعدة رقم ٥ بالصحيفة رقم ٢٠)

	القاعدة	الصفحة

أسباب الطعن :

١ — تحديدها :

أسباب الطعن يجب أن تكون واضحة محددة .

الطعن فى الحكم المستأنف لا يجوز لأول مرة أمام النقض .

(الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٥)	١ع٣٠	١٣٠
(والطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥	١ع٨٣	٣٩٣
(والطعن رقم ٤٧٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	٢ع١٥٦	٧٥٠
(والطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥)	٣ع٢١٩	١٠٥٣
(والطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)	٣ع٢٤٨	١٢٢٣

٢ — التوقيع عليها :

١ — المادة ٣٤ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ .

وجوب توقيع أسباب الطعن من محام مقبول أمام محكمة النقض . تقرير المحامى الذى تحمل ورقة الأسباب توقيعا باسمه بأن التوقيع لم يصدر منه . أثره . خلوها من توقيع محام مقبول . وجوب الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ٧٨٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥)	٣ع٢١٦	١٠٤١

٢ — طعن النيابة فى الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية الصادر من مستشار الإحالة . وجوب توقيع أسبابه من النائب العام أو المحامى العام المختص . جواز توكيل أيهما أحد أعوانه مقصور على التقرير بالطعن . المادة ١٩٣ إجراءات .

خلو الأوراق مما يفيد إقرار النائب العام أو المحامى العام المختص أسباب الطعن الموقعة من رئيس النيابة . أثره : عدم قبول الطعن شكلا لانتفاء الصفة .

(الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٣ع٢٤٣	١١٩٨

	القاعدة	الصفحة
٣ – الأسباب المتعلقة بالنظام العام :		
١ – ميعاد الاستئناف من النظام العام . جواز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى . الدفع بشأنه لأول مرة أمام النقض . شرطه : أن يكون مستندا الى وقائع أثبتها الحكم وأن لا يقتضى تحقيقا موضوعيا .		
(الطعن رقم ١٣٣٩ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٣/١/٢١)	١٤٢٠	٨٤
٢ – الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها . من النظام العام . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٣/١/٢٩)	١٤٢٦	١٠٨
٤ – ما يقبل من الأسباب :		
١ – تبرئة محكمة أول درجة المتهم من تهمتى اشتغاله ببيع المواد الغذائية دون الحصول على شهادة صحية وعرضه للبيع لحوما مكشوفة معرضة للتلوث، مع إدانة محرر المحضر بجريمة الشهادة الزور متخذة مما أثبت بالبطاقة العائلية للمتهم الأصلى و بطاقة حيازته الزراعية وما ادعاه من وجود نزاع بينه و بين محرر المحضر دليلا على توافر القصد الجنائى فى جريمة الشهادة الزور . دون تحقيق أمر النزاع المدعى به وما تمسك به الشاهد (الطاعن) وأيده فيه الشاهدان أمام المحكمة الاستئنافية من أن المتهم الأصلى شريك فى جزارة . رغم جوهرية هذا الدفاع . قصور .		
(الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٣/١/١)	١٤٣	١٢
٢ – استناد الحكم فى القول بعدم جدية التحريات . الى عدم إفصاح مأمور الضبط عن مصدر تحرياته . خطأ .		
(الطعن رقم ١١٨٣ لسنة ٤٢ ق – جلسة ١٩٧٣/١/١)	١٤٧	٢٧

	القاعدة	الصفحة
٣ — بيانات حكم الإدانة فى جرائم تزوير المحررات . مثال لتسبيب قاصر تدليلا على صيرورة محرر عرفى محررا رسميا بتداخل موظف عام فيه . (الطعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١٤١٧	٧٢
٤ — رخصة مصلحة الميكانيكا والكهرباء عن إقامة آلتين يحركهما الغاز لا تغنى صاحب المحل عن وجوب الحصول على الترخيص بإدارة المحل . المادة ١/٢ من القانون ٤٥٣ سنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون ٣٥٩ سنة ١٩٥٦ بشأن المحال الصناعية والتجارية . قضاء الحكم بإلغاء عقوبة الغلق استنادا إلى ترخيص مصلحة الميكانيكا والكهرباء . خطأ فى الإسناد يوجب النقض والإحالة . (الطعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢١)	١٤١٩	٨١
٥ — إقامة الطاعن دفاعه على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت فيه جثة المجنى عليه استنادا إلى ما ثبت من المعاينة من عدم وجود دماء فى هذا المكان رغم إصابة المجنى عليه بعدة جروح قطعية . دفاع جوهرى . إغفال الحكم الرد عليه . قصور . (الطعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٢)	١٤٢١	٨٧
٦ — رفض المحكمة طلب المتهم بالاختلاس استكتابه وإجراء المضاهاة بين الاستكتاب وبين الأوراق المدعى بتزويرها بحجة عدم جديته للتأخر فى إبدائه . يعيب الحكم . (الطعن رقم ١٤١٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٢)	١٤٢٣	٩٥
٧ — عدم بيان الحكم فى وضوح وتفصيل . الأدوات والمهمات التى دان الطاعن باختلاسها . إكتفاء منه بالإحالة		

	القاعدة	الصفحة
على أسانيد تقرير لجنتى الجرد دون ذكرها وتفصيلاتها . قصور .		
(الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٩)	٢٧ ع ١	١١٤
٨ — استناد الحكم فى إدانة الطاعن الثانى بالاشتراك مع الأول فى الاختلاس . إلى تقريرى لجنتى الجرد دون إيراد فحوى ما استدل به منهما . ورغم خلو التقريرين وأقوال أعضاء اللجنتين مما يدحض دفاع الطاعن الثانى بأن الأدوات المضبوطة بسيارته ليست من الأصناف التى كانت فى عهدة الأول . قصور . لا يغنى فى ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى . إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة .		
(الطعن رقم ١٤٢٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٩)	٢٧ ع ١	١١٤
٩ — وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة وظروفها وأدلة ثبوتها . مثال لتسبيب معيب فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد .		
(الطعن رقم ١٣٨٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	٣٢ ع ١	١٥١
١٠ — محكمة الموضوع . سلطتها فى وزن أقوال الشاهد — لها إطراحها دون بيان السبب . إفصاحها عن السبب يخول لمحكمة النقض مراقبة سلامة التسبيب . مثال لتسبيب غير سائغ فى إطراح أقوال شاهدى الإثبات .		
(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١) ... ... — ...	٣٣ ع ١	١٥٤
١١ — استخلاص الحكم لمبادرة الضابطين بالقبض على المتهم قبل الحصول على إذن من النيابة دون إستناد إلى أدلة مقبولة . فساد فى الاستدلال يوجب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	٣٣ ع ١	١٥٤

	القاعدة	الصفحة
١٢ — الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب . ماهيتها . مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة . عدم كفايتها وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية . استناد الحكم . فى ثبوت تهمة النصب قبل الطاعن . على ما عزاه إلى المجنى عليه من أقوال تخالف الثابت فى الأوراق . خطأ فى الإسناد . (الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٩)	٥٠ ع ١	٢٢٦
١٣ — إطراح الحكم طلب الدفاع سؤال كبير الأطباء الشرعيين . إستنادا إلى التصوير الذى اعتنقه للحادث . دون بيان سنده فى هذا القصور . سواء من التقرير الطبي أو من شهادة الشاهد . قصور . (الطعن رقم ١٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٥)	٦٥ ع ١	٢٩٨
١٤ — المادة ٥٣ عقوبات المضافة بالقانون ٥٩ لسنة ١٩٧١ وجوب العناية ببحث حالة العود المنطبق عليها ما دامت سوابق المتهم تثير الشبهة فى قيامها . (الطعن رقم ١٣٨٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٨)	٧١ ع ١	٣٣٠
١٥ — إثبات الأمر : قطع التقرير الطبي بأن ما صاحب الحادث من انفعال نفسانى ومجهود جسمانى نبه العصب السمبتاوى مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب التى انتهت بالوفاة . كفايته لإثبات توافر رابطة السببية . إمكان حصول النوبة ذاتيا . لا يغير من ذلك . إذ كان من واجب المتهم أن يتوقع حصول هذه النتيجة . مجانبة الأمر هذا النظر . فساد الاستدلال يوجب النقض مع إعادة القضية إلى مستشار الإحالة لإحالتها إلى محكمة الجنايات . (الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	٨٥ ع ١	٤٠٨

	القاعدة	الصفحة
١٦ — طلب الدفاع أصليا القضاء بالبراءة واحتياطيا سماع الشاهد . إعتباره طلبا جازما . إلتزام المحكمة بإجابته ما لم تنته إلى البراءة .		
(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	٨٦ ع ١	٤١٢
١٧ — طلب الدفاع سماع شاهد لتحديد شخصية الجانى . رفض المحكمة التأجيل لإعلان الشاهد . تبريره ذلك بأن الدعوى فى غير حاجة لمناقشتـه وأن الطاعن لم يفصح عن وجه إرتباطه بموضوع الاتهام . غير سائغ . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٢ع٩٣	٤٥٦
١٨ — حق المتهم فى إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحا . طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصليا واحتياطيا سماع شاهـد إثبات أو إجراء تحقيق معين . طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته إذا لم تنته إلى البراءة .		
(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٢ع٩٣	٤٥٦
١٩ — إعادة الدعوى للمرافعة . بعد حجزها للحكم . يوجب دعوة الخصوم للاتصال بالدعوى . ما لم يكن قد ثبت حضورهم وقت النطق بالقرار . وجوب تمام الدعوة بإعلان الخصوم وفق أحكام القانون . مثال فى معارضة .		
(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٢ع٩٦	٤٦١
٢٠ — وجوب سماع دفاع المعارض . قبل الحكم فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن أو برفضها . ما لم يكن تخلفه عن حضور الجلسة بغير عذر . ثبوت أن تخلفه كان لعذر قهرى . يعيب إجراءات المحاكمة .		
(الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٢ع٩٨	٤٧٨

	القاعدة	الصفحة
٢١ — الشهادة المرضية . تقديرها يخضع فى الأصل لسلطة محكمة الموضوع . إبداؤها الأسباب التى عولت عليها فى إطراح الشهادة . إجازته لمحكمة النقض مراقبة سلامة تلك الأسباب . اقتصار الحكم فى إطراحه الشهادة المرضيةعلى القول بأنها لا تحمل صورة الطاعن . غير كاف . (الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢/٤/١٩٧٣)	٢ع٩٨	٤٧٨
٢٢ — إعلان المعارض بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل إقامته . إعلانه لجهة الإدارة لا يصح . توجيه الإعلان إلى الطاعن بمكتبه الذى تبين أنه تركه ثم إعلانه لجهة الإدارة لما لم يستدل عليه . باطل . قضاء الحكم بناء على هذا الإعلان فى موضوع المعارضة برفضها وبتأييد الحكم المعارض فيه باطل . وجوب النقض والإحالة . (الطعن رقم ١٦٦٣ لسنة ٤٢ق — جلسة٨/٤/١٩٧٣)	٢ع١٠٠	٤٨٨
٢٣ — الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية متعلق بالنظام العام يجوز إثارته لأول مرة أمام النقض ما دامت مدونات الحكم ترشح له . (الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ٢٢/٤/١٩٧٣)	٢ع١١٠	٥٣٨
٢٤ — التفات الحكم عن المستندات التى قدمها الطاعن تمسكا بدلالتها على انتفاء مسئوليته فىجريمة التبديد من أمر بنقل المحجوزات وإخطار إلى الدائن بتوقيع حجز من آخر وصورة محضر إيقاف بيع لوجود أمر نقـل . قصور يوجب النقض والإحالة . (الطعن رقم ٢٠٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٢/٤/١٩٧٣)	٢ع١١٣	٥٣٩

	القاعدة	الصفحة
٢٥ — تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع بشرط أن تحيط فى حكمها بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية إحاطة كافية . دفاع المدعى المدنى بعدم استقرار حالة الضرر لديه وتقدمه بمستندات بذلك . دفاع حيوى وهام ومؤثر فى مصير الدعوى المدنية . قعود المحكمة عن بحثه . قصور وفساد فى الاستدلال .		
(الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	٢ع١١٤	٥٥٢
٢٦ — سلطة محكمة الموضوع فى وزن أقوال الشاهد دون التزام ببيان سبب اطراحها . إفصاحها عن أسباب عدم تعويلها على أقواله يبيح لمحكمة النقض مراقبة سلامة ذلك التسبيب . مثال لتسبيب غير سائغ لإطراح أقوال شاهد فى ضبط مخدر .		
(الطعن رقم ٢٢٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	٢ع١١٧	٥٧١
٢٧ — الدفع باعتبار الحجز كأن لم يكن لعدم اتمام البيع خلال الثلاثة أشهر التالية لتوقيعه . دفع جوهرى . وجوب تحقيقه أو الرد عليه . إغفاله ذلك . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٧)	٢ع١٢٥	٦١٤
٢٨ — جريمة الامتناع عن تسليم أموال القاصر . مناط التأثيم فيها : امتناع الوصى . بقصد الاساءة . عن تسليم أموال القاصر كلها أو بعضها لمن حل محله فى الوصاية . المادة ٨٨ من القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ . دفع المتهم التهمة بأنه ليست لديه أموال للقصر امتنع عن تسليمها للوصى الجديد . وتقديمه إقرارا من الأخير مؤيدا لذلك . دفاع جوهرى لإتصاله بتحديد مسئوليته الجنائية . وجوب تناوله إستقلالا . إدانة الطاعن دون الرد عليه . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٧)	٢ع١٢٦	٦١٧

	القاعدة	الصفحة
٢٩ — إنقطاع المواصلات يوم نظر المعارضة. بسبب هطول أمطار غزيرة . إعتباره عذرا قهريا يبرر التخلف عن الحضور. القضاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن . رغم ذلك . إخلال بحق الدفاع . اطمئنان محكمة النقض إلى الشهادة المتضمنة هذا العذر المقدمة من الطاعن عند استشكاله في التنفيذ . وجوب النقض والإحالة . (الطعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٧)	٢٤ع١٢٧	٦٢١
٣٠ — وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة وأدلة ثبوتها . مثال لتسبيب معيب في جريمة قتل خطأ . (الطعن رقم ٣٩٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧)	٢٤ع١٣٥	٦٥٧
٣١ — مجرد الامتناع عن رد المال . بسبب وجود حساب معلق . لا تتحقق به أركان جريمة الاختلاس . على المحكمة فحص الحساب وتصفيته . بلوغا إلى غاية الأمر فيه . (الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	٢٤ع١٣٦	٦٦١
٣٢ — تقدير المحكمة الاستئنافية جدية طلب الطاعن إلزام المدعى المدنى ضم دفتر الأجور الحقيقى واستجابتها له . عدولها عن ذلك . بغير مبرر . وقضاؤها بالإدانة . إخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ١٦٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	٢٤ع١٣٦	٦٦١
٣٣ — عدم إرفاق إذن التفتيش بملف الدعوى . لا ينفى سبق صدوره . القضاء بالبراءة . استنادا إلى ذلك . دون إجراء تحقيق . يعيب الحكم . مثال . (الطعن رقم ٢١١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	٢٤ع١٣٧	٦٦٥

	القاعدة	الصفحة
٣٤ ــ المتهم آخر من يتكلم. المادة ٢٧٥ إجراءات. قبول المحكمة مذكرة المدعى المدنى المقدمة بعد الميعاد، وفصلها فى الدعوى دون أن يبدى المتهم دفاعه ردا عليها . بطلان فى الاجراءات وإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٣٩ع٢	٦٧٢
٣٥ ــ القواعد المتعلقة بالاختصاص فى المسائل الجنائية من النظام العام . الدفع بعدم الاختصاص الولائى . جواز إبدائه لأول مرة أمام النقض . (الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)	١٤٦ع٢	٦٧٥

راجع أيضا : إصابة خطأ .

(القاعدة رقم ٢٢٤ بالصحيفة رقم ١٠٩٣ع٣)

وتفتيش .

(القاعدة رقم ١٩٨ بالصحيفة رقم ٩٠٤ ع٣)

وحكم .

(القواعد أرقام ١٨٧ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٨ ، ٢١٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٣٢ ، ٢٣٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٥ ، ٢٦٢ ، بالصحائف أرقام ٩٠٩ ، ٩٤٢ ، ٩٥١ ، ٩٦٤ ، ٩٩٩ ، ١٠٤٣ ، ١١٥٧ ، ١١١٢ ، ١١٣١ ، ١١٦٢ ، ١٢٢٨ ، ١١٣٣ ، ١٢٥٥ ، ١٢٨٣ ع ٣) .

ومعارضة .

(القاعدة رقم ٢٠٠ بالصحيفة رقم ٩٦١ ع ٣)

٥ ــ ما لا يقبل من الأسباب :

١ ــ الأعمال الإجرائية تجرى فى حكم الظاهر . عدم بطلانها من بعد نزولا على ما يتكشف من أمر واقع . مثال فى إذن

	القاعدة	الصفحة
تفتيش . قرار وزير العدل بإنشاء نيابة ومحكمة بالإسكندرية من بين ما تختصان به جرائم البغاء والقوادة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ هو قرار تنظيمى . عدم سلبه النيابات العادية إختصاصها العام . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١)	١ع١	١
٢ — الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١)	١ع١	١
(والطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٨)	١ع ٢٥	١٠٣
٣ — عدم اختصاص محكمة الأحداث بنظر قضايا الأحداث المشردين فى الحالات المبينة فى الفقرات الأبع الأول من المادة الأولى من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ . إلا إذا عاد الحدث . بعد إنذار ولى أمره . إلى إرتكاب أمر من الأمور الواردة فى أى من تلك الفقرات .		
إغفال المحكمة الاستئنافية الرد على الدفع المبدى من المطعون ضدها بعدم الاختصاص لا يعيب حكمها لظهور بطلانه .		
(الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/١)	١ع٢	٧
٤ — إثبات الحكم فى ديباجته . أن النيابة العامة استأنفت حكم أول درجة . وطرح استئنافها مع استئناف الطاعنتين . القضاء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف . مفاده أن المحكمة نظرت الاستئنافين معا وقضت برفضهما موضوعا . النعى بأنها أغفلت الفصل فى استئناف النيابة العامة . فى غير محله .		
(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١ع١٤	٥٤

الصفحة	القاعدة	
		٥ — النعى على المحكمة الاستئنافية عدم سماعها ما لم تسمعه محكمة أول درجة من المحادثات التليفونية المسجلة . فى غير محله . ما دام القدر الذى سمعته منها وأقرت به الطاعنة كافيا وقاطعا فى الدلالة على أنها دأبت على تقديم الطاعنة الأخرى وغيرها من النسوة للرجال لقاء أجر تتقاضاه .
٥٤	١٤١٤	(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨) ... ...
		٦ — استغناء المحكمة عن سماع شهود الإثبات بقبول المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمنا ، لا يحول دون اعتمادها على أقوالهم فى التحقيقات الأولية ما دامت طرحت بالجلسة . محكمة ثانى درجة تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق . عدم إجرائها إلا ما ترى لزوما لإجرائه من التحقيقات . مثال .
٥٤	١٤١٤	(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨) ... ...
		٧ — النعى على المحكمة إسقاطها النظر فى عذر أو دليل لم يطرح عليها . غير مقبول . إيراد الحكم عبارة تنفى وجود دليل على توافر القصد الجنائى فى جريمة المادة ١١٦ مكرر عقوبات . كفايته . ما دامت الطاعنة لا تدعى تقديمها دليل معين يتوافر به هذا الركن .
٦١	١٤١٥	(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨) ... ...
		٨ — التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته . نفى الحكم اتجاه إرادة المتهم إلى الغش فى عقد التوريد مع علمه بذلك . وإدانته فى الوقت ذاته . بجريمة بيع لبن مغشوش مع علمه بالغش أخذا بالقرينة المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . لا تناقض .
٦١	١٤١٥	(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨) ... ...

	القاعدة	الصفحة
٩ — ضرب المجنى عليه مرتين بالعصا على رأسه . جواز أن تنشأ عنه إصابة واحدة . مثال لرد سائغ على الدفاع بالتعارض بين الدليلين القولى والفنى . (الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٢)	١٤٢٢	٩٠
١٠ — تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها من إعتراضات . موضوعى . عدم التزام المحكمة بندب خبير آخر . مجادلتها فى عقيدتها أمام النقض . لا تجوز . (الطعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٢)	١٤٢٢	٩٠
١١ — طلب إجراء تحقيق عن حالة الضوء و إمكان الرؤية لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٨)	١٤٢٥	١٠٢
١٢ — تعييب إجراءات تحقيق الشرطة لا يصح سببا للطعن على الحكم بالنقض ما دام قد جرى فى مرحلة سابقة على المحاكمة . (الطعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٨)	١٤٢٥	١٠٢
١٣ — عدم التزام المحكمة بتقصى أسباب إعفاء المتهم من العقاب طبقا للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . ما لم يدفع به أمامها . (الطعن رقم ١٤٦٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/٥)	١٤٣٠	١٣٠
١٤ — إستخلاص الحكم من ظروف الدعوى وملابساتها أن المتهم كان يعلم بأن الجهاز المضبوط يحوى مخدرا . كفايته . ما دام استخلاصه لا يخرجه عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى . (الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٢)	١٤٤١	١٩٢

	القاعدة	الصفحة
١٥ — إختصاص النيابة العامة ، دون غيرها ، برفع الدعوى ومباشرتها . تقييد حقها في ذلك . لا يكون إلا بنص . عدم تقييد قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل حرية النيابة العامة . تميز جرائم المخدرات عن جرائم التهريب الجمركى . النعى على الحكم بالبطلان فى الإجراءات لخلو الأوراق من طلب رفع الدعوى إعمالا لأحكام قانون الجمارك . لا أساس له . ما دام الحكم قد قضى بالإدانة عن تهمة الجلب وحدها وأغفل الفصل فى تهمة التهريب الجمركى . عدم جواز الطعن فيما لم تفصل فيه محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٢)	١٤٤١	١٩٢
١٦ — عدم جواز النعى على المحكمة الاستئنافية إلتفاتها عن دفاع لم يطرح أمامها . مثال لقضاء سليم بعدم قبول الإستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد دون التعرض لشهادة مرضية وجدت ضمن الأوراق غير معلاة ولم يشر إليها الدفاع . (الطعن رقم ١٥٠٥ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٢)	١٤٤٢	١٩٨
١٧ — تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش : موضوعى . تقديره لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . لا يجوز المجادلة فيه أمام النقض . (الطعن رقم ٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٤)	١٤٥٩	٢٦٦
١٨ — خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم كاملا . لا يعيب الحكم . على الخصم . إن شاء أن يطلب صراحة تدوين دفاعه فى المحضر . عليه إن ادعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل قفل باب المرافعة . أن يقدم الدليل على ذلك		

	القاعدة	الصفحة
ويسجل هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل الحكم . إغفال ذلك . أثره . عدم جواز المحاجة به أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٩)	١٤٧٤	٣٤١
١٩ — عدم التزام المحكمة بالتصريح للخصم بتقديم مذكرة بدفاعه . ما دامت قد يسرت له إبداءه بجلسة المحاكمة .		
النعى على الحكم التفاته عن إيراد دفاع الطاعن والرد عليه . لا يقبل . ما دام لم يبين فى أسباب طعنه . ماهية هذا الدفاع .		
اعتناق الحكم الاستئنافى أسباب الحكم المستأنف . لا يفيد عدم إحاطته بدفاع الخصم .		
(الطعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٩)	١٤٧٤	٣٤١
٢٠ — إثبات الحكم خلط المتهم زيت السيارات بزيت مكرر . وعرضه إياه للبيع . كفايته لاثبات توافر الغش المنصوص عليه فى المادة ٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المعدل .		
النعى بعدم صدور قرار وزارى بتحديد مواصفات الزيت . غير مجد . ما دام الحكم قد أثبت تعمد المتهم تضليل المشترين بتزييف حقيقة السلعة .		
(الطعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٩)	١٤٧٥	٣٤٨
٢١ — عدم جواز الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض . إلا إذا كان تخلفه بغير عذر . ثبوت أن تخلفه كان لعذر قهرى يعيب الإجراءات . محل نظر العذر القهرى وتقديره . يكون عند استئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض . جواز التمسك به لأول مرة أمام النقض .		

	القاعدة	الصفحة
٢٧ — الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب . موضوعى . لا يستوجب فى الأصل ردا صريحا .		
(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١٦٨٤	٤٠٢
٢٨ — تعييب التحقيق الابتدائى . أمام النقض . غير جائز . مثال . العبرة فى الأحكام بالاجراءات والتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة .		
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١٦٨٩	٤٢٧
٢٩ — مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين . يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها .		
عدم التزام المحكمة ببيان وقائع خاصة لإثبات الاتفاق غير ما تبينه مما يفيد سبق الإصرار .		
إثبات الحكم تصميم المتهمين . ومن بينهم الطاعن . على قتل المجنى عليه بما يرتب تضامنا فى المسئولية . كفايته لمؤاخذته الطاعن بوصفه فاعلا أصليا . سواء كان الفعل الذى قارفه محددا بالذات أم غير محدد . وبصرف النظر عن مساهمة هذا الفعل فى النتيجة .		
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١٦٨٩	٤٢٧
٣٠ — الاستجواب المحظور فى مرحلة المحاكمة . تعريفه . متى يصح ؟ حظره مقرر لمصلحة المتهم . له التنازل عنه صراحة أو ضمنا . عدم اعتراضه على الأسئلة التى وجهت إليه وإجابته عليها . مفاده التنازل .		
مثال لاستيضاح مما لا يندرج فى مفهوم الاستجواب المحظور .		
(الطعن رقم ١١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١٦٨٩	٤٢٧

	القاعدة	الصفحة
٣١ — عدم التزام المحكمة بأن تورد من روايات الشاهد المتعددة إلا ما تقيم عليه قضاءها وتطمئن إليه . حقها فى الأخذ بها فى أى مرحلة دون بيان العلة أو موضعها فى الأوراق .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩١ع٢	٤٤٥
٣٢ — التناقض فى أقوال الشهود الذى لا يعيب الحكم . شرطه .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩١ع٢	٤٤٥
(والطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)	١٦١ع٢	٧٧٢
٣٣ — الجدل فى تقدير الدليل. إستقلال محكمة الموضوع به . عدم جواز إثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩١ع٢	٤٤٥
(والطعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧)	١٣٣ع٢	٦٤٩
(والطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	١٥٤ع٢	٦٣٩
٣٤ — جواز سماع الشهود الذين لم يبلغ سنهم أربع عشرة سنة بدون حلف يمين. جواز الأخذ بأقوالهم على سبيل الاستدلال إذا أنس القاضى فيها الصدق .		
تعييب الحكم باعتماده على أقوال المجنى عليه بصفة أصلية. لعدم التمييز أو طلب تحقيق مدى توافره أمام محكمة الموضوع . جدل موضوعى فى تقدير الدليل لا يجوز أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٩١ع٢	٤٤٥
(والطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)	١٦١ع٢	٧٧٣
٣٥ — عدم التزام المحكمة بالرد على كل دفاع موضوعى اكتفاء بأخذها بأدلة الإدانة . دفاع الطاعن باحتمال أن تكون إصابة المجنى عليه فى جريمة هتك عرض من آلة قاطعة . دفاع		

	القاعدة	الصفحة
٤١ — العبرة بما تطمئن إليه المحكمة مما تستخلصه من التحقيقات . بلاغ الحادث . لا عبرة به .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٢ع٩٧	٤٧١
٤٢ — النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . أو الرد على دفاع لم يثر أمامها . لا يقبل .		
عدم إثارة الطاعن . أمام المحكمة . دفاعه المؤسس على أن التقرير الطبي الشرعى أثبت شفاء المجنى عليه دون تخلف عاهة . لا أساس لنعيه فى هذا الشأن .		
(الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢)	٢ع٩٧	٤٧١
٤٣ — عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	٢ع١٠٤	٥٠٢
٤٤ — الخطأ المادى الذى يقع فى الحكم عند نقله من مسودته لا يؤثر فى سلامته .		
(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	٢ع١٠٤	٥٠٢
٤٥ — بطلان القبض . أثره . عدم التعويل . فى الإدانة على الدليل المترتب عليه أو المستمد منه .		
تقرير الصلة بين القبض الباطل وبين الدليل . يفصل فيه قاضى الموضوع . بغير معقب . مثال فى مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	٢ع١٠٥	٥٠٦
٤٦ — ما بنى على الباطل باطل . تصريح الحكم ببطلان الدليل المستمد من العثور على فتات المخدر بجيب الطاعن .		

	القاعدة	الصفحة
غير لازم . مادام قد انتهى إلى إبطال مطلق القبض عليه وما تلاه واتصل به .		
(الطعن رقم ١٧٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	١٠٥ع٢	٥٠٦
٤٧ — حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع شهود الإثبات بتنازل المتهم صراحة أو ضمنا . عدم حيلولة ذلك دون استعانتها بأقوالهم فى التحقيق الابتدائى . ما دامت مطروحة على بساط البحث .		
(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	١٠٦ع٢	٥١٠
(والطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	١٠٩ع٢	٥٢٥
٤٨ — إنتهاء الحكم إلى إدانة المتهم بالسرقة التامة ومعاقبته على أساسها . إيراده من بعد . لفظ "الشروع" فى بداية وصف التهمة . زلة قلم لا تقدح فى سلامته .		
(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	١٠٦ع٢	٥١٠
٤٩ — وجه الطعن . يجب لقبوله أن يكون واضحا محددا . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	١٠٦ع٢	٥١٠
٥٠ — الأصل أن تجرى إجراءات المحاكمة باللغة العربية . ما لم تر سلطة التحقيق أو المحاكمة الاستعانة بمترجم . طلب المتهم ذلك يخضع لتقديرها .		
العبرة فى الأحكام . بالإجراءات والتحقيقات التى تجريها المحكمة . تعييب التحقيق الابتدائى أمام النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	١٠٦ع٢	٥١٠
٥١ — المدة المسقطة للدعوى الجنائية . إنقطاعها بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة التى تتم فى الدعوى متى صدر من السلطة المنوط بها اتخاذه .		

	القاعدة	الصفحة
السبيل الذى رسمته المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ إجراءات . لا تثريب على المحكمة إن لم تستجب لطلب التأجيل لسماع شهوده .		
(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	٢ع١١٥	٥٥٩
٥٧ — استطالة البطلان إلى كل ماضبط مع المطعون ضده من مخدر نتيجة إجراء باطل . لا حاجة بالحكم للتحدث استقلالا عما عثر عليه من فتات دون الوزن من المخدر بجيب سروال المطعون ضده الذى انتهى ببراءته على سند من بطلان القبض والتفتيش .		
(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	٢ع١١٦	٥٦٨
٥٨ — تزيد الحكم بما لم يكن بحاجة إليه فى إقامة قضائه . لا يعيبه . مثال فى غش فى تنفيذ عقد .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	٢ع١١٩	٥٨٠
٥٩ — خطأ الحكم فى الإسناد فيما نقله من أقوال الشاهد عن كمية اللحوم الموردة فى جريمة غش فى توريد لحوم . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	٢ع١١٩	٥٨٠
٦٠ — خطأ الحكم فى التسوية بين حالة السيكوباتيه ومرض الفصام فى قيام المسئولية الجنائية لا يعيبه . ما دام ما تزيد إليه من ذلك لم يكن له أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى إليها من خلو الطاعن من الأمراض العقلية المؤثرة فى مسئوليته أيا كانت مسمياتها .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	٢ع١٢٠	٥٨٦

	القاعدة	الصفحة
٦١ — المحكمة لا تلتزم بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . لها المفاضلة بين آراء الخبراء . أخذها بأحد التقارير يفيد إطراحها باقى التقارير المقدمة دون التزام بأن تعرض لها أو أن ترد عليها .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٧٣)	١٢٠ع٢	٥٨٦
٦٢ — سلطة محكمة الموضوع فى تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من اعتراضات دون التزام بالرد على الطعون الموجهة إليها ما دامت قد أخذت بما جاء بها .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٧٣)	١٢٠ع٢	٥٨٦
٦٣ — إغفال الحكم الإشارة إلى سبق صدور قرار بإيداع الطاعن مستشفى الأمراض العقلية لا يعيبه . علة ذلك . الحكم لا يورد إلا ماله أثر فى قضائه . فى إغفاله ذكر هذه الواقعة ما يدل على أنه لم ير فى حدوثها ما يغير من عقيدته .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٧٣)	١٢٠ع٢	٥٨٦
٦٤ — تقدير توافر تعمد القتل مرجعه محكمة الموضوع متى كان ما أوردته يكفى لإثبات توافر النية . مثال لتسبيب سائغ على توافر نية القتل .		
(الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٩/٤/١٩٧٣)	١٢٠ع٢	٥٨٦
٦٥ — مناقشة المحكمة للطبيب الشرعى فى غيبة بعض المحامين عن الطاعنين . لا ينال من سلامة الحكم . تأصيل ذلك .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٧٣)	١٣٠ع٢	٦٣١
٦٦ — مناط الإعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل أن يكون سببه جنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما . المادة ٦٢ عقوبات . الإثارة		

	القاعدة	الصفحة
والاستفزاز والغضب لا يتحقق بها الدفع بالجنون أو العاهة فى العقل .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٧٣)	١٣٠ع٢	٦٣١
٦٧ — الإثارة أو الاستفزاز أو الغضب لا تنفى نية القتل. لا تناقض بين قيام نيـــة القتل وارتكابه تحت تأثير أى منها . هى أعذار قضائية مخففة مرجع الأمر فى تقـــديرها إلى محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٣/٥/١٩٧٣)	١٣٠ع٢	٦٣١
٦٨ — وزن أقوال الشهود والتعويل على أقوال شهود الإثبات دون شهود النفى . من إطلاقات محكمة الموضوع .		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٧٣)	١٣١ع٢	٦٣٩
٦٩ — الدفع بتلفيق التهمة. دفاع موضوعى. كفاية الأخذ بأدلة الثبوت ردا عليه . الجدل الموضوعى. لا يقبل أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٧٣)	١٣١ع٢	٦٣٩
(والطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٤/٦/١٩٧٣)	١٦١ع٢	٧٧٢
٧٠ — إختصاص ضباط مكاتب حماية الأحداث. امتداده إلى غير الأحداث . حماية لهؤلاء ومكافحة لاستغلالهم استغلالا غير مشروع . أيا كان نوع هذا الاستغلال أو طريقه . مثال فى مواد مخدرة .		
(الطعن رقم ٣٣٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢١/٥/١٩٧٣)	١٣١ع٢	٦٣٩
٧١ — تغير الهيئة. عدم تمسك الطاعن. أمام الهيئة الجديدة بطلب سماع الشهود . يفقده خصائص الطلب الجازم .		

	القاعدة	الصفحة
٧٨ — للمحكمة الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر . شرط ذلك ؟ الجدل حول استدلال الحكم بتلك الأقوال . موضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٠)	١٥١ع٢	٧٢٩
٧٩ — فساد الأمر المطعون فيه فى تفسيره لمدلول عبارة وردت بالتقرير الطبى الشرعى . لا ينال من سلامته . ما دام أن ما أورده فى هذا الشأن إنما كان بعد أن استوفى تدليله على عدم الاطمئنان إلى كفاية الأدلة المطروحة فى الدعوى ، وكان ما فسد استدلاله لا أثر له على منطقه أو النتيجة التى انتهى إليها . (الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	١٥٤ع٢	٧٣٩
٨٠ — عدم التزام الأمر المطعون عليه بأن يورد أو يرد على دفاع موضوعى ظاهر البطلان بعيد عن محجة الصواب . (الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	١٥٤ع٢	٧٣٩
٨١ — النعى على الأمر المطعون فيه بوجود نقص فى بعض نقاط التحقيق . غير مقبول . ما دامت الطاعنة لم تطلب أمام مستشار الإحالة إجراء تحقيق معين ولم ير هو من جانبه محلا لإجراء تحقيق تكميلى . (الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	١٥٤ع٢	٧٣٩
٨٢ — لا يلزم لصحة قرارات مستشار الإحالة صدورها باسم الشعب . (الطعن رقم ٤٤١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١١)	١٥٤ع٢	٧٣٩
٨٣ — جريمة هتك العرض . ترك الفعل أثر فى جسم المجنى عليها . غير لازم لتوافرها . الجدل الموضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)	١٦١ع٢	٧٧٢

	القاعدة	الصفحة
٨٤ ــ لمحكمة الموضوع الأخذ بقول للشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة والالتفات عما سواه دون أن تبين العلة فى ذلك .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)	١٦١ع٢	٧٧٢
٨٥ ــ عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى .		
(الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)	١٦١ع٢	٧٧٢
٨٦ ــ تعييب تحقيق النيابة . لا يصلح سببا للطعن على الحكم بالنقض . ما دام الطاعن لم يتمسك بطلب استكماله .		
(الطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٠/١٤)	١٧٣ع٣	٨٣٣
(والطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/١٨)	٢٠٩ع٣	١٠٠٣
٨٧ ــ ليس للمسئول عن الحقوق المدنية المجادلة فى أساس مسئوليته لأول مرة أمام محكمة النقض . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٨١ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٠/٢١)	١٨٠ع٣	٨٦٩
٨٨ ــ الجدل فى موضوع الدعوى وتقدير الأدلة . عدم جواز إثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ٦٩٤ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٢)	١٨٤ع٣	٨٩٠
(والطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/١٣)	٢٠٤ع٣	٩٧٨
(والطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/١٨)	٢٠٩ع٣	١٠٠٣
(والطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ٩٩٧٣/١١/١٨)	٢١١ع٣	١٠١٣
٨٩ ــ النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . لا يجوز .		
(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/١٨)	٢٠٩ع٣	١٠٠٣
(والطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥)	٢١٩ع٣	١٠٥٣
(والطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ ق ــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٢)	٢٣٥ع٣	١١٥٠

	القاعدة	الصفحة
٩٠ — الدفع ببطلان عملية العرض . عدم إبدائه أمام محكمة الموضوع . لا محل لإثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٨)	٢٠٩ ع ٣	١٠٠٣
٩١ — استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة ووزن أقوال الشهود . من إطلاقات محكمة الموضوع . عدم جواز مجادلتها فى عقيدتها أمام النقض . (الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠)	٢١٣ ع ٣	١٠٢٣
٩٢ — مناط تطبيق المادة ٣٢ / ٢ عقوبات . تقدير توافره . موضوعى .		
توقيع الحكم عقوبة مستقلة عن كل من جريمتى مخالفة شروط المراقبة وإحراز المواد المخدرة لتخلف شروط المادة ٢/٣٢ بينهما . سائغ . (الطعن رقم ٦٥٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠)	٢١٣ ع ٣	١٠٢٣
٩٣ — الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى . لا يجوز أمام النقض . (الطعن رقم ٧٩٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥)	٢١٨ ع ٣	١٠٤٧
٩٤ — الدفع ببطلان محضر الضبط لخلوه من مواجهة الطاعنة بباقى المتهمات . دفع ظاهر البطلان لا تلتزم المحكمة بالرد عليه . علة ذلك ؟ المواجهة كالاستجواب من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط اتخاذها . (الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥)	٢١٩ ع ٣	١٠٥٣
٩٥ — حق محكمة الموضوع فى تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات .		

	القاعدة	الصفحة
لها وحدها البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من حيلة أو اكراه لإنتزاع الاعتراف منه . تحققها من سلامة الاعتراف . لها الأخذ به بلا معقب عليها . القـــول بأن الاعتراف موحى به من الضابط لا يشكل دفعا ببطلان الاعتراف ولا يعد قرين الاكراه المبطل لا معنى ولا حكما ما دام سلطان الضابط لم يستطل إلى المتهم بالأذى ماديا أو معنويا .		
(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥)	٣ع٢١٩	١٠٥٣
٩٦ — محاولة التشكيك فى صدق رواية شهود الإثبات . جدل موضوعى . عدم جواز الخوض فيه أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٤)	٣ع٢٣٤	١١٣٩
٩٧ — الجدل بالنسبة لنتيجة المعاينة التى قامت بها المحكمة أو بالنسبة لتحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة . جدل موضوعى يستقل به قاضى الموضوع .		
(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٤)	٣ع٢٣٤	١١٣٩
٩٨ — المنازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من واقع أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها . جدل موضوعى . عدم جواز الخوض فيه أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٤)	٣ع٢٣٤	١١٣٩
٩٩ — تقدير أدلة الدعوى . تستقل به محكمة الموضوع . المجادلة فى شأنه أمام محكمة النقض لا تقبل .		
(الطعن رقم ٧٦٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٤)	٣ع٢٣٥	١١٥٠
١٠٠ — تسليم بعض المضبوطات قبل عرضها على المتهمين . عدم إثارته أمام محكمة الموضوع لا تقبل إثارته لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٣ع٢٤٠	١١٧٦

	القاعدة	الصفحة
١٠١ — اسهام ضابط غير مختص محليا باجراء التفتيش . عدم إثارته أمام محكمة الموضوع . لا يقبل التحدى به لأول مرة أمام النقض		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٩)	٢٤٠ع٣	١١٧٦
١٠٢ — الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المتهم لعدم بلوغه سن الرشد . من الدفوع القانونية التى يخالطها الواقع . لايجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٠١٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)	٢٥١ع٣	١٢٣٦
١٠٣ — تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى . لارقابة لمحكمة النقض فى ذلك مادامت الأدلة التى توردها محكمة الموضوع توصل عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها .		
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣٠)	٢٦٣ع٣	١٢٩٢
١٠٤ — أسباب الطعن . يجب لقبولها أن تكون واضحة محددة . عدم الإفصاح عن أوجه التناقض بين أقوال الشهود التى يرمى الطاعن الحكم بعدم رفعه . يوجب رفض الطعن .		
(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١)	٢٦٧ع٣	١٣١٠

راجع أيضا : إثبات .

(القواعد أرقام ١٤ و ٣٠ و ٤٠ و ٦٦ و ٨٤ و ٩٠ بالصفحات أرقام ٥٤ و ١٣٠ و ١٨٠ و ٣٠٢ و ٤٠٢ و ٤٣٦ ع ١)

وإجراءات المحاكمة .

(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٣٠٢ ع ١)

(والقواعد أرقام ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٥١ و ٢٥٦ بالصحائف أرقام ١٢٠٨ و ١٢١٣ و ١٢٣٦ و ١٢٦٣ ع ٣)

	القاعدة	الصفحة

واختلاس أشياء محجوزة .
(القاعدة رقم ٢٩ بالصحيفة رقم ١٢٦ ع ١)

واشتراك .
(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٦٧٨ ع ٢)

وأمر بألا وجه .
(القاعدة رقم ٢٢٢ بالصحيفة رقم ١٠٧٩ ع ٣)

وتبغ .
(القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ٦٧ ع ١)

وحكم .
(القواعد أرقام ٣٠ و ٥٢ و ٥٧ و ٦١ و ٦٢ و ٦٣ و ٧٥ و ٨١ و ٨٧ بالصحائف أرقام ١٣٠ و ٢٣٥ و٢٥٦ و٢٧٩ و ٢٨٤ و٢٨٩ و٣٤٦ و ٣٨٢ و٤١٦ ع ١) .
(والقواعد أرقام ١٧٠ و ١٨٥ و ١٩٠ و ١٩١ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢١١ و ٢١٣ و ٢١٩ و ٢٢٣ و ٢٢٧ و ٢٣٥ و ٢٤٠ و ٢٤٦ و ٢٤٨ و ٢٥٤ و ٢٥٦ و ٢٦١ و ٢٦٣ و ٢٦٧ بالصحائف أرقام ٨٨٠ و ٨٩٧ و ٩٢٢ و ٩٢٦ و ٩٧٢ و ٩٧٨ و ١٠١٣ و ١٠٢٣ و ١٠٥٣ و ١٠٨٥ و ١١٠٨ و ١١٥٠ و ١١٧٦ و ١٢١٣ و ١٢٢٣ و ١٢٥٠ و ١٢٦٣ و ١٢٨٣ و ١٢٩٢ و ١٣١٠ ع ٣)

ودعارة .
(القاعدة رقم ٢١٩ بالصحيفة رقم ١٠٥٣ ع ٣)

ودعوى جنائية .
(القاعدة رقم ٢٤٤ بالصحيفة رقم ١٢٠١ ع ٣)

ودعوى مدنية .
(القاعدة رقم ٢٢ بالصحيفة رقم ٩٠ ع ١)
(والقاعدة رقم ٢٣٦ بالصحيفة رقم ١١٥٧ ع ٣)

	القاعدة	الصفحة
ودفاع .		
(القاعدة رقم ٤١ بالصحيفة رقم ١٩٢ ع ١)		
(والقواعد أرقام ٢٢٥ و ٢٥٤ و ٢٥٦ بالصحائف أرقام ع ٣)		
وشيك بدون رصيد .		
(القاعدة رقم ٧٦ بالصحيفة رقم ٣٥٥ ع ١)		
وعقوبة .		
(القاعدتان رقما ٢٨ و ٥١ بالصحيفتين رقمي ١٢٠ و ٢٣١ ع ١)		
(والقاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم ٦٦٨ ع ٢)		
وقصد جنائي .		
(القاعدتان رقما ٥١ و ٥٧ بالصحيفتين رقمي ٦١ و ٢٥٦ ع ١)		
ومأمورو الضبط القضائي .		
(القاعدة رقم ٣٠ بالصحيفة رقم ١٣٠ ع ١)		
ومستشار الإحالة .		
(القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٦٤٥ ع ٢)		
ومواد مخدرة .		
(القاعدة رقم ٢٥ بالصحيفة رقم ١٠٢ ع ١)		
وموظفون عموميون.		
(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٦٧٨ ع ٢)		
نظر الطعن والحكم فيه :		
١ — وجوب أن يكون مع النقض الإحالة إذا حجبت المحكمة نفسها عن نظر الموضوع بتقرير قانوني خاطىء .		
(الطعن رقم ١١٨٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٧)	١٤٨	٣٣

	القاعدة	الصفحة
٢ ـ مثال لخطأ الحكم فى تطبيق الارتباط بين جريمتى إحراز سلاح وذخيرة وبين جريمة إصابة خطأ . وجوب النقض والتصحيح بتوقيع عقوبة مستقلة عن جريمة الإصابة الخطأ بالإضافة إلى باقى العقوبات عن جريمتى إحراز السلاح والذخيرة . (الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٧)	١١ع١	٤٣
٣ ـ القضاء بالإدانة فى أى من جرائم القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . يستتبع وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة . المادة ١٥ من هذا القانون . إغفال الحكم تحديد مبدأ المراقبة ومدتها . وجوب نقضه جزئيا وتصحيحه عملا بالمادة ٢/٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . (الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٨)	١٤ع١	٥٤
٤ ـ متى يجوز لمحكمة النقض فى حالة نقض الحكم للمرة الثانية . الفصل فيه دون تحديد جلسة لنظر الموضوع ؟ (الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١/٢٩)	٢٦ع١	١٠٨
٥ ـ كون التحريات أسفرت عن أن المتهم وآخر يجلبان المواد المخدرة ويروجانها بالبلاد . مفاده تحقق وقوع الجريمة . إصدار الإذن بضبط المتهم حال تسلمه المخدر من آخر . صحيح . القضاء بالبراءة تأسيسا على صدور الإذن لضبط جريمة مستقبلة . خطأ فى تطبيق القانون . حجب هذا الخطأ المحكمة عن نظر الموضوع . وجوب أن يكون النقض مقرونا بالإحالة . (الطعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٤٢ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٢/١٦)	٤٩ع١	٢٢٣
٦ ـ تأجيل نظر الدعوى لإعلان المدعى بالحقوق المدنية ، ثم إصدار الحكم فى الجلسة التالية بالبراءة ورفض الدعوى المدنية .		

	القاعدة	الصفحة
دون ثبوت حضوره أو إعلانه لاضطراب وغموض البيانات المثبتة بمحضر الجلسة . إخلال بالدفاع و بطلان فى الإجراءات . نقض الحكم بالنسبة لأحد المدعيين بالحقوق المدنية يقتضى نقضه بالنسبة للآخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة . (الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٢)	١٤٦٩	٣٢١
٧ — عدم جواز الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن أو برفضها . بغير سماع دفاع المعارض . إلا إذا كان تخلفه بغير عذر . ثبوت أن تخلفه كان لعذر قهرى يعيب الإجراءات . محل نظر العذر القهرى وتقديره . يكون عند استئناف الحكم أو الطعن فيه بالنقض . جواز التمسك به لأول مرة أمام النقض. حق محكمة النقض فى تقدير الشهادة المثبتة للعذر القهرى . عدم تقديم الطاعن إلى محكمة النقض . الدليل المثبت للمرض الذى يدعى فى أسباب طعنه أنه منعه عن حضور جلسة المعارضة . صحة الحكم المطعون فيه . (الطعن رقم ٧٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١٩)	١٤٧٦	٣٥٥
٨ — إثبات الأمر . أن التقرير الطبى قطع بأن ما صاحب الحادث من انفعال نفسانى ومجهود جسمانى نبه العصب السمبتاوى مما مهد وعجل بظهور نوبة هبوط القلب التى انتهت بالوفاة . كفايته لإثبات توافر رابطة السببية . إمكان حصول النوبة ذاتيا لا يغير من ذلك . إذ كان من واجب المتهم أن يتوقع حصول هذه النتيجة . مجانبة الأمر هذا النظر . فساد فى الاستدلال يوجب النقض مع إعادة القضية إلى مستشار الإحالة لإحالتها إلى محكمة الجنايات . (الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١٤٨٥	٤٠٨

الصفحة	القاعدة	
٤٢٢	١ع٨٨	٩ — إدانة المتهم بجريمة التعدى على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل. باعتبارها الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ عقوبات. معاقبة المتهم بالحبس إعمالا للمادة ١٧ عقوبات . مع إغفال توقيع عقوبة الغرامة المقررة لهذه الجريمة . خطأ يوجب النقض والتصحيح . حق محكمة النقض فى وقف تنفيذ العقوبة فى حالة التصحيح. مثال لوقف تنفيذ عقوبة الغرامة . (الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦) .. .. ..
٦١٠	٢ع١٢٤	١٠ — جريمة التخلف عن التجنيد حتى بلوغ سن الثلاثين . من الجرائم المستمرة . المدة المسقطة للدعوى الجنائية عنها . بدؤها عند بلوغ المتخلف السابعة والأربعين . المادة ٧٤ من القانون ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بعد تعديلها بالقانونين ٩ لسنة ١٩٥٨ و ١٢ لسنة ١٩٧١ . مثال . احتساب الحكم مدة تقادم الدعوى من تاريخ بلوغ المتهم سن الثلاثين . رغم سريان هذين التعديلين فى حقه . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب النقض والإحالة . ما دام الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . (الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٧) .. .. ..
٦٧٨	٢ع١٤١	١١ — المادة ٢٧ عقوبات . مساواتها بين الجريمة التامة والشروع . فى وجوب الحكم بالعزل مدة لا تنقص عن مدة الحبس المقضى بها . إدانة المتهم بجريمة الشروع فى الاستيلاء بغير حق على مال للدولة . معاملته بالرأفة ومعاقبته بالحبس . دون العزل . خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقضه وتصحيحه . (الطعن رقم ٤٠٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨) .. .. ..

	القاعدة	الصفحة
١٢ — إتصال وجه الطعن — المقدم من الطاعن الأول الذى بنى عليه النقض والإحالة بالطاعن الثانى الذى قرر بالطعن بعد الميعاد القانونى . وجوب نقض الحكم والإحالة بالنسبة للآخر أيضا .		
(الطعن رقم ٦٠٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٤/١٠/١٩٧٣)	٣ع١٧٢	٨٢٩
(والطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١١/١١/١٩٧٣)	٣ع١٩٨	٩٥٤
١٣ — عدم جواز إضارة الطاعن بطعنه . مجانبة الحكم ذلك . خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه جزئيا . وتصحيحه بمعاقبة الطاعن بالعقوبة الواردة فى الحكم المطعون عليه . المادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩		
(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٤/١٢/١٩٧٣)	٣ع٢٣٤	١١٣٩
١٤ — عدم توجيه الوصف القانونى الصحيح للمتهم يمنع محكمة النقض من تصحيح هذا الخطأ و يوجب أن يكون مع النقض الإحالة .		
(الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٦/١٢/١٩٧٣)	٣ع٢٥٠	١٢٤٢

راجع أيضا : اختصاص .

(القاعدة رقم ١٦٥ بالصحيفة رقم ٧٩٠ ع ٣)

و نقض "حالات الطعن" .

(القاعدة رقم ٢٧٠ بالصحيفة رقم ١٢٢٤ ع ١)

الطعن لثانى مرة :

	القاعدة	الصفحة
١ — الطعن لثانى مرة . متى يحق لمحكمة النقض القضاء فى الطعن دون تحديد جلسة لنظر الموضوع . إذا كان الوجه الذى بنى عليه نقض الحكم وتصحيحه يغنى عن التصدى للموضوع .		
(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢١/١٠/١٩٧٣)	٣ع١٧٨	٩١٢
(والطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٢٠/١١/١٩٧٣)	٣ع٢١٥	١٠٣٦

	القاعدة	الصفحة
٢ ـــ عدم التزام المحكمة عند نظر الطعن بالنقض لثانى مرة بتحديد جلسة لنظر الموضوع ـــ ما دام الموار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم .		
(الطعن رقم ٦٥٧ لسنة ٤٣ ق ـــ جلسة ١٩٧٣/١٢/٤)	٢٣٤ع٣	١١٣٩

نيابة عامة

	القاعدة	الصفحة
١ ـــ الأعمال الإجرائية تجرى على حكم الظاهر . عدم بطلانها من بعد . نزولا على ما يتكشف من أمر واقع . مثال فى إذن تفتيش . قرار وزير العدل بإنشاء نيابة ومحكمة بالاسكندرية من بين ما تختصان به جرائم البغاء والقوادة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . هو قرار تنظيمى . عدم سلبه النيابات العادية إختصاصها العام . مثال .		
(الطعن رقم ١٠٤١ لسنة ٤٢ق ـــ جلسة ١٩٧٣/١/١)	١ع١	١
٢ ـــ ميعاد الطعن بالنقض وإيداع أسبابه فى حالة عدم إيداع الحكم الصادر بالبراءة خلال الثلاثين يوما المحددة . إمتداده عشرة أيام من تاريخ إعلان النيابة بايداع الحكم قلم الكتاب . مشروط بحصول النيابة على شهادة سلبية . المادة ٢/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
الشهادة السلبية التى يعتد بها . هى التى تصدر بعد انقضاء ثلاثين يوما من اليوم التالى لتاريخ صدور الحكم .		
الشهادة الصادرة فى اليوم الثلاثين . حتى فى نهاية ساعات العمل . لا تصلح . أساس ذلك ؟		
التأشير على الحكم بما يفيد إيداعه فى تاريخ لاحق على الثلاثين يوما . لا ينفى حصول الإيداع خلال الأجل المحدد قانونا .		

	القاعدة	الصفحة
ما دام الحكم قد قضى بالإدانة من تهمة الجلب وحدها وأغفل الفصل فى تهمة التهريب الجمركى . عدم جواز الطعن فيما لم تفصل فيه محكمة الموضوع . (الطعن رقم ١٥٠٢ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١٢)	١ع٤١	١٩٢
٦ — الأصل أن تجرى إجراءات المحاكمة باللغة العربية . مالم تر سلطة التحقيق أو المحاكمة الاستعانة بمترجم . طلب المتهم ذلك يخضع لتقديرها . العبرة فى الأحكام . بالإجراءات والتحقيقات التى تجريها المحكمة . تعييب التحقيق الابتدائى أمام النقض . غير جائز . (الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٩)	٢ع١٠٦	٥١٠
٧ — المدة المسقطة للدعوى الجنائية . انقطاعها باجراءات التحقيق أو المحاكمة التى تتم فى الدعوى متى صدرت من السلطة المنوط بها إتخاذها . إقامة وكيل النيابة الدعوى على موظف عام . إعلانه بالحضور بالجلسة وحضوره وصدور حكم بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة كلها إجراءات قاطعة للتقادم . (الطعن رقم ٨٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١٦)	٢ع١٠٧	٥١٦
٨ — قيام النيابة بتحقيق واقعة جلب مخدر لا يتوقف على صدور إذن مدير الجمارك ولو اقترنت بجريمة من جرائم التهريب الجمركى . تأصيل ذلك . (الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩)	٢ع١١٥	٥٥٩
٩ — قوة الأمر المقضى أمام المحاكم الجنائية أو المدنية لا تكون إلا للأحكام النهائية بعد صيرورتها باتة متى توافرت شرائطها القانونية . الأمر الصادر من النيابة بعدم وجود وجه		

	القاعدة	الصفحة
فى الجريمة المبلغ عنها لا حجية له أمام المحكمة الجنائية فى دعوى البلاغ الكاذب عن هذه الجريمة .		
(الطعن رقم ٣٨٩ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٢٧)	٢٤ع١٣٤	٦٥٣
١٠ — إغفال إثبات اسم ممثل النيابة فى الحكم وفى محضر الجلسة . لا يعيب الحكم . ما دام المحضر قد تضمن تمثيلها ومرافعتها فى الدعوى ومتى كان الطاعن لا يدعى أن المحكمة لم تكن مشكلة وفق القانون .		
(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١/٥ /١٩٧٣)	٢٤ع١٩٠	٩٢٣
١١ — المادة ٢٠٠ إجراءات نصها بجواز تكليف النيابة العامة لأى من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من خصائصه نص عام مطلق يسرى على كافة إجراءات التحقيق . ليس فى القانون ما يخصصه أو يقيده . ندب النيابة العامة للضابط لتنفيذ إذن القاضى الجزئى بمراقبة تليفون الطاعنة وتفريغ التسجيلات الخاصة بالمحادثات التليفونية . صحيح .		
(الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٢٥)	٢٤ع٢١٩	١٠٥٣
١٢ — عرض النيابة القضية على محكمة النقض طبقا للمادة ٤٦ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ متجاوزة الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون المذكور . لا يترتب عليه عدم قبول عرضها .		
(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٩)	٢٤ع٢٤٠	١١٧٦
١٣ — طعن النيابة فى الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية . وجوب توقيع أسبابه من النائب العام أو المحامى العام المختص . جواز توكيل أيهما أحد أعوانه مقصور على التقرير بالطعن . المادة ١٩٣ إجراءات		

	القاعدة	الصفحة
خلو الأوراق مما يفيد إقرار النائب العام أو المحامى العام المختص أسباب الطعن الموقعة من رئيس النيابة . أثره : عدم قبول الطعن شكلا لانتفاء الصفة .		
(الطعن رقم ٩٩٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٢٤٣ ع ٣	١١٩٨
١٤ — المادة ٢١٣ إجراءات . الأمر الصادر من النيابة العامة بأن لاوجه لإقامة الدعوى الجنائية طبقا للمادة ٢٠٩ بعد التحقيق بمعرفتها أو بنـاء على انتدابها لايمنع العودة إلى التحقيق إذا ظهرت أدلة جديدة طبقا للمادة ١٩٧ وقبـل انتهاء مدة سقوط الدعوى الجنائية . الدليل الجديد . قوامه أن يلتقى به المحقق لأول مرة بعد التقرير فى الدعوى بأن لا وجه لإقامتها . قيـد الأوراق برقم عوارض بالنسبة لوفاة أحد المجنى عليهما وحفظها بعـد انتداب من النيابة إلى مفتش الصحة لتوقيع الكشف الطبي . أمر الحفظ فى حقيقته أمر بعدم وجود وجه . تحرير محضر بعد ذلك عن الواقعة بالنسبة لمجنى عليه آخر سئل فيه آخرون بعـد أدلة جديدة لم تكن قد عرضت عند إصدار الأمر السابق . جواز العودة إلى التحقيق و إطلاق حق النيابة فى رفع الدعوى الجنائية بنـاء على ماظهر من تلك الأدلة الجديدة .		
(الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ٩٧٣/١٢/١٦)	٢٤٨ ع ٣	١١٢٣
١٥ — تعديل الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ إجراءات بالقانون ١٠٢ سنة ١٩٦٥ باستثناء أحكام البراءة من البطلان لاينصرف إلى الأحكام التى تصدر فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية .		
علة التعديل فى المذكرة الإيضاحية الإيسار المحكوم ببراءته بسبب لادخل له فيه . إتجاه مراد الشارع إلى حرمان النيابة		

	القاعدة	الصفحة
من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المقرر .		
أطراف الدعوى المدنية . انحسار الاستثناء عنهم . خضوع الحكم بالنسبة إليهم للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)	٢٥٣ع٣	١٢٤٦

راجع أيضا : وصف التهمة .

(القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ٩٠٤ ع ٣)

نيابة عسكرية

	القاعدة	الصفحة
النيابة العسكرية هى صاحبة القول الفصل فيما إذا كانت جريمة تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى أم لا .		
(الطعن رقم ٦١٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/١)	١٦٧ع٣	٨٠٤

(هـ)

هتك عرض . هدم

هتك عرض

	القاعدة	الصفحة
١ — حق المحكمة فى الأعراض عن طلب الدفاع إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى بشرط بيان العلة .		
مثال لتسبيب سائغ فى إطراح طلب معاينة لمكان الحادث فى هتك عرض .		
(الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	٣٤ع١	١٥٨

	القاعدة	الصفحة
٢ — رضاء المجنى عليه فى هتك العرض مسألة موضوعية . لارقابة فيها لمحكمة النقض طالما أن الأدلة تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم . مثال لتدليل سائغ على توافر ركن القوة فى جريمة المادة ٢٦٨ عقوبات . (الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/٢/١١)	١ع٣٤	١٥٨
٣ — كفاية إتيان الفعل الماس أو الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضاه . لتحقق جريمة هتك العرض بالقوة . استعمال القوة المادية . غير لازم . استخلاص حصول الإكراه . موضوعى تحدث الحكم عنه استقلالا غير واجب . مثال . (الطعن رقم ١١٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	١ع٩٠	٤٣٦
٤ — عدم التزام المحكمة بالرد على كل دفاع موضوعى اكتفاء بأخذها بأدلة الإدانة . دفاع الطاعن باحتمال أن تكون إصابة المجنى عليه فى جريمة هتك عرض من آلة قاطعة دفاع قصد به إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت . التفات المحكمة عنه . لا إخلال بحق الدفاع مادام لم يطلب تحقيقا معينا فى هذا الشأن . (الطعن رقم ١٣١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٢ع٩١	٤٤٥
٥ — عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها إغفال الحكم إيراد نتيجة تقرير المعمل الكيماوى بعدم العثور على حيوانات منوية بسروال المجنى عليه . وإغفاله إيراد نص التقرير الطبي الشرعى بكامل أجزائه . لا يعيبه . (الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٢ع٩١	٤٤٥
٣ — جريمة هتك العرض . ترك الفعل أثر فى جسم المجنى عليها . غير لازم لتوافرها . الجدل الموضوعى . عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/٢٤)	٢ع١٦١	٧٧٢

	القاعدة	الصفحة
٦ ـ جريمة هتك العرض بالقوة . استعمال القوة المادية فيها . غير لازم . كفاية إثبات الفعل الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بغير رضائه . مثال لتسبيب سائغ . (الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٣ع٢٤٢	١١٩١
٧ ـ تحدث الحكم استقلالا عن ركن القوة . غير لازم . (الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٣ع٢٤٢	١١٩١
٨ ـ النعى على الحكم قصوره فى التدليل على توافر ركن القوة . لا مصلحة فيه ما دامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافره . (الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/١٢/١٠)	٣ع٢٤٢	١١٩١
هـدم		
١ ـ جريمة هدم البناء بدون تصريح من لجنة أعمال الهدم وجريمة هدم البناء بدون تصريح من السلطة القائمة على شئون التنظيم . قوام الفعل المادى المكون لهما واحد وإن تميزت كل منهما بعناصر مختلفة . (الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١ع٨٣	٣٩٣
٢ ـ توافر أركان جريمة هدم بناء بغير تصريح من لجنة تنظيم أعمال الهدم يقتضى طبقا للمادة ٥ من القانون ١٦٨ لسنة ١٩٦١ قيام جريمة هدم البناء بغير ترخيص من السلطة المختصة بشئون التنظيم . على المحكمة الفصل فى الدعوى على هـذا الأساس . استئناف الطاعن للحكم الابتدائى الصادر بادانته عن الجريمة على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة يفيد علمه بهذا التعديل ولو اقتصر وصف النيابة على تهمة الهدم بغير ترخيص. (الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق ـ جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١ع٨٣	٣٩٣

الصفحة	القاعدة

(و)

وصاية . وصف التهمة . وقف تنفيذ

وصاية

جريمة الامتناع عن تسليم أموال القاصر . مناط التأثيم فيها : امتناع الوصى . بقصد الإساءة . عن تسليم أموال القاصر كلها أو بعضها لمن حل محله فى الوصاية . المادة ٨٨ من القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

دفع المتهم التهمة بأنه ليست لديه أموال للقصر امتنع عن تسليمها للوصى الجديد . وتقديمه إقرارا من الأخير مؤيدا لذلك دفاع جوهرى لإتصاله بتحديد مسئوليته الجنائية . وجوب تناوله استقلالا . إدانة الطاعن دون الرد عليه . قصور وإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٢٦٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٥/٧) .. .. | ١٢٦ع٢ | ٦١٧

وصف التهمة

١ — مثال لتسبيب سائغ فى نفى القصد الجنائى فى جريمة المادة ١١٦ مكررا عقوبات وإدانة المتهم طبقا للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أخذا بالمسئولية الفرضية . معدلة وصف التهمة .

(الطعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٨) .. .. .. | ١٥ع١ | ٦١

٢ — المادة ٣٠٧ إجراءات مقتضاها محاكمة المتهم عن التهمة الواردة فى طلب التكليف بالحضور . مغايرة التهمة للواقعة التى تضمنتها الأوراق ولم ترفع عنها الدعوى . لا يجوز للمحكمة

	القاعدة	الصفحة
الاستئنافية توجيه التهمة عنها . وجوب نقض الحكم وتبرئة المتهم إعمالا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٣٣٨ لسنة ٤٢ ق — جلسة ١٩٧٣/١/٢٨)	١ع٢٤	٩٩
٣ — تنبيه المتهم إلى تعديل التهمة باضافة الظروف المشددة لا يتطلب القانون له شكلا خاصا . يستوى أن يكون التنبيه صريحا أو ضمنيا أو باتخاذ إجراء ينم عنه فى مواجهة الدفاع . المادة ٣/٣٠٨ إجراءات . مثال لتنبيه كاف لظرف مشدد فى جريمة إحراز سلاح .		
(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/١١)	١ع٦٨	٣١٥
٤ — محكمة الموضوع . عدم تقيدها بالوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند للمتهم . واجبها تمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا .		
(الطعن رقم ٩٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٥)	١ع٨٣	٣٩٣
٥ — محكمة الموضوع . عدم تقيدها بوصف النيابة وجوب تمحيصها الواقعة وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . قضاء محكمة الموضوع على أساس أن الواقعة جنحة . مغفلة النظر فى صحيفة الحالة الجنائية التى تحوى سوابق تخرج الواقعة من اختصاصها . خطأ فى تطبيق القانون يوجب النقض والإحالة .		
(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٤/١)	٢ع٩٤	٤٦٠
٦ — على المحكمة تمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . على المحكمة إعمال الأثر القانونى المترتب على سبق الحكم على		

	القاعدة	الصفحة
المتهم بالأحكام الواردة بصحيفة حالته الجنائية المرفقة بالمفردات والتى كانت تحت بصرها و إلا كان حكمها خاطئا . مثال فى جريمة إحراز سلاح .		
رد الاعتبار بحكم القانون إلى المحكوم عليه بعقوبة جناية . شروطه وآثاره ؟ خلو قانون الأسلحة والذخائر من نص يتنافر مع القاعدة الواردة بنصوص رد الاعتبار والتى مؤداها عدم الاعتداد بالسابقة فى حالة سقوطها .		
وجوب تحقق المحكمة من عدم انقضاء الأجل المنصوص عليه فى المادة ٥٥٠ إجراءات على تنفيذ العقوبة الصادرة على المحكوم عليه فى السابقة التى اتخذت أساسا للظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من قانون الأسلحة والذخائر .		
(الطعن رقم ٦٨٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٠/٢٢)	١٨٢ع٣	٨٧٩
٧ — محكمة الموضوع لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل . واجبها تمحيص الواقعة المطروحة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحا . كل ما تلتزم به ألا تعاقب المتهم من واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة .		
(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/٤)	١٨٦ع٣	٩٠٤
٨ — عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذى ترفع به الدعوى عليها تبين حقيقة الواقعة الجنائية .		
إدانة الطاعن بصفته صاحب مصنع تصرف فى سلعة . صرفت له من إحدى شركات القطاع العام لغير الغرض أو بغير الكيفية المنصرفة من أجله عملا بالقرار ٥٠٤ لسنة ١٩٤٥ . الغير منطبق		

	القاعدة	الصفحة
عليها . خطأ حجب المحكمة عن بحث مدى انطباق القرار ٧٠ لسنة ١٩٦٧ على الواقعة المادية ذاتها . وجوب النقض والاحالة مادامت العقوبة المقضى بها أشد من تلك المقررة بالقرار الأخير . (الطعن رقم ٧٤٧ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١١/١٢)	٣ع٢٠٢	٩٦٧
٩ — التعديل فى مواد القانون دون تعديل فى وصف التهمة أو الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون حاجة إلى لفت نظر الدفاع . مثال فى اختلاس أموال أميرية . (الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٢)	٣ع٢٢٥	١٠٩٨
١٠ — واجب محكمة الموضوع فى تمحيص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق القانون تطبيقا صحيحا عليها دون التقيد بوصف النيابة . حق المحكمة فى تعديل التهمة أثناء المحاكمة يقابله واجب بيان التهمة المعدلة للمتهم وإتاحة فرصة تقديم دفاعه عنها . المادة ٣٠٨ إجراءات . إغفال الحكم إعمال نص المادة ١٨ من القانون ١٠ سنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها خطأ فى تطبيق القانون يوجب نقضه . عدم توجيه الوصف القانونى الصحيح للمتهم يمنع محكمة النقض من تصحيح هذا الخطأ ويوجب أن يكون مع النقض الإحالة . (الطعن رقم ١٠٢٠ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/١٦)	٣ع٢٥٢	١٢٤٢
١١ — التغيير فى التهمة المحظور على المحكمة هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها . التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها إلمام المتهم بموضوع الاتهام وكيفية ارتكاب الجريمة .		

	القاعدة	الصفحة
للمحكمة ردها إلى صورتها الصحيحة . مادامت فيما تجريه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التي تضمنها أمر الإحالة والتي كانت مطروحة على بساط البحث . مثال في جريمة خطف .		
(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/١٢/٣١)	٢٦٥ع٣	١٣٠٢
راجع أيضا : رسم إنتاج . (القاعدة رقم ١٦٨ بالصحيفة رقم ٨٠٨ ع ٣)		

وقف تنفيذ

	القاعدة	الصفحة
١ — إدانة المتهم بجريمة التعدى على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . باعتبارها الجريمة الأشد عملا بالمادة ٣٢ عقوبات . معاقبة المتهم بالحبس إعمالا للمادة ١٧ عقوبات . مع إغفال توقيع عقوبة الغرامة المقررة لهذه الجريمة . خطأ يوجب النقض والتصحيح . حق محكمة النقض في وقف تنفيذ العقوبة في حالة التصحيح . مثال لوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .		
(الطعن رقم ١١٢ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٣/٢٦)	٨٨ع١	٤٢٢
٢ — حظر تطبيق أحكام المادة ٥٥ عقوبات على عقوبة الغرامة المقررة لجريمة عرض مواد غذائية مغشوشة وضارة بصحة الإنسان للبيع وذلك إعمالا لأحكام القانونين ٤٨ لسنة ١٩٤١ و ١٠ لسنة ١٩٦٦ ، مجانبة الحكم المطعون فيه هذا النظر . خطأ في تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ٤١٦ لسنة ٤٣ ق — جلسة ١٩٧٣/٦/١٧)	١٥٧ع٢	٧٥٥

موضوعات فهرس الأحكام

الصادرة من الدائرة الجنائية

تصويبات

العدد الثالث من السنة الرابعة والعشرين (جنائى)

(أكتوبر ، نوفمبر ، ديسمبر سنة ١٩٧٣)

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٧٩٧	١٥	كان موقع	كان موقعا
٧٩٧	١٦	وأما المذكرتين الأخريين	وأما المذكرتان الأخريان
٨٩٧	الأخير	وأما الأربع مذكرات	وأما الأربع المذكرات
٨٠٧	١٠	أمتصه	المختصة
٨١٤	٨و١١و ١٥و١٨	مخدرا	مخدر
٨١٧	٣	مخدرا	مخدر
٨٢٠	الهامش الأعلى	سنة ١٩٩٣	١٩٧٣
٨٢١	الثانى	دان الطاعن	دان الطاعنة
٨٢١	٥	بتبرئة المتهمين	بتبرئة المتهمتين
٨٣٦	٤	وهو مالا يصح	وهو مالا يصلح
٨٤١	٢٠	وهو مالا يصح	وهو مالا يصلح
٨٦٣	الأخير	الأخرتين	الأخيرتين
٨٦٤	الأخير	»	»
٨٧٤	١١	جميع اعتبارات	جميع الاعتبارات
٨٩٠	١٢	أسباب العطن	أسباب الطعن
٩٢٥	الأخير	متعين	متعينا
٩٣٠	١٦	إرشائه	إرشاؤه

رقم الصفحة	رقم السطر	الخطأ	الصواب
٩٣٤	٢٥	ارشائه	إرشاؤه
٩٥٥	١١	مما وفقا	تما وفقا
٩٥٦	١٠	خمسة وعشرون	خمسة وعشرين
٩٦٥	الأول	غير مقرؤه	غير مقروءة
١٠٠٠	٢٤	خمسة عشر سنة	خمس عشرة سنة
١٠٠٠	٢٥	فرش صاغ واحد	فرشا صاغا واحدا
١٠٣٣	٧	رأس غالب	رأس غارب
١٠٣٤	٦	» »	» »
١٠٥٨	٢٣	المنازل الثلات	المنازل الثلاثة
١٠٦٠	الثانى	لامعنى وحكما	لامعنى ولا حكما
١٠٦٧	قبل الأخير	المنازل الثلاث	المنازل الثلاثة
١٠٩٣	١٦	البالغ قدره واحد وخمسون	البالغ قدره واحدا وخمسين
١١١٠	١٤	هذا الى الحكم	هذا إلى أن الحكم
١١١٣	٢١	ما قالوا بحمله	ماقاموا بحمله
١١٤٧	٩	لأى ثلاث صناديق	لأى ثلاثة صناديق
١١٤٧	٩	من الخمس صناديق	من الخمسة الصناديق
١١٦٨	٣	لما كافى	لما كان
١١٧٣	٧	على الملائمة	على الملاءمة
١٢٣٩	٢٣	عن الجناية الأخرى الجنحة	عن الجناية والأخرى عن الجنحة
١٢٦٤	١٥	وجه استدلها	وجه استدلالها
١٢٧٠	٥	يكون الطعن فيه بالنقض جائزا	يكون الطعن فيه بالنقض غير جائز
١٢٧٥	قبل الأخير	محرر مرور	محرر مزور
١٢٨٠	١٨	اددعت	أودعت
١٢٩٦	١٥	بمقولة من أنه	بمقولة إنه
١٣٠٢	١٦	خطل بالتحيل	خطف بالتحيل
١٣٠٥	٢٠	حتى تلتزم الحكم	حتى تلتزم المحكمة
١٣٥٧	١٠	كانـه	كلمته

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية بالقاهرة

وكيل وزارة

علي سلطان علي

رئيس مجلس الإدارة

"رقم الايداع بدار الكتب ١٧٦٣ لسنة ١٩٧٤"

" هيئة المطابع الأميرية (دار القضاء) ١٩٧٥/٦٥١ / ٣١٢٠"


